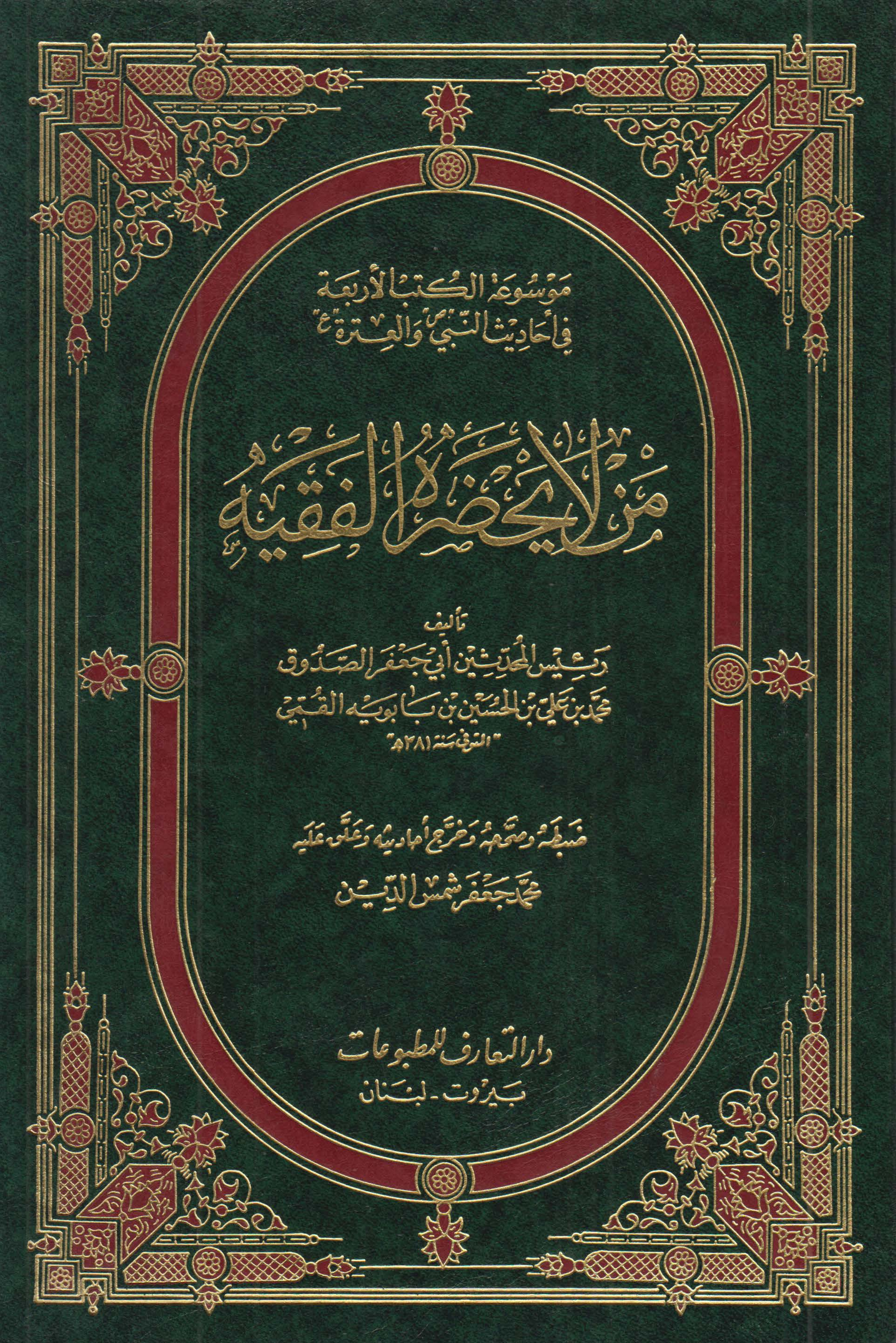
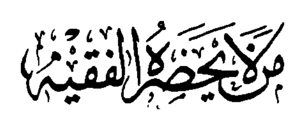

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
من لا يحضره الفقيه
تأليف
رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان


من لا يحضره الفقيه

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٠-



من لا يحضره الفقيه

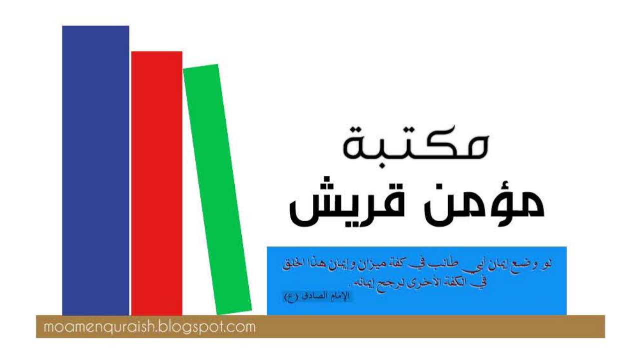
الجزء الثالث

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت لبنان



١٤١١هـ - ١٩٩١م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون ٨٣٧٨٥٧
ص . ب ٨٦٠١ - ١١

أبواب القضايا والأحكام

١ - بـــاب
من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه:

١ - روى أحمد بن عايذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور[1]، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[2].

٢ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق (ع) قال: قلت له قول الله عز وجل **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**[3] قال: عدل[4]

---

(١) أي إلى قضاتهم وحكّامهم.

(٢) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤. وأخرجه عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة. وكذلك في التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٨٧ - باب من إليه الحكم و . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير فيهما عنه. وقد دلت الرواية على حرمة الترافع أمام قضاة الجور، وقد أجمع علماؤنا على ذلك، بل عدّه بعضهم من الكبائر، بل لا بد من الترافع أمام الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتيا في عصر غيبة المعصوم (ع) إذ في حال وجوده (ع) وحضوره لا بد من الترافع إليه أو إلى من نصبه لتولي منصب القضاء شخصياً، وقد استدلوا فيما استدلوا به بهذه الرواية.
قال الشهيدان (ره): «القضـاء: أي الحكم بين الناس وهو مع حضور الإمام وظيفة الإمام أو نايبه. . . وفي عصر الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء وهي البلوغ والعقل والذكرورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً. . . وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنه منصوب من الإمام (ع) على العمـوم بقوله: انظروا إلى رجل منكم. . . الخ، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً فاسقاً لأن ذلك كبيرة عندنا. . .» وقال المحقق في الشرائع ٤/٦٨: «ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت (ع) الجامع للصفـات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله (ع): . . . فاجعلوه قاضياً. . . الخ، ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور كان مخطئاً».

(٣) النساء/ ٥٨.

(٤) في بعض النسخ: على؛ بدل؛ عدل.

الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم[١].

٣ ـ وروى عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا فَتُقْتَلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم[٢].

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الإثم[٣].

٥ ـ وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل[٤]: **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزِلَ إليك وما أُنزِلَ من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به﴾** الآية[٥]

٢ ـ بـــاب
أصناف القضاة ووجوه الحكم

١ ـ قال الصادق (ع): القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. وقال (ع): الحكم حكمان: حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين[٦] بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر باللّهِ عز وجل[٧].

(١) التهذيب ٦، القضايا والأحكام، نفس الباب، ح ٢٥.
(٢) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٨٧ ـ باب من إليه الحكم و . . . ، ح ٢٨ و ٣٢. وقد دل الحديث على جواز العمل بالتقية في هذا المورد إذا خيف القتل فيما لو حكم بخلاف مذهب الحكّام من المخالفين، ولكن إذا أمكن واقعاً التعامل بمقتضى مذهب الحق بألا يرتّب الأثر إلا وفق حكمه لكان خيراً للناس.
(٣) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى . . . ، ح ١. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧.
(٤) النساء/ ٦٠. وتتمة الآية: ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً. والآية مسوقة للتعجب من الجمع بين دعوى الإيمان وإرادة التحاكم إلى الطاغوت فيكون ذلك أشد من التوعد بالنار فيدخل هذا في الكبائر.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.
(٦) في غير هذه النسخة: في درهمين.
(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥. بدون الذيل: ومن حكم بدرهمين. . . الخ. والفروع ٥، كتاب القضاء=

٣ ـ باب
اتقاء الحكومة

١ ـ روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي[١].

٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي[٢].

٤ ـ باب
كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

١ ـ روى محمد بن مسلم قال: مرّ بي أبو جعفر (ع) وأنا جالس عند القاضي بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس فتعمّك معه؟![٣].

٢ ـ وروي في خبر آخر: إن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق.

= و . . . ، باب أصناف القضاة، ح ١ . وقد روي ذيل الحديث من قوله: ومن حكم إلى آخر الحديث في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت يسير. وكذا في الفروع ٢، باب من حكم بغير ما أنزل الله . . . ، ح ٢ ولا بد من حمله على ما إذا كان يعلم بأنه يحكم بالباطل مستخفاً بحكم الله سبحانه.

(١) التهذيب ٦، ٨٧ ـ باب من إليه الحكم و . . . ، ح ٣ ونظر الحديث إلى رتبة الأصالة لا النيابة والوكالة فإنه منصب القضاء أصالة إنما هو لنبي ووصيه (ص) وذلك لا ينافي جواز استنابتهما غيرهما وتوكيله في تولي هذا المنصب بإذنهما فتكون له الولاية الشرعية لأنه حينئذٍ يكون منصوباً من قبلهما وتجب متابعة حكمه والالتزام به كما تحرم مخالفته.

(٢) الفروع ٥، باب أن الحكومة إنما هي للإمام (ع)، ح ٢ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١ . بتفاوت يسير جداً. ويدل الحديث على ما يستلزمه منصب القضاء لغير المعصوم من الخطورة، لأن لسان القاضي بين جمرتين من نار جهنم وما يترتب عليه من إمكانية الانزلاق فيها مع ما يلحقه من الشقاء الأخروي. أو إن الحديث بناء على ما ورد في متن الفقيه (ما جلسه) في مقام بيان واقع حال هذا المنصب في ظل أئمة الجور ممّن اغتصبوا منصب الإمامة بعد أمير المؤمنين (ع).

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢، وفيه ذكر لأبي عبد الله (ع) مع أبي جعفر (ع). والفروع ٥، القضاء و . . . ، باب كراهية الجلوس إلى . . . ، ح ١ . ويفهم من لسان الرواية أن ذلك القاضي كان من قضاة الجور، وفيها تحذير من مجالسة أهل البدع والباطل وولاة الجور ورجالاتهم ممن يعينونهم في جورهم وباطلهم. وإن العذاب إذا نزل عمّ.

٣ ـ وقال الصادق (ع): إن النواويس[1] شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل: ﴿اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حراً منك﴾.

٥ ـ بـــاب
كراهة أخذ الرزق على القضاء

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الـرزق؟ فقال: ذلك سُحْت[2].

٦ ـ بـــاب
الحيف في الحكم

١ ـ روى السكوني بإسناده قال: قال علي (ع): يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف[3] في الحكم وَكَلَه الله عز وجل إلى نفسه[4].

٧ ـ بـــاب
الخطأ في الحكم

١ ـ روي عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): من حكم في درهمين فأخطأ كفر[5].

---

(١) جمع ناووس: أو ناؤوس، مقبرة النصارى، معرّب عن اليونانية. ويطلق الناووس على تابوت من حجر ونحوه تجعل فيه جثة الميت، ولعل المراد به هنا الصناديق من النار التي يحشر فيها الكافرون في جهنم.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩. والفروع ٢، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ١. والسحت: هو الحرام. وهذا الحديث إما أن نحمله على أخذ الأجرة على القضاء، أو على الكراهة. وإن كان قد ذهب بعض فقهائنا إلى تحريم إرتزاق القاضي من بيت المال إذا تعيّن عليه القضاء بتعيين المعصوم (ع) له أو عدم وجود غيره لتولي المنصب وكان له كفاية من المال. والمشهور بين فقهائنا جوازه. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٦٩: «الخامسة: إذا ولّي من لا يتعين عليه القضاء فإن كا له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال، ولو طلب جاز لأنه من المصالح، وإن تعيّن للقضاء، قيل لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضاً... الخ».

(٣) حاف: أي جار وظلم.

(٤) الفروع ٥، كتاب القضاء، باب من حاف في الحكم، ح ١ وقد دل الحديث على أن الحاكم العادل مشمول برحمة الله سبحانه وثوابه وإن عمله بعين الله ورضاه ورواه في التهذيب ٦، ٨٧ ـ باب من إليه الحكم و...، ح ٢٠.

(٥) لقد مر مثله قبل قليل تحت رقم ٦ وعلّقنا عليه هناك فراجع.

٢ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء[١]

٨ ـ بـــاب
أرش خطأ القضاة

١ ـ روي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين[٢].

٩ ـ بـــاب
الاتفاق على عدلين في الحكومة

١ ـ روي عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر[٣].

٢ ـ وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة، أمر بيّن رشده فمتبع، وأمر

---

(١) الفروع ٥، باب من حكم بغير ما أنزل الله، ح ٤. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤. وقوله: سقط أبعد... الخ كناية عن بعده عن رحمة الله وشدة عقوبته.

(٢) الفروع ٥، كتاب الديات، باب المقتول لا يُدرى من قتله، ح ٣. والتهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات...، ح ٧٩. ومعنى الحديث أن أيّما قاض حكم بقتل شخص أو قطعه بعدما ثبت لديه بالطرق المتعارفة شرعاً أنه مستحق للقتل أو القطع أو أية عقوبة أخرى ثم انكشف غلطه في ذلك الحكم فَدِيَتُه النفس أو العضو تدفع له أو لوليه من بيت مال المسلمين لأن الضمان فيه في مثل هذه الأمور. قال في الشرائع ٤/٧٤: «ولو أخطأ فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥٠. وقد نص الحديث على ضرورة الترجيح بصفات أحد الحَكَمين من الأفقهية والأعلمية والأورعية ولعله لكونه أقرب إلى إصابة الواقع من الآخر.

بيّن غيّه فمجتنب، وأمر مشكل يُرَدّ حكمه إلى الله عز وجل، قال رسول الله (ص): «حلال بيّن وحرام بيّن وشُبُهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم»، قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به، قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فأرْجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات[1].

١٠ ـ بـاب
آداب القضاء

١ ـ قال رسول الله (ص): «من ابتلي بالقضاء فلا يَقْضِيَنَّ وهو غضبان»[2].

٢ ـ وقال الصادق (ع): إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما تقول؟ ما ترى؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم من مجلس ويجلسهما مكانه[3]؟.

---

(١) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٢ بتفاوت قليل. وهذه الرواية مشهورة عند علمائنا بمقبولة عمر بن حنظلة وقد وقع الخلاف بينهم في صحة سندها وعدمه، فذهب البعض إلى القول سقوط سندها عن الحجية لعدم ورود توثيق بشأن ابن حنظلة هذا ولكن الأصحاب عملوا بمضمونها ومن هنا سمِّيت بالمقبولة. ولكن بعض علمائنا اختار القول بصحة سندها لأمرين: الأول: أنه قد روى عنه صفوان بن يحيى وهو أحد الثلاثة الذين يحكم بتوثيق مَن ينقلون عنه ـ كما عَدّوه في علم الرجال ـ وثانياً: لورود مدحه من قبل الصادق (ع). وقد دلت هذه المقبولة على عدد من المرجحات في الرواية ومنها الترجيح بالشهرة، والترجيح بالصفات، وأن الترجيح بالشهرة مؤخر عن الترجيح بالصفات في هذه الرواية. والمقصود بالشهرة الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة. وأخيراً فإن المقبولة هذه تضمنت في ذيلها حكماً وهو وجوب التوقف في مقام العمل والإرجاء حتى يلقى الإنسان المعصوم (ع) ليبيّن له حقيقة الحال وذلك عند فقدان جميع المرجّحات المنصوص عليها في الرواية. هذا وقد أسهب علماؤنا (ره) في تناولهم لهذه الرواية بحيث بحثوها من جوانب متعددة سنداً ودلالة فمن أراد الاطلاع فليرجع إلى مبحث التعادل والترجيح في الأصول العلمية.

(٢) التهذيب ٦، ٨٨ ـ باب آداب الحكام، ح ٢ والفروع ٥، القضاء، باب أدب الحكم، ح ٢. والحكمة في هذ النهي عن أن يقضي الإنسان وهو في حالة الغضب واضحة، لأنه في حالة ثوران القوة الغضبية عند الإنسان تكون قوته العقلية مشلولة عن العمل أو مشوشة فلا يستطيع رؤية الحق والصواب، ومن هنا ورد في بعض الروايات أن من لم يملك غضبه لم يملك عقله.

(٣) الفروع ٥، القضاء، باب أدب الحكم، ح ٦. وفي التهذيب ٦، ٨٨ ـ باب آداب الحكام، ح ٥. وإنما كانت=

٣ - وإن رجلاً نزل بعلي بن أبي طالب (ع) فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعلي (ع)، فقال له علي (ع): أَخَصْمٌ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنا فإن رسول الله (ص) نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه[١]

٤ - وقال الصادق (ع): من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره[٢].

٥ - وروي عن علي (ع) أنه قال: قال رسول الله (ص): «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء»[٣]، قال علي (ع): فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي (ص): «اللهم فهّمه القضاء».

٦ - وقال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح لا تسارَّ أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان[٤]

٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قضى رسول الله (ص) أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام[٥].

٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم -[٦]

٩ - وقال النبي (ص): «من ابتلي بالقضاء فليسوِّ بينهم في الإشارة والنظر في المجلس»[٧].

= عليه مثل هذه اللعنات، لأنه بفعله ذاك يثبت أنه ليس أهلاً لهذا المنصب فيكون ظالماً لنفسه ولغيره، ولأن القاضي يجب أن يحكم بما يؤدي إليه نظره وفق الموازين الشرعية المتوفرة لديه لا وفق أنظار الآخرين وآرائهم وأهوائهم.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. ويفهم من الحديث عدم المانع في استضافة الخصمين معاً، ومن هنا حكم فقهاؤنا بكراهة استضافة أحدهما خاصة قال المحقق (ره) في الشرائع ٧٨/٤: «المسألة الخامسة عشرة: يكره أن يضيّف (أي القاضي) أحد الخصمين دون صاحبه».

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، ح ١٢. والوجه في ارتضائه حكماً لغيره لأنه بإنصافه الناس من نفسه يكشف عن ملكة العدالة عنده، وإنه يملك الإيمان الحقيقي الذي يجعله أهلاً للحكم بين الناس.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره، وكذلك في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) والمقصود بصاحب اليمين من كان من المتخاصمين عن يمين صاحبه وهو من كان على يسار القاضي عند المواجهة، وهذا فيما إذا ابتدرا معاً الكلام وتزاحما فيه. وقد حكم فقهاؤنا (رض) بذلك. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب القضاء، ص/٢٠٢ من الطبعة الحجرية وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٨١/٤.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨.

(٧) التهذيب ٦، ٨٨ - باب آداب الحكام، ح ٣. وفيه: وفي النظر وفي المجلس. وكذلك في الفروع ٥، باب أدب =

١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح انظر إلى أهل الشح والمطل والاضطهاد، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المدر واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: مطلُ المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة الزور، أو ظنيناً، وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واجعل لمن ادعى شهوداً غُيَّباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليَّ، وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى، روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (ع)[1].

١١ ـ بـــاب
ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

١ ـ في رواية يونس بن عبد الرحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء

= الحكم، ح ٣. وقد أسنده إلى علي (ع) وقد ذهب فقهاؤنا في المشهور عندهم إلى أن التسوية في ذلك وغيره بين المتخاصمين واجبة بينما قال بعضهم بالاستحباب دون الفرض والإيجاب، قال الشهيدان (ره): «وتجب على القاضي التسوية بي الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما وردّه إذا سلّما والنظر إليهما وغيرها من أنواع الإكرام كالإذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والإنصات لكلامهما والإنصاف لكل منهما إذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب سلّار والعلامة في المختصر إلى أن التسوية بينهما مستحبة عملاً بأصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب. هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ولو أن أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعاً صورياً أو معنوياً كقربه إلى القاضي أو على يمينه... الخ». وقال المحقق (ره) في الشرائع ٤ / ٨٠: «وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً».

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١. بتفاوت فيهما عما في الفقيه. والمَطْل: اللّي والتسويف. والظنين: المتهم، والمعادى لسوء ظنه ولسوء الظن به والقليل والحقير.

يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه(١).

١٢ - بـاب
الحيل في الأحكام

١ - في رواية النضر بن سويد يرفعه: أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً؟ فقال النبي (ص): «يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلّم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علّم عليه أخرجه ووزنه».

٢ - وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الأسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيّد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً. فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاه أحق به، اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب (ع) لعله يكون عنده في هذا شيء، فأتوا علياً (ع) فقصوا عليه القصة فقال: ما أهون هذا! فدعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال (ع): ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه.

قال مصنف هذا الكتاب: - رضي الله عنه - إنما هدى أمير المؤمنين (ع) إلى معرفة ذلك

---

(١) الاستبصار ٣، كتاب الشهادات، ٩ - باب العدالة. . .، ح ٣. بتفاوت والتهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ١٨٦. بتفاوت فيه وكذلك في الفروع ٥، القضاء، باب النوادر ح ١٥. وهذه الرواية تدل على أن القاضي لا يجب عليه أن يسأل عن البينة عند جهله بعدالة طرفيها وهما الشاهدان مع حسن ظاهرهما، ولعله باعتبار أن حسن الظاهر هو طريق للجزم بثبوت العدالة لصاحبه كما عليه جمهرة من فقهائنا (رض) وعليه فإذا اتسم الشاهدان بحسن الظاهر قبلت شهادتهما في هذه الأمور الخمسة المدرجة في الرواية من دون حاجة إلى الاستفسار عن حالهما أو طلب تزكية بشاهدين عادلين على عدالة كل واحد منهما. ولم يرتض بعض فقهائنا ذلك، بل أوجبوا على القاضي التوقف عن الحكم إذا جهل عدالة الشاهدين والفحص عنهما حتى يتضح له الحال ولا يجوز له أن يعوّل على حسن الظاهر. قال المحقق في الشرائع ٧٦/٤: «الثامنة: الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم وإن عرف فسقهما اطرّح، وإن جهل الأمرين بحث عنهما. . . وقال في الخلاف: يحكم، وبه رواية شاذة. . . ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر. . .».

ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

٣ ـ وروى أحمد بن عايذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين مملوكين مفوَّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما، فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب[1] هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك. قال: يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردٌّ على مواليهما[2].

٤ ـ وفي روايات إبراهيم بن محمد الثقفي قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال: اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي قالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد متّ، فارتفعا إلى عمر فقال لها: ما أراكِ إلا وقد ضمنت؟ فقالت المرأة: أجعل علياً (ع) بيني وبينه، فقال له: اقض بينهما، فقال علي (ع): هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك. ولم يضمّنها وقال علي (ع): إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة[3].

٥ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما إبناً والأخرى بنتاً فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني. وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر أن يوزن لبنهما وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها[4].

٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين (ع) فادعى

---

(١) التلبيب: هو أن يجمع أحد الخصمين ثياب غريمه عند صدره ونحره ثم يجره بها إلى الحاكم.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب نادر، ح ٣.

(٣) الفروع ٥، كتاب القضاء، باب النوادر، ح ١٢ بتفاوت يسير، وفيه: هذه الوديعة عندي، بدل: عندها. وكذلك في التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ١١. وقوله (ع): عندي. يحتمل أنه يقصد عندي علمها. كما يحتمل أني ضامن لها بشرط أن تأتي بصاحبك. وقد يكون قال ذلك بقصد التورية على الرجل لمصلحة ما.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٠. وفيه كما في غير هذه النسخة من الفقيه: (فعمدت) بدل (فغدت).

المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئاً وأنه لا يشم[١] رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين (ع): إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له: وكيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين، وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه، وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود[٢].

٧ ـ وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، قال: فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب، فأتوا بها علياً وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألكِ بينة؟ قالت: نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما أقول، فأخرج علي (ع) السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لها علي (ع): فاصدقي فقالت: لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها، فقال علي (ع): الله أكبر الله أكبر أنا أول من فرّق بين الشهود إلا دانيال، ثم حدّ المرأة حدّ القذف وألزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم،

---

(١) في غير هذه النسخة: (يتشمم).

(٢) الفروع ٥، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو. . . ، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن الأصبغ بن نباتة قال: سئِلَ أمير المؤمنين (ع). . . وكذلك في التهذيب ١٠، كتاب الديات، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء و. . . ، ح ٨٦.

وفرّق بين المرأة وزوجها وزوّجه اليتيمة وساق عنه المهر إليها من ماله، فقال عمر بن الخطاب: فحدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي (ع) فقال: إن دانيال كان غلاماً يتيماً لا أب له ولا أم وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمّته إليها وربّته وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري فقالا فلان، فوّجهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا: نعم، فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها: إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك، فقالت: افعلا ما شئتما فأتيا الملك، فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيمٌ واشتد غمه وكان بها معجباً فقال لهما: إن قولكما مقبول فأجّلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا حيلة؟ فقال: لا والله ما عندي في هذا شيء، فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، ثم قال للغلمان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى موضع كذا ـ والوزير واقف ـ وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا ثم دعا بأحدهما فقال: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك قال: نعم ـ والوزير يسمع ـ فقال له: بم تشهد على هذه المرأة؟ قال: أشهد أنها زنت قال: في أي يوم؟ قال: في يوم كذا وكذا قال: في أي وقت؟ قال: في وقت كذا وكذا قال: في أي موضع؟ قال: في موضع كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان فقال: ردوا هذا إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال: الله أكبر الله أكبر، شهدا عليها بزور، ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وأمر بقتلهما[1].

٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في

---

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء، باب النوادر، ح ٩. بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٥٩.

خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين (ع) فأقرّ أنه قتله، فاستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتي به مع صاحبه أمير المؤمنين (ع) فلما أدخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الإقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الإنكار شيئاً وهنا رجل مذبوح وأبا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أني قتلته، فقال علي (ع) للآخر: ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين. فقال أمير المؤمنين (ع): اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال (ع): أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيى هذا والله عز وجل يقول: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً**﴾[1] ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول[2].

٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): توفي رجل على عهد أمير المؤمنين (ع) وخلف إبناً وعبداً فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فَأَتَيا أمير المؤمنين (ع) فتحاكما إليه، فأمر أمير المؤمنين (ع) أن يثقب في حائط المسجد ثقبان، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرّد السيف، وأشار إليه لا تفعل ما آمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد قال: فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين (ع) وقال للآخر: أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك[3].

١٠ ـ وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمروا بها على علي بن أبي طالب (ع)، فقالت: يا بن عم رسول الله إني مظلومة وهذه حجتي، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي (ع) بصبيان يلعبون أتراب وفيهم ابنها فقال لهم: العبوا فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه فدعا به علي (ع)

---

(١) المائدة/ ٣٢.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨١. رواه مرسلاً في الفروع ٥، كتاب الديات، باب نادر، ح ٢ بتفاوت فيهما عن الفقيه وقد أخرجه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع)... الخ.

(٣) روي مضمون هذه القصة بسنده عن الصادق (ع) في الفروع ٥، كتاب القضاء و...، باب النوادر، ح ٨.

فوّرثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حداً حداً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في تكاءة الغلام على راحتيه[1].

١١ ـ وقال أبو جعفر (ع): دخل علي (ع) المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه، فقال (ع): ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليَّ بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (ع): ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح، فقال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات. فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلّف شيئاً، فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدّعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم، فقال علي (ع): يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا، فقال: كيف هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (ع): يا شريح والله لأحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي (ع)، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين (ع) إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذاً لجاهل؟ ثم قال: فرّقوهم وغطوا رؤوسهم، ففرّق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس علي (ع) في مجلس القضاء، واجتمع الناس إليه فقال: إذا أنا كَبَّرت فكبّروا، ثم قال للناس: افرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال ثم قال له: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي أي منزل؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان من مرضه؟ قال: كذا وكذا. قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا يوماً، قال: فمن كان يمرّضه؟ وفي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ وأين غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبّر علي (ع) وكبّر

---

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء و . . . ، باب النوادر، ح ٧ بتفاوت وقد أخرجه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع). وبنفس السند أخرجه بتفاوت أيضاً في التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٥٧ والحد الذي أمر به هنا هو حد القذف بالزنا.

الناس معه، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقرَّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وأن ينطلقوا به إلى الحبس، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلّا، زعمت أني لا أعلم ما صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم، فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود؟ فقال (ع): إن داود النبي (ع) مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً مات الدين، فدعا منهم غلاماً فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي مات الدين، فقال له داود (ع): من سماك بهذا الاسم؟ قال: أمي، فانطلق إلى أمه فقال: يا امرأة ما اسم ابنكِ هذا؟ قالت: مات الدين، فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات، قلت: أين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالاً. فقلت: أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم زعم أنكِ حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميه مات الدين فسميته (مات الدين خ ل). فقال: أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: أفأحياءٌ هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال للمرأة: سمي ابنك هذا: عاش الدين، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ علي (ع) خاتمه وجمع خواتيم عدة، ثم قال: أجيلوا هذ السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب[1].

١٢ ـ وقضى علي (ع) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال علي (ع): إن كنتِ صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناكِ حداً؟ وأقيمت الصلاة، فقام علي (ع) يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع).

١٣ ـ وقضى علي (ع) في رجل جاء به رجلان فقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لَمَا نَظَر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً، قال:

---

(١) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات و . . . ، ح ٨٢ والفروع ٥، القضاء، باب النوادر، ح ٨ وقد رواه بطريق آخر تحت رقم ٩ من نفس الباب باختصار وتفاوت.

ولِمَ؟ قال: كان يخبره ربي عز وجل أني بريء فيبرؤني ببراءتي، فلما رأى علي (ع) مناشدته إياه دعا الشاهدين، وقال لهما: إتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً، وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده[١]، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد عليَّ الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني، فقال علي (ع): من يدلّني على هذين الشاهدين أنكّلهما[٢]؟.

١٣ - بـاب
الحجر والإفلاس

١ - روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع): أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل، وقضى علي (ع) في الدّين أنه يحبس صاحبه فإذا تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى علي (ع) في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم[٣].

٢ - وسأل أبو أيوب الخزّاز أبا عبد الله (ع): عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[٤].

١٤ - بـاب
الشفاعات في الأحكام

١ - روى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ

---

(١) أي أمر (ع) أحد المدعيين بأن يمسك يد المدعى علي وأمر الآخر بأن يتولى عملية القطع.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٢. والفروع ٥، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ٢٣. وغمار الناس: جمعهم الكثيف المكتظ.

(٣) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، باب في كيفية الحكم والقضاء، ح ١٩. بتفاوت. والالتواء: هنا المَطْل والتسويف في الدين. والاستبصار ٣، كتاب الديوان، ٤ - باب أنه لا تباع الدار ولا . . . ، ح ٤ وقد روى ذيل الحديث بتفاوت، من قوله: وقضى علي (ع). وكذلك روي ذيل الحديث في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه. . . ، ح ١. ولا بد من حمل ذيل الحديث على أنه (ع) باع مال المدين باستثناء دار سكناه أو ما زاد على ما يحتاجه للسكنى منها لأنها لا تباع في الدين.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٤ بسند آخر.

الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره إلا بإذنه[١].

١٥ ـ بـــاب
الحبس بتوجه الأحكام

١ ـ روى صفوان بن مهران، عن عمرو بن السمط، عن علي بن الحسين (ع) في الرجل يقع على أخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فإن عاش خلّد في الحبس حتى يموت[٢].

٢ ـ وروى السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين (ع) قال في رجل أمر عبده إن يقتل رجلاً فقتله، قال: هل عبد الرجل إلا كسوطه وسيفه، فقتل السيد واستودع العبد السجن[٣].

٣ ـ ورفع ثلاثة نفر إلى علي (ع)، أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم، فقضى علي (ع) في الذي في الرؤية أن تسمل عيناه، وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل[٤].

٤ ـ وفي رواية حمّاد، عن حريز، أن أبا عبد الله (ع) قال: لا يخلدّ في السجن إلا ثلاثة:

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب أنه لا يشفع في حد، ح ٣ والتهذيب ١٠، الحدود، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ١٢.

(٢) روي في التهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ٧٠ عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل وقع على أخته قال: يضرب ضربة بالسيف، قال: قلت فإنه يخلص؟ قال يحبس أبداً حتى يموت. ورواه في الفروع ٥، الحدود باب من زنى بذات محرم، ح ٣. والاستبصار ٤، ١١٩ ـ باب من زنى بذات محرم ح ٥. وهذا الحكم وهو قتل الزاني بذات محرم مطلقاً بالسيف من دون رجم ولا جلد محصناً كان أو غيره هو المشهور بين فقهائنا. عملاً بالأظهر من الدليلين.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ٣. والتهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١٧ ـ باب الاثنين إذا قتلا واحداً. . .، ح ١٣ بتفاوت يسير. والاستبصار ٤، ١٦٨ ـ باب من أمر غيره بقتل. . .، ح ٣ بتفاوت يسير. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر وأمثاله على «من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك ويكرههم عليه، فإن من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض» والسبب فيما ذهب إليه (ره) من حمله هذا أن النصوص دلّت على أن المباشر للقتل يقتل كما هو ظاهر قوله تعالى: النفس بالنفس، فما دل على خلاف ذلك لا بد من تأويله.

(٤) التهذيب ١٠، الحدود، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير. والفروع ٥، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٤. وتُسْمَل عيناه: أي تفقأ بحديدة محمّاة.

الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل[١].

٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَّيْن يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن[٢].

٦ ـ وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي (ع) أنه قال: يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء، وقال علي (ع): حبس الإمام بعد الحد ظلم[٣].

١٦ ـ بـاب
الصلـح

١ ـ قال رسول الله (ص): «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[٤].

٢ ـ وروى العلا[٥] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي؟ فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١١ والتهذيب ١٠، كتاب الحدود، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٩. والفروع ٥، الحدود، باب النوادر ح ٤٥. وفيه: الذي يمثّل. يحتمل أنه من المُثْلَة ويحتمل أنه تصحيف لما في التهذيبين والفقيه من كلمة (يمسك) والله العالم. والسارق بعد قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى دون الإبهام والراحة في المرة الأولى تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثة حبس دائماً. ثم لو سرق وهو في السجن قتل. وهذا مما حكم به فقهاؤنا (ره) كما أجمعوا على أن المرأة المرتدة ـ ولو عن فطرة ـ لا تقتل بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات.

(٢) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . . . ، ح ٨٤ وأخرجه عن عبد الله بن سيابة عن الصادق (ع).

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٥.

(٤) التهذيب ٦، القضايا والأحكام، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم و . . . ، ح ٤ وأخرج صدر الحديث فقط وكذلك فعل في الفروع ٥، كتاب القضاء، باب أن البينة على المدعي و . . . ، ح ١.

(٥) هو ابن رزين.

(٦) التهذيب ٦، كتاب الديون، ٨٣ ـ باب الصلح بين الناس، ح ١ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح ٢. وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع). وقوله: لك ما عندك يحتمل أنه بنحو الصلح وهو جائز في الأكثر والأقل، أو بنحو الإبراء.

٣ ـ وروى علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم[1].

٤ ـ وروى أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له: إنقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: إنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي؟ فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل[2]: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظْلَمون﴾[3].

٥ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم؟ قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك[4].

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلّغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلّغته إلى الموضع؟ قال: لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه، قال (ع): فدعوتهما إليَّ فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصْطَلِحا عليه، ففعلا[5].

٧ ـ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاض وعنده أبو جعفر (ع) جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح ٦. والتهذيب ٦، كتاب الديون، نفس الباب، ح ٣.

(٢) البقرة/ ٢٧٩.

(٣) التهذيب ٦، نفس الكتاب والباب، ح ٦. الفروع ٣ نفس الكتاب والباب، ح ٤ وأخرجه عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) ويحتمل أن النهي عن مصالحتهم على الأقل من دون إخبارهم بالمبلغ إنما كان لأن اليهودي أو النصراني كان قد ائتمنه على هذا المال وجعله وديعة عنده، والأمانة يجب أداؤها إلى صاحبها ومن هي له ولا تجوز الخيانة فيها بأي حال.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩. بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٧، التجارات، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٢٣ بتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها. . . ، ح ٤ بتفاوت أيضاً.

بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقاً أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر (ع) وقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه(١).

٨ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك. فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما(٢).

٩ ـ وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما ومنه متفرّق عنهما، فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً، فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أَيَردُّ على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب ماله(٣).

١٠ ـ وفي رواية ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة أن رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله علي (ع) بينهما(٤).

١١ ـ وفي رواية الحسين بن أبي العَلا، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قال فقلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنصفه(٥)

(١) التهذيب ٧، نفس الكتاب والباب، ح ٢٢، والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٦، ٨٣ ـ باب الصلح بين الناس، ح ٨ وقوله: واستوفى الآخر: أي استوفى الرجل الآخر ما كان قد فرز له بالقسمة من المال الذي كان غائباً.

(٤) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان. . .، ح ٥ بتفاوت يسير، وابن طرفة اسمه تميم. والاستبصار ٣، كتاب القضايا والأحكام، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٥. والفروع ٥، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد. . .، ح ٥. بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٤. والفروع ٥، كتاب القضاء و. . .، باب النوادر، ح ٢.

١٢ ـ وفي رواية السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما؟ فقال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين[١].

١٣ ـ وروي عن صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين (ع) قال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفةٍ وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا، ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى. فقلت: يا هذا قاسمني فقال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز، قال: إذهبا فاصطلحا قال: يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء. قال فقال له: يا عبد الله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال: نعم، قال: وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟ قال: نعم. قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد، وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك، فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك أنت لثلثك درهم، فخذ أنت درهماً واعط هذا سبعة دراهم[٢].

١٧ ـ بـــاب
العدالـــة

١ ـ روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (ع): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن

---

(١) التهذيب ٦، ٨٣ ـ باب الصلح بين الناس، ح ١٤.
(٢) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٢ بسند مختلف وألفاظ مختلفة. وكذا في الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٠.

جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر، وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله (ص) همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله (ص): «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة»[1].

١٨ ـ بـــاب
من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته

١ ـ روي عن عبد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عما يُرد من الشهود؟

---

(١) الاستبصار ٣، الشهادات، ٩ ـ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ١ بتفاوت وزيادة، وكذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١. ولكن، ما هو موضوع العدالة عند فقهائنا وما هو مرادهم منها؟ العدالة في اللغة: الاستواء، وقد حكي ذلك عن ظاهر المبسوط والتحرير، أو أنها الاستقامة كما هو محكي جامع المقاصد وغيره. ويمكن رجوعهما إلى معنى واحد ولعله لذلك عبر الشهيد الثاني (ره) وكذلك سيد المدارك (ره) عن العدالة بأنها الاستواء والاستقامة. وأما المراد من لفظ العدالة الوارد في كلامهم (ره) ففيه أقوال:

الأول: إنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مع المروة.

الثاني: إنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر، وهو ما قد يظهر من سرائر ابن إدريس حيث ورد فيه أن العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً.

الثالث: ما ذهب إليه بعض فقهائنا من أن العدالة هي الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وقد حكي أن هذا القول في معنى العدالة هو المشهور عندنا، ولم يفرقوا بين أن يكون هذا الاجتناب أو عدم الإصرار عن ملكة أوْ لا.

الرابع: هو نفس الثالث بشرط أن يكون عن ملكة لا اتفاقاً.

الخامس: أن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد ادعى الشيخ الطوسي (ره) الإجماع على هذا المعنى للعدالة في كتابه الخلاف.

السادس: أن العدالة عبارة عن حسن الظاهر، ويمكن أن يُدّعى بأن القولين الأخيرين هما أقرب إلى كون مضمونهما وهو الإسلام وحسن الظاهر إنّما هما طريقان إلى العدالة وليسا قولين في معناها ومدلولها.

فقال: الظنين والمتهم والخصم، قال قلت: فالفاسق والخائن، قال: هذا يدخل في الظنين[١].

٢ ـ وفي حديث آخر قال: لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع، ولا يقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر.

٣ ـ وروي عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال: لا تقبل شهادتهم إلا بالإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم[٢].

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني لغير سيده.

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (ع)، أو قال: سأله بعض أصحابه: عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه، أو الرجل لامرأته؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان خيّراً تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه[٤].

٦ ـ وفي خبر آخر: أنه لا تقبل شهادة الولد على والده.

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. وقد رواه عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع)... والظنين: هو الحقير، والقليل، ومن كثر سوء ظنه بالناس، أو كثر سوء ظن الناس به بحيث أصبح مرذولاً متهماً فيما يقول أو يفعل. والفروع ٥ كتاب الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٣. وفيه عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٣٠. والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير و....، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، الشهادات، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٤. ولا بد من تقييد قبول شهادة المملوك بما إذا كان عدلاً. وقد اختلف فقهاؤنا (رض) في قبول شهادة المملوك على أقوال، قال المحقق في الشرائع ٤/١٣١: «الثانية: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إلّا على مولاه، ومنهم من عكس، والأشهر القبول إلا على المولى... الخ». وسبب اختلافهم هذا على أقوال اختلاف الروايات الواردة. وروى هذا الحديث أيضاً في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٦. والفروع ٥ باب شهادة الوالد للولد و....، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٤/١٣٠: «الثالثة: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع أظهر، سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد...».

٧ ـ وروى الحسن بن زيد نحواً مما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (ص) فيهم علي بن أبي طالب (ع) فقال لعلي (ع) ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال رسول الله (ص): «أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق»، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، فقال علي (ع): ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال (ع): ما ذهاب أنثيه إلا كذهاب بعض أعضائه[1].

٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين[2].

٩ ـ وقال النبي (ص): «من شهد عندنا بشهادة ثم غيّر أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى»[3].

١٠ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا تصلي خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته[4].

١١ ـ وروى العلا بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهُهُ ما مات ولا قتل[5].

١٢ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بشهادة الضيف

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٧٧ بتفاوت وفيه: ما ذهاب لحيته. بدل: ما ذهاب انثيه وليعلم ان هنالك تلازماً بين الخصاء وبين عدم الإنبات على اللحية. ورواه في الفروع ٥، الشهادات باب النوادر، ح ٢. وفيهما عن الحسين بن زيد بدل: الحسن بن زيد.

(٢) قال في القاموس: خزي خزياً، وقع في بلية وشهرة فذل بذلك. والمقصو به هنا من أقيم عليه حد من حدود الله قبل أن يتوب، أو ولد الزنا، أو الفاسق.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٠. وفيه: أخذناه بالأول. أي بكلامه الوارد أولاً.

(٤) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يرد من الشهود، ح ١١ بسند مختلف. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١ كذلك بسند مختلف.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وصاحب الشاهين: هو صاحب الشطرنج كما ورد تفسيره في بعض الروايات.

إذا كان عفيفاً صائناً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته[١].

١٣ ـ وروى فضالة عن أبان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب[٢].

١٤ ـ وروي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: شهادة الصبيان جائزة[٣] بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم.

١٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع): أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها[٤]، وكذلك اليهود والنصارى[٥] إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال (ع): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته[٦].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ أما قوله (ع): إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعني به أن يردها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنه عبد، لأن شهادة العبد جائزة وأول من ردَّ شهادة المملوك عمر، وأما قوله (ع): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨١. والاستبصار ٣، ١٥ ـ باب شهادة الأجير، ح ٣. وفيهما: (بعد مفارقته) بدل (عند مفارقته). قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٣٠: «الخامسة: تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة».

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٨. والاستبصار ٣، ١٠ ـ باب شهادة الشريك، ح ٣.

(٣) وقد وقع الاختلاف بين فقهائنا رضوان الله عليهم حول قبول شهادة الصبي على قولين، عدم القبول مطلقاً ما لم يبلغ، والقبول إذا بلغ عشر سنين ولكن هذا القول الثاني متروك من قبل الأصحاب كما صرح بذلك المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٢٥. وأما فيما يتعلق بالجراح والقصاص، فقد ذهب الشيخ الطوسي (ره) إلى القول بقبول شهادتهم فيها ما لم يتفرقوا بين وقت شهودهم للفعل وأدائهم للشهادة كما نص عليه في النهاية، ولكنه (ره) اقتصر في الخلاف على قبولها منهم بذاك الشرط في الجراح فقط دون القصاص، وقد رجّح هذا الرأي المحقق (ره) وغيره من الفقهاء.

(٤) إلى هنا مروي في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٥٣ والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الصبيان، ح ٥.

(٥) الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ٣.

(٦) وروي الحديث كله في التهذيب ٦، نفس الباب ح ٤٨ وأخرجه عن إسماعيل بن أبي زياد. وروي ما يتعلق منه بشهادة العبد في الاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ١١. ووجه قوله (ع) بالنسبة إلى شهادة المملوك: قبل أن يردها الحاكم، هو حمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو شبهه مما يقدح في قبول الشهادة لا أنه يردّها لعلة العبودية. وقوله (ع) إن أعتق العبد لموضع الشهادة، أي إذا كان الدافع لإعتاق سيده له هو أن يشهد له فقط وعندئذ ترد شهادته لأنه متهم فيها.

إذا كان شاهداً لسيده، فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً.

١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب[1].

١٧ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقبل شهادة سابق الحاج، إنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قيل: فالمكاري والجمّال والملاّح؟ فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء[2].

١٨ ـ وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا (ع): رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته[3].

١٩ ـ وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد[4].

٢٠ ـ وروى الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾[5] قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله (ص) قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب».

٢١ ـ وروى حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في المكاتب كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهو رِدّ في الرق فهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في آخره. والاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٦ كذلك بزيادة في آخره.
(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يرد من الشهود، ح ١٠ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٨.
(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٥٩ والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ٧. وقد أخرجاه معاً عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (ع).
(٥) المائدة/ ١٠٦.

شروطهم، ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه، قلت: أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ إنما قال ذلك على جهة التقية، وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردّها إمامهم، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

٢٢ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته(٢).

٢٣ ـ وروي عن العلا بن سيابَة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يُعْرَف بفسق(٣)، قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر هو شيطان؟ فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله (ص) قال: «إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة» وقد سابق رسول الله (ص) أسامة بن زيد وأجرى الخيل(٤).

٢٤ ـ وروي عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدِّين الضّير. قلت: وما الضّير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله (ص)، ومثلُ ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد قال الله تعالى بأنظاره حتى يُيسر قال ﴿فَنَظِرَة إلى ميسرة﴾(٥) ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر(٦).

٢٥ ـ وروى مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال: شككتُ في شهادتي؟ قال: عليه الدية، قال قلت: فإن قال:

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٤. والاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٧، وقد رويا معاً ذيل الحديث فقط. وقد حمله الشيخ (ره) ـ باعتبار إدخال النساء معه في الشهادة على الطلاق وهو غير تام عندنا ـ على التقية لكونه موافقاً لمذهب أبناء العامة ـ وإلا فشهادة المملوك إذا كان عدلاً في دينه فهي نافذة عندنا.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٣ والاستبصار ٣، ٩ ـ باب العدالة المعتبرة...، ح ٥.

(٣) إلى هنا رواه في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٨٩.

(٤) روي ذيل الحديث بتفاوت في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٠.

(٥) البقرة/ ٢٨٠.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٠.

شهدت عليه متعمداً؟ قال: يقتل[١].

٢٦ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا آخذ بقول عرّاف[٢] ولا قائف[٣] ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٢٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال قال له رجل: أرأيت إذا رأيتُ شيئاً في يَدَي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟ ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق[٤].

٢٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعُرِفَت توبته[٥].

٢٩ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة[٦].

٣٠ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة[٧].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩٦ وقد رواه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) وكذلك فعل في الفروع ٥، الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٤.

(٢) العرّاف، يطلق على المنجّم والكاهن، وقيل هو دون الكاهن.

(٣) القائف، هو الذي يتتبع الأثر، أو يلحق بعض الناس ببعض في النسب اعتماداً على فراسته وبعض العلامات الخِلقية أو الخُلُقية في الشخص.

(٤) الفروع ٥، الشهادات، باب، ح ١، التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٠٠ بتفاوت يسير فيهما.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٠ ـ باب أن القاذف إذا عرفت توبته . . .، ح ٤. وأخرجه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع)، وبنفس السند في الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٣. وكذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣.

(٦) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه و . . .، ح ٥ بتفاوت في الترتيب وبعض الألفاظ. وكذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٠. وكذلك في الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء و . . .، ح ٥.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ضمن ح ٢. وكذا في التهذيب ٦، نفس الباب، ضمن ح ١٢٨. وفي الاستبصار ٣، نفس الباب، ضمن ح ٢٧.

٣١ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة(١).

٣٢ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدوها بكراً. قال: تقبل شهادة النساء(٢).

٣٣ ـ وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله (ع): عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة(٣).

٣٤ ـ وروى ابن أبي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب (ع): لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين.

٣٥ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدَّين وليس معهن رجل(٤).

٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها به أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعدُ؟ فقال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في آخره: بحساب شهادة المرأة. وكذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٩. وقد حمل الحديث على أن شهادة المرأة تقبل بلحاظ الدية لا بلحاظ القَوَد. ويستشم ذلك من قوله (ع) في ذيل هذا الحديث على رواية التهذيبين: بحساب شهادة المرأة. أو يحمل على القبول لا على نحو الانفراد بل منضمات مع الرجال.

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٤٠ وفيه عن أحدهم.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء...، ح ١٨ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٠.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٦.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٤. والفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء و...، ح ١٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٥. وقد دل الحديث على أن تمام الحق في الوصية والميراث لا يثبت إلا بأربع نسوة في حال انفرادهن بالشهادة وإن كن ثلاثاً فثلاثة أرباع أو اثنتين فالنصف وهكذا وهذا مما أجمع عليه فقهاؤنا قال في الشرائع ١/١٣٧ «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميرات المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع».

٣٧ ـ وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله.

١٩ ـ بـــاب
الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

١ ـ قضى رسول الله (ص) بشهادة شاهد ويمين المدعي[١]، وقال (ص): «نزل عليَّ جبرئيل (ع) بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق» وحكم به أمير المؤمنين (ع)[٢] بـالعراق.

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا عُلم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا[٣].

٢٠ ـ بـــاب
الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعي

١ ـ روى منصور بن حازم: أن أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز[٤].

٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق[٥].

٢١ ـ بـــاب
إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد

١ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (ع) في الرجل يشهد حساب

---

(١) روي ذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠. والظاهر منها أنها خاصة في دعوى الدين فقط. والاستبصار ٣، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة. . . .، ح ١ وما بعده.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٤.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة. . .، ح ٩ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥١.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٣. والاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه و . . .، ح ٣٨ والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٦.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٤. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٩. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة؟ قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد[١].

٢ ـ وروى ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر (ع) في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال: يشهد[٢].

٣ ـ وروى علي بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة أفتتركها معلّقة[٣]؟!.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين، هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته، وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها.

٤ ـ فقد قال الصادق (ع): العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً.

٢٢ ـ بـــاب
الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها

١ ـ روي عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح (ع): لا ينبغي للذي يُدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها[٤].

٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾**[٥] قال: قبل الشهادة، وفي قوله عز وجل: **﴿ومن يكتمها فإنه آثم**

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٢ بزيادة فيه. والفروع ٥، الشهادة، باب الرجل يسمع الشهادة ولم. . . .، ح ٦ بتفاوت وزيادة أيضاً.

(٢) ويظهر من الحديث وجوب تحمل الشهادة إذا دعي إليها، وهو ما ذكر فقهاؤنا (ره) قال الشهيدان (ره) «ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها خصوصاً أو عموماً على الكفاية لقوله تعالى: **﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾** فسّره الصادق (ع) بالتحمل ويمكن جعله دليلاً عليه وعلى الإقامة فيأثم الجميع لو أخلّوا به مع القدرة. . .».

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧٢ وقد رواه مضمراً وكذا في الفروع ٧، كتاب الطلاق، باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو. . .، ح ٢. وقوله: افتترك معلّقة: مع أنها مطلقة في الواقع، أي إنها في النتيجة حيث لم يطلب زوجها من الشهود الشهادة فإن ذلك يوجب عدم رغبة الأزواج بها مع أنها غير ذات بعل في هذه الحال.

(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٥٩ أسنده إلى أبي الحسن (ع) وأخرجه بتفاوت. وكذلك سنداً ومتناً في الفروع ٥، الشهادات باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح ٣. والتقاعس التلكؤ والتأخر.

(٥) البقرة/ ٢٨٢.

قلبه﴾[١] قال: بعد الشهادة[٢].

٣ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه[٣].

٤ ـ وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليثويَ مال[٤] امرىء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدَّ البصر، وفي وجهه كدوح[٥] تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه»، ثم قال أبو جعفر (ع): ألا ترى أن الله عز وجل يقول[٦]: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٧].

٥ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ قال: كافر قلبه.

٢٣ ـ بـــاب
شهادة الزُّور وما جاء فيها

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل[٨].

٢ ـ وروى سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يُعْرَفوا ولا يعودوا، قال قلت: فإن تابوا وأصلحوا أتُقْبَلُ

(١) البقرة/ ٢٨٣.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٥ وروي صدر الحديث في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وروي ذيله في نفس الجزء، باب كتمان الشهادة ح ٢.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٢. أخرجه عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه والفروع ٥، الشهادات، باب، ح ٣. بتفاوت يسير.
(٤) ثوىَ المال: هلك. وفي بعض النسخ: ليزوي: أي ليصرف.
(٥) الكدوح: جمع الكَدْح: أي الخَدْش.
(٦) الطلاق/ ٢.
(٧) الفروع ٥، الشهادات، باب كتمان الشهادة، ح ١ بتفاوت قليل. وكذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات. ح ١٦١.
(٨) الفروع ٥، الشهادة، باب من شهد ثم رجع، ح ٦ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩٣.

شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد[١].

٣ ـ وكان علي (ع) إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله[٢].

٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويُضْرَبُ الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرَّا لها الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول[٣].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلّقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذبَ نفسَه أحدُ الشاهدين؟ فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير، ويفرّق بينهما وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها[٤].

٦ ـ وروى علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾[٥] قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فثمَّ ظهرت توبته[٦].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٤ بزيادة في آخره وتفاوت وكذلك في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في. . .، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧٥. ومعنى قوله: سوقياً: أي من أهل الكسب في سوق بعينها.

(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٤ بتفاوت وأخرجه عن ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله (ع) وكذلك في الفروع ٥، الشهادات، من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٧. وفيهما: بأن زوجها طلّقها فتزوجت. وإنما وجبت عليها العِدّة لمكان وطي الشبهة الذي حصل، وإنما ترجع إلى زوجها الأول بدون عقد لاستصحاب حكم عقده السابق عليها وبطلان اللاحق. وإنما يقام عليهما الحد لانكشاف كذبهما عند الحاكم، وإنما يضمنان صداق الرجل الذي دفعه لأنهما سبب لاتلافه بكذبهما.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٤. والاستبصار ٣ كتاب القضايا والأحكام، ٢١ ـ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق. . .، ح ٢ بتفاوت يسير فيهما.

(٥) النور/ ٤ و ٥.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٤ أخرجه مضمراً بتفاوت عن زرعة عن سماعة قال: قال وبنفس الإضمار والسند والتفاوت أخرجه في الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه التعزير. . .، ح ٧.

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوّأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة»[١].

٨ ـ وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر (ع) قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار[٢].

٩ ـ وروى جميل عمن أخبره عن أحدهما (ع) في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغُرّموا فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً[٣].

٢٤ ـ بـــاب
بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة

١ ـ روى عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قِبلَه ذهبت اليمين بحق المدّعي ولا دعوى له، قلت: وإن كانت له بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق، فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه[٤].

٢ ـ قال رسول الله (ص): «من حلف لكم بالله على حق فصدّقوه ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له».

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح، ويرد عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب، روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله (ع) وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الفروع ٥، الشهادات، باب من شهد بالزور، ح ٣.
(٢) الفروع ٥، نفس الكتاب والباب، ح ١، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٠. والفروع ٥، الشهادات، باب من شهد ثم رجع...، ح ١.
(٤) التهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٦. والفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له...، ح ١ والقَسامة: ـ في اصطلاح الفقهاء ـ اسم للأيمان.

٢٥ ـ بـاب
الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

١ ـ روى أبان، عن جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين، وإن لم يقم البينة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له[١].

٢٦ ـ بـاب
الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد إقامة البينة

١ ـ روي عن ياسين الضرير عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر (ع): إخبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بيّنة بماله؟ قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له، وإن كان المطلوب بالحق قد مات وأقيمت عليه البيّنة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إلّه إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعهم أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، وإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأنّ المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين فمن ثَمّ لم يثبت له حق[٢].

٢٧ ـ بـاب
حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له

١ ـ روى شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه ذكر أن علياً (ع) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم[٣] لم يبيعوا ولم يهبوا،

---

(١) التهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٤ وقد أخرجه عن أبان عن أبي العباس وهكذا أخرجه في الفروع ٥، كتاب القضاء، باب أن من كانت له بينة فلا. . .، ح ٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤ / ٨٩: «ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي، لانتفاء التهمة عنها، ومع فقدها، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أوْلىٰ باليمين. . .، أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد، أو مع النكول على قول، فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً».

(٢) الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب من ادعى على ميت، ح ١. بفاوت. والتهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٦ بتفاوت أيضاً.

(٣) المِذْوَد: ـ كما في المصباح ـ مِعلف الدابة.

وقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا، فقضى (ع) بها لأكثرهم بينة واستحلفهم[١].

٢ ـ قال أبو بصير: وسألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه[٢].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه، ولو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة، لكان الحكم أن يخرج الشيء من يَدَي مالكه إلى المدعي، لأن البينة عليه، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام البينة فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحقّ المدعيين من عُدّل شاهداه، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء، هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي.

٢٨ ـ باب
الحكم في جميع الدعاوى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إعلم يا بني: أن الحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن نَكَل عن اليمين[٣] لزمه الحق، فإن ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في

(١) الفروع ٥، القضاء والحكم، باب الرجلين يدعيان فيقيم...، ضمن حديث ١. والتهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان...، ضمن ح ٦. والاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ضمن ح ٦. وقوله: لأكثرهم بينة: أي لأكثرهم شهوداً بعد أن يكونوا تساووا في عدالة الشهود وإلا قدّم من كان أعدل شهوداً. فإن تساووا في العدالة والعدد قال فقهاؤنا رحمهم الله بأن يقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف وأعطي العين المتنازع عليها وإن نكل أحلف الآخر وأخذ العين وإن امتنعا معاً عن اليمين قسمت نصفين.

(٢) الاستبصار ٣، كتاب القضايا والأحكام، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، صدر ح ٦. والتهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين تتقابلان...، صدر ح ٦. والفروع ٥، القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان...، صدر ح ١.

(٣) نكل عن اليمين: أي نكص وجبن.

الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرىء مسلم.

٢٩ ـ بـــاب
الشهادة على المرأة

١ ـ روي عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول[١] (ع) قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عُرِفَتْ بعينها، أو يحضر من عرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها[٢].

٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك، وهذا كلامها، أَوْلَا تجوز الشهادة عليهـا حتى تبرزنَّ وتثبتها بعينها؟ فوَّقع (ع): تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله[٣]. وهذا التوقيع عندي بخطه (ع).

٣٠ ـ بـــاب
إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (ع): أنه كان يبطل الشهادة في الربا والجنف[٤]. وإذا قال الشهود: إنا لا نعلم، خلّى سبيلهم وإذا عَلموا عزَّرهم.

---

(١) أي الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٢) الاستبصار ٣، ١٣ ـ باب كيفية الشهادة على النساء، ح ١ بتفاوت. والتهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٧٠. والفروع ٥، كتاب الشهادات، باب الرجل يشهد على المرأة. . .، ح ١. بزيادة في الجميع وتفاوت وقد التزم فقهاؤنا (رض) بهذا الحكم قال الشهيدان (ره): «وتسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف الصوت قطعاً فيكفي على الأقوى».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧١. وفيه: كتبت إلى الفقيه (ع). والاستبصار ٣ ـ نفس الباب، ح ٢. وقد علق الشيخ الطوسي (ره) على هذا الخبر وهو في مقام رفع التنافي بينه وبين الخبر المتقدم عليه وذكر وجهين لرفع مثل هذا التنافي: «أحدهما: أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثاني: أن يكون قوله (ع) تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بأنها فلانة لأنهم لا يجوز لهم أن يعرّفوها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها لأن الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة.

(٤) جَنَفَ في وصيته: مال وجار. وجَنَفَ عليه: أي ظلمه.

٢ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني، قال: «ما لك ولد سواه»؟ قال: نعم، قال: «فنحلتهم كما نحلته»؟ قال: لا، قال: «فإنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف».

٣ ـ وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه: قال الصادق (ع): لا تشهد على من يطلّق بغير السنة.

٣١ ـ بـــاب
الشهادة على الشهادة[1]

١ ـ قال الصادق (ع): إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

٢ ـ وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل[2].

٣ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهده قال: يجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته[3].

٤ ـ وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن (ع): عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم[4]، قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز

---

(١) قال المحقق (ره) حول الشهادة على الشهادة في الشرائع ٤/١٣٨: «وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أو ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال، ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما».

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٧٣، وأخرجه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع)، وأخرجه بنفس السند في الاستبصار ٣، ١٤ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ٣. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٣٨: «ولا بدأن يشهد اثنان على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد. فلو شهد على كل واحد اثنان صَحّ...».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٥، وأخرجه عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) وفي آخره: ولو كان أعدلهما واحداً لم... الخ. والفروع ٥، الشهادات، باب، ح ١ وأخرجه عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع).

(٤) إلى هنا رواه في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٩ بزيادة في آخره. وبنفس نص التهذيب في الاستبصار ٣، ١٥ ـ باب شهادة الأجير، ح ٢.

شهادته؟ قال: نعم.

٥ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويُعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشهِدا عليه؟ قال: نعم إذا عُلم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال قال علي (ع): لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ[١].

٧ ـ وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر (ع): في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم ولو كان خلف سارية، ويجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلة تمنعه من أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته[٢].

٨ ـ وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: أشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟! قال: لا ولكن مَن يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة[٣].

٣٢ ـ بـــاب
الاحتياط في إقامة الشهادة

١ ـ روي عن علي بن غراب عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهدنَّ على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك[٤].

٢ ـ وروي عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن الماضي (ع): يشهدني هؤلاء على

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٧٦.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٧ بتفاوت يسير والاستبصار ٣، ١٤ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ١. بتفاوت يسير جداً. وقد التزم فقهاؤنا بذلك، قال الشهيدان (ره): «ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذّر حضور شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وإن لم يبلغ حد التعذّر...» وكذا نص عليه المحقق (ره) في شرائع الإسلام ٤/ ١٣٩.

(٣) وهي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بالشهادة الثالثة فصاعداً على شهادة الفرع، حيث يجوّزون شهادة الفرع مرة واحدة فقط، ويحكمون بعدم قبول الشهادة الثالثة فصاعداً على شهادة الفرع.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦ ـ باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا...، ح ١. والفروع ٥، الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف...، ح ٣. وفي سنده علي بن غياث. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٧. وفي سنده وسند الاستبصار: عن علي. من دون إضافة.

إخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا) ومعناهما قريب، وذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليّ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن من أن يقيم شهادة يُقْتَل بها مؤمن بكافر، ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في صفات المؤمن ألاَّ يحدث أمانة الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء.

٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له[١].

٤ ـ وروي: أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، مَنْ شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً[٢].

٣٣ ـ بــاب
شهادة الوصي للميت وعليه دين

١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفّار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): هل تقبل شهادة الوصي للميت بدَيْن له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوّقع (ع): إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين، وكتب إليه: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوّقع (ع): نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته، وكتب إليه: أَوَ تُقْبَلُ شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوّقع (ع): نعم من بعد يمين[٣].

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٨٦، والاستبصار ٣، ١٦ ـ باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر، ح ٤ والفروع ٥، الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٥، نفس الكتاب والباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣١. والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٣. ولعله أوجب اليمين في المسألة الأولى ربما للاستظهار والاحتياط، إلا إذا كان هنالك سقط في الرواية بحيث تصبح هكذا: إذا شهد معه آخر عدل (وإلا) فعلى المدعي اليمين. وإما إيجاب اليمين على المدعي في المسألة الأخيرة، فلأن الدعوى من قبل الوصي على الميت لا للميت.

٣٤ ـ بـــاب
النهي عن إحياء الحق بشهادات الزّور

١ ـ سئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة، أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه؟ قال: لا يجوز ذلك لعلة التدليس، وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)[١].

٣٥ ـ بـــاب
نوادر الشهادات

١ ـ قال الصادق (ع): إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً.

٢ ـ وقال (ع): أول شهادة شُهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب[٢] فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله (ص) يقول لأزواجه: «إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب (ع)»، فشهد عندها سبعون رجلاً إن ذلك ليس بماء الحوأب، فكانت أول شهادة شُهد بها في الإسلام بالزور.

٣ ـ وقيل للصادق (ع): إن شريكاً يردّ شهادتنا؟ فقال: لا تذلّوا أنفسكم[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ليس يريد (ع) بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٩. والفروع ٥، الشهادات، باب في الشهادة لأهل الدين ح ١.

(٢) يقول الإمام شرف الدين في كتابه: النص والاجتهاد، ص ٢٢٧: روى الإثبات من أهل الأخبار عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس، عن رسول الله (ص) أنه قال يوماً لنسائه وهن جميعاً عنده: «أيتكنّ صاحبة الجمل الأدَبّ تنبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة كلهم في النار، وتنجو بعدما كادت» وقد روى جميع أهل السير والأخبار أن عائشة لما انتهت في مسيرها إلى الحوأب، وهو ماء لبني عامر بن صعصعة نبحتها الكلاب حتى نفرت صعاب إبلها فقال قائل من أصحابها: ألا ترون ما أكثر كلاب الحوأب وأشد نباحها. فأمسكت أم المؤمنين بزمام بعيرها وقالت: وإنها لكلاب الحوأب؟!! ردّوني ردوني فإني سمعت رسول الله يقول: وذكرت الحديث. فقال لها قائل: مهلاً يرحمك الله فقد جزنا ماء الحوأب. فقالت: هل من شاهد؟ فلفقوا لها خمسين إعرابياً جعلوا لهم جعلاً فحلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوأب. راجع لمزيد الاطلاع شرح نهج البلاغة للمعتزلي المجلد ٢ ص/ ٨٠ وما بعدها.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٤.

الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحملّها يقول: لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها.

٤ ـ وقد روي عن أبي كهمس أنه قال: تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي: كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه. قال أبو كهمس فقلت: وما هو؟ قال: الرفض. قال: فبكيت ثم قلت: نسبتني إلى قوم أخاف ألاّ أكون منهم، فأجاز شهادتي، وقد وقع مثل[1] ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكّره.

٣٦ ـ بـــاب
الشفعـــة

١ ـ روى طلحة بن زيد، عن الصادق (ع)، عن أبيه (ع): أن رسول الله (ص) قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم[2].

٢ ـ وروى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله قال: قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا إضرار. وقال الصادق (ع): إذا أرفت الأرف وحُدَّت الحدود فلا شفعة[3]. ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

٣ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الشفعة على عدد الرجال».

٤ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال قال علي (ع): الشفعة على عدد الرجال[4].

---

(١) لقد روى نفس هذه الحادثة بألفاظها تقريباً عن ابن أبي يعفور مع أبي يوسف القاضي وذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٦٨ وفي الفروع ٥، الشهادات، باب النوادر، ح ٨.

(٢) الأُرْفَة: الحد أو العلامة التي تكون فاصلة بين حصتين من الأرض.

(٣) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب الشفعة، ح ٤. بتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤. والضرر المقصود به ابتداء الضرر، والضرر: هو رد الضرر بضرر مثله.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ والاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثّبت بينهم الشفعة، ح ٥. وثبوت الشفعة مع كون الشراكة بين أكثر من اثنين هو أحد قولين عند فقهائنا، ولكن القول الأشهر هو عدمها حينئذٍ قال الشهيدان (ره): «ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين وصحيح الأخبار يدل عليه وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استناداً إلى روايات معارضة بأقوى منها» ومن هؤلاء الأصحاب ممن اختار ثبوتها على عدد الرؤوس مطلقاً شيخنا الصدوق (ره) وابن الجنيد فيما حكي عنه، وقد علق الشيخ الطوسي (ره) على =

٥ ـ وقال (ع): ليس لليهودي والنصراني شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم[١].

٦ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الشفعة لا تورث[٢].

٧ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق[٣] ولا في رحى ولا في حمّام».

٨ ـ وقال علي (ع): وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت رغبة، وقال (ع): للغائب الشفعة[٤].

٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة[٥].

١٠ ـ وسئل الصادق (ع) عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال: الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، فإن زاد على

= هذا الخبر بقوله: «هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه إن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم».

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ١٤. بتفاوت وكذلك في الفروع ٣، نفس الكتاب والباب، صدر ح ٦.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٨. وفيه: لا تورث الشفعة. وعدم توريث الشفعة هو أحد قولين في المسألة عند فقهائنا والقول الآخر هو أنها حق يقبل التوريث قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٦٣: «الثانية: قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما: الشفعة تورث وقال الشيخ (ره): لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتري، والأول أشبه، تمسكاً بعموم الآية». وكونها مما يورث اختاره الشهيدان (ره) وذلك كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص وجعلاه أصح القولين عندهما (ره). وأما إذا كان أحد الشريكين كافراً فلا تثبت له شفعة على المسلم بإجماع فقهائنا، بل تثبت للمسلم على الكافر والمسلم فراجع الشرائع ٣/٢٥٥. واللمعة وشرحها كتاب الشفعة المجلد ٢ من الطبعة الحجرية ص ١٨.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٧، ١٤ ـ باب في الشفعة، ح ١٥. وفي الاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة، ح ٩. وفي الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ١١، وقد حمل بعض فقهائنا ما تضمنه هذا الحديث من عدم الشفعة في هذه الأمور على ما إذا لم يمكن قسمتها لضيقها أو قلة النصيب فيها بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين الشفعة، المجلد ٢ من الطبعة الحجرية، ص ١٨. وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٣/٢٥٣.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٤. والفروع ٣ كتاب المعيشة، نفس الباب، ذيل ح ٦. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٥٥: «وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر...».

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٣.

الاثنين فلا شفعة لأحد منهم(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده، فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين، وتصديق ذلك:

١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه، قال قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: اعطني. قال: هو أحق به، ثم قال (ع): لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً(٢).

١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزوجوهر فقال: ليس لأحد فيها شفعة(٣).

وإذا كانت داراً فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن كان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه، ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له، وإذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت، أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له. وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول: ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة، إنما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم، وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك، وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء؟ قال:

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. والاستبصار ٣ نفس الباب، ح ٢، والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٨ بزيادة في آخره.

(٢) روي في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١ عن صفوان عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً وفي نفس المعنى رواه تحت رقم ١٢ عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). وروى الأول منهما في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وروى الثاني في نفس الباب تحت رقم ٤ وروى الثاني في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ٥.

(٣) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب في الشفعة، ح ١٧.

جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها[١].

٣٧ - بـــاب
الوكالـــة

١ - روى جابر بن يزيد، ومعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها[٢].

٢ - وروي عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل[٣].

٣ - وروي عن علا بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة، فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها، ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول مَنْ قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟! فقلت: نعم يزعمون أنها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٦، ٨٦ - باب الوكالات، ح ١. وتوقف انعزال الوكيل على علمه بالعزل من قبل الأصيل أمر نص عليه فقهاؤنا (رض) وهو أصح الأقوال عندهم وتظهر الثمرة فيما لو تصرف الوكيل مع عدم بلوغه خبر عزله فتصرفه نافذ، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه ساعة يشاء ولا يتوقف نفوذ عزله لنفسه على علم الأصيل بذلك قال الشهيدان (ره): «وهي - أي الوكالة - جايزة من الطرفين فلكل أبطالها في حضور الآخر وغيبته لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في أصح الأقوال والمراد بالعلم هنا بلوغ الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً». وإلى هذا ذهب المحقق (ره) في الشرائع ١٩٣/٢. ولو تعذر عليه إخباره بالعزل فهل يكفي أن يشهد على عزله فينعزل، قولان عند فقهائنا (ره) اختار الشيخ وجماعة (ره) انعزاله عند تعذر إخباره بالعزل والإشهاد بينما ذهب الباقون إلى عدم كفاية عزله والإشهاد عليه في انعزاله ما لم يبلغه خبر العزل. فراجع الشرائع للمحقق ١٩٤/٢ واللمعة وشرحها، الطبعة الحجرية، المجلد الثاني، كتاب الوكالة، ص ١٢.

(٣) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، ح ٤ والتهذيب ٦، ٨٦ - باب الوكالات، ح ٤. والاستبصار ٣، ١٦٦ باب الوكالة في الطلاق، ح ٣.

الملأ اشهدوا أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد. فقال (ع): سبحان الله ما أجْوَرَ هذا الحكم وأفسده!! إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً (ع) أتته امرأة استعدته على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولي بينةٌ أني عزلته قبل أن يزوّجني فأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تُعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوّجتها كما أمرتني فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها: ألكِ بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد إنها قالت اشهدوا إني قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإني مالكة لأمري قبل أن يزوّجني فلاناً. فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح[١].

٤ ـ وروي عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لآخر: إخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضىً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله؟ قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها. فأما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له: حلّ لها أن تتزوّج، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول: ﴿فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾[٢]، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج[٣].

٥ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وكّل

(١) التهذيب ٦، ٨٦ ـ باب الوكالات، ح ٥.

(٢) البقرة/ ٢٢٩.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٠٦: «الخامسة: إذا زوّجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكِّل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروي نصف مهرها. وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكّل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر، وهو قوي».

آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عُزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إن الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة[1].

٦ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ولّته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء، وقال: في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوِّجني فلاناً، قال: لا زوّجتك حتى تشهدي بأن أمركِ بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: إشهدوا إن ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه[2].

٧ ـ وفي نوادر محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبضُ أبيها قبضها؟ فقال (ع): إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل: ﴿**إلا أن يَعْفُونَ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾[3] يعني الأب، والذي توكله امرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما[4]

---

(١) التهذيب ٦، ٨٦ ـ باب الوكالات، ح ٢.

(٢) أخرج صدر الحديث إلى قوله: ولا يكون على الذي زوّجها شيء، في الفروع ٣، النكاح، باب المدالسة في النكاح و . . . ، ح ١٠ وأخرج ذيله في نفس الكتاب، باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل . . . ، ح ١. وقد أفتى فقهاؤنا بمضمون هذا الحديث من عدم تضمين الوكيل شيئاً من المهر لأنه جاهل بموضوع التدليس وهي التي تسببت به.

(٣) البقرة/ ٢٣٧.

(٤) التهذيب ٦، ٨٦ ـ باب الوكالات، ح ٦.

٣٨ ـ بـــاب
الحكم بالقرعة

١ ـ روى حماد بن عيسى، عمن أخبره، عن حريز عن أبي جعفر (ع) قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: ﴿**وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيُّهُمْ يَكْفُلُ مريم**﴾(١) والسهام ستة، ثم استهموا في يونس (ع) لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجَّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس (ع) إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله (ص) في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهمَ عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها.

٢ ـ وروي عن محمد بن الحكم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، فقلت: إن القرعة تخطىء وتصيب! فقال: كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطىء(٢).

---

(١) آل عمران/ ٤٤. أقلامهم: أي سهامهم التي استهموا بها على كفالة مريم عندما تشاحّوا على كفالتها فكفّلها الله زكريا (ع). وزبدة كلمات علمائنا رضوان الله عليهم في القرعة هي أن المستفاد من روايات بابها اعتبارهم فيها أن يكون للشيء المجهول واقع معين اشتبه على المكلف ظاهراً، فتكون القرعة طريقاً لتعيين ذلك ظاهراً أيضاً كتعينه في الواقع ونفس الأمر. ومعنى ذلك أنه لا مجال للرجوع إلى القرعة فيما لو لم يكن للشيء واقع معين رأساً، إلا ما ثبت أعمال القرعة لتعيينه ظاهراً مع عدم تعيّنه واقعاً كما ورد قبل قليل تحت رقم ١٧٩ من هذا الجزء، فيمن قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة دفعة واحدة، فإنه يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق. كما اشتهر بينهم رضوان الله عليهم أن القرعة لكل أمر مشكل ومقصودهم من ذلك هو أن موردها هو ما يكون حكم الشيء غير معلوم لا واقعاً ولا ظاهراً، بحيث لا يتمكن المكلف من تعيين ما هو وظيفته لا في مرتبة الواقع ولا في مرتبة الظاهر، ويترتب على ذلك أنه لو أمكن المكلف تعيين وظيفته العملية بإمارة أو أصل محرز أو غير محرز انتفى موضوع القرعة، إذ أن الجهل بالحكم بالواقع فقط لا يبرر العمل بالقرعة وإلا لاضطربت الأحكام وتضاربت ومن هنا ندرك لماذا قدّم الأصحاب الاستصحاب في مورد جريانه على العمل بالقرعة، وذلك لأنه بعد جريانه تتعين بواسطته وظيفة المكلف في مقام العمل فلا يعود المورد من الموارد المشكلة فينتفي موضوع القرعة ولذا ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم إلى القول بتأخر قاعـدة القرعة عن جميع الأصول المحرزة وغير المحرزة لأن نسبة هذه الأصول إلى القرعة نسبة الدليل الوارد إلى الدليل المورود. نعم إذا حكم في مورد بالعمل بالقرعة مع كونه من موارد العمل بالاحتياط بمقتضى تنجيز العلم الإجمالي، فإنما يكون ذلك لورود نص خاص فيه لولاه لكان مقتضى القاعدة الاحتياط فيه لا القرعة، كما في قضية اشتباه الشاة الموطوءة في قطيع الغنم.

(٢) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان. . . ، ح ٢٤ وفي سنده محمد بن حكيم.

٣ ـ وقال الصادق (ع): ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق، وقال: أيُّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله!! أليس الله تعالى يقول: ﴿فساهمَ فكان من المدحضين﴾[١].

٤ ـ وروى الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قُرِعَ كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردَّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته[٢].

٥ ـ وروي عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلين اختصما إلى علي (ع) في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مِذْوَده، وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلمّ السهمين على كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها[٣].

٦ ـ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال: يقرع بينهم فأيهم قُرِعَ فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء[٤].

٧ ـ وروى حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه[٥].

---

(١) الصافات/ ١٤١. من المدحضين: أي من المسهومين المقروعين المغلوبين، فرمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت. وهو يونس (ع).

(٢) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء و . . . ، ح ١٤. والاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها. . . ، ح ٤.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧ والاستبصار ٣، كتاب القضايا والأحكام، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٧.

(٤) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان. . . ، ح ٣. والاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٣. والفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما. . . ، ح ٤.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠، وقد أخرجه عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) مع تفاوت قليل في السند.

٨ ـ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟ قال: كان علي (ع) يسهم بينهم[١].

٩ ـ وروي عن موسى بن القاسم البجلي، وعلي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): كان علي (ع) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء، وعدالتهم سواء، أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: (اللهم ربَّ السماوات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأدّه إليه) ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه إذا حلف[٢].

١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم آخر أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إلَه إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورّث ما فرضت له في كتابك) ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تُجال فأيهما خرج وُرّث عليه[٣].

١١ ـ وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن فقال له حين قدِمَ: حدّثني بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه، وضمّنته نصيبهم، فقال النبي (ص): «ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق»[٤].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩، الاستبصار ٤، ١٠٨ ـ باب ميراث المولود الذي ليس له ما. . .، ح ١ والفروع ٥، المواريث، باب آخر منه، ح ٢. وفي سند كل من الاستبصار والفروع: علي بن رئاب، بدل، جميل. والمقصود بجميل في سند الفقيه: جميل بن صالح، حسب الظاهر.

(٤) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب في البينتين يتقابلان. . .، ح ١٦. وفي سنده: عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (ع). والاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها. . .، ح ٦. والفروع ٣، النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد. . .، ح ٢ وهذا لا ينافي حرمة وطئهم للجارية في طهر واحد.

٣٩ ـ بـــاب
الكفالــة[1]

١ ـ روى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك[2]، وقضى[3] (ع) أنه لا كفالة في حد.

٢ ـ وقال الصادق (ع) لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها. قال: ما لك وللكفالات؟ أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى[4]!!.

٣ ـ وروي عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك قول الناس الضامنُ غارمٌ؟ قال: ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال[5].

٤ ـ وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله[6].

٥ ـ وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله (ع): عن الكفيل والرهن في بيع النسيّة قال: لا بأس[7].

---

(١) الكفالـة: التعهد بالنفس، أي التزام إحضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه أو وكيله، والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به وتفتقر إلى إيجاب وقبول بين الأوّلين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالّة ومؤجلة... وقيل لا تصح إلا مؤجلة إلى أجل معلوم ويبرىء الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً...» اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) المجلد الأول، كتاب الكفالة، ص ٣٢٣ من الطبعة الحجرية.

(٢) إلى هنا في التهذيب ٦، ٨٤ ـ باب الكفالات و...، ح ٤ بسند مختلف وتفاوت. وفي الفروع ٣، كتاب المعيشة باب الكفالة والحوالة، ح ٦ بسند مختلف وتفاوت.

(٣) روي في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب أنه لا كفالة في حد، ح ١، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا كفالة في حد».

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٥. وحمل على ما إذا ضمن الضامن بإذنه فله أن يعود عليه دون ما إذا ضمنه تبرعاً.

(٦) التهذيب ٦، ٨٤ ـ باب الكفالات و...، ح ٥.

(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨.

٦ ـ وقال الصادق (ع): الكفالة خسارة غرامة ندامة[١].

٤٠ ـ بـــاب
الحوالــة[٢]

١ ـ روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع): في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر؟ فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما[٣].

٢ ـ وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن، فاجتمع إليه غـرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فمليٌ مَطول، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال (ع): أضمن لكم المال إلى غَلة ولم يكن له غَلة فقال القوم: قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأدّاه[٤].

٣ ـ وسأل أبو أيوب أبا عبد الله (ع): عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[٥].

٤ ـ وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم[٦].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت ونصّه: عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله (ع): مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

(٢) الحوالة: «عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله. . . ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال» الشرائع ٢/١١٢. «. . . ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان له مِثل كالطعام، أو لا مِثل له كالعبد والثوب. . . ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفضياً من التسلط على المحال عليه إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه، وفيه تردد» نفس المصدر ص/١١٣.

(٣) التهذيب ٦، ٨٥ ـ باب الحوالات، ح ٥.

(٤) التهذيب ٦، ٨٤ ـ باب الكفالات و . . . ، ح ١٢ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح ٧.

(٥) التهذيب ٦، ٨٥ ـ باب الحوالات، ح ٣ والفروع ٣، المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٦، ٨٥ ـ باب الحوالات، ح ٤. وقد رواه بسند آخر وتفاوت قليل في الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٥.

٤١ ـ بـاب
الحكم في سيل وادي مهزور

١ ـ روى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور أن يَحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك[١].

٢ ـ وفي خبر آخر. للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين[٢] وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه.

٤٢ ـ بـاب
الحكم في الحظيرة بين دارين

١ ـ سأل منصور بن حازم أبا عبد الله (ع): عن حظيرة بين دارين؟ فذكر أن علياً (ع) قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط[٣].

٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع): أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خُصّ[٤] فقال: إن الخص للّذي إليه القِمط.

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٤ وورد في ذيل الحديث: قال ابن أبي عمير: والمهزور موضع الوادي. ورواه في الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الماء ومنع فضول الماء و . . . ، ح ٣. وقوله: الشراك: أي موضعه وهو قبة القدم.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥ وفيه: للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين. وكذا في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥. والظاهر أن المراد بالكعبين في الفروع والتهذيب مفصل الساق والقدم وبهذا ينسجم مع ما هو وارد في الفقيه: إلى الساقين أي أولهما وهو المفصل

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت وكذلك في الفروع ٣، المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٣. والحظيرة: محوّطة تأوي إليها المواشي والدواب. والقماط: شريط من ليف أو خوص يستعمل للشد والربط والوصل.

(٤) الخُصّ: ـ كما في المصباح المنير ـ البيت من القصب والجمع: أخصاص.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الخص: الطن[١] الذي يكون في السواد بين الدور، والقِمط: هو شد الحبل، يعني أن الخص هو الذي إليه شد الحبل، وقد قيل: إن القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب.

٤٣ ـ بــاب
الحكم في نَفْشِ الغنم في الحرث

١ ـ روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحَرْث إذ نَفَشَتْ فيه غنم القوم**﴾[٢] قال: لم يحكما إنما كانا يتناظران ففهمها سليمان.

٢ ـ وروى الوشا، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**﴾؟ قال: كان حكم داود (ع) رقاب الغنم، والذي فهمّ الله عز وجل سليمان (ع) أن احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله.

٤٤ ـ بــاب
حكم الحريم

١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في رجل باع نخلةً واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها[٣].

٢ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علي بـن أبي طالب (ع) كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من

---

(١) الطن: لعل المراد به أعواد القصب يشد بعضها إلى بعض بواسطة القمط فتشكل بساطاً يستعمل ساتراً بين الدور أو الغرف.

(٢) الأنبياء/ ٧٨. والحرث: الزرع. ونَفَشَت الإبل والغنم تنفش نَفْشاً ونفوشاً رَعَتْ ليلاً بلا راع وذلك يكون حين تخرج من حظيرتها وتتفرّق.

(٣) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٢٥ بتفاوت يسير. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ١. ومدى جرائدها: أي غاية ما تمتد إليه سعفاتها في الهواء.

ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً[١].

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «حريم النخلة طول سعفتها».

٤ ـ وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع.

٥ ـ وروي عظم الذراع.

٦ ـ وروى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول؟ قال: يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالأولى فليتغوّر، وقضى رسول الله (ص) بذلك وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل[٢].

٧ ـ وسئل (ع): عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فُعل بها ذلك أضرّت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الأرض؟ فقال: ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر[٣].

٨ ـ وقال (ع): يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع[٤].

٩ ـ وروى الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر (ع): كان لسَمَرَةَ بنِ جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله (ص) فشكاه فقال: يا رسول الله إن سَمرة يدخل عليَّ

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٣٠ و ٣١ وأخرجه عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول. . . وبنفس السند في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٥. والبئر العادية: أي قديمة وكأنها تنسب إلى عاد.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٢٩ بتفاوت. والفروع ٣، المعيشة، باب الضرار، ح ٧. بتفاوت. وحقيبة البئر: قعرها. وفي التهذيب: بجوانب البئر.

(٣) الفروع ٣، نفس الكتاب والباب، صدر ح ٣ بتفاوت. وفيه: ما كان في مكان شديد، بدل: جليد. والبطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى ـ كما في المغرب ـ.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٢٩، والفروع ٣، المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٦.

بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله (ص) فدعاه، فقال: «يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك؟ يا سمرة إستأذن إذا أنت دخلت»، ثم قال رسول الله (ص): «يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟» قال: لا، قال: «لك ثلاثة؟» قال: لا، قال: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب، من قضاء رسول الله (ص) في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها، لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها.

٤٥ ـ بـــاب
الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه

١ ـ روى محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من الذي أُجْبَرُ على نفقته؟ قال: الولدان والولد والزوجة[2]، والوارث الصغير ـ يعني الأخ وابن الأخ وغيره ـ.

٤٦ ـ بـــاب
ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

١ ـ جاء أعرابي إلى النبي (ص) فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال: «قد

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب في بيع الماء والمنع منه. . . ، ح ٣٦. وقد أخرجه بتفاوت وزيادة في آخره عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع). وكذا فعل في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الضرار ح ٨. وقد أفادت هذه الرواية حرمة دخول شخص على شخص بدون استيذان. فضلاً عن حرمة هتك حرمة المؤمن أو أذيته، والذي يظهر من قوله (ص) إذهب فاقطعها واضرب بها وجهه غضبه (ص) على سمرة وكونه (ص) في مقام تأديبه لأنه تصرف معه (ص) تصرف المعاند اللجوج التارك للدنيا والآخرة، ومن هنا يمكن القول بأن الأمر بقطع النخلة لم يكن مستنداً إلى قاعدة نفي الضرر وإنما هو مستند إلى ولايته (ص) على نفوس أفراد الأمة وأموالهم دفعاً لمادة الفساد، أو تأديباً كما بيّنا.

(٢) روي في الفروع ٢، الزكاة، باب من يلزم نفقته، ح ١ عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من الذي احتنّ عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة، وروي بنفس المعنى الحديث ٣ من نفس الباب عن محمد بن مسلم عنه (ع) والتهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ١٩ و ٢٠. والاستبصار ٣، ٢٣ ـ باب من يجبر الرجل. . . ، ح ١ بتفاوت وبسند مختلف.

أوفيتك»، فقال: إجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله (ص): «أحكم بيننا»، فقال للأعرابي ما تدّعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «قد أوفيته»، فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله: ألك بيّنة على أنك قد أوفيته؟ قال: «لا»، قال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله (ص): «لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل»، فأتى رسول الله (ص) علي بن أبي طالب (ع) ومعه الأعرابي، فقال علي (ع): ما لك يا رسول الله؟ قال: «يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي»، فقال علي (ع): يا أعرابي ما تدّعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه. فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «قد أوفيته ثمنها»، فقال: يا أعرابي أصَدق رسول الله (ص) فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي (ع) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله (ص): «لِمَ فعلت يا علي ذلك؟!» فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه، وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل، ولا نصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي! وإني قتلته لأنه كذّبك لما قلتُ له أصَدق رسول الله فيما قال فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله (ص): «أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها»، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال: «هذا حكم الله لا ما حكمت به»[1].

٢ ـ وفي رواية محمد بن بحر[2] الشيباني عن أحمد بن الحرث قال: حدثنا أبو أيوب الكوفي قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاّف قال: حدثنا أبو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال: خرج رسول الله (ص) من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي (ص): «نعم بكَم تبيعها يا أعرابي؟» فقال: بمائتي درهم فقال النبي (ص): «بل ناقتك خير من هذا» قال: فما زال النبي (ص) يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم قال: فلما دفع النبي (ص) إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي

---

(١) رواها السيد المرتضي (ره) في الانتصار/٢٣٨ ـ ٢٣٩. منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.

(٢) في غير هذه النسخة: محمد بن يحيى. وقد أورد هذه القضية السيد المرتضى (ره) في الانتصار/٢٤٠ ـ ٢٤١ عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس. بتفاوت وقد دلت هذه القضية كالتي قبلها والتي بعدها على أن للمعصوم نبياً كان أو إماماً بل وحتى الحاكم المنصوب من قبل أحدهما أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء. وقد أجمع الإمامية على ذلك، ولم يخالف منهم إلا ابن الجنيد. وقد حكي عن الظاهرية وأبي ثور موافقتهم للإمامية فيما ذهبوا إليه.

يده إلى زمام الناقة فقال: الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال: فأقبل رجل فقال النبي (ص): «أترضى بالشيخ المقبل؟» قال: نعم يا محمد، فقال النبي (ص): «تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟» فقال: تكلم يا رسول الله فقال رسول الله (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي (ص): «إجلس فجلس» ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (ص): «أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟» قال: نعم يا محمد فلما دنا قال النبي (ص): «إقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي» قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة، فقال النبي (ص): «إجلس فجلس» ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (ص): «أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟» قال: نعم يا محمد فلما دنا قال النبي (ص): «إقض فيما بيني وبين الأعرابي» قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة، فقال النبي (ص): «إجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق» فأقبل علي بن أبي طالب (ع) فقال النبي (ص): «أترضى بالشاب المقبل»؟ قال: نعم فلما دنا قال النبي (ص): «يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابي» فقال: تكلم يا رسول الله فقال النبي (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحد شيء فليقم البينة فقال علي (ع): خل بين الناقة وبين رسول الله (ص) فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال: فدخل علي (ع) منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خلِّ بين الناقة وبين رسول الله (ص) فقال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة، قال: فضربه علي (ع) ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النبي (ص): «ما حملك على هذا يا علي»؟! فقال: يا رسول الله نصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم!.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها.

٣ ـ وروى محمد بن بحر[١] الشيباني عن عبد الرحمان بن أبي أحمد الذهلي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال: حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال: حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه حدّثه وهو من أصحاب النبي (ص): أن النبي (ص) ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي (ص) المشي ليُقْبِضَه ثمن فرسه، فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبي (ص) ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السَّوم على الثمن فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي (ص) حين سمع الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي (ص) وبالأعرابي وهما يتشاجران، فقال الأعرابي: هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك؟ ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي (ص) لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي (ص) والأعرابي فقال خزيمة: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي (ص) على خزيمة فقال: بم تشهد؟! قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي (ص) شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين[٢].

٤ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان في مسجد الكوفة، فمرّ به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال علي (ع) هذه درع طلحة أخذت غلولاً[٣] يوم البصرة فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (ع): هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن بن علي (ع) فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولاً، فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة. فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب علي (ع) ثم قال: خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات، فتحوّل شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجور ثلاث مرات؟ فقال له علي (ع): إني لما قلت لك: إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلتَ هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله (ص): «حيث ما وجد غلولٌ أخذ بغير بينة»، فقلت: رجل لم يسمع

(١) في غير هذه النسخة: محمد بن يحيى.

(٢) روى هذه الحادثة بتفاوت عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب. في الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب النوادر، ح ١.

(٣) الغلول: السرقة من الغنيمة.

الحديث، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد ويمين، فهاتان اثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً هذه الثالثة، ثم قال (ع): يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا[١]. ثم قال أبو جعفر (ع): فأول من ردّ شهادة المملوك ـ عمر ـ.

٥ ـ وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب (ع): تجوز بلا بينة، قال: وكتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد (ع): جعلت فداك إن ادّعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها وأم زوجها في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب (ع): لا[٢].

٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت أن المتاع لها وادّعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء[٣].

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٥٢ بدون الذيل. وكذلك في الاستبصار ٣، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع....، ح ١٠. وكذلك في الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٥.

(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب النوادر، ح ١٨ والتهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا و....، ح ٧. وقد أخرجاه معاً عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى.... وإنما كان هذا الفرق بين دعوى الأب فتقبل ودعوى غيره فلا «لأن الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنه في التصرف في أموالهم في اتساع ولأنه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره» الوافي للفيض المجلد ٣ الجزء ٩ ص ١٤١. وقد ذهب بعض فقهاؤنا ومنهم المحقق (ره) في الشرائع ٤/ ١٢٠ إلى اطّراح هذه الرواية لضعفها وحكموا بعدم الفرق بين دعوى الأب هنا ودعوى غيره في لزوم إقامة البينة.

(٣) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا و... ح ٢٥ وفي آخره: وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما. والاستبصار ٣، ٢٤ ـ باب اختلاف الرجل والمرأة في....، ح ٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث على أحد أمرين: الأول: على التقية. الثاني: على أن يكون على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مرّ الحكم. وقد أورد المحقق (ره) في الشرائع ٤/ ٦١٩ ـ ١٢٠ عبارة جامعة في هذه المسألة قال: السابعة إذا تداعى الزوجان متاع البيت، قضي لمن قامت له البينة، ولو لم يكن له بينة، فَيَد كل واحد منهما على نصفه، قال في المبسوط: يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسّم بينهما وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من أهلها، وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الأصحاب.

٧ ـ وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لأَبَتَيْها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء، والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما تحتاج إليه النساء، فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال: له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق.

٤٧ ـ بـــاب
نـــادر

١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع): أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه؟ فقال: للعين ما رأت ولليد ما أخذت[٢].

٢ ـ وروى علي بن عبد الله الورّاق رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي بيّنة؟ فقال: إن أمير المؤمنين (ع) أتي بأخرس فادّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال أمير المؤمنين (ع): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: إئتوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال: إئتوني بوليه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر عليَّ بدواة وصينية فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين (ع): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان ـ أعني الأخرس ـ حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدَين[٣].

---

(١) ورد ذلك في ذيل الحديث ٣٦ من الباب ٩٢ من الزيادات في القضايا و . . . ، من المجلد ٦ من التهذيب بتفاوت. والمقصود بقوله: بين لابَتَيْها، يعني بين جَبَلَي منى، لأن الحادثة حصلت هناك.

(٢) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٦ وفيه: حتى سقط بدل: حتى وقع.

(٣) التهذيب ٦، ٩٢ ـ في باب الزيادات في القضايا و . . . ، ح ٨٦ بتفاوت.

٤٨ ـ بـاب
العتق وأحكامه

١ ـ قال رسول الله (ص): «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة بنصف الرجل»[١].

٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة[٢].

٣ ـ وروي عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية[٣] من النساء عتقوا جميعاً، ويملك الرجل عمه وابن أخيه وابن أخته وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته، فإذا ملكهن عتقن، قال: وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع، وقال: يملك الذكور ما خلا الوالد والولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك[٤].

٤ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت[٥] بالحصص[٦].

٥ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه؟ قال: يقوّم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه[٧].

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب ثواب العتق و . . . . ح ٣ . والضمير في قوله: بكل عضوين منها، يعود إلى الأنثى التي أعتِقَت. والضمير في: منه، للمعتِق سواء كان ذكراً أو أنثى. والتهذيب ٨ كتاب العتق، ١ ـ باب العتق و . . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ١، والفروع ٤ نفس الباب، ذيل ح ١ وقد أخرجه في التهذيب عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن الصادق (ع).

(٣) المقصود بها الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١١٠ بتفاوت يسير. وفي الاستبصار ٤، ١٠ ـ باب من لا يصح ملكه من جهة النسب و . . . ، ح ١.

(٥) في غير هذه النسخة: (اخِذَت).

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨، والاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء. . . ، ح ٥ ومعنى قوله: أخدمت بالحصص: أي تستسعى في باقي ثمنها ثم يعتق نصفها الآخر.

(٧) الفروع ٤، العتق، باب المملوك بين شركاء يعتق. . . ، ح ٤.

٦ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخدمك، وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، إنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها[١].

٧ ـ وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها.

٨ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان مضاراً كلّف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر[٢].

٩ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق منه حصة مَن أعتق، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم[٣].

١٠ ـ وقال الصادق (ع): لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل[٤]

١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول: متى آتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل آخر، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه[٥].

١٢ ـ وروي عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟! قال: نعم، أيجب عتق الأربعة حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب العتق لمن أعتق[٦].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٢.
(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢١ والاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء...، ح ٨ الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب المملوك بين شركاء يعتق...، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٤، العتق باب أنه لا يكون عتق إلاّ ما أريد به...، ح ١.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٦.

١٣ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك[1].

١٤ ـ وقال رسول الله (ص): «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[2].

١٥ ـ وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوّجك جاريتي هذه، فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، فنكح أو تسرّى، أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه[3].

١٦ ـ وقال أبو عبد الله (ع): في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه إن تزوّج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

١٧ ـ وسأله يعقوب بن شعيب: عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأَبِقَت[4]، ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا[5].

١٨ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): في رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق[6]، وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع.

١٩ ـ وروى ابن بكير عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢.
(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٦. والاستبصار ٤، ٣ ـ باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ١. والفروع ٤، العتق باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١.
(٣) روى هذه الرواية بتفاوت قليل عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الفروع ٣، النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز و . . . ، ح ٥. وفيه بدل (قال لغلامه) (يقول لعبده). وفيه (ابنتي) بدل (جاريتي) وكذا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٩. ولاحظ الرواية التالية في الفقيه أيضاً.
(٤) أبَقَ العبد يأبَق إباقاً: ذهب بلا خوف أو كدّ عَمل. أو استخفى ثم ذهب.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٠ والفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب الشرط في العتق، ح ٢.
(٦) إلى هنا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦ والفروع ٤ نفس الكتاب، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٣ والاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ١، بتفاوت في التهذيبين عما في الفقيه والفروع.

وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد[١].

٢٠ ـ وسأله عبد الرحمان بن أبي عبد الله: عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟! أيكون للذي أعتق العبد؟ أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده[٢].

٢١ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه[٣] دين؟ قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه وإلا لم يجز[٤].

٢٢ ـ وروى حماد عن الحلبي عنه (ع) أنه قال: في الرجل يقول إن متُّ فعبدي حرٌّ وعلى الرجل دين؟ قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حرٌّ به إذا وفّاه[٥].

٢٣ ـ وروى محمد بن مروان عنه (ع) أنه قال: إن أبي (ع) ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧ والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي نص التهذيب: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه. وكذلك هو نص الفروع.

(٢) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٣٨. والاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٣. وقد ذهب الشيخ الطوسي (ره) إلى ضرورة تقييد إطلاق هذا الحديث وأمثاله بما إذا بدأ بالتلفظ بذكر المال قبل العتق بأن يقول: لي مالك وأنت حر، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء. وذكر (ره) رواية تدل وتصلح لأن تكون مقيدة أو مخصصة.

(٣) أي وعلى السيد دين.

(٤) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دَين، ح ١. وفيه: مثل الذي على العبد ومثله وكذا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٣. والفروع ٥ الوصايا، باب من أعتق وعليه دَين، ح ٢.
قال الشهيدن (ره) بصدد ما إذا أعتق عبده في مرض موته وعليه دين: «ولو نجّز عتقه في مرضه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه أجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لأن النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة إلى بطلان العتق حينئذ استناداً إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) ويفهم من المصنف (أي الشهيد الأول (ره)) هنا (أي في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين إلا أنه لم يصرّح بالشق الآخر، والأقوى أنه كالأول فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديّان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقاً فإذا أدّاه أعتق أجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه (ع).

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٢.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٦. والفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١١ وفي ذيله: وأخرجت الثلث.

٢٤ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مرضيًّا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعي العبد فيما كان للورثة[١].

٤٩ ـ بـاب
التدبيـر[٢]

١ ـ سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يعتق مملوكه عن دُبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه، قال قلت: فإن كان له عن ثمنه غنى؟ قال: إذا رضي المملوك فلا بأس[٣].

٢ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المدبَّر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس[٤].

٣ ـ وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ قال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته[٥].

٤ ـ وسئل أبو إبراهيم (ع): عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يُدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبرة أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت الجاريةُ حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٧ بتفاوت.

(٢) التدبير: هو عتق العبد بعد وفاة المولى، بأن يقول له: أنت حر بعد وفاتي، أو إذا متُّ فأنت حر أو عتيق أو معتق بشرط عدم التعليق على غير الموت فيما عليه المشهور من فقهائنا.

(٣) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ٢ ـ باب التدبير، ح ١٩. والاستبصار ٤، التدبير، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٨ نفس الباب، ح ٢٠. وقد حمل الشيخ الطوسي (ره) هذه الأخبار المتضمنة لجواز بيع المدبّر بلحاظ رقبته على ما إذا انقض السيد تدبيره له وإلا فلا يصح بيع رقبته بل يجوز له حينئذٍ بيع خدمته طول حياته ويشترط على المشتري أنه إذا مات الذي دبّره صار حراً. وهذا ما دلّت عليه الرواية التالية في الفقيه. . ولكن الشهيدين (ره) جوّزا بيع المدبّر مطلقاً فسخ التدبير قبل البيع أو لم يفسخه على أصح القولين عندهما، لأن التدبير المتبرّع به بمنزلة الوصية فكما يجوز الرجوع فيها ما دام حياً يجوز الرجوع فيه كذلك وبهذا التزم المحقق (ره) فراجع اللمعة وشرحها المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب التدبير ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وشرائع الإسلام للمحقق ٣/١٢٠.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، والتهذيب ٨ نفس الباب، ح ٢٢.

في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير[١].

٥ ـ وسأل الحسن بن علي الوشا أبا الحسن (ع): عن رجل دبّر جارية وهي حبلى؟ فقال: إن كان علم بِحَبَل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رِقّ، قال: وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك[٢].

٦ ـ وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: المدبَّر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض[٣].

٧ ـ وروى أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء؟ أو ينكحها؟ أو يبيع خدمتها حياته؟ قال: نعم أي ذلك شاء فعل[٤].

٨ ـ وروى عاصم عن أبي بصير قال: سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال[٥].

٩ ـ وسأله عبد الله بن سنان: عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أَعَلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها، وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٦ ـ باب من دبّر جارية حبلى، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت أيضاً. وكذلك الفروع ٤، كتاب العتق والتدبير و . . . ، باب المدبّر، ح ٥.

(٢) روي صدر الحديث في الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المدبّر، ح ٤. وروي ذيله في نفس الباب ح ١ وروي صدره في الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وروي ذيله في الباب ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١. وروي صدره في التهذيب ٨، باب التدبير، ح ٩ وروي ذيله في نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، ٢ ـ باب التدبير، ح ٣ وأخرجه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير. وكذا في الفروع ٤، العتق والتدبير والكتابة، ح ٣. والاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١٦. وفي الأخيرين بنفس سند التهذيب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٩، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٥. والاستبصار ٤ نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ٦٢ بسند آخر وتفاوت. والاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٦، بنفس سند التهذيب ومتنه.

١٠ ـ وروى أبان، عن عبد الرحمان قال: سألته عن الرجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة ليمين أو ظهارٍ أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي يجعل له في ذلك(١).

١١ ـ وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدُّيان عليه(٢).

١٢ ـ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً، ثم إن المدُّبر مات قبل سيده؟ فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبّره، وأرى أن أم ولده رق للذي دبره، وأرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار(٣).

١٣ ـ وقال علي (ع): المعتق عن دبر هو من الثلث، وما جنى هو والمكاتَب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم(٤).

٥٠ ـ بـــاب
المكاتبـــة(٥)

١ ـ روى محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب التدبير، ح ٣٠.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢.
(٣) التهذيب ٨، ٢ ـ باب في التدبير، ح ١١، والفروع ٤، العتق و . . .، باب المدبّر، ح ٨.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧، والاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١٩.
(٥) المكاتبة: عقد بين السيد وعبده بكون السيد هو الموجب فيه والعبد هو القابل ومضمونه الاتفاق على أن يدفع العبد لسيده مبلغاً من المال أقساطاً محدّدة في وقت معلوم محدد يصبح العبد عند دفع آخر قسط منها حراً ويكفي أن يقول السيد لعبده كاتبتك على أن تدفع لي مائة دينار أقساطاً متساوية في خلال سنة مثلاً فإن أدّيت فأنت حر، فيقول العبد قبلت. واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض الأقساط إلى بعض وهي ليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بنفسها بين المولى والمملوك على الأشهر بين فقهائنا والعوض والمعوض فيها ملك السيد، والمكاتب عندنا على درجة بين الاستقلال وعدمه وأنه يملك دون غيره من العبيد ويثبت له أرش الجناية على سيده وعليه الأرش للسيد المجني عليه. والمكاتبة إما مطلقة أو مشروطة والمشروطة هي أن يقول السيد في عقد الكتابة بعد قوله: إن أديت فأنت حر، وإن لم تؤد فأنت ردّ في الرق. وهي عقد لازم =

وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾(١). قال: إن علمتم لهم مالاً، قال قلت: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾(٢) قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك. فقلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر (ع) لمملوك له ألفاً من ستة آلاف(٣).

٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ قال: لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين، ويعتق منه مقدار ما أدّى صدراً، فإذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردوه في الرق(٤).

٣ ـ وسئل الصادق (ع): عن مكاتَب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول(٥) في كتابه (وفي الرقاب)(٦).

٤ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك؟ قال: إن كان هبةً فلا بأس، وإذا قال تحطه عني وأعجل لك فلا يصلح(٧).

٥ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع): في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال: يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً، قلت: فإن مات وترك مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك(٨).

= سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأشبه بقواعد مذهبنا. وإن ذهب بعض فقهائنا إلى أنها في المشروطة تكون جائزة من جهة العبد لأن له أن يعجّز نفسه.

(١) و (٢) النور/ ٣٣.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ١٥ والفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، ح باب المكاتب، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إذ عجز فهو رد. . . ، ح ٤ وقد حمل فقهاؤنا هذا الحديث وأمثاله على أحد وجهين: أن تكون واردة موافقة للعامة وفق ما يروون عن علي (ع). أو إنها تحمل على الاستحباب «لأن من انتظر بمكاتبة سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجباً عليه» يقول المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٢٥: «فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما أخذه وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل: إن يؤخر نجماً عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه».

(٥) التوبة/ ٦٠. وفسّر قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾، بالمكاتبين. والمقصود بالصدقة: الزكاة.

(٦) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٣٥.

(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧. والفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المكاتب، ح ١٥.

(٨) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦، والفروع ٤، نفس الباب، ح .

٦ ـ وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، قال ثم قال أبو عبد الله (ع): أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها؟ قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق؟» فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وَحَدَثَه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك لا يرث عبدٌ حرّاً[1].

٧ ـ وروى أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عُمالة كذا وكذا سنة قال: هو حر وعليه العُمالة[2]، قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء قال: كذب إن علياً (ع) أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

٨ ـ وروى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): في مكاتَب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرق؟ قال: المسلمون عند شروطهم.

٩ ـ وسئل الصادق (ع) عن المكاتب فقال: يجوز عليه ما شرطت عليه[3].

١٠ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتبة توفيت وقد قضت عامّة ما عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويُرق منه مثل ما رُق منها[4].

---

(١) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤٠. وفي الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المملوك يعتق وله مال، ح ١. وكرره الكليني (ره) في الفروع ٥ كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩٠ وقد روى صدر الحديث. والعُمَالَة: ـ وتُقْرأ بفتح العين أيضاً وبكسرها ـ أجر العمل ورزق العامل وعند التجار: شيء معيّن في المائة فيأخذه العميل من التاجر على بيع أو شراء بضاعة أجرة عمله. والمقصود هنا الأول.

(٣) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المكاتب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٢٠.

١١ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته؟ قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه، إن لهم شرطهم[١].

١٢ ـ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع): في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً؟ قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي[٢].

١٣ ـ وسأله سماعة: عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير؟ قال: فليكاتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال، فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن مُعان[٣].

١٤ ـ وقال (ع): في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم[٤].

١٥ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه؟ قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

١٦ ـ وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صَمَت حين يعلم ذلك فقد أقر، قيل: فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه؟ أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه[٥].

١٧ ـ وروى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم: خذوا ما بقي

---

(١) الفروع ٤، نفس الكتاب والباب، ذيل ح ٩.
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٢١.
(٣) الفروع ٤، كتاب العتق و . . .، باب المكاتب، ح ١١ والتهذيب ٨، ٣ ـ باب في المكاتب، ح ٢٨. ومعنى: فالمحسن معان: أي إن الله كفيل بتسديد مال كتابته. إما برزقه من حيث لا يحتسب أو من جهة سهم الرقاب من الزكاة أو بتوجيه الناس ليحسنوا إليه ويعينوه.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧. وقوله: على الغلاء أي يكاتبه على أن يدفع له مبلغاً عالياً من المال، بصورة أقساط مقابل حريته.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢.

ضربة واحدة. قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال: في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده[١].

١٨ ـ وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي[٢].

١٩ ـ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا[٣].

٢٠ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه، أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه[٤] قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ فألحق ولده بموالي أبيه.

٢١ ـ وقضى علي (ع): في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولداً في مكاتبتها، فقضى في ولدها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه مثل الذي رق منها[٥].

٢٢ ـ وروى عمر صاحب الكرابيس، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كاتب مملوكه

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب في المكاتب، ح ٢٢. والاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٧. وقد روى ذيل الحديث فقط.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٢٤. والفروع ٥، كتاب المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٢ وقد تبين في هذين الخبرين وأمثالهما أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بعضه بما أدى من مال كتابته ولكي يصبح كامل الولد حراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه. وقس على هذا كل ما يأتي من أخبار.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٦. ومهزم هو ابن أبي بردة الأسدي، يكنى بأبي إبراهيم. وقد ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) تحت رقم ٦٣٣.

(٤) إلى هنا مروي في التهذيب ٨، نفس الباب ح ١٨ بتفاوت وزيادة.

(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٢٠. وقد تقدم من المصنف (ره) تحت رقم ٥٦٥ من هذا الجزء بنصه فراجع. وأخرجه في التهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع)... الخ.

واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي (ع) فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك[1].

٢٣ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة.

٢٤ ـ وروي عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق، وقال أبو عبد الله (ع): لهم شروطهم، وقال (ع): ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رُد رقيقاً[2].

٢٥ ـ قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾. قال: سمعت أبي (ع) يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه، ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

٥١ ـ بـــاب
ولاء المعتق

١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال النبي (ص): «الوَلَاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[3].

٢ ـ وقيل للصادق (ع): لِمَ قلتم مولى الرجل منه؟ قال: لأنه خلق من طينه ثم فرّق بينهما فردّه السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه.

٣ ـ وروي عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب في المكاتب، ح ١٦. والفروع ٥ المواريث، باب، ح ٢. وقد أخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. والاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز...، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه...، ح ٣، والتهذيب ٨، العتق، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٥٩. قال الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية ص/١٦٥ عند ذكره لقوله (ص) هذا: «وهذه استعارة، لأنه (ص) جعل التحام الولي بوليّه كالتحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث، وفي كثير من الأحكام. وذلك مأخوذ من لحمة الثوب وسُداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة...».

يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي أعتق[١].

٤ ـ وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله (ص) إن شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق»، وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله (ص)، فعلّقته عائشة وقالت: إن رسول الله (ص) لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله (ص) واللحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صُدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال (ع): هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن[٢].

٥ ـ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه؟ قال: ولاء أولاده لمن أعتقه[٣].

٦ ـ وروي عن بكر بن محمد أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولانا فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك[٤]، قال: وسأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك؟ أم أبيعه وأتصدّق بثمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إليَّ إذا كان بهذه الحال.

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يملك ذا

---

(١) التهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ١٦٤ والاستبصار ٤، ١٤ ـ باب ولاء السائبة، ح ٤ وقد حمله الشيخ (ره) على أن يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنه إن لم يتوال إليه بعد كان سائبة.

(٢) روي في التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ١٣٩ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث بريرة أن النبي (ص) قال لعائشة: اعتقي فإن الولاء لمن أعتق. وروي أيضاً في نفس الباب، ح ١٤٠ عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: قالت عائشة لرسول الله (ص): إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق». وروي كلا الحديثين في الفروع ٥، المواريث، باب أن الولاء لمن أعتق، ح ٢ و٣.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جر الولاء، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٣. والفروع ٥، المواريث، نفس الباب، ح ٤.

(٤) إلى هنا مروي في الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب، ح ٣، وكذلك في التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٥٠، وكذلك في الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جر الولاء، ح ٨.

رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

٨ - وروى حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من يشاء[١].

٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السائبة قال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليَّ من جريرتك شيء، ويُشهد على ذلك شاهدين[٢].

١٠ - وروي عن شعيب[٣]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه، قال قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يتولّ أحداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[٤].

١١ - وروى ابن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عز وجل، فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله، وما كان لرسوله (ص) فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له[٥].

١٢ - وروى ياسين، عن حريز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسّ إنساناً هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤ - باب ولاء السائبة، ح ٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٢. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٦. والسائبة: لا ولاء لأحد عليه إلا الله، وما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له في مذهبنا. وأبو الربيع الوارد في سند الرواية الظاهر أنه الشامي واسمه خليد (خالد) بن أوفى.

(٣) هو العقرقوفي.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٦ - باب ميراث السائبة، ح ١ و ٢ بسند آخر وتفاوت، والتهذيب ٨، ١ - باب في العتق وأحكامه، ح ١٦٠. والفروع ٥، المواريث باب ولاء السائبة، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١٤ - باب ولاء السائبة، ح ٣ وكرره في الباب ١١٦ من نفس الجزء ح ٣. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٣، وكرره في كتاب الفرائض. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٢.

يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له(١).

وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت، قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته(٢).

٥٢ ـ بـاب
أمهات الأولاد

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أم الولد؟ قال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة(٣).

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع): في رجل زوّج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد؟ قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.

٣ ـ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٣ بتفاوت وياسين هو الضرير.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٧ والاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتق لولد المعتق و . . . ، ح ١. والتهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ١٥٨. وبريد هو ابن معاوية العجلي.

(٣) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب أمهات الأولاد ح ١. وقوله (ع): حدُها حد الأمة: يحتمل أنها إذا أتت ما يوجب الحدّ فإن ما يقام عليها منه هو نصف ما يقام على الحرة من الحد. كما يحتمل أن حكمها في مسألة جواز بيعها في بعض الصور وإن كانت أم ولد وغير ذلك من الأحكام هو حكم الأمة لا الحرة. وقد رواها أيضاً في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩١.

البزنطي، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوَّجها؟ فقال: أُخبرت أن علياً (ع) أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها.

٤ ـ وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) أو سمعته يقول: لا تُجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أمّ الولد.

٥ ـ وروى ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم (ع) قال: كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها[1].

٦ ـ وروى عمر بن يزيد، عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين (ع) أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه، أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها. قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدَّين؟ قال: لا[2].

٧ ـ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها، فإن كان أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق[3]. قال: وإن كان لها ولد وترك مالاً يجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمةً فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقوا، وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فتخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأمها[4].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً. . . ، ح ١٧ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع). والتهذيب ٩، ٢٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٨. قال الشيخ (ره) تعليقاً على هذا الحديث: «فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين (ع) كان يفعل على طريق التطوع لأنا قد بيّنا أن الزوجة إذا كانت حرة لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين (ع) جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون أن يكون فعلُ ذلك واجباً لازماً».

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩٥. والاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع الأمهات الأولاد، ح ٣. والفروع ٤، العتق و. . . ، باب أمات الأولاد، ح ٥.

(٣) إشارة إلى ما ورد في القرآن من أحكام الإرث فابنها يرثها فيما يرث عن أبيه ثم تعتق عليه.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٣. والاستبصار ٤، ٨ ـ باب إذا مات الرجل وترك أم ولد له. . . ، ح ١ وروي=

٨ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر[1] فسألني فقلت: هم أحرار كلهم. فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (ع) فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل؟ قال: لا، أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها[2]؟!

٥٣ ـ باب
الحرية

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان أو كبيراً[3].

٢ ـ وروي عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أقرّ أنه عبد قال: تأخذه بما قال أو يرد المال[4].

٣ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا عمي العبد فلا رق عليه، والعبد إذا أجذم فلا رق عليه»[5].

٤ ـ وقال الصادق (ع): إذا عمي العبد فقد عتق[6].

٥ ـ وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكّل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب

= بتفاوت فيه إلى قوله: جعلت في نصيب ولدها. وروى الباقي بتفاوت في الحديث رقم ٤ من نفس الباب إلى قوله: وإن شاؤوا استرقوا. وفي الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(١) العاشر: ـ اصطلاحاً ـ من نصبه الإمام على الطريق لأخذ صدقة التجار، وأمنهم من اللصوص.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٤٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٨. والفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب نوادر، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٠.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣١. والفروع ٤، باب المملوك إذا عمي|أو . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير بينهما وقد حكم فقهاؤنا (ره) بأن المملوك ينعتق تلقائياً بحصول أحد أمور ومنها الجذام والعمى والإقعاد. . . الخ فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب العتق ص ١٨١ من الطبعة الحجرية، والشرائع للمحقق (ره) ٣/ ١١٤.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وفيه: إذا عمي المملوك وكذلك في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢.

فإذا ضمن حدثه فهو يرثه(١).

٦ ـ وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها(٢).

٧ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في رجل أعتق بعض مملوكه؟ قال: هو حرّ كله ليس لله عز وجل شريك(٣).

٨ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في رجل أعتق أمة وهي حُبلى فاستثنى ما في بطنها؟ قال: الأمة حرة وما في بطنها حرّ، لأن ما في بطنها منها(٤).

٩ ـ وروي عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا(٥).

١٠ وروى أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشلّ والأعرج(٦).

١١ ـ وروي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال: أعتق من أغنى

---

(١) التهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٣٥. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٩ بتفاوت يسير. ونكّل به: أصابه بنازلة وصنع به صنيعاً يحذّر غيره ويجعله عبرة له. ومن جملة صور التنكيل المثلة به بقطع أحد أعضائه. وانعتاق العبد بتنكيل المولى به أحد قولين في المسألة عند فقهائنا، وقد تردد صاحب الشرائع فيها. فراجع ١١٤/٣. في حين أنه يظهر من عبارة الشهيد الثاني في الروضة جزمه بالانعتاق.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، صدر ح ٨. والتهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده و . . .، صدر ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض . . .، ح ٢. بتفاوت يسير، وكذا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٨.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١ ـ باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥. وعدم صحة عتق المملوك الكافر أحد الأقوال في المسألة عندنا، قال المحقق (ره) في الشرائع ١٠٧/٣: «ويعتبر في المعتق الإسلام، فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه، وقيل: يصح مطلقاً، وقيل يصح مع النذر». وقد استدل من ذهب إلى المنع من عتقه مطلقاً إذا كان كافراً إضافة إلى بعض الروايات بأنه خبيث وعتقه إنفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه ولا قربة في الكافر. وقد ناقش الشهيد الثاني (ره) في الروضة في هذه الحجة وفنّدها كما ناقش بقية الأقوال ولم يرتضها ثم قوّى القول بصحة عتق الكافر كما يظهر من عبارته حيث قال: «فالقول بالصحة مطلقاً مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف (أي الشهيد الأول) في الشرح» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب العتق، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨٤.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٥ بتفاوت يسير وكذا في الفروع ٤، كتاب العتق و . . .، باب نوادر، ح ١١. وأبو البختري هو وهب بن وهب.

نفسه، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد[١].

١٢ ـ وروي عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عتقه؟ فكتب (ع) نعم.

١٣ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً[٢].

٥٤ ـ بـــاب
ما جاء في ولد الزنا واللقيط

١ ـ روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا[٣].

٢ ـ وروى عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم[٤].

٣ ـ وروى حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ولد الزنا أيُشترى أو يُباع أو يُستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى[٥].

٤ ـ وروى حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حرّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم[٦].

٥ ـ وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة[٧].

٦ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال: في لقيطة وجدت؟ فقال: حرَّة لا تشترى ولا

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٦، والفروع ٤ نفس الباب، ح ١٢. وقوله: أغنى نفسه: أي عن الخدمة.

(٢) الفروع ٤، العتق و . . . ، باب الأباق، ح ٣. بتفاوت يسير وزيادة في آخره. وأبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم. ورواه في التهذيب ٨، ١ باب العتق وأحكامه، ح ١٢٣ بزيادة في آخره.

(٣) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب عتق ولد الزنا و . . . ، ح ٢، والتهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤٩.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٠.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٣. ولا بأس بحمله على لقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن أن يكون قد تولد منه. وكذا الذي قبله فيما يتعلق بالجارية اللقيطة.

(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٥٤ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب اللقيط وولد الزنا، ذيل ح ٢.

تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع وإن أحببت هو مملوك لك[١].

٥٥ ـ بـاب
الإبـاق

١ ـ قال أبو جعفر (ع): العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه[٢].

٢ ـ وقال الصادق (ع): المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً[٣].

٣ ـ وروى زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه راية؟ قال: إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: إنما نحن نرزق عيالنا مُدّين تمراً[٤].

٤ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيدها سنتين ثم إنها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبّرها في حياته من قبل أن تأبق؟ قال: أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قلت: ولا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا إنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباقُ التدبير[٥].

٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (ع) اختصم إليه في رجلٍ أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف بريء من الضمان[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٥.

(٢) الفروع ٤، العتق و . . . ، باب الأباق، ح ١ بزيادة.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. ولا بد من حمله على ما إذا كان استخفاؤه لا بقصد الأباق وذلك ليتوافق مع ما عليه المشهور عندنا في كلامهم على من جعل جعالة لمن رد الآبق في المصر.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. والراية ـ كما في القاموس ـ هي القلادة، أو التي توضع في عنق الغلام الآبق.

(٥) الاستبصار ٤، ١٧ ـ باب المدبر يأبق فلا . . .، ح ١ والتهذيب ٨، ٢ ـ باب التدبير، ح ٢٧. والفروع ٤ كتاب العتق، باب الأباق، ح ٤. وبهذا الحكم عمل فقهاؤنا (رض) قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٢١: «إذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن ولد له بعد الأباق رقاً، إن ولد له من أمة، وأولاده قبل الأباق على التدبير . . .». وإنما كان أولاده قبل الأباق على تدبيرهم عملاً باستصحاب الحكم السابق فيهم مع عدم المعارض. وكذا راجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب التدبير، ص ٢٠٠.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا ادعى عليه السيد بشيء من الأمور المذكورة.

٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً (ع) قال: في جُعل الآبق إن المسلم يرد على المسلم[١].

٧ ـ وقال (ع) في رجل أخذ آبقاً ففرّ منه قال: ليس عليه شيء[٢].

٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال: ليس عليه شيء.

٩ ـ وروى علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته[٣].

١٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: إذهب بهما فاختر أحدهما وردّ الآخر، وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده؟ قال: ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع، ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء وردّ الآخر، وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع.

١١ ـ وروي عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس: (بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه.

١٢ ـ وروي عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة: (اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده عليَّ وتظفرني به)، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب الأباق، ح ٥ بزيادة في آخره. ومفاد هذا الخبر أنه لا تؤخذ الجعالة على رد الآبق، وهذا ينافي ما عليه فقهاؤنا من أن الجعالة جائزة في رد الضالّة والآبق في المصر وخارجه فلا بد من حمله على الاستحباب، أو على صورة ما إذا كان الراد متبرعاً فلا يستحق جعلاً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٥ المتقدم، بتفاوت والتهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ٤٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٣ والفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ١٩.

ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل.

٥٦ ـ باب
الارتداد

١ ـ روى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين مسلمَين[١] ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (ص) نبوته وكذّبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه فلا تقربه، ويقسَّم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه[٢].

٢ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع): أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

٣ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في المرتدة عن الإسلام؟ قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلوات[٤].

---

(١) أي متولداً منهما، فإذا ارتد فهو مرتد فطري.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ١١ والتهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢ والاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٨٣ فيمن ولد على الإسلام ثم ارتد: «وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة، وتقسَّم أمواله بين ورثته...» وراجع أيضاً اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب الحدود، ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت في آخره. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. والاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٦. بتفاوت في الجميع وسند مختلف عما في الفقيه. وحمل هذا الحديث على ما إذا كان المرتد مرتداً ملياً لا فطرياً لما مر من أن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل رأساً.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٦. وهذا الحكم إجماعي عند فقهائنا أيضاً حتى ولو كانت مرتدة فطرية واستندوا في هذا إلى هذه الرواية وغيرها قال الشهيدان (ره): «والمرأة لا تقتل وإن كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخذة للّبس عادة وتطعم أجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحاً وبالعكس يفعل بها ذلك كله إلى أن تتوب أو تموت لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع)...». فراجع اللمعة وشرحها، كتاب الحدود، المجلد ٢/ ٣٧٠، كما راجع الشرائع للمحقق ٤/ ١٨٣.

٤ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً[١].

٥ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن علياً (ع) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُط[٢] فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما قلتم إني عبد الله مخلوق، قال: فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله: لا بل أنت أنت هو[٣]، فقال لهم: لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم، قال: فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا، قال: فأمر (ع) أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذف بهم فيها، ثم جنَّ رؤوسها[٤]، ثم ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ إن الغلاة لعنهم الله يقولون: لو لم يكن علي ربّاً لما عذَّبهم بالنار فيقال لهم: لو كان رباً لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم، ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم، ولو كان من يعذّب بالنار ويقيم الحد بها رباً لكان من عذَّب بغير النار ليس برب، وقد وجدنا الله تعالى عذَّب قوماً بالغرق، وآخرين بالريح، وآخرين بالطوفان، وآخرين بالجراد والقمّل والضفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجّيل، وإنما عذَّبهم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة، وهي أن الله تعالى ذكره حرَّم النار على أهل توحيده، فقال علي (ع): لو كنتُ ربكم ما أحرقتكم بالنار وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم ناره بإذنه، فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت أخّرتها فمأواكم النار هي مولاكم ـ أي هي أولى بكم ـ وبئس المصير ولست لكم بمولى، وإنما أقامهم أمير المؤمنين (ع) في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنماً.

٦ ـ وذلك أن رجلين من المسلمين من الكوفة أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فشهد أنه رآهما يصليان لصنم، فقال علي (ع): ويحك لعله بعض من يشتبه عليك أمره، فأرسل رجلاً

(١) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٠ والتهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٥.
(٢) الزُط: جنس من السودان والهنود.
(٣) أي أنت الله أو الخالق.
(٤) أي غطّاها.
(٥) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ٢٣ بتفاوت.

فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما، قال فقال لهما: إرجعا، فأبيا، فخدّ[١] لهما في الأرض أخدوداً[٢] وأجج فيه ناراً فطرحهما فيه، روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله (ع)[٣].

٧ ـ وكتب عامل لأمير المؤمنين (ع) إليه: إني قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة؟ فقال: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة[٤].

٨ ـ وفي رواية موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع): أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأتي به علي (ع) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره وقال: طئوا عباد الله، فوطىء حتى مات[٥].

٩ ـ وروى فضالة، عن أبان، أن أبا عبد الله (ع) قال: في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين؟ قال: لا يترك ولكن يضرب على الإسلام[٦].

١٠ ـ وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله (ع) قال في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال قال: ماله لولده المسلمين[٧].

١١ ـ وقال علي (ع): إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قُتل، وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث[٨].

---

(١) أي شَقَّ.

(٢) الأخدود: الحفرة المستطيلة في الأرض جمع أخاديد.

(٣) التهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٣ وفي سنده: الفضيل بن يسار، بدل: الفضل.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١، وقد دل الحديث على وجوب استتابة المرتد المليّ وبه حكم فقهاؤنا (ره) وإن اختلفوا في مدة الاستتابة فمنهم من قال يستتاب ثلاثة أيام، ومنهم من قال: يستتاب القدر الذي يمكن معه الرجوع، قال المحقق (ره) في الشرائع ١٨٤/٤: «والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره...».

(٥) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ٢. والاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد و...، ح ٣ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣.

(٦) التهذيب ١٠، ٩ ـ باب المرتد والمرتدة، ح ١٥ والفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ٧ دل الحديث على عدم جواز إقامة الحد على الصغير ما لم يبلغ وإنما يؤدب ويتربص به وقت بلوغه فإن اختار الارتداد وكان أبواه مسلمين قتل من دون استتابة وإلا استتيب فإن تاب وإلا قتل.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٧، الفروع ٥ المواريث، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ١ وموته هنا أعم من أن يموت حتف أنفه أو يقتل بالرّدة. ولو لم يكن له ورّاث مسلمون فماله للإمام (ع) عندنا.

(٨) التهذيب ٨، كتاب العتق و...، باب في العتق وأحكامه ح ٨٥.

٥٧ ـ بـــاب
نوادر العتق

١ ـ روى سعد بن سعد، عن حريز قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولي مالك؟ قال: يبدأ بالمال قبل العتق يقول: لي مالك وأنت حرّ برضىً من المملوك(١).

٢ ـ وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستة؟ فقال: إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه(٢).

٣ ـ وروى إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل للمولى في عتقه ذلك أجر؟ أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل؟ فكتب (ع): يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً(٣).

٤ ـ وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع) في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره؟ أو يتركه مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

٥ ـ وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء(٤).

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت ورواه عن سعد بن سعد عن أبي جرير. وكذلك في الاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٤ والفروع أيضاً ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٥ بتفاوت في آخره.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥ والاستبصار ٤، ٣ ـ باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ٤ . وحيث ثبت أنه لا عتق إلا في ملك، ولكي لا يتنافى هذا الخبر وأمثاله مع تلك القاعدة حمله الشيخ رحمه الله على النذر لله تعالى بأن يجعل لله عليه إن ملك فأول مملوك هو حر ووجب عليه الوفاء بالنذر عند تحقق متعلقه.

(٣) الفروع ٤، العتق، باب نوادر، ح ٨.

(٤) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٨٦.

٦ ـ وروى معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما: لك عليَّ كذا وكذا أله أن يأخذه منه؟ قال: يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفو فإن أبى فليدعه[١].

٧ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع): في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل؟ قال: يردُّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد[٢].

٨ ـ ودخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا (ع) فقال له: أَبَلَغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك!! فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك؟! أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكراً فوهب له مريم، ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد، فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمّها، فقال: رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى؟ فقال: نعم إن الله عز وجل يقول: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾[٣]، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حرّ. قال: فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله[٤].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه.

٥٨ ـ بـــاب
المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب نوادر، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٩ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد . . . ، ح ٢، وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: . . . ، وكذلك في التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ١٤. والفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٦.

(٣) يس/ ٣٩، والعرجون: هو من العِذق من الموضع النابت في النخلة إلى موضع الشماريخ والمعنى: كالعِذق اليابس.

(٤) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب نوادر، ح ٦. والتهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٦٨ وقد روي ذيل الحديث من قوله: فقال له أسألك عن مسألة وفيهما بعض التفاوت.

عز وجل: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة﴾[١]. قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا[٢].

٢ ـ وروى ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: نِعم العون الدنيا على الآخرة[٣].

٣ ـ وقال (ع): ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه.

٤ ـ وروي عن العالم (ع) أنه قال: إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

٥ ـ وقال رسول الله (ص): «نِعم العون على تقوى الله الغنى»[٤].

٦ ـ وروى عمر بن أذينة عن الصادق (ع) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق.

٧ ـ وقال (ع): إشخص يُشخص لك الرزق.

٨ ـ وروى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إني لأحب أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إن رسول الله (ص) قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

٩ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها.

١٠ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي إليها.

١١ ـ وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكسلوا في طلب معايشكم فإن آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها.

١٢ ـ وأرسل رسول الله (ص) رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له: إمش في الظل فإن الظل مبارك.

---

(١) البقرة/ ٢٠١ وتتمة الآية: حسنةً وقِنا عذاب النار.

(٢) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢١ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٢، بتفاوت في الذيل فيهما.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ و ١٥. بطريقين.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

١٣ ـ وقال الصادق (ع): من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه.

١٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): إني أجدني أمقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرّة[١] تخرج من جُحرها تلتمس رزقها.

١٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين[٢].

١٦ ـ وروي عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليَّ أبو عبد الله (ع) سبعمائة دينار وقال: يا عذافر إصرفها في شيء ما، وقال: ما أفعل هذا على شَرَه مني ولكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال: إثبتها في رأس مالي[٣].

١٧ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: «أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخّاساً»، فقال: يا رسول وما السبّاء؟ قال: «الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ: فإنه يعالج غبن أمتي، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحناط: فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النخّاس: فإنه أتاني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن شرّ أمّتك الذين يبيعون الناس»[٤].

١٨ ـ وروي عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر (ع): حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان

---

(١) الذرّة: النملة الصغيرة.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح ١.

(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٩، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع)...، ح ١٦. والشَّرَه: الطمع أو شدة الحرص. وفي بعض النسخ: في الطريق بدل: في الطواف، وفي الكتابين تفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال، ح ٢، وفيه: يعالج زَيْنَ أمتي، بدل غبن أمتي. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٩ وفي: يعالج رَيْنَ أمتي، بدل زَيْن وغبن. وقد حمل فقهاؤنا هذا الحديث وشبهه على الكراهة.

يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تفرّثت كبده[١] عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي، قال: فجلس (ع) ثم قال: كَذب الحسن خذ سواءً وأعْطِ سواءً، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة[٢] ـ يعني صيارفة الكلام ولم يعنِ صيارفة الدراهم ـ.

١٩ ـ وقال رسول الله (ص): «ويلٌ لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصنّاع أمتي من اليوم وغد».

٢٠ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: احتجم رسول الله (ص)، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان[٣] حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله (ص): «أين الدم؟» قال: شربته يا رسول الله فقال: «ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله لك حجاباً من النار»[٤].

٢١ ـ وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن النثار[٥] من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله؟ فقال: يكره أكل ما انتهب[٦].

٢٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾[٧] قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: «كل ما تُقومر به حتى الكعاب والجوز» قيل: فما الأنصاب؟ قال: «ما ذبحوا لآلهتهم» قيل: فما الأزلام؟ قال: «قداحهم التي يستقسمون بها»[٨].

---

(١) تفرثت كبده: أي انتُثرت.

(٢) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٦١، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح ٢، والاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع . . . ، ح ٤ وقوله (ع): خذ سواء وأعطِ سواء: أي لا تأخذ أكثر مما تستحق ولا تعط غيرك أقل مما يستحق.

(٣) فيه دلالة على عدم حرمةِ التكسب بالحجامة.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٤ ـ باب كسب الحجام، ح ٣. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣١، والفروع ٣ باب كسب الحجام، ح ٣.

(٥) النثار: ما ينثر في الأعراس.

(٦) الاستبصار ٣، ٣٩ ـ باب كراهية أخذ ما ينثر في . . . ، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٣ والفروع ٣، المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ٧.

(٧) المائدة/ ٩٠. والميسر: ما يتياسرونه أي يقتسمونه وهو القمار. والأنصاب: التي كانوا يذبحون عندها، والأزلام: التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قُسم لهم من الرزق والحاجات، ورجس: إثم.

(٨) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٦. والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٢.

٢٣ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)، أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت[١].

٢٤ ـ وروى أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال[٢].

٢٥ ـ وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: أربع لا تجوز في أربعة، الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صَدَقة[٣].

٢٦ ـ وقال (ع): لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.

٢٧ ـ وروي أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى[٤].

٢٨ ـ وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن (ع) يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي عَمِلَ باليد مَن هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت له: مَن هو؟ فقال: رسول الله (ص) وأمير المؤمنين وآبائي (ع) كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين[٥].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٩١ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ٦ والسحت: الحرام.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٥ ـ باب أجر النائحة، ح ٢ وأخرج صدره وأخرج ذيله في الباب ٣٦ ـ أجر المغنية، ح ٥. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٩ وأخرج صدر الحديث وأخرج ذيله في الحديث ١٤٣ من نفس الباب. وأخرج ذيل الحديث في الفروع ٣، نفس الكتاب، باب كسب المغنية و . . . ح ٣. وقد دل ذيل الحديث على الرخصة في أخذ الأجرة على زف العرائس بما هو مباح شرعاً من أهازيج الأعراس التي لا يرافقها استعمال المحرم من الآلات أو الأقوال الباطلة، كما دل على عدم جواز اختلاط النساء بالرجال في الأعراس كما هو متعارف عند أهل مجتمعاتنا الفاسدة في هذه الأعصار حيث تكثر المنكرات وتكون الأعراس مصدراً كبيراً لها.

(٣) الفروع ٣، باب المكاسب الحرام، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٤ بتفاوت يسير. ومعنى لا يجوز أو لا يجزن، أي لا يصرفن في هذه الوجوه لما فيه من حبط الثواب باعتبار حرمة التصرف فيها.

(٤) الفروع ٣، باب كسب النائحة، ح

(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع). . . .، ح ١٠.

٢٩ ـ وروى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قُرّة السمندي الكوفي، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى داود (ع) إنك نِعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود (ع)، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فَلانَ الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل (ع) ثلثمائة وستين درعاً فباعها بثلثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال[١].

٣٠ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرة قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دَعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان، قال: لا دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي.

٣١ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال.

ولا بأس بكسب المعلِّم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط، فأما على تعليم القرآن فلا.

٣٢ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت؟ فقال: كذب أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن، لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً[٢].

٣٣ ـ وقال علي بن الحسين (ع): إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم[٣].

٣٤ ـ وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إني اتخذت رحىً فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي؟ قال: ذاك رفق الله عز وجل[٤].

٣٥ ـ وقال الصادق (ع) للوليد بن صبيح: يا وليد لا تشتر لي من مُحارف شيئاً فإن خُلْطَته

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع)...، ح ٥. والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ١٧.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٣ والفروع ٣، نفس الكتاب، باب كسب المعلّم، ح ٢ والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٦٧.

(٣) الفروع ٣، باب أن من السعادة أن تكون معيشة الرجل في بلده، ح ١.

(٤) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٦ وقوله (ع): ذاك رفق الله...، أي أن تلك الرحى تستعين بها على دنياك وأولئك الأصحاب تستعين بهم على دنياك وآخرتك لمن فضل الله عليك ولطفه بك.

لا بركة فيها[١].

٣٦ ـ وقال (ع): لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير[٢].

٣٧ ـ وقال (ع): إحذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء[٣].

٣٨ ـ وقال (ع) لأبي الربيع الشامي: لا تخالط الأكراد، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء[٤].

٣٩ ـ وقال (ع): لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها.

٤٠ ـ وقال (ع): إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: أن السفلة من لم يسرّه الإحسان ولا تسؤوه الإساءة، والسفلة: من ادّعى الأمانة وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

٤١ ـ وروي عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد تركت التجارة؟ فقال: فلا تفعل إفتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك.

٤٢ ـ وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء على الرجل في طلب الرزقَ؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك[٦].

٤٣ ـ وقال (ع): إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك

---

(١) الفروع ٣، باب من تكره معاملته و . . . ، ح ١ بتفاوت وفيه: فإن صفقته، بدل: فإن خُلطته. وفي التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٤١ . بتفاوت، وفيه: فإن حرفته، بدل: خلطته والمحارف، هو المنقوص الحظ، أو المحروم، أو المنحوس.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ و ٨. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦ و ٣٧.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ و ٩. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت يسير فيهما. ربما يكون النهي عن معاملة ذوي العاهات وتعليله بأنهم أظلم الناس باعتبار عقدة الاتضاع التي يشعرون بها اتجاه التامي الخلقة أو السليمي الأبدان فيحاولون تعويض عقدة النقص فيهم بتعاليهم على الآخرين وظلمهم لهم.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٤٢.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨، بتفاوت يسير فيهما.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الإبلاء في طلب الرزق، ح ١. والتهذيب ٦، المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٧.

أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه[١].

٤٤ ـ وقال علي (ع): كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران (ع) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان (ع)، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين[٢].

٤٥ ـ وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع): عِدني، قال: كيف أعدك؟! وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

٤٦ ـ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال: ما سدّ الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.

٤٧ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال علي (ع): من أتاه الله برزق لم يَخْطُ إليه برجله، ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**[٣].

٤٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة.

٤٩ ـ وقال الصادق (ع): غنىً يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم[٤].

٥٠ ـ وقال (ع): لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه، ويقضي به دَينه، ويصل به رحمه[٥].

٥١ ـ وقال رسول الله (ص): «من المروّة استصلاح المال».

٥٢ ـ وقال الصادق (ع): إصلاح المال من الإيمان[٦]

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت يسير. والفروع ٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) الطلاق/٢ و٣. ومخرجاً: أي مخلصاً يخرج منه.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥. والفروع ٣، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ١١.
(٥) التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ١٠ والفروع ٣، المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٥.
(٦) الفروع ٣، باب إصلاح المال و . . . ، ح ٣.

٥٣ ـ وقال الصادق (ع): لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث: التفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على البلايا[١].

٥٤ ـ قال: وقال رسول الله (ص): «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت»[٢].

٥٥ ـ وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا (ع): عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله، يعني[٣] بذلك إحراز القوت.

٥٦ ـ وروى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن رسول الله (ص) قال: «ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً».

٥٧ ـ وقال العالم (ع): ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر[٤].

٥٨ ـ وقال علي بن الحسين (ع): إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف.

٥٩ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له.

٦٠ ـ وروى أبو هشام البصري عن الرضا (ع) أنه قال: من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى.

٦١ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله (ع): عن أدنى الإسراف؟ فقال: ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك النوى هكذا وهكذا[٥].

٦٢ ـ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) أنه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، أو[٦] قال: يُرد عليهم دعاؤهم: رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤ بتفاوت. والتفقه في الدين: هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية من عقيدة وشريعة، وتقدير المعيشة سلوك الحد الوسط في الإنفاق بين الإسراف والتقتير.

(٢) الفروع ٣، باب إحراز القوت، ح ٢.

(٣) تنبيهاً على حرمة الاحتكار وهذا ليس منه.

(٤) الفروع ٢، الزكاة، باب فضل القصد، ح ٦. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء الثاني من هذا الكتاب تحت رقم ١٤٨.

(٥) روي بمعناه وقريباً من ألفاظه في الفروع ٢، الزكاة، باب السرف و . . .، ح ١٠ بسند آخر.

(٦) الترديد من الراوي.

وجوهه فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: ﴿ألم أرزقك﴾؟! ورجل أمسك عن الطلب فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: ﴿ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب﴾؟! ورجل كانت عنده امرأة فقال: اللهم فرّق بيني وبينها فيقول الله عز وجل: ﴿ألم أجعل ذلك إليك﴾؟![١].

٦٣ ـ وقال (ع): من سعادة المرء أن يكون القيِّم على عياله[٢].

٦٤ ـ وقال (ع): كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول[٣].

٦٥ ـ وقال النبي (ص): «ملعون ملعون من يضيع من يعول»[٤].

٦٦ ـ وقال (ع): الكادُّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله[٥].

٦٧ ـ وروى إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

٦٨ ـ وقال الرضا (ع): لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم.

٦٩ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء، إنه من كسل لم يؤدِّ حقاً، ومن ضجر لم يصبر على حق.

٧٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن الله تعالى ليبغض العبد النوّام، إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ[٦].

٧١ ـ وقال الصادق (ع) لبشير النبّال: إذا رُزقتَ من شيء فالزمه[٧].

٧٢ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا رجل إلى رسول الله (ص) الحِرْفَة[٨]: فقال: أنظر بيوعاً فاشترها ثم بِعها فما ربحت فيه فالزمه[٩].

---

(١) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ١ و ٣ عن ابن صبيح بتفاوت.
(٢) الفروع ٢، الزكاة، باب كفاية العيال و . . . ، ح ١٣.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٩، وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث في الجزء ٢ تحت رقم ١٦٨.
(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب من كد على عياله، ح ١.
(٦) الفروع ٣، باب كراهية النوم والفراغ، ح ٢ بتفاوت.
(٧) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٦٠ وفيه: من شيء/ بدل: في شيء. والفروع ٣، المعيشة، باب لزوم ما ينفع من المعاملات، ح ٣.
(٨) الحِرفَة: اسم من المحارف وهو المحروم الذي يحرم من الرزق.
(٩) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

٧٣ ـ وقال الصادق (ع): باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك. فقيل: ضرب أي شيء؟ فقال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها(١).

٧٤ ـ وروي عن الأرقط قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تكوننّ دوّاراً في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء، فإنّه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه، العقار والإبل والرقيق(٢).

٧٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة (ع) تطحن وتعجن وتخبز(٣).

٧٦ ـ وقال الصادق (ع): مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق(٤).

٧٧ ـ وروى زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: ما يخلّف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت. قال قلت له: كيف يصنع؟ قال: يضعه في الحائط والبستان والدار(٥).

٧٨ ـ وروى عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما دخل رسول الله (ص) المدينة خطّ دورها برجله ثم قال: اللهم من باع بقعة من أرض فلا تبارك فيه(٦).

٧٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): مكتوب في التوراة إنه من باع أرضاً وماءً فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب منه محقاً(٧)

---

(١) الفروع ٣، باب مباشرة الأشياء بنفسه، ح ١ بتفاوت قوله: ضرب أشرية العقار: أي مثل وما شابه وأشرية: جمع شِرىً ولكنه شاذ كما ذكره الجوهري.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، باب عمل الرجل في بيته، ح ١.

(٤) روي في الفروع ٣ عن أبي عبد الله (ع) باب شراء العقارات و. . . ، ح ٤ قال: مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق وكذلك مروي في التهذيب ٦، كتاب المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٧٦.

(٥) الفروع ٣، باب شراء العقارات و . . . ، ح ٢. وفيه ضعها في الحائط، يعني في البستان والدار، والظاهر أنه هو الصحيح لأن الحائط هو البستان والصامت من المال يطلق على الذهب والفضة.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٧. وفي آخره: من باع رباعه فلا تبارك له. والرِّباع: ـ كما في القاموس ـ الدور، جمع الرّبع.

(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وزيادة وكذلك عيناً في التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٧٦. والمحق: الإبطال وإذهاب بركة الشيء. وذلك واضح لأن الصامت من المال ذهباً كان أو فضة يكون عرضة

٨٠ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به[١].

٨١ ـ ونهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل وهو أجرة الضراب.

٨٢ ـ وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال: لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه[٢].

٨٣ ـ وقال: أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمن الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٨٤ ـ وروي أن أجر المغني والمغنية سحت.

٨٥ ـ ونهى رسول الله (ص) عن أجرة القارىء الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط[٣].

٨٦ ـ وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها؟ فقال: إني لأحب لك أن تبيّن لهم ما فيها[٤].

٨٧ ـ وقال الصادق (ع): إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول: **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله﴾**[٥] وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[٦].

٨٨ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) يقول: رجل يبذرق[٧] القوافل من غير أمر السلطان في موضع مُخيف، ويشارطونه على شيء

للزوال إما بتكرر الزكاة فيه كل عام أو بصرفه فيما لا يبقى أثره من المنافع الآنية والحاجات اليومية. أما إذا اشترى بثمنه عقاراً أو حائطاً فإنه تبقى عينه ويتكسب بنتاجه وثمرته.

(١) الاستبصار ٣، ٣٤ ـ باب كسب الحجام، ح ٥ بزيادة في آخره تضمنت حكم أجر التيوس، وكذلك عيناً في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٣. وكذا في الفروع ٣، باب كسب الحجام، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٧.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١٨ بتفاوت وأخرجه عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١٩.

(٥) و(٦) النساء/ ٩ و ١٠.

(٧) أي يحرس ويخفر.

مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع (ع): إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله[١].

٨٩ ـ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري (ع): في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول؟ أم لا؟ فكتب (ع): يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

٩٠ ـ وروى محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر نفسه موسى بن عمران (ع) واشترط قال: إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى فيه[٢]: ﴿**على أن تأجرني ثماني حِجَج فإن أتممت عشراً فمن عندك**﴾[٣].

٩١ ـ وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر، فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق[٤].

٩٢ ـ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب أجره[٥].

٩٣ ـ وروى هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٦٢ ورواه مضمراً.

(٢) القصص/ ٢٧، والحجج: جمع الحِجّة وهي السنة.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٩ ـ باب كراهية أن يؤاجر الإنسان لنفسه، ح ٢. والفروع ٣، المعيشة، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٤ وقد دل الحديث على كراهية أن يؤاجر الرجل نفسه إذا كان واثقاً من أنه يبذل وسعه في النصح لمن استأجره والقيام بما استؤجر عليه على وجهه. وبهذا يرتفع التنافي بين هذا الحديث وبين الذي يليه.

(٤) التهذيب ٦، المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٢٣ والاستبصار ٣، ٢٩ ـ باب كراهية أن يؤاجر. . . ، ح ١ والفروع ٣، المعيشة، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٣.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت وسند آخر.

٩٤ ـ وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال له: يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى.

٩٥ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلاً؟ قال: لا بأس به(١).

٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا عرَّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت لا أحمل إلى أعداء الله؟ قال: احمل إليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الروم ـ. قال: فإن كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك(٢).

٩٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد(٣) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليَّ وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: خُذْ وَكُلْ منه فلك المُهنّا وعليه الوزر(٤).

٩٨ ـ وروي عن أبي المغرا قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل أو آتي العالم فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم وحج بها(٥).

٩٩ ـ وروى علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه(٦).

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١٧.

(٢) الاستبصار ٣، ٣١ ـ باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، ح ٤. والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٢٥ والفروع ٣، المعيشة، باب بيع السلاح منهم، ح ٢ وقد اعتبر فقهاؤنا (رض) أن بيع السلاح لأعداء الدين من الأمور المحرمة بلحاظ ما قصد به وهو محرم، قال الشهيدان (ره) وهما بصدد بيان ما يحرم التكسب به: «وبيع السلاح من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً ومنهم قطّاع الطريق في حال الحرب أو التهيؤ له لا مطلقاً ولو أرادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم، ولا يلحق بالسلاح ما يعدّ جُنّة للقتال كالدرع والبيضة وإن كره».

(٣) هو حفص بن سالم الحنّاط.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦١.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٣. وأبو المغرا هو حميد بن المثنى بقرينة رواية فضالة عنه.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٧.

١٠٠ ـ وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار.

١٠١ ـ وقال الصادق (ع): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

١٠٢ ـ وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال: بعث أبو عبد الله (ع) رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال: وأدّ نقص عملك[١].

٥٩ ـ بـاب
الأب يأخذ من مال ابنه

١ ـ روى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب قال: يأكل منه وأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضاً على نفسها[٢].

٢ ـ وروى الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال فقلت له: فقول رسول الله (ص): «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله (ص) يحبس أباً لابن[٣]؟!.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاة، أو برّ والديها أو صلة قرابتها[٤].

٤ ـ وقيل للصادق (ع): إن الناس يروون عن رسول الله (ص) أنه قال: «إن الصدقة لا

(١) في بعض النسخ: وداوِ نقص عملك. وفي بعضها: وإذن نقص عملك.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ...، ح ٤ والتهذيب ٦، ٩٣ـ باب المكاسب، ح ٨٥، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده...، ح ١ قال الشيخ الطوسي (ره): إن هذا الخبر وأمثاله دال «على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً...».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٦/ نفس الباب، ح ٨٧ وهذا الحديث مطلق من حيث جواز الأخذ فلا بد ـ على رأي الشيخ (ره) ـ من تقييد إطلاقه بالحديث السابق عليه.

(٤) التهذيب ٨، كتاب العتق و...، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ١٦٨، والفروع ٣، النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤، وقد حمل ذلك على الاستحباب.

تحل لغني ولا لذي مِرَّة سوي؟» فقال (ع): قد قال لغني ولم يقل لذي مِرَّة سوي[١].

٥ ـ وروى أبو البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: لإسماع الأصمّ من غير ضَجَر صدقة هنيئة.

٦ ـ وقال النبي (ص) لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا. قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا. قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا. قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا. قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة[٢].

٧ ـ وأتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له: ولكني أبغضك قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقال علي (ع): من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة[٣].

٨ ـ وروى الحكم بن مسكين، عن قتيبة بن الأعشى، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أقرأ القرآن فتُهدى إليَّ الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إني لم أشارطه قال: أرأيت إن لم تُقرئه أكان يهدي لك؟ قلت: لا. قال: فلا تقبله[٤].

٩ ـ وروي عن عيسى بن شقفي ـ وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ـ قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله (ع) بمنى فقلت له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر، وقد حججت ومنّ الله عز وجل عليَّ بلقائك، وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال: نعم حُلَّ ولا تعقد[٥].

---

(١) الفروع ١، الزكاة، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا....، ح ١٢ بتفاوت في آخره. والمِرَّة: القوة والشدة، والسويّ: السليم والصحيح الجسم والأعضاء.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب كراهية الرهبانية و....، ح ٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٢٠. والاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٢ بدون الذيل.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٩ وفيه: عن قتيبة الأعشى، بدون لفظ (ابن) وكذلك عيناً في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وقد حمل النهي في هذا الخبر على التنزيه لا الحظر.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٤. وفي بعض النسخ: عيسى بن شفقي، وفي بعضها (سيفي) أو (سقفي). وقد استدل بعض فقهائنا رضوان الله عليهم على جواز دفع ضرر السحر بالآيات القرآنية والأدعية وحرمة دفع ضرره بالسحر وقد ناقش بعضهم (ره) في ذلك واستبعدوا مثل هذا الحمل قال الشيخ الأنصاري (ره) في مكاسبه ص/٣٤: «وظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كل منهما بالسحر فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لا يخلو عن بُعد». وقد روي الحديث في الفروع ٣. كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح ٧.

١٠ ـ وقال الصادق (ع): من مرّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً[١].

٦٠ ـ بـــاب
الدين والقروض[٢]

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: تعوّذوا بالله من غلبة الدَّين وغلبة الرجال وبوار الأيِّم[٣].

٢ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إياكم والدَين فإنه شين للدِين».

٣ ـ وقال علي (ع): إياكم والدَين فإنه همّ بالليل وذلّ بالنهار.

٤ ـ وقال علي (ع): إياكم والدَين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة[٤].

٥ ـ وروي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (ع): إنه ذُكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران دَيناً فلم يصلّ عليه النبي (ص) وقال: «صلّوا على أخيكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته؟» فقال أبو عبد الله (ع): ذاك الحق، ثم قال: إن رسول الله (ص) إنما فعل ذلك ليتعاطو[٥] وليردّ بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدِين، وقد مات رسول الله (ص) وعليه دَين، وقُتل أمير المؤمنين (ع) وعليه دَين، ومات الحسن (ع) وعليه دين، وقُتل الحسين (ع) وعليه دين[٦].

٦ ـ وروي عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: مَن طلب الرزق من حِلّه

---

(١) روي بمعناه بل ببعض الفاظه في الفروع ١، الزكاة باب نادر في آخر الزكاة، ح ١.
(٢) في غير هذه النسخة: (القراض)، أو (القرض).
(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ١. والتهذيب ٦، كتاب الديون، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٢ بتفاوت يسير. والبوار: الكساد والهلاك والأيِّم: المرأة التي لا زوج لها.
(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ١١ والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ١.
(٥) في بعض النسخ: ليتعظوا.
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. وقوله (ع) في الحديث: ذاك الحق: محمول على أن ذلك الميت مات ولم يكن ينوي قضاء الدَين.

فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله (ص)[١].

٧ ـ وروى الميثمي، عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال: نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية.

٨ ـ وروي عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إني أريد أن ألازم مكة والمدينة وعليَّ دَين فما تقول؟ قال: إرجع إلى مؤدّى دَينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دَين فإن المؤمن لا يخون[٢].

٩ ـ وقال الصادق (ع): من كان عليه دَين يريد قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعون بقدر ما قصر من نيّته[٣].

١٠ ـ وروي عن أبان، عن بشار، عن أبي جعفر (ع) قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدَّين، فإن كفارته قضاؤه[٤].

١١ ـ وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته ألا يؤديه فذلك اللص العادي.

١٢ ـ وروي عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلّغ وعليه دَين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دَينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة؟ فقال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول[٥]: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[٦].

---

(١) ورد بتفاوت ضمن حديث ٦، من الباب ٨١ من التهذيب، وضمن الحديث ٣، من باب الدين من كتاب المعيشة من الفروع ٣.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ٩. والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٧، وفيهما: أبو تمامة، (بالتاء).

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٣، باب قضاء الدين، ح ١.

(٤) روي في الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ٦ عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عز وجلّ إلا الدّين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق. ورواه أيضاً بهذا النص وبنفس سند الفروع في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥.

(٥) النساء/ ٢٩.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨ بسند آخر وتفاوت وزيادة في آخره. وكذا في الفروع ٣، باب قضاء الدين، ح ٢. وقوله: يتبلّغ به: أي يتوصل به إلى المعاش.

١٣ ـ وروى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: مَن حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر، كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق[1].

١٤ ـ وروى إسماعيل بن أبي فديك[2] عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: إن الله عز وجل مع صاحب الدَين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه.

١٥ ـ وروي عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن عليّ دَيناً لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء؟ قال: لا تبع ضيعتك ولكن إعط بعضاً وامسك بعضاً[3].

١٦ ـ وقال النبي (ص): «ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلا صلّت عليه دواب الأرض ونون البحور[4]، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليّ إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً».

١٧ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو النخعي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد؟ قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه[5].

١٨ ـ وروى علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي أخذه واحلف عليه كما صنع هو؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عِبتَه عليه[6].

١٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يكون لي عليه حق

---

(١) التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٢٤ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٦.

(٢) في غير هذه النسخة: قديد.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣، والفروع ٣، باب قضاء الدين، ح ٤.

(٤) أي حيتانها.

(٥) الفروع ٥، كتاب القضاء و . . .، باب أن من رضي باليمين فحلف له. . .، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٧.

(٦) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع. . .، ح ٥. والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٢، والفروع ٣، المعيشة، باب قصاص الدين، ح ١. وقد دل قوله (ع): لا تخنه على حرمة المقاصة بعد إحلاف غريمه وإن كان له المقاصة قبله.

فيجحدنيه، ثم يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة(١).

٢٠ ـ وروى زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله (ع): من إئتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا تخنه.

٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه، ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم يقول: «اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني»(٢).

٢٢ ـ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله، إلا أنه قال يقول: «اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني أخذته مكان حقي»(٣).

٢٣ ـ وفي خبر آخر: إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى حلّفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً.

٢٤ ـ لقول النبي ﷺ: «من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»(٤).

وإن حلف من غير أن يحلّفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة إئتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه، ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة، وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أُمِرَ به مما قد ذكرته(٥)، فهذا وجه

---

(١) التهذيب ٦، كتاب الديون، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٣. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب قصاص الدين، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في آخره. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٤ أيضاً بزيادة في آخره. وكذا في الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم. . .، ح ٢ و٣ بتفاوت.

(٣) قريباً منه عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي في التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٠٣.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٨ بتفاوت الفروع ٥، كتاب الإيمان والنذور و. . .، باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرضَ. . .، ح ١.

(٥) أي من قوله: اللهم إني لم آخذه ظلماً. . . الخ.

اتفاق هذه الأخبار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٥ ـ وقد روى محمد بن أبي عمير، عن داود بن زربي، قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني؟ فقال: خُذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه[١]

٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إني دفعت لأخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدّق، وقد سألت مَن عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل، وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك وكُل واشرب وحج وتصدَّق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا[٢].

٢٧ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ولا يأكل بعد ذلك شيئاً[٣].

٢٨ ـ وقال الصادق (ع): في قول الله عز وجل: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**[٤] فقال: يعني بالمعروف القرض[٥].

٢٩ ـ وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر؟ فقال (ع): نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس.

٣٠ ـ قال أبو جعفر (ع): من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه[٦].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٩٩ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ٨. والاستبصار ٣، ٧ ـ باب القرض لجر المنفعة، ح ٥ والفروع ٣، المعيشة، باب هدية الغريم، ح ٢. وفي سنده: (حيّان) بدل (حنان).
(٣) الفروع ٣، باب النزول على الغريم، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧.
(٤) النساء/ ١١٤.
(٥) الفروع ٢، الزكاة، باب القرض، ح ٣ وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بتفاوت في الجزء ٢ تحت رقم ١٢٥.
(٦) الفروع ١، الزكاة، باب القرض أنه حمى الزكاة، ح ٣ بتفاوت. وفي آخره: حتى يقضيه. أي حتى يقضيه الغريم ماله عليه من الدين.

٣١ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) أنه كان يقول: إذا كان على الرجل دَين ثم مات حلّ الدَين.

٣٢ ـ وقال الصادق (ع): إذا مات الميت حلّ ماله وما عليه[1].

٣٣ ـ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت[2].

٣٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن لعبد الرحمان بن سيابة دَيناً على رجل وقد مات فكلّمناه أن يحلله فأبى؟ قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدرهم[3]؟!.

٣٥ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: أتى رجل علياً (ع) فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليَّ؟ فقال علي (ع): أخرج خمس مالك، فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخُمس وسائر المال كله لك حلال[4].

٣٦ ـ وروى أبو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدَين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، فإن أقرّ اثنان من الورثة وكان عدلَين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلَين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دَينه، ح ١ بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون و...، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وقد حكم فقهاؤنا (ره) بحلول الدين بموت المديون دون الدائن قال الشهيدان (ره): «وتحلّ الديون المؤجلة إذا مات المديون سواء في ذلك مال السَّلَم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم ولا تحل بموت المالك دون المديون للأصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي، وقيل تحل استناداً إلى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل».

(٣) الفروع ٢، الزكاة، باب تحليل الميت، ح ١. والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٥٢. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث في الجزء الثاني من هذا الكتاب تحت رقم ١٣١.

(٤) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٨٦، والفروع ٣، المعيشة، باب المكاسب الحرام، ح ٥. ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا جهل الحرام من ماله ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فلو علم مقداره زائداً أو ناقصاً عن مقدار الخمس وعلم صاحبه وجب دفعه إليه، ولو جهل صاحبه تصدق به عنه ولو لم يعلم مقداره وعلم صاحبه وجب عليه أن يصالحه عما له في ذمته بما يتوافقان عليه.

أخت إنّما يلزمه في حصته، وقال علي (ع): من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإذا أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهما[1].

٣٧ ـ وروى إبراهيم بن هاشم: أن محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك عليَّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال فقال فهو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي دَيني، فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم[2].

٣٨ ـ وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي: أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دَينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً يسكنها ويقضي بباقي الثمن دَينه.

٣٩ ـ وكتب يونس بن عبد الرحمان إلى الرضا (ع): أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم، وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه؟ الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ:

٤٠ ـ كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس[4].

---

(١) التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٧ وقد روي صدر الحديث في الاستبصار ٣، ٥ ـ باب الرجل يموت فيقر. . . ، ح ٢. بتفاوت.

(٢) التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٦ وروي جزءاً في الاستبصار ٣، ٤ ـ باب أنه لا تباع الدار ولا . . . ، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، ٦٥ ـ باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط. . . ، ح ١. والتهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالأثنين وأكثر من. . . ، ح ١١٣.

(٤) روي بهذا المعنى في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١١ ويمكن رفع التنافي =

والحديثان متفقان غير مختلفين، فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس.

٦١ ـ بــاب
التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

١ ـ قال الصادق (ع): التجارة تزيد في العقل[١].

٢ ـ وقال الصادق (ع): ترك التجارة مذهبة للعقل[٢].

٣ ـ وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال: رآني أبو عبد الله (ع) وقد تأخّرت عن السوق فقال لي: أغد إلى عزِّك[٣].

٤ ـ وروي عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾[٤] قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر.

٥ ـ وروى هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله (ع): ما فَعلَ عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة؟! إن قوماً من أصحاب رسول الله (ص) لما نزلت: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[٥] أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كُفينا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل إليهم فقال: «ما حملكم على ما صنعتم؟!» قالوا: يا رسول الله تكفّل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: «إنه من فَعلَ ذلك لم يستجب

= بين هذا الخبر والخبر الذي سبقه بأن يحكم له بقيمة الدراهم الأولى دراهم جديدة مما يجوز التعامل به بين الناس. وقد روي نفس الحديث في الفروع ٣، المعيشة، باب آخر، ح ١.

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب فضل التجارة و . . . ، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ضمن ح ٣. والفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٦.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. وأخرجه عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن (ع) يقول لمصادف: اغدُ . . . الخ. وفي آخره ـ يعني السوق ـ. وبنفس السند والمتن رواه في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.

(٤) النور/ ٣٧.

(٥) الطلاق/٢ و٣.

الله له، عليكم بالطلب» ثم قال: «إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول: ارزقني ويترك الطلب»[١].

٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها».

٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): تعرّضوا للتجارة فإن فيها لكم غنىً عما في أيدي الناس[٢].

٨ ـ وقال الصادق (ع): لا تدعوا التجارة فتهونوا إتجروا بارك الله لكم، روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بـن أبي قرة السمندي[٣].

٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من اتجرّ بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، فلا يقعدنّ في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع[٤].

١٠ ـ وكان علي (ع) بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيبة، قال: فيقف على أهل كل سوق فيناديهم: يا معشر التجار قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس[٥].

١١ ـ وقال رسول الله (ص): «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترينّ ولا يبيعَنّ، الربا، والحلف، وكتمان العيوب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى»[٦].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٦ بدون الذيل، وكذلك في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٥.

(٢) الفروع ٣، باب فضل التجارة و . . .، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة وآدابها و . . .، ح ٦ بتفاوت وزيادة في أوله وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ والفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ٢٣. وفي الكتاب ذيل الحديث منفصل عن صدره بقوله: وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يقعدَنّ. والارتطام في الربا، الوقوع فيه من غير أن يدري وذلك لشدة تداخل مسائله وتلاصقه مساربه مع البيع بحيث تخفى على غير الفقيه أو المتفقه.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وإنما سميت درّته (ع) السبيبة لأنها كانت ذات شقتين، من السبّ بمعنى الشق. وقوله (ع) تبرّكوا بالسهولة: أي باليسر والسماحة في البيع والشراء.

(٦) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . .، ح ١٨ والفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ٢. وقوله: والحمد. . . والذم؛ أي الثناء على سلعته إذا أراد البيع وذم سلعة الآخرين إذا أراد الشراء.

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من صدق حديثه».

١٣ ـ وقال رسول الله (ص): «التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق»[1].

١٤ ـ وقال (ع): يا معشر التجار شوبوا أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وأيْمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم.

١٥ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت علياً (ع) يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله لَلْربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أموالكم بالصدقة، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق[2].

١٦ ـ وروى حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر، قال قلت لأبي عبد الله (ع): دفعت إليَّ امرأتي مالاً أعمل به ما شئت، فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: لا إنما دفعت إليك لتقرّ عينها وأنت تريد أن تسخن عينها[3].

١٧ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن ميّسر قال قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: إن أمنت ألا يتهمك فاعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.

١٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه (ع) للكريم فكارم، وللسمح فسامح وعند الشكس فالتوّ.

١٩ ـ وقال علي (ع): سمعت رسول الله (ص) يقول: «السماح وجه من الرباح»، قال (ع) ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها[4].

٢٠ ـ ومرَّ علي (ع) على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال له

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. بتفاوت يسير فيهما. والدبيب: المشي الخفي، والصَّفا: الحجر الصلد. والشَّوْب: المزج والخلط.
(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٩٧.
(٤) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب آداب التجارة، ح ٧ وفيه: السماحة بدل السماح. وبدون كلمة (وجه).

علي (ع): زدها فإنه أعظم للبركة[١].

٢١ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[٢].

٢٢ ـ وقال الصادق (ع): أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة[٣].

٢٣ ـ وقال علي (ع): مرّ النبي (ص) على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال: «عليك بأول السوق».

٢٤ ـ وقال (ع): صاحب السلعة أحق بالسوم[٤].

٢٥ ـ ونهى (ص) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[٥].

٢٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): ماكِس المشتري فإنه أطيب للنفس، وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

٢٧ ـ وقال (ع): لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة.

٢٨ ـ وكان علي بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه[٦]: إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشترِ ولا تماكس، روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨، والتهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . .، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٩ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦. والإقالة: «هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، ولا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان، وتبطل بذلك بفوات الشرط، وتصح الإقالة في العقد، وفي بعضه عند فقهائنا، سَلَماً كان أو غيره». عن الشرائع للمحقق (ره) بتصرف، ٢/٦٦ ـ ٦٧.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١، والتهذيب ٧ نفس الباب، ح ٢٧، وقوله: صاحب السلعة أحق بالسوم: أي أحق بالابتداء في تعيين سعر لسلعته لأنه أعرف بما تكلف عليها من ثمن قد دفعه ونفقة نقل أو توضيب أو ترتيب الخ.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢، والتهذيب ٧، نفس الباب ح ٢٨. والسَّوْم: هو الاشتغال بالتجارة. وقد حمل هذا النهي عند أصحابنا على الكراهة دون التحريم قيل منشأ النهي إن هذا الوقت هو وقت دعاء ومسألة لا وقت تجارة.

(٦) القهرمان: كلمة أعجمية استعملها العرب بمعنى الوكيل أو أمين الدخل والخرج جمع قهارمة. وفعل القهرمان: القهرمة.

أبي عبد الله (ع).

٢٩ ـ وروى ميسّر بن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل؟ فقال: ما يقول الذين حوله؟ قال قلت يقولون: لا يوفّي، قال: هو ممن لا ينبغي له أن يكيل(1).

٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: مَن الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه إلا راجحاً، ومن أعطى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً(2).

٣١ ـ وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان(3).

٣٢ ـ وفي خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح(4).

٣٣ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل؟ قال: أليس تحرّى الوفاء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس(5).

٣٤ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان

---

(1) التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٤٧، والفروع ٣، المعيشة، باب الوفاء والبخس، ح ٤ . وقوله: لا ينبغي له أن يكيل، وإن كان لسانه الكراهة إلا أنه حيث يحتمل أن يبخس الناس أشياءهم عندما لا يكون عارفاً بأصول الكيل والوزن فيحتمل الحرمة عندئذ. ولا بد من التنبيه على أنهما روياه بسند مختلف عما في الكتاب.

(2) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٦، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ . وإنما كان الأمر كذلك انسجاماً مع طبع الإنسان وهوى نفسه ولأنه عندما ينوي أن يأخذ وافياً أو يعطي بمقدار الحق فقط لا يؤمن أن يقع في الأعلى أو الأدنى. ولذا ذكر فقهاؤنا تبعاً لبعض الروايات في ضمن آداب التجارة (أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدّي إلى الجهالة بأن يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدّم من بيده الميزان والمكيال لأنه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطياً وآخذاً) هكذا في اللمعة وشرحها للشهيدين (ره).

(3) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤، وفيه: يميل الميزان بدل: اللسان. وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ الظاهر وجوب ميل كفة الميزان أو لسانه من باب وجوب المقدمة العلمية ولأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وكذلك الحديث التالي.

(4) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ . وقوله حتى يرجح: أي حتى تترجح الكفة التي فيها السلعة الموزونة على الكفة التي فيها الوزن.

(5) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٨٠.

يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن[١].

٦٢ - بـــاب
الســـوق

١ - قال أمير المؤمنين (ع): جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي (ص) فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله (ص): «شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذريته، فبين مطفف في قفيز، أو طايش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة»، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيٌّ، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج، ثم قال (ع): «وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

٢ - وقال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل[٢].

٦٣ - بـــاب
ثواب الدعاء في الأسواق

١ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: مَن دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: (أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله) عدلت له حجة مبرورة.

٢ - وروى عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن سدير قال: قال أبو جعفر (ع): يا أبا الفضل

---

(١) التهذيب ٧، ٢١ - باب من الزيادات، ح ٤١ بتفاوت والفروع ٣، المعيشة، باب العَرَبون، ح ١. والعَرَبون: كما في النهاية. هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى المشتري البيع حسب من الثمن وإن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلعة ولا يعود إلى المشتري.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب السبق إلى السوق، ح ١ بزيادة في آخره. وكذلك في التهذيب ٧، ١ - باب فضل التجارة و. . . ، ح ٣١: وقد دل الحديث على عدم جواز مزاحمة من وضع رحله في مكان ما من السوق أو الطريق ليتكسّب فيه إلى الليل فلو دخل الليل سقط حقه. وقد استشكل الشهيد الثاني (ره) بربط هذا الحق بوجود الرجل وسقوطه مع عدم وجوده وذلك لأن الرواية المذكورة تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل سواء كان له رحل أم لا ثم قال (ره): والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضر بالمارة. . . الخ.

أما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال قلت: بلى. قال: إعلم إنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: (اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها) ألا وكّل عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول: (أشهد أن لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسولهٗ (ص)، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة) فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل: إبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك وسأتيك بما قسم الله لك موفّراً حلالاً طيباً مباركاً فيه(١).

٣ ـ وروي أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق، غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلم، والأعجم ما لا يتكلم.

٤ ـ وقال الصادق (ع): من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها.

٦٤ ـ بــاب
الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما (ع): إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل: (اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات)(٢).

٢ ـ وكان الرضا (ع) يكتب على المتاع بركة لنا.

٦٥ ـ بــاب
الدعاء عند شراء الحيوان

١ ـ روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن (ع) قال: مَن اشترى دابة فليقم من جانبها

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب من ذكر الله تعالى في السوق، ح ١.
(٢) التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٣٣ بتفاوت وأخرجه عن حريز عن أبي عبد الله (ع).
الفروع ٣، المعيشة، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ١. وأخرجه بنفس سند التهذيب.

الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر[١]، وآخر بني إسرائيل ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾[٢] وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

٢ ـ وروى ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت جارية فقل: (اللهم إني أستشيرك وأستخيرك)[٣]. وإذا[٤] اشتريت دابة أو رأساً فقل: (اللهم قدّر لي أطولهن حياة وأكثرهنّ منفعة وخيرهنّ عاقبة).

٦٦ ـ باب
الشرط والخيار في البيع

١ ـ روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط[٥].

٢ ـ وقال (ع): أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع[٦].

---

(١) آخر الحشر هو الآية ٢٤ ونصها: هو الله الخالق البارىء المصوّر له الأسماء الحسنى يسبّح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

(٢) هي الآية/ ١١٠ من سورة الإسراء وهي ما قبل الآية الأخيرة وهي قوله تعالى: وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبّره تكبيرا.

(٣) إلى هنا مروي في الفروع ٣، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ٢.

(٤) من هنا في الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٣ والتهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . .، ذيل ح ٣٤ بتفاوت طفيف.

(٥) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ١٨. وخيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري دون البائع هو المشهور عند فقهائنا قال الشهيدان (ره): «الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيواناً ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام مبدؤها من حين العقد على الأقوى. . . وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد أو إسقاطه بعد العقد أو تصرفه أي تصرف ذي الخيار سواء كان لازماً كالبيع أم لم يكن كالهبة قبل القبض. . . الخ.

(٦) الاستبصار ٣، ٤٥ ـ باب أن الافتراق بالأبدان. . .، صدر ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٣ والفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، صدر ح ٧. وقد تضمن الحديث حكم ما يسمى في عرف الفقهاء بخيار المجلس قال الشهيدان (ره): «خيار المجلس إضافة إلى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وإنما المعتبر عدم التفرّق. . . وهو مختص بالبيع بأنواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وإن قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحايل بينهما غليظاً كان أم رقيقاً مانعاً من الاجتماع أم غير مانع لصدق =

٣ ـ وقال (ع): في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على مَن الضمان؟ قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له[1].

٤ ـ وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال: من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له[2].

٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلمون عند شروطهم، الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز[3].

٦ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال: إن جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له[4].

٧ ـ وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن حدث بالحيوان حدَثَ قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع، ومَن اشترى جارية وقال للبائع: أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له، والعهدة[5] فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

= عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وإن طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد... ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما أو عن أحدهما بحسب الشرط وبإسقاطه بعد، وبمفارقة أحدهما صاحبه... الخ».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بزيادة في آخره وتفاوت يسير والضمير في (له) ذيل الحديث يعود إلى المشتري.

(٢) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند...، ح ٣. وهذا ما يسميه الفقهاء خيار التأخير، وهو كما يقول الشهيدان (ره): أي تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا شرط التأخير أي تأخير الإقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ، وقبض البعض كلا قبض يصدق عدم قبض الثمن وإقباض المثمن مجتمعاً ومنفرداً... الخ.

(٣) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ١٠.

(٤) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه...، ح ١ ورواه عن علي بن حديد عن زرارة. والفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١ وذيل ح ٤، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. أيضاً في سنده عن علي بن حديد عن زرارة.

(٥) وهذا ما يسميه الفقهاء خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل. وقد استشكل بعض فقهائنا في جعل الغاية دخول الليل، وذلك لأن الخيار لدفع الضرر وإذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وإنما يندفع بالفسخ قبل الفساد، ومن هنا فرض الشهيد الأول (ره) هذا الخيار في الدروس بأنه خيار ما يفسده المبيت وقد استحسنه الشهيد الثاني (ره) في الروضة فراجع.

٦٧ ـ بـــاب
الافتراق الذي يجب به[1] البيع أهو بالأبدان أو بالقول؟

١ ـ روي عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن أبي (ع) اشترى أرضاً يقال لها العُرَيض[2] فلما استوجبها قام فمضى، فقلت له: يا أبة عجّلت بالقيام! فقال: يا بني إني أردت أن يجب البيع[3].

٢ ـ وروى أبو أيوب[4] عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطىً ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين افترقنا[5].

٦٨ ـ بـــاب
حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم

١ ـ روي عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم، ونربح عليهم العشرة إثني عشر والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باعه وأخذ الثمن، فنعده إن هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فتردّ عليه[6].

٢ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها عليَّ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟

---

(١) أي يثبت ويلزم بحيث لا يعود قابلاً للفسخ بالخيار.
(٢) اسم واد بالمدينة.
(٣) الاستبصار ٣، ٤٥ ـ باب أن الافتراق بالأبدان. . .، ذيل ح ٣، والتهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ذيل ح ٣ بتفاوت. والفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٧.
(٤) هو الخزّار.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٦) الفروع ٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٤. والتهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ١٢.

قال: للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله[١]؟!.

قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه: متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه، ولا يحل له أن يؤخر ردّ الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه، وسمعته رضي الله عنه يقول: سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون: إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حُملت على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل، ومتى جاءَ من عليه المال ببعضه في المحل أو قبله وحلّ الأجل ولم يحل تمامه فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان مليّاً، وإن لم يكن ملياً فبالإستيثاق. وإن أمره بردّه على من قبضه منه كان أولى وأبلغ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله.

٦٩ ـ بـاب
البيـوع

١ ـ روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه[٢]. يعني أنه يوّكل المشتري بقبضه.

٢ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كراً من رجل فقال للرجل: انطلق فاستوف حقك؟ قال: لا بأس به[٣].

٣ ـ وروى عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه[٤].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣، والفروع ٣ نفس الباب، ح ١٠. والغلّة: المحصول من زرع الأرض أومطلق الدخل. والمقصود بها هنا الأول.

(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٣٥ وقوله: يعني... من كلام المصنف (ره).

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤ وفيه: فاستوف كرّك. وكذلك عيناً في الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٥. والكُرّ: ـ كما في النهاية ـ ستون قفيزاً أو ثمانية مكاكيك، والمكّوك: صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً.

(٤) الفروع ٣، باب الرجل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل...، ح ١ بتفاوت ورواه عن حماد عن الحلبي وكذلك عيناً سنداً ومتناً في التهذيب ٧، نفس الاباب، ح ٣٠.

٤ ـ قال: وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعّرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ قال: لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبيّنه(١).

٥ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه؟ قال: إني أحب أن يفي له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه(٢).

٦ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر(٣).

٧ ـ وروي عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه. قال: أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليَّ(٤).

٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبّله من غير أن يلتمس زيادة؟ فقال: إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح(٥).

٩ ـ وروي عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٣ باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام...، ح ٢.
(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٥٣ بتفاوت.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٧. والفروع ٣، المعيشة، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ١، قال الشهيدان (ره): «إطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فإن تعدد فالأغلب استعمالاً وإطلاقاً فإن اختلفا في ذلك ففي ترجيح أيهما نظر ويمكن حينئذ وجوب التعيين كما لو لم يغلب فإن تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولو لم يعيّن بطل البيع لما ذكر».
(٤) الاستبصار ٣، ٤٨ ـ باب من باع طعاما إلى أجل فلما حضره...، ح ٣ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩. والفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام...، ح ٣. وقوله: انفق له: أي أروج للسلعة وأكثر رغبة فيها.

من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال: لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه، فقلت: إن صاحب الطعام يدعو الكيّال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعتبرونه[١] فيزيد وينقص فقال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط[٢].

١٠ ـ وروي عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته، وليس لك أن تدفع أو تقبض، قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال (ع): كل طعام اشتريته من بيدر[٣] أو طسوج[٤] فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه[٥]. قال قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: إبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس.

١١ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته؟ قال: لا يصلح إلا بكيل، قال: وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام[٦].

١٢ ـ وسأل عبد الرحمان بن أبي عبد الله أبا عبد الله (ع): في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدّقه؟ قال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله.

١٣ ـ وروي عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس[٧].

---

(١) في بعض النسخ: فيعيّرونه: من التعيير لاستكناه مقداره وسعته.
(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب في عقود البيع، ح ٤٨. والفروع ٣ المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٩. وقوله: فيتساومون: أي يتبايعون.
(٣) البيدر: الموضع الذي يداس فيه القش والسنبل ليفصل عنهما الحب.
(٤) الطَّسُوج: الجهة والناحية كالقرية ونحوها/ معرَّب.
(٥) إلى هنا مروي في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٢.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وروى ذيل الحديث من قوله: وقال: ما كان من طعام في الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب ما يباع كيلاً أو وزناً لا . . . ، ح ٢. والظاهر من الخبر حمله على الكراهة.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥. والفروع ٣، المعيشة، فضل الكيل والموازين، ح ٢.

١٤ ـ وسأله جميل[١]: عمن اشترى تبن بيدر كل كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ فقال: لا بأس[٢].

١٥ ـ وروى جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها؟ فقال: لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دَيناً عليه[٣].

١٦ ـ وروى ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد؟ قال: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس[٤].

١٧ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع، قال: وسئل عن شرا النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع؟ قال: لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة يخرج من قابل، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ، قال: وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (ص) فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[٥].

---

(١) هو ابن دراج.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٩. والتهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٥٩. وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز شراء تبن كل كر من الطعام بثمن معلوم وإن لم يكل الطعام بعد ولم يعلم مقداره. وممن ذهب إلى ذلك الشيخ (ره) في النهاية، وابن حمزة، وأما ابن إدريس فقد ذهب إلى عدم الجواز لمكان جهالة مقدار المبيع وقت العقد. وقد ناقش الشيخ (ره) في المنتهى في ذلك مستدلاً أولاً بنفس هذه الرواية ولأن المبيع مشاهد فينتفي الغرر، ولمنع الجهالة في المبيع لأن من عادة الزرّاع أن يعلموا غالباً ما يخرج من الكر.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٤. والفروع ٣، باب فضل الكيل والموازين، ح ١ وفي الكتابين، عن علي بن عطية بدل الحسن بن عطية.

(٥) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ١٠. والتهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٧. والفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٢. بدون صدر الحديث في الجميع، وهو ما يتعلق ببيع الثمرة قبل أن يأخذها. وقد دل الحديث على عدم جواز بيع الثمرة لعام واحد قبل ظهورها وهو بروزها إلى الوجود وإن كانت في طلع أو كمام وهذا الحكم موضع وفاق بين فقهائنا. كما دل الحديث على جواز بيع الثمرة أزيد من عام بمعنى بيع ثمرة أعوام متعددة لشجر بعينه نخلاً كان أو غيره وهو خلاف الأصح عندنا للغرر كما يقول الشهيدان (ره) ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق (ره). وقد أجمع فقهاؤنا على صحة البيع بعد بدو صلاح الثمرة. كما دل الحديث على أن النهي عن =

١٨ ـ وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلاً وتمراً قال: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنه ليبيع ويستثني أَوْسَاقاً[١] ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

١٩ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا إلا أنْ يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشترِ منه ما شئت من خرطة[٢].

٢٠ ـ وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم[٣].

٢١ ـ وروي عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: قلت لأبي الحسن (ع): هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهو. قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمّر ويصفّر[٤].

٢٢ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: أعطي الرجل

= مثل هذا البيع إنما هو نهي إرشادي إلى ما فيه من التنازع والتخاصم، أو إنه نهي كراهتي وقد أخرج صدر هذا الحديث في التهذيب ٧، نفس الباب، في حديث مستقل رقمه ١٩.

(١) أوساق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعاً شرعياً بإجماع فقهائنا كما عن التذكرة، وقد ذكر صاحب الجواهر (ره) أنه مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى والصاع: أربعة أمداد. والمد هو رطل وثمن بالمكي ورطلان وربع بالعراقي.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٦، وقد روى صدره إلى قوله: في الرطبة والبقل. ورواه صدراً أو ذيلاً في حديثين منفصلين في التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٣ و ١٠. ورواه كاملاً في الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٧. والخرطة: المرة من الخرط، وهو انتزاع الورق عن الشجر وقد حكم فقهاؤنا بجواز مثل هذا البيع قال الشهيدان (ره): «يجوز بيع ما يُخرط أصل الخرط أن يقبض باليد على أعلى القضيب ثم يمرّها عليه إلى أسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر: دونه خرط القتاد. والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرَّطْبَة وهي الفصّة والقَضْب...».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨، وهو صدر حديث في الكتب الثلاثة.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩، وفي آخره: وشبه ذلك. وكذا في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦، وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. قال الشهيدان (ره): «ويبدو الصلاح المسوّغ للبيع مطلقاً أو من غير كراهة هو احمرار التمر مجازاً في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول إليه أو اصفراره فيما يصفرّ...».

الثمن عشرين ديناراً وأقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال: أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت: جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك قال: لا يصلح إذا كان من نيّته[١].

٢٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك؟ قال: لا بأس به[٢].

٢٤ ـ وروي عن مُيَسّر بياع الزُطي[٣] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكَم تقوّم عليك؟ فأقول: تقوّم بكذا وكذا فأبيعه بربح؟ قال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال: مما؟ قلت: لأن ما في الأرض ثوب أبيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: تقوَّم بكذا وكذا، قال: فلما رأى ما شق عليَّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قلت: بلى، قال قل: قام عليَّ بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح[٤].

٢٥ ـ وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس ويقول: إجعل لي ربحاً على أن أشتري منك فكرهه.

٢٦ ـ وروي عن بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع المتاع نسيئاً أيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٢١، والفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٩. بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه. «ويحتمل [الحديث] وجوهاً:

الأول: أن يكون المراد به إذا قوّمت ثمرتك بقيمة فإن أردت شراءها اشترى منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوّم بها، فالنهي لجهالة المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمرة، أو قبل بدوّ صلاحها فيدل على كراهة إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه.

الثاني: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن الانتفاع بها، فالنهي لعدم إرادة البيع، أو لعدم الظهور، أو بدوّ الصلاح.

الثالث: أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره، فالمنع منه لأنه في حكم الربا ولعله أظهر» مرآة العقول للمجلسي ١٩/١٧٥.

(٢) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٤ بتفاوت.

(٣) الزُط: طائفة من أهل الهند، معرّب جَت، وإليهم تنسب الثياب الزُّطيّة، وهذا الراوي كان يبيع تلك الثياب.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت. والفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٧.

(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب بيع النسيئة، ح ٤. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.

٢٧ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يردّ الثوب على صاحبه إن ردَّ عليه.

٢٨ ـ وروى ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يشترون الجراب الهروي[١] أو الكروي[٢] أو المروزي[٣] أو القوهي[٤] فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء؟! فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً، فقال أبو عبد الله (ع): إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء؟! ثم قال: ما أحب هذا البيع[٥].

٢٩ ـ وروى أبو الصباح الكناني وسماعة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك؟ قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة[٦].

٣٠ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قدم لأبي عبد الله (ع) متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا: نأخذه بده دوازده فقال: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين، قال: فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً[٧].

---

(١) الهروي: نسبة إلى هرات بلد مشهور من أعمال أفغانستان.

(٢) الكروي: لعله منسوب إلى كره معرب كرج وهي بلدة كبيرة بين همدان ونهاوند.

(٣) المروزي: نسبة إلى مرو وهي من أعمال خراسان.

(٤) القوهي: نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات.

(٥) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة ح ٤٦ بتفاوت، والفروع ٣، المعيشة، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٦ بتفاوت عما في الفقيه والتهذيب أيضاً.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والمرابحة: هي أن يخبر البائعُ المشتري برأس مال المبيع مع زيادة عليه يكون ربحاً له ويشترط في المرابحة علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره...

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤، والفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٢ بتفاوت فيه عنهما. ويبدو أن الإمام (ع) باعهم المتاع مساومة في حين أرادوا أخذه مرابحة وذلك يدل على أن بيع المساومة أفضل من بيع المرابحة أو بيع التولية، وبيع المساومة هو عبارة عن البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن سواء علمه المشتري أو لا وبهذه الأفضلية قال فقهاؤنا (ره).

٣١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن، ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبيِّن له أنه إنما قوّمه[١].

٣٢ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: بعت بالمدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه، ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليَّ فقلت لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، فقالوا: لا، ولكنا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: يلزمهم ذلك[٢].

٣٣ ـ وفي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيأخذه فيجد به عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب[٣].

٣٤ ـ وروى أبان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن، فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه[٤].

٣٥ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بُزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس به،

---

(١) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٣٩ بزيادة في آخره. والفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ١، بسند مختلف وتفاوت عما في التهذيب والفقيه. والسبب في عدم جواز بيعه مرابحة إلا إذا خبر المشتري بأنّه قوّمه، لأن الواجب على البائع في المرابحة أن يكون صادقاً في ذكر الثمن والتقويم لا يقتصر فيه على الثمن وإنما يدخل فيه الثمن وما يلحقه من زيادة مرادة للاسترباح وغيرها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. والفروع ٣ باب الرجل يبيع البيع ثم يجد فيه عيب، ح ١. بتفاوت أيضاً. والضمير في: يلزمهم يرجع إلى المشترين، إذ إن القاعدة في صورة وجود عيب في المبيع وعدم علم المشتري به قبل العقد ثبوت الخيار للمشتري بين الرد بالعيب من رأس وأخذ الأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن وليس له أن يطالب بقيمة الصحيح من رأس وكذا فيما لو تعدد المبيع فوجد في بعض أفراده عيباً فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع من رأس في الجميع أو يمضي البيع فيه مع أخذه أرش المعيب فقط وليس له أن يفسخ البيع في خصوص المعيب على انفراده.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وهذا هو عينه الذي قلناه في التعليقة السابقة، وإنما سقط خيار الرد بالعيب في هذه الصورة وانتقل إلى أخذ الأرش لأن الرد يسقط بالتصرف في المبيع سواء حصل قبل علم المشتري بالعيب أو بعده وسواء كان التصرف ناقلاً للملك أم لا مغيراً للعين أم لا، وما نحن فيه من التصرف المغير للعين.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١.

وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يُكال(١).

٣٦ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ثوباً ثم ردَّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد(٢).

٣٧ ـ وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا بأس(٣).

٣٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع)، وغيره عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إنما هو مثل الأجير(٤).

٣٩ ـ قال: وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خُذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ فقال: لا بأس(٥).

٤٠ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أتي رسول الله (ص) بِسَبْي من اليمن، فلما بلغوا الجُحْفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمّها معهم، فلما قدموا على رسول الله (ص) سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله إحتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله (ص) فأتي بها وقال: بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً(٦).

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠. والبَزّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وضرب من الثياب، والسلاح، وهو عند أهل الكوفة ثياب القطن والكتان لا الصوف والخز، جمع بُزُوز.

(٢) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين. . .، ح ١٣٠ والفروع ٣، المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب و. . .، ح ٢، وإنما نفي البأس عن مثل هذا البيع لأن أحد العوضين فيه وهو الثياب غير موزون فاغتفر التفاضل.

(٤) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٧، والفروع ٣، باب الدلالة في البيع وأجرها. . .، ح ٥. وذكره أيضاً بتفاوت في باب بيع المتاع وشرائه، ح ٤.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣ والفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٥.

(٦) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٢٨، والفروع ٣، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، ح ١. وقد ذهب جمع من فقهائنا إلى الحكم بحرمة التفرقة بين الطفل والأم من المماليك سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى قبل سبع سنين واعتبروا أن التحريم هو الأحوط والأقوى استناداً إلى الأخبار المتظافرة بالنهي عنه، في مقابل من قال منهم

٤١ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما؟ وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك(١).

٤٢ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها(٢) الذي كانت له، فأتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم؟ فقال: لا بأس(٣).

٤٣ ـ وسئل (ع): في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة؟ قال: الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما(٤).

٤٤ ـ وقال (ع) في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل عليه شيئاً؟ قال: يجوز(٥).

٤٥ ـ وروى يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله (ص) بذلك.

٤٦ ـ وفي رواية جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري

= بالكراهة حملاً للنهي في تلك الأخبار عليها «وهل يتعدى الحكم إلى غير الأم من الأرحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالأخت والعمة والخالة قولان أجودهما ذلك لدلالة بعض الأخبار عليه، ولا يتعدى الحكم إلى البهيمة للأصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقاً وقبله إن كان مما تقع عليه الزكاة أو كان له ما يمونه من غير لبن أمه وموضع الخلاف بعد سقي الأم اللباء أما قبله فلا يجوز مطلقاً. . .» فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب المتاجر، ص ٢٥٥.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيد الثاني (ره) وهو بصدد بيان حرمة التفريق بين الأم وولدها أو كراهته: «وهل يزول التحريم أو الكراهة برضاهما أو رضا الأم وجهان أجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الأقوى».

(٢) أي يعطيه ثمنها.

(٣) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٧. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ١١ بسند آخر. وقد دل الحديث على صحة وجواز بيع الدين بحال ونقيصته، وبه عمل الأصحاب بشرط ألّا يكون ربوياً فتعتبر المساواة. ولا فرق في من يباع عليه الدين بين المديون وغيره عندنا على المشهور لعموم الأدلة وقد خالف فيه ابن إدريس حيث منع من بيع الدين على غير المديون استناداً إلى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر، على حد تعبير الشهيد الثاني (ره) في الروضة.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦، وقد أخرجه عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥، وأخرجه بنفس سند سابقه.

المملوك لِمَن مالُه؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن مَن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله، فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً، فالمال للبائع، ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري.

٤٧ ـ وروي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري المملوكَ وَمَالَه؟ فقال: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ فقال: لا بأس به[٢].

٤٨ ـ وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: إذا أقروا لهم بذلك فاشترِ وانكح[٣].

٤٩ ـ وروي عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ فقال: يردّها ويرد معها شيئاً[٤].

٥٠ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع): يردّها ويرد نصف عُشر ثمنها إذا كانت حبلى[٥].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١، والفروع ٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ١. وقد حكم فقهاؤنا (رض) بأن المال هنا للبائع إلا أن يكون المشتري قد شرط عليه أنه له قال الشهيد (ره): «فلو استراه ـ أي المملوك ـ ومعه مال فللبايع لأن الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه إلا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوماً لهما أو ما في حكمه وسلامته من الربا بأن يكون الثمن مخالفاً لجنس الربوي أو زايداً عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيره...».

(٢) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ١٩. والفروع ٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ٣. لاحظ التعليقة السابقة من حيث اشتراط الفقهاء شروط البيع في مثل ذلك وخاصة موضوع تطرّق الربا إليه.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. والفروع ٣ باب شراء الرقيق، ح ٧ بتفاوت أيضاً.

(٤) التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ١٣ والاستبصار ٣، ٥٢ ـ باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها...، ح ٦، والفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب...، ح ٨. قال الشيخ (ره) بعد إيراد هذا الحديث: «فالوجه في قوله: ويرد معها شيئاً، أن يحمل على نصف عشر ثمنها لأن الشيء منكّر وهو مجمل يحتاج إلى بيان والأخبار والأدلة مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها». وسوف تأتي بعض تلك الأخبار.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢، وفيه: نصف عشر قيمتها، لا ثمنها. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١١، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: عبد الملك بن عمير، بدل عمرو. والثلاثة بنص واحد من حيث المتن.

٥١ ـ وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) يردّها ويكسوها[١].

٥٢ ـ وروى محمد بن ميسّر، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان علي (ع) يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني التي ليست بحبلى، فأما الحبلى فإنها ترد.

٥٣ ـ وروي عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): رجل يدل الرجل على السلعة ويقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء؟ فقال: نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح[٢].

٥٤ ـ وروي عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول: إني حرّة؟ قال: اشترها إلا أن يكون لها بيِّنة[٣].

٥٥ ـ وسأله العيص بن القاسم: عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم[٤].

٥٦ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فتسرّاها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول يخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني؟ قال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فيناشده الذي اشتراها، فيقال له: خُذ ابنه الذي باعك ويقول: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه[٥].

٥٧ ـ وروي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يشتري الغلام أو

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤. والاستبصار ٣ نفس الباب، ح ٧. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. وقد رفع الشيخ (ره) التنافي بين ما ورد في هذا الخبر وبين ما تقدمه بحمله الكسوة مع الرد على أنها تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي المولى.

(٢) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٣٢. والفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١٣ والوجه في وجوب إقامة البينة على دعواها الحرية لأن ظاهر حالها ويد البائع معاً دليل على رقيّتها وهي مدعية خلاف ذلك فعليها البينة لأنها على المدّعي، وبذلك أفتى فقهاؤنا (ره).

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣. والفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٣، ٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها. . . ، ح ٤. وقد علّق الشيخ (ره) على هذا الخبر بقوله: فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر.

الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار؟ قال: لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه، فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت[١].

٥٨ - وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ قال: لا بأس به[٢].

٥٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام[٣].

٦٠ - وروى عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص؟ قال: لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية[٤] يجوز كما يجوز عندنا عدداً[٥].

٦١ - وسأله سماعة عن اللبن يُشترى وهو في الضروع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سُكُرُّجة[٦] فيقول: اشتري مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة[٧].

٦٢ - وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام[٨] والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ أو في أي زمان يشتريه

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٤. والفروع ٣، باب التفرقة بين الأرحام من المماليك، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، ٩ - باب الغرر والمجازفة و . . . ، ح ٤. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و . . . ، ح ٣. قال الشهيدان (ره): «ولو شق العد في المعدود لكثرته أو لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي إليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه، وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبّر كثير من الأصحاب في ذلك بتعذّر العد، والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف أولى، بل لو قيل بجوازه مطلقاً لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً وفي بعض الأخبار دلالة عليه».

(٣) كان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث تحت رقم ٥٧٠ من هذا المجلد وذكرنا تخريجه هناك فراجع.

(٤) الدرهم الوضاحي: هو المضبوط الوزن بحيث لا ينقص عنه. وقد يقال الدراهم الأوضاحية أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٨٢ بتفاوت.

(٦) كلمة فارسية معناها الإناء الصغير يستعمل للأكل فيه.

(٧) الاستبصار ٣، ٦٨ - باب إعطاء الغنم بالضريبة، ح ٦، والتهذيب ٧، ٩ - باب الغرر والمجازفة و . . . ، ح ٩. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٨) الآجام: جمع أجم وهو الشجر الملتف الكثيف.

يتقبل منه؟ فقال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به[١]

٦٣ ـ وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه[٢]

٦٤ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فبعث إليَّ بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس به، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمراً وله نخل فيأتيه فيقول: إعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه، قال: وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك؟ قال: لا بأس به[٣].

٦٥ ـ وروى جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل كرّ بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس به[٤]

٦٦ ـ وروي عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري مائة راوية[٥] من زيت وأعترض راوية أو اثنين وأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك؟ فقال: لا بأس[٦].

٦٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٣، نفس الباب ح ١٢. وقوله: بجزية رؤوس الرجال: يعني من أهل الذمة. والحديث فيهما بتفاوت عما في الفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ٩ـ باب الغرر والمجازفة و...، ح ١١. والفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٣. قال الشهيدان (ره): «ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً فإن وجده المشتري وقدر على إثبات يده عليه وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة ونزّل الأبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعدوم، ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة... ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالأقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلّمه... الخ».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. والاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا...، ح ٤ وقد روي صدر حديث الفقيه. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة...، ح ٢ بنقيصة في أوله.

(٤) كان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بعينه تحت رقم ٥٧٣ من هذا المجلد وخرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع.

(٥) الراوية ـ هنا ـ: المزادة من الجلد يحفظ فيها الماء أو الزيت وشبههما من السوائل.

(٦) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً...، ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير فيها. وإنما صح شراء باقي الزيت من دون وزنه بعينه بعد أن وزن راوية أو اثنتين لارتفاع الغرر والمجازفة بذلك لتماثل الروايا حسب الظاهر.

الدَّين ومعه رهن أيشتريه؟ قال: نعم[١].

٦٨ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من طعام سمّيتَ فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة[٢].

٦٩ ـ وروي عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى، ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أُندّيه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم. قال: فنديته ثم أعلمتهم؟ قال: لا بأس به إذا أعلمتهم[٣].

٧٠ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الزنا يُباع ويُشترى ويُستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيستنكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها[٤].

٧١ ـ وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال[٥].

٧٠ ـ بـــاب
المضاربـــة[٦]

١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المضاربة يُعطى الرجل المال يخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى

(١) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و . . . ، ح ٦. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ٢٢ بسند آخر وتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً. . . ، ح ١ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٦.

(٤) الاستبصار ٣، ٦٩ ـ باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا، ح ٢، بدون الذيل. وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٠.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٢.

(٦) المضاربة: ـ كما يقول الشهيدان (ره) ـ: «هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه، مأخوذة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبّب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك، أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه. وأهل الحجاز يسمونها قراضاً من القرض وهو القطع، كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها إلى العامل أو اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله، أو من المقارضة وهي المساواة. . . ووجه التساوي هنا أن المال من وجهة والعمل من أخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا في كميته وهي جايزة من الطرفين. . .».

وخرج إلى أرض أخرى فعطب المال؟ فقال: هو ضامن وإن سلم وربح فالربح بينهما[١].

٢ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء[٢].

٣ ـ وروي عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ قال: يقوّم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعي في مال الرجل[٣].

٤ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال علي (ع): في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة؟ قال: لا يصلح حتى يقبضه منه[٤].

٥ ـ وقال علي (ع): المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه[٥].

٦ ـ وكان علي (ع) يقول: من يموت وعنده مال المضاربة إنه إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء[٦].

٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دَين وعين فقال أحدهما لصاحبه: إعطني رأس المال والربح لك وما

---

(١) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ٢٣ وقد نص الفقهاء (رض) على وجوب التزام العامل في المضاربة الحدود التي يرسمها له صاحب المال فقد تعداها كان ضامناً يقول الشهيدان (ره): «ويقتصر العامل من التصرف على ما أذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فإن خالف ما عيّن له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط...».

(٢) الاستبصار ٣، ٨٤ ـ باب أن المضارب يكون له الربح بحسب الشرط و...، ذيل ح ٣. والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٦. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ضمان المضاربة وماله من الربح و...، ذيل ح ٣.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨، وفي سنده: محمد بن ميسّر، بدل: محمد بن قيس. قال الشهيدان (ره): «ولو اشترى العامل أبا نفسه وغيرَه ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالك فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه أي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي إليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الأب في الباقي...».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ بسند آخر، والفروع ٣ نفس الباب، ح ٩. ورواه بسند آخر تحت رقم (٥) من نفس الباب أيضاً.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧.

توى[١] فعليّ؟ فقال: لا بأس به إذا اشترطا، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عز وجل[٢].

٨ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة[٣].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم، ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه[٤].

١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له: هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن؟ فقال: أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن تردَّ عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له، قلت: جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعدما مسستها؟ قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه[٥].

١١ ـ وروىٰ الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت: أستحطهم؟ قال: لا إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة[٦].

---

(١) توى المال: أي هلك.

(٢) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ٩، بسند آخر وتفاوت وفيه: ولك الربح وعليك التوى.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. وفيه: لا ينبغي للرجل المسلم. وكذلك عيناً في الفروع ٣، باب مشاركة الذمي، ح ١.

(٤) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و . . . ، ح ٢٣ بتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ١٣ بتفاوت أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ١١ والفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٤. وقوله في ذيل الحديث: تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه: أي تأخذ منه الأرش لمكان العيب. وليس المقصود بالأرش هو تفاوت ما بين المعيب والصحيح وإنما هو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن بأن يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة.

(٦) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٥٩، والفروع ٣، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. والاستبصار ٣، ٤٦ ـ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. والاستحطاط: هو أن يطلب المشتري من البائع إنقاص الثمن المتفق عليه بعد إبرام العقد.

١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ فقال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف[١].

١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يشتري سهام القصّابين قبل أن يخرج السهم؟ قال: إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج[٢].

١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ فقال: لا، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ قال: ليس هذا ذاك، ثم قال (ع): قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً[٣].

١٥ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به.

١٦ ـ وروي عن زيد الشحّام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي (ع) بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه، ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، قال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة؟ أما بلغك قول رسول الله (ص): «الوضيعة بعد الضمنة حرام»[٤]؟!.

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٨٤. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و . . . ، ح ٨ ومثل هذا البيع فاسد على المشهور بين فقهائنا لمكان الجهالة والغرر فيما يتعلق بالحمل بل بالصون أيضاً لجهالة مقداره إضافة إلى أنه من الموزون فلا يباع جزافاً إلا إذا استجز أو اشترط جزه فاستقرب الشهيدان الصحة عندئذٍ بل أن الشهيد الثاني (ره) استقرب الصحة حتى مع عدم هذا الشرط «لأن ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره أن يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع إلى الصلح».
والوجه فيما ذهب إليه المشهور من بطلان البيع في هذه الصورة هو أن ضم المعلوم ـ على القول بأن الصوف في هذه الصورة معلوماً ـ إلى المجهول ـ وهو الحمل في بطون المائة نعجة في موردنا ـ يصيّر المعلوم مجهولاً.

(٢) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٥٤ بتفاوت. والفروع ٣، المعيشة، باب آخر منه، ح ٣.

(٣) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤١.

(٤) لتهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٦٠ وأسنده إلى جعفر بن محمد (ع). والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب=

١٧ ـ وروى روح عن أبي عبد الله (ع) قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة[١].

١٨ ـ وروى ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن سمرة بـن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل، قال: لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن، فأتى الأنصاري رسول الله (ص) فشكى إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاء فقال له: إستأذن عليه فأبى، وقال له مثل ما قال للأنصاري، فعرض عليه رسول الله (ص) أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله (ص) قال له: لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك، فأمر رسول الله (ص) الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال: لا ضرر ولا ضرار[٢].

١٩ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمنان عشرة أمنان دقيق؟ قال: لا، فقلت: فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرطالاً مسماة؟ فقال: لا[٣].

٧١ ـ بـاب
بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار

١ ـ روى أبان[٤]، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب[٥].

= الاستحطاط بعد الصفقة، ح ٢ كذلك أسنده إلى الصادق (ع). وفي ذيله: بعد الضمّة. والمقصود بها ضم يد البائع مع يد المشتري وهي تعبير آخر عن الصفقة. وقد حمل أصحابنا الاستحطاط بعد الصفقة أو الوضيعة بعدها على الكراهة.

(١) الفروع ٣، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ذيل ح ٣ بسند آخر، وكذلك في التهذيب ٧، التجارات ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ذيل ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٣٦ بتفاوت. والفروع ٣، باب الضرار، ح ٢ و ٨ بتفاوت أيضاً. وقد كان الشيخ الصدوق (ره) ذكر هذا الحديث بتفاوت تحت رقم ٢٠٨ من هذا المجلد وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٧ والفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١.

(٤) هو أبان بن عثمان.

(٥) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٧ بتفاوت وزيادة. والفروع ٣، باب بيع المراعي، ح ٤ بتفاوت وزيادة أيضاً. والسّيح: الماء الجاري على وجه الأرض.

٢ ـ وسأله سماعة عن شراء القصيل[١] يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج[٢]؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً[٣].

٣ ـ وسأله سماعة: عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن؟ قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به، لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له[٤].

٤ ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً[٥].

٥ ـ وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبّلها بأكثر مما قبّلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان[٦].

٦ ـ وروي عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن

---

(١) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، وقد يستعمل في اصطلاح الفقهاء في الزرع قبل إدراكه وهو مجاز.

(٢) العلج: يطلق على الكافر مطلقاً.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٦ ـ باب بيع الزرع الأخضر. . . ، ح ٣ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١، والفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر و . . . ، ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٤٧ بتفاوت يسير، والفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها. . . ، ح ١٠. بتفاوت والذي يظهر من الحديث عدم جواز إجارة العين بأكثر مما استأجرها به إلا أن يكون قد عمل فيها عملاً زاد من حيثية الانتفاع بها، وهذا هو أحد قولين في المسألة عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو الجواز مطلقاً، قال الشهيدان (ره): «لو استأجر عيناً فله إجارتها بأكثر مما استأجرها به للأصل وعموم الأمر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع إلا أن يكون إجارتها بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال استناداً إلى روايتين ظاهرتين في الكراهة وإلى استلزامه الربا وهو ضعيف إذ لا معاوضة على الجنس الواحد».

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٤٦ بتفاوت. وسند مختلف، وكذلك في الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار. . . ، ح ٩.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت وفيه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) وكذلك عيناً في الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم. . . ، ح ٦، وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلفه الدوّاب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل.

٧ ـ وروي عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون له شِرْبٌ مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه؟ قال: نعم إن شاء باعه بوَرِق وإن شاء باعه بكيل حنطة[١].

٨ ـ وسأله سماعة: عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع، ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خُذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

٩ ـ وسأله عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً، وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العلج؟ فقال: إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلاً فإن فعل فإن عليه طسقه[٣] ونفقته وله ما يخرج منه[٤].

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع، ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه[٥]، وإن[٦] أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، فللزراع زرعه، ولصاحب الأرض كِرى أرضه.

١٠ ـ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع): في رجل

---

(١) الاستبصار ٣، ٧١ ـ باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز. . . ، ح ١. والفروع ٣، باب بيع الماء ومنع فضول الماء و . . . ، ح ١، والتهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه. . . ، ح ١.

(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ضمن ح ٣٠ بتفاوت وزيادة. والفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و . . . ، ضمن ح ٤.

(٣) الطسْق: كأنها كلمة مولّدة أو معرّبة، ويقصد بها ما يوضع من الخراج على الجريب من الأرض أو شبه ضريبة معلومة.

(٤) كان قد مر هذا الحديث تحت رقم ٦٥١ من هذا المجلد وخرّجناه هناك فراجع.

(٥) من أول الفقرة إلى هنا نص حديث بتفاوت يسير اقتضاه حذف السند وتدبيج المتن رواه في الفروع ٣، باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ٣، وأخرجه عن هارون بن حمزة عن الصادق (ع).

(٦) من هنا إلى الآخر نص حديث بتفاوت يسير رواه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١، وأخرجه عن عقبة بن خالد عن الصادق (ع).

كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى، ويعطّل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع (ع): يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضارّ أخاه المؤمن، وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقّع (ع) عليه: على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله[1].

١١ ـ وقضى رسول الله (ص) أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع[2].

١٢ ـ وقضى (ع) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء، وقضى (ع)[3] أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم.

١٣ ـ وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء[4].

١٤ ـ وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع): في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة؟ قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى حد تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفّيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ وأخذ المال كله[5].

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه. . . ، ح ٣٢. وأخرجه في الفروع ٣، بتفاوت في بعض ألفاظه وعكس لذيله وصدره، وأخرجه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين قال: كتب إلى أبي محمد (ع). فراجع باب الضرار، ح ٥.

(٢) مرّ بمعناه في الفروع ٣، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٦. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٢٩. وفي الكتابين بين البئرين، بدل: بين القناتين.

(٣) ورد ذلك ضمن ح ٨ من باب جامع في حريم الحقوق من كتاب المعيشة من فروع الكافي ٣ فراجع.

(٤) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٢٤.

٧٢ ـ بـــاب
إحياء الموات[1] والأرضين

١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء في أرض اليهـودي والنصراني؟ فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (ص) على خيبر فخارجهم[2] على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم[3].

٢ ـ وقال النبي (ص): «من غرس شجراً بَدِيًّا أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله»[4].

٣ ـ وروي عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال: حرام، قلت: جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ فقال: لا بأس بذلك[5].

٤ ـ وروي عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيءٌ للمسلمين[6].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغَرْب[7] نصف العشر.

٦ ـ وسأله سماعة: عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله

---

(١) قال الشهيدان (ره): «الموات من الأرض ما لا ينتفع به منها لعطلته أو لاستيجامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه».

(٢) أي وضع عليهم الخراج في نتاج أرض خيبر بعد أن أذن لهم بزراعتها والانتفاع بها مع بقاء رقبتها ملكاً للمسلمين قاطبة لأنها مما فتح عنوة.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٤ ـ باب شراء أرض أهل الذمة، ح ٣ بتفاوت والتهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب من أحيا أرضاً، ح ١ بتفاوت يسير. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩، والفروع ٣ باب في إحياء أرض الموات، ح ٦. بتفاوت يسير فيهما أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٠. والفروع ٣ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و . . . ، ح ٨.

(٦) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج، ح ٢، بتفاوت وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢.

(٧) الغَرْب، الراوية/والدلو العظيمة.

ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام[١].

٧ ـ وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال: ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي (ص)[٢].

٨ ـ وروي عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البَحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً[٣] منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر؟ قال: ومنذ كَم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري.

٩ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع (ع): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله[٤].

١٠ ـ وكتب إليه في رجل قال لرجلين: إشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقّع (ع): يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله[٥].

١١ ـ وكتب إليه: في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: إشهدوا إني قد بعت من فلان ـ يعني المشتري ـ جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ١٧ بتفاوت. والفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر و . . . ، ح ٨، بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٣، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح ٤ بدون الذيل. ورواه تحت رقم (٥) من نفس الباب عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). وفي التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٢٥، وأخرجه أيضاً تحت رقم ٢٦ من نفس الباب عن أبان عن محمد مرسلاً.

(٣) الأشقاص: جمع الشِّقص: وهو النصيب والسهم والقطعة من الشيء والشركة.

(٤) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٣. والظاهر أنه إنما حكم بعدم استحقاقه للعلو لأنه كان قد نصّص في عقد البيع على السفل وحده، أو لأن العلو كان منفرداً عن السفل فلا يدخل إلا بقرينة أو مع الشرط. وإلا فقد أفتى فقهاؤنا (ره) فيما إذا اشترى داراً بأنه يدخل فيها الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا فيما ذكرنا فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره)، كتاب المتاجر، ص ٢٩٣ من المجلد الأول من الطبعة الحجرية.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٥، كتاب الشهادات، باب النوادر، ذيل ح ٤.

له بعض هذه القرية وقد أقرَّ له بكلها؟ فوقّع (ع): لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك[١].

١٢ ـ وكتب إليه: في رجل يشهده أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز لك ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقّع (ع): نعم يجوز والحمد لله.

١٣ ـ وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع: إشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقّع (ع): لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله[٢].

١٤ ـ وروي عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حِجْرٌ[٣]؟ قال: إنما الإذن على البيوت، ليس على الدار إذن[٤].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى، فليس على مثلها من الدور إذن، إنما الإذن على البيوت، فأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن.

٧٣ ـ بـــاب
المزارعة[٥] والإجارة

١ ـ روي عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول: إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله

(١) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٤ المتقدم. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦.
(٢) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٨.
(٣) الحجر: المنع، والمراد به هنا الأبواب التي إذا أوصدت منع من الدخول إليها.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١، وفيه: وليس لها حجرة.
(٥) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي ـ كما يقول المحقق في الشرائع ٢/١٤٩ ـ: «معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول: زارعتك، أو إزرع هذه الأرض، أو سلمتها إليك، وما جرى مجراه، مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقابل، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين».

عز وجل منه؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس[١].

٢ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط ما يشارطهم عليه؟ قال: له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين[٢].

٣ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها[٣].

٤ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك؟ قال: لا بأس بذلك[٤].

٥ ـ وروى أبان، عن إسماعيل[٥]، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل؟ قال: له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك[٦].

٦ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف

---

(١) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢٢ بزيادة في آخره وتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة . . . . ، ح ٢ بتفاوت أيضاً وزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢٦ بتفاوت، والفروع ٣، باب قبالة أراضي أهل الذمة وجزية. . . ، ح ٤ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧ وأخرجه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) هو إسماعيل بن الفضل.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. والفروع ٣ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٧ بتفاوت أيضاً.

فضل الماء، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع[١].

٧ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار؟ قال: عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء[٢].

٨ ـ وروى إدريس بن زيد، عن أبي الحسن (ع) قال قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها الدواب وفيها المراعي وللرجل منا غنم وإبل فيحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، وقلت له: الرجل يبيع المرعى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس[٣].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشارك العلج المشرك فتكون من عندي الأرض والبقر والبذر، ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإن عليه أن يردَّ عليَّ ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي؟ فقال: لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسعي[٤].

١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأي وجوه القبالة أحل، قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعمّر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٥ ـ باب ما يكره به إجارة الأرضين، ح ٢ بتفاوت يسير. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير أيضاً وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والأربعاء: جمع الربيع: وهو النهر الصغير، والنطاف جمع نطفة وهو الماء القليل. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٥٣. والفروع ٣ باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ٢.

(٣) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٨ والفروع ٣، باب بيع المراعي، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه.

(٤) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢١ بتفاوت في بعض ألفاظه. والفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٣٣. وأخرجه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي. عن أبي عبد الله (ع).

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد[١]، عن أبي الربيع[٢] قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان؟ فقال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام[٣].

ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دارهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها.

١٢ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى، فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قِطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أله ذلك؟ أو ليس له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت فيها فلا بأس بما ذكرت، ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمّر بقيتها[٤].

٧٤ ـ بـــاب
بيع الثمار

١ ـ روي عن أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا بِيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباعنّ حتى يبلغ ثمره وإذا بِيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة[٥].

٢ ـ وروي عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث، وللبذر الثلث، ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال: لا يسمي بقراً ولا بذراً

(١) هو ابن جرير.
(٢) هو الشامي.
(٣) الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم . . .، ح ٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠. والفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فـ . . .، ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ وروى صدر الحديث وأما ذيله فزاده بسند آخر في الحديث ٨ من نفس الباب وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٤٢ وقد روي صدر حديث الفقيه، وروي ذيله في الحديث ٤٨ بسند آخر. ورواه في الفروع ٣، نفس الباب ذيل ح ٢.
(٥) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ١٥، والاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٤.

ولكن يقول لصاحب الأرض: أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها(١).

٣ ـ قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله (ع) في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم، ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء، فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك(٢).

٤ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف؟ فقال: لا بأس قد قَبَّل رسول الله (ص) أهل خيبر، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبْر ـ والخبر هو النصف ـ(٣).

٥ ـ وروى محمد بن خالد، عن ابن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة؟ فقال: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدجال(٤).

٦ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة(٥).

٧ ـ وروى محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد؟ قال: لا بأس به إذا تراضيا(٦).

٨ ـ وروي عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل

(١) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٣ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢٤ بسند آخر وبالمعنى. وكذلك في الفروع ٣، باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية . . . ، ح ٥. وإنما جاز له ذلك إذا اشترط عليهم، لأن الأرض إن كانت لهم فقد فعل برضاهم وإن كانت خراجية فهي لمن عمرها.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٣٤.
(٤) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب من الزيادات، ح ٥٣ والفروع ٣، باب فضل الزراعة، ح ٣.
(٥) الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و . . . ، ح ٣ والتهذيب ٧، ١٩ ـ باب في المزارعة، ح ٩. ولا بد من حمل هذا النهي على ما إذا استأجرها بحنطة من ناتجها: الغير المضمون الحصول. أما لو استأجرها بحنطة من غير ناتجها فلا بأس به.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكرى لازم إلى الوقت الذي يتكارى إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك(١).

٩ ـ وسأل علي الصائغ أبا عبد الله (ع) فقال: أتقبّل العمل فأقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم. قلت: فإني أدنيه لهم؟ قال: فذلك عمل فلا بأس(٢).

١٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي محمد الخياط، عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبّل الثياب وأخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين؟ قال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال: لا بأس(٣).

١١ ـ وروي عن محمد الطيار(٤) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحوّلت متاعي فيه وقلت لها: اغلقي الباب، فقالت: يدخل عليَّ منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنتِ شابة اغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله (ع) فسألته عن ذلك فقال: تحوَّل منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

١٢ ـ وكتب أبو همّام إلى أبي الحسن (ع): في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب (ع): يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته(٥).

---

(١) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٢. والفروع ٣ باب الرجل يتكارى البيت والسفينة، ح ١. ورواه تحت رقم (٢) من نفس الباب أيضاً بسند آخر.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩. وفيه: أذيبه، بدل أدنيه.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير.

(٤) في بعض النسخ: الطيان.

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، صدر ح ٥٦. وأخرجه عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن الرضا (ع) وأبو همّام الذي يروي عنه الصدوق (ره) الظاهر أنه إسماعيل بن همام الكندي وهو من أصحاب الرضا (ع) ورواها أيضاً في الفروع ٣، باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل . . . ، ح ٣، وأخرجه عن أحمد بن إسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث (ع) قال الشهيدان (ره): وهما بصدد بيان أن الإجارة عقد لازم من الطرفين: «ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فإن الإجارة تتعلق بالمنافع والبيع وبالعين وإن تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره فإن كان هو المستأجر لم تبطل الإجارة

وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه: عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها؟ قال: ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته.

١٣ ـ وروي عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبيائه (ع) الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء[١].

١٤ ـ وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿**وعلى الله فليتوكل المتوكلون**﴾[٢] قال: الزارعون.

٧٥ ـ بـــاب
ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده

١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده؟ قال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن[٣].

٢ ـ وروي عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرّمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد[٤].

٣ ـ وقال (ع): كان أبي يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا، وكان علي بن الحسين (ع) يتفضل عليهم.

= على الأقوى بل يجتمع عليه الأجرة والثمن، وإن كان غيره وهو عالم بها صبر إلى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وإن كان جاهلاً بها تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة». ثم قالا: «ولا تبطل الإجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر».

(١) الفروع ٣، باب فضل الزراعة، ح ١.

(٢) إبراهيم/ ١٢.

(٣) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٣٧ بتفاوت. والاستبصار ٣، ٨٧ ـ باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل. . .، ح ١ بتفاوت أيضاً. وكذلك هو في الفروع ٣، باب ضمان الصناع، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠ بتفاوت أيضاً يسير، والفروع ٣ نفس الباب، ح ٧ وفيه عن إسماعيل بن أبي الصباح. وقد أفتى فقهاؤنا (رض) بتضمين الصانع ما يفسده بتصرفه قال المحقق (ره) في الشرائع: «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصّار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجّام يجني في حجامته، أو الختّان يختن فيسبق موساه إلى الحَشَفَة أو يتجاوز حد الختان، وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل، أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد، وأما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح، وكذا الملاح والمكاري، ولا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشبه» ٢/ ١٨٧.

٧٦ ـ بـــاب
ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه

١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في حمّال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق، أو قطع عليه الطريق، فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن، وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاماً فنقص؟ قال: هو ضامن، قلت له: أنه ربما زاد؟ قال: تعلم أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: هو لك(١).

٢ ـ وقال (ع): في الغسّال والصوّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببيّنة على أمر بيّن له أنه قد سرق، وكل قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة(٢).

٣ ـ وقال في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة؟ قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها(٣).

٤ ـ وروي عن رجل جمّال اكتري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق وإهراق الزيت؟ قال: إنه إن شاء أخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدَّق إلا ببينة عادلة(٤)، وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة(٥) فشقت عينها فنفقت فهو لها ضامن إلا

---

(١) روي صدر الحديث بتفاوت واختلاف في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. وروي ذيله في ح ٣٠ من نفس الباب بتفاوت يسير. وروي صدر الحديث أيضاً بتفاوت في الفروع ٣، باب ضمان الجمّال والمكاري و . . . ، ح ١. وروي ذيله في الحديث ٣ من نفس الباب. وحمل وجوب إقامة البينة هنا لكي لا يضمّن على من كان متهماً في دعواه، وإلا يكن متهماً فلا ضمان ولا يطلب منه بيّنة.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت وكذلك في الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٢. وفيه ذكر الغسّال والصبّاغ بدل، الغسّال والصوّاغ.

(٣) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب في الإجارات، ح ٢٠. وقوله: جاز الشرط: أي جاوز وتعدى فيما اشترط عليه مالك الدابة في استعمالها. وكل ما ذكره (ع) مصاديق للتعدي أو التفريط. وإلا فلا ضمان، قال الشهيدان (ره): «ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدي فيها أو التفريط لأنها مقبوضة بإذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الإجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده إذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً ولو شرط في عقد الإجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الإجارة».

(٤) إلى هنا مروي في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢ وكذلك في الفروع ٣، باب ضمان الجمال والمكاري و . . . ، ح ١

(٥) الذئبة: مرض يصيب الدواب في أصل آذانها وفي حلوقها.

أن يكون مسلماً عدلاً.

٥ ـ وروي عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أن جملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أتتهمه؟ فقلت: لا قال: فلا تضمّنه[1].

٦ ـ وروى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه؟ قال: عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس[2] عليه شيء، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء[3].

٧ ـ وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: إن جمّالاً لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع؟ قال: ضمّنه وخذ منه[4].

٨ ـ وكان أمير المؤمنين (ع): يضمّن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم[5].

٩ ـ وروى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويُستَحْلَف لعله يُستَخْرج منه شيء[6].

١٠ ـ وأتي علي (ع) بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنما هو أمين[7].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٢) أي حالة إقامته البينة.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥. والفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٤.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١. بتفاوت.
(٥) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٣٨. والفروع ٣ باب ضمان الصنّاع، ح ٥. وقوله: الشيء الغالب: أي السبب القاهر الخارج عن إرادة الإنسان وإنما حكم (ع) بأن ما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم لأن كل ما أعرض عنه مالكه فهو لآخذه وقد روى صدر الحديث في الاستبصار ٣ بتفاوت، ٨٦ ـ باب الصانع يعطى...، ح ١٠.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ بزيادة في آخره.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦، ولا بد من حمل الحكم بعدم تضمين الحمّامي على صورة عدم التعدي والتفريط قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/١٨٨: «صاحب الحمّام لا يضمن، إلا ما أودع وفرّط في حفظه أو تعدى فيه».

١١ ـ وإن علياً (ع) ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته[١].

١٢ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه؟ قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن[٢].

١٣ ـ وروى ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن[٣].

١٤ ـ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع): في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّ ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً؟ فوّقع (ع): هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله[٤].

٧٧ ـ بــاب
السَّلَف[٥] في الطعام والحيوان وغيرهما

١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: عن رجل أسلفته دراهم في طعام، فلما حلَّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك؟

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٢. وإنما ضمّنه (ع) لأن الأعيان النجسة كالخمر والخنزير مما سلب الشارع ماليته في الشريعة المقدسة اعتبرها مالاً بالنسبة للذمي المستحلّ لها وأموال الذمي محترمة عندنا بشرط قيامه بشرائط الذمة، ولذا لو أتلفها مسلم يكون ضامناً لها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٣٣. والفروع ٣، باب ضمان الجمّال والمكاري و . . . ، ح ٦ وفيه: الجمّال بدل: الحمّال.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٦، وقد جعل الشيخ (ره) أمثال هذا الحديث مما ورد فيه التفصيل بين كون الصانع أو الأجير مأموناً فلا يضمّن وبين ما إذا لم يكن كذلك ويضمّن قرينة على الجمع بين الأخبار المطلقة للضمان أو لعدمه من دون تفصيل فتحمل الأخبار الأوّلة على صورة عدم الوثاقة والأمانة وتحمل الثانية على صورة وجودهما فيه.

(٥) السَّلَف: ـ كما في اللمعة وشرحها ـ «هو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة . . . ويشترط فيه شروط البيع بأسرها ويختص بشروط: ذكر الجنس كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين أصناف ذلك النوع الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً ظاهراً لا يتسامح بمثله عادة. . . الخ» وقد يقال: السَّلَم أيضاً.

فقال: أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تَوَلَّ أنت شراءه[١].

٢ ـ وروي عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحل له الدَين فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفاً وَرِقاً؟ قال: لا بأس إذا أخذ منه الورِق كما أعطاه[٢].

٣ ـ قال: وسألته عن الرجل يكون لي عليه جُلّة من بُسْر، فآخذ منه جُلَّةً من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال: لا بأس. قلت: فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما[٣].

٤ ـ قال: وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: إعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنه كرهه[٤].

٥ ـ قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائتمنه[٥].

٦ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق من مالك.

٧ ـ وروي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ١٣. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب السَّلَم في الطعام، ح ٥. وقوله (ع): أرى أن تولي ذلك غيرك... الخ؛ «حمل على الاستحباب لرفع التهمة ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهة بالربا» مرآة المجلسي ١٩/١٩١.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣، وفي سنده علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن... الخ، وكذلك عيناً في الاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى...، ح ٦.

(٣) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٥ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ٧. وقوله (ع): إذا كان ذلك معروفاً: أي إذا كان ما فعلتماه من باب الإحسان والمعروف دون ما إذا كان بمقتضى شرط أو تعامل لمحض المنفعة المادية. والجُلّة: القُفّة الكبيرة من الخوص أو غيره.

(٤) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، صدر ح ٦٨. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و...، صدر ح ٢.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٦٨. بتفاوت يسير.

هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي؟ قال: لا بأس بذلك[١].

٨ ـ وروي عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لِيُنظره[٢].

٩ ـ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً[٣].

١٠ ـ وروي عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال: لا بأس[٤].

١١ ـ وروى أبان: أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال: لا بأس به[٥].

١٢ ـ وسأله سماعة: عن الرهن يرهنه الرجل في سَلَم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان؟ فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك[٦].

١٣ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السَلَم في الحيوان؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به[٧].

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٦٩.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩. والاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى . . .، ح ٢.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٧. قال الشهيدان (ره): «ولو انقطع المسلَمُ فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلاً ممكن الحصول بعد الأجل عادة فاتفق عدمه تخيّر المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذّر الوصول إلى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر إلى أن يحصل، وله أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذٍ لأن ذلك هو حقه. . . الخ». وقد أنكر ابن إدريس من فقهائنا هذا الخيار.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. والفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره. . .، ح ١٠.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٨ بتفاوت يسير وأخرجه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع).

(٦) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٦٧.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٥. والفروع ٣، باب السَلَم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ١.

١٤ ـ وروى أبان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خُذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به إنما له درهم يأخذ بها ما شاء[١].

١٥ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم[٢] حنطة أو شعير إلى أجل مسمى، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حلٍّ، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس به، قال: وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم[٣].

١٦ ـ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان[٤] وجذعان[٥] وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثيها أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم[٦].

١٧ ـ وروى الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن[٧].

١٨ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن السلف في اللحم؟ قال: لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد، قال: وسألته عن السلف في روايا الماء؟ فقال: لا فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. والفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٨.
(٢) جمع مختوم وهو الصاع ـ كما في هامش المطبوع ـ.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. والفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.
(٤) الثِّني من النوق التي وضعت بطنين وولدها ذلك ثنيها ولا يقال: ثِلث ولا فوق ذلك.
(٥) الجَذَعَة أو الجَذَع: من الإبل سنها أربع سنين إلى خمس قيل: سمّيت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه.
(٦) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٢٠، والفروع ٣ باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٨ بتفاوت فيهما عما في الفقيه.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٥.

اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله[١].

١٩ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن[٢].

٢٠ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس بالسلم كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا تسلم إلى دِياسٍ ولا حِصاد[٣].

٢١ ـ وروى النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس، قال قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم[٤].

٢٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية؟ قال: لا بأس به[٥].

٢٣ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه[٦].

٧٨ ـ بـــاب
الحكرة والأسعار

١ ـ روي عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: ليس الحكرة إلا

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨١، والفروع ٣، باب السلم في الرقيق و . . . ، ح ١٢. والمقصود بالتاوي هنا، الضعيف المشرف على الهلاك فيذبح أو يموت. قال المحقق في الشرائع: «وإذا كان الشيء لا ينضبط بالوصف لم يصح السَلَم فيه كاللحم نيّه ومشويّه، والخبز. . . ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً ولا الحطب حزماً ولا في المجزوز جزاً ولا في الماء قِرَباً. . .». ٢/٦٢ ـ ٦٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٠.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ١. قوله: إلى دياس. . . الخ أي وقت دياس أو وقت حصاد. والدياس سحق السنبل أو دقه لفصل الحب منه. وإنما نهى عن السلم إلى دياس أو حصاد لأن الشرط فيه تعيين الأجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان، ومن الواضح أن وقت الدياس والحصاد يختلف من بلد إلى بلد ومن مناخ إلى مناخ ومن سنة إلى سنة فلا يتوفر هذا الشرط.

(٤) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ١٠ والفروع ٣ باب السلم في الطعام، ح ٣، بتفاوت يسير فيهما.

(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١. وفيه عن أبي جعفر (ع)، والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٦٦.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٣. وقد روي صدر الحديث عن أبي عبد الله (ع) من طريقين في الفروع ٣، باب السلف في المتاع، الأول عن جميل بن دراج ورقمه (١) والثاني عن معاوية بن عمار ورقمه (٣). وروي ذيل الحديث بسنده عن زرارة عن الصادق (ع) أيضاً في الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٣.

في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت[١].

٢ ـ ومرَّ رسول الله (ص) بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله (ص): لو قوّمت عليهم، فغضب (ع) حتى عرف الغضب في وجهه وقال: «أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[٢]!!.

٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غير فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل[٣].

٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن سَلَمة الحنّاط قال: قال أبو عبد الله (ع): ما عملك؟ فقلت: حنّاط وربما قدمت على نَفَاق، وربما قدمت على كساد فحبسته، قال: فما يقول مَن قِبلكم فيه؟ قلت: يقولون محتكر قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، فقال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي (ص) فقال له: «يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر»[٤].

٥ ـ وروى النضر[٥]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أنه قال في تجار قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال: لا بأس بذلك[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ٤ بدون: والزيت والتهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٩، ولا يوجد لفظ الزيت في ذيله. وكذلك ما في الفروع ٣، باب الحكرة، ح ١. والحكرة اسم من الاحتكار: ومعناها حبس الطعام تربصاً بارتفاع سعره.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيهما: حتى تنظر الأبصار.

(٣) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ١١ بزيادة في آخره، وكذلك في الفروع ٣، باب الحكرة، ح ٣.
وقد أدرج جميع ما تقدم في هذه الروايات فقهاؤنا (رض) في كتاب البيع والمتاجر من مصنفاتهم، يقول الشهيدان (ره): «ترك الحكرة بالضم، وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلا، والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي (ص) وأنه لا يحتكر الطعام إلاّ خاطىء وأنه ملعون، وإنّما تثبت الحكرة في سبعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وإنما يكره إذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة» وقد ذهب بعض فقهائنا إلى القول بالكراهة دون الحرمة. فراجع الشرائع للمحقق ٢/٢١.

(٤) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ٨ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) هو ابن سويد.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧ وفي سنده، عبد الله بن سليمان بدل ابن سنان.

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يحتكر الطعام إلا خاطيء»[١].

٧ ـ وروي عن معمر بن خلاد قال: سأل رجل الرضا (ع) عن حبس الطعام سنة، قال: أنا أفعله ـ يعني إحراز القوت ـ[٢].

٨ ـ وقال رسول الله (ص): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٣].

٩ ـ ونهى أمير المؤمنين (ع) عن الحكرة في الأمصار.

١٠ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العُسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون[٤].

١١ ـ وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي (ع) قال: من باع الطعام نزعت من قلبه الرحمة[٥].

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام الكيل»[٦].

١٣ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال: وما عليَّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه[٧].

١٤ ـ وقال الصادق (ع): اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء[٨].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.
(٢) ذكره المصنف في هذا المجلد تحت رقم ٤٠٧.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦، والجالب: هو الكاسب والمستورد والسائق للشيء من موضع إلى آخر.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت أيضاً. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «ولا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنتها».
(٥) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٢١ وفي آخره: نُزعت منه الرحمة.
(٦) الفروع ٣، باب كراهة الجزاف و . . . ، ح ٢ بتفاوت.
(٧) الفروع ٣، باب الإجمال في الطلب، ح ٧. والضمير في (عليه) في الموردين يرجع إليه سبحانه. ورواه في التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢.
(٨) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٩ بزيادة في أوله.

١٥ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إني أراكم بخير﴾[1] فقال: كان سعرهم رخيصاً[2].

١٦ ـ وقيل للنبي (ص): لو أسعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص؟ فقال (ص): «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليَّ فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استُنْصِحْتُم فانصحوا»[3].

١٧ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى وكَّل بالسعر ملكاً يدبِّره بأمره»[4].

١٨ ـ وروي عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ، وشراء الحنطة عزّ، وشراء الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر[5].

١٩ ـ وقال (ع): دخل رسول الله (ص) على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: «يا حُمَيْراء لا تحصين فيحصى عليك»[6].

٢٠ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث الفقر[7].

٢١ ـ وقال رسول الله (ص): «علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم، ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم»[8].

---

(١) هود/ ٨٤. وهذا القول حكاية عن شعيب لأهل مَدْيَن.

(٢) الفروع ٣، باب الأسعار، ح ٧.

(٣) وقد اختلف فقهاؤنا (رض) في مسألة التسعير على المحتكر على قولين، قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/ ٢١: «ويُجبر المحتكر على البيع ولا يسعّر عليه، وقيل: يسعّر، والأول أظهر». وقال الشهيدان (ره): «ويُسَعّر عليه حيث يجب عليه البيع إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي وإلاّ فلا، ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى أنه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يُسَعّر عليه أيضاً بل يؤمر بالنزول عن المجحف وإن كان في معنى التسعير إلا أنه لا يحصر في قدر خاص».

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٢٥ بتفاوت والفروع ٣، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦، بتفاوت وفيه يا عائشة/ بدل/ يا حُمَيراء.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير.

(٨) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥ والفروع ٣.

٧٩ ـ بـــاب
الحكم في اختلاف المتبايعين

١ ـ قال الصادق (ع): في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع؟ قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه[١].

٨٠ ـ بـــاب
وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقالَ صاحبَه فلم يُقِلْه؟ فقال أبو عبد الله (ع): لو قلّبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية[٢].

٢ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن ميّسر بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُردياً؟ فقال: إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه عليه[٣].

٣ ـ ودخل أمير المؤمنين (ع) سوق التمّارين فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها: ما لكِ؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله ردّياً وليس مثل هذا الذي رأيت. فقال له: رد عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات، فأبى، فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها، وكان (ع) يكره أن يجلل التمر[٤].

---

(١) وما تضمنه هذا الحديث هو المشهور بين فقهائنا (رض)، قال الشهيدان (ره): «في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور، بل قيل إنه إجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة. وقيل يقدم قول المشتري مطلقاً لأنه ينفي الزايد والأصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة إن لم يثبت الإجماع على خلافة مع أنه خيرة التذكرة، وقيل يتحالفان ويبطل البيع لأن كلاً منهما مدّع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين، وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه، وفي الدروس نسب القولين [أي الأخيرين] إلى الندور...».

(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٢٩. وخيار الرؤية ثابت لكل من البائع والمشتري سواء كانا قد تبايعا بوصف كل من الثمن أو المثمن أو اعتماداً على رؤية قديمة كما هو مفروض السؤال في هذا الحديث فيثبت الخيار لو ظهر الثمن أو المثمن بخلاف ما كان قد رآه سابقاً، وإنما يثبت هذا الخيار فيما إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري.

(٣) التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٧. والفروع ٣، باب من اشترى شيئاً فتغيّر عما رآه، ح ١ والدرديّ من الزيت وغيره وهو الكدر يرسب في أسفله.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. ومعنى: يجلّل التمر: أي يجعل في جُلّة. لأنه يكون عندئذٍ مظنة للغش بوضع رديئه في الأسفل وجيده في الأعلى ولعله من هنا كره (ع) تجليل التمر.

٨١ - بـــاب
النداء على المبيع

١ - روى أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرم الزيادة والنداء يُسمع، ويحللها السكوت[١].

٨٢ - بـــاب
البيع في الظلال

١ - روي عن هشام بن الحكم أنه قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمرَّ بي أبو الحسن الأول (ع) راكباً فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل[٢].

٨٣ - بـــاب
بيع اللبن المشاب بالماء

١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يشاب اللبن بالماء للبيع[٣].

٨٤ - بـــاب
غبن المسترسِل

١ - قال الصادق (ع): غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام[٤].

---

(١) التهذيب ٧، ٢١ - باب من الزيادات، ح ١٤. والفروع ٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٨. وقد حمله أصحابنا على الكراهة وذكروه في آداب التجارة. والمقصود بنداء المنادي، أي نداء الدلال على السلعة.

(٢) التهذيب ٧، ١ - باب فضل التجارة و . . . ، ح ٥٤ والفروع ٣، باب الغش، ح ٦. والمشهور عند أصحابنا كراهة البيع في الظل، ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان البيع في الظل بقصد تغطية عيب في المتاع فيكون غشاً وهو محرم.

(٣) التهذيب ٧، ١ - باب فضل التجارة و . . . ، ح ٥٢. والفروع ٣، باب الغش، ح ٥. وشوب اللبن بالماء: خلطه به.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢ وروي ذيل الحديث في الفروع ٣، باب آداب التجارة، وروي صدر الحديث في الحديث رقم ١٤، وروي ذيله في ح رقم ١٦. والغبن: في الأصل هو الخديعة، والمراد به هنا البيع أو الشراء=

٢ ـ وفي رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: غبن المسترسل رِبا.

٣ ـ وقال (ع): إذا قال الرجل للرجل هلمَّ أُحسِن بَيْعَك فقد حرم عليه الربح[1].

٨٥ ـ بـــاب
الإحسان وترك الغش في البيع

١ ـ قال رسول الله (ص) لزينب العطارة الحولاء: «إذا بعتِ فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال»[2].

٢ ـ وقال (ع): ليس منا من غش مسلماً.

٣ ـ وقال (ع): من غش المسلمين حُشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين[3].

٨٦ ـ بـــاب
التَّلَقــي

١ ـ قال رسول الله (ص): «لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض»[4].

٢ ـ وروي عن منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تلقي الغنم؟ فقال: لا

= بغير القيمة بما لا يتسامح به غالباً والمرجع في تعيين ذلك إلى العادة والعرف لعدم تقديره شرعاً. والمسترسِل: قيل: هو الذي يثق بكلام البائع في الثمن والسلعة ويعتمد عليه فيخون البائع تلك الثقة فيه فيغشه في نوع البضاعة أو يخدعه في الثمن.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. وقد حمله أصحابنا على الكراهة المؤكدة، وذكروه في آداب التجارة تحت عنوان: ترك الربح على الموعود بالإحسان «بأن يقول: هَلُمَّ أحسِن إليك فيجعل إحسانه الموعود به ترك الربح عليه».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٥. وفيه: فإنه اتقى لِلّه و . . .

(٣) وردت روايات بهذا المعنى في كل من الفروع ٣، باب الغش، والتهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة. . .، ح ٤٨ و ٤٩ وغيرهما فراجع.

(٤) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٢ بتفاوت والفروع ٣، باب التلقّي، ح ١. بتفاوت أيضاً. والتلقي: ـ كما في النهاية ـ هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى. والحديث مطلق في النهي عن التلقي بدون تفاصيل. وقد حمله الأصحاب على الكراهة إلا أن يستلزم محرماً من المحرمات كالكذب وأشباهه.

تلقّ ولا تشتر ما تُلّقي ولا تأكل من لحم ما تُلُقّي[١].

٣ ـ ورُوي أن حد التلقي روحة[٢] فإذا صار إلى أربع فراسخ[٣] فهو جلب.

٨٧ ـ بــاب
الرِّبــا

١ ـ روى الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة[٤].

٢ ـ وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم[٥].

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «آكل الربا وموّكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء»[٦].

٤ ـ وقال علي (ع): لعن رسول الله (ص) الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[٧].

٥ ـ وروى إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾[٨] قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك رباً يؤكل[٩].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في آخره. وكذا في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «وكذا ينبغي ترك شراء ما يُتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وأن ترامى لقوله (ص): «لا تلقَّ و . . . » إلى آخر الحديث، وذهب جماعة إلى التحريم لظاهر النهي في هذه الأخبار».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والروحة: فسّرت في بعض الروايات بأنها ما دون أربعة فراسخ، فراجع التهذيب ٧، نفس الباب ح ٤، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) قال الشهيدان (ره) في الأدب العشرين من آداب التجارة في كتابهما: «ترك التلقي للركبان وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم أو الشراء منهم وحدّه أربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لأنه سفر للتجارة، وإنما يكره إذا قصد الخروج لأجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس. . .».

(٤) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٦٢.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦١. والفروع ٣، باب الربا، ح ١.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وأسنده إلى أمير المؤمنين (ع)، وآخره: وشاهده فيه سواء.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٤. من دون كلمة: وموكله.

(٨) الروم/ ٣٩.

(٩) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٦٧. وقد دل الحديث على أن من الربا ما يؤكل وهو هذا، ومنه ما=

٦ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا ألا فيما يكال أو يوزن[١].

٧ ـ وقال (ع): كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة، وقال (ع): لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا[٢].

٨ ـ وقال (ع): أيما رجل أفاد مالاً[٣] كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعدُ فأراد أن ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[٤].

٩ ـ وقال (ع): أتى رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يُربي، وقد أعرف أن فيه رباً واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك أكله من أجل ما فيه، فقال له أبو جعفر (ع): إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرَّم ما بقي، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا[٥].

لا يؤكل وهو حرام وهو الذي نهى الله عز وجل عنه وقد ورد مضمون هذا الحديث مع الإشارة إلى أن الربا رباءان في الفروع ٣، باب الربا، ح ٦ فراجع. وقد التزم فقهاؤنا رضوان الله عليهم بتحريم الربا في المعاملة وتحريمه في القرض أيضاً واعتبروا حرمته من ضرورات الدين بل تحريمه مؤكد بل هو من أعظم الكبائر.

(١) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد، ح ٥. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٤ والفروع ٣، باب الربا، ح ١٠. وقد دل الحديث على أنه لا ربا في المعدود كالجوز ونحوه. وإن كان مكروهاً وهذا هو أشهر قولين عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو التحريم وقد اختاره المفيد ومن تابعه. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٤٥: «فلا ربا إلا في مكيلٍ أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد والمنع أحوط. . . والاعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي (ص) بني عليه وما جهل الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه. وقيل: يغلّب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت وزيادة، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٩ بتفاوت عما فيهما.

(٣) أفادَ مالاً: أي استفاده ووصل إليه بهدية أو عطية أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب المشروعة.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤ السالف الذكر.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت، وكذا في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٠.

١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ولا نعطيهم»[١].

١١ ـ وقال (ع): ليس بين الرجل وبين ولده رباً، وليس بين السيد وبين عبده رباً[٢].

١٢ ـ وقال الصادق (ع): ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا[٣] بين المرأة وبين زوجها رباً.

١٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا فاربح ولا ترِ به. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مِثْلان بِمَثْل[٤].

١٤ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كره بيع اللحم بالحيوان[٥].

١٥ ـ وسأل رجل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**يمحق الله الربا ويُربي الصدقات**﴾[٦] وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ فقال: فأي مَحْق أمحق من درهم رباً يمحق

---

(١) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٧٧ بزيادة فيه وكذلك في الاستبصار ٣، ٤٣ ـ باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب، ح ١. وكذلك أيضاً في الفروع ٣، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده. . . ، ح ٢.
قال الشهيدان (ره) وهما في مقام تعداد موارد نفي حكم الربا: «ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل وإلّا ثبت، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام ويثبت بين المسلم وبين الذمي على الأشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غير. وموضع الخلاف ما إذا أخذ المسلم الفضل إما إعطاؤه إياه فحرام قطعاً».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٦، وأسنده إلى علي (ع) والفروع ٣، نفس الباب، ح ١. قال الشهيدان (ره): «ولا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح، والأجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب فلا يتعدى إليه مع الأم ولا مع الجد ولو للأب ولا إلى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على موضع اليقين مع احتمال التعدي في الأخيرين لإطلاق اسم الولد عليهما شرعاً».

(٣) قال الشهيدان (ره): «ولا ربا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الأظهر».

(٤) الاستبصار ٣، ٤٤ ـ باب كراهية بيع المضطر، ح ٢. بزيادة في آخره وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٨. ولا بد من حمل حال الاضطرار على صورة عدم الإكراه والإلجاء إلى بيعه.

(٥) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٨٢. والفروع ٣ باب المعاوضة في الحيوان والثياب و . . . ، ح ٧. قال الشهيدان (ره): «ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة إن كان مذبوحاً لأنه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة، ولو كان حياً فالجواز قوي لأنه غير مقدّر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعاً لانتفاء المانع مع وجود المصحح».

(٦) البقرة/ ٢٧٦.

الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر[١].

١٦ ـ وروى أبان، عن محمد بن علي الحلبي، وحمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نَظِرَة فإنه لا يصلح[٢].

١٧ ـ وروى جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما[٣].

١٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس[٤].

١٩ ـ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله (ع): عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم؟ فقال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد[٥].

٢٠ ـ وسأله سعيد بن يسار: عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان، ثم أمرني فخططت على النسيئة[٦] لأن الناس يقولون: لا فإنما فعل ذلك للتقية.

٢١ ـ وروى أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حُلة جيّدة، فسأله إياها الحسين (ع) فأبى، فقال الحسين (ع): أنا

---

(١) التهذيب ٧، أسباب فضل التجارة و . . . ، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ١. والفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب و . . . ، ح ٦ وقد تقدم منا عبارة صاحب الشرائع (ره) في جواز التفاضل في المبيع مما لا يكال ولا يوزن ولكن نقداً، ثم قال: وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط. ولكن الشهيدين (ره) ذهبا إلى جواز التفاضل نسية أيضاً على الأقوى، قالا (ره): «ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقداً إجماعاً ونسية على الأقوى للأصل والأخبار، واستند المانع إلى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها».

(٣) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين. . . ، ح ٢ وقد روي صدر الحديث، وكذا في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٧. وأيضاً في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٨.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٦ بتفاوت ونقيصة عن الجميع. وليس في الجميع قوله في ذيل حديث الفقيه: لأن الناس. . . الخ. والمقصود بالناس في الحديث فقهاء العامة.

أعطيك مكانها حلّتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال: لآخذنّ خمسة بواحدة[١].

٢٢ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مِثْلاً بمثل لا بأس به[٢].

٢٣ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر[٣].

٢٤ ـ وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك[٤].

٢٥ ـ وروي عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة أجودهما، قال: وكره أن يُباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ، من أجل أن الرطب ييبس فينقص من كيله[٥].

٢٦ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس[٦].

٢٧ ـ وسأل داود بن الحصين أبا عبد الله (ع): عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٦. وقد علّق الشيخ الطوسي (ره) على ذلك فقال: «وقد روي كراهية ذلك وإن الأفضل أن يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الأحوط».

(٢) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ح ٧ وروي في الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٠ عن جميل وزرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به . . . قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٤٤: «وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه، كالحنطة بدقيقها، والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب بالعنب».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. وفيه إلى قوله: أجودهما. وأخرجه عن الصادق (ع). ورواه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ١٤. قال الشهيدان (ره): «ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بأنه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة إلى ما يشاركه فيها، وقيل: يثبت في الأول من غير تعدية ردّاً لقياس العلة. وقيل: بالجواز في الجميع ردّاً لخبر الواحد واستناداً إلى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس. وما اختاره المصنف أقوى. وفي الدروس جعل التعدية إلى غير المنصوص أَوْلىٰ».

(٦) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ذيل ح ١٧ ورواه مضمراً.

قال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً[١].

٢٨ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً[٢]

٢٩ ـ وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء، فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه؟ فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه وَيَدَعَك؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وَتَدَعَه؟ قلت: نعم قال: لا بأس[٣].

٣٠ ـ وسأله أبو الصباح الكناني: عن رجل اشترى من رجل مائة منّ صفرٍ بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه؟ فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه[٤].

٣١ ـ وسأله عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالاً؟ قال: لا بأس به، قال قلت: إنهم يفسدونه عندنا؟ قال: فأي شيء يقولون في السَلَم؟ قلت: لا يرون فيه بأساً، يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أحق به، ثم قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً[٥].

٣٢ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من باع

---

(١) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد، ح ٤ بسند آخر وفي آخره: ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. وكذلك في التهذيب ٧، ٨ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ١١٩ وفي الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان و . . . ، ح ٨ وأخرجه عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم وفي الكتب الثلاثة الحديث مضمر.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٤. وكذا في الفروع ٣ باب المعاوضة في الطعام، ذيل ح ١٢. وفي آخره: ما لم يكن كيل أو وزن.

(٣) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٩. والفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٥. بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه.

(٤) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٧٦ بسند آخر. وفيه: إذا أوفاه دون الذي اشترط له. بدل: الوزن الذي اشترط له، وما في الفقيه هو الصحيح.

(٥) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١١ بتفاوت يسير.

سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نَظِرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال: ليس له إلا أقلهما وإن كانت نَظِرة[١].

٣٣ ـ وقال أبو جعفر (ع): في رجل أمر نفر أن يبتاع لهم بعيراً بوَرِق ويزيدونه فوق ذلك نَظِرَةً، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نَظِرَة[٢].

٣٤ ـ وروى جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلحك الله، إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة؟ فقال: لا بأس ولا أعلمه إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غَلّاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس[٣].

٣٥ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح[٤].

٣٦ ـ وسأله عبد الرحمان بن الحجاج: عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيردّ الدرهم؟ قال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، إن

---

(١) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١ بتفاوت. والفروع ٣، باب الشرطين في البيع، ح ١ بتفاوت أيضاً وفي آخرهما زيادة عنه. والقول القوي بين أصحابنا بطلان البيع في مثل هذه الحالة واعتبروا ما تضمنه هذا الحديث من حكم ضعيفاً ساقطاً. قال الشهيدان (ره): «ولو جعل الحالّ ثمناً والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين في الثمن بأن قال: بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً إلى شهر بمائتين أو مؤجلاً إلى شهر بمائة وإلى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الأمرين. وفي المسألة قول ضعيف بلزوم أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين استناداً إلى رواية ضعيفة».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٣، باب بيع النسيئة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٢٠. وفي سنده: عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع)...

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ١. وقد دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجود عند الاستيفاء إذا كان قد اشترط عليه عند القرض وكذا أخذ الأزيد، وهذا مما تسالم عليه أصحابنا إلا النادر. يقول الشهيدان (ره): «ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعاً فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره، وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسّرة، خلافاً لأبي الصلاح الحلبي (ره) وجماعة حيث جوّزوا هذا الفرد من النفع استناداً إلى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي أن النبي (ص) اقترض بَكْراً فردّ بازِلاً رباعياً وقال: إن خير الناس أحسنهم قضاءً». والبَكر من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، أي الفتي والبازل، ما بزل نابه من الإبل ذكراً كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة وربما كان ذلك في السنة الثامنة.

أبي (ع) كان يستقرض الدراهم الفسولة[١] فتدخل من غلته الجياد فيقول: يا بُني ردّها على الذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبه، إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها؟ فيقول: يا بني هذا هو الفضل[٢] فاعطها إياه[٣].

٣٧ ـ وروى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه[٤].

٣٨ ـ وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: إن رجلاً جاء إلى رسول الله (ص) يسأله[٥]، فقال رسول الله (ص): «مَنْ عنده سلف»؟ فقال بعض المسلمين: عندي، فقال: «إعطه أربعة أوساق من تمر»، فأعطاه، ثم جاء إلى رسول الله (ص) فتقاضاه فقال: «يكون فأعطيك»، ثم عاد فقال: «يكون فأعطيك»، ثم عاد فقال: «يكون فأعطيك»، فقال: أكثرت يا رسول الله، فضحك وقال: «عند من سلف»؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: «كم عندك»؟ قال: ما شئت، فقال: «إعطه ثمانية أوساق» فقال الرجل: إنما لي أربعة فقال (ص): «وأربعة أيضاً».

٣٩ ـ وسأله محمد بن مسلم: عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له؟ قال: «إن طابت نفسه له فلا بأس»، قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض جرّ منفعة فهو فاسد: فقال: «أوليس خير القرض ما جرّ منفعة»[٦]؟!.

٤٠ ـ وسئل أبو جعفر (ع): عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى

---

(١) أي الرديئة.
(٢) أي الإحسان، أو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تنسَوا الفضل بينكم﴾.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ١٠٦. وفي الفروع: الجلال، بدل: الجياد.
(٤) الاستبصار ٣، ٧ ـ باب القرض لجر المنفعة، ح ٨ بتفاوت يسير. والتهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٢١ بتفاوت يسير أيضاً.
(٥) أي يطلب منه العطية والمساعدة.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦، الفروع ٣، باب القرض يجر المنفعة، ح ١. وقوله: ما جر المنفعة: أي للمقرِض في الدنيا والآخرة ويحتمل لكل من المقرض والمقترض من هذه الجهة أيضاً. أو في الدنيا فقط.

طعامه أو يهدي له الهدية؟ قال: لا بأس.

٤١ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله (ع): عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغِلة[١] فيأخذ منه الدراهم الطازجة[٢] طيّبة بها نفسه فقال: لا بأس به وذكر ذلك عن علي (ع)[٣].

والربا رباءان[٤]: رباً يؤكل ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**[٥]، وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾**[٦]، عنى الله عز وجل أن يردّ آكل الربا الفضلَ الذي أخذه عن رأس ماله، حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه، فإذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه، وإذا قال الرجل لصاحبه: عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنه يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

٨٨ ـ باب
المبايعة والعِينَة[٧]

١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يبايع

(١) الغِلّة: أي المغشوشة.

(٢) الطازجة أو الطازجية: المراد بها الجيّدة، ولعلها معرّبة تازه في اللغة الفارسية.

(٣) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٤ ولا بد من حمله على ما تقدم، من أنه من دون أن يكون شرط، بل يكون ابتداء تفضّل وتبرّع وإحسان من المفترض وإلا لم يجز. ورواه في الفروع ٣، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ٤.

(٤) ورد بهذا المعنى حديث عن الصادق (ع) رواه في الفروع ٣، باب الربا، ح ٦.

(٥) الروم/ ٣٩.

(٦) البقرة/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٧) بيع العِينَة: ـ كما في بعض كتب اللغة ـ أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرضة فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة، فيستفيد درهمين بمقابلة الأجل. ويسمى عِينَةً لأن المقرِض أعرض عن القرض إلى بيع العين. وفي الصحاح: العِينَة هي النسيئة. وفي مجمع البحرين: قال بعض الفقهاء هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بثمن المثل أو أزيد. ويظهر من الروايات ما يؤيد هذا المعنى الأخير من دون تعيين للثمن من حيث كونه أقل مما باعه به أو أكثر أو مساوياً.

الرجل على الشيء؟ فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً.

٢ ـ وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا (ع): الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخّر عليه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس قد أمرني أبي (ع) ففعلت ذلك[١].

٣ ـ وروى محمد بن إسحاق بن عمار: أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ذلك فقال له مثل ذلك[٢].

٤ ـ وروي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عيّنت رجلاً عينة فحلت عليه فقلت له: إقضني قال: ليس عندي فعيّني حتى أقضيك؟ قال: عيّنه حتى يقضيك[٣].

٥ ـ وروي عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حلّ قال له: بعني متاعاً حتى أبيعه وأقضيك الذي لك عليّ؟ قال: لا بأس به[٤].

٨٩ ـ بـــاب
الصَّرْف[٥] ووجوهه

١ ـ روي عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة؟ قال: لا بأس به[٦].

٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفضة بالفضة مِثْل بمثل،

---

(١) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٨ بزيادة في آخره وتفاوت يسير. والفروع ٣، باب العِينَة، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل الحديث المتقدم. والظاهر أن ما تضمنه الحديث هو حيلة للتخلص من الربا ولكنها طريق لا يسلم راكبها فالأفضل للمؤمن تركها. ورواه أيضاً في الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١٠ المتقدم.

(٣) الفروع ٣، باب العِينَة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. والاستبصار ٣، ٥١ ـ باب العِينَة، ح ٣.

(٥) الصَّرف: هو بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من إفراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد أو اصطحابهما في المشي عرفاً وإن فارقاه إلى حين القبض... الخ. هكذا عرّفه في اللمعة وشرحها فراجع. وقريب منه في الشرائع للمحقق ٢/٤٨.

(٦) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و...، ح ٣٨ والاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ٦.

والذهب بالذهب مِثْل بمثل ليس فيه زيادة ولا نَظِرَة[١]، الزائد والمستزيد في النار[٢].

٣ ـ وروى أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغيّر السعر؟ قال: هي له على السعر الذي أخذها عليه يومئذ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء[٣].

٤ ـ وروى ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يردّه عليَّ ويقول: اثبتها لي عندك؟ فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به.

٥ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل من أهل سجستان فقال: إن عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدرهم دانقين فقال: لا بأس به يجوز ذلك[٤].

٦ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارفة ابتاعا وَرِقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه: إنقد عني، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح؟ قال: لا بأس به[٥].

٧ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدراهم بالدراهم في إحداهما رصاص وزناً بوزن؟ قال: أعد، فأعدتُ عليه، ثم قال: أعد، فأعدت عليه، فقال: لا أرى به بأساً[٦].

٨ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألته عن الصرف وقلت له: إن الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية[٧] وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية؟ فقال: لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له: أشتري الألف درهم وديناراً بألفي درهم

---

(١) أي نسيئة.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. وليس فيه: والذهب بالذهب مثل بمثل. وفيه: ولا نقصان بدل: ولا نظِرَة.
(٣) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . .، ح ٦٥.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١. وفيه: الشاهية بدل: الشامية. وفي آخره: لا بأس به إذا كان يجوز ذلك. وكذلك هو في الاستبصار ٣، ٦٣ ـ باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٤.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٩.
(٦) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . .، ح ٩٩ بتفاوت.
(٧) هما ضرب من الدراهم آنذاك.

قال: لا بأس، إن أبي (ع) كان أجرأ على أهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون: إنما هو الفرار، ولو جاء رجل بدينار لم يُعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار، وكان (ع) يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال[١].

٩ ـ وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيّر سعر الدنانير أيّ السعرين أحسب الذي كان يوم أعطاني الدنانير؟ أو سعر يوم أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه[٢].

١٠ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورِق وهي إذا أُذيبت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة؟ فقال: لا يصلح إلا بالذهب[٣].

١١ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح[٤] فيلقاني فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح؟ فأقول: نعم، فيقول: حوّلها إلى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ قال: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، قال فقلت: إني لم أُوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني ومنه؟ فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس بذلك[٥].

٩٠ ـ بـــاب
اللقطة[٦] والضالّة[٧]

١ ـ روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه، عن وهب بن وهب، عن

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١ بزيادة فيه وتفاوت يسير وكذلك في الفروع ٣، باب الصروف، ح ٩. وقد أخرجه في الفروع بطريق ثان أيضاً ينتهي أيضاً إلى ابن أبي عمير إلى ابن الحجاج.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٤، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦٤.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٧٤ بتفاوت. والفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢١ بتفاوت.
(٤) الوَضَح: الخالص الصحيح غير المغشوش.
(٥) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٤٧ بتفاوت. وكذلك في الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢.
(٦) اللقطة، قد يكون الملتَقط فيها إنسان أو حيوان أو غيرهما. والأول يسمى لقيطاً وملتقطاً ومنبوذاً وهو كل طِفل ضائع لا كافل له. وقد يكون مالاً نقداً كدراهم ودنانير أو متاعاً وما شابه، وضابط لقطة المال، كل مال ضائع أُخذ ولا يد عليه. ولكل واحد من هذين الصنفين أحكامه الخاصة به من حيث اللاقط والملتَقَط إنساناً كان أو مالاً.
(٧) والضالّة تطلق على لقطة الحيوان من غير الإنسان خاصة في اصطلاح الفقهاء، وظابطها كل حيوان مملوك ضائع أُخذ ولا يد عليه. وأيضاً له أحكامه المتعلقة بالآخذ وبالمأخوذ.

جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يأكل من الضالة إلا الضالّون[١].

٢ ـ وفي رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال: إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم.

٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين (ع) يقول: هي لأهلها لا تمسوها، قال: وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يُعَرّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتي يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن[٢].

٤ ـ وروى ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل وجد في بيته ديناراً؟ فقال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له[٣].

٥ ـ وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت إلى الطيّب (ع)[٤] إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب (ع): إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدّق بالكل[٥].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ذيل ح ٣٣ وفيه: لا يأكل الضالّة إلا الضالّون.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣ بسند آخر وصيغة مختلفة جزئياً مشتملة على معظم المعنى الوارد في حديث الفقيه. وفيما يتعلق بوجوب تعريف لقطة المال في الحرم وغيره سنة وما يتلو ذلك من حكم نص عليه فقهاؤنا (رض) في كتبهم. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢: «فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف، وما كان أزيد من ذلك فإن وُجِد في الحرم قيل: يحرم أخذه، وقيل: يكره، وهو أشبه، ولا يحل إلا مع نية الإنشاد. ويجب تعريفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها أو استبقاها أمانة، وليس له تملكها، ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك، فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن لأنها أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً. وإن وجدها في غير الحرم عرّفها حولاً إن كانت مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ثم هو مخيّر بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها... وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها من غير ضمان. ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان...».

(٣) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٨ والفروع ٣، باب اللقطة والضالّة، ح ٣.

(٤) الظاهر بقرينة ابن رجاء الخياط أنه الإمام الهادي (ع) لأن هذا من أصحابه (ع).

(٥) الفروع ٢، كتاب الحج، باب لقطة الحرم، ح ٤ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٨ رواه مضمراً وبتفاوت.=

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى الجمّال: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها[١].

٧ ـ وروي عن ابن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته؟ قال: ليس له أن يأخذ إلا الدراهم وليس له الإبنة، إنما له رأس ماله، إنما كانت ابنته مملوكة قوم[٢].

٨ ـ وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال: ما للمملوك واللقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت من ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده ومن ورثه، فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه[٣].

٩ ـ وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به؟ قال: لا يمسه[٤].

= «احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثيها والتصدق بالباقي وأنكره العلاّمة. ويمكن أن يقال: مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فليكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره، إلا أن يقال: في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام (ع) فيجوز أن يتصدق (ع) به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة» مرآة المجلسي، ١٧/٩٩ ـ ١٠٠. وقد دل الحديث على جواز أخذ لقطة الحرم، وهو ما ذهب إليه كثير من فقهائنا (ره) وإن مع الكراهة ومنهم الشهيد الأول في الدروس والشهيد الثاني في الروضة وقوّاه والمحقق (ره) في الشرائع وغيرهم.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠ وفيه: أو مثلها. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، ح ١٧. وقوله: ومثلها: يعني يضمن مثلها في حال التلف إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مِثل. وإنما ضمنها مثلاً أو قيمة لأنه تعدّى عندما لم يعرّفها المدة المخددة شرعاً.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣، بتفاوت يسير وفي سنده: عن أبي العلا. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ وإنما لا يستحق صاحب المال ابنته لأن المنلقط بعد أن فعل باللقطة ما هو مطلوب منه شرعاً كأنه قد تملكها مع ضمانها لمالكها لو وجد بعدُ فانتقلت إلى ذمته، وعلى كل حال لا يحق للمالك أن يطالب بغير ماله والمفروض أن عينه قد خرج عن ملك الملتقط فيصار إلى المِثل أو القيمة.

(٣) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضَالّة، ح ٣٧. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٣ وفيه: فإنه ينبغي له أن. وفي التهذيب: فإنه ينبغي أن يعرّفها. بدل: فإنه ينبغي للحر أن... وما في الفقيه أصح وأوضح. وقد دل الحديث على أنه ليس للمملوك أخذ اللقطة، ولكن الشيخ (ره) اختار خلاف ذلك وكذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٩٤ حيث قال: «وللعبد أخذ كل واحدة من اللقطتين ـ أي لقطة الحرم ولقطة الحل ـ... واختار الشيخ الجواز وهو أشبه لأن له أهلية الاستيمان والاكتساب، وكذا المدبَّر وأم الولد، والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك». وهذا ما ذهب إليه الشهيدان (ره) في كتابهما فراجع.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣ أخرجه بسند آخر وبتفاوت.

١٠ ـ وقال علي (ع): لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه[١].

١١ ـ وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: وما أحب أن أمسها، وعن البعير الضال أيضاً قال: مالك وله، بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه[٢].

١٢ ـ وروي عن حنان بن سدير قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن اللقطة وأنا أسمع، فقال: تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها[٣] ـ يعني لقطة غير الحرم ـ.

١٣ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل ترك دابته من جهد قال: فإن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وغير كلاء وماء فهي لمن أصابها[٤].

١٤ ـ وروي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: سألته عن جُعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس[٥].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩ وأخرجه بزيادة في آخره عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال... وكذلك في الفروع ٣، باب اللقطة والضالة، ح ١٥. وقد ورد هذا مع مضمون الحديث الذي قبله في اللمعة والروضة للشهيدين (ره) حيث حكما بكراهة التقاط مثل هذه الأمور مع تفسير للمراد منها قالا: «ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الإداوة بالكسر وهي المطهرة به أيضاً والنعل غير الجلد لأن المطروح منه مجهولاً ميتة أو يحمل على ظهور إمارات تدل على ذكاته... والمِخصَرَة بالكسر وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها قاله الجوهري، والكلام فيها إذا كانت جلداً كما هو الغالب كما سبق، والعصا وهي على ما ذكره الجوهري أخص من المِخْصَرَة وعلى المتعارف غيرها والشِظاظ بالكسر خشبة محدّدة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشِظّة بكسر وسطه والعِقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن مسّه». ويقصد (ره) بالبعض ما تضمنه الحديث السابق من النهي عن مس الإداوة والسوط والنعلين.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥. وبتفاوت هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. وقوله: هي لك أو لأخيك أو للذئب؛ كأنه حثّ له على أخذه لأنه سوف يؤخذ على كل حال إما من قبل شخص آخر وهنالك احتمال أن يفترسه الذئب، فلا ينتفع به حينئذ.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٤ بزيادة في آخره.

(٤) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ١٨ والفروع ٣، باب اللقطة والضالّة، ح ١٤. وقوله: من جهد، أي أنه إنما ترك دابته لأجل تعبه من مرض أو عطب أو كسر الخ. وقد نص فقهاؤنا (رض) على التفصيل بين صورة ترك الحيوان في أمن وكلاء وماء وصورة تركه في فلاة مع عدم توفر هذه الأمور، كما فصّلوا بين صغار الحيوان مما لا يستطيع الامتناع من السباع والوحوش وبين كبيرها مما يستطيع ذلك، كما حكموا بعدم جواز أخذ الحيوان إذا وجد في العمران مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ممتنعاً أم غير ممتنع. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠ واللمعة والروضة، المجلد ٢، الفصل الثاني من كتاب اللقطة من الطبعة الحجرية ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، صدر ح ٣٣ وإنما يستحق راد الضالة والآبق الجعل في صورة تعيين الجاعل الجعل =

١٥ ـ وروى الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فنفقت؟ قال: هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه[1].

١٦ ـ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألته (ع) في كتاب[2] عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوّقع (ع): عَرِّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه[3].

١٧ ـ وروى الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إني قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه، قال له: فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه؟ قال: إي والله، قال (ع): فلا والله ماله صاحب غيري، قال: واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره قال: فحلف، قال: إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت قال: فقسّمه بين إخوانه[4].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ كان ذلك بعد تعريفه سنة.

١٨ ـ وقال الصادق (ع): أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذها[5]، وإن كانت اللقطة دون درهم[6] فهي لك لا تعرّفها، وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[7] فهو لك لا تعرّفها[8]، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوِّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن

= وبذله، أما لو لم يعينه ولا هو بذله، بل صدر منه مجرد استدعاء للرد فليس للراد شيء لأنه تبرع بالعمل. نعم إذا بذله ولم يعيّنه كان للراد أجرة المثل، إلا في رد الآبق فقد روي أنه إذا رده في المصر فله دينار وإن رد من خارج المصر فله أربعة دنانير، وحملها الشيخ (ره) على الأفضل لا الوجوب. فراجع الشرائع للمحقق (ره) ١٦٤/٣.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٢.

(٢) أي مكاتبة لا مشافهة.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت. وقد رواه هكذا: كتبت إلى الرجل (ع). وحيث أن الحميري هذا هو من أصحاب الإمام العسكري فالمراد بالرجل هو (ع). ورواه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت أيضاً.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. بتفاوت.

(٥) روي ذلك بالمعنى في التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٦.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ذيل ح ٢. والفروع ٣ باب اللقطة والضالّة، ذيل ح ٤.

(٧) المطَلَّس: المحكوك، أو ما انسحقت كتابته.

(٨) وقد روي ما يفيد ذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٧.

وجدت[١] لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها.

٩١ ـ بـــاب
ما يكون حكمه حكم اللقطة

١ ـ روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم فهل يردّه عليه؟ قال: لا يردّه عليه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها وإلا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له[٢].

٩٢ ـ بـــاب
الهديـــة

١ ـ قال الصادق (ع): الهدية في التوراة عاقر عيثا.

٢ ـ وقال (ع): تهادوا تحابُّوا[٣].

٣ ـ وقال (ع): الهدية تسلُّ السخائم[٤].

٤ ـ وقال (ع): نِعم الشيء الهدية أمام الحاجة.

٥ ـ وقال رسول الله (ص): «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو[٥] أهدي إليَّ كراع لقبلت».

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣١، والاستبصار ٣، ٨٢ ـ باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ٢. والفروع ٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٢١. وقد جعل الشيخ (ره) هذا الحديث من حيث وجوب منع اللص من استرجاع المتاع مختصاً بما إذا علم المؤتمن يقيناً أن عين ما أودعه اللص هو غصب فحينئذ يمنعه إياه ويرده على أصحابه على الشرائط المذكورة في الحديث، وأما إذا لم يعرفه بعينه يقيناً بأنه غصب فلا يجوز حبسه عنه ويجب رده عليه على كل حال.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الهدية، صدر ح ١٤.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٧. والسَّل: نزعك الشوكة والسيف ونحوهما وإخراجهما برفق. والسخائم: جمع سخيمة، وهي الحقد وأشد البغضاء. وكلا الحديثين مسند إلى رسول الله (ص).

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الهدية، ضمن ح ٢. ورواه في الحديث ٩ أيضاً وفي آخره: لقبلته. والكِراع: هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم.

٦ ـ وقال (ع): عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها.

٧ ـ وكان (ع) لا يردّ الطيب والحلوى[١].

٨ ـ وأُتي علي (ع) بهدية النيروز فقال: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال (ع): اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً.

٩ ـ وروي أنه قال (ع): نيروزنا كل يوم.

١٠ ـ وروى ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أهدى كسرى للنبي (ص) فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي (ص) فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم.

١١ ـ وقال (ع): عُد من لا يعودك، واهد إلى من لا يهدي إليك.

١٢ ـ وقال الصادق (ع): الهدية ثلاث: هدية مكافأة، وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل[٢].

١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك الشيء إليه؟ فقال: أليس هم مصلّين؟ قلت: بلى، قال: فليقبل هديتهم وليكافِهِم[٣].

١٤ ـ وقال (ع): إذا أهدي إلى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها ـ يعني الفاكهة وغيرها ـ[٤].

١٥ ـ وروي عن عيسى بن أَعْيَن قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه[٥].

---

(١) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، باب كراهية رد الطيب، ح ٤. وفيه عن علي (ع) أن النبي (ص) كان لا يردّ... الخ والحلوى: هي الشيء المعروف، وقد يطلق على الفاكهة الحلوة أيضاً، كما في القاموس.

(٢) الفروع ٣، باب الهدية، ح ١. وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص)... والتهذيب ٦/ ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٢٨ وسنده كما في الفروع. والمصانعة: تكلف المحبة والود، أو إظهار خلاف ما يبطن.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، صدر ح ٢٢٩. والفروع ٣ نفس الباب، صدر ح ٢.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. بدون لفظ: يعني. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣٥. والحديث في الكتابين مرفوع.

(٥) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٣٧.

١٦ - وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له: الرجل الفقير يهدي إليَّ الهدية يتعرّض لها عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحل لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه[١].

١٧ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: سألته في مسألة كتب بها إليَّ محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم، فهل يحّل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها؟ فقال أبو الحسن (ع): ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به[٢].

٩٣ - بــاب
العاريــة

١ - روي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أو[٣] أبي إبراهيم (ع) قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط، إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا، وقال (ع): إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن[٤].

٢ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن العارية

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣٣. والفروع ٣، المعيشة باب الهدية، ح ٦. وإنما كانت حلالاً مع عدم وجوب إعطاء العوض لأن المعطي لم يشترطه حتى تكون هبة معوّضة وقول السائل: يتعرّض لما عندي، إن هو إلا حكاية لواقع الحال من توقّع المهدي الانتفاع مقابل هديته بشيء ولذا كان قوله (ع): لا تدع... الخ إنما هو تعليم وتوجيه له إلى قوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾، وأن يكون عند حسن ظن أخيه المؤمن به فلا يخيبه. وهذا المهدي إن كان من نيته - إضافة إلى تعرضه لنوال المُهدى إليه - التقرب إلى الله في هديته لأخيه المؤمن استحق الثواب من الله وإلا فلا.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وفي سنده: عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن (ع) قال: قال له محمد بن عبد الله القمي... الخ. وكذلك عيناً في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣٠.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٣، ٨٣ - باب أن العارية غير مضمونة، ح ٦ وقد ذكر فيه ذيل ح الفقيه. وفي سنده: وأبي إبراهيم (ع) وكذلك في التهذيب ٧، ١٧ - باب العارية، ح ١٠ وقد روي الحديث كله.

«والعارية: بتشديد الياء وتخفيفه نسبة إلى العار لأن طلبها عار أو إلى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة كالجابه للإجابة، أو من عار إذا جاء وذهب لتحوّلها من يد إلى أخرى، أو من التعاور وهو التداول. وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف بالعين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالباً» هكذا في اللمعة وشرحها. وأما موضوع ضمانها وعدمه، فقد حكم فقهاؤنا (ره) بعدم الضمان في العارية إذا تلفت إلا إذا كانت من النقدين الذهب والفضة أو اشتراط الضمان على المستعير في غيرهما. أو التعدي والتفريط في غيرهما من دون اشتراطه. نعم نص فقهاؤنا (ره) على أنه لو اشترط المستعير عدم الضمان في الجميع حتى في مثل الذهب والفضة سقط الضمان عند التلف أيضاً. فراجع شرائع المحقق (ره) ٢ / ١٧٤، واللمعة والروضة للشهيدين (ره)، المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب العارية، ص ٣٤٤ وما بعدها.

يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه[١].

٣ ـ وروى أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم؟ فقال: يأخذون متاعهم[٢].

٤ ـ واستعار النبي (ص) من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حَطَمِيَّة[٣] وذلك قبل إسلامه فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال (ص): «لا بل عارية مؤدّاة فجرت السنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة»، وكان[٤] صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله (ص)، وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر (ع) بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له فقال (ع): ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ فقطعه فجرت السنة في الحدّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات، وإنما قطعه النبي (ص) لأنه سرق الرداء وأخفاه، فلإخفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه.

٩٤ ـ باب
الوديعة[٥]

١ ـ روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة

(١) الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، ح ٢ والتهذيب ٧، ١٧ ـ باب العارية، ح ٢. والفروع ٣ باب ضمان العارية والوديعة، صدر ح ٤.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢ والفروع ٣.

(٣) حَطَمية: نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع، وقيل: سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ـ كما في هامش المطبوع ـ. وقد روي في الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١٠، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها، قال: أغصباً يا محمد؟ فقال النبي (ص): «بل عارية مضمونة». ورواه أيضاً في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. وروي بمعناه في ح ٥ من نفس الباب فراجع.

(٤) روي ذلك بتفاوت في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ٢. ورواه أيضاً بتفاوت في التهذيب ١٠، الحدود، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح ١١١. وكذا في الاستبصار ٤، ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا...، ح ٢.

(٥) الوديعة: هي عقد مؤداة الاستنابة في حفظ شيء من الأشياء وهذا العقد جائز من الطرفين يفتقر كأي عقد إلى =

والبضاعة مؤتمنان[١].

٢ ـ وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن[٢].

٣ ـ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع) في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله، أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه؟ فوقّع (ع): هو ضامن لها إن شاء الله[٣].

٤ ـ وروى ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ قال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم[٤].

٥ ـ وروي عن مسمع بن أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجَحَدَنيه وحلف لي عليه، ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقّفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحلّله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوّابين[٥].

٦ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله (ع): عن رجل استودع رجلاً ألف درهم

الإيجاب والقبول ويقع ـ كما هو الشأن في العقود الجائزة ـ بكل لفظ أو عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول والرضا بالاستنابة من قبل الوَدَعي. ويبطل هذا العقد بموت كل واحد من طرفيه وبجنونه وتكون الوديعة أمانة تحفظ بما جرت العادة بحفظها فيه وهي تختلف باختلاف جنسها من كونها مالاً أو متاعاً أو حيواناً أو كتاباً الخ.

(١) التهذيب ٧، ١٦ ـ باب الوديعة، ح ٣. والفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، صدر ح ١.

(٢) التهذيب ٧، ١٧ ـ باب العارية، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٧، ١٦ ـ باب الوديعة، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع)...، والفروع ٣، باب ضمان الوديعة والعارية، ح ٩. بتفاوت وأخرجه عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد (ع)... قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ١٦٤: «ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى ما دونه، ولو كان حِرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه. ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.

فضاعت، فقال له الرجل: إنما كانت عليه قرضاً، وقال الآخر: إنما كانت وديعة؟ فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودَع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه.

٧ ـ وقال رجل للصادق (ع): إني إئتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني فيه وأنكر مالي؟ فقال: لم يخنك الأمين ولكنك إئتمنت أنت الخائن(٢).

٩٥ ـ بـــاب
الرَّهـــن(٣)

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله (ع): في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن؟ قال: هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.

٢ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته، والدَرُّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب الدَرّ نفقته»(٤).

٣ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت لَهُ: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عَوَر، أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه(٥)، قلت: إن الناس يقولون إذا رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. وفيه: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن... وكذلك رواه في الفروع ٣، باب ضمان الوديعة والعارية، ح ٨.

(٢) التهذيب ٧، ١٦ ـ باب الوديعة، ح ٩. بتفاوت يسير في آخره. قال الشهيدان (ره): «ولو أنكر الوديعة حلف لأصالة البراءة، ولو أقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لأنه متعدّ بجحوده لها إلا أن يكون جوابه: لا تستحق عندي شيئاً وشِبْهُهُ كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها ولا عوضها فلا يضمن بالإنكار بل يكون كمدّعي التلف يُقْبَلُ قوله بيمينه أيضاً لإمكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة... الخ».

(٣) عرّف فقهاؤنا (ره) الرهن بأنه وثيقة لدين المرتهن وهو عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول ومن شرائطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه فلو رهن ديناً أو منفعة كسكنى الدار لم ينعقد، كما يشترط أن يكون مما له مالية شرعاً فلا يصح رهن الخمر والخنزير وما شابه، كما يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة.

(٤) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٣٢ بتفاوت يسير.

(٥) لا بد من حمل هذا وأمثاله على ما لو كان تلف العين المرتهنة أو نقصها إنما حصل لا بسبب المرتهن ولا تبعد منه ولا تفريط وإلا فهو ضامن.

في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد؟ قال: أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه.

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متاع في يدي الرجلين، أحدهما يقول: استودعتكاه، والآخر يقول: هو رهن؟ فقال: القول قول الذي يقول هو رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادّعى أنه قد أودعه بشهود[١].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد[٢] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما، وإن كان الذي ارتهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما[٣].

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة؟ فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدَّين له.

٧ ـ وروى محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدَين؟ قال: يقسّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها على أرباب الدَين بالحصص[٤].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ والفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤ والاستبصار ٣، ٨١ ـ باب، ح ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٨٥: «الخامسة: لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك هو رهن، فالقول قول المالك وقيل: قول الممسك، والأول أشبه». والمالك هنا هو مدّعي الوديعة، والممسك هنا هو مدّعي الرهن.

(٢) هو حفص بن سالم الحنّاط.

(٣) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٣٥ بتفاوت يسير. وكذا في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١٦. والمشهور بين فقهائنا عدم جواز التصرف في العين المرهونة لا للمالك ولا للمرتهن بأي نحو من أنحاء التصرف والانتفاع، إلا في حالة إذن المالك للمرتهن بالانتفاع بها بعوض أو بدونه. كما أن المشهور بينهم هو أن العين المرهونة إذا احتاجت إلى مؤنة فهي على المالك لأنها له. فإذا بذلها الراهن أو أمر المرتهن بها «أنفق ورجع بما غرم وإلا استأذنه فإن امتنع أو تعذر. استيذانه لغيبته ونحوها رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق هو بينة الرجوع وأشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين. . . . ولو انتفع المرتهن به بإذنه على وجه العوض أو بدونه مع الإثم لزمه الأجرة أو عوض المأخوذ كاللبن وتقاصّا ورجع ذو الفضل بفضله. وقيل: تكون النفقة في مقابل الركوب واللبن مطلقاً استناداً إلى رواية حملت على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقين. . . » راجع اللمعة وشرحها للشهيدين المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب الرهن، ص/٣١٠.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠.

٨ ـ قال: وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع؟ قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له، فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن، وتصديق ذلك:

٩ ـ ما رواه علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما[1].

١٠ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.

١١ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال: المرتهن هو بأكثر، أنه يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين[2].

١٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر ما بقي، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه[3].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢، والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت فيما بين الاستبصار والفروع وما في التهذيب، وبتفاوت يسير فيما بين الكتب الثلاثة وما في الفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٣١. والاستبصار ٣، ٨٠ ـ باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن، ح ٤. وقد تضمن الحديث الحكم بتقديم قول المرتهن، ما لم يستغرق في دعواه ثمن الرهن وهو قول ضعيف ذهب إليه البعض منا استناداً إلى هذه الرواية ولكن المشهور بينهم هو تقديم قول الراهن لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر ولدلالة بعض الروايات عليه، إضافة إلى تضعيفهم لهذا الحديث. فراجع اللمعة والروضة عليها للشهيدين (ره) كتاب الرهن، ص ٣١٣ من المجلد الأول من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٢ /٨٥.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٣، المعيشة باب الرهن، ح ٤.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء، وتصديق ذلك:

١٣ ـ ما رواه القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيء[١].

١٤ ـ وروى أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما؟ قال: يرجع بحقه فيما بقي، وقال (ع): في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض[٢].

١٥ ـ وقال (ع): في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم[٣]، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأكل ـ يعني أكله السوس ـ، هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا[٤].

١٦ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه تَوَى[٥] أو ضياع؟ قال: يرجع بماله عليه[٦].

١٧ ـ وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في رجل مات وعليه دَين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بماله أو هو وسائر الديّان فيه شركاء؟ فكتب (ع): جميع الديّان في ذلك سواء يوزعون بينهم بالحصص، قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادّعى عليه مالاً وأن عنده رهناً فكتب (ع): إن كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردَّ الباقي على ورثته، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥ والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٢. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان تلف الرهن غير مستند إلى تعدي المرتهن أو تفريطه وإلا ضمن.

(٣) أي أصابه مرض الجُذام.

(٤) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ذيل ح ١٦ بتفاوت يسير. والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ذيل ح ٣.

(٥) توى المال أو المتاع: أي هلك.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت. والفروع ٣، باب الرهن، ح ١١، بتفاوت أيضاً.

حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما[١] يعلمون أن له على ميتهم حقاً[٢].

١٨ ـ وروى فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابة أو فضة أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه[٣] كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدّق[٤].

١٩ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه، أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدري فعمي، أو ثياباً تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه[٥].

٢٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلكه أعلى الرجل أن يردَّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيَّعه. قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك، قلت: فيترادّان الفضل؟ قال: نعم[٦]

٢١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في

---

(١) ما: ـ هنا ـ نافية.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠١.

(٣) أي هلك متاع المرتهن مع العين المرهونة.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، صدر ح ٣٠ والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت في ذيله. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت في ذيله أيضاً والفروع ٣، المعيشة، باب الرهن، ح ٩. وقوله: يترادان الفضل: أي إذا كانت قيمة العين المرتهنة أكثر من قيمة الرهن رد المرتهن على الراهن الزيادة وإن كانت أقل رد الراهن على المرتهن الزيادة. وتدل عليه الرواية التالية. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا فرّط المرتهن بالرهن أو تعدّى. ولكن بأية قيمة يُلزَمُ المرتهن عندئذٍ، ذهب فقهاؤنا إلى ثلاثة أقوال: فقال بعضهم تلزمه قيمة يوم قبض الرهن، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم، فلو اختلف كل من الراهن والمرتهن في القيمة، كان القول قول الراهن، وقيل قول المرتهن، وهو الأشبه عند المحقق (ره) فراجع الشرائع ٢ / ٨٥.

الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء[1].

٢٢ ـ وروى فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم وقال الآخر: رهنته بمائة درهم فإنه يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة فإنه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن[2].

٢٣ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحلّه له وما أحب أن يفعل، قلت: فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض: ازرعها لنفسك؟ فقال: هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحلّه لأنه يزرع بماله ويعمرها[3].

٢٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن رياح الفلا قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكَم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكَم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كَمَالِه[4].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي الكتب الثلاثة بسند مختلف عما في الفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٢٨. والفروع ٣، باب الاختلاف في الرهون، ح ١، والاستبصار ٣، ٨٠ ـ باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار . . .، ح ٣ وروي صدر الحديث فقط. قال الشهيدان (ره): «ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن ولأنه منكر وللرواية الصحيحة، وقيل: يحلف الممسك استناداً إلى رواية ضعيفة. وقيل: الممسك إن اعترف له المالك بالدين والمالك إن أنكره جمعاً بين الأخبار وللقرينة. وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤، والفروع ٣، باب الرهن، ح ١٢. والغِلّة: الدخل والإيراد.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. وفي سنده: محمد بن رباح القلا (بالقاف) بدل: الفلا (بالفاء). وكذلك هو عيناً في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٩. قال صاحب الجواهر (ره) ٢٥/١٦٩ ـ ١٧٠: «ولو مات المرتهن ولم يعلم أن الرهن في تركته لم يحكم به في ذمته لأصالة البراءة، ولعله تلف منه بغير تفريط، ولا في ماله لأصالة عدمه فيما هو ملكه بمقتضى ظاهر يده المحكوم شرعاً بأنه لورثته بمقتضى عموم: ما تركه الميت . . .، وحينئذٍ فلو كان الرهن فيها في الواقع فهو كسبيل ماله في الظاهر، كما في السرائر والقواعد والتحرير وغيرها، حتى يُعلم بعينه=

٢٥ ـ وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (ع). قلت: فالخبر الذي روي إن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ قال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عجل الله فرجه، وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه[1].

٢٦ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم لا أرى بهذا بأساً[2].

٩٦ ـ بــاب
الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيِّباتُ وما عَلَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**﴾[3].

= بقيام بينة ونحوها، وإن اشتبه بنظائره فيها، فإن المرجع حينئذ إلى الصلح ونحوه، لا إن المراد حتى يعلم بشخصه وخصوصه، ضرورة عدم خروج المال عن ملك صاحبه بالاشتباه...».

(١) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٤٢. والاستبصار ٣ ٤٢ ـ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن، ح ٢، وقد روي ذيل الحديث فقط.

(٢) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٤٢. والاستبصار ٣، ٤٢ ـ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن، ح ٢، وقد حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع). والفروع ٣، باب الرهن، ح ٢٠ والمشهور بين أصحابنا عدم جواز تصرف الراهن أو المرتهن بالرهن بأي نحو من أنحاء التصرف سواء كان وطياً أو غيره إلا مع الإذن، فإن أذن أحدهما للآخر فيه جاز لأن الحق منحصر فيهما. وعليه فما تضمنه هذا الحديث من جواز وطئها سراً شاذ في نظر أكابر فقهائنا لأنه موافق للعامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، بل هو مناقض للإجماع الذي نقل عنهم من عدم جواز وطي الأمة المرهونة، فلو فعله الراهن كان آثماً، ولو فعله المرتهن كان زانياً كما نص عليه الشهيدان (ره) في كتابهما. وقد صرّح في النافع وكذا في الدروس بأن هذه الرواية متروكة من قبل الأصحاب بل يمكن استفادة ذلك ـ كما يقول صاحب الجواهر (ره) «من مفهوم الرهن الذي ـ هو ـ الحبس الذي يتم به معنى الاستيثاق الذي استفاضت به النصوص، وإليه أومى في الدروس في تعليمه المنع، بأن الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطي أو غيره من المنافع الموجبة للنقص أو الإتلاف» ٢٥/١٩٥.

(٣) المائدة/ ٤. والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير، يعني: كلّ ما عُلّمَ منه الصيد فَتَعَلَّم وأمسك على صاحبه مع ذكر اسم الله عند إطلاقه فهو حلال الأكل. ومُكَلِّبين: «أصل التكليب: تعليم الكلاب وتربيتها للصيد،

١ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في صيد الكلب إن أرسله صاحبه وسمّى فليأكل كلما أمسك عليه، وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فَعَلِّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلَّم، فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال: ﴿مكلِّبين﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته[1].

٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق (ع): كُلْ ما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثيه[2]، كُلْ ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة.

٣ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ما أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلَّب وذكر اسم الله عليه[3].

أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك، وتقييد الجملة بالتكليب لا يخلو من دلالة على كون الحكم مختصاً بكلب الصيد لا يتعداه إلى غيره من الجوارح. وقوله: مما أمسكنَ عليكم: التقييد بالظرف للدلالة على أن الحل محدود بصورة صيدها لصاحبها لا لنفسها» الميزان للعلامة الطباطبائي ٥/٢٠٢.

(١) التهذيب ٩، كتاب الصيد والذبائح، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٩٨. والاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب. . .، ح ٦ وفيه صدر الحديث. وحرمة الأكل مما اصطاده الكلب المعلّم دون غيره من الجوارح هو أظهر الأقوال عند فقهائنا كما نص عليه الشهيد الثاني (ره) في الروضة، كما نرى غيره من الفقهاء يذكرونه في كتبهم ومنفرداً جازمين من دون تردد، يقول المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٩٩: «ما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوانات بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير، فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر أو غيرها من السباع لم يحلّ منه إلا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلّماً كان أو غير معلّم».

كما أن اشتراط إباحة ما يقتله الكلب بأن يكون معلّماً هو إجماعي عندهم (ره) ويتحقق تعلّم الكلب بتوفر ثلاثة أمور فيه: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه، وينزجر إذا زجرة، وألا يأكل كل ما يمسكه، فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله، وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر، كما لا بد من تكرار الاصطياد به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه، ولا يكفي اتفاقها مرة. فراجع المجلد الثاني من اللمعة وشرحها من الطبعة الحجرية، كتاب الصيد والذباحة ص ٢٦٠ وما بعدها، وشرائع الإسلام للمحقق ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٩٥. والاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب. . .، ح ٣، والفروع ٤ كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٠، وفي الكتب الثلاثة ورد صدر حديث الفقيه فقط. وفيها جميعاً أخرج الحديث مرسلاً عن سلمان. . .

(٣) الاستبصار ٤، ٤٥ ـ باب صيد كلب المجوسي، ح ١ والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٨. والفروع ٤، باب صيد كلب المجوس وأهل الذمة، ح ١ والعبرة عند فقهائنا بالمرسل حيث اشترطوا إسلامه لا بالمعلّم. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٠٢: «والاعتبار في حلّ الصيد بالمرسل لا بالمعلّم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلماً».

٤ ـ وروى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: لا إذا صاده وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل، وهو ممّا علمتم من الجوارح مكلِّبين[١].

٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي[٢].

٦ ـ وحلُّ ذلك في خبر آخر: أن يسمي حين يأكل.

٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فيأكل، وذلك إذا كان قد سمى[٣].

٨ ـ وروى أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): ما أخذت الحُبَالة وقطعت منه فو ميتة، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه[٤].

٩ ـ وروى أبان بن عثمان، عن عيسى القمي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرمي بسهمي فلا أدري سميتُ أو لم أُسَمّ؟ فقال: كل ولا بأس. فقلت: أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه وإن أُكِلَ منه فلا تأكل[٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٠، والفروع ٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٦. والظاهر من قوله: أفلت، إن الكلب استرسل من نفسه من دون أن يرسله صاحبه، فإذا اصطاد في مثل هذه الحال لم يحل مقتوله. وبهذا حكم فقهاؤنا (ره). قال الشهيدان (ره) وهما بصدد إيراد ما يشترط في حلية الصيد بواسطة الكلب: «وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل وإن زاده إغراءً، نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حلّ» وكذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٠٠.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٢، والفروع ٤، نفس الباب، ح ١٨. وفيهما: إذا رمى بالسهم ونسي... الخ. والغرض من تشبيهه (ع) نسيان التسمية عند الإرسال بنسيانها عند الذبح هو بيان حلّية الطريدة في هذه الحال لأن نسيان التسمية عند الذبح لا يكون موجباً لحرمة الذبيحة بعكس ما لو ترك التسمية عمداً.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٥، والفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٣. والمقصود برميته هنا الطريدة التي يكون قد رماها في اليوم السابق ففتش عنها فلم يعثر عليها فوجدها في اليوم التالي.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٥، وفيه: فهو ميت بدل: ميتة. والفروع ٤، باب الصيد بالحُبالة، ح ٢.

(٥) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٣٤. وعيسى القمي: هو ابن عبد الله. وقد حمل الحكم بجواز الأكل منه عند قول السائل: لا أدري سَمّيتُ أو لم أسَمّ، على ما إذا كان قد نسي التسمية. وإنما حكم بعدم جواز الأكل منه لو وُجد وقد أكِلَ منه لأن الشرط في الحلية العلم باستناد القتل إلى الرمية فلو وجده وقد أكِل منه لم يتحقق الشرط لاحتمال استناد القتل إلى غيرها، أي إلى السبع الذي نهشه وأكل منه. ورواه في الفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٥.

١٠ ـ وسأله محمد بن علي الحلبي: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمحه، أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك؟ قال: كله فلا بأس به[١].

١١ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد سمى عليه حين رمى، ولم تصبه الحديدة؟ فقال: إن كان السهم الذي أصابه به هو قتله فإذا رآه فليأكله[٢].

١٢ ـ وسمع زرارة أبا جفر (ع) يقول: فيما قتل المِعراض[٣] لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك[٤].

١٣ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا[٥].

١٤ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس.

١٥ ـ وفي خبر آخر: إن كانت تلك مرماته فلا بأس[٦].

١٦ ـ وروي أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل[٧].

١٧ ـ وقال علي (ع): في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها، فيرمي بالعود

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٣، والفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٦.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٢ بتفاوت يسير، والفروع ٤، باب المِعراض، ح ٤. وقد أفتى علماؤنا (ره) بحلية ما يقتله السهم ولو أصابه معترضاً بشرط أن يكون له نصل. فراجع شرائع المحقق ٣/ ١٩٩.

(٣) المِعراض: ـ كمِحراب ـ هو سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه ـ كما في القاموس ـ.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٤ بتفاوت وفيه: عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر (ع)... وكذا هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢، بتفاوت يسير في آخره. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٥. وقد اشترط فقهاؤنا (ره) في حلية الصيد بالمِعراض ونحوه أن يخرق اللحم كما نص عليه المحقق (ره) في شرائعه ٣/ ١٩٩، بل زاد الشهيد الثاني (ره) في الروضة بأنه إذا قتل معترضاً لم يحلّ.

(٦) ورد ذلك في رواية عن زرارة وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٤، والفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ولسانه: لا بأس إذا كان هو مرماتك...

(٧) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٤٣، والفروع ٤، باب المِعراض، ح ٣. وأخرجاه عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع).

فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم، وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل.

١٨ ـ وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي، وحمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ فقال: لا[١].

١٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله فقال: لا تَطْعَمُوه[٢].

٢٠ ـ وقال: من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع، وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء، وقال (ع) في إيّل[٣] اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي وليس به بأس[٤].

٢١ ـ وروى أبان، عن محمد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال: كُلْه[٥].

٢٢ ـ وروى المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي (ع) يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز والصقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر[٦].

٢٣ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكّيه.

٢٤ ـ وقال (ع): إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُلْ منه، فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٩. والفروع ٤، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٤. والبندق: جمع البندقة وهي طينة مجففة مدوّرة يرمى بها. وهو الجلاهق معرب عن الفارسية، جمع جُلاهقة.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤١. وفي ذيله لا تطعمه، وكذا في الفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٨.

(٣) الأيّل: ذكر الوعل وهو التيس الجبلي.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٨. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت فيهما عما في الفقيه.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. ولا بد من حمله على ما إذا تقطعوه بعد أن يموت لا قبله وإلا لكانت كل قطعة منه في تلك الحال مبانة من حي فهي بحكم الميتة ولا يجوز تناولها.

(٦) الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد ولا . . . ، ح ٩ والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٩. والفروع ٤، باب صيد البزاة والصقور و . . . ، ح ٨ وفي آخر الحديث في الكتب الثلاثة: وهو حرام ما قتل.

تدرك ذكاته، وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله، والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فتردَّه عليه.

٢٥ ـ ونهى أمير المؤمنين (ع) عن صيد الحمام بالأمصار. ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض[١].

٢٦ ـ وروى ابن أبي عمير عن علي بن الزيّات، عن زرارة بن أعين أنه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط سألته فقلت. أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ. قال قلت: البيض في الآجام؟ قال: كل ما استوى طرفاه فلا تأكل، وكل ما اختلف طرفاه فكُلْ، قلت: فطير الماء قال: كُلّ ما كانت له قانصة فَكُلْ وما لم يكن له قانصة فلا تأكل[٢].

٢٧ ـ وفي حديث آخر: إن كان الطير يصفّ ويدّف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكِل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية[٣].

٢٨ ـ وقال رسول الله (ص): «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[٤].

٢٩ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحرث قال: سألت أبا الحسن (ع) عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله[٥].

٣٠ ـ وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله (ع) عن الحُبَارى؟ فقال: لوددت أن عندي منه

---

(١) أي حتى يطير بعد أن يكسوه الريش.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٦٣. والفروع ٤، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح ٣. ودفيف الطائر: تحريك جناحيه أثناء الطيران، ويقابله صفيفه. وهو أن يبسط جناحيه أثناء طيرانه من دون تحريك. والظاهر أن وجود واحدة من هذه العلامات كاف للحكم بحلّية اللحم. واختلاف طرفي البيضة أن يكون أحد طرفيها أضخم من الآخر.

(٣) الصيصية: هي الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر، بمنزلة الإبهام في الإنسان، لأنها شوكته.

(٤) الفروع ٤، كتاب الأطعمة باب جامع في الدواب التي لا . . .، ضمن ح ٣. وأخرجه أيضاً مسنداً إلى الصادق (ع) في الحديث ٢ من نفس الباب. وفي التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ١٦٢ وأخرجه أيضاً بسند آخر تحت رقم ١٦١ من نفس الباب مسنداً إلى الصادق (ع).

(٥) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٦٨ وفيه: وما يأكل السمك . . .، بدل: مما يأكل. وفي سنده: نجية بن الحرث، بدل: محمد بن الحرث.

فآكل حتى أمتلي[١].

٣١ ـ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن (ع): عن دجاج الماء؟ فقال: إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به.

٣٢ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج ـ يعني على خلقته ـ فكُلْ[٢].

٣٣ ـ وقال الصادق (ع): كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس.

٣٤ ـ وروى حماد، عن أبي أيوب: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا[٣].

٣٥ ـ وسأله عبد الرحمان بن سيّابة: عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته[٤].

٣٦ ـ وروى أبان، عن زرارة قال قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجَدَد[٥] فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: نعم.

٣٧ ـ وروى القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل نصب شبكة في الماء، ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموّتن؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه[٦].

٣٨ ـ وسأل أبا الصباح الكناني أبا عبد الله (ع): عن الحيتان يصيدها المجوس؟ قال: لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها.

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٩. وفي ذيله: حتى اتملّى وقد نص فقهاؤنا (ره) على الكراهة في الحُبارىٰ.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٥٩.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤١، والفروع ٤، باب صيد السمك، ح ٤.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٠، والفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت في آخره.
(٥) الجَدَد: وجه الأرض.
(٦) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد السمك، ح ١٠. والاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي و . . . ح ٧ والتهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٤٢. وفقهاؤنا رضوان الله عليهم حكموا بحرمة السمك إذا مات في شبكة الصياد أو حظيرته، ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز ففيه عندهم قولان: حلّية الجميع، ولعل أصحاب هذا القول عملوا بهذا الحديث، والقول الآخر: وجوب اجتنابه لأنه أشبه بقواعد المذهب وأصوله.

٣٩ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بكواميخ[1] المجوس ولا بأس بصيدهم السمك[2].

٤٠ ـ قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس[3].

٤١ ـ وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يُسَمَّ؟ فقال: لا بأس به[4].

٤٢ ـ وقال الصادق (ع): لا تأكل الجري ولا المار ما هي ولا الزمير ولا الطافي.

وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس المـاء، وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي ـ وذكاته أن يخرج من الماء حياً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن تقبّض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة.

٤٣ ـ وروي: فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل.

وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت[5].

٤٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا

---

(١) الكواميخ: ـ معرّب ـ جمع كامَخ: وهو الإدام.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٩. والاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ١٠. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على ما لو أخذ السمك من المجوسي وهو حي لا على ما إذا أخذ ميتاً وشهد هو بموته خارج الماء لأن شهادته غير مقبولة ولا يوثق بقوله.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . . ، ح ٨ بزيادة في آخره. وكذلك في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣، وفيهما الحديث مضمر. وفي الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٩. وهو مسند فيه إلى أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨، والفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ومما لا إشكال فيه أن الإسلام كالتسمية ليست شرطاً في ذكاة السمك لأن ذكاته هي عبارة عن خروجه أو إخراجه من الماء حياً وموته خارجه.

(٥) قال المحقق (ره) في الشرائع ٢١٧/٣: «ولو وجدت في جوف حية سمكة، أكِلَت إن لم تكن تسلّخت، ولو تسلّخت لم تحلّ، والوجه أنها لا تحلّ إلا أن تقذفها والسمكة تضطرب، ولو اعتبر مع ذلك أخذها حيّة ليتحقق الذكاة كان حسناً».

إبراهيم (ع): عن المروة[١] والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك[٢].

٤٥ ـ وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

٤٦ ـ وروى الفضيل، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قوماً أتوا النبي (ص) فقالوا له: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها[٣].

٤٧ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه وأتوا أمير المؤمنين (ع) فسألوه فقال: ذكاة وَحِيَّة[٤] ولحمه حلال[٥].

٤٨ ـ وروى أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح[٦] من قبل ذنبه؟ قال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه.

٤٩ ـ وروى عمر بن أذينة، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس؟ قال: ذكاة وَحِيَّة فلا بأس بأكله[٧].

---

(١) المَرْوَة: مفرد المَرْو، حجر أبيض رقيق برّاق يوري النار، أو أصلب الحجارة تجعل منه المظارُّ وهي كالسكاكين يُذبح بها ويعرف بالصوّان.

(٢) الاستبصار ٤، باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، ح ٦ بتفاوت يسير، وأخرجه عن ابن أبي عمير عن ابن الحجّاج وكذلك في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢١٤ والفروع ٤، الذبائح، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢. وفري الأوداج: قطعها وشقها.
وقد حمل هذا الخبر وأمثاله على حال الضرورة وعدم وجود الحديد وإلا لم يجز، قال المحقق (ره) في شرائعه ٢٠٤/٣: «فلا يصح التذكية إلا بالحديد ولو لم يوجد، وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح، ولو كان ليطة أو خشبة أو مَرْوَةً حادة أو زجاجة، وهل تقع الذكاة بالظفر أو السن مع الضرورة؟ قيل نعم، لأن المقصود يحصل، وقيل لا، لمكان النهي ولو كان منفصلاً».

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٦، والفروع ٤، الذبائح، باب البعير والثور يمتنعان...، ح ٤. وفي الكتابين: عن الفضل بن عبد الملك، بدل: عن الفضيل.

(٤) أي سريعة.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت، وكذلك في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٤.

(٦) الظاهر أن الذبح هنا، المقصود به تذكيته بطعنه في مؤخرته حتى مات.

(٧) الفروع ٤، الذبائح، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه...، ح ١ بتفاوت، والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٩ بتفاوت أيضاً عما فيهما معاً.

٥٠ ـ وفي رواية حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن خرج الدم فكل[١].

٥١ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس به إذا سال الدم.

٥٢ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): عن الشاة تُذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل، إن علياً (ع) كان يقول: إذا ركضت الرِجل أ طَرَفَت العينُ فَكُلْ[٢].

٥٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمد قطع رأسه.

٥٤ ـ وروي عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلنّ من فريسة السبع، ولا الموقوذة ولا المنخنقة، ولا المتردية، ولا النطيحة، إلا أن تدركه حياً فتذكيه[٣].

٥٥ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد؟ قال: إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله[٤].

٥٦ ـ وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾[٥] فقال: الجنين إذا أَشْعَرَ أو أَوْبَرَ فذكاته ذكاة أمه[٦].

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٠. بتفاوت في الجميع. قال المحقق (ره) في شرائعه ٣/٢٥٠: «وفي إبانة الرأس عامداً خلاف أظهره الكراهية». وقد اختار القول بالكراهة الشهيدان (ره) في كتابهما. ونقلا القول بالتحريم عن الشيخ (ره) وجماعة. قالا: «وقيل والقائل الشيخ (ره) في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر وهو الأقوى، وعليه، هل تحرم الذبيحة؟ قيل: نعم لأن الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً، ويضعّف: بأن المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد....».

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٧، وليس فيه: ولا النطيحة. وكذا في الفروع ٤، الذبائح، باب النطيحة والمتردية و....، ح ٢ بتفاوت والموقوذة: الشاة وغيرها ضُربت ضرباً شديداً بخشب أو غيره حتى ماتت. والوَقْذ: الضرب الشديد.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٣ وأخرجه عن ابن سنان عن أبي جعفر (ع). قال المحقق (ره) في شرائع الإسلام ٣/٢٠٨: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته. وقيل ولم تلجه الروح، ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته، وفيه إشكال، ولو لم تتم خلقته لم يحلّ أصلاً، ومع الشرطين يحل بذكاة أمه. وقيل: لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حلّ أكله، والأول أشبه».

(٥) المائدة/ ١.

(٦) الفروع ٤، باب الأجنة التي تخرج من....، ح ١. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٤

٥٧ ـ وروى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا عنده عن قطع إليات الغنم قال: لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك، ثم قال: إن في كتاب علي (ع) إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به[1].

٥٨ ـ وقال الصادق (ع): كُلّ منحور مذبوح حرام، وكُلّ مذبوح منحور حرام[2].

٥٩ ـ وروي عن صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن (ع): عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه.

٦٠ ـ وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجيء والحروري فقال: كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون[3].

٦١ ـ وقال الصادق (ع): لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها. وفي كتاب علي (ع): لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل.

٦٢ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: ما تقول في ذبايح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى[4].

٦٣ ـ وروى أبو بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد، قال قلت لأبي جعفر (ع): حدِّثْني حديثاً وأَمْلِهِ عليَّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتى لا يردّه عليَّ أحد،

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من. . . ، ح ٦٥. والفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب ما يقطع من أليات الضأن و . . . ، ح ١ بتفاوت فيهما.

(٢) أي كل ما كانت ذكاته بالنحر وهو مختص بالإبل عندنا إذا ذبح يحرم لحمه وكذلك كل ما كانت ذكاته بالذبح إذ نحر لم يحلّ. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٥: «فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحلّ».

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة و . . . ، ح ٤٠ والاستبصار ٤، ٥٣ ـ باب ذبائح من نصب. . . ، ح ٦ وفي آخره: حتى يكون يوماً ما. والفروع ٤، الذبائح، باب آخر، ح ١. والحروري: نسبة إلى حروراء وهي التي نزلها الخوارج على أمير المؤمنين (ع) فالمقصود به هنا الخارجي. وقوله: حتى يكون ما يكون: أي ظهور دولة الحق وخروج المهدي (عج). قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٠٤: «نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخارجي وإن أظهر الإسلام».

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦، والاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ٢٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على أحد وجهين:
الأول: على حال الضرورة دون حال الاختيار إذ تحل الميتة عند الضرورة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام.
الثاني: على التقية لأن جميع فقهاء المخالفين يرون إباحة ذبائح أهل الكتاب.

ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح؟ فقال: كُلْ، فقلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكل إن الله تعالى يقول: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[1] ويقول[2]: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[3].

٦٤ ـ وروى الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم[4].

٦٥ ـ وروى الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبيد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم، فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ قال: لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم[5].

٦٦ ـ وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه[6].

٦٧ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع): عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر يقول: بسم الله على أوله وعلى آخره[7].

٦٨ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عز وجل؟ قال: هذا كله من أسماء الله تعالى لا بأس به[8].

---

(١) الأنعام/ ١١٨.
(٢) الأنعام/ ١٢١.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨، والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٧.
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة. . . ، ح ١٦. والفروع ٤، الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٩. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ٢٠٤: «أما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولاه الوثني، فلو ذبح كان المذبوح ميتة. وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي. وفي رواية ثالثة: تؤكل ذبيحة الذمي، إذا سُمِعَت تسميته، وهي مطروحة».
(٥) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ١٥. وفي سنده: الحسن بن عبد الله. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، وفي سنده: الحسين بن عبد الله. وكذا في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٢ بتفاوت، والفروع ٤ الذبائح، باب آخر، ح ٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ٢٠٦: «ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله».
(٧) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٠. والفروع ٤، باب ما ذبح لغير القبلة و. . . ، ح ٤.
(٨) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٩. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

٦٩ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم إذا كان لا يتهم، ويحسن الذبح قبل ذلك، ولا بنخع[١]، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة[٢].

٧٠ ـ وروى محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله.

٧١ ـ وروى حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنَّ نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن[٣]، ولتذكر اسم الله عليه، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرّك[٤] وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة[٥].

٧٢ ـ وفي رواية عمر بن أذينة، عن رهط[٦] رووه عنهما (ع) جميعاً أن ذبحة المرأة إذ أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سُدّد[٧].

٧٣ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إن كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلَّت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلَّت ذبيحته، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما[٨].

٧٤ ـ وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أن علي بن

---

(١) نخع الذبيحة: قطع نخاعها وهو حبل أبيض يمتد من مؤخر الرأس إلى آخر الظهر.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥١. وقوله: إذا كان لا يتهم: أي كان متهماً في دينه بأن يتهاون في أحكامه وأوامره ونواهيه ولا يعتني بشرائط الذبح بل يخلّ ببعضها عامداً. وقد أدخل فيه بعضهم مَن لا يعتقد الوجوب كالمخالف.

(٣) أي بشرائط الذبح وأحكامه.

(٤) أي صار ذا حركة خفيفة تنبىء عن ذكائه وتمييزه.

(٥) الفروع ٤، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، ح ١ بتقديم الذيل على الصدر. وكذلك في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٥. وقوله: أطاق الشفرة: كناية عن قدرته على الذبح وتمكنه منه.

(٦) الرهط: ما دون العشرة وليس بينهم امرأة. ولا واحد له من لفظه.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٦، وقوله: إذا سُدِّد: أي إذا وُجِّه إلى القبلة وقُوِّم وضعه للسكين في الموضع المناسب ونُبِّه إلى فري الأوداج بتمامها.

(٨) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣، وفي سنده: هشام بن سالم عن ابن خالد. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣. وسنده كسند الفروع. وأطلق فقهاؤنا (ره) جواز ذبح المرأة والصبي المميز من دون تقييد بعدم وجود غيرهما. قال الشهيدان (ره): «ويحل ما تذبحه المسلمة والخصيّ والمجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن لا يميّز لعدم القصد والجنب مطلقاً و . . .».

الحسين (ع) كانت له جارية تذبح له إذا أراد[١].

٧٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تأكل من لحم حمَل رضع من خنزيرة[٢].

٧٦ ـ وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد (ع): امرأة أرضعت عَنَاقاً[٣] من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب (ع): فعل مكروه ولا بأس به[٤].

٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، ومحمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سئل الصادق (ع): عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه[٥].

٧٨ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير؟ فقال: حلال ولكن الناس يعافونها[٦].

وإنما نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحُمر الإنسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل الأمص[٧] وهو اليحامير، ولا بأس بألبان الأُتُن[٨] والشيراز المعدّ منها.

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضّب والطاووس والنعامة والدعموص[٩] والجريّ، والسرطان، والسلحفاة،

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٨ بسند آخر وكذلك هو في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا... ، ح ٣. وقد أورده مرفوعاً. وكذلك في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٨٥. والفروع ٤، باب الحمل والجدي يرضعان... ، ح ٣ قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢١٨ وهو بصدد بيان وجوه ما يعرض التحريم للمحلّل من البهائم: «الثاني: أن يشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتّد كره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله».

(٣) العَنَاق: الأنثى من المعز قبل استكمالها الحول، جمع أَعْنُقٌ وعُنُوق.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٧ بتفاوت ورواه مضمراً. وكذلك هو في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا... ، ح ١ والتهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٨٣. والفروع ٤، باب الحمل والجدي يرضعان... ، ح ١.

(٦) الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحمر الأهلية و... ، ح ٤ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٤ بتفاوت أيضاً.

(٧) الأمص: والآمص والآميص: طعام يُتخذ من لحم عجل بجلده، أو مَرَقُ السّكْباج المبرّد المصفّى من الدُهن، معرّب خاميز بالفارسية. هكذا ورد في القاموس المحيط.

(٨) الأتان: أنثى الحمار.

(٩) الدُعْمُوص: دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذ نشّتْ. ـ كما في القاموس المحيط ـ.

والوطواط، والعيفيفا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ، مسوخ لا يجوز أكلها.

٧٩ ـ وروي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هـذه مُثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها.

٨٠ ـ وروى الوشا، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البُخْت[1] وعن أكل لحم الحمام المسرول[2] فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بركوب البُخْت وشُرْب ألبانها وأكْل لحومها وأكل لحم الحمام المُسَرْوَل[3].

٨١ ـ ونهى (ع) عن ركوب الجلّالات[4] وشرب ألبانها فقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

٨٢ ـ وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تُربط عشرة أيام والبطة تُربط ثلاثة أيام.

٨٣ ـ وروي ستة أيام، والدجاجة تُربط ثلاثة أيام، والسمك الجلال يُربط يوماً إلى الليل في الماء.

٨٤ ـ وقال الصادق (ع): كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.

٨٥ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأكل الجرّي ولا الطحال.

٨٦ ـ وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن إبراهيم (ع) لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم (ع): لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم (ع): لا، فلم يزل يسمي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه

(١) البَخْت: الإبل الخراسانية، أو مطلقاً عند أهل مصر، الواحد بُخَتي والأنثى بُخَتيّة.

(٢) ما كان في رجليه الريش الكثيف شبه السروال.

(٣) الاستبصار ٤، ٥٠ ـ باب لحم البخاتي، ح ٣. والتهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٤. والفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب لحوم الجزور والبخت، ح ١. والوشّا: هو الحسن بن علي.

(٤) الحيوان أو الطائر الجلّال: هو الذي يغتذي بعذرة الإنسان خاصة.

إبراهيم (ع) حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان.

٨٧ ـ وقال الصادق (ع): إذا كان اللحم مع الطحال في سَفّود[١] أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جواذبه[٢] لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز أكله في سَفّود، أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل[٣].

٨٨ ـ وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا (ع): اختلف الناس في الربيثا[٤] فما تأمرني فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها[٥].

٨٩ ـ وروي عن حنان بن سدير قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله (ع) ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال: هذه لها قشر، فأكل منها ونحن نراه[٦]

٩٠ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك[٧].

٩١ ـ وروى محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك ما تقول في الكنعت[٨]؟ قال: لا بأس بأكله قلت: فإنه ليس له قشر؟ قال: بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشراً[٩].

---

(١) السَّفّود: حديدة يشوى عليها اللحم، جمع سفافيد.

(٢) «الجُوذاب ـ بالضم ـ: خبز أو حنطة أو لبن وسكّر وماء نارجيل علّق عليها لحم في تنور حتى يطبخ» الوافي للفيض، ح ١١، ص ٢١.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب اختلاط الحرام بغيره في الشيء، ح ١. بتفاوت. وقد أخرجه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك في التهذيب ٩، ٢ ـ باب في الذبائح والأطعمة، ذيل ح ٨٠.

(٤) الرُّبيثا: نوع من السمك.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨٢. بتفاوت. وكذا في الاستبصار ٤، كتاب الأطعمة والأشربة، ٥٦ ـ باب أكل الربيثا، ح ٢. وفي الاستبصار الحديث مضمر.

(٦) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه، ح ٨.

(٧) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي و . . . ، ح ٣ بدون قوله: فذلك المتروك. وكذلك هو في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢١.

(٨) الكنعت: نوع من السمك لها فلس خفيف ولكن من طبعها أنها تحك جسدها بكل ما تصادفه فيزول عنها، ولكن يبقى ما هو موجود منه في أصل أذنيها لعدم احتكاكه.

(٩) التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٤. والفروع ٤، نفس الكتاب والباب، ذيل ح ٢.

٩٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (ع): كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[١].

٩٣ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإخصاء فلم يجبي، فسألت أبا الحسن (ع) عن ذلك فقال: لا بأس به.

٩٤ ـ وروى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): السخلة التي مرَّ بها رسول الله (ص) وهي ميتة فقال: «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بأهابها؟» فقال أبو عبد الله (ع): لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله (ص): «ما كان على أهلها لو انتفعوا بأهابها»[٢].

٩٥ ـ وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع): عن قِدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية[٣] من دم أيؤكل منها؟ قال: نعم فإن النار تأكل الدم[٤].

٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإنفِخَة تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به، قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٧٢. وقد استدل علماؤنا في علم أصول الفقه بهذه الرواية على أصالة البراءة الشرعية. والظاهر أنها مما لا إشكال عندهم في دلالتها على أصالة الحل، وإن كان قد وقع الكلام في شمولها للشبهات الحكمية إضافة إلى الموضوعية منها. وقد رجّح بعضهم رضوان الله عليهم عدم شمولها للشبهة الحكمية وذلك بقرينتين: الأولى: «ظهور صدرها في أن مورد الحلّية الشيء الذي ينقسم إلى صنفين حلال وحرام، ومنشأ الاشتباه والتردد هو هذا الانقسام كالجبن مثلاً فيه المتخذ من الميتة فيكون حراماً وفيه المتخذ من المذكّى فيكون حلالاً وهذا لا يصدق إلا في الشبهات الموضوعية إذ الشبهة الحكمية فيها ترديد لا تصنيف. الثانية: أن مقتضى تأسيسية (بعينه) أن يكون احترازياً لا تأكيداً لمعرفة الحرام وهذا لا يكون إلا في الشبهة الموضوعية، حيث إنه قد يكون الحرام فيها معلوماً ولكن لا بعينه كما في موارد العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة يعد تخصيص الشبهة المحصورة لعدم إمكان جعل البراءة فيها وهذا كثير في الشبهة الموضوعية بخلاف الحكمية . . .» وقد ناقش آخرون في كلتا القرينتين.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الأوقية: سبعة مثاقيل شرعية، وعلى حساب الدرهم تعادل أربعين درهماً شرعياً، وقد وردت بذلك بعض الروايات.

(٤) الفروع ٤، كتاب الذبائح، باب الدم يقع في القدر، ح ١. وهذه الرواية وإن عمل بمضمونها بعض قدامى فقهائنا (ره) إلا أن بعضهم الآخر كابن إدريس اطّرحها وحكم بنجاسة المرق، بينما حمل بعضهم (ره) الدم الوارد في الرواية على الدم الطاهر كدم السمك، وهو خلاف الظاهر من الرواية.

من الدجاجة؟ فقال: كل هذا ذكي لا بأس به[١].

٩٧ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع) أنه قال: سألته عمّا أُهِلَّ لغير الله به، ما ذُبح لصنم أو وثن أو شجر حرَّم الله ذلك كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكلِ الميتة، قال فقلت له: يا بن رسول الله متى تحلُّ للمضطر الميتة؟ قال: حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه (ع)، أن رسول الله (ص) سئل فقيل له: يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا[٢] أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها. قال عبد العظيم فقلت له: يا بن رسول الله ما معنى قوله عز وجل: ﴿فمن اضطر غيرَ باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾[٣]؟ قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بَطَراً أو لهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصِّرا في صوم ولا صلاة في سفر. قال فقلت: فقوله عز وجل: ﴿والمنخنقة والمَوْقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[٤] قال: المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردّية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذُبح على النُصُب: على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فذكي، قلت: ﴿وأن تَسْتَقْسِموا بالأزلام﴾[٥]؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقِداح وكانت عشرة: سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها، أما التي لها انصباء: فالفذّ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب، وأما التي لا انصباء لها: فالفسيح والمنيح والوغد، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة

---

(١) الاستبصار ٤، ٥٤ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، ح ٢. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٩. والإنفحة مادة تؤخذ من بطن الجدي قبل فطامه عن اللبن وتدخل في صناعة الجبن.

(٢) تصطبحوا: من الصَّبوح: وهو ما يشرب في الصباح من الحليب وغيره، والغَبوق: ما يُشرب بالعشي، فيقال: اغتبق فلان. وتغبّق الرجل: حلب بالعشي.

(٣) البقرة/ ١٧٣.

(٤) المائدة/ ٣.

(٥) المائدة/ ٣.

الذين أنفذوا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكر ذلك فيما حرّم فقال عز وجل: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ - يعني حراماً -.

وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رحمه الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع)[١].

٩٨ - وقال الصادق (ع): من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر، وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٩٩ - وروى محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك، من رغبة فيما أحلّ لهم، ولا زهد فيما حرّمه عليهم، ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله لهم وأباحه لهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلْغَة[٢] لا غير ذلك ثم قال: وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضَعُفَ بدنه، وَوَهَنَت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكَلَب[٣] وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعلها وفسادها. ثم قال: إن مدمن الخمر كعابد وَثَن، ويورثه الارتعاش، ويهدم مروّته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر[٤].

١٠٠ - وقال الصادق (ع): في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفَرْث والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم والحيا والأوداج[٥].

---

(١) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٩.
(٢) البُلْغَة: ما يُتبلّغ به من العيش، أي القوام منه.
(٣) الكَلَب: داء يصيب الكلاب فإذا عضّ الكلب الكَلِب إنساناً انتقل المرض إليه.
(٤) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، ح ١، بسند آخر وتفاوت وكذلك في التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٨٨.
(٥) الفروع ٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٣ بتفاوت في آخره. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت =

١٠١ ـ وقال (ع): عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن والإنْفِحَة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض.

وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال[1] في باب العشرات.

١٠٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم**﴾[2] قال: يعني الحبوب.

١٠٣ ـ وفي رواية هشام بن سالم عنه (ع) قال: العدس والحمص وغير ذلك[3].

١٠٤ ـ وسأله سعيد الأعرج: عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يُشرب؟ قال: لا.

١٠٥ ـ وروى زرارة عنه (ع) أنه قال: في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

١٠٦ ـ وسأله العيص بن القاسم: عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال: إذا توضأ فلا بأس[4].

١٠٧ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن آنية أهل الذمة فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير[5].

١٠٨ ـ وروى حنان بن سدير، عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل خرّاز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه وَبَرَه فاجعلها في فخّارة ثم

= أيضاً والفَرْث: ما يكون في الكرش من الفضلات. والغُدد: جمع غُدَّة: وهي كل عقدة في الجسد اكتنفها الشحم، وكل قطعة صلبة بين الأعصاب. والحيا: هو الفرج من ذوات الخف والظلف. والأوداج: جمع وَدَج: وهو عرق في العنق.

(١) الخصال/ ج ٢، ص ٤٣٤. وقد أخرجه باختلاف في ترتيب العشرة عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله (ع). كما أخرج الذي قبله في الخصال ص ٤٣٣ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٠ وليس فيه الآية. نعم ورد السؤال منه (ع) عن معنى الآية في الحديث رقم ١٠٩ من نفس الباب ولكن جوابه (ع) كان: العدس والحمص وغير ذلك. وكذا في الفروع ٤، باب طعام أهل الذمة و . . .، ح ٣ و ١.

(٣) راجع الحاشية السابقة.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٦.

أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به[١].

١٠٩ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء؟ قال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم من[٢].

١١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب، إلا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانتا اثنتين قدّسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من أصحابنا: كيف يُقَدّسون؟ قال يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قال قلت: فما معنى قُدِّستم؟ قال: طُهِّرتم[٣].

١١١ ـ وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: إتقوا الله فيما خوّلكم وفي العُجم من أموالكم. فقيل له: وما العُجم؟ قال: الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك.

١١٢ ـ وشكا رجل إلى النبي (ص) الوَحْشة فأمره باتخاذ زوج حمام[٤].

١١٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين[٥].

١١٤ ـ وروي عن علي بن أسباط عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة، فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال: لا تفعل، فإني سمعت علي بن الحسين (ع) يقول: لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك[٦].

١١٥ ـ وقيل للصادق جعفر بن محمد (ع): بلغنا أن رسول الله (ص) قال: «إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللَّحِم، واللحم السمين؟ فقال (ع): إنا لنأكل اللحم ونحبه، وإنما

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٠.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩١. وقد دل على نجاسة الخنزير بجميع أجزائه حتى تلك التي لا تحلّها الحياة.
(٣) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب الغَنَم، ح ٦.
(٤) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب الحمام، ح ٦.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. وفيه: لتطرد بدل: ليطرد. وأسنده إلى الصادق (ع). والحَفيف: صوت جناح الطائر. وفي بعض النسخ: خفيق: وهو ضرب الطائر بجناحيه.
(٦) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب نهك العظام، ح ١. ونهك العظم؛ بالغ في أكل ما عليه من لحم بحيث لم يترك شيئاً. أو امتص نخاعه.

عنى (ع) البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته[١].

١١٦ ـ وروى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): أن رسول الله (ص) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً يعني نياً، وقال: إنما تأكله السباع، قال حريز: يعني حتى تغيره الشمس أو النار[٢].

١١٧ ـ وقال الصادق (ع): لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره[٣] ولا يؤكل من الحيات شيء.

١١٨ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن قتل الحيات؟ فقال: أقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان، ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال: لا تدعوهن مخافة تبعاتهن، فإن اليهود على عهد رسول الله (ص) قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله (ص): «من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تتركها لأنها لا تريدك»، وقال: ربما قتلتهن في بيوتهن.

١١٩ ـ وروى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدّبا يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء[٤].

---

(١) الفروع ٤، باب فضل اللحم، ح ٦. وقد روي صدر الحديث بتفاوت.

(٢) الفروع ٤، باب كراهية أكل لحم الغريض. . . ، ح ١ بتفاوت.

(٣) ورد في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٧٣، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. ورواه في الفروع ٤، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل. . . ، ح ٨. والاستبصار ٤، ٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب، ح ٢. والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. والزاغ: هو غراب الزرع.
وحرمة لحم الغراب بجميع أصنافه هي الأقوى عند كثير من فقهائنا، وهنالك قول بحلية الزاغ. قال الشهيدان (ره): «ويحرم من الطير. . . الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف، والأبقع أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان. . . ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) بتحريم الغراب مطلقاً، ورواية أبي يحيى الواسطي [عن الرضا (ع)]. ويحلّ غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو، أي يميل إليها يسيراً ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الأول إلى الشهرة لعدم دليل صريح يخصصه بل الإخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) وهو نص، أو مطلق في الإباحة كرواية زرارة عن أحدهما (ع)، لكن ليس في الباب حديث صحيح غيرها دل على التحريم فالقول به متعين. . . الخ».

(٤) روي بنفس السند في الفروع ٤، باب لحم البقر وشحومها، حديثاً تحت رقم ٤ جاء فيه: اللحم ينبت اللحم، =

٩٧ ـ بـــاب
الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

١ ـ روى سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب[(١)].

٢ ـ وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة[(٢)].

٣ ـ وروى ثعلبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكره أن يدّهن من مدهن مفضض، والمشط كذلك[(٣)]، فإن لم يجد بُدّاً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

٤ ـ وقال النبي (ص): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[(٤)].

٥ ـ وروى يونس بن يعقوب، عن يوسف أخيه: أن أبا عبد الله (ع) استسقى ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إن عبّاد البصري يكره الشرب في الصفر؟ قال: فسله أذهبٌ هو أم فضة[(٥)]؟.

٦ ـ وروي عن جراح المدائني قال: كره أبو عبد الله (ع) أن يأكل الرجل بشماله أو

ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء. وقد فسَّر أبو عبد الله (ع) في بعض الروايات الشحمة بأن المراد بها شحمة البقر.

(١) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الأواني، ح ٣ وفيه في آنية الذهب ولا الفضة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ١. بسند مختلف عن الصادق (ع). وكذلك في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٩.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٢ وكذلك في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧ مسند إلى أبي الحسن موسى (ع). وكذلك هو في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٤.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٨. والفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الأواني، ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً. ومسألة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل مطلق الاستعمال هي إجماعية عند فقهائنا رضوان الله عليهم كما أن الأظهر حرمة استعمالها للزينة أيضاً. قال المحقق (ره) في الشرائع ١/٥٥ ـ ٥٦: «ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا اتخاذها لغير ذلك، ويكره المفضض. وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال: تردد، والأظهر المنع». وقال صاحب الجواهر (ره) ج ٦/٣٢٨، بعد نقله لعبارة المحقق (ره) المتقدمة: إجماعاً منا، بل ومن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصة، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص به من الطرفين.

يشرب بها أو يتناول بها[١].

٧ ـ وروى عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: كان أصحاب رسول الله (ص) بتبوك يعبّون الماء، فقال رسول الله (ص): إشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم[٢].

٨ ـ وقال الصادق (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أدرُّ للعرق وأقوى للبدن[٣].

٩ ـ وقال (ع): شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر[٤].

١٠ ـ وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد؟ قال: إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حُراً فاشربه بنفس واحد.

وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

١١ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الزمل.

١٢ ـ وفي حديث آخر: الإبل[٥].

١٣ ـ وروي أن الهيم النيب[٦].

١٤ ـ وروي أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه[٧].

١٥ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك.

١٦ ـ وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يأكل متكئاً ثم ذكر رسول

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٧. والفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل باليسار، ح ١.
(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني، ح ٧ بتفاوت.
(٣) الفروع ٤، باب شرب الماء من قيام و . . . ، ح ١ بتفاوت وفي ذيله: أقوى وأصَحُّ للبدن.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٥ بتفاوت. وروي صدر الحديث السابق بتفاوت في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧ و٨.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٦ بتفاوت.
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩، والهيم: جمع أَهْيَم وهَيْماء، والأول للجمل والثاني للناقة والهُيام: داء يكسبه العطش: يشرب الماء إلى أن يموت أو يسقم سقماً شديداً. ومنه قوله تعالى في الآية ٥٥/ الواقعة: فشاربون شُربَ الهيم.

الله (ص) فقال: ما أكل متكئاً حتى مات[١].

١٧ ـ وروي عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي سعيد: أنه رأى أبا عبد الله (ع) يأكل متربعاً[٢].

١٨ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) قال: «إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة للشيطان: إخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم، فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان: إدن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»[٣].

١٩ ـ وقال النبي ﷺ: «صاحب الرّحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم».

٢٠ ـ وروى سماعة بن مهران قال: كنت آكل مع أبي عبد الله (ع) فقال: يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً.

٢١ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني، فقال أمير المؤمنين (ع): أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع[٤].

٢٢ ـ وروي: أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره[٥].

٢٣ ـ وقال الصادق (ع): ما أتخمت قط، وذلك أني لم أبدأ بطعام إلا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلا قلت: الحمد لله. وقال[٦]: إن البطن إذا شبع طغى.

---

(١) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، ذيل ح ٩ بتفاوت. والتهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ذيل ح ١٣٦ بتفاوت أيضاً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٩. وفي سنده: عن أبي أيوب. بدل: عن أبي سعيد. التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ١٣٦ وليس في سنده ذكر لأبي سعيد ولا لأبي أيوب.

(٣) الفروع ٤، باب التسمية والتحميد...، ح ١ بتفاوت واختلاف في بعض عباراته وألفاظه. وكذلك هو في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٢.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٨. وابن الكوّاء اسمه عبد الله، كان من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وصار خارجياً ملعوناً. والكوّاء معناه: الخبيث الشتّام. واللُّكَع: اللئيم والأحمق.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ١٦٦ والفروع ٤، كتاب الأطعمة، نفس الباب، ذيل ح ٢٠.

(٦) الفروع ٤، باب كراهية كثرة الأكل، ح ١٠ وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر (ع) ونصّه: إذا شبع البطن طغى.

٢٤ ـ وروي عن عمر بن قيس الماصر قال: دخلت على أبي جعفر (ع) بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له: ما حد هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسمّ الله وإذا رفعته فاحمد الله وقمّ[1] ما حول الخوان فإن هذا حدّه. قال: فالتفتّ فإذا كوز موضوع فقلت له: ما حد الكوز؟ فقال: إشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حدّه.

٢٥ ـ وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني (ع)، حتى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فُتات الطعام فقال له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه.

٢٦ ـ وقال الصادق (ع): إن بني أمية يبدأون بالخل في أول الطعام ويختمون بالملح وإنا نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالخل.

٢٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إبدأوا بالملح في أول الطعام، فلو علم الناس ما في الملح، لاختاروه على الترياق المجرّب[2].

٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يتخلّل فنظرت إليه فقال: إن رسول الله (ص) كان يتخلل وهو يطيّب الفم[3].

٢٩ ـ وفي خبر آخر: إن من حق الضيف أن يُعَدّ له الخلال[4].

٣٠ ـ وقال (ع): ما أدرتَ عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به.

٣١ ـ وروى صفوان الجمّال، عن أبي غرة الخراساني قال: قال أبو عبد الله (ع): الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر[5].

---

(١) القَمّ: الكنس. والمقصود به هنا جمع ما تناثر من طعام حول الخوان ثم أكله، وقد وردت روايات باستحباب ذلك.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب فضل الملح، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب الخلال، ح ٣. والخلال: إخراج ما يكون عالقاً بين الأسنان من بقايا الطعام بواسطة عوداً أو شظية خشب وأمثالها.

(٤) الفروع ٤، باب حق الضيف وإكرامه، ح ٣. وفيه زيادة: أن يُكرَم و . . .

(٥) الفروع ٤، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٢ بزيادة في آخره وتفاوت. وفي سنده أبو حمزة الثمالي بدل أبي غرة الخراساني. وكذلك عيناً في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٩. وفي ذيله: قال: يذيبان.

٣٢ ـ وقال رسول الله (ص): من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه[١].

٣٣ ـ وقال (ع): من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده[٢].

٣٤ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع): أنه كان إذا طعم قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم».

٣٥ ـ وقال رسول الله (ص): «نِعم الأدام الخل ما افتقر بيت فيه خل»[٣].

٣٦ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الثوم والبصل والكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله نياً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك لا تخرج إلى المسجد[٤].

٣٧ ـ وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس[٥].

٣٨ ـ وروى إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب (ع): في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع فيها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب، فأما الفرض: فالمعرفة[٦]، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنّة: فالوضوء[٧] قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولَعْق الأصابع، وأما التأديب: فالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس.

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤، مسنداً إلى أبي عبد الله (ع).
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٨. والفروع ٤ نفس الباب، ح ١.
(٣) الفروع ٤، باب الخل، ذيل ح ١. وفيه: ما أقفر: أي ما خلا من الأدام.
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٥ بتفاوت يسير، وكذلك فى الفروع ٤، الأطعمة، باب الثوم، ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ١٥٤. والفروع ٤، نفس الباب، ح ١.
(٦) أي معرفة أن ذلك من نعم الله تعالى عليه.
(٧) المقصود بالوضوء: غسل اليدين.

٣٩ ـ وقال الصادق (ع): ينبغي للشيخ الكبير ألّا ينام إلا وجوفه ممتلي من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته(١).

٤٠ ـ وقال رسول الله (ص): «عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار».

٩٨ ـ بـاب
الأَيْمان والنّذور والكفارات

١ ـ روى منصور بن حازم عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا رضاع بعد فطام، ولا وصالَ في صيام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»(٢).

٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلّمت أختها أبداً؟ قال: تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان(٣).

---

(١) روي في الفروع ٤، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٣ عن أبي عبد الله (ع): ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام. والمهرمة: سرعة الهرم والشيخوخة. وروي عن الرضا (ع) في الحديث رقم ٤ من نفس الباب: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكهة.

هذا وقد أجمل فقهاؤنا رضوان الله عليهم جميع هذه الآداب في الأكل والشرب في كتبهم الفقهية فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٢٣٢/٣. واللمعة والروضة للشهيدين (ره)، المسألة الخامسة عشر من آخر كتاب الأطعمة والأشربة من المجلد الثاني/ الطبعة الحجرية، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) روي بعض أجزاء هذا الحديث في التهذيب ٨، كتاب الأَيمان و . . . ، ٤ ـ باب الأَيمان والأقسام، ح ٤٠ و ٤١ و ٤٢ والفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و . . . ، باب ما لا يلزم من. . . ، ح ١ و ٦. وقوله: في قطيعة: أي قطيعة رحم. وقد أجمع علماؤنا (رض) على عدم انعقاد يمين الزوجة بدون إذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن السيد. كما اتفقوا على اشتراط أن يكون متعلق اليمين طاعة واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً راجحاً في الدين أو الدنيا، وكذا متعلق النذر فلو كان متعلقهما مكروهاً أو حراماً لم ينعقدا. وفي المتساوي الطرفين من حيث الرجحان وعدمه فقولان عند فقهائنا أشهرهما الصحة. وقد استثنوا من ذلك أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، كما نص عليه المحقق (ره) في الشرائع. ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين ولا كفارة.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت وزيادة.

٣ ـ وقال الصادق (ع): من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة[١].

٤ ـ وروى حمّاد بن عثمان، عن محمد بن الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أمي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في الدار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شِرىً، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك وكُلّ ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم[٢].

٥ ـ وقال أبو عبد الله (ع): في رجل حلف إن كلّم أباه أو أمه فهو يُحرِم بحجة؟ قال: ليس بشيء.

٦ ـ وسئل (ع) عن رجل غضب فقال: عليَّ المشي إلى بيت الله الحرام؟ قال: إذا لم يقل لله عليَّ فليس بشيء.

٧ ـ وروي أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغْو في أيمانكم﴾**[٣] قال: هو لا والله وبلى والله[٤].

٨ ـ وروى محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع): عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

٩ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال[٥] عز وجل: **﴿ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم﴾**[٦].

١٠ ـ وقال أبو أيوب: قال أبو عبد الله (ع): من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس

(١) الفروع ٥، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٤، وليس فيه لفظ: زيادة.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٨، بتفاوت يسير.
(٣) البقرة/ ٢٢٥.
(٤) الفروع ٥، باب اللغو، ح ١، وأخرجه عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) وفيه تفاوت وزيادة. وكذلك في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥.
(٥) البقرة/ ٢٢٤.
(٦) التهذيب ٨، كتاب الأيمان والنذور، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٥. وأبو أيوب هو الخزّاز. وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بكراهة الأيمان الصادقة كلها إلا إذا كان القصد منها دفع مظلمة أو ظالم عن نفسه أو مؤمن أو عرضه أو ماله، وربما تجب في هذه الحالة ولو كذب.

من الله في شيء، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن لم يَرْضَ فليس من الله في شيء[١].

١١ ـ وروى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي بصير عنه (ع) أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.

١٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: للعبد أن يستثني[٢] ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، إن رسول الله (ص) أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدّثكم ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل (ع) عنه أربعين يوماً ثم أتاه وقال[٣] ﴿**ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت**﴾[٤].

١٣ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عمن قال: والله ثم لم يف به. قال أبو عبد الله (ع): كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً[٥].

١٤ ـ وروى ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): نمرّ بالمال على العُشّار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك؟ قال: فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد.

١٥ ـ وقال أبو عبد الله (ع): التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢ بسند آخر وتفاوت والفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرضَ. . . ، ح ٢.

(٢) أي يقول: إن شاء الله.

(٣) الكهف/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١ وقد روي صدر الحديث. والفروع ٥، باب الاستثناء في اليمين، ح ٤. وقد روي أيضاً صدر الحديث وفي سنده: عن حماد عن حسين القلانسي. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ١٧٠: «والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوفِ غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حُكِم باليمين ولغى الاستثناء، وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية». وأما العلامة الحليّ (ره) فقد قصر منع الانعقاد عند التعليق على المشيئة على ما لم يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه وقد ناقش الشهيد الثاني (ره) في ذلك بإطلاق النص، وتوجيه العلامة لما ذهب إليه وإن كان حسناً إلا أنه غير مسموع في مقابلة النص.

(٥) الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب كفارة اليمين، ح ٨. وأخرجه عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (ع). . . .

١٦ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أرى أن لا يحلف إلا بالله، وأما قول الرجل لا بل أشانئك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هنّاه يا هناه فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما لَعَمرو الله وأَيْمُ الله فإنّما هو بالله[1].

١٧ ـ وقال (ع) في رجل حلف تقيةً قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك. فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم[2].

١٨ ـ وقال الحلبي: وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه؟ قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله عليَّ فكفارة يمين[3].

١٩ ـ وقال (ع): كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق[4].

٢٠ ـ وقال: في كفارة اليمين مدّ وحفنة[5].

---

(١) التهذيب ٨، كتاب الأَيمان والنذور. . .، ٤ ـ باب الأَيمان والأقسام. . .، ح ٢ بتفاوت يسير. وكذلك في الفروع ٤، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله. . .، ح ٢. وقد حكم فقهاؤنا (رض) بأن اليمين لا ينعقد «إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه. . . ولو قال: لعمرو الله كان قَسماً وانعقدت به اليمين. . . ولو قال: ها الله كان يميناً، وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف، وكذا: أيم الله، وَمُنُ الله وَمَ اللهِ. . .» الشرائع٣/ ١٦٩ ـ ١٧١. وقال الشهيد الثاني (ره) في المسالك ٣/ ١٥١: «مما يقسم به لغة: ها الله فإذا قيل: لا ها الله ما فعلتُ، فتقديره: لا والله، وها الله للتنبيه، يؤتى بها في القَسَم عند حذف حرفه».

(٢) الفروع ٥، كتاب الأَيمان و. . .، باب النوادر، ح ١٧ بتفاوت يسير. وأخرجه عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع).

(٣) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو. . .، ح ٨. وقد روي ذيل الحديث بزيادة كلمة: فكفارته والفروع ٥، باب النذور، ح ٩. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ١٣. وقد رويا ذيل الحديث فقط أيضاً وقد روي في الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان و. . .، ح ١٠ صدر الحديث بتفاوت وإنما تجب الكفارة عند الحنث. وقد دل الحديث على أن للنذر صيغة محدّدة لو نطق بغيرها فلا ينعقد نذره، قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦: «وأما الصيغة فهي: إما بر أو زجر أو تبرّع. فالبرّ: قد يكون شكراً للنعمة كقوله: إن أُعطيت مالاً أو ولداً. . . فلِلّه عليّ كذا. وقد يكون دفعاً لبليّة كقوله: إن برىء المريض أو تخطّاني المكروه فلِلّه عليّ كذا. والزجر: أن يقول: إن فعلت كذا فلِلّه عليّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فلِلّه عليّ كذا. والتبرع أن يقول: لِلّه عليَّ كذا. . . ويشترط مع الصيغة نيّة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للّه لم ينعقد».

(٤) الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الإيمان و. . .، ح ١٣ بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٥٤. وكذا الاستبصار، ٢٨ ـ باب، ذيل ح ٣.

(٥) الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ٩ بزيادة في آخره. والحفنة: ملء الكف. ورواه بنفس رواية الفروع في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٩١.

٢١ ـ وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم.

٢٢ ـ وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جُعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل[1].

٢٣ ـ وسئل عن الرجل يقول: عليَّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة؟ قال: تلك خطرات الشيطان[2]، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعدما نحرت: هو هدي لبيت الله، إنما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً[3].

٢٤ ـ وروي في حديث آخر في رجل قال: لا وأبي؟ قال: يستغفر الله.

٢٥ ـ وقال الصادق (ع): اليمين على وجهين، أحدهما: أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فيحلف فعليه الكفارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم، أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره، وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وأما التي عقوبتها دخول النار، فهو أن يحلف الرجل على مال امرىء مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس[4] توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا.

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير، فمن لم يجد في الكفارة

---

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ضمن ح ٣٧ بتفاوت وأخرجه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). والفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و . . . ، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ضمن ح ١٢، وأخرجه بنفس سند التهذيب عن الصادق (ع).

(٢) إما لأنه ممتنع عادة في حق الإنسان لعدم امتداد العمر به كل هذه المدة، أو لأنه لم يجعله لله ولم ينوِ به التقرب إليه.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٢ المتقدم. والتهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٣٧ المتقدم أيضاً.

(٤) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الظالمة سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار.

إلا رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل.

٢٦ ـ وقال الصادق (ع): اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها[١].

والنذر على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل[٢]، فإن قال: إن كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به، وإن خالف لزمته الكفارة، وكفارة النذر كفارة اليمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم لكل مسكين مدٌ، أو كسوتهم لكل رجل ثوبين، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين، فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم، وإذا[٣] نذر الرجل نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً، وإذا نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى: ﴿**لقد نصركم الله في مواطن كثيرة**﴾[٤] وكانت ثمانين موطناً[٥]، وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة، فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة، والأعمى لا يجزي في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجزي المقعد[٦]، ويجوز في الظهار صبي ممن

---

(١) الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور. . .، باب اليمين الكاذبة، ح ٦ بتفاوت.

(٢) إنما لم يُلزَم بيمينه هنا لأنه لم يجعله لله ولم يقل: لِلّه عليّ.

(٣) ورد ذلك مضمون حديث في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٢٣ والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الأيمان و. . . ح ١٨.

(٤) التوبة/ ٢٥.

(٥) ورد هذا في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ذيل ح ٢٤.

(٦) قال الشهيدان (ره) وهما بصدد بيان شرائط الرقبة الواجبة العتق في الكفارة: «والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والإقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه. . . لانعتاقه بمجرد حصول هذه الأسباب على=

ولد في الإسلام، فإ حلّف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يُعلمه، فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه، وإن ادّعى (١) رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيّنة وكان غير محق في دعواه، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه، وإذا كان(٢) للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها: هي عليك صدقة، فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقر بها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء.

٢٧ ـ وقال رسول الله (ص): «من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه»(٣).

٢٨ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقده.

٢٩ ـ وقال رسول الله (ص): «من حلف سرّاً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية»(٤).

٣٠ ـ وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا (ع): عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف؟ قال: اليمين على الضمير(٥) ـ يعني على ضمير المظلوم ـ(٦).

٣١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال: هو على ما نوى.

٣٢ ـ وروي عن سعد بن الحسن، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له؟ قال: يبيع ولا يكفّر.

المشهور فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانياً. ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب، فيجزي الأعور والأعرج والأقرع والخصيّ والأصم و . . . . الخ».

(١) ورد هذا ضمن حديث في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٩.

(٢) هذا مضمون حديث في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٦ وقد أخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) عنه (ص) وكذلك هو في الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب كراهية اليمين، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. وأخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) عنه (ص). وكذلك هو في الفروع ٥، باب الاستثناء في اليمين، ح ٧.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦ وأخرجه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (ع) . . . والفروع ٥، باب النية في اليمين، ح ٢. وأخرجه أيضاً تحت رقم (٣) من نفس الباب عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع).

(٦) وهذا التفسير ـ على الظاهر ـ من الشيخ الصدوق (ره) وإنما يتم في صورة أن يكون الحالف ظالماً.

٣٣ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله[١].

٣٤ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل قال عليَّ بدنة ولم يسمِّ أين ينحرها؟ قال: إنما النحر بمنى يقسمها بين المساكين[٢].

٣٥ ـ وروى محمد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحِنْث[٣].

٣٦ ـ وسأل محمد بن منصور، موسى بن جعفر (ع): عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه؟ قال: يتصدّق عن كل يوم بمدين من حنطة[٤].

٣٧ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في امرأة حُبلى شربت دواء فأسقطت؟ قال: تكفّر عنه.

٣٨ ـ وسمع رسول الله (ص) رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله (ص): «ويلَكَ إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون»؟! فما كلّمه رسول الله (ص) حتى مات[٥].

٣٩ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم، الشيخ المتعبد: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لسدير: يا سدير إنه من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً، أَثِمَ، إن الله

---

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ح ١١١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، صدر ح ٤٤. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٩٠: «إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى بمنى لزم، ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس طاعة».

(٣) الاستبصار ٤، ٢٦ ـ باب أنه لا كفارة قبل الحِنث، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب ح ٩٨. وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بعدم إجزاء الكفارة قبل الحِنث، قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٨١: «لا يجب التكفير إلا بعد الحِنث ولو كفّر قبله لم يجزئه».

(٤) روي في الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب النذور، ح ١٥، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ فقال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدّين». والذي أفتى به فقهاؤنا (ره) في صورة العجز عن الإتيان بالصوم المنذور بسقوط فرضه مع ذكرهم لما روي من أنه يتصدق عن كل يوم بمد. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٩٣: «الخامسة: إذا عجز الناذر عما نذره فرضه فلو نذر الحج فصُدَّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز، لكن رويَ في هذا: يتصدق عن كل يوم بمد من طعام».

(٥) الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله (ص)، ح ١. والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٣٣ وقد رواه مرفوعاً.

عز وجل يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم﴾[١].

٤٠ ـ وروى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يمين في غضب، ولا في قطعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قال قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء[٢].

٤١ ـ وقال علي (ع): إحلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل[٣].

٤٢ ـ وروى عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين[٤].

٤٣ ـ وروى محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء[٥].

٤٤ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علي بن أبي طالب (ع) سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فمرّ بمعبر؟ قال: فليقم في المعبر حتى يجوزه[٦].

٤٥ ـ وقال الصادق (ع) ليونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف

---

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٧ وفي سنده: عن أبي سلاّم المتعبّد. وكذلك ورد في الفروع ٥، باب كراهية اليمين، ح ٤. وقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله. . . .﴾ الآية: أي لا تجعلوا الله تَعِلَّةً وحاجزاً بينكم وبين أن تفوا بما حلفتم عليه من الخير والبر. . .

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥. والفروع ٥، باب ما لا يلزم من الايمان و . . . ، ح ١٦. والغضب الذي يمنع من انعقاد اليمين هو الغضب السالب للإرادة والملازم مع عدم القصد.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٣ وفيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص). وفيه ونجّ، بدل: وأنجِ.

(٤) مرَّ تخريج هذا الحديث عند كلامنا على الحديث رقم ١١٠٥ من هذا الكتاب فراجع. وقد أخرجه في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ١٥.

(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو. . . ، ح ٩. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٤، ٣١ ـ باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز، ح ٤. والفروع ٥، والمقصود بالمعبر هنا المركب أو شبهه لاعتراض نهر طريقه ولا يستطيع المشي فيه فيضطر إلى ركوب المركب لاجتيازه. قال المحقق (ره) في الشرائع ١٨٧/٣: «ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شَبَه الماشي، والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة».

بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منا[١].

٤٦ ـ وقال (ع): من بريء من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء الله منه.

٤٧ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الأحكام؟ فقال: يجوز على كل دين بما يستحلفون[٢].

٤٨ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر، أن يستحلفه بكتابه وملته[٣].

٤٩ ـ وروى عبد الله بن مسكان عن بكر[٤] بن خليل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في حبس فقال: لله عليَّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة، فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع؟ قال: يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم يصوم بعد ذلك فمتى أفطر يوماً تصدق بمد، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة.

٥٠ ـ وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له: رجل مات وعليه صوم يُصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق عنه فإنه أفضل.

٥١ ـ وروي عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): قوله عز وجل: ﴿والليلِ إذا يغشى والنهار إذا تجلّى﴾[٥]. وقوله عز وجل: ﴿والنجمِ إذا هوى﴾[٦] وما أشبه هذا؟ فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل[٧].

---

(١) الفروع ٥، باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله (ص)، ح ٢. والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٣٤ قال المحقق (ره) في الشرائع ١٨١/٣: «اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله (ص) لا تنعقد ولا تجب بها الكفارة، ويأثم ولو كان صادقاً. وقيل: تجب كفارة ظِهار، ولم أجد به شاهداً. وفي توقيع العسكري (ع) إلى محمد بن يحيى: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله...».

(٢) الاستبصار ٤، ٢٢ ـ باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة، ح ٦. وفيه، عن أحدهما (ع). وكذلك هو في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. ويمين الصبر: هي التي تلزم صاحبها من جهة الحكم، أو التي يجبر عليها ويُلزم بها.

(٤) في بعض النسخ: بدو بن خليل.

(٥) الليل/ ١ و ٢.

(٦) النجم/ ١.

(٧) الفروع ٥، كتاب الأيمان و...، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله...، ح ١. والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ١.

٥٢ ـ وروى محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي.

٥٣ ـ وسأل إسحاق بن عمار، أبا إبراهيم (ع) فقال: يعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب لي ـ يعني في الكفارات ـ[١].

٥٤ ـ وروي عن المفضّل بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في قول الله عز وجل: ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم وأنه لقسم لو تعلمون عظيم**﴾[٢] يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة (ع) يحلف بها الرجل، يقول: إن ذلك عند الله عظيم، وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

٥٥ ـ وروى حفص بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل رسول الله (ص) ما كفارة الاغتياب؟ قال: «تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته»[٣].

٥٦ ـ وقال الصادق (ع): كفارة الضحك أن يقول: اللهم لا تمقتني[٤].

٥٧ ـ وقال الصادق (ع): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

٥٨ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل، أو من رسول الله (ص)، فحنث ما توبته وما كفارته؟ فوقّع (ع): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل[٥].

٥٩ ـ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (ع): يا بن رسول الله قد روي لنا عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ؟ فقال: بهما جميعاً، متى

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٩٥. وفي الاستبصار ٤، ٣٤ ـ باب أنه هل يجوز تكرير الإطعام. . .، ذيل ح ٢.
(٢) الواقعة/ ٧٥ ـ ٧٦.
(٣) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت ح ٤. وفيه: كلما ذكرته.
(٤) روي في أصول الكافي ٢، كتاب العشرة، باب الدعابة والضحك، ح ١٣. عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قهقهت فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتني.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٠، والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الأيمان و . . . .، ح ٧. راجع التعليقة على الحديث ١١١٤ من هذا الجزء.

جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات[١]: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه[٢].

٦٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من حلف فقال: لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة[٣].

٦١ ـ وروى حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: كل ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلا الدَّين لا كفارة له إلا الأداء أو يرضى صاحبه أو يعفو الذي له الحق[٤].

٦٢ ـ وروي عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثُها[٥]، فجعلتُ لله عز وجل عليَّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعدُ أنها حاضت قبل أن أجعل النذر عليَّ، فكتبت إلى أبي عبد الله (ع) وأنا بالمدينة فأجابني[٦]: إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك[٧].

٦٣ ـ وقال الصادق (ع): كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِ العالمين﴾[٨].

٩٩ ـ بـــاب
بدء النكاح وأصله

١ ـ روي عن زرارة بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن خلق حواء وقيل له: إن

(١) وهذا ما يطلق عليه الفقهاء: كفارة الجمع.
(٢) الاستبصار ٢، ٥٠ ـ باب من أفطر يوماً من. . .، ح ٧ بتفاوت في آخره. والتهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم. . .، ح ١٢.
(٣) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ١١٢ وفيه: لا ورب المصحف فحنث. . . الخ. وكذلك في الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . .، باب النوادر، ح ٨.
(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الدَّين، ح ٦ بتفاوت. وفيه: أو يقضي صاحبه. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بتفاوت تحت رقم ٤٧٤ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع.
(٥) أي دم حيضها.
(٦) أي مكاتبة.
(٧) التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٤. والفروع ٥، باب النذور، ح ٤.
(٨) الصافات/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢. و: سبحان ربك. . .: أي تنزيهاً لربك يا محمد عمّا يكذب الكافرون فينسبون إليه ما لا يليق بعظمته وهو رب القوة والبطش، وأَمَنَةٌ من الله للمرسلين الذين أرسلهم إلى أممهم من فزع يوم القيامة.

أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى؟ فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه!! ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه، مالهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم؟! ثم قال (ع): إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم (ع) من طين وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه صورته غير أنها أنثى فكلّمها فكلّمته بلغته، فقال لها: من أنتِ؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم (ع) عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: **﴿يا آدم هذه أَمَتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك﴾**؟ فقال: نعم يا رب ولك عليَّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال له عز وجل: **﴿فاخطبها إليَّ فإنها أَمَتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة﴾**، وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عز وجل: **﴿رضاي أن تعلّمها معالم ديني﴾**، فقال: ذلك لك عليَّ يا رب إن شئت ذلك لي، فقال عز وجل: **﴿وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك﴾**، فقال لها آدم (ع): إليّ فاقبلي فقالت له: بل أنت فاقبل إليَّ، فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها.

وأما قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾**[1].

٢ ـ فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء.

٣ ـ والخبر الذي روي أن حواء خُلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح[2]، ومعناه من الطينة

---

(١) النساء/ ١. قال العلامة الطباطبائي (ره) في تفسير الميزان ٤/ ١٣٥ عند كلامه على هذه الآية: «وظاهر السياق أن المراد بالنفس الواحدة آدم (ع) ومن زوجها: زوجته، وهما أبوا هذا النسل الموجود الذي نحن منه وإليهما ننتهي جميعاً على ما هو ظاهر القرآن الكريم...».

(٢) «وظاهر الجملة أعني: وخلق منها زوجها، أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالتماثل وإن هؤلاء الأفراد مرجعهم جميعاً إلى فردين متماثلين متشابهين فلفظة (من) نشوئية... فما في بعض التفاسير أن المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقة منها وخلقها من بعضها وفاقاً لما في بعض الأخبار: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه مما لا دليل عليه من الآية» تفسير الميزان للطباطبائي ٤/ ١٣٦.

التي فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع.

٤ ـ وروى زرارة، عن أبي عبد الله (ع): أن آدم (ع) ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية، فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات.

٥ ـ وروى القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حُسْنِ خُلُق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خُلُق فهو من ابنة الجان.

١٠٠ ـ بــاب
وجوه النكاح

١ ـ روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تحلّ الفروج بثلاثة وجوه، نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين[1].

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب وجوه النكاح، ح ٢ وفي سنده: الحسين بن زيد. وفيه تفاوت يسير. وأخرجه أيضاً بطريق ثان عن يونس عن الحسين بن زيد تحت رقم ٣ من نفس الباب، وفي نفس الباب أخرجه أيضاً بتفاوت تحت رقم واحد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع). وفي التهذيب ٧، النكاح، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ٢. وفيهما: يحل الفرج بثلاث. والمقصود بقوله: نكاح بلا ميراث: نكاح المتعة وسوف يأتي الكلام على ما اشترط التوارث في عقده. وقال الشيخ (ره): «وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحلّ جاريته له فقد ملّكه وطأها فو مستبيح للفرج بالتمليك».

١٠١ ـ بـــاب
فضل التزويج

١ ـ روي عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تُثقّل الأرض بلا إله إلا الله».

٢ ـ وروي عن معمر بن خلّاد، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطّروقة[١].

٣ ـ وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من تزوّج أحرز نصف دينه»[٢].

٤ ـ وفي حديث آخر: فليتق الله في النصف الباقي[٣].

٥ ـ وروي عن عبد الله بن الحكم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج».

٦ ـ وروى علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم: أن أبا عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: «تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى إن السقط ليجيء محبنطئاً[٤] على باب الجنة فيقال له: أدخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي.

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[٥].

١٠٢ ـ بـــاب
فضل المتزوّج على العزب

١ ـ روى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: الركعتان يصليهما

---

(١) التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ٢٠ والفروع ٣، النكاح، باب حب النساء، ح ٣. وفيه: وأخذ الشعر، بدل: وإحفاء الشعر. وهو عبارة عن المبالغة في إزالته. وكثرة الطّروقة: كناية عن كثرة الجماع.

(٢) الفروع ٣، باب كراهة العزبة، صدر ح ٢. وفي سنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص).

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢ المتقدم. وفيه: في النصف الآخر أو الباقي. وقد رواه كالفقيه مرسلاً.

(٤) احبنطىء احبنطاءً فهو محبنطىء وحَبَنْطىً: أي ممتلىء غيظاً، ومؤنثه: حَبَنطاة.

(٥) التهذيب ٧، ٢٢ ـ باب السنة في النكاح ح ١ ذيل ح ٣. والفروع ٣، النكاح، باب كراهة العزبة، ذيل ح ٦.

متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب[١].

٢ ـ وقال: قال النبي (ص): «لَركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره»[٢].

٣ ـ وروي أن رسول الله (ص) قال: «إن أراذل موتاكم العزّاب»[٣].

٤ ـ وروي أن رسول الله (ص) قال: «أكثر أهل النار العزّاب».

١٠٣ ـ بـــاب
حب النساء

١ ـ روى أبو مالك الحضرمي، عن أبي العباس قال: سمعت الصادق (ع) يقول: العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً.

٢ ـ وفي رواية أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء[٤].

١٠٤ ـ بـــاب
كثرة الخير في النساء

١ ـ روي عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمن سمع أبا عبد الله (ع) يقول: أكثر الخير في النساء.

١٠٥ ـ بـــاب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

١ ـ روي عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد قال: قال أبو عبد الله (ع): من

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١ وأخرجه عن ابن فضال عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٦. مسنداً إلى الصادق (ع) وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٣.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢ وفيه: رذّال موتاكم وكذلك هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والأراذل: جمع الأرذَل: وهو ما ذهب جيده وبقي رَدِيّه.

(٤) الفروع ٣، باب حب النساء/ ح ٢، وأبان في سند الحديث: هو ابن عثمان.

ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول[1]: **﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾**[2].

٢ ـ وقال النبي (ص): «مَن سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل».

١٠٦ ـ بـــاب
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

١ ـ قال علي بن الحسين سيد العابدين (ع): من تزوّج لله عز وجل ولصلة الرحم، تَوَّجَهُ الله تعالى بتاج الملك والكرامة.

١٠٧ ـ بـــاب
أفضل النساء

١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»[3].

١٠٨ ـ بـــاب
أصناف النساء

١ ـ روي عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: النساء أربعة أصناف، فمنهن ربيع مربَع، ومنهن جامع مجمع، ومنهن كرب مقمع، ومنهن غِلٌّ قَمِل[4].

---

(١) النور/ ٣٢.

(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ح ١. بتفاوت وليس فيه الآية. وقد روي في نفس الباب تحت رقم ٥ وبسند آخر حديثاً أقرب إلى مضمون ما في الفقيه وفيه الآية.

(٣) الفروع ٣، باب خير النساء، ح ٤. وأصبحهن وجهاً: أي أجملهنّ وجهاً. والصباحة: الجمال.

(٤) التهذيب ٧، النكاح، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ٢٢. والفروع ٣، النكاح، باب أصناف النساء، ح ١ بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه. وأخرجاه مسنداً إلى الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص) ـ أو قال أمير المؤمنين (ع)... ومُرْبَع: ـ في الأصل ـ الكثير الثمر أو منبته. قال الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية ص/١٩٨ ـ ١٩٩: «ومنهن ربيع مُرْبَع وغُلٌّ قَمِل: وهذا القول مجاز، والمراد تشبيه المرأة الحسناء المستونقة بالربيع المزهر والروض المنوّر، وتشبيه المرأة الشوهاء المستثقلة بالغُلّ الذي يثقل الرقاب ويطوّل العذاب. وجعله عليه الصلاة والسلام قملاً ليكون أعظم لعذابه وأبلغ في مكروه المبتلى به».

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربّع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب.

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج؟ فقال: أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق:

ألا إن النساء خُلقن شتى ... فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلى ... لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ... ومن يُغْبَن فليس له انتقام

وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة[١] ولّاجة[٢] همّازة[٣] تستقل الكثير ولا تقبل اليسير[٤].

١٠٩ ـ باب
بركة المرأة وشؤمها

١ ـ روي عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها[٥].

٢ ـ وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها.

---

(١) الصخّابة: أي الكثيرة الصياح منكرة الصوت.
(٢) الولّاجة: أي الكثيرة الدخول والخروج.
(٣) الهمّازة: العيّابة للآخرين.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه بعد قوله: حسن الخلق: واعلم أنهن كما قال: والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: واعلم. من دون زيادة.
(٥) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٣٧. والتهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ٣.

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «تزوّجوا الزرق فإن فيهن البركة»[١].

١١٠ ـ بـــاب
ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن

١ ـ قال أمير المؤمنيـن (ع): تزوّج سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليَّ الصداق[٢].

٢ ـ وكان رسول الله (ص) إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها من ينظر إليها. وقال: شمي ليتها فإن طاب لِيتها[٣] طاب عَرْفُها، وإن درم كعبها[٤] عظم كعثبها[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الليت: صفحة العنق، والعَرف: الريح الطيبة قال الله عز وجل: ﴿**ويدخلهم الجنة عرَّفها لهم**﴾[٦] أي طيّبها لهم، وقد قيل إن العَرف العود الطيّب الريح، وقوله (ع): درم كعبها أي كثير لحم كعبها، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب الفرج.

٣ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجها فإن الشعر ٣ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن

٤ ـ وقال (ع): خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيبة الطعام، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب[٧].

٥ ـ وروى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغُمْض[٨] حتى ترضى عني.

---

(١) الفروع ٣، باب ما يستدل به عن المرأة على المحمدة، ح ٦ وفي آخره: فإن فيهن اليُمْن.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ و ٢ وقد جاء الخطاب في الثاني بصيغة الجمع لا المفرد وفي آخره: مهرها. والتهذيب ٧، نفس الباب ح ١٦. بتفاوت في ترتيب الأوصاف من حيث التقديم والتأخير وفيه: تزوجوا. والعيناء: الواسعة العينين العظيم سوادهما. والعجزاء: ضخمة العَجْز.

(٣) اللِّيت: صفحة العنق.

(٤) قال الجوهري: الدرم في الكعب: أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم، وكعب أدرم وقد درم.

(٥) الكَعْثَب: الرَّكَبُ الضخم وصاحبته جمع كعاثب.

(٦) محمد/ ٦.

(٧) التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ١٤. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب خير النساء، ح ٧.

(٨) هذا كناية عن النوم، أي: لا أنام حتى...

٦ ـ وروى علي بن رئاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا جلوساً مع رسول الله (ص) قال: فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله (ص): «ألا أخبركم بخير نسائكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: «إن من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة[1] مع زوجها الحَصَان[2] مع غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تَبَذَّل له[3] تَبَذُّل الرجل[4]».

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[5].

٨ ـ وجاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقّتني وإذا خرجت شيّعتني وإذا رأتني مهموماً قالت: ما يهمك؟! إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً، فقال رسول الله (ص): «إن لله عمّالاً وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد».

١١١ ـ بـــاب
المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن

١ ـ روي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.

٢ ـ وقال رسول الله (ص): «ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذي لُبّ منكن»[6].

٣ ـ وقال (ع): إنما النساء عِيّ[7] وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت.

---

(١) التبرّج: إظهار الزينة.
(٢) الحَصَان: المرأة العفيفة.
(٣) التبذّل: ضد الصّون.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. والتهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٦. بتفاوت.
(٥) الفروع ٣، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ١ والتهذيب ٧، ٢٢ ـ باب السنة في النكاح، ح ٤.
(٦) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب غلبة النساء، ح ١ بتفاوت.
(٧) العيّ: ـ في الأمر ـ عدم الاهتداء إلى وجه المراد أو العجز عنه أو الجهل به. ـ وفي المنطق ـ الحصر وعدم القدرة على البيان السليم. وقد أخرج الحديث في الفروع ٣، باب التسليم على النساء، ح ٤. وفي ح ١ بتفاوت.

٤ ـ وقال (ع): لولا النساء لعُبد الله حقاً حقاً.

٥ ـ وروى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شر الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات، متبرّجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم خالدات.

ومرّ رسول الله (ص) على نسوة فوقف عليهن ثم قال: «يا معاشر النساء، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن، إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن إلى الله عز وجل ما استطعتن». فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: «أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»[١].

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «ألا أخبركم بشرّ نسائكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله فاخبرنا، قال: «من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحَصَان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها تمنعت تمنّع الصعبة[٢] عند ركوبها، ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً[٣]».

٨ ـ قام النبي (ص) خطيباً فقال: «أيها الناس، إياكم وخضراءَ الدّمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[٤]

---

(١) ومن الحقوق عندنا ما يثبت بشهادة النساء منضمات إلى الرجال، ولكن تعادل شهادة المرأتين شهادة رجل واحد. فالزنا يثبت خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء، ولكن في هذه الحالة لا يثبت به إلا الجلد دون الرجم. وما عدا ذلك من حقوق الله تعالى لا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات وأما حقوق الناس، ففي العتق والنكاح والقصاص عند فقهائنا قولان أظهرهما ثبوتها بالشاهد والمرأتين وكذلك في الديون والأموال وعقود المعاوضات والجناية التي توجب الدية فتثبت بشاهد وامرأتين أيضاً وتقبل شهادة النساء منفردات ومنضمات في الاستهلال والولادة وعيوب النساء الباطنة. وفي قبول شهادتهن منفردات في الرضاع خلاف بين فقهائنا أقربه الجواز. وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية. وفي كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع. وبهذا يتضح صدق ما في الحديث من أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

(٢) أي الدابة الشموس التي تأبى على الترويض والانقياد ولا تمكّن صاحبها من ركوبها.

(٣) الفروع ٣، باب شرار النساء، ح ١. التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ضمن ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. والفروع ٣، باب اختيار الزوجة، ح ٤. قال الشريف الرضى (ره) في المجازات النبوية، ص ٦٢: «إياكم وخضراء الدِّمَن، ولهذا القول تعلّق بباب المجاز، وللعلماء في تأويله قولان: أحدهما: أنه (ع) نهى عن نكاح المرأة على ظاهر الحُسْن، وهي في المنبت السوء أو في بيت السوء، فوجه=

٩ ـ وقال (ع): إعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحب إليَّ من الحسناء العاقر.

١١٢ ـ بـــاب
الوصية بالنساء

١ ـ روى سُماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء(١).

١١٣ ـ بـــاب
تزويج المرأة لمالها ولجمالها أو لدينها

١ ـ روى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك، فإن تزوّجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها(٢).

١١٤ ـ بـــاب
الأكْفـــاء

١ ـ روى محمد بن الوليد، عن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): في رجل خطب إليَّ؟ فكتب: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزّوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير(٣).

٢ ـ وقال رسول الله (ص): «إنما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأزوّجكم إلا فاطمة (ع)»،

= المجاز من هذا القول أنه (ع) شبّه المرأة الحسناء بالروضة الخَضِرة لجمال ظاهرها، وشَبّه منبتها السوء بالدُمنة لقباحة باطنها. والدِّمْنَة: هي الأبعار المجتمعة تركبها السوافي ويعلوها الهابي، (التراب الذي يهب مع الريح)، فإذا أصابها المطر أنبتت نباتاً خضِراً يروق منظره ويسوء مخبره، فنهى (ع) عن نكاح المرأة إذا كانت مغموضة (ذليلة خاملة) في نفسها أو مطعوناً عليها في نسبها، لأن أعراق السوء تنزع إلى ولدها وتضرب في نسلها... والقول الآخر: أن يكون (ع) إنما نهى في الحقيقة عن تعارض النفاق وتغاير الأخلاق وأن يتلقى الرجل أخاه بالظاهر الجميل وينطوي على الباطن الذميم، أو يخدعه بحلاوة اللسان، ومن خلفها مرارة الجَنان...».

(١) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٣. وفي آخره: وإنما هنّ عورة.

(٢) الفروع ٣، باب فضل من تزوج ذات دين و...، ح ٣ بتفاوت. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٧، ٣٣ ـ باب الكفاءة في النكاح، ح ٩ بتفاوت. والفروع ٣، باب آخر منه، ح ١ بتفاوت أيضاً.

فإن تزويجها نزل من السماء»[١]

٣ ـ وقال (ع): «لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلي (ع) ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه».

٤ ـ ونظر النبي (ص) إلى أولاد علي وجعفر (ع) فقال: «بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا».

٥ ـ وقال الصادق (ع): المؤمنون بعضهم أكفاء بعض[٢].

٦ ـ وقال (ع): الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار[٣].

١١٥ ـ بـــاب
ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج

١ ـ روى مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول: «اللهم إني أريد التزويج، اللهم فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقيّض لي منها ولداً طيّباً تجعله لي خَلَفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»[٤].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٥٤.

(٢) الفروع ٣، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن. . .، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٣ ـ باب الكفاءة في النكاح، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. والفروع ٣، باب الكفو، ح ١. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الأصل في الكفاءة تساوي الزوجين في الإسلام بشرط ألا يكون الزوج من إحدى الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والنواصب. فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر بمن فيه الناصبي والخارجي، وأما الإيمان فليس شرطاً في الكفاءة على قول وشرط فيها على قول آخر لدى فقهائنا بل لعله هو قول معظم القدماء كما صرّح بذلك الشهيد الثاني (ره) في الروضة. وأما القدرة على النفقة لدى الزوج فليس شرطاً في الكفاءة على الأشهر بين فقهائنا (ره) وهو الذي عبّر عنه في الحديث الآنف الذكر باليسار. كما أنه ليس شرطاً في صحة العقد كذلك.
قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٢٩٩: «الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (ع) لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام. وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأشبه».

(٤) التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح والدعاء. . .، صدر ح ١. والفروع ٣، النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، صدر ح ٣.

١١٦ ـ بـــاب
الوقت الذي يكره فيه التزويج

١ ـ روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى[١].

٢ وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر[٢].

١١٧ ـ بـــاب
الولي والشهود والخطبة والصداق

١ ـ روى العلا[٣]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تَنكِحْ ذواتِ الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن[٤].

٢ ـ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع، الرضا (ع): عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أبيها[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح و . . . ، ح ٢.

(٢) روي في الفروع ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، حديثاً تحت رقم ٢ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد. ورواه بعينه في التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنّة في عقود النكاح و . . . . ، ح ١٥.

(٣) هو ابن رزين.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٤ ـ باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها، ح ١. وفيه: لا تزوّج وكذلك هو في التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها. . . ، ح ٧. وقد اختلف فقهاؤنا (رض) في اشتراط إذن الأب أو الجد للأب وإن علا في صحة نكاح البالغة البكر الرشيدة على أقوال./قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ /٢٧٦ : «وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع. ولو زوّجها أحدهما لم يمض عقدها إلا برضاها. ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس. ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما، وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز أن ينفردا عنها بالعقد. أما إذا عضلها الولي وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوّج نفسها ولو كرهاً إجماعاً». وهذا عينه ما نصّ عليه الشهيدان (ره) بعد أن اختارا عدم الولاية عليها في الأصح.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧ والاستبصار ٣، ١٤٥ ـ باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن. . . ، ح ٢. والفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها. . . ، ح ٩. وقد دل الحديث على عدم الخيار لها بعد بلوغها، وهذا ما نص عليه فقهاؤنا (رض) في الأشهر عندهم قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ /٢٧٦ : «وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطءٍ أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين وكذا لو زوّج الأب أو الجد للولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الأشهر».

٣ ـ وروى ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدها أن يزوّجها من رجل آخر؟ فقال: الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله[١].

٤ ـ وفي رواية هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا زوّجا في حال واحدة فالجد أولى[٢].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوّج وكانت بكراً[٣]، فإن كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها، وإن كان لها أب وجدّ فللجد عليها ولاية ما دام أبوها حياً[٤] لأنه يملك ولده وما ملك فإذا مات الأب لم يزوّجها الجد إلا بإذنها.

٥ ـ وروى حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد؟ فقال: أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه.

٦ ـ وروي عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك[٥].

٧ ـ وروي عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يريد أن يزوّج

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦ بتفاوت وزيادة في آخره وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن. . . ، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢ /٢٧٨ «ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر، فمن سبق عقده صح، وبطل المتأخر، وإن تشاحّا قُدّم اختيار الجد، ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب».

(٢) لاحظ التعليقة السابقة، وقد رواه في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) هذا أحد القولين عند فقهائنا في هذه المسألة في مقابل القول الأصح عند الشهيدين والأظهر عند المحقق (ره) وغيرهم وقد أشرنا إليه قبل قليل.

(٤) هذا أيضاً أحد القولين عند فقهائنا، والآخر عدم اشتراط بقاء الأب في ولاية الجد على الصغيرة ـ أو البكر الرشيدة ـ على القول بثبوت الولاية لهما. يقول المحقق (ره) وهو بصدد بيان هذه المسألة فيما يتعلق بالولاية على الصغيرة: «وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب؟ قيل نعم، مصيراً إلى رواية لا تخلو من ضعف، والوجه أنه لا يشترط».

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيب ولي نفسها، ح ٣، بسند آخر وكذلك في التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و . . . ، ح ٢٢، والفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ٥. وقد دل الحديث على أن الثيبوبة التي تجعلها ولية نفسها هي تلك التي تكون قد حصلت نتيجة نكاح مشروع.

أخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، فإن أبت لم يزوّجها، فإن قالت: زوجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا ممن ترضى[1].

٨ ـ وروى الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير ولي جائز[2].

٩ ـ وخطب أبو طالب رحمه الله لما تزوَّج النبي (ص) خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها إلى أبيها، ومن الناس من يقول إلى عمها، فأخذ بعضادتي الباب ومَن شاهده من قريش حضور فقال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً، يجبى إليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه، وإن كان في المال قلّ فإن المال رزق عائل، وظل زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم، فزوَّجه ودخل بها من الغد، فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد (ص)[3].

١٠ ـ ولما تزوّج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: الحمد لله متمم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته، وسلمَّ تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (ص) لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونَشّ[4]، وعليَّ تمام الخمس مائة، وقد نحلتها من مالي مائة ألف، زوَّجتني

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤٦ ـ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ١. والتهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و . . . ، ح ٢٦. والفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه. . . ، ح ٣. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٧٨/٢: «ويقتنع من البكر بسكوتها عند عرضه (أي النكاح) عليها وتكلّف الثّيب النطق. . .». وإنما لم يجز تزويج الأخ أخته عند إبائها لأنه لا ولاية له عليها، وكذا الرجل الذي تكون يتيمة الغير في حجره ما لم يكن جدا لأب.

(٢) الفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ١. والاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيب ولي نفسها، ح ١، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١.

(٣) ورد ذلك مع زيادة وتفاوت في الفروع ٣، باب خطب النكاح، ح ٩.

(٤) النَّش: ـ كما ورد في بعض الروايات ـ عشرون درهماً وهو نصف الأوقية.

يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلتُ ورضيتُ.

١١ ـ وقال الصادق (ع): من تزوَّج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان[١].

١٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة رُدَّ إلى السنة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها، وكلما جعلته المرأة من صداقها دَيناً علىٰ الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والأَوْلىٰ أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها، ولم تجعله ديناً لها على زوجها، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها، وإنما[٢] صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبِّره مؤمن مائة تكبيرة، ولا يسبِّحه مائة تسبيحة، ولا يهلله مائة تهليلة، ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يصلي على النبي (ص) مائة مرة، ثم يقول: «اللهم زوِّجني من الحور العين» إلا زوّجه الله حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها، وإذا زوَّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

١١٨ ـ بـــاب
النثار والزفاف

١ ـ روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوّج رسول الله (ص) فاطمة من علي (ع) أتاه ناس من قريش، فقالوا: إنك زوَّجت علياً بمهر خسيس، فقال لهم: ما أنا زوّجت علياً ولكن الله عز وجل زوّجه ليلة أسري بي عند سِدرة المنتهى، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد (ص)، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي (ص) ببلغته الشهباء، وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة (ع): اركبي، وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي (ص) يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي (ص) وجبة[٣] فإذا هو بجبرئيل (ع) في سبعين ألفاً وميكائيل

(١) روي بهذا المعنى في الفروع ٣، باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاه، حديثين تحت رقم ٢ و ٣.
(٢) من هنا إلى قوله «إلا زوّجه الله حوراء» بتفاوت هو مضمون حديث عن أبي الحسن (ع) ورد في الفروع ٣، باب السنة في المهور، ح ٧. وفي التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و . . . . ، ح ١٤.
(٣) الظاهر أن المراد بالوجبة هنا الهدّة أو الجلبة أو الأصوات النازلة من فوق.

في سبعين ألفاً، فقال النبي (ص): «ما أهبطكم إلى الأرض»؟ قالوا: جئنا نزف فاطمة إلى زوجها، وكبّر جبرئيل (ع)، وكبّر ميكائيل (ع)، وكبّرت الملائكة، وكبّر محمد (ص)، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

٢ ـ وروى السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً[١].

١١٩ ـ بـــاب
الوليمـــة

١ ـ روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع): أن رسول الله (ص) قال: «لا وليمة إلا في خمس، في عُرْس أو خُرْس أو عذار أو وكار أو ركاز. فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة[٢].

١٢٠ ـ بـــاب
ما يصنع الرجل إذا أُدخلت أهله إليه

١ ـ قال الصادق (ع) لبعض أصحابه: إذا دخَلَتْ عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: «اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[٣].

١٢١ ـ بـــاب
الأوقات التي يكره فيها الجماع

١ ـ روى سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سمعته

---

(١) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . . ، ح ٤٨. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج في الليل، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح و . . .؟ ضمن ح ١ بتفاوت. والفروع ٣، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ضمن ح ٣ بتفاوت أيضاً. وإنما يكون للشيطان في الولد شراكة ونصيب ـ كما ورد في بعض الروايات ـ هو أنه يشارك الزوج في جماع زوجته عند ما لم يذكر هذا الأخير الله سبحانه عند شروعه في الجماع فتنعقد النطفة منهما.

يقول: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد[١].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ قال: نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلْزلة، ولقد بات رسول الله (ص) ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال: **﴿وإن يَرَوا كِسَفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾**[٢]، وأيم الله، لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب[٣].

٣ ـ وقال الصادق (ع): لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد، فإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.

٤ ـ وقال (ع): تكره الجنابة حين تصفرّ الشمس، وحين تطلع وهي صفراء.

٥ ـ وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله (ع) فقال: أجامع وأنا عُريان؟ قال: لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها[٤].

٦ ـ وقال (ع): لا تجامع في السفينة[٥].

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه»[٦].

---

(١) الفروع ٣. باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . .، ح ١٥.
(٢) الطور/ ٤٤. كِسَفاً: أي قِطَعاً.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ والفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير فيهما.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ١٨.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ١٨.
(٦) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . .، ذيل ح ١٨.

٨ ـ وقال رسول الله (ص): «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه».

١٢٢ ـ باب
التسمية عند الجماع

١ ـ قال الصادق (ع): إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف[1] ذلك بحبنا وبغضنا.

١٢٣ ـ باب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

١ ـ سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا (ع): عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك[2].

١٢٤ ـ باب
ما أحلَّ الله عز وجل من النكاح وما حرَّم منه

١ ـ روي عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتزوّج المرأة المستعلنة بالزنا، ولا تزوّج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة[3].

---

(١) روي ما يشير إلى هذا المعنى في الفروع ٣، باب القول عند الباه وما يعصم . . . ، ذيل ح ١ وذيل ح ٦، وكذلك في التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح و . . . ، ذيل ح ١.

(٢) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود. . . ، ح ١٩ وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بعدم جواز ترك الرجل وطءَ زوجته أكثر من أربعة أشهر، والذي يبدو من كلماتهم كما هو ظاهر إطلاق المحقق في شرائعه والشهيدين في اللمعة والروضة عدم الفرق في هذا الحكم بين الشابة وغيرها.

(٣) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ١. والتهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو. . . ، ح ٥. وقد حكم فقهاؤنا القدامى في المشهور بكراهة الزواج من المعلنة بالزنا والمشهورة به إلا إذا كانت ذات بعل وزنا بها ثم أراد تزويجها فإنها تحرم عليه. قال الشهيدان (ره): «ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقاً على الأصح خلافاً لجماعة حيث حرّموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة، ووجه الجواز الأصل وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع). . . . ولكن تكره للنهي عن تزويجها مطلقاً. . . » وقد رمى الشهيد الثاني (ره) ما استدل به القائلون بالحرمة من الروايات بالضعف والقطع.

٢ ـ وروى داود بن سرحان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾[١] قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بتلك المنزلة، مَن أُقيم عليه حدّ الزنا أو شُهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة[٢].

٣ ـ وقال (ع): إياكم وتزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج[٣].

٤ ـ وروى حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه[٤].

٥ ـ وفي خبر آخر قال (ع): إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم[٥] يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها[٦].

٦ ـ وقال (ع): من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟! قلت: يكون له فيها الهوى؟ قال: فإن فعل فليمنعها من شرب

---

(١) النور/ ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ٣٤. والفروع ٣، باب الزاني والزانية، ح ١ وح ٢ بطريق آخر.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن. . .، صدر ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٩١، والمقصود بالمطلقة ثلاثاً في مجلس واحد هو طلاق المخالفين حيث يوقعون الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فيقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً أو بالثلاث وهو طلاق البدعة. وهل يبطل الطلاق من رأس أو يقع واحدة قولان عند فقهائنا (ره) ويحمل الحديث على الثاني. وقد روي الحديث بتفاوت في الفروع ٣، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ح ٤ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في. . .، ح ٩٢ والفروع ٣، باب تزويج المرأة التي تطلّق على غير السنة، ح ٣.

(٥) يعني المخالفين.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٨ بتفاوت. والاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً. . .، ح ٩. وقد أخرجاه مسنداً إلى الرضا (ع). وقد عمل الأصحاب بمضمونها إذ لا بد من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.

الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة[١].

٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ فقال: لا، ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[٢].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبية، ولا يزوّج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم.

١٠ ـ وقال النبي (ص): «صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام: الناصب لأهل بيتي حرباً وغالٍ في الدين مارق منه».

ومن استحل لعن أمير المؤمنين (ع) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته، لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك.

١١ ـ وروى صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه[٣].

١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أين أنت من البلها واللواتي لا يعرفن شيئاً[٤]؟ قلت إنا نقول: إن الناس على وجهين كافر ومؤمن؟ فقال:

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من . . . ، ح ٦. والتهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب . . . ، ح ٦. والفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ١. والغضاضة: المنقصة. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٩٤: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين».

(٢) روي في التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و . . . ، ح ٦٣، ورواه بتفاوت وبدون الذيل في الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٣. وقد تقدم منا القول بأن فقهائنا ألحقوا المجوسية بالكتابية فتأخذ حكمها وتجري فيها الأقوال المتقدمة في التعليقة رقم ٧ من الصفحة السابقة.

(٣) الاستبصار ٣، ١١٩ ـ باب تحريم نكاح الناصبية و . . . ، ح ٧ والتهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٢٤. والفروع ٣، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ٥ بتفاوت، ورواه أيضاً تحت رقم ١ من نفس الباب بطريق آخر بتفاوت يسير. وقد حمل الشيخ (ره) الشكاك الذين ورد الأمر بالتزوج منهن على المستضعفات والبله دون الناصبيات.

(٤) إلى هنا بتفاوت مروي في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ والمقصود بهن هنا المستضعفات.

فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟! وأين المرجون لأمر الله؟! وأين عفو الله[١]؟!.

١٣ - وروى يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إن لي قرابة قد خطب إليَّ ابنتي وفي خُلقه سوء؟ فقال: لا تزوّجه إن كان سيء الخلق[٢].

١٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضُرّة لأمه مع غير أبيه[٣].

١٥ - وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع): عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أَحَلاَلٌ هو لها؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاها، فقلت: وهل يجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم[٤].

١٦ - وروى عمرو بن شمّر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع): عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنتها، هي كبعض أمهاته[٥].

---

(١) قوله (ع): خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، إشارة إلى قوله تعالى في الآية ١٠٢ من سورة التوبة: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾ وقد فسّر هؤلاء بفسّاق المؤمنين. وأما قوله (ع): وأين المرجون لأمر الله فإشارة إلى الآية ١٠٦ من سورة التوبة: ﴿وآخرون مُرجَون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم﴾ وفُسّروا بالموقوف أمر الحكم فيهم إلى يوم القيامة من الإرجاء بمعنى التأخير حيث لم يرد فيهم وعد بالجنة ولا وعيد بالنار. قوله: وأين عفو الله، أي أن الله سبحانه أن يشمل برحمته جميع الأقسام حتى من توعدّه بالنار لأن رحمته سبقت غضبه. ومن كل ذلك يظهر أن أصناف الناس ليست محصورة في المؤمن والكافر وإنما يدخل فيها ما ذكرناه إضافة إلى أخرى كالضلاّل والمستضعفين. وقد ورد حول هذا الموضوع روايات كثيرة في أصول الكافي ٢، باب أصناف الناس، وفي باب الكفر، وباب وجوه الكفر، في كتاب الإيمان والكفر فراجع.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٧، ٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح ١ ح ١٠٣ وكرره تحت رقم ١٧٢ من نفس الباب بنفس السند.

(٤) التهذيب ٧، ٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح...، ح ٤٧. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٧٤/٢ وهو بصدد الكلام على حكم العقد: «وفي السكران الذي لا يعقل تردد أظهره أنه لا يصح ولو أفاق أجاز وفي رواية: إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً».

(٥) الاستبصار ٣، ١١٥ - باب تزويج القابلة، ح ٣ والتهذيب ٧، ٤١ - باب من الزيادات في...، ح ٣١ والفروع ٣، باب نكاح القابلة، ح ٢. وقد حملها فقهاؤنا على الكراهة إذا كانت قد ربّته وكذا ابنتها وإلا فلا كراهة. فراجع=

١٧ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن قبّلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبّلت وربّت حَرُمت عليه[1].

١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يتزوّج؟ قال: لا ولا يزوّج المحرم المحل.

١٩ ـ وفي خبر آخر: إن زوّج أو تزوج فنكاحه باطل.

٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب[2].

٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة. قال: وقال (ع): إن علياً (ع) ذكر لرسول الله (ص) ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله (ص) وحمزة قد رضعا من لبن امرأة[3].

= شرائع الإسلام ٢ / ٣٠١ وهنالك قول بالتحريم عملاً بظاهر النهي. والمعتبر في التربية مسمّاها عملاً بالإطلاق. قال الشهيدان (ره): «يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة أخبار المحمول على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل صريحاً على الحل، وقيل يحرم عملاً بظاهر النهي، ولو قبلت ولم تربّ أو بالعكس لم تحرم ولم تكره قطعاً... وكذا يكره العقد على بنتها لأنها بمنزلة أخته...».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٢ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الابن و...، ح ٥. والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك...، ح ٦٤ وقد دل الحديث على أن النظر الذي يكون سبباً في التحريم إنما هو خصوص النظر بشهوة وكذا اللمس بطريق أولى، وإن التحريم يتحقق بالنسبة للطرفين الإبن والأب، وهذا ما يظهر من كلمات بعض فقهاؤنا (ره) ولكن يوجد في مقابله قول بالتفصيل بين ما إذا كانت المرأة ملموسة الابن ومنظورته بشهوة فلا تحرم على الأب بل يحكم بكراهة تزوجه بها، وأما إذا كان العكس وكانت ملموسة الأب أو منظورته بشهوة فعندئذٍ تحرم على الإبن كما صرّح به الشهيدان (ره) في كتابهما. ويظهر مما أورده المحقق (ره) في شرائعه ٢ / ٢٨٩ أنه لا يقول بالحرمة مطلقاً على الأظهر عنده قال (ره): «وأما النظر واللمس مما لا يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكتف لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره أنه يثمر الكراهية، ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أبي اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة والملموسة وابنتيهما».

(٣) الاستبصار ٣، ١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها و...، ح ٦ وقد روي صدر الحديث، وكذلك في الفروع ٣، باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ٢. وفي آخره: إلا بإذن العمة والخالة، بدل: ولا على أختها من=

٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أختها[1].

٢٣ ـ وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما، وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما[2].

٢٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إلى شعرها؟ قال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن[3].

٢٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخَلُ بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[4].

= الرضاع. والتهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحل الله نكاحه من النساء و . . . ح ٦٥ بتفاوت يسير. وما تضمنه هذا الحديث من حكم تحريم الجمع بين العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت مطلقاً هو خلاف المشهور بين فقهائنا (ره) إذ المشهور جوازه بشرط إذن العمة والخالة، والحكم ببطلان العقد على ابنة الأخ وابنة الأخت في حال عدم الإذن وهنالك قول بأن للعمة والخالة في هذه الحال الخيار في فسخ العقد أو إجازته، أو فسخ عقدهما والاعتزال، والقول بالبطلان من رأس هو الأصح عند المحقق وجماعة، وهنالك قول بجواز الجمع مطلقاً فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ص ٧٣. وشرائع الإسلام للمحقق ٢/٢٨٨.

(١) الظاهر أن هنالك إجماعاً من فقهائنا بعدم اشتراط إذن ابنة الأخ أو ابنة الأخت في التزويج بالعمة والخالة كما هو الحال في العكس، وإن كره المدخول عليهما، ثم إن كانت العمة أو الخالة تعلم بتقدم عقد بنت الأخ أو الأخت فرضيتا فرضاهما بعقدهما رضاء بالجمع وإلا فهما مخيّرتان في فسخ عقد أنفسهما كما تقدم، فراجع المصدرين السابقين.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٧، ٣٩ ـ باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن. . . ، ح ١ والفروع ٣، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ١ بسند آخر وفيه: أينظر إليها، بدل، أينظر إلى شعرها. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٦٨: «يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرّر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية، وروي: جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب. . .». ويظهر من بعض فقهائنا كالشهيدين (ره) والمحقق من خلال عبارته المتقدمة عدم عملهم بهذا المروي واقتصروا في جواز النظر على الوجه والكفين، ومع ذلك قيدوا هذا الجواز بشروط يقول الشهيد الثاني (ره): «ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدّة والتحريم وتجويز إجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى وأن لا يكون بريبة ولا تلذذ، وشرط بعضهم أن يستفيد بالنظر فايدة فلو كان عالماً بحالها قبله لم يصح، وهو حسن، لكن النص مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس وليس بجيد لأن المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث».

(٤) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . . ، ح ٩ والفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٣. وقد أجمع فقهاؤنا على حرمة الدخول بالمرأة قبل إكمالها تسع سنين فلو فعل لم تحرم على الأصح إلا إذا=

٢٦ ـ وروي : أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن، رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)[١].

٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلّقها من قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه، ولا عدّة له عليها[٢].

٢٨ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: فإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت[٣].

٢٩ ـ وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقكِ وجعلت عتقكِ مهركِ؟ قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوَّجتكِ وجعلت مهركِ عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً[٤].

٣٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر[٥].

٣١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته؟ قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

= أفضاها بالوطي «بأن صيّر مسلك البول والحيض واحداً أو مسلك الحيض والغايط، وهل تخرج بذلك من حبالته قولان أظهرهما العدم، وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما» الشهيدان (ره) في كتابهما، ص ٥٥ ـ ٥٦ من كتاب النكاح من المجلد الثاني، الطبعة الحجرية. والشرائع للمحقق (ره) ٢ / ٢٧٠.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٦.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣١ ـ باب أن الرجل يعتق أمته ويجعل. . .، ح ٦ والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٠٩. والاستبصار ٣، ١٢٣ ـ باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ٣. وإنما جاز لها أن تتزوج حالاً لأنها بوضع حملها خرجت من عدة زوجها. وإنما لا يجوز وطؤها لحرمة الوطء في النفاس كحرمته في الحيض.

٣٢ - وفي رواية جميل بن دراج: أنه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال: الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأخرى[١].

٣٣ - وقال علي (ع): الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ[٢].

٣٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قال: وإن طلّقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي (ص)[٣].

٣٥ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر مردعه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترث.

٣٦ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يُجْلَد الحد، ويُحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله ويُنفى سنة[٤]

٣٧ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع) إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر[٥].

٣٨ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لأن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٣ - باب إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن. . . ، ح ٤ بتفاوت. والتهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من. . . ، ح ٤ بتفاوت، وكذلك في الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو. . . ، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر، ح ٢. وفيه خمسمائة درهم فضة. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٤٤ - باب في المهور والأجور وما ينعقد. . . ، ح ٤٤ والفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٢. وفيه تفاوت يسير بين بعضها والبعض الآخر.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٤.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٠.

الحدث من قِبلها(١).

٣٩ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال: يفرّق بينهما وتحدّ الحد ولا صداق لها(٢).

٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

٤١ ـ وفي رواية موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها؟ فقال: ما حرّم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال، وقال: لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعدُ، وضرب مَثَلَ ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعدُ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها وأختها، وإن كانت تحته المرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرىء رحم التي فارق، وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه(٣).

٤٢ ـ وروى أبو المغرا، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حلّت له، قلت: وكيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها(٤).

٤٣ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٦. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٤٥. والمشهور بين فقهائنا أن زنا المرأة لا يفسد نكاحها. وقد تقدم منا الحديث على ذلك.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٧.

(٣) من قوله: إن زنى رجل بامرأة ابنه أو... الخ مروي بتفاوت في التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و...، ح ٢٥. وكذلك هو في الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل لما نكح ابنه و...، ح ٧، وهو أيضاً في الاستبصار ٣، ١٠٢ ـ باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب و...، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ٢. والتهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم...، ح ٦.

امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرّق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ فقال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلَّ له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد فقال: هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته(١).

٤٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم؟ قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما. فقال بعض من حضره: فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوّجه؟ فقال: إن كان للمأمور بيّنة أنه كان أمره أن يزوِّجه بزوجة كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها(٢).

٤٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تزوَّج أختين في عقدة واحدة؟ قال: يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى. وقال في رجل تزوَّج خمساً في عقدة واحدة؟ قال: يخلي سبيل أيتهن شاء(٣).

٤٦ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في رجل كان تحته أربع نسوة

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٠ ـ باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم، ح ١، والتهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحل الله نكاحه من النساء ومن. . . ، ح ٤٠. والفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٢ وكرره بدون الذيل تحت رقم ١٧٨ من نفس الباب.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و . . . ، ح ٣٩ وقد روي صدر الحديث، وفي الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و . . . ، صدر ح ٣. وروي ذيله في باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل أن. . . ، ح ٥. وفيهما مسند إلى أحدهما (ع) وفيما لو جمع بين الأختين في عقد واحد فهنالك قولان عند فقهائنا، قول ببطلان العقد من رأس والقول الآخر هو تخيّره واحدة منهما كما نص عليه حديثنا هنا يقول الشهيدان (ره): «ولو جمع بين الأختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك، وقيل، والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختصر بتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن أحدهما (ع) ـ الرواية المذكورة هنا ـ وهي مع إرسالها غير صريحة في ذلك لإمكان إمساك إحداهما بعقد جديد. ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد أو اثنتين وعنده ثلاث أو بالعكس». وقد اختار المحقق (ره) أيضا البطلان من رأس بعد أن رمى رواية التخيير بالضعف فراجع الشرائع ٢/٢٩٣.

فطلّق واحدة منهن ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة عدتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلّقة أجَلَها، وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها. وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوّجوها إياه وإن شاؤوا فلا[1].

٤٧ ـ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كان له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال: إن هو طلّق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أخرى من يومه ذلك، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوَّج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلّقة[2].

٤٨ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة، فدخل بواحدة منهما ثم مات؟ قال: إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة[3].

٤٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة؟ فقال: أما الحرة فنكاحها جائز، فإن كان قد سمى لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرّق بينه وبينهما[4].

٥٠ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: إذا اغتصبت أمة فافتُضَّت فعليه عُشر قيمتها فإذا كانت حرة فعليه الصداق[5].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١، والفروع ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل. . .، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٦ وفي سنده: عن سعد بن أبي خلف الراجز.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء ومن. . .، ح ٧٢ والفروع ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج. . .، ح ٤ راجع التعليقة رقم ٢ في الصفحة السابقة.

(٤) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ٤٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٩. وفيه عُشْر ثمنها. وكان قد ذكر الرواية نفسها تحت رقم ١٤٣ من نفس الباب، وفيه كما في الفقيه: عُشر قيمتها.

٥١ ـ وقال الصادق (ع): في رجل أقرَّ أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب؟ قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بيّنة[١].

٥٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي[٢] هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها[٣].

٥٣ ـ وروى جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان له ثلاث بنات أبكار، فزوّج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لأبيها: إنما تزوّجت منك الصغرى من بناتك؟ فقال أبو جعفر (ع): إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقده النكاح، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل[٤].

٥٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح: أن أبا عبد الله (ع) قال: في

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤٤. وقوله: إذا أقرّ: أي الغاصب بالغصب، وقوله: أو كانت له أي للمغصوب منه عند عدم الإقرار. وإنما يُرد الولد مع الجارية لأنه نماء الأصل فهو لمن ملك الأصل وقد حصل في ملكه.

(٢) أي بنحو الاشتباه والغلط. فيكون الوطي وطي شبهة.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . .، صدرح ٣٥ وأخرجه عن حماد عن الحلبي (مضمراً) قال: سألته . . .

(٤) التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و . . .، ح ٥٠ والفروع ٣، النكاح، باب نادر، ح ١. قال الشهيدان (ره): «ويشترط تعيين الزوج والزوجة بالإشارة أو بالاسم أو الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوّجه واحدة فلم يسمّها فإن أبهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن، وإن عيّن في نفسه من غير أن يسمّيها لفظاً فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج رآهنّ وإلا بطل العقد، ومستند الحكم رواية أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر (ع). وفيها، على تقدير قبول قول الأب أن عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح، ويشكل بأنه إذا لم يسمّ للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء رآهن أم لا لما تقدم، وإن رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان. ونزّلها الفاضلان (العلامة والمحقق) على أن الزوج إذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الأب منهن ووكل الأمر إليه فكان كوكيله وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها، وإن لم يكن رآهن بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه الأب. ويشكل: بأن رؤيته لهن أعم من تفويض التعيين إلى الأب. وعدمُها أعم من عدمه، والرواية مطلقة، والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل بإطلاق الرواية كما صنع جماعة، أو ردّها مطلقاً نظراً إلى مخالفتها أصول المذهب كما صنع ابن إدريس وهو الأولى أولى».

أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا؟ قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان. وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها[١].

٥٥ ـ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال: كتبت إليه إن رجلاً خطب إلى عم له ابنته، فأمر بعض أخوته أن يزوّجه ابنته التي خطبها، وإن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج؟ فوقّع (ع): لا بأس به[٢].

٥٦ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك، قال: هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها[٣].

٥٧ ـ وفي حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران (ع) لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين[٤].

٥٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سئل أبو جعفر (ع) عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز. قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلّقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه، قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً، قيل له:

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب المدالسة في النكاح و . . . ، ح ١١ والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٤١.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٢٤، وقد رواها مكاتبة مضمرة أيضاً. وإنما صح النكاح هنا لأن الخطأ إنما وقع في التطبيق وهذا لا يضر ما دام القصد إلى معيّن موجوداً عند العقد، والتي يشير إليه أن الأب أمره أن يزوّجه ابنته التي خطبها منه.

(٣) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب في المهور والأجور و . . . ، ح ٥١ والفروع ٣، باب التزويج بالإجارة، ح ٢. وإنما كان ذلك غير صحيح لأنه يشترط في المهر تعيينه بما يرفع الجهالة والترديد هنا ينافي التعيين.

(٤) إشارة إلى قصة موسى (ع) مع شعيب (ع) والتي وردت في سورة القصص/ ٢٧ ـ ٢٨: ﴿**قال إني أريد أن أنكِحَكَ إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجُرَني ثمانيَ حِجج فإن أتممت عشراً فمن عندك. . .**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**والله على ما نقول وكيل**﴾.

فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا.

٥٩ - وروى علي بن رئاب، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، عن أحدهما (ع): في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها؟ قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضاء أن تأباه[١].

٦٠ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن (ع): أزوّج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن (ع): زوّج إيّاها إيّاه، أو زوّج إياه إياها.

٦١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): أنه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق؟ قال: خالف السنّة ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة[٢].

٦٢ - وقضى أمير المؤمنين (ع) في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلّقها وهي حُبلى، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يطلّق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين[٣].

٦٣ - وقضى أمير المؤمنين (ع) أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ومن تزوَّج حرة على أمة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه[٤].

٦٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٣. والتهذيب ٧، ٣٨ - باب التدليس في النكاح و . . .، ح ٣١ والتدليس: من الدَّلَس بمعنى الظلمة، كأن المدلّس يأتي خصمه في الظلمة.

(٢) التهذيب ٧، ٣١ - باب في المهور والأجور و . . . .، ح ٦٠ والفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز وما . . .، ح ٧ بتفاوت وسند آخر. وإنما بطل الشرط لأنه مخالف لمقتضى الشرع إذ إن الطلاق حق الزوج وهو لمن أخذ بالساق؛ وكذا الجماع لأن الاستمتاع بالزوجة في الأزمنة والأمكنة حق الزوج بأصل الشرع وكذا السلطنة عليها فإذا شرط ما يخالفه كان باطلاً. وأما صحة العقد فالظاهر إطباق الأصحاب عليه كما صرح به الشهيد الثاني (ره) في الروضة.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و . . . .، ح ٣٨ بتفاوت يسير. والفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و . . . .، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً. وإنما وجب دفع صداقها مرتين، مرةً لوطي الشبهة ومرة أخرى للنكاح الصحيح، وفي صورة وطي الشبهة إن كان قد سمّى لها مهراً فهو وإلا فلها مهر المثْل كما نص عليه الأصحاب.

(٤) روي بهذا المعنى عن أبي الحسن (ع) رواية تحت رقم ٤٠، من الباب، ٣٠ من التهذيب ٧ وليس فيه ذكر المال. وإن كان قد ذكره في ذيل ح ٦ من الباب ٣٧ من التهذيب ٧ فراجع.

تزوج ذمية على مسلمة؟ قال: يفرّق بينهما ويُضرب ثُمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُرب ثمن الحد ولم يفرّق بينهما، قلت: وكيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.

٦٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علا وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب.

٦٦ ـ وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: نعم إن كانت بكراً فسبعة أيام وإن كانت ثيِّباً فثلاثة أيام[1].

٦٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يُرد ذلك[2].

٦٨ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً.

٦٩ ـ قال: وقال أبو جعفر (ع): تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، وتزوج الحرة على الأمة، فإن تزوّجت الحرة على الأمة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة.

٧٠ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: إن ضريساً كان تحته ابنة حمران فجعل لها أن

---

(١) روي في التهذيب ٧، ٣٧ ـ باب القسمة للأزواج، ح ٤، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل تزوج امرأة وعنده امرأة؟ قال: إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيباً فثلاثاً. وكذا رواه في الاستبصار ٣، ١٤٨ ـ باب القسمة بين الأزواج، ح ٢ قال المحقق (ره) في الشرائع ٢، ٣٣٦: «وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال، والثيب بثلاث، ولا يقضي ذلك ولو سيق إليه زوجتان أو ثلاث زوجات في ليلة، قيل: يبتدىء بمن شاء، وقيل: يقرع، والأول أشبه والثاني أفضل».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٣، باب نوادر، ح ٣٤. قال المحقق (ره): «والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار...» وقال الشهيدان (ره) تتميماً لذلك: «إلا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله إلا بالليل فينعكس قسمته فتجب نهاراً دون الليل». وفسّر الشهيد الثاني (ره) المضاجعة بأن ينام معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعدّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان.

لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت هي أن لا تتزوج بعده، وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حراً إن لم يفِ كل واحد منهما لصاحبه، ثم إنه أتى أبا عبد الله (ع) فذكر له ذلك فقال: إن لابنة حمران حقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق، إذهب فتزوّج وتسرَّ فإن ذلك ليس بشيء، فجاء بعد ذلك فتسرّى فوُلد له بعد ذلك أولاد[1].

٧١ ـ وروى ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يتزوّج ولد الزنا؟ فقال: لا بأس إنما يكره مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قال قلت: فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها؟ قال: لا بأس[2].

٧٢ ـ وروى البزنطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وما زح فزوّجته من نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت: نعم؟ قال: ليس بشيء، قلت: فيحل للرجل أن يتزوّجها؟ قال: نعم[3].

٧٣ ـ وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله (ع) فقال له: كم يتزوّج العبد؟ قال: قال أبي (ع) قال علي (ع): لا يزيد على امرأتين[4].

٧٤ ـ وفي حديث آخر: يتزوّج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة[5].

وللحر أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً، ويتسرّى ويتمتع ما شاء، ولا بأس أن يتزوّج الرجل أخت المختلعة من ساعته.

٧٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله (ع): عن رجل أمر رجلًا أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوّجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إياه

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا . . . ، ح ٢ . وفي سنده: عبد الله بن بكير بدل موسى بن بكر. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و . . . ، ح ٦٥ . والفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز وما . . . ، ح ٦ . وإنما بطل شرط المرأة لأنه مخالف لأصل الشرع.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٥ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢٨ .

(٤) هذا محمول على الحرتين، وإلا فللمملوك أن يتزوج أربع إماء بالعقد الدائم أو حرة وأمتين، أو حرتين فما زاد محرّم عليه. إلا ما كان بملك اليمين أو بالمنقطع. كما صرح به في الحديث التالي.

(٥) الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحل للملوك من. . . ، ح ٩ والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و . . . ، ح ٦٠ وفي كليهما نقلاً عن الصدوق (ره).

قبل أن يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدَين، وإن كان زوّجها إياه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل[١].

٧٦ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوَّجها فلا.

٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلَّقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه من غَلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان، إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى.

٧٨ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قوَّمها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوّم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج، ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك[٢].

٧٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها افتضَّها فأفضاها[٣] فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلا شيء عليه[٣].

---

(١) وقد أفتى الأصحاب بمضمون هذا الحديث.

(٢) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٢.

(٣) الإفضاء: جعل مسلك البول والحيض، أو مسلك الحيض والغائط واحداً بإزالة الحاجز بينهما بسبب الوطء وقد أفتى فقهاؤنا ببقائها على زوجيته في الأظهر من القولين عندهم، كما حكموا ـ على كلا القولين ـ بوجوب الإنفاق عليها من قبل المفضي حتى يموت أحدهما، كما رتّبوا على بقائها زوجة حرمة أختها وكذا الخامسة عليه وحرَّموا عليه وطيها في الدُبُر والاستمتاع بغير الوطي في أجود الوجهين عندهم. وأجازوا له طلاقها ولكن حكموا ببقاء وجوب النفقة عليه حتى بعد الطلاق كما أوجبوا عليه في الإفضاء الدية التامة لها وكل ذلك فيما إذا أفضاها قبل كمالها التسع. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٥٥ ـ ٥٦. والشرائع للمحقق (ره) ٤/ ٢٧٠.

٨٠ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن العَزْل[١] قال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء[٢].

١٢٥ ـ بــاب
ما يُردّ منه النكاح

١ ـ روى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة تُرَدّ من أربعة أشياء: من البَرَص والجُذام[٣] والجنون والقَرَن[٤] والعَفَل[٥] ما لم يقع عليها[٦]، فإذا وقع عليها فلا[٧].

٢ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا أله أن يردها؟ قال: إنما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص، قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه[٨].

٣ ـ وروى عبد الحميد، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): ترد العمياء

---

(١) العزل: قذف الرجل منيّه عند الجماع خارج الفرج.

(٢) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و. . .، ح ٤١ والفروع ٣، النكاح، باب العزل، ح ٣. وقد أجمع فقهاؤنا (رض) على جواز العزل عن الأمة وإن كانت زوجة. وأما الزوجة الحرة الدائمة، إذا لم يشترط العزل في العقد ولم تأذن به، ففيه عندهم قولان، قول بالتحريم، وأوجبوا فيه للمرأة دية النطفة عشرة دنانير، وقول آخر بالكراهة. وهذا الأخير هو الأشبه عند المحقق (ره) كما نص عليه في الشرائع ٢ / ٢٧٠. وقال الشهيدان (ره): «ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافياً لغرض الشارع والأشهر الكراهة. . . . وحيث يحكم بالتحريم فتجب دية النطفة لها أي للمرأة خاصة عشرة دنانير، ولو كرهناه فهي على الاستحباب، واحترز بالحرة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة، وعدم الإذن فلو أذنت انتفى أيضاً. . .».

(٣) الجُذام: هو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم.

(٤) القَرَن: عظم ـ كالسن، يكون في الفرج يمنع الوطي.

(٥) العَفَل: هو لحم يخرج من قُبُل النساء شبيه الانتفاخ في خصيتي الرجل. وقيل هو: القَرَن.

(٦) أي ما لم يطأها.

(٧) الاستبصار ٣، ١٥١ ـ باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح، ح ١٠. والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . .، ح ١٤. والفروع ٣، باب المدالسة في النكاح و. . .، ح ١٦. وفي الكتب الثلاثة قال: والقَرَن وهو العَفَل. وإنما يسقط حقه بالرد إذا وقع عليها ودخل بها لأنه عندئذٍ يكون قد علم بحالها ومع ذلك دخل بها فيكون ذلك منه رضا بما هي عليه من عيب.

(٨) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند آخر. وروي صدر الحديث بسند آخر وبتفاوت في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢ بسند آخر وتفاوت.

والبرصاء والجذماء والعرجاء[١].

٤ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها[٢].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء؟ قال: هذه لا تحبل ترد على أهلها. قلت: فإن دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعدما جامعها فإن شاء بعدُ أمسكها. وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها[٣].

١٢٦ ـ بـــاب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

١ ـ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن[٤] بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك، وأحب أن يفرّق بينه وبين ابنته، فأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى طلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق، ومذهب الأب التخلص منه، فلما أُخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق؟ فكتب (ع): إن كان الزهد

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧ من دون: الجذماء. وكذلك هو في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) هو نفس الحديث الذي خرّجناه تحت التعليقة رقم ٨ من هذه الصفحة فراجع.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . . ، ح ١٥ بسند مختلف وتفاوت. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح و. . . ، ح ١٧. وفي الاستبصار ٣، ١٥١ باب العيوب الموجبة للرد في. . . ، ح ١١ وهو بنفس سند التهذيب ومتنه. وقد جعل فقهاؤنا للزوج إذا وجد في زوجته شيئاً من هذه العيوب حق فسخ النكاح بدون رجوع إلى الحاكم الشرعي بشرط أن يكون على الفور وبمجرد اطلاعه عليها وإلا فلو لم يبادر إلى الفسخ بعد علمه مباشرة لزم العقد. كما حكموا بأن الزوج إذا فسخ بأحد العيوب المنصوصة فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسمى، لأنه ثبت بالوطي ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلِّس إن وُجد. كما نصّوا على أن حق الفسخ للزوج إنما هو فيما إذا كانت هذه العيوب أو شيء منها حاصلة للمرأة قبل العقد، وأما ما يتجدد بعد العقد والوطي فلا يفسخ به. وأما المتجدد بعد العقد وقبل الوطي فقد تردد بعضهم فيه، وإن كان الأظهر عندهم أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد، السليم عن معارض. وهذا مذهب المشهور من الفقهاء كالمحقق والشهيدين وغيرهما.

(٤) في غير هذه النسخة: الحسين بدل الحسن.

من طريق الدين[١] فليعمد إلى التخلص، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك.

١٢٧ ـ بـــاب
الولد يكون بين والديه أيهما أحق به؟

١ ـ روى العباس بن عامر القصباني، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهنّ حولين كاملين﴾[٢] قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العَصَبَة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، فقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلا أن خيراً له وأرفق به أن يذره مع أمه[٣].

٢ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟ قال: المرأة ما لم تتزوّج[٤].

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما امرأة حرة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب.

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلهما؟ فكتب (ع): المرأة أحق بالولد إلى

---

(١) أي إن زهد الأب فيه لكونه غير مرضي الدين عنده.

(٢) البقرة/ ٢٣٣.

(٣) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من. . . ، ح ١. والفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا. . . ، ح ٤. والاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب أن الأب أحق بالولد. . . . ، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٥: «لا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة إرضاعه . . . ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال. . . . ونهاية الرضاع حَولان. . . والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها، . . . . . وأما الحضانة، فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرة مسلمة. . . . فإذا فُصِل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها. . . ».

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣، التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلّقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة، وقيل: لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفقود وله وجه وجيه لكن الأشهر الأول».

أن يبلغ سبع سنين[١] إلا أن تشاء المرأة.

١٢٨ - بـــاب
الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

١ - روى محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي صلوات الله عليه: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا.

٢ - وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله (ع) فقال له: عندي جويرية[٢] ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين؟ قال: لا تضعها في حجرك[٣].

٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

٤ - وروي أنه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

٥ - وروى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين».

٦ - وفي رواية محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

١٢٩ - بـــاب
الإحصـــان

١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الحر أتحصّنه

---

(١) هذا الحق للأم إنما هو بالأنثى كما مر. على أشهر الأقوال عند فقهائنا (ره).
(٢) تصغير الجارية.
(٣) الفروع ٣، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل، ح ١ بتفاوت. وفي سنده: عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي... قال: سألته. والحديث مضمر.

المملوكة؟ قال: لا تحصن الحر المملوكةُ ولا يحصن المملوك الحرةَ، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية.

٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿والمحصَناتُ من النساء﴾[١] قال: هنَّ ذوات الأزواج، قلت: ﴿والمحصَناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[٢]؟ قال: هنَّ العفائف.

١٣٠ ـ بــاب
حقّ الزوج على المرأة

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيتها شيئاً إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[٣] ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتى ترجع إلى بيتها»، فقالت: يا رسول الله مَن أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي من الحق عليه مثل ما له عليّ؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً[٤].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بِر والديها أو صلة قرابتها[٥].

---

(١) النساء/ ٢٤.
(٢) المائدة/ ٥.
(٣) القتب: ما يوضع على سنام البعير للركوب عليه.
(٤) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح ١. وقولها: لا يملك رقبتي رجل: كناية عن عزوفها عن التزويج.
(٥) الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤. والتهذيب ٨، كتاب العتق و. . .، ١ ـ باب العتق و. . .، ح ١٦٨. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بعينه تحت رقم ٤٥٧ من هذا الجزء فراجع. ولا بد من حمل هذا الحديث على الاستحباب، وإلا فمقتضى «الناس مسلطون على أموالهم» جواز ذلك لها بدون إذنه.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض؟ فقال رسول الله (ص): «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

٤ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يُقتل في سبيل الله عز وجل، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته[2].

٥ ـ وقال (ع): إن الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل[3].

٦ ـ وفي حديث آخر قال: جهاد المرأة حُسن التبعُّل[4].

٧ ـ وروى محمد بن فضيل، عن سعد بن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله (ع): أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تُقبل منها صلاة حتى يرضى عنها[5].

٨ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[6].

٩ ـ وقال (ع): أيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها[7].

١٠ ـ وقال الصادق (ع): لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت[8].

---

(١) الفروع ٣، باب حق الزوج على المرأة، ح ٦ بتفاوت يسير. وهذا السجود ـ لو أمر به ـ لكان سجود تعظيم وخضوع لا سجود عبادة لأن سجود العبادة محرم لغير الله سبحانه.

(٢) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب جهاد المرأة والرجل، ح ١. بزيادة في آخره. وشريس الوابشي هو أبو عمارة العبدي الكوفي من أصحاب الصادق (ع) وروى عنه وعن الباقر (ع) كما في رجال الشيخ (٢٢).

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب في قلة الصلاح في النساء، صدر ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب حق الزوج على المرأة، ح ٤. والتبعّل: إطاعة المرأة لزوجها، أو التزين والتجمل له.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٢ وفي سنده: سعد بن أبي عمرو الجلاّب.

(٦) الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٥. والتهذيب ٧، ٣٠ ـ باب في العقود على الإماء و. . .، ح ٦٧.

(٧) الفروع ٣، باب حق الزوج على المرأة، ذيل ح ٢.

(٨) الفروع ٣، باب التستر، ح ٣. وتجمير الثوب هنا ضمّه على جسدها وجمعه بحيث يحكي تفاصيله.

١١ ـ وقال (ع): أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه، لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

١٢ ـ وروى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط (منك خ ل) من وجهك خيراً فقد حبط عملها.

١٣١ ـ بــاب
حق المرأة على الزوج

١ ـ روى العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أوصاني جبرئيل (ع) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة»[١].

٢ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله (ع): عن حق المرأة على زوجها؟ قال: يُشْبعُ بطنها، ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها[٢].

٣ ـ إن إبراهيم خليل الرحمان (ع) شكا إلى الله عز وجل خُلُقَ سارة فأوحى الله عز وجل إليه: إن مَثلَ المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به، قلت: من قال هذا؟ فغضب، ثم قال: هذا والله قول رسول الله (ص)[٣].

٤ ـ وقال أبو عبد الله (ع): كانت لأبي (ع) امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها[٤].

٥ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٦. والفاحشة: الزنا.
(٢) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، صدر ح ١ بتفاوت.
(٣) الفروع ٣، باب مداراة الزوجة، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن طريق إبان الأحمر، عن محمد الواسطي: قال: قال أبو عبد الله (ع): إن إبراهيم...
(٤) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ذيل ح ١ بتفاوت يسير.
(٥) نفقة الزوجة واجبة على الزوج بشرط تمكينه الكامل من نفسها، فإن امتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته على ذلك رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيجبره على الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع من الإنفاق والطلاق طلّقها الحاكم نفسه.

٦ ـ وروى ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع): **في قوله عز وجل: ﴿ومن قُدِرَ عليه رزقُه فليُنْفِقْ مما آتاه الله﴾**(١) **قال**: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فُرّق بينهما(٢).

٧ ـ وروى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها، وحجت بيت ربها، وأطاعت زوجها، وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت(٣).

٨ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (ص) خرج في بعض حوائجه وعَهِدَ إلى امرأته عهداً ألاّ تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباها مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: إن زوجي خرج وعَهِدَ إليّ أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم، وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا، إجلسي في بيتك وأطيعي زوجكِ، قال: فمات، فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله (ص): «إن الله قد غفر لكِ ولأبيكِ بطاعتكِ لزوجكِ»(٤).

٩ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿قوا أنفسَكم وأهليكم ناراً﴾**(٥) كيف نقيهن؟ قال: تأمرونهن وتنهونهن، قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن؟ قال: إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم.

١٠ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ألهموهن حب علي (ع) وذروهن بُلهاً.

١١ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تُنزلوا نسائكم الغُرَف، ولا تعلّموهن الكتابة، ولا تعلّموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور»(٦).

---

(١) الطلاق/٧. وقُدِرَ عليه رزقُه: أي ضُيّق ولم يوسّع عليه فيه.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٦١. وفيه: ما يقيم صلبها.
(٣) الفروع ٣، باب نوادر من كتاب النكاح، ح ٣ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ١.
(٥) التحريم/٦. وفي السؤال والجواب أن المراد بالأهل الزوجات.
(٦) الفروع ٣، باب في تأديب النساء، ح ١ وليس فيه: ولا تعلموهن سورة يوسف. وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا =

١٢ ـ وروى ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن امرأة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة، فقال لها: «لعلكِ من المسَوّفات؟» فقالت: وما المسَوّفات يا رسول الله؟ فقال: «المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»[١].

١٣ ـ وقال الصادق (ع): رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيِّم عليها.

١٤ ـ وقال رسول الله (ص): «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي».

١٣٢ ـ بـــاب
العَـــزْل

١ ـ روى القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه، المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمُسِنَّة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة[٢].

١٣٣ ـ بـــاب
الغيـــرة

١ ـ قال رسول الله (ص): «كان أبي إبراهيم (ع) غيوراً وأنا وأنا أغْيَرُ منه، وأرغم الله أنفَ من لا يغار من المؤمنين»[٣].

= ضمن حديث سبق تحت رقم ١٠٨٨ من المجلد الأول من هذا الكتاب، مع زيادة في آخره فراجع وفي بعض الروايات أن الحكمة في النهي عن تعليمهن سورة يوسف أن فيها الفتن. وأن الحكمة في الأمر بتعليمهن سورة النور أن فيها المواعظ. وقد روي ذلك في الفروع ٣ نفس الباب، ح ٢.

(١) الفروع ٣، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح ١ وقد أوجب فقهاؤنا (رض) على الزوجة التمكين الكامل للزوج من نفسها، وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخصّ موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، وجعلوا هذا التمكين منها شرطاً في وجوب الإنفاق عليها منه.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب زيادات في فقه النكاح، ح ١٨٠. وقد بيّنا رأي فقهائنا (ره) في مسألة العزل عن الحرّة إذا لم يشترط ذلك في أصل العقد ولم تأذن به. فراجع.

(٣) الفروع ٣، باب الغيرة، ح ٤ بتفاوت. وقوله: أرغمَ الله أنف... إلخ: أي أذلّه عن كره منه.

٢ ـ وقال (ع): إن الغيرة من الإيمان.

٣ ـ وقال (ع): إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديّوث، قيل: يا رسول الله وما الديّوث؟ قال: «الذي تزني امرأته وهو يعلم بها».

٤ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: إن الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما جعل الغيرة للرجال، لأن الله عز وجل قد أحلّ للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية، وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا[١].

١٣٤ ـ بـــاب
عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لامرأة سألته أن لي زوجاً وبه عليَّ غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه عليَّ، فقال لها رسول الله (ص): «أفٍ لك كدّرتِ البحار، وكدّرتِ الطين، ولعنتكِ الملائكة الأخيار، وملائكة السماوات والأرض». قال: فصامت المرأة نهارها، وقامت ليلها، وحلقت رأسها ولبست المسوح[٢] فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: «إن ذلك لا يُقبل منها».

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب غيرة النساء، ح ٢. وقد أورده بطريقين وبتفاوت في الترتيب وبعض الألفاظ.

(٢) المسوح: جمع مِسْح: وهو ثوب غليظ من الشعر يلبسه عادةً الزهّاد والعبّاد والرهبان تقشفاً وقهراً للجسد. وفقهاؤنا رضوان الله عليهم قد اختلفت عباراتهم في تحديد موضوع السحر، يقول الشيخ الأنصاري (ره) في كتاب المكاسب/٣٢ ـ ٣٣ من الطبعة الحجرية: «قال العلامة في القواعد والتحرير إنه كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة. وزاد في المنتهى: أو عقد. وزاد في المسالك أو أقسام وعزايم يحدث بسببها ضرر على الغير، وزاد في الدروس الدّخنة والتصوير والنفث وتصفية النفس.. إلخ» إلا أنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على تحريمه، ولذا يقول شيخنا الأنصاري (ره) في نفس المورد السحر حرام في الجملة بل هو ضروري والأخبار به مستفيضة. ويقول الشهيدان (ره) في كتابهما وهما بصدد تعداد ما يحرم التكسب به: «وتعلم السحر وهو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله، ومنه عقد الرجل عن حليلته وإلقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب وتلبّسهم ببدن صبي أو امرأة في كشف أمر على لسانه ونحو ذلك، فتعلّم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحلّه... ولا بأس بتعلّمه ليتوقى به أو يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية كما اختاره المصنف في الدروس... إلخ».
كما أن الظاهر من كلمات فقهائنا (ره) أن هذا غير استعمال بعض الآيات والأوراد والأدعية المأثورة في هذه الموارد والذي يبدو مما ورد في رواية الفقيه في قول المرأة: إني صنعت له شيئاً، إنها عالجت زوجها بشيء غير =

١٣٥ ـ بـــاب
استبراء الإماء

١ ـ روى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت؟ قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرأها بحيضة، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم[١].

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها[٢].

٣ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرىء رحمها؟ قال: نعم، قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد، فإن أتاها فلا يُنزل حتى يستبين له أنها حبلى أو لا، قلت له: في كم يستبين له ذلك؟ قال: في خمس وأربعين ليلة[٣].

١٣٦ ـ بـــاب
المملوك يتزوج بغير إذن سيده

١ ـ روى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوّج عبدُه امرأةً بغير إذنه فدخل بها ثم اطّلع على ذلك مولاه؟ قال: ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فعل وفرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً،

= الآيات والأدعية والأراد والصلوات، ولذا يفهم منها السحر المحرَّم ويدل على أن عمل شيء يؤدي إلى إحداث حبّ مفرط في الشخص يُعَدّ سحراً. . . .

(١) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٦٥ وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على تحريم وطي المشتري الأمة إلا بعد استبرائها إلا في بعض الصور. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/ ٣١٥ «كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة، فإن تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة وأربعين يوماً. ويسقط ذلك إذا ملكها حائضاً إلا مدة حيضها، وكذا إن كانت لعدل وأخبر باستبرائها، وكذا لامرأة أو يائسة، أو حاملاً على كراهية.

(٢) الفروع ٣، باب استبراء الأمة، ح ٣. وقد أخرج الحديث عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (ع) والترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وأخرجه بتفاوت يسير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). يحمل بناء على ما تقدم على ما إذا كانت الجارية في سن من تحيض وقد تأخرت حيضتها حيث حكم فقهاؤنا (رض) بوجوب استبرائها هذه المدة.

فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر (ع): فإنه في أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر (ع): إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله عليه من نكاح في عِدَّة وأشباه ذلك(١).

٢ ـ وروى أبان بن عثمان: أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن موالي، ثم أعتقني الله عز وجل فأجَدّد النكاح؟ فقال: كانوا علموا أنك تزوّجت؟ قلت: نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، فقال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك(٢).

١٣٧ ـ بـــاب
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال: بئس ما صنع، فقلت: ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورّثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته(٣).

---

(١) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و. . . ، ح ٦٢، والفروع ٣. وقد أفتى فقهاؤنا بعدم جواز عقد المملوك وكذلك الأمة لنفسيهما نكاحاً إلا بإذن المالك، ولهم رضوان الله عليهم فيما لو عقدا لنفسيهما بدون الإذن أقوال. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٠٩: «لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك، فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك. وقيل: بل تكون إجازة المالك كالعقد المستأنف. وقيل: يبطل فيهما وتُلغى الإجازة، وفيه قول رابع؛ مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة، والأول أظهر. ولو أذن المولى صح وعليه مهر مملوكه. ونفقة زوجته وله مهر أمته. . .».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧ وفيه: الحسن بن زياد الطائي وهو راوي الحديث وهو السائل. ورواه بتفاوت وسند آخر في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها. . . ، ح ١ بتفاوت. وأخرجه عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار. وقد اختلفت كلمات فقهائنا (ره) في مسألة وطي الأمة الحامل من قبل من اشتراها على أقوال. منها: تحريم وطيها، ومنها تحريمه قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام عليه، وكراهته بعد مضيها. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/٥٩: «لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعده، ولو وطأها عزل عنها استحباباً، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً» وهذا هو الأصح عند الشهيد الثاني (ره) كما نص عليه في المسالك. وغيّا الشهيد الأول (ره) في اللمعة حرمة الوطء ووجوب الاستبراء بوضع الحمل، ولكنه في الدروس استثنى من حرمة الوطء ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له. كما نص بعض فقهائنا على أنه لا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قُبُلاً ودبراً على الأقوى وإن كان نقل عن الشيخ (ره) تحريم جميع الاستمتاعات.

١٣٨ ـ بـــاب
الجمع بين أختين مملوكتين

١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى؟ قال: إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى؟ قال: إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة[١].

٢ ـ وفي رواية علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى؟ قال: إذا وطىء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، فإن وطىء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً[٢].

١٣٩ ـ بـــاب
كيفية إنكاح الرجل عبدَه أَمَتَه

١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قِبله أو من قِبل مولاه ولا بُدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك[٣]، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية

---

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، ح ٥٣ بتفاوت وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . . ، ذيل ح ٧. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٢٩٠: «ولو كان له أَمَتَان فوطأهما، قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه. وقيل: إن كان لجهالة لم تحرم الأولى، وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا العود إلى الأولى ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحلّ الأولى. والوجه إن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى». راجع أيضاً اللمعة وشرحها، كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٧٥.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥. بتفاوت، وكذا في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤. راجع التعليقة السابقة.

(٣) الفروع ٣، باب الرجل بزوج عبدَه أمته، ح ١، بتفاوت وبدون الذيل وأخرجه عن حماد عن الحلبي. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و. . . . ، ح ٤٦. وروى الذيل بتفاوت وسند آخر في الجزء ٨، ٩ ـ باب. . . ، ح ٦١. والمشهور بين أصحابنا استحباب إعطاء المالك للأمة شيئاً من ماله أو مال العبد ليكون ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ بصورة المهر جبراً لقلبها ورفعاً لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع). . . وقد نص على هذا أيضاً المحقق (ره) في الشرائع وجعل الاستحباب هو الأشبه بقواعد المذهب، كما نص عليه الشهيد الأول (ره) في اللمعة وغيرهم. وفي مقابل هذا المشهور قول بالوجوب عند بعض فقهائنا (ره). يقول الشهيد الثاني (ره): «وقيل بوجوب الإعطاء عملاً بظاهر الأمر، ولئلا يلزم خلو النكاح عن=

أو جواري يطأهن.

١٤٠ - بـــاب
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه، وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

١ - روى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه باشترائه إياها، وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعاً[١].

٢ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أيما حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها»[٢].

١٤١ - بـــاب
أحكام المماليك والإماء

١ - روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حبل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردُّ منه[٣].

= المهر في العقد والدخول معاً. ويضعّف بأن المهر يستحقه المولى إذ هو عوض البضع المملوك له، ولا يعقل استحقاقه شيئاً على نفسه، وإن كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية لأن ما بيده ملك للمولى أما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وإن لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه إباحة بعض ماله للأمة تنتفع به بإذنه . . . .». ويفهم من الرواية عدم اشتراط قبول العبد لفظاً، كما لا يشترط في إنكاح المولى صيغة معينة بل يكفي ما يدل على الإذن والإباحة. وبهذا التزم فقهاؤنا (ره).

(١) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ٥. بتفاوت في آخره. وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٦. وبمضمون الحديث عمل المشهور من فقهائنا. قال المحقق (ره): «إذا تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح، وقيل: يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف. . . .».

(٢) التهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء وما. . . ، ح ٦٦ والفروع ٣، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٧ قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٣١٠: «إذا تزوج العبد بحرّة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رِقاً ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ويتبع به إذا تحرر».

(٣) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ٤٩، بتفاوت يسير وكذلك هو في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و. . . ، ح ١ . قال المحقق (ره): «إذ اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي».

٢ ـ وروى أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته وسُئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها؟ قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قال: فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله (ع): الولد للفراش وللعاهر الحجر[١].

٣ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي بن أبي طالب (ع): من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو تنكح فالإثم عليه إن بغين[٢].

٤ ـ وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأم والإبنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدة، ولا أمتك ولك فيها شريك[٣].

٥ ـ وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يتزوّج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله عز وجل يقول[٤]: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾[٥].

٦ ـ وروى العلا عن، محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب علي (ع): إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فيطؤها في طهر. . . ، ح ١. والتهذيب ٧، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء و. . . ، ح ٧. والفروع ٣، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقلهن. . . ، ح ٢. والعاهر: الفاجر. قوله: وللعاهر الحجر: كناية عن خيبته وذلته وخسرانه، كما يقال: له التراب.

(٢) روي بمعناه عن الصادق (ع) في الفروع ٣، باب نوادر، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . . ، ح ١. وفيه نقيصة، والظاهر أنها سقط من سهو النسّاخ.

(٤) النساء/ ٢٥.

(٥) الاستبصار ٣، ١٣٦ ـ باب لا يجوز العقد على الإماء إلا. . . ، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء. . . ، ح ٥٥.

(٦) الاستبصار ٣، كتاب المكاسب، ٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ضمن ح ١. والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ضمن ح ٨٢، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد. . . ، ح ٦. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث تحت رقم ٤٥٦ من هذا المجلد فراجع.

٧ ـ وفي خبر آخر: لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها.

٨ ـ وسأل عبد الرحمان بن الحجّاج، وحفص بن البختري، أبا عبد الله (ع): عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس[١].

٩ ـ وقال (ع): كان لأبي (ع) جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما.

١٠ ـ وسئل (ع): عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حُرَّتين أو أربع إماء[٢].

١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأُعتِقَت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي عليه حرام.

١٢ ـ وقال: في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر؟ قال: هي أم ولد.

١٣ ـ قال: وسألت أبا جعفر (ع): عن امرأة حرة تزوّجت عبداً على أنه حرّ، ثم علمت بعدُ أنه مملوك؟ قال: هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه، وإن شاءت لم تُقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل، قال: فإن أقرّت معه بعد علمها أنه مملوك فهو أملك بها[٣].

١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع): في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمائة درهم، فعجّل له مائتي

---

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحل الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٣٥. والمقصود بالمباشرة التي هي كالجماع لمسها بشهوة أو تجريدها والنظر منها إلى ما يحرم النظر إليه على الغير وقد تقدم منا ما يبيّن أن ملموسة الأب ومنظورته بشهوة تحرم على الإبن.

(٢) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . .، صدر ح ٥٣. وقد تقدم أن المملوك يحل له بالعقد الدائم أربع إماء، أو حرّتان، أو حرة وأمتان ويحرم عليه ما زاد إذا استكمل العدد. وله أن ينكح بالمنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين، كل ذلك بإذن المولى. وقد أخرج الحديث أيضاً في الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحل للمملوك. . .، صدر ح ٦. والفروع ٣، باب ما يحل للمملوك من النساء، صدر ح ٢.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . .، ح ١٨. وأخرجه بتفاوت عن العلا بن رزين عن محمد بن سليم عن أبي جعفر (ع). وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٢. وقوله: على أنه حر. الظاهر منه أنها قد اشترطت ذلك في متن العقد. وإن كان يحتمل غيره. وقد التزم فقهاؤنا (ره) في هذه الصورة بأن للمرأة حق الفسخ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر لاستقراره بالدخول.

درهم، ثم أخرّ عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعدُ من رجل، لمن تكون المائتان المؤّخرة عليه؟ فقال: إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر وقد تقدّم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها[١].

١٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلا[٢]، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مملوك لرجل آبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرّ من رهط بني فلان، وأنه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها، ثم إن سيده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق؟ فقال: أما العبد فعبده، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة، لا يرث عبد حراً، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة.

١٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوجها، ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟ فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام، قلت: فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوَّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوَّج فهي امرأته على النكاح الأول[٣].

١٧ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها أن يباع بصغر منها، ومحرّم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك[٤]

١٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد

---

(١) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ٥٠. والظاهر أن قوله في ذيل الحديث: وقد تقدم. . . . إلخ هو من كلام المصنف (ره).

(٢) هو ابن رزين.

(٣) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ٣٧، بتفاوت.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٣، بتفاوت. وكذلك هو في الفروع ٣، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها، ح ١. وإنما يضرب العبد خمسين لأن حدّه نصف حد الحر، ومعنى قوله: بصغر منها: أي بذلّة منها. وقد قال المجلسي (ره) في مرآته إن هذا الحديث مجهول.

الله (ع): في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لم يعلم به، ثم إنه علم به بعدُ أَلَه أن يفرّق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما إذا علم، وإن شاء تركه على نكاحه[١].

١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع): في رجل يزوّج مملوكاً له امرأةً حرة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها؟ فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دَين استدانه بإذن سيده[٢].

٢٠ ـ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع، الرضا (ع): عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: فإن علم أنها تمزح فلا[٣].

٢١ ـ وروى جميل[٤]، عن فضيل[٥]، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت: إذا أحلَّ الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال؟ فقال له: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخ له ما دون الفرج أله أن يفتضّها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن هو أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضَّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها[١].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. وعبد العزيز هو: العبدي.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١، وفي آخره: بأمر سيده.
(٣) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٧، بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١٠. والفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ٨. بتفاوت يسير فيهما أيضاً.
(٤) هو جميل بن صالح.
(٥) هو الفضيل بن يسار.
(٦) الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ١، بتفاوت وزيادة في آخره. والتهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١٦ بزيادة في آخره أيضاً وتفاوت. وإباحة الأمة بالتحليل من المالك هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً كما نص عليه الشهيد الثاني (ره) في الروضة، ولكن بشرط أن يكون المحلّل له ممن يجوز نكاحه بها كأن يكون مؤمناً في المؤمنة على القول باشتراط الإيمان في الكفاءة للنكاح، ومسلماً في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من أحكام النسب والمصاهرة وغيرها. كما أجمعوا أيضاً على وجوب الاقتصار على مورد الإذن من المالك فقط. يقول الشهيدان (ره): «ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فإن أحلّه بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الآخر ولا الوطي، وكذا لو أحلّه بعضها في عضو مخصوص اختص به وإن أحلّه الوطي حلّت المقدمات بشهادة الحال ولأنه لا ينفك عنها غالباً ولا موقع له بدونها ولأن تحليل الأقوى يدل على الأضعف بطريق أولىٰ بخلاف المساوي والعكس. . . .». كما مر معنا على أنه لو اغتصب جارية فإن كانت بكراً فعليه عشر قيمتها، وإن كانت ثيباً فنصف العشر.

٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع فيه؟ قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلّها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر، فإن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال. إن كان له مال اشتراه بالقيمة(١).

٢٣ ـ وروى سليمان الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يحل لأخيه جاريته؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن جاءت بولد؟ فقال: ليضم إليه ولده وليردّ على الرجل جاريته، قلت له: لم يأذن له في ذلك؟ قال: إنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك(٢).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين، وخبر حريز عن زرارة فيما قال: ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر.

٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: هي حلال له وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قِبل الذي مات ونصفها مدبّراً، قلت: أرأيتَ إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضى منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها؟ قال: لا يجوز ذلك له، قلت له: لِمَ لا يجوز لها ذلك؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها؟ قال: لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحله، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فإن أحب أن يتزوّجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو كثر(٣).

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٠ ـ باب حكم ولد الجارية المحلّلة، ح ٧. والتهذيب ٧، ٢٣ ـ باب في ضروب النكاح، ح ٢٦. وفي سند كليهما جميل بن صالح، بدل: جميل بن دراج.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. بتفاوت يسير. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي سنده: سليم، بدل: سليمان. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣١٧/٢: «ولد المحلّلة حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر، ولا سبيل على الأب، وإن لم يشترط، قيل: يجب على الأب فكّه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروايتين». وقد حمل الشيخ (ره) قوله (ع) في الرواية: ليضم إليه ولده؛ على أن المراد به بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يمكّن من استرقاقه بل يلزم أن يُعطى أباه بالقيمة. كما نصّت عليه الرواية المتقدمة، إلا إذا اشترط عند التحليل أنه لو كان ولد لكان حراً.

(٣) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . . ، ح ٢٣، بتفاوت يسير، وكذلك في الفروع ٣٤، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٣.

٢٥ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل الحر يتزوّج بأمة قوم الوِلد مماليك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثم قال: إذا كان أحد والديه حراً فالولد حرّ[1].

٢٦ ـ وروى جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد؟ قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد يتزوّج بحرة؟ قال: يلحق الولد بأمه.

١٤٢ ـ بـــاب
الذميّ يتزوَّج الذميَّة ثم يُسْلِمان

١ ـ روي عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دَنّ خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: ينظركم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول[2].

١٤٣ ـ بـــاب
المتعــة[3]

١ ـ قال الصادق (ع): ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحلّ متعتنا.

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ٣. وفي الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه حر أو. . . ، ح ٧. التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما يحل. . . ، ح ٧. وهذا هو المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم، فلو كان أحد الزوجين حراً لحق الولد به، سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رق الولد، فإن شرط لزم الشرط لأنه شرط لا ينافي الشرع، فيشمله عموم قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم.

(٢) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و. . . ، ح ١١، والفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم. . . ، ح ٩ والدّن: ـ كما في القاموس ـ الراقود العظيم، أطول من الحب أو أصغر. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٣٢٤: «ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه، ولو أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً».

(٣) يقول الشهيدان (ره): «نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الأمامية في شرعيته مستمراً إلى الآن، ولا خلاف بين المسلمين قاطبة في أصل شرعيته وإن اختلفوا بعد ذلك في نسخه، والقرآن الكريم مصرّح به في قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾، اتفق جمهور المفسرين على أن المراد به نكاح المتعة، وأجمع أهل البيت (ع) على ذلك، وروي عن جماعة من الصحابة منهم أبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود (رض) أنهم قرأوا: فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمّى. . . ودعوى نسخه أي نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه. . . . ومن المعلوم ضرورة من مذهب عليّ (ع) وأولاده (ع)

٢ ـ وقال الرضا (ع): المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنه سئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كنّ يُؤْمَنَّ يومئذٍ واليوم لا يُؤْمَنّ فاسألوا عنهن[1].

وأحلَّ رسول الله (ص) المتعة ولم يحرمها حتى قُبض، وقرأ ابن عباس (ره) **﴿فما استمتعتم به منهن ألى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة من الله﴾**[2] وقد أخرجتُ الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة.

٤ ـ وروى داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها، وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، فقلت: ما الكواشف؟ فقال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويُؤتين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عُرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنّة[3].

٥ ـ وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا (ع): عن الرجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدد في ذلك، وقال: يجحد؟! وكيف يجحد؟! إعظاماً لذلك. قال الرجل: فإن أتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلا بمأمونة، إن الله عز وجل قال[4]: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية**

= حلّها وإنكار تحريمها بالغاية، فالرواية عن علي (ع) بخلافه باطلة. . . . وتحريم بعضِ الصحابة وهو عمر أياه تشريع من عنده مردود عليه لأنه إن كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص إجماعاً وإن كان بطريق الرواية فكيف خفى ذلك على الصحابة أجمع في بقية زمن النبي (ص) وجميع خلافة أبي بكر وبعض خلافة المحرّم؟ (يعني عمر). . . ».

(١) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٩. والفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ١ وليست العفة شرطاً في الصحة عند فقهائنا (ره) ولذا حكموا بجواز متعة الزانية على كراهة مع ضرورة منعها عن الفجور لو عقد عليها.

(٢) النساء/ ٢٤. وهذه القراءة مشتملة على التفسير الذي كان يكتبه الصحابة عند نزول القرآن، وإلا فليس في الآية ـ إلى أجلٍ مسمّى ـ.

(٣) الاستبصار ٣، ٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا . . . ، ح ٣. وفيه: ويزنين، بدل: ويؤتين. وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وفيه: ويؤتون. بدل: ويؤتين.

(٤) النور/ ٣.

لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين﴾[١].

٦ ـ وروى سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوّج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة.

٧ ـ وسأل الحسن التفليسي الرضا (ع): يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية؟ قال أبو الحسن الرضا (ع): يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منهما[٢].

٨ ـ وروي عن علي بن رئاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع (ع): لا يرجع.

٩ ـ وروى محمد بن يحيى الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع، قلت: أصلحك الله وكَم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: ابنة عشر سنين[٣].

١٠ ـ وروى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها[٤].

١١ ـ وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال: العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلا بإذن أبيها[٥].

١٢ ـ وروى حمّاد، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٠ ـ باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه، ح ٤. الفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٣. والتهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٢. قال الشهيدان (ره): «ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ذلك في متن العقد ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطئه بحيث يمكن كونه منه وإن عزل لأنها فراش والولد للفراش وهو مروي لكن لو نفاه انتفى ظاهراً بغير لعان بخلاف ولد الدوام».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، ٩٤ ـ باب التمتع بالأبكار، ح ٤. وفي سنده: إبراهيم بن محرز الخثعمي، بدل محمد بن يحيى. وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧. والفروع ٣، باب الأبكار، ح ١، وقد دل الحديث على كراهية التمتع بالبكر حتى في صورة عدم وجود الأب، لمكان العار والعيب لو انكشف الأمر.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. وعلى الأشهر عندنا ـ كما يذكر ذلك المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٠٦ ـ عدم اشتراط إذن الأب في تمتع البالغة الرشيدة نفسها بكراً كانت أو ثيباً ولا اعتراض لوليها.

قال: لا ولا من السبعين[١].

١٣ ـ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك.

١٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي ببعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر؟ قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها.

١٥ ـ وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال: أدنى ما يتزوّج به الرجل متعة؟ قال: كفين من برّ يقول لها: تزوّجيني نفسكِ متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثكِ ولا ترثيني، ولا أطلب ولدكِ إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتكِ وزدتيني[٢].

١٦ ـ وروى جميل بن صالح قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله (ع): إنه يدخلني من المتعة شيء، فقد حلفت أن لا أتزوَّج متعة أبداً؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته[٣].

١٧ ـ وروي عن يونس بن عبد الرحمان قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوّج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق؟ قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها، قلت: إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها؟ قال: فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية، قلت: فإن تصدّق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا وثب عليَّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك[٤]، قال: وقلت للرضا (ع): المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها.

١٨ ـ وروى صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلا كتب الله

(١) الاستبصار ٣، ٩٦ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع . . .، ح ٣. التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب في تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٤. والفروع ٣، باب أنهن بمنزلة الإماء و . . .، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) رواه بزيادة وتفاوت وأخرجه بسند آخر في الفروع ٣، باب المتعة، ح ٧ وكذلك في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح٣٥، والاستبصار ٣، ٩٢ ـ باب تحليل المتعة، ح ٤. وقوله: فقد عصيته: إما للجوئك إلى الزنا، أو لأنك كرهت ما أحل الله لك وحرّمته على نفسك.

(٤) إلى هنا مروي في الفروع ٣، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ١.

تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟! قال: نعم بعدد الشعر.

١٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء قال: «لحقني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمّتك من النساء».

٢٠ ـ وروى بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتعة فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها.

٢١ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (ع): رجل تزوّج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوّج بأختها؟ فقال: لا يحل له حتى تنقضي عدتها[١].

٢٢ ـ وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا (ع): عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحل له أن يتزوّج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا[٢].

٢٣ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأني أنظر إلى أبي جعفر (ع) يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً، فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق[٣].

فإن شاء أن يزيد فلا بدَّ من أن يصدقها شيئاً قلَّ أو كثر، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل،

(١) الاستبصار ٣، ١١١ ـ باب أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز. . .، ح ٤ بسند آخر. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٤٥. والفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من. . .، ح ٥، بسند آخر أيضاً.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو. . .، ح ٢. بدون كلمة (بتاتاً) وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١ وقد أجمع أصحابنا (ره) على أن نكاح المتعة حكمه حكم النكاح الدائم من حيث الأحكام شرطاً وولاية إلا ما استثني كعدم انحصارها في عدد وجواز التمتع بالكتابية ابتداءً ومقدار العدة، وكذلك هي كالدائم من حيث التحريم بنوعيه: تحريم العين وتحريم الجمع.

(٣) الفروع ٣، باب عدة المتعة، ح ٣. وهذا مما أجمع عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم، فلا يقع بالمتعة طلاق بل تبين منه بانقضاء المدة أو بهبته إياها، كما أن عدتها مع الدخول إذا انقضت مدتها أو وهبها حيضتان إن كانت ممن تحيض ولو استرابت وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً وهو موضع وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والأمة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة وبضعفها إن كانت حرة، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشراً وشهرين وخمسة ومن وضع الحمل في كل من الحرة والأمة.

وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره.

٢٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال قلت: فتحِدّ؟ قال: نعم وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تَحِدّ[1].

٢٥ ـ وروى عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال ثم قال: يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً، وعدة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة[2].

٢٦ ـ وقيل لأبي عبد الله (ع): لِمَ جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أحلَّ لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتي عليكم، وقلَّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

٢٧ ـ وروي عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسكِ شهراً، ولا يسمي الشهر بعينه، فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها[3].

---

(١) الاستبصار ٣، باب عدة المتمتع بها إذا مات. . . ، ح ١. التهذيب ٨، ٦ ـ باب في عدد النساء، ح ١٤٣، وهذا في عدة الحرة المتوفى عنها زوجها دواماً أو متعة.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٤. انظر التعليقة رقم (١) من هذه الصفحة. وقد دل الحديث على أن عدة المتمتع بها أربعة أشهر وعشراً كالدائمة كما دلت على أن عدة الأمة في الدوام كالحرة وهذا قول شاذ ولا قائل به عندنا ـ على حد تعبير الشهيد الثاني (ره) ـ ثم يضيف قدس سره: «ومع ذلك (فإن صحيحة زرارة هذه) معارضة بمطلق الأخبار الكثيرة الدالة على أن عدة الأمة في الوفاة على نصف الحرة وبأن كونها على النصف في الدوام يقتضي أولويته في المتعة لأن عدتها أضعف في كثير من إفرادها ونكاحها أضعف فلا يناسبها أن تكون أقوى وهذه مخالفة أخرى في صحيحة زرارة للأصول وإن كان العمل بها أحوط».

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٤. والتهذيب ٧، ٢٤ باب في تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٥. وذكر الأجل المضبوط المحدود المحروس عن الزيادة والنقصان شرط في عقد نكاح المتعة وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهائنا (ره) وإن كانوا قد اختلفوا فيما إذا لم يعين الأجل في بطلان العقد من رأس أو انقلابه دائماً على قولين مع وجود تفصيلات أخرى بين أن يكون العقد بلفظ التمتع فيبطل أو يكون بلفظ التزويج أو النكاح فينقلب دائماً.
يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٣٠٥: «وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر. . . . ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان، ولو اقتصر على بعض يوم=

٢٨ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى[١].

٢٩ ـ وروى علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التمتع بالأبكار قال: هل جعل ذلك إلا لهن؟! فليستترن منه وليستعففن[٢].

٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس.

٣١ ـ وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

٣٢ ـ وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله (ص) خطب الناس فقال: «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أحلَّ لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم»[٣].

٣٣ ـ وقال الصادق (ع): إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (ص) لم يأتها، فقلت له: فهل تمتع رسول الله (ص)؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية ﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثيّبات وأبكاراً﴾[٤].

٣٤ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى حرَّم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوّضهم من ذلك المتعة[٥].

= جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب، ويجوز أن يعيّن شهراً متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة. ولو قال مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً. وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، وهي مطروحة لضعفها. وقد نصّ الشهيد الثاني (ره) على أنه لو ذكر المرة أو المرّات وأطلق من دون تعيين زمانها بشكل مضبوط في وقت محدد بطل العقد للجهالة، لا كما اختاره المحقق من أنه ينقلب دائماً.

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٢، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وزرعة: هو ابن محمد.

(٢) ويدل بظاهره على عدم اشتراط إذن الولي وهو الذي اختاره جملة من فقهائنا كالمحقق (ره) وقد أثبتناه سابقاً حيث ذكر (ره) أنه الأشهر عندنا.

(٣) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ذيل ح ٣. قال الشيخ (ره): وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه، لأن هذا داخل في جملة الملك....

(٤) التحريم/ ٣ ـ ٥.

(٥) ووجه التقابل بين تحريم تلك وتحليل هذه وجعلها عوضاً هو النشوة التي تحصل للإنسان السويّ عند الجماع ولكنها محلّلة والنشوة التي تحصل له عند السكر المحرّم.

١٤٤ - بــاب
النــوادر

١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): «لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جُمّة»[١].

٢ - وقال (ع): رحم الله المسرولات.

٣ - وقال (ع): إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد[٢].

٤ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله عز وجل خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء، وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء، في النساء تسعة وفي الرجال واحدة[٣].

٥ - وروى جابر، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في النساء: لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها، وإن الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله[٤].

٦ - وقال علي (ع): كل امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون[٥].

٧ - وقال (ع): في خلافهن البركة[٦].

٨ - وكان رسول الله (ص) إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن[٧].

---

(١) الفروع ٣، باب النهي عن خلال تكره لهن، ح ٢. والجُمّة: مجتمع شعر الرأس - كذا في القاموس -.
(٢) الفروع ٣، باب نوادر، صدرح ٣٨، وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص)...
(٣) روي بمعناه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣٥، وأخرجه عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله (ع).
(٤) روي صدر هذا الحديث عن أبي جعفر (ع) في الفروع ٣، باب في ترك طاعتهن، ح ٦. ورواه كله في الحديث ١٢ من نفس الباب بتفاوت وسند آخر. والمراد بذي القرابة: أي قرابة الزوج. والنجوى للحديث: المسارّة به، أو الحديث الخفي أو السر وثبات عقله: رجاحته لأنه في هذه السن يكون قد خلص من شوائب الأوهام وجموح الشهوات.
(٥) الفروع ٣، باب في ترك طاعتهن، ح ١٠. والحديث فيه مرفوع إلى أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع).
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩، وهو مرفوع أيضاً. وفيه: في خلاف النساء البركة.
(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. وهو كسابقيه.

٩ ـ ونهى (ع) أن يركب السرج بفرج[1]. يعني المرأة تركب بسرج.

١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهن للفجور[2].

١١ ـ وروى الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: شيء يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء؟ قال: وأنّى ذلك؟! وقد يتزوّج الرجل في الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة.

١٢ ـ وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن.

١٣ ـ وقال رسول الله (ص): مَحاشّ نساء أمتي على رجال أمتي حرام[3].

١٤ ـ وقال الصادق (ع): الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا خُفضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوَّجت ذهب جزء، فإذا افتُرِعَت[4] ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فَجرت[5] ذهب حياؤها كله، وإن عفّت بقي لها خمسة أجزاء.

١٥ ـ وقال الصادق (ع): الخَيْرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس[6] أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة.

١٦ ـ وروى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أينظر المملوك إلى شعر

---

(١) الفروع ٣، باب في تأديب النساء، ح ٣، وفيه: سرج بدون الألف واللام. والفرج كناية عن المرأة، وحمل النهي على الكراهة.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. لعل التهييج ناشىء من احتكاك الفروج بقربوس الفرس بشدة عند مشيه وحركته.

(٣) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنّة في عقود النكاح و. . . ، ح ٣٦ بتفاوت. وكذلك في الاستبصار ٣، ١٤٩ ـ باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح ٨. والمحاش جمع مَحَشّة وهي الدبر، وربما تلفظ بالسين بدل الشين. وكنيٌ بالمحاش عن الأدبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فإن أصلها الحَشّ وهو الكنيف وأصله البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. والأشهر عند فقهائنا كراهة الوطي في الدبر كراهة شديدة والقول الآخر هو التحريم. قال الشهيدان (ره): «والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلّظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق (ع): يحرم، . . . وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة ابن أبي يعفور الدالة على الجواز صريحاً».

(٤) افتُرِعَتْ: أي افتُضَت بكارتها.

(٥) فَجرت: أي زنت.

(٦) ورد ذلك في حديث رواه عن إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) في الفروع ٣، باب نوادر، ح ٦.

مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها[١].

١٧ ـ وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال: لا[٢].

١٨ ـ وفي رواية ربعي بن عبد الله، أنه لما بايع رسول الله (ص) النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها، فأمرهن أن يُدخلن أيديهن فيغمسن فيه.

١٩ ـ وكان (ع) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين (ع) يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليَّ أكثر مما أطلب من الأجر[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنما قال (ع) ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن ظانٌ أنه يعجبه صوتها فيكفر، ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون.

٢٠ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا، إلا من وراء الثوب[٤].

٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة، والأعراب، وأهل البوادي من أهل الذمة، والعلوج، لأنهن إذا نُهين لا ينتهين، قال: والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته، ح ٣ عن معاوية بن عمار وبتفاوت.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٤ ـ باب كراهية دخول الخصي على النساء، ح ١ وأخرجه عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم (ع). وكذلك هو في التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٣ الفروع ٣، باب الخصيان، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، باب التسليم على النساء، ح ٣ بتفاوت يسير. وأخرجه عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع). وكذلك رواه في أصول الكافي ٢، كتاب العِشرة، باب التسليم على النساء، ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب مصافحة النساء، ح ٢.

(٥) الفروع ٣، باب النظر إلى نساء الأعراب و. . . ، ح ١. وقد قيّد فقهاؤنا جواز النظر هنا بألا يكون بريبة أو شهوة. كما أنهم منعوا من النظر إلى مطلق الأجنبية إلا لضرورة كمعاملة أو شهادة، وجوّزوا النظر عندئذ إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة واحدة، ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة عندهم.

٢٢ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع): عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول عليكم السلام، والرجل يقول السلام عليكم.

٢٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع): في رجل يتزوَّج امرأة ولها زوج؟ فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً[١]، هذا بعد أن يفارقها.

٢٤ ـ وفي رواية جميل بن دراج: في المرأة تتزوّج في عدتها قال: يفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول[٢].

٢٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا حُبلى، أو أنا أختك من الرضاعة، أو أنا على غير عدة؟ فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك[٣].

٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لأمه: كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ مثلكِ حرام؟ قال: ليس هذا بشيء.

٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلت منه؟ فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً[٤]

---

(١) إلى هنا رواه بتفاوت وزيادة في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوّج أوتتزوج و. . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٤١.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢٠. وفيه العطف بالواو لا بأو. «قوله: فلا يصدّقها: لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج، بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل المواقعة، فإنه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك والآن عرفتك. وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب» مرآة المجلسي ٢٠/٤١٤.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٥، وإنما لم يقبل قولها لأن أقل الحمل عندنا ستة أشهر وكونها ولدت لأربعة أشهر عنده يدل على أن الولد ليس ولده. وقد حكم بعض فقهائنا هنا بوجوب اللعان عليه لوجوب نفي الولد عنه لاختلال شرط الإلحاق به وهو أقل مدة الحمل ولا ينتفي عنه بدونه، والظاهر أن الملاعنة الواردة في الحديث إنما ثبتت لتنازعهما في مقدار المدة الواقعة بين الدخول والوضع. إذ مقتضى القاعدة حقه في نفيه عنه بدون لعان في هذه الحالة لأنه ولد لأقل من ستة أشهر. يقول المحقق (ره): «ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان».

٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع): عن رجل زوّج أمته من رجل آخر ثم قال لها: إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج؟ فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنّما صارت حرة بعد موت الزوج.

٢٩ ـ وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وُجِدَ مع امرأة في بيت فأقرّت أنها امرأته وأقرّ أنه زوجها؟ فقال: رُب رجل لو أُتيت به لأجزت له ذلك، ورُب رجل لو أتيت به لضربته[1].

٣٠ ـ وروى عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يزوّج مملوكته عبدَه أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه، تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أبي (ع) أن أزوّج بعض غلماني أَمَتي لذلك[2].

٣١ ـ وسأل العلا بن رزين أبا عبد الله (ع)[3] عن جمهور الناس[4]؟ فقال: هم اليوم أهل هدنة تُردُّ ضالّتهم وتؤدى أمانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال.

٣٢ ـ وقال رسول الله (ص): «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»[5].

٣٣ ـ وروى ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم.

٣٤ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): ما كثر شعر رجل قط إلا قلّت شهوته.

---

(١) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢١. ويحمل الحديث على ما إذا دلت قرائن الحال على الشك في إقرارهما ثم العلم بكونهما أجنبيين، كما يحتمل حمله على أن الحاكم يمكن أن يحكم بعلمه بالواقع ويكون ذلك الواقع خلاف ما أقرّا به.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يزوّج عبده أمته، ح ٣، بتفاوت في آخره. وقد حكم فقهاؤنا بمضمون هذا الحديث. وروي الحديث في التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . .، ح ٤.

(٣) في غير هذه النسخة: أبا جعفر (ع).

(٤) يعني المخالفين.

(٥) الفروع ٣، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و. . .، ح ١. وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) وفيه: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته.

٣٥ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا (ع) فقلت له: جعلت فداك إن أخي مات وتزوّجت امرأته، فجاء عمي وادّعى أنه كان تزوجها سرّاً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط؟ فقال: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها[(١)].

٣٦ ـ وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول: إذاً لأطلقنك، ويجتنب فراشها، فتجعله في حِلّ؟ قال: هذا غاصب فأين هو عن اللطف[(٢)]؟.

٣٧ ـ وروى أبو العباس، وعبيد، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما؟ قال: لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر[(٣)].

٣٨ ـ وقال علي (ع): يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل: ﴿**أحلّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم**﴾[(٤)]. والرفث المجامعة.

٣٩ ـ وروى حريز، عن محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر (ع): أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا قال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي (ص) فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثَمّ هؤلاء يأخذون به فأما الأصل فاثني عشر أوقية ونَش[(٥)].

---

(١) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢٧، والمفهوم من سياق الرواية حيث كان زواجه منها سراً بحسب دعواه أنه لم يكن لديه بينة وإلا لو كانت لحكم له بالزوجية ظاهراً كما أفتى به أصحابنا (ره)، ولكن مقتضى قواعد التنازع عندئذٍ هو توجه اليمين على المرأة المنكرة للتزويج ولكن متى طلب المدّعي ذلك، ولم يرد ذكر اليمين هذا على الزوجة والظاهر أنه لعدم طلبه من قبل مدعي الزوجية هنا. وقد حكم فقهاؤنا في مثل هذه الواقعة بأن مدّعي الزوجية يجب عليه أن يعمل بمقتضى إقراره فيما بينه وبين الله تعالى مما يترتب على ذلك من حقوق وأحكام، يقول الشهيدان (ره): «لو ادّعى زوجية امرأ، فصدّقته حكم بالعقد ظاهراً لانحصار الحق فيهما وعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جايز و. . . . ولو اعترف أحدهما خاصة قضى عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر أم لا فيمنع من التزويج إن كان امرأة ومن أختها وأمها وبنت أخويها بدون إذنها ويثبت عليه ما أقر به من المهر وليس لها المطالبة به ويجب عليه التوصل إلى تخليص ذمته إن كان صادقاً ولا نفقة عليه لعدم التمكين. . .».

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و. . .، ح ١٠.

(٣) الفروع ٣، باب المرأة يكون لها زوج مملوك فـ. . .، ح ١، وأخرجه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة. والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . .، ح ١، ٣ بتفاوت وسندآخر.

(٤) البقرة/ ١٨٧. والرَّفَث هنا كناية عن الجماع. وفي غير هذا الموضع الفحش في القول.

(٥) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٣، بتفاوت وأخرجه عن حريز عن محمد بن مسلم بدل: محمد بن =

٤٠ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لِم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

٤١ ـ وقال الصادق (ع): من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمّض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.

٤٢ ـ وفي خبر آخر: لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٤٣ ـ وقال (ع): أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.

٤٤ ـ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو ابنته أو أخته.

١٤٥ ـ بـــاب
الدعاء في طلب الولد

١ ـ قال علي بن الحسين (ع) لبعض أصحابه قل في طلب الولد: «ربي لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله لي خَلْقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول تعالى: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ويُمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً**﴾[1].

١٤٦ ـ بـــاب
الـــرضاع

١ ـ روي عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي[2].

= إسحاق. ولقد تقدم منا تفسير النَشّ، وأنه عشرون درهماً شرعياً، وعلى هذا يكون نصف أوقية شرعية لأنها أربعون درهماً شرعياً..

(١) نوح/١٠ ـ ١٢. يرسل السماء: أي الغيث. مدراراً: أي متتابعاً.

(٢) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب الرضاع، ح ٣، والتهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من...، =

٢ ـ وسأل سعد بن سعد، الرضا (ع): عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا[١]

٣ ـ وقال علي (ع): ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه[٢].

٤ ـ ونظر الصادق (ع) إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد إبنيها محمداً أو إسحاق فقال: يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً[٣].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر (ع): أرأيت قول رسول الله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسّره لي»؟ فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله (ص)، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤].

٦ ـ وقال النبي (ص): «لا رضاع بعد فطام»[٥].

= ح ٦، وهذه المدة من الرضاع هي أقل المجزي عند فقهائنا (ره) وإلا فالمدة المعتبرة في الرضاع عندهم حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة ويجوز زيادتها شهراً أو شهرين خاصة وإن كانت المرضعة لا تستحق أجرة على هذه الزيادة فيما لو حصلت من غير ضرورة إليها.

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) و(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ والفروع ٤، نفس الباب، ح ١ و ٢.

(٤) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، ضمن ح ٩، وكون اللبن لفحل واحد هو أحد الشروط التي أدرجها فقهاؤنا (ره) ليتحقق انتشار الحرمة بالرضاع. يقول المحقق (ره): «فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشراً وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً، ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر، وفيه رواية مهجورة ويحرم أولاد هذه المرضعة نَسباً على المرتضع منها». وعلى هذا وهو اشتراط اتحاد صاحب اللبن معظم أصحابنا (ره). ويبدو أن الشيخ الطبرسي (ره) ـ وهو صاحب تفسير مجمع البيان ـ كما ينقل عنه الشهيد الأول (ره) قد ذهب إلى القول بعدم اشتراط اتحاد الفحل (بل يكفي اتحاد المرضعة لأنه يكون بينهم مع اتحادها أخوة الأم وإن تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب. وهو متجه لولا ورود النصوص عن أهل البيت (ع) بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم).

(٥) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ضمن ح ٢١. وقد أسنده إلى الصادق (ع). وكذا هو في التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع...، ضمن ح ٢١. والفروع ٣، باب إنه لا رضاع بعد فطام، ح ١ مسنداً إلى الصادق عليه السلام، وهو صدر حديث عن رسول الله (ص) تحت رقم ٥ من نفس الباب. ومعنى الحديث: لا رضاع يحرم النكاح إذا حصل بعد الحولين.

ومعناه: أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب، لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام.

٧ ـ وروى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرّم[١].

٨ ـ وروي عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (ع): امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك[٢].

٩ ـ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع): في امرأة أرضعت ولد الرجل، أيحل لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع (ع): لا يحل ذلك له[٣].

١٠ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح[٤].

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد.

١٢ ـ وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت: وما المجبور؟ قال: أم تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تشترى[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. قال الشيخ (ره) بعد إيراده هذا الحديث: «فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لكثرتها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة».

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٦ ـ باب أن اللبن للفحل، ح ٩، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. وقد أجمع أصحابنا (رض) على أنه لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٨.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله (ع).

(٥) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع. . . ، ح ٤٢، بتفاوت وزيادة في آخره. والرواية ناظرة إلى عدم تحريم الرضعة والرضعتين، وإنما هو ـ كما يقول أصحابنا ـ ما أنبت اللحم وشدّ العظم، وأن يبلغ خمس عشرة تامة متوالية من الثدي مباشرة على رأي بعض الفقهاء، ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف، وقيل: أن =

١٣ ـ وروى العلا بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة[١].

١٤ ـ وروى عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين[٢].

١٥ ـ وروى عبد الله بن زرارة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين.

١٦ ـ وفي رواية السكوني قال: كان علي (ع) يقول: إنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين[٣].

١٧ ـ وروى فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عليكم بالوضاء من الظؤورة فإن اللبن يُعدي[٤].

١٨ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا[٥].

١٩ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يُعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن ـ يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق ـ»[٦].

يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه، أو رضع يوماً وليلة. ومن فقهائنا من استقرب نشر الحرمة بعشر رضعات متتاليات وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) أن عليه المعظم.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣، والاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٢٣. وهذه الرواية وإن دلت على اشتراط اتحاد المرضعة في المدة أو العدد، إلا أنها ـ كما يقول الشيخ (ره) نادرة ومخالفة للأحاديث كلها من حيث تحديدها المدة بسنة، وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

(٢) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب...، ح ١٨. والاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب...، ح ١٨.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٤. وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع)....

(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب من يكره لبنه ومن...، ح ١٣، التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع....، ح ٢٦، والوضاء: الحسان النظيفات.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت. وكذلك الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٢. وكذلك هي في الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٦) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من...، ح ٢٤. والفروع ٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٨. ونزع إليه: أشبهه أو مال إليه بالشبه، أو رجع إليه. والرعونة: الغلظة والحمق. وقد نصّ فقهاؤنا رضوان الله

٢٠ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها[1].

٢١ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية، أحب إليَّ من لبن أم ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حِلّ[2].

٢٢ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا[3].

٢٣ ـ وقال أبو عبد الله (ع): وَجُور[4] الصبي اللبن بمنزلة الرضاع.

= عليهم على استحباب اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع. لأن الرضاع ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ مؤثر في الطباع والأخلاق والصوَر. ثم استشهد ببعض هذه الروايات المسطورة هنا.

(١) قال الشهيدان (ره): «ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها، ويظهر من العبارة (أي عبارة الشهيد الأول (ره) في اللمعة وهي قوله: ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة) كعبارة كثير التحريم من دونها (أي الضرورة) والأخبار دالة على الأول، ويمنعها زمن الرضاعة من أكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق إن كانت أمته أو مستأجرته وشرط عليها ذلك وإلا توصّل إليها بالرفق، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها لأنها ليست مأمونة عليه، والمجوسية أشد كراهة أن تسترضع للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً».

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٥. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. وقد فهم بعض فقهائنا من قوله (ع): وكان لا يرى بأساً... إلخ. الكراهية دون الحرمة كما نبه عليه الشهيد الثاني (ره) في الروضة. ونص عليه المحقق (ره) في الشرائع.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢. والتهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما...، ح ٤٧ بتفاوت وسند آخر. وقد اشترط فقهاؤنا (ره) في نشر الرضاع للحرمة ـ مع توفر بقية الشرائط ـ أن يكون اللبن مسبباً عن نكاح أي وطي صحيح بعقد دائماً كان أو متعة ويلحق به ما كان بملك يمين أو شبهه على الأشبه، وما عدا ذلك لا أثر له من حيث تحريم النكاح. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٨٢: «فلو درّ لم تنتشر حرمته وكذا لو كان عن زنـا، وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح...».

(٤) الوَجور: ـ هنا ـ صب اللبن في فم الطفل شيئاً فشيئاً صبّاً من دون ثدي. وقد اشترط فقهاؤنا في قول مشهور أن يكون الارتضاع من الثدي مباشرة وذلك تحقيقاً لمسمّى الارتضاع ـ كما يقول المحقق (ره) ـ فلو وجر في حلقه أو أوصِلَ إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر الحرمة. إلا على رأي الأسكافي ـ كما نقل عنه ـ حيث اكتفى بأن يأخذ الصبي اللبن كيفما اتفق ولو بالوَجور، وحجته في ذلك أن الغاية المطلوبة وهي شد العظم ونبات اللحم تتحقق=

٢٤ ـ وقال (ع): لا تجبر الحرة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد[١].

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمه[٢]، وقال الله عز وجل: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[٣].

٢٥ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه[٤].

٢٦ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) أتاه رجل فقال: إن أَمَتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ قال: خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي.

١٤٧ ـ بـــاب
التهنئة بالولد

١ ـ قال الصادق (ع): هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال: يهنيـك الفارس فقـال له الحسن بن علي (ع): ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟! فقال له: جعلت فداك فما أقول؟ قال تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه[٥].

= به، وفيه منع كون الغاية هي ما ذكر، لاحتمال أن يكون للامتصاص من الثدي الذي لا يتحقق مفهوم الارضاع والارتضاع إلّا به مدخلية في نشر الحرمة كما أن للحمل أو الولادة مدخلية بإجماع فقهائنا.

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع و. . . ، ح ١١ . والفروع ٤، باب الرضاع، ح ٤ وعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها مع إجبار الأمة على ذلك بل على إرضاع أي ولد أمرها المولى بإرضاعه هو محل وفاق بين فقهائنا رضوان الله عليهم لأن الإرضاع للولد ليس واجباً على الأم بل هو مستحب، إلا في اللّباء وهو أول اللّبن في النتاج أو هو أول ما يحلب عند الولادة، فإرضاعه واجب عليها لأن الولد لا يعيش بدونه، وإن قال فقهاؤنا بعدم وجوب التبرع عليها به من دون أجرة على الأب إن لم يكن للولد مال.

(٢) من أول كلام المصنف (ره) إلى هنا هو بتفاوت ذيل رواية في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١، وكذلك في الفروع باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ذيل ح ٤.

(٣) الطلاق/ ٦.

(٤) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . . ، ح ٨. بزيادة: وأنه حظه، في آخر الحديث. والفروع ٤، باب الرضاع ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس و. . . ، ح ٨، والفروع ٤، باب التهنية بالولد، ح ٣.

١٤٨ ـ بـــاب
فضل الأولاد

١ ـ في رواية السكوني قال: قال رسول الله (ص): «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»[١].

٢ ـ وقال الصادق (ع): ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له[٢].

٣ ـ وقال أبو الحسن (ع): إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

٤ ـ وروي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

٥ ـ وروى أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يسئل عنها[٣].

٦ ـ وبُشر النبي (ص) بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: ما لكم!! ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل.

٧ ـ وكان (ع) أبا بنات[٤].

٨ ـ وقال علي (ع) في المرض يصيب الصبي: إنه كفارة لوالديه[٥].

٩ ـ وقال الصادق (ع): إن الله عز وجل لَيرحم الرجل لشدة حبه لولده[٦].

١٠ ـ وقال له عمر بن يزيد: إن لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص[٧].

---

(١) الفروع ٤، باب فضل الولد، ح ١٠.

(٢) روي في الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ١٢، بهذا المعنى: قال رسول الله (ص): ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده. وكون الولد الصالح ميراث الله أي أنه سبحانه يرثه بعد موت أبيه وهو لعبادته سبحانه، أو أنه ما ورّثه الله سبحانه لعبده المؤمن يستغفر له بعد موته فيصل ثواب ذلك إليه.

(٣) الفروع ٤، باب فضل النبات، ح ٨ بتفاوت وسند آخر.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وذيل ح ٩.

(٥) الفروع ٤، باب النوادر، ح ١ من كتاب العقيقة والتهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات و. . . ح ٤٦

(٦) الفروع ٤، باب برّ الأولاد، ح ٥.

(٧) الفروع ٤، باب فضل النبات، ح ٤.

١١ ـ وروى حمزة بن حمران، بإسناده؛ أنه أتى رجل إلى النبي (ص) وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرجل، فقال له النبي (ص): «ما لَكَ»؟ قال: خير، قال: «قل»، قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي (ص): «الأرض تُقِلّها، والسماء تُظِلّها، والله يرزقها وهي ريحانة تشمها»، ثم أقبل على أصحابه فقال: «من كان له ابنة واحدة فهو مفروح، ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله، ومن كان له ثلاث بنات وُضِع عنه الجهاد، وكلُ مكروه، ومن كان له أربعُ بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله إرحموه»[1].

١٢ ـ وقال (ع): من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، قيل: يا رسول الله واثنتين؟ قال: «واثنتين»، قيل: يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة»[2].

١٣ ـ وقال الصادق (ع): من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار.

١٤ ـ وقال الصادق (ع): إذا أصاب الرجل ابنةً بعث الله عز وجل إليها ملكاً نأمرُّ جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان.

١٥ ـ وقال رسول الله (ص): «إعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة، حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته».

١٦ ـ وقال (ع): أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم فَفُوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم[3].

١٧ ـ وروى رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة، أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به قد كان أبي (ع) يفضّلني على عبد الله.

١٨ ـ وفي رواية السكوني قال: نظر رسول الله (ص) إلى رجل له إبنان فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي (ص): «فهلّا واسيت بينهما»؟!.

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. وتقِلّها: أي تحملها: والحديث مرفوع.
(٢) الفروع ٤، باب فضل البنات، ح ١٠، والحديث مسند عن أبي عبد الله (ع) إلى الرسول (ص).
(٣) الفروع ٤، العقيقة، باب بر الأولاد، ح ٣ بتفاوت يسير. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٣٨. وفيه: اختنوا، بدل: أحبوا.

١٩ ـ وقال (ع): يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق[١].

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): بِرّ الرجل بولده بره بوالديه.

٢١ ـ وفي خبر آخر قال: قال النبي (ص): «من كان عنده صبي فليتصابَ له»[٢].

٢٢ ـ وقال (ع): من نِعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده[٣].

٢٣ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولنَّ أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي.

١٤٩ ـ بـــاب
العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان

١ ـ روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: كل امرىء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية[٤].

٢ ـ وفي رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة[٥].

٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): والله ما أدري أكان أبي عقّ عني أم لا؟ فأمرني (ع) فعققت عن نفسي وأنا شيخ[٦].

٤ ـ وفي رواية علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (ع) قال: العقيقة واجبة، إذا وُلد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل[٧].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٥، بتفاوت. والفروع ٤، باب حق الأولاد، ح ٥ بتفاوت أيضاً. والحديث عن رسول الله (ص).

(٢) روي في الفروع ٤، باب بر الأولاد، ح ٤، عن أمير المؤمنين (ع) قال: من كان له ولد صبا. وصبا: أي فَعَل فِعْلَ الصبيان مع ولده بأن يلاعبه ويلاطفه ويقوم بما يقوم به الصبي من حركات صبيانية.

(٣) الفروع ٤، باب شبه الولد، ح ١ بتفاوت وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) عن رسول الله (ص).

(٤) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ذيل ح ٣. وليس فيه (يوم القيامة). والتهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ذيل ح ٢٧.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢، وقد أورد ذيل الحديث، وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٣. والتهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٢٧.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود=

٥ ـ وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، وإن لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته. وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلاّ فَحَمَلٌ أعظم ما يكون من حِمْلان السنة[١].

٦ ـ وفي رواية محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة فقال: شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقّ عنها أنثى.

٧ ـ وعقّ أبو طالب رحمه الله عن رسول الله (ص) يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له[٢]..

ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر.

٨ ـ وقد روي أن يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة.

وما استعمل من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما، وإن أكلت منه الأم لم ترضعه، وتطعم القابلة الرِجل منها بالوَرك، وإن كانت القابلة أم

= الجديد مأخوذة من العقّ وهو في الأصل الشق، وإنما قيل للذبيحة هذه عقيقة لأنها يشق حلقها ـ كما في النهاية ـ. ويُعقّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى.

(١) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ضمن ح ٣٥، بتفاوت وبشكل متفرق. وكذلك عيناً هو في الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود و...، ح ٩.

(٢) الفروع ٤، باب أن أبا طالب عقّ عن رسول الله (ص)، ح ١، قال الشهيدان (ره) وهما بصدد بيان المستحبات عند الولادة وما يتعلق بالمولود: «ويستحب العقيقة شاة أو جزور تجتمع فيها شروط الأضحية وهي السلامة من العيوب والسِّمن والسن على الأفضل ويجزي فيها مطلق الشاة... ويستحب مساواتها للولد في الذكورة والأنوثة، ولو خالفته أجزأت والدعاء عند ذبحها بالمأثور.... وسؤال الله تعالى أن يجعلها فدية له لحماً بلحم وعظماً بعظم وجلداً بجلد ولا تكفي الصدقة بثمنها وإن تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الأضحية، ولتخصّ القابلة بالرجل والورك وفي بعض الأخبار إن لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها، ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم بمعنى أن حصة القابلة تكون لها وإن كان الذابح الأب ثم هي تتصدق بها.... ولا تختص الصدقة بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعقّ عنه استحب له العقيقة عن نفسه، وإن شك الولد هل عُقّ عنه أم لا فليعقّ هو إذ الأصل عدم عقيقة أبيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد...، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم يسقط وقبله يسقط. ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من في عيالهما وإن كانت القابلة منهم، وأن تكسر عظامها بل تفصل أعضاءً وأن يطبخ طبخاً دون أن تفرّق لحماً أو تشوى على النار والمعتبر مسمّاه وأقلّه أن يطبخ بالماء والملح»...

الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسّمها أعضاء كما هي، وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية[١].

٩ ـ وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش، يشترى ذلك منها[٢].

١٠ ـ وفي رواية عمار أيضاً: أنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل[٣].

١١ ـ وروي أن أفضل ما يُطبخ به ماء وملح[٤].

١٢ ـ قال عمار الساباطي: وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها، ويقطع لحمها، وتصنع بها بعد الذبح ما شئت.

١٣ ـ وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله (ع): عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يُعَق عنه، وإن كان مات بعد الظهر عُق عنه[٥].

١٤ ـ وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: «يا قوم إني بريء مما تشركون، إني وجهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر اللهم تقبَّل من فلان ابن فلان» وتسمي المولود باسمه ثم تذبح[٦].

١٥ ـ وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (ع) قال: يقال عند العقيقة: «اللهم منك ولك ما وهبت، وأنت أعطيت اللهم فتقبّله منا على سنّة نبيك» وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي

---

(١) أي لاتباع مذهب الحق.

(٢) الفروع ٤، باب أنه يعقّ يوم السابع للمولود. . .، ذيل ح ٩، بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٣٥ بتفاوت.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ضمن ح ٩، بتفاوت وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٣٥، بتفاوت.

(٤) قال الشهيد الثاني (ره): لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقاً.

(٥) الفروع ٣، باب نوادر من كتاب العقيقة، ح ١. والتهذيب ٧، ٤٠ ـ باب في الولادة والنفاس و. . . ح ٥٢.

(٦) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب القول على العقيقة ح ٤.

وتذبح وتقول: «لك سُفِكَت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم»[١].

وأما الختان فإنه سنّة في الرجال ومكرمة في النساء.

١٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما لرجل فلا بدَّ منه.

١٧ ـ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): إنه روي عن الصالحين (ع) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّام من اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقّع (ع): يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله[٢].

١٨ ـ وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي إذا ختن قال يقول[٣]: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتّباعٌ منّا لك ولنبيك[٤] بمشيتك وبإرادتك وقضائك، لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهّره من الذنوب وزِد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم». قال أبو عبد الله (ع): أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حَرّ الحديد من قَتْل أو غيره.

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذّن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنّك[٥] بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه.

١٩ ـ وروي عن هارون بن مسلم قال: كتبت إلى صاحب الدار (ع): ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به؟ قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة

---

(١) الفروع ٤، باب القول عند العقيقة، ح ٥.
(٢) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب التطهير، ح ٢. وفي آخره: السنّة يوم السابع....
(٣) أي الحجّام أو ولي الصبي.
(٤) في غير هذه النسخة: وكتبك.
(٥) التحنيك: إدخال شيء من ماء الفرات إن وُجِد أو تربة الحسين (ع) إلى حنكة وهو أعلى داخل الفم أو بالتمر بأن يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها إلى حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه.

وكذا جرت السنة.

٢٠ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم.

٢١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق[١].

٢٢ ـ وفي رواية السكوني قال: قال النبي (ص): «يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين (ع) خلافاً لليهود».

١٥٠ ـ بـــاب
حال من يموت من أطفال المؤمنين

١ ـ روى أبو زكريا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض: ألَا إن فلان ابن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذوه، وإلا دفع إلى فاطمة (ع) تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه.

٢ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها أخلاف[٢] كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطُيّبوا واهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم، وهو قول الله عز وجل: **﴿والذين آمنوا واتَّبَعَتْهُم ذريتُهم بإيمان أَلْحَقْنَا بهم ذريتَهم﴾**[٣].

٣ ـ وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾** قال: قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم[٤].

---

(١) الفروع ٤، باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه حلق، ح ١. والتهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس و. . .، ح ٥٠.
(٢) أخلاف: جمع خِلف، وهو الضرع لكل ذات خف أو ظلف.
(٣) الطور/ ٢١.
(٤) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الأطفال، ح ٥. قال الشيخ الطبرسي (ره) في تفسير هذه الآية في مجمع البيان، =

٤ ـ وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله (ع) عن أطفال الأنبياء (ع) فقال: ليسوا كأطفال الناس.

٥ ـ وسأله عن إبراهيم بن رسول الله (ص) لو بقي كان صدّيقاً نبياً؟ قال: لو بقي كان على منهاج أبيه (ص).

٦ ـ وفي رواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان على قبر إبراهيم بن رسول الله (ص) عذق يظله من الشمس حيث ما دارت، فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه[1].

٧ ـ وقال (ع): مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتم الله رضاعه في الجنة.

٨ ـ وقال (ع) في قولِ الله عز وجل: **﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشِينا أن يرهقهم طغياناً وكفراً فأردنا أن يُبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقربَ رحماً﴾**[2] قال: أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً[3].

١٥١ ـ بـاب
حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

١ ـ روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.

٢ ـ وروى جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أولاد

= المجلد الخامس، ص/ ١٦٥: «يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار، لأن الكبار يتبعون الآباء بإيمان منهم، والصغار يتبعون الآباء بإيمان من الآباء، فالولد يحكم له بالإسلام تبعاً لوالده. واتبع بمعنى تبع.... وقيل: الاتباع: إلحاق الثاني بالأول في معنى يكون الأول عليه، لأنه لو ألحق به من غير أن يكون في معنى هو عليه لم يكن اتباعاً وكان إلحاقاً، والمعنى: أنا نلحق الأولاد بالآباء في الجنة والدرجة من أجل إيمان الآباء لتقرّ أعين الآباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقرّبهم في الدنيا...».

(١) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ١٥، وفيه: درس القبر. بدل: ذهب أثر القبر. والعِذق: ـ كما في القاموس المحيط ـ القِنو، أي الكباسة من النخلة، والعنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه، جمع أعذاق وعُذوق، وكل غصن له شُعَب.

(٢) الكهف/ ٨٠ ـ ٨١.

(٣) الفروع ٤، العقيقة، باب فضل البنات، ذيل ح ١١، بتفاوت.

المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث[١] قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم.

٣ ـ وقال (ع): تؤجج لهم نارٌ فيقال لهم: ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاماً وإن أبوا قال الله عز وجل لهم: **﴿هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار﴾**[٢].

٤ ـ وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيين[٣]. والشيخ الكبير الذي أدرك النبي (ص) وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم، والأبكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال: فيبعث الله عز وجل إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار[٤].

وقال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار[٥] لا يصيبهم من حرها، لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم، مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله.

١٥٢ ـ بـــاب
تأديب الولد وامتحانه

١ ـ قال الصادق (ع): دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدَّب سبع سنين، والزمه نفسك

---

(١) أي لم يبلغ السن التي يوضع عليه فيها قلم التكليف.

(٢) روي بهذا المعنى وزيادة رواية في الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الأطفال، ح ٢.

(٣) أي في الفترات التي كانت تفصل بين موت نبي وإرسال نبي آخر.

(٤) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الأطفال، ح ١، بتفاوت.

(٥) ظاهر هذا الكلام، وبقرينة قوله: متى أمروا يوم القيامة. . إن المشركين والكفار يعذّبون في عالم البرزخ بالنار أيضاً. مع أنه لم يثبت هذا، وكل ما ورد ما تعرّض له القرآن الكريم في سورة غافر/٤٦: النارُ يُعْرَضون عليها غدوّاً وعشيّاً ويوم تقوم الساعة أدخِلوا آل فرعونَ أشدَّ العذاب. فقد دلت بعض الروايات الواردة أن ما يحصل في البرزخ هو العرض على النار، بمعنى أن الميت يعرض عليه مقعده يوم القيامة من الجنة أو النار بالغداة والعشي. والذي يؤيد هذا ـ كما ورد في بعض الروايات ـ، أنه يوم القيامة لا غداة ولا عشيّ، وأنهم إذا كانوا يعذّبون في النار في الغداة والعشي فهم ما بين ذلك من السعداء. ثم أن ذيل الآية يدل بصراحة على أن الإدخال للنار إنما يتم يوم القيامة. لا في عالم البرزخ.

سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه[١].

٢ ـ وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: علي خير البشر فمن أبى فقد كفر، يا معاشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه.

٣ ـ وقال الصادق (ع): من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه.

٤ ـ وكان الصبي على عهد رسول الله (ص) إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين (ع)، فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه، وإن أنكرها نفي.

٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): يربّى الصبي سبعاً، ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

٦ ـ وفي رواية حماد بن عيسى قال: يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بإصبع نفسه[٢].

٧ ـ وروى صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح (ع) يقول: يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره[٣].

٨ ـ وسأل رجل النبي (ص) فقال: ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: «لأنهم منكم ولستم منهم».

٩ ـ وسئل الصادق (ع): لِمَ أيتم الله نبيه محمداً (ص)؟ قال: لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

١٥٣ ـ بـــاب
وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه، ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، والرجل مريد للطلاق غير مكرَه ولا مجبَر، فمنها طلاق السنة، وطلاق العدّة، وطلاق الغائب،

---

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب تأديب الولد، ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب النشوء، ح ٢ وفيه: بأصابع نفسه. وأخرجه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع)....

(٣) الفروع ٤، باب التفرس في الغلام وما...، صدرح ٢. وعرامة الصبي: حمله على الأمور الصعبة. والعرامة: الشراسة.

وطلاق الغلام، وطلاق المعتوه، وطلاق التي لم يدخل بها، وطلاق الحامل، وطلاق التي لم تبلغ المحيض، وطلاق التي قد يئست من المحيض، وطلاق الأخرس، وطلاق السر، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان، وطلاق العبد، وطلاق المريض، وطلاق المفقود، والخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام وحكم العنين.

١٥٤ ـ بـــاب
طلاق السنّة

١ ـ روي عن الأئمة (ع) أن طلاق السنّة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلّقها في قُبُل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا. فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلّقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلّقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمي طلاق السنّة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف السنة فهو باطل، ومن طلق امرأته للسنّة فله أن يراجعها ما لم تنقضِ عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وعلى المطلق للسنّة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة.

٢ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض فردَّ رسول الله (ص) طلاقه وقال: «ما خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله»[1].

٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليكِ أو بتّ عنكِ فأنتِ طالق؟ فقال: إن رسول الله (ص) قال: «من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له»، قال: وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها

---

(١) وقد وردت الإشارة إلى حادثة ابن عمر هذه في عدة روايات في الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنّة، ح ٧ و ٩ و ١٥ و ١٨ وكذلك في التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على اشتراط الخلو من الحيض والنفاس في المرأة ليصح طلاقها إلا مع المصحح له وهو أحد أمور ثلاثة: عدم الدخول أو الحمل أو الغيبة بشرائط محدّدة.

ما عاشت أمي فهي طالق؟ فقال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»[١].

٤ ـ وفي رواية النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل قال: امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلا[٢] أبداً؟ فقال: أما الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف، وأما الطلا فليس له أن يحرّم ما أحل الله قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك﴾[٣] فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم.

٥ ـ وروي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: إني طلّقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال: ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك[٤].

ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا بيمين[٥].

٦ ـ وروى بكير بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبُل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها[٦].

٧ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال: ألك بينة؟ فقال: لا فقال: أُعْزُبْ[٧].

---

(١) وقد أجمع فقهاؤنا على اشتراط الزوجية في صحة طلاق المرأة، فلو طلّق أجنبية لم يصح وإن تزوجها، وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عَيّن الزوجة كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها.

(٢) الطلا: العصير العنبي إذا غلا واشتد فذهب ثلثاه.

(٣) التحريم/ ١.

(٤) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١٤ بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧٠.

(٥) وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على اشتراط القصد والاختيار في صحة الطلاق فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره، كما لا عبرة عندهم بعبارة الساهي والنائم والغالط. والغاضب لا يصح طلاقه إذا كان غضبه قد سلبه القصد والاختيار. ويتحقق الإكراه ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ بتوعّده بما يكون مضرّاً به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم أو الظن بأنه يفعله به لو لم يفعل...

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٢ بتفاوت، وفي سنده: ابن بكير بدل: بكير بن أعين. والفروع ٤، كتاب الطلاق، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة ح ٣، بتفاوت.

(٧) الفروع ٤، باب من طلق لغير الكتاب والسنّة، ذيل ح ٧، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ذيل ح ٦٥. =

٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): لو وليت الناس لعلّمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلّقوا، ثم قال: لو أتيت برجل قد خالف لأوجعت ظهره، ومن طلّق لغير السنة رُدّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه(١).

٩ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصفِ الليل ورجعت بعد نصف الليل(٢) ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها(٣).

١٠ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾**(٤)، قال: إلا أن تزني فتخرج ويقامَ عليها الحد.

١١ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في امرأة طلّقها زوجها ولم يُجْر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع (ع): لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها.

١٥٥ ـ بـــاب
طلاق العدة

١ ـ طلاق العدة: هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها

وقوله (ع) له: أعزُب، أي غيِّب وجهك عني، وهو كناية عن أمره بالرجوع إلى زوجته لفساد الطلاق لمكان عدم الإشهاد. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على اشتراط الشاهدين العادلين في صحة الطلاق.

(١) روي الحديث بتفاوت في الفروع ٤، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف، ح ٢.

(٢) في غير هذه النسخة: خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل.

(٣) الفروع ٤، باب عدة المطلقة واين تعتد؟، صدر ح ٣، وفي التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، صدر ح ٤٩. والاستبصار ٣، ١٩١ ـ باب المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا . . .، صدر ح ٢. ولا بد من حمله على حجة التطوع، وإلا فقد تقدم في كتاب الحج أنه لو كان عليها حجة الإسلام فلا يتوقف خروجها لأدائها على إذن زوجها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٤) الطلاق/ ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٤٢ ـ ٤٣: «لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرّت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وُصْلَةَ لها إلا بالخروج، وتخرج في العدة البائنة إن شاءت».

حتى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك، فإن فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأدنى المراجعة أن يقبّلها، أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان، ومن طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر، ولم يدخل بها فطلقها، أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عُسَيْلَتَها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الأول أن يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً بتاتاً ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن تزوجها عبد فهو أحد الأزواج، وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً.

١ - وروى المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾[1] قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك.

٢ - وروى البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه، إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

٣ - وروى القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، وليكن ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣١. والضِّرار: الإضرار بهن والاعتداء عليهن.

من ترك طاعة زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق، ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات[1].

٤ ـ وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال: إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[2] يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضارّوا النساء[3]. والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة[4].

١٥٦ ـ بـــاب
طلاق الغائب

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو قال: اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخط بيده وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهور ويكون غائباً عن أهله[5].

---

(١) ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا (ع)، ص/ ٢٤٥. وفي علل الشرائع/ ١٧٢، وفيه: وليكون ذلك مؤيساً لهما عن....

(٢) البقرة/ ٢٢٩.

(٣) إلى هنا في عيون أخبار الرضا (ع) ص/ ٢٣٨. وفي علل الشرائع ص ١٧٢.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٥٨. والاستبصار ٣، ١٩٢ ـ باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها، ح ١. والفروع ٤، باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى...، ح ١. وبمضمون هذا الحديث التزم فقهاؤنا (ره) وأفتوا به. يقول المحقق (ره): «نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية.... ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع...».

(٥) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ١، وفيه: والشهور، بدل: والشهود. والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٣٣.

وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحدّ غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلّق متى شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر.

٢ ـ فقد روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حدّ فيه دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر[1].

٣ ـ وروى محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً[2].

١٥٧ ـ بـــاب
طلاق الغلام

١ ـ روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصَدَقَتِهِ؟ فقال: إذا طلق للسنَّة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز[3].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٦، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢١. وفي سنده حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤، وهو بنفس سند التهذيب. وكذلك هو في الفروع ٤، باب طلاق الغائب ح ٢. وصحة طلاق الغايب لا يكفي مطلق غيبته في تحققها. يقول الشهيد الثاني (ره): «لكن ليس مطلق الغيبة كافياً في صحة طلاقها، بل الغيبة على وجه مخصوص، وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على أقوال: أجودها مضي مدة يعلم أو يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الأخبار في تقديرها واختلف بسببها الأقوال. . .». وقال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٥: «ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض، ومنهم من قدّرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله (ع). . .» ويقول الشيخ (ره) بعد إيراد هذه الأخبار المختلفة فيما بينها في تقدير المدة: «الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة، فكان المراعي في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف. . .».

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٧ ـ باب طلاق الصبي، ح ٢، وفي سنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة. وكذلك هو في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٤. وأيضاً في الفروع ٤، باب طلاق الصبيان، ح ١. وقد اختلف فقهاؤنا في مسألة طلاق الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين على قولين، والمشهور هو عدم صحة طلاقه ولو أذن له الولي، مع إجماعهم على عدم صحة طلاق الصبي الغير المميز. يقول الشهيدان (ره): «ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي وبلغ عشراً على أصح القولين». ويقول المحقق (ره): «فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً. وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلّق للسنّة رواية بالجواز فيها ضعف».

١٥٨ ـ بـــاب
طلاق المعتوه

١ ـ روى عبد الكريم بن عمرو، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا[١].

٢ ـ وروى حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم[٢].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني إذا طلق عنه وليه، فأما أن يطلق هو فلا، وتصديق ذلك.

٣ ـ ما رواه صفوان بن يحيى، عن ابي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله (ع): رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال: ماله هو لا يطلق؟ قال قلت: لا يعرف حدّ الطلاق، ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق؟ فقال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام[٣] ـ يعني الولي ـ.

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٦ ـ باب طلاق المعتوه، ح ١، وفي سنده عبد الملك بن عمر عن الحلبي. وفي التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٠، وفيه: عبد الملك بن عمرو الفروع ٤، باب طلاق المعتوه و. . .، ح ٤. والصحيح على رأي السيد الخوئي هو ما في الفقيه والفروع من أن الراوي عن الحلبي هو عبد الكريم بن عمرو. راجع معجم رجال الحديث ١١/٢٧.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧١. وقد حمله الشيخ (ره) على أحد شيئين: أحدهما: أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية، فإن من ذلك صفته ويكون ممّن يفرّق بين الأمور كثيراً فإن طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله. والوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه». ولا أدري كيف يحمل الحديث على الوجه الأول مع أن السؤال عن الذاهب العقل لا الناقص العقل؟

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. بتفاوت. وفي سنده محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط، وفي متنه: ما أرى وليّه إلا بمنزلة السلطان. وقد اشترط فقهاؤنا في جملة ما اشترطوا في المطلق العقل يقول المحقق (ره): «فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مُرقِد لعدم القصد، ولا يطلّق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب، فهو كالنائم، ويطلّق عن المجنون. ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان أو من نصّبه للنظر في ذلك».

١٥٩ ـ بـاب
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

١ ـ رویٰ محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، تتزوج من شاءت من ساعتها.

٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: ﴿**وإن طلّقتموهن من قبلِ أن تَمَسُّوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً**﴾[١] قال: متعوهن أي جمّلوهن بما قدرتم عليه من معروف، فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهن، فإن الله عز وجل كريم يستحي ويحب أهل الحياء، إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم[٢].

٣ ـ وفي رواية البزنطي: أن متعة المطلّقة فريضة[٣].

٤ ـ وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم، والوسط يمتع بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم.

٥ ـ وروي إن أدناه الخمار وشبهه[٤].

٦ ـ وروى الحلبي، وأبو بصير، وسماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾[٥]، قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر، فإذا عفا فقد جاز[٦].

٧ ـ وفي خبر آخر: يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله.

---

(١) الأحزاب/ ٤٩. ولكن أوّلها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبلِ . . .**﴾ إلخ الآية. ومعنى المسّ فيها: الجماع.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٨٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٩. والفروع ٤، باب متعة المطلّقة، ح ٢. ولم يسنده إلى معصوم.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) البقرة/ ٢٣٧.

(٦) الفروع ٤، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٢، بتفاوت. وروي الحديث بتفاوت في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٢.

٨ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله (ع): عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدة كاملة، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها[1].

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة.

٩ ـ وسأل شهاب[2] أبا عبد الله (ع): عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بخمسمائة درهم[3].

١٠ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، وتمتع قبل أن تطلّق.

١١ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال: لا تُنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها[4].

والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحدّ والمطلقة لا تحدّ.

١٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها؟ قال: فوقّع (ع): لا بأس بذلك إن شاء الله.

١٣ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع): عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختضب وتدهّن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

(١) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها و. . .، ح ١١.
(٢) هو ابن عبد ربه.
(٣) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و. . .، ح ٧٤.
(٤) الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها. . .، ح ١. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ٩٥. والفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها و. . .، ح ٨. قال الشهيدان (ره): «ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة أيام إن كانت أمة وإن كان زوجها حراً على الأشهر. . . وقيل هي كالحرة. . . صغيرة كانت أم كبيرة أم يائسة. . .».

المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج.

١٤ ـ وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر[١].

١٦٠ ـ بـــاب
طلاق الحامل

١ ـ روى زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[٢].

وقال الله تبارك وتعالى: **﴿وأولاتُ الأَحمال أجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ﴾**[٣]. فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر، والحبلى المطلّقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، ولكنها لا تتزوج حتى تضع، فإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع.

٢ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: الحبلى المطلّقة يُنفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عز وجل: **﴿لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾**[٤]، لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام[٥].

---

(١) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين. . . ، ح ٧ و ١٤ بتفاوت فيهما.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل. . . ، ح ١ وفي سنده إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) وكذلك هو في الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٣. وكذا هو في التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٥٣. قال المحقق (ره): «في الحامل: وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل ولا عبرة بما يشك فيه».

(٣) الطلاق/ ٤.

(٤) البقرة/ ٢٣٣.

(٥) الفروع ٤، باب نفقة الحبلى المطلّقة، ح ٣، بتفاوت وسند آخر وزيادة. وقد مر في بعض تعليقاتنا السابقة ما يدل على مضمون الحديث.

٣ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها(١).

٤ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي بن أبي طالب (ع): نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع(٢).
والذي نفتي به رواية الكناني.

٥ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت، فقضى: أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله(٣).

٦ ـ وسأل عبد الرحمان بن الحجاج أبا إبراهيم (ع): عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً قد تمَّ أو لم يتم، أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها؟ فقال: كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضغة(٤).

٧ ـ وقال وسمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حَبَلاً انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها. . . ، ح ٦. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ١٢٥، والفروع ٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠. قال الشهيد الثاني (ره) في المسالك المجلد الثاني، كتاب الطلاق، ص ٥٤ من الطبعة الحجرية: «المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية والبائن الحامل وأما المتوفى عنها فإن كانت حايلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين. . . » وأما المحقق الحليّ (ره) فقد استبعد هذه الرواية وجزم بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً. ووجه استبعاده لهذه الرواية هو أن ملك الحمل مشروط بانفصاله حياً فقبله لا مال له في الميراث ولا في غيره، مع أنها معارضة لبعض الروايات الصحيحة الأخرى الناصّة على عدم النَفقة.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٧. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر على أحد وجهين: **الأول**: على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك. **الثاني**: إن وجه الإنفاق عليها من جميع المال لأن حقه لم يتميز بعد وإنما يتميز بكونه ذكراً أو أنثى بالوضع، وعندئذٍ يرد على الورثة من حصته ما كان أنفق عليها أثناء الحمل لأنها واجبة النفقة على ابنها لو كان له مال.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢، وقد أسنده إلى أبي الحسن (ع) وفيه تفاوت. وكذلك هو في الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٩.

(٥) الفروع ٤، باب المسترابة بالحبل، ح ١. وأخرجه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع).

٨ ـ وروى سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة[١].

٩ ـ وروى علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حُبلى، قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا حتى تضع[٢].

١٠ ـ وسئل الصادق (ع): عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

١٦١ ـ بـــاب
طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

١ ـ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر[٤].

٢ ـ وروى محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: بانت منه ولا عدة عليها[٥].

---

(١) والمشهور عند فقهائنا (ره) إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وهنالك قول بأنه سنة استناداً إلى رواية يقول عنها المحقق (ره) إنها غير مشهورة. ويقول (ره): «ولو طلّقت فادّعت الحمل، صبر عليها أقصى مدة الحمل وهي تسعة أشهر ثم لا يقبل دعواها». مع إجماعهم على أن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر.

(٢) و (٣) لاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل...، ح ٧ وح٦. وقد روي الثاني عن أبي إبراهيم (ع)، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٥٧ وح ١٥٦. وقد جمع الشيخ (ره) بين هذين الخبرين بحمل الخبر الذي صحَّ فيه طلاقها ثلاثاً مع الرجعة والوطي بعد كل طلاق على طلاق العدّة وحمل الخبر الذي نفى (ع) فيه إن له الطلاق على أن المراد به طلاق السنّة حتى تضع ما في بطنها. فلا تنافي.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٤، وفيه: ومثلها تحمل، بدل: ومثلها تحيض. وكذلك هو في الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٢.

(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٣٩. والفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من الحيض، ح ٥. وهذا هو الأشهر بين فقهائنا (ره) كما نص عليه المحقق (ره) في شرائعه. وكذا من لم تبلغ مبلغ النساء بعد.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض[1].

٤ ـ وفي رواية جميل[2] أنه قال: في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، فقال: ليس عليهما عدة[3].

٥ ـ وروى البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين وأربع سنين؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت[4].

٦ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة، والمستحاضة، والتي لم تبلغ، والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر[5].

٧ ـ وروى ابن أبي عمير، والبزنطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمير: قال جميل بن دراج: وتفسير ذلك: إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٣، بتفاوت وفي سنده إبان بن تغلب بدل إبان بن عثمان. والظاهر ـ كما يقول السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١/١٥٣ ـ إن ما في الفقيه هو الصحيح فإن الحسن بن محبوب لم تعهد روايته عن إبان بن تغلب كما أنه لم تعهد رواية إبان بن تغلب عن الحلبي وهذا بخلاف إبان بن عثمان فإنه قد روى عن الحلبي وروى عنه الحسن بن محبوب كثيراً.

(٢) هو ابن دراج.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.

(٤) تهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ١٦ الاستبصار ٣، ١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو. . .، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر. . .، ح ٣. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٥.

لم تحض فيها بانت(١).

٨ ـ وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله (ع): عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد؟ قال: تنظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت(٢).

٩ ـ وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال: تنظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها(٣).

١٠ ـ وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

١٦٢ ـ بـــاب
طلاق الأخرس

١ ـ سأل أحمد بن محمد بن أبي نضر البزنطي أبا الحسن الرضا (ع): عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم؟ قال: أخرس هو؟ قلت: نعم فيعلم منه بغضاً لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا ولكن يكتب ويُشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها(٤).

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير أيضاً والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق (ره): «ولو كان مثلها تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور».

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين. . . ، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ١٧، وليس فيه: فتزيد يوماً. ولعله سقط من النسّاخ.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٦٦. والفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ١. قال الشهيدان (ره): «وطلاق الأخرس بالإشارة المفهمة له وإلقاء القناع على رأسها ليكون ذلك قرينة على وجوب سترها منه، والموجود في كلام الأصحاب الإشارة خاصة، وفي الرواية إلقاء القناع. . . . والظاهر أن إلقاء القناع من جملة الإشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق. . . ». ولكن المحقق (ره) في شرائع الإسلام ٣/١٨، اقتصر في طلاق الأخرس على الإشارة الدالة، ورمى الرواية التي دلت على أنه في الأخرس إلقاء القناع على رأسها بالشذوذ.

قناعاً يري أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنه قد حلّت له.

١٦٣ ـ بـــاب
طلاق السرّ

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل يتزوج امرأة سراً من أهله وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ فقال: هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهلّة والشهور، قال قلت: أرأيت إن كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها[1].

١٦٤ ـ بـــاب
اللاتي يُطَلَّقْنَ على كل حال

١ ـ روى جميل بن دراج، عن إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يُطلّقن على كل حال، الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد حبست عن المحيض[2].

٢ ـ وفي خبر آخر: والتي قد يئست من المحيض[3].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٤٨، بتفاوت وكذلك في الفروع ٤، باب في التي يخفى حيضها، ح ١، وقد اعتبر فقهاؤنا (ره) أن حكم الحاضر الذي لا يمكنه الوصول إلى زوجته بحيث يعلم حيضها هو بمنزلة الغائب عنها في بلد آخر وأراد أن يطلقها، والحكم هو ما تضمنته هذه الرواية. وهنالك من فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ للزوج الغائب أو من في حكمه طلاق امرأته بثلاثة أشهر. وقد نبهنا سابقاً على أن العمدة هي علمه بانتقال زوجته من طهر قد واقعها فيه إلى طهر آخر.

(٢) و (٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٠، وفيه: والتي قد جلست من المحيض. والاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٣، وفيه: والتي قد يئست من المحيض. والفروع ٤، باب النساء اللاتي يطلّقن على كل حال، ح ١. وهو كرواية الاستبصار.

١٦٥ - بــاب
التخييــر

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: إعلم يا بُني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنِفَ لنبيه (ص) في مقالة قالتها بعض نسائه: أيرى محمد أنه لو طلّقنا لا نجد أكفاءنا من قرييش يتزوجونا، فأمر الله نبيه (ص) أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة، فاعتزلهن النبي (ص) في مشربة أمّ إبراهيم ثم نزلت هذه الآية: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالَيْن أمتعكن وأسرّحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تُرِدْنَ الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾**(١) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ.

١ -وفي رواية أبي الصباح الكناني: **أن زينب قالت لرسول الله (ص): لا تعدل وأنت رسول** الله؟! وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش، فاحتبس الوحي عن رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً، فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾** إلى قوله **﴿أجراً عظيماً﴾** فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ(٢).

٢ - وروى ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قُبُل عدتها من غير أن يُشهد شاهدين فليس شيء، وإن خيّرها أوجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق.

٣ - وروى ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق أن

---

(١) الأحزاب/ ٢٨ - ٢٩. قال الشيخ الطبرسي (ره) في مجمع البيان ٤/٣٥٣ حول أسباب نزول هاتين الآيتين وما بعدها من سورة الأحزاب: «قال المفسّرون: إن أزواج النبي (ص) سألنه شيئاً من عَرَض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه لغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله (ص) منهن شهراً فنزلت آية التخيير... وكن يومئذ تسعاً، عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة من قريش وصفية الخيبرية، وميمونة الهلالية وزينب بن جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية...».

(٢) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب كيف كان أصل الخيار، ح ٢، بتفاوت وزيادة يسيرة في آخره. يقول الشيخ (ره) عند تعرّضه للأخبار المتضمنة لجواز الخيار إلى النساء: «فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الأحكام، [هذا إضافة إلى] أن الخيار غير واقع وإنما ذلك شيء كان يختص به النبي (ص)». ثم أورد (ره) بعض الأخبار التي يؤيد بها وجهة نظره.

يقول الرجل لامرأته: اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه. ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.

٤ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في رجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها؟ فقال: كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت.

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليكِ فاختارت نفسها قبل أن يقوم؟ قال: يجوز ذلك عليه، قلت: فلها متعة؟ قال: نعم قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج.

٦ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قال: ما للنساء والتخيير، إنما ذلك شيء خصّ الله به نبيه (ص)[1].

١٦٦ ـ بـــاب
المبـــاراة[2]

١ ـ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها، إلا أنه يقول لها: إن ارتجعتِ في شيء منه فأنا أملك ببضعكِ.

٢ ـ وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها. والمباراة لا رجعة لزوجها عليها.

---

(١) الفروع ٤، باب الخيار من كتاب الطلاق، ذيل ح ٢. وفيه ما للناس، بدل: ما للنساء، وكذا هو في التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ذيل ح ٢١٩ وكذا في الاستبصار ٣، ١٨٢ ـ باب حكم من خيّر امرأته فا. . .، ح ٢.

(٢) المباراة: أصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول: بارأتُ شريكي إذا فارقته وبارء الرجل امرأته. «وهي ـ كما يقول الشهيدان (ره) ـ كالخلع في الشرائط والأحكام إلا أنها تفارقه في أمور: منها: أنها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة أو خالية عنهما لم تصحّ بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة. ومنها: أنه لا بد فيها من الإتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفاً، وادعى جماعة أنه إجماع وإن قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق. وصيغتها: بارأتك على كذا فأنت طالق، ومنها: أن صيغتها لا تنحصر في لفظها. . . ويشترط في المباراة شروط الطلاق». أي فيما يتعلق بشروط المطلّق والمطلّقة.

١٦٧ ـ بـــاب
النشــــوز[١]

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾**[٢]، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: امسكني ولا تطلقني وأَدَعُ لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له.

١ ـ روى ذلك المفضل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع.

فإذا كان من المرأة، فهو أن لا تطيعه في فراشه، وهو ما قال الله عز وجل: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾**[٣] فالهجران أن يحوّل إليها ظهره، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾**[٤].

١٦٨ ـ بـــاب
الشِّقـــاق[٥]

١ ـ الشّقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عز وجل: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾**[٦] فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فُرقة أو على صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا، وإن

---

(١) النشوز: هو الخروج عن الطاعة، وأصله الارتفاع وقد يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة.
(٢) النساء/ ١٢٨.
(٣) و (٤) النساء/ ٣٤. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩: عند كلامه على النشوز: «فمتى ظهر من الزوجة إمارته، مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحوائجه، أو تغير عادتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها. وصورة الهجران، يحوّل إليها ظهره في الفراش. وقيل: أن يعتزل فراشها، والأول مروي، ولا يجوز له ضربها والحال هذه. أما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له، جاز ضربها ولو بأول مرة، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً. وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالةً له، ويحل للزوج قبول هذا».
(٥) هو فعال من الشق، كأن كل واحد من الزوجين في شق.
(٦) النساء/ ٣٥.

أرادا أن يفرّقا فليس لهما أن يفرّقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة.

١ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**﴾ قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا لرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لما بلغت هذا الموضع ذكرتُ فصلاً لهشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحَكَمين بصفّين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدَين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: ﴿**إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما**﴾(٢) فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح.

٢ ـ روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.

٣ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم (ع): عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدما تزوجها، أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت(٣).

٤ ـ وفي خبر آخر: أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بُليت.

١٦٩ ـ بـــاب
الخلـــع

١ ـ روى علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في

---

(١) الفروع ٤، باب الحَكَمَيْن والشقاق، ح ٢، بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٢٩. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٣٩: «فإن كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حَكَماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأوْلىٰ، ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل، الأظهر أنه تحكيم، فإن اتفقا على الإصلاح فَعَلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً».

(٢) النساء/ ٣٥.

(٣) التهذيب ٨، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . .، ح ١٩، وقوله: تنزع نفسها منه: أي تفسخ عقدة النكاح وقد حكم فقهاؤنا بحقها في الفسخ حتى ولو كان الجنون قد تجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العَقد والوطء.

الخلع إذا قالت له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرُّ لك قَسَماً، ولأوطئن فراشك من تكرهه، فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها.

٢ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها، وهي تجزي من غير أن يسمي طلاقاً، والمختلعة لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك ولأؤذنن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس عنده يرّخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة. وقال (ع): يكون من عندها ـ يعني من غير أن يعلم ـ[1].

٣ ـ وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها ولا نفقة. وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا[2].

٤ ـ وفي رواية محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسرة أو غير مفسرة، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة[3].

وللرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عز وجل: ﴿**فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[4] والمبارَأة لا يؤخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام.

١٧٠ ـ بـــاب
الإيــلاء[5]

١ ـ روى حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر امرأته من غير

(١) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ١. بتفاوت في آخره والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ١. مع زيادة في آخره. وكذلك في الفروع ٤، باب الخلع، ح ١.

(٢) روي صدر الحديث في الفروع ٤، باب عدة المختلعة والمباراة و. . . ، ح ٧. وروي ذيله بتفاوت في ح ٢، و٣، و٥، و٨ بأسانيد مختلفة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ٧ بتفاوت وفي سنده جميل بن دراج عن محمد بن مسلم. . . وهو كذلك في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٧. وكذلك هو أيضاً في الفروع ٤، باب الخلع، ح ٦.

(٤) البقرة/ ٢٢٩. والجُناح: الإثم.

(٥) الإيلاء: لغة مصدر آلى يولي إيلاءاً إذا حلف مطلقاً وهو شرعاً الحلف بالله على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها.

طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها؟ قال: ليأت أهله، وقال (ع): أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيظنك ثم يغايظها فإنه يتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء: وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد انقضاء الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلّق[١].

٢ ـ وروي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حُبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلّق[٢].

٣ ـ وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضُربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٤ ـ وفي رواية أبان بن عثمان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر؟ قال: يوقَف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفّر يمينه وأمسكها ولا ظهار، ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته.

١٧١ ـ بـاب
الظِّهـار[٣]

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت

---

(١) الاستبصار ٣، كتاب الطلاق، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ١. والتهذيب ٨، الطلاق، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١. والفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ح ٢.

(٢) الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ١٠، بتفاوت. وكذلك هو في الاستبصار ٣، ١٥٧ ـ باب ما يجب على المولي إذا ألزم الطلاق فأبى، ح ١. وأيضاً في التهذيب ٨، ١ ـ باب الإيلاء، ح ١٣. قال الشهيدان (ره): «وإذا تم الإيلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه عن الوطي، فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفِئة وهي وطيها قُبُلاً ولو بمسمّاه. . . . أو الطلاق فإن فعل أحدهما خرج من حقها وإن امتنع منهما ضُيّق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما. . .».

(٣) الظِّهار: ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ في الروضة: «هو فِعال من الظهر، اختصّ به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهرِ محرّمة عليه أبداً بنسبٍ أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو محرّم، وإن ترتبت عليه الأحكام لقوله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾؛ لكن قيل: إنه لا عقاب فيه لتعقبة بالعفو، ويضعّف بأنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعيّن».

أبا عبد الله (ع) عن رجل مُمَلَّك ظاهَر من امرأته فقال: لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها[١].

٢ ـ وقال (ع): ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق[٢].

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الظهار فقال: هو من كل ذي مَحْرَم، أو أم، أو أخت، أو عمة، أو خالة. ولا يكون الظهار في يمين، فقلت: وكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عليَّ حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار[٣].

٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رجل على عهد رسول الله (ص) يقال له أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنتِ عليّ كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنكِ إلا وقد حرمت عليَّ، فجاءت إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله (ص): «أيتها المرأة ما أظنكِ إلا وقد حرمت عليه» فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاورَكما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي وَلَدْنَهُمْ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾[٤]. ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[٥].

---

(١) الفروع ٤، باب الظهار، ح ٢١.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: إلا على مثل موضع... وهو كذلك في التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ١٩، والاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١٣. وقوله (ع): إلا على موضع الطلاق: أي أنه يراعي في الظهار جميع ما يراعي في الطلاق من الشروط فيما يتعلق بالمظاهر والمظاهَر منها والشاهدين... إلخ.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢: بنقيضة في أوله. يقول المحقق (ره): «في المولَى منها ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وأن تكون مدخولاً بها، وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد أظهره المنع».

(٤) و(٥) المجادلة/ ١ ـ ٤. وقد ذكر الطبرسي (ره) في مجمع البيان ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧، عند كلامه حول أسباب النزول فراجع.

والظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه ويسكت، فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفارة أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه. والكفارةُ تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ من طعام، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً.

٥ ـ وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق.

ولا يقع الظهار على حد غضب، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينوِ به التحريم، والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحرّ من الصيام، وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لا مال له، وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار، وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كَيَدِها أو كرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار، كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره.

٦ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها تطليقة؟ قال: إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار، فقلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا؟ قال: لا قد بانت منه وملكت نفسها، قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان فقالت: إن هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ فقال: ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولا يقوى على الصيام، ولا يجد ما يتصدّق به، وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد أن يمسها[1].

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٢٦. وقد أخرجه عن يزيد الكناسي، بدل: بريد بن معاوية. وكذلك هو في الفروع ٤، باب الظهار، والفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٤. قال المحقق (ره): «إذا طلقها بعد الظهار رجعياً =

٧ ـ وروى أبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من امرأته؟ قال: فيكفّر، قلت: فإنه واقع من قبل أن يكفّر؟ قال: فقد أتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكفّ حتى يكفّر[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني في الظهار الذي يكون بشرط[٢]، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفّر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته، ومتى طلق المظاهر امرأته، سقطت عنه الكفارة فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة، ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن وُلد في الإسلام.

٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ فقال: يكفّر ثلاث مرات، قلت: إن واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر[٣].

٩ ـ وسأله محمد بن مسلم، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ فقال: قال علي (ع): مكان كل مرة كفارة[٤].

١٠ ـ وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن يواقع أعليه كفارة؟ فقال: لا، سقطت الكفارة عنه، قلت: فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه؟ فقال: إن صام شهراً ثم مرض استقبل، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه، قال وقال: الحرّ والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة[٥].

= ثم راجعها لم تحلّ له حتى يكفّر ولو خرجت من العدّة ثم تزوجها ووطأها فلا كفارة وكذا لو طلّقها بائناً وتزوجها في العدة ووطأها . . .».

(١) الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣١. وقوله (ع): وليكفّ حتى يكفّر؛ يحمل على أنه لا يجوز له أن يطأ مرة أخرى حتى يكفّر مرتين: مرة عن الظهار، ومرة عن الوطي الأول. وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي.

(٢) كقوله: إن فطم ولدي. أو: إن شاء زيد.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب إن من وطىء قبل الكفارة. . .، ح ٤. والتهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣٤، والفروع ٤، باب الظهار، ح ١٤. وفيه دلالة على حرمة الوطء حتى يكفّر.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ١. وفيه: عن أحدهما (ع). والفروع ٤، باب الظهار، صدر ح ١٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، صدر ح ٢٨، وليس فيه: قال علي (ع).

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٣، بتفاوت. والفروع ٤، نفس الباب، ضمن ح ١٠، بتفاوت وزيادة في آخره.

١١ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال قلت له: إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالاً فليمض في الذي ابتدأ فيه(١).

١٢ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي؟ فقال: «إذهب فأعتق رقبة»، فقال: ليس عندي، فقال: «إذهب فصم شهرين متتابعين»، فقال: لا أقوى، فقال: «إذهب فاطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، فقال رسول الله (ص): «أنا أتصدّق عنك»، قال: فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً فقال: «إذهب فتصدّق به»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أعلم أن بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال: «إذهب فكل واطعم عيالك»(٢).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث في الظهار غريب نادر، لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

١٣ ـ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال: أن رجلاً قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني قلت لامرأتي أنتِ عليَّ كظهر أمي إن خرجتِ من باب الحجرة فَخَرَجَت؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: فإني أقوى على أن أكفِّر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين، فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تَقْوَ(٣).

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب في حكم الظهار، ذيل ح ٢٨، والاستبصار ٣؛ ١٦٣ ـ باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام. . . ، ح ١. والفروع ٤، باب الظهار، ضمن ح ١٢.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٦ ـ باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان. . . . ، ح ٣. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب الكفارات، ح ٧ و٢ ـ باب الظهار، ح ٢٣. وقد حمل الشيخ (ره) فعله (ص) على أحد وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن يكون لما تصدق النبي (ص) سقطت عنه الكفارة ثم أجراه (ع) مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له: كل واطعم عيالك لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، والثاني: أن يكون إنما أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفارة أخرجها. ورواه أيضاً في الفروع ٤، باب الظهار، ح ٩.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١٢. وإنما لم يكن عليه شيء هنا لأن الظهار كالطلاق يشترط في وقوعه أن يكون منجزاً فلو علّقه على شرط بطل. وهذا هو أحد قولين لفقهائنا (ره) وهنالك قول آخر بصحة الظهار فيما لو علّق على الشرط التزم به الشيخ (ره) وجماعة. يقول الشهيدان (ره): «ولا يقع إلا منجزاً غير معلّق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقاً إجماعاً. . . . وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر، وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق (ع). . . . . وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع) فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره على أصل المنع. وأما أخبار المنع من التعليق مطلقاً=

١٤ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة، قال: عليه كفارة واحدة.

١٥ ـ وروى عبد الله بن بكير، عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال لأَمَتِه أنتِ عليَّ كظهر أمي يريد أن ترضى بذلك امرأته؟ قال: يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء[1].

١٦ ـ وروى أيوب بن نوح، عن صفوان عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل، فإن شاء فليقض متفرّقاً، وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام.

١٧ ـ وروى زياد بن المنذر، عن أبي الدرداء، أنه سُئِلَ أبو جعفر (ع) وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر (ع): يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرِّق بينهما[2].

١٨ ـ وفي رواية ابن فضال، عن غياث[3]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة[4].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): لا يقع ظهار على طلاق، ولا طلاق على ظهار.

٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع

= فضعيفة جداً لا تعارض الصحيح، مع إمكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين....».

(١) الاستبصار ٣، ١٦١ ـ باب أن الظهار يقع بالحرة و...، ح ٤. بتفاوت ونقيصة. والتهذيب ٨، ٢ ـ باب في حكم الظهار، ح ٧. وفي السند فيهما: حمزة بن حمران بدل: حمران. وإنما لم يكن عليه شيء لأن الظهار هنا باطل لعدم القصد وهو شرط في حصوله وترتب الآثار عليه.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ٤. وفي سنده أبو الورد بدل: أبو الدرداء. وكذلك هو في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) هو غياث بن إبراهيم.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٠ ـ باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ....، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٣. وقد وجّه الشيخ (ره) هذا الحديث على أن المراد كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الإطعام لا أن كفارة واحدة تجزي عن النساء الأربع. وبهذا أفتى فقهاؤنا رضوان الله عليهم.

بشهادة رجلين مسلمين(١).

٢١ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن الظهار الواجب؟ قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه(٢).

٢٢ ـ وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا قالت المرأة: زوجي عليَّ كظهر أمي فلا كفارة عليها.

٢٣ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحرة والأمة في هذا سواء(٣).

٢٤ ـ وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله (ع) عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ من صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق(٤).

٢٥ ـ وفي رواية السكوني، قال: قال علي (ع): أُم الولد تجزي في الظهار(٥).

١٧٢ ـ بـــاب
اللِّعـــان(٦)

١ ـ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي

(١) الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ١، بتفاوت. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨. والاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١. قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/٧٦ من الطبعة الحجرية: «المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على فعل أو ترك قصداً للزجر أو البعث على الفعل سواء تعلق به أو بها كقوله: إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت عليّ كظهرامي، وهو مشارك للشرط في الصورة ومفارق له في المعنى لأن المراد من الشرط مجرد التعليق، وفي اليمين ما ذكرناه من الزجر أو البعث، والفارق بينهما القصد. وإنما لم يقع مع جعله يميناً للنهي عن اليمين بغير الله ولأن الله تعالى جعل كفارته غير كفارة اليمين...».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) الفروع ٤، باب الظهار، ح ١١. والاستبصار ٣، ١٦١ ـ باب أن الظهار يقع بالحرة والمملوكة، ح ١. التهذيب ٨، ٢ ـ باب في أحكام الظهار، ح ٥١.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤.

(٥) التهذيب ٨، ٦ ـ باب الكفارات، ح ١. وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بإجزاء المستولدة في الكفارة وذلك لتحقق رقيتها وجواز تصرف المولى بها بالبيع وغيره من التصرفات.

(٦) اللعان: ـ لغةً ـ المباهلة المطلقة، أو فعال، من اللّعن أو جمع له، وهو الطرد والإبعاد من الخير، والاسم: اللعنة. وشرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. وسببه أحد أمرين، **الأول**: رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا مع دعوى المشاهدة مع عدم البيّنة لدى الرامي. **الثاني**: إنكار مَن وُلِدَ على فراشه بشرط أن تكون قد جاءت به لستة أشهر فصاعداً من تاريخ وطيه لها ولم يتجاوز حملها به أقصى مدة الحمل وأن تكون موطوءة بالعقد الدائم.

بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد[١].

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جُلد ثمانين جلدة، فإن رمى امرأته بالفجور وقال: إني رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها، وأنكر ولدها، فإن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رُجمت، وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعَنَهَا، فإن امتنع من لعانها ضُرب حدّ المفتري ثمانين جلدة، فإن لاعنها درىء عنه الحد.

٢ ـ وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا (ع) فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره[٢].

٣ ـ وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول الإمام له: إتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام: إتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به[٣].

فإن نكلت رُجمت، ويكون الرجم من ورائها، ولا تُرْجَم من وجهها، لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج، وإذا كانت المرأة حُبلى لم ترجم، وإذا تنكل درىء عنها الحد وهو الرجم، ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحد، فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه، فإن لم يكن له أُم فميراثه لأخواله، ولا يرثه أحد من قِبل الأب، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران، ويكون اللعان بين الحرّ

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور و. . .، ح ٤. وقد نص الحديث في آخره على أحد سببي اللعان كما ذكرنا أعلاه وهو نفي الولد عن الملاعن.

(٢) الفروع ٤، باب اللعان، ح ١١. والتهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ٢٦. وهذه الكيفية ذكرها أصحابنا (ره) في المندوب مما يشتمل عليه اللعان.

(٣) وتخويف الحاكم للمتلاعنين من الله سبحانه وتذكيره لهما بأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، للرجل قبل ذكر اللعن وبعد الشهادات، وللمرأة قبل ذكر الغضب وبعد الشهادات، هو من المستحبات مما يشتمل عليه اللعان عند فقهائنا (ره).

والحرّة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية.

٤ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلمٍ قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال: نعم إذا كان مولاها الذي زوَّجها إياه(١).

٥ ـ فأما خبر الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الرجلُ الحرُ الأمةَ ولا الذمية ولا التي يتمتع منها(٢).

فإنه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين، والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم. والحديث المفسّر يحكم على المجمل.

٦ ـ وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حُبلى، ثم ادّعى ولدها بعدما ولدت، وزعم أنه منه، ردَّ إليه الولد، ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن. روى ذلك البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)(٣).

٧ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع): في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت؟ قال: يخيّر واحداً من اثنين: يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتُعطى الميراث، وإن شئت أقررتَ فلاعنتَ أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك(٤).

٨ ـ وروى الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد رفع الشيخ (ره) التنافي بين هذا الخبر والخبر السابق فيما يتعلق بالذمية بأحد وجهين: **الأول**: أنه لا يلاعن الرجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، ويكون قوله: ولا الذمية، مثل ذلك، إذا كانت أمة ذمية، وإنما فرق بين قوله: الأمة والذمية، لأنه يكون المراد بقوله: أمة إذا كانت مسلمة، ثم بيّن بقوله: ولا الذمية إذا كانت أمة ذمية. **الثاني**: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها، إذ لا لعان بينهما حينئذ ويكون الأولاد رقاً لمولاها إن كان هنالك ولد.

(٣) التهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ٣١. والفروع ٤، باب اللعان، ح ٨. ويصح عند فقهائنا لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. مع اختلاف في سلسلة السند قبل الحسين بن علوان.

على ما قال؟! فقال: قد سئل جعفر بن محمد (ع) عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك إن الله عز وجل جعل للزوج مدخلاً يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار، فجائز أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت، قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم ولا بدّ من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك[1].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: إن عبّاداً البصري سأل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال (ع): إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أرأيتَ لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما؟ قال: فأعرض عنه رسول الله (ص)، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما، قال: فأرسل رسول الله (ص) إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: «أنت الذي رأيتَ مع امرأتك رجلاً»؟ فقال: نعم، فقال له: «إنطلق فأتني بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها»، قال: فأحضرها زوجها فوقّفها رسول الله (ص) فقال للزوج: إشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال له رسول الله (ص): «إمسِكْ»، ووعظه ثم قال له: إتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: إشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحي، ثم قال (ع) للمرأة: إشهدي أربع شهادات بالله إن زوجكِ لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال ثم قال لها: إمسِكي، ووعظها، ثم قال لها: إتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: إشهدي الخامسة إن غضب الله عليكِ إن كان زوجكِ من الصادقين فيما رماكِ، قال: فشهدت، قال: ففرَّقَ بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما[2].

١٧٣ ـ بـــاب
طلاق العبد

١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة،

(١) التهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ٢٩. وفي سنده: الحسن بن يوسف، بدل: الحسين...

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٤. والاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور و...، ح ٢.

أو تزوج وليدة قوم آخرين، إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق[١].

٢ - وروى ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن السيد كان زوّجه بيد مَن الطلاق؟ قال: بيد السيد: ﴿**ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**﴾[٢] فشيء الطلاق[٣].

٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين؟ قال: ليس له أن ينزعها منه، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل[٤].

٤ - وروى ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: ذلك إلى السيد إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما، فقلت: أصلحك الله إن الحَكَمَ بنَ عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد فلا تحلّ إجازة السيد له؟ فقال: إنما عصى سيده ولم يعص الله، فإذا أجازه له فهو جائز[٥].

٥ - وروى حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلّقها؟ فقال: قال علي (ع): الطلاق والعدة بالنساء[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده، ح ١. والتهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء وما يحل. . . ، ح ١٤.

(٢) النحل/ ٧٥.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٤ - باب أن الرجل إذا زوّج مملوكته عبده كان الطلاق بيده و. . . ، ح ١، وفي ذيله: ليس الطلاق بيده. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠ وفي آخره: الشيء الطلاق. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣١٣: «فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه. ولو زوّجه أمته، كان عقداً صحيحاً لا إباحة وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرّق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقدكما، أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. . . ».

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٩ - باب إن بيع الأمة طلاقها، ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. والفروع ٤، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٧.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٣، وفي سنده عمر بن أذينة عن زرارة. وكذلك هو في الفروع ٣، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٣. وقد دل الحديث على صحة العقد موقوفاً على إجازة المولى، وذلك لأن تصرف العبد في هذه الحالة تصرف فضولي فلا يقع باطلاً من أصله على أشهر القولين عند فقهائنا (رض).

(٦) الفروع ٤، باب طلاق الحرة تحت المملوك و. . . ، ح ٢، بتفاوت. وزيادة في آخره: يعني تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حِيَض.

٦ ـ وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان[١].

٧ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الرجل حراً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات.

٨ ـ وروى فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الحر المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثم أعتقت، فإنها تعتد عدة المملوكة[٢].

٩ ـ وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة ـ يعني إذا طلّقت ـ.

١٠ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: طلاق الأَمَة بيعها أو بيع زوجها، وقال: في الرجل يزوّج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما[٣].

١١ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار، إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي. قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلم.

١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدّين ما عليك بشرط أن لا يكون لك

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٠١، وقال المحقق (ره): «والأمة إذا طلّقت مرتين حَرُمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد...».

(٢) الاستبصار ٣، ١٩٤ ـ باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت...، ح ٢. وفي سنده: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٦٩. ولا بد من حمله على ما إذا كان قد طلقها بائناً فإنها تتم عدة المملوكة، أما لو طلقها طلاقاً رجعياً ثم أعتقت في العدة فإنها تكمل عدة الحرة لا عدة الأمة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٢، وفي ذيله: يدعها. والتهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء و...، ح١٣. والفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج...، ح ٤.

الخيار على أبي إذا أنتِ ملكتِ نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم[1].

١٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان العبد تحته أمة فطلّقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة.

١٤ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في أمة طُلّقت ثم أُعتقت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: تعتد بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً.

١٥ ـ وروى حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق؟ قال: تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت بانت[2].

١٦ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في سريّة لرجل ولدت لسيدها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فتزوجها فورثه ولدها، ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال: هي امرأتي لست أطلّقها وقالت: هو عبدي لم يجامعني، فسُئِلَت: هل جامعكِ منذ كان لكِ عبداً؟ فقالت: لا، فقال: لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجعتك، إذهبي فهو عبدكِ ليس له عليك سبيل، تبيعين إن شئتِ، وترقّين إن شئتِ، وتعتقين إن شئتِ[3].

١٧٤ ـ بـــاب
طلاق المريض

١ ـ روى عبد الله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ فقال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها. وترثه ما بينها وبين

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب المكاتب، ح ١٣، والتهذيب ٨، كتاب العتق و. . . ٣ ـ باب المكاتب، ح ١٢.
(٢) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و. . .، ح ٣٣، وفي آخره: وإن شاءت فارقته.
(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه. . .، ح ١ بتفاوت.

سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث[١].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها وَرِثْتْه، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل[٢].

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الحذّاء ومالك بن عطية كلاهما، عن محمد بن علي (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنا لا ترثه[٣].

٤ ـ وفي رواية سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث.

٥ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، عن أبان: أن أبا عبد الله (ع) قال: في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض: أنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة[٤].

٦ ـ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج[٥].

٧ ـ وفي رواية زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ فقال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١٣. والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٩٠. قال المحقق (ره): يكره للمريض أن يطلّق، ولو طلّق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، وفي سنده بعد ابن عطية: عن أبي الورد... التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨١. والفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٢. وكلها في سندها عن أبي الورد...

(٤) الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٣. والفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٨، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٩.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٦ بزيادة في آخره وكذلك في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٤، وكذلك هو=

٨ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها[1].

١٧٥ ـ بـــاب
طلاق المفقود

١ ـ روى عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكنت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الـذي فُقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الـزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أُنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: انفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهرة، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها[2].

٢ ـ وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت.

٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، وموسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي الرجل إلى أهله، أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعدُ، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها الآخر أو لم يدخل، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها، وزاد عبد الكريم في حديثه: وليس للآخر أن يتزوجها أبداً[3].

= في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. وقوله: في حال الإضرار؛ أي طلقها للإضرار بها وقد اختار الشيخ (ره) ومن تابعه من الفقهاء القول بأنها ترثه حتى بعد انقضاء عدتها فيما لو كان طلاقه لها في مرضه لمجرد الإضرار بها.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب ح ١٧٨. ويحمل قوله: وإن ماتت لم يرثها على ما إذا كانت قد خرجت من العدة. أو كان قد طلقها بائناً كما مر.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٠ والفروع ٤، الطلاق، باب المفقود، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢١ ـ باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني. . . ، ح ٥ بدون الذيل، وروى نفس الرواية مع الذيل =

٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها، فجاء زوجها الأول ومولى السريّة؟ فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ رضىً من ثمنه»(١).

٥ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله (ع) قال: في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها؟ قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول(٢).

٦ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء يحلها(٣) للناس كلهم، قال زرارة: وذلك أن ناساً قالوا

= ولكن بسند آخر تحت رقم ٦ من نفس الباب. الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو. . . ، ح ١ بسند آخر يوجد فيه ذكر زرارة فقط. ورواه بنفس السند ولكن بدون الذيل تحت رقم ٥ من نفس الباب. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٠ بسند آخر. وتفاوت في الترتيب. قال المحقق (ره): «المفقود إن عُرِف خبره، أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها. ولو جُهِلَ خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره، أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج. فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها، وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها».

(١) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء يكون. . . ، ح ٦. وليس في سنده: محمد بن قيس وفي آخره: إلا أن يأخذ رضا من الثمن، ثمن الولد. وفي التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و . . . ، ح ٦١ وسنده كسند الاستبصار؛ إلا أن ذيله جاء على هذا النحو: إلا أن يأخذ مَن ضامن الثمن له ثمن الولد. وفي الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها. . . ، ح ٣. وذيله: أو يأخذ عوضاً من ثمنه. والظاهر أنّ اختلاف النسخ في الذيل سببه التصحيف من النسّاخ وإلا فالمعنى واحد وواضح.

(٢) الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو. . . ، ح ٤ بتفاوت. والتهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٤ بتفاوت يسير. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث تحت رقم ١١٩ من هذا المجلد فراجع. يقول الشيخ المجلسي (ره) في مرآة العقول ٢١/٢٥٠: «إعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شادتهما، فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى للزوج الأول، ولا يُردّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما، ولا تُرَدّ المرأة إلى الزوج الأول، وذهب الشيخ في النهاية: إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردّت إلى الأول بعد العدّة، وغرم الشاهدان المهر للثاني، واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد وردّ الأكثر الخبر بضعف السند، ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم، وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين، لا بمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر، والحد محمول على التعزير».

(٣) أي يجوز لأي إنسان بعد خروجها من العدة بالمقدّر المذكور أن ينكحها على كتاب الله وسنة رسوله (ص).

تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر (ع) وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال(١).

١٧٦ ـ بـــاب
الخَلِيّة والبَرِيّة والبتّة والباين والحرام

١ ـ روى حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ مني خلية أو برية أو بتة أو باين أو حرام. فقال: ليس بشيء(٢).

٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام؟ فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلها لك فمن حرّمها عليك، إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها النبي لِمَ تُحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحِلّة أيمانكم والله مولاكم**﴾(٣)؟ فجعل عليه فيه الكفارة؟ فقال: إنما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم(٤).

١٧٧ ـ بـــاب
حكم العنّين

١ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧١ والفروع ٤، باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الأول. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤١ وأخرجه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع). والفروع ٤، باب الخلية والبريئة والبتة، ح ٣. وقد نص فقهاؤنا (ره) على أن الطلاق لا يقع بالكناية، وهي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره كأطلقتك وأنت خلية وبرية وباين ونحو ذلك، ويقابله الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وإنما كان الأمر كذلك لأن الأصل ـ كما يقول المحقق (ره) ـ أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن، فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلّقة. . .

(٣) التحريم/ ١ ـ ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٣، والفروع ٤، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح ١. وإنما كذب بقوله ذاك على الله لأنه نسب إليه سبحانه ما لم يصدر عنه وما لم يأذن به ولم ينزل به سلطاناً.

الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له أو سأله رجل: عن رجل ادّعت عليه امرأته أنه عنّين وينكر ذلك الرجل؟ قال: تحشوها[1] القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب[2].

٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق (ع): إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين.

٣ ـ وروي في خبر آخر: أنه يُطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بُل على الرماد، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين.

٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال في العنين: إذا عُلِم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرجل لا يردُّ من عنن[3].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها ولا يستطيع أن يجامعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلّقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى[4].

---

(١) أي تحشو فرجَها. والخلوق: نوع من الطيب مايع فيه صفرة.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٣ ـ باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٢١. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٨.
والعنَن: مرض يصيب الرجل تضعف معه قوته عن نشر عضوه بحيث يعجز عن الإيلاج. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٣٢١: «ولا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج، أو البينة، أو نكوله، ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه. وقيل: يقام في الماء البارد فإن تقلّص حكم بقوله، وإن بقي مسترخياً حكم لها، وليس بشيء. ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه، وقيل: إن ادعى الوطي قُبُلاً وكانت بكراً نظر إليها النساء فإن كانت ثيباً حشي قُبُلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدّق، وهو شاذ».

(٣) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنين وأحكامه، ح ٦. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي الكتب الثلاثة: والرجل لا يُرَدّ من عيب. بدل: عنن. وغياث الوارد في السند هو: الضبيّ. قال المحقق (ره) عن العنن: «ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها، فلو وطأها ولو مرة ثم عنَّ أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر».

(٤) الاستبصار ٣، ١٠٦ ـ باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب فيمن أحلّ الله نكاحه من النساء و . . . ، ح ٢٤ والفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو. . . ، ح ٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على الكراهة دون الحَظر، إذ الذي يسبب =

٦ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): من أتى امرأة مرة واحدة ثم أُخذ عنها فلا خيار لها[١].

٧ ـ وسأله عمار الساباطي: عن رجل أُخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ قال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضى بذلك، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بإمساكها[٢].

٨ ـ وروي في خبر آخر: أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.

١٧٨ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ روي عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله (ص) علي بن أبي طالب (ع) فقال يا علي: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، واغسل رجليها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها[٣] من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي (ع): يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولَحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (ع): يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة،

الحظر في نكاح البنت هو الدخول بالأم. قال المحقق (ره): ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه، وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج بل جمعاً، ولو فارقها جاز له نكاح بنتها، وهل تحرم أمها بنفس العقد، فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم.

(١) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنين وأحكامه، ح ٥. الفروع ٣ باب الرجل يدلس نفسه والعنين، ح ١٠، التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٢٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢، والفروع ٣، نفس الباب ح ٩. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت في الجميع عما في الفقيه. وقوله: أخذ عن امرأته: الظاهر أنه قد عُمِل له عمل من نوع السحر لينزجر عنها بحيث لا يقدر على وطئها.

(٣) أي السبعة الأيام الأولى من زواجها.

والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا علي : لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخَبَل يسرع إليها وإلى ولدها، يا علي : لا تجامع امرأتك بعد[١] الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا علي : لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرّن أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبّلاً، يا علي: من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني به قراءة العزائم دون غيرها ـ. يا علي: لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق، يا علي: لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كل مكان، يا علي : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا علي : لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عرّيفاً[٢]، يا علي: لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألوئها إلا أن ترخي ستراً فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي : لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء، يا علي: إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي: لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه، يا علي : لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً[٣] أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فِيام[٤] من الناس على يديه. يا علي: لا تجامع أهلك على سقوف البنيان[٥]، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً، يا علي: إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد

---

(١) في علل الشرائع : قبل. بدل: بعد. وهنالك تفاوت في بعض مواضع من الحديث وبعض الألفاظ فيه في العلل عما هو عليه في الفقيه. وكذلك في الأمالي.

(٢) الكاهن أو المنجم: وقيل: العرّاف: يخبر عن الماضي. والكاهن أعم.

(٣) هو الذي ينصبه السلطان لأخذ العشور من الأموال.

(٤) الفِيام: الجماعة الكثيرة من الناس.

(٥) أي في مكان مكشوف تحت السماء.

ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله (ص): ﴿إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾[(١)]. يا علي: لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك، يا علي: عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له، يا علي: إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا علي: إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا، يا علي: وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً[(٢)]. وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال[(٣)] إن شاء الله تعالى. يا علي: لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا علي: احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل (ع)[(٤)].

٢ ـ وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين (ع) نساءه، فقام (ع) خطيباً فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال، فإنهن إن تُركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وإن كبرن، والعُجب لهن لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسِنوا لهن المقال، لعلهن يحسنّ الفعال[(٥)].

---

(١) الإسراء/ ٢٧.
(٢) أي بليغاً طيباً.
(٣) الأبدال: الشرفاء الكرام.
(٤) رواه أيضاً في علل الشرائع ١٧٤ وما بعدها. وفي الأمالي ٣٣٩ وما بعدها. وإسناد الحديث هكذا: محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم، عن أبي جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي، عن عمر بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصين بن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري.
(٥) رواه في علل الشرائع ص ١٧٤ بتفاوت، وفي الأمالي ص ١٢٤ وفيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع)=

٣ ـ وروى عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى خصّ رسول الله (ص) بمكارم الأخلاق، فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروة.

٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء»، قيل يا رسول الله وما خفة الرداء؟ قال: «قلة الدَّين».

٥ ـ وقال (ع): إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد[1].

٦ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز[2].

٧ ـ وقال (ع): ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن: طم[3] الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء[4].

٨ ـ وقال (ع): هلكَ بذوي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.

٩ ـ وقال (ع): ملعون ملعون من ضيّع من يعول[5].

١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

١١ ـ وقال (ع): عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه.

وبسنده عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد، عن الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع).

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، صدر ح ٣٨ وكان الصدوق (ره) قد سبق وذكر هذا الحديث بتفاوت يسير تحت رقم ١٤٢٠ من هذا المجلد فراجع.

(٢) أورده البرقي في محاسنه ص ٤٦٣، وفيه: يهزلن بدل: يهدمن. والمراد بالغشيان: أي الجماع.

(٣) أي حلقه أو قصه.

(٤) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب جزّ الشَّعر و. . .، ح ١، وفيه: ثلاث من عرفهن. . . وفيه: جزّ الشعر. والمراد بنكاح الإماء، وطؤهنّ.

(٥) كان الصدوق(ره) قد ذكر هذا الحديث في ذيل الحديث ١٤ من الباب ١٩ ـ باب فضل الصدقة، من المجلد الثاني من الفقيه فراجع، وورد في الفروع ٢، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال و. . .، ذيل ح ٩.

١٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.

١٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) في وصية لابنه محمد بن الحنفية: يا بني إذا قويتَ فاقوَ على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارِها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك[1].

١٤ ـ وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال: الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها[2].

١٥ ـ وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (ص): «قالت أم سليمان بن داود (ع) لسليمان (ع): يا بُني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة»[3].

١٦ ـ وروي عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال: في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة،

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب إكرام الزوجة، ح ٣. وقد أخرجه بطريقين وفي الأول: عن أبي عبد الله (ع) قال: في رسالة أمير المؤمنين (ع) إلى الحسن (ع) بتفاوت وزيادة في آخره. وفي الثاني: قال: كتب أمير المؤمنين (ع) بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه. وقوله: ما يجاوز نفسها: أي ما لا تطيقه بحسب إمكاناتها.

(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٥١. وقد روي جزءً من الحديث وهو ما يتعلق بشؤم المرأة بتفاوت.

(٣) أي فقيراً من الطاعات، والحسنات باعتبار أن الليل وقت للتهجد والعبادة، فبكثرة نومه يحرم نفسه من فعلهما فيحرم ثوابهما.

وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومَنَّ إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال: فُرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره البول على شط نهر جارٍ، وكره أن يُحدِثَ الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت ـ يعني أثمرت ـ، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار، وكره النفخ في الصلاة.

١٧ ـ وقال النبي (ص): «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني».

١٨ ـ وقال الصادق (ع): قيل لعيسى بن مريم (ع): ما لك لا تتزوج؟ فقال: وما أصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك قال: وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا.

١٩ ـ وكان النبي (ص) يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليَّ رِباً، ومن مال يكون عليَّ ضياعاً، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكِر عيناه تراني وقلبه يرعاني إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه، وأعوذ بك من وجع البطن.

صمٌ إذا سمعوا خيراً ذُكرت به وإن ذُكرت بشرّ عندهم أذنوا

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعَوِ عند الشيب، ولم يستح من العيب.

٢١ ـ وقال الصادق (ع): إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر.

٢٢ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فضِّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء[1].

٢٣ ـ وقال النبي (ص): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٥.

٢٤ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: انصرف رسول الله (ص) من سريّة كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أخي قال: إحمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منكِ؟ قالت: زوجي قال: إحمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت: وأذلّاه فقال رسول الله (ص): «ما كنت أظن أن المرأة تَجِدُ[1] بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة»[2].

٢٥ ـ وقال بعض أصحاب النبي (ص): يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ فقال: لأنهم منكم ولستم منهم.

٢٦ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال قيل له: ما بال المؤمن أحدّ شيء؟ فقال: لأن عز القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق. قيل له: فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء؟ قال: لأنه يكسب الرزق من حلّه ومطلب الحلال عزيز، فلا يحب أن يفارقه شيّه لما يعلم من عز مطلبه، وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه. قيل: فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج لا تحلّ له، ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره.

٢٧ ـ وقال (ع): إن قوة المؤمن في قلبه، ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار.

٢٨ ـ وفي رواية السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته[3].

٢٩ ـ وفي رواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع)، عن علي (ع) قال: ذكر رسول الله (ص) الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله (ص): يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: «بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من

---

(١) بمعنى الحب أو بمعنى الحزن.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب حب المرأة لزوجها، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٣، العقيقة، باب في آداب الولادة، ح ١ بتفاوت.

الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد».

٣٠ ـ وذكر النساء عند أبي الحسن (ع) فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط.

٣١ ـ وروى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن[١].

٣٢ ـ وقال الصادق (ع): زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب[٢].

٣٣ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، أو[٣] عن غيره، عن أبي عبد الله (ع)قال: أربع لا يشبعن من أربع: أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم[٤].

١٧٩ ـ باب
معرفة الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار

١ ـ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت: فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله عز وجل، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا، فأما الشرك بالله العظيم: فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله (ص) فينا ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرّم الله: فقد قتلوا الحسين بن علي (ع) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم: فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين: فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾[٥] فعقّوا رسول الله (ص) في ذريته،

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب التستّر، ح ٥. والحديث وإن دل على كراهة أن تنكشف المرأة المسلمة بين يدي الكتابية إلا أنه ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى ﴿ونسائهن﴾ لظهور اختصاصها بالمؤمنات.

(٢) الفروع ٣، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٤ ـ باب في اختيار الأزواج، ح ٣٢.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) رواه في الخصال/ ٢٢١ باب الأربعة بطريقين مختلفين وبتفاوت تحت رقم ٤٧ و ٤٨.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

وعقّوا أمهم خديجة في ذريتها، وأما قذف المحصنة: فقد قذفوا فاطمة (ع) **على منابرهم، وأما** الفرار من الزحف: فقد أعطوا أمير المؤمنين (ع) بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا **عنه** وخذلوه، وأما إنكار حقنا: فهذا مما لا يتنازعون فيه.

٢ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع)، عن أبيه (ع) قال: سمعت أبـا موسى بن جعفر (ع) يقول: دخل عمرو بن عُبَيْد[١] البصري على أبي عبد الله (ع) فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم**﴾[٢] ثم أمسك، فقال أبو عبد الله (ع): ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الشرك بالله، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به**﴾[٣]. ويقول الله عز وجل: ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾[٤] وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾[٥]. ثم الأمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول: ﴿**فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون**﴾[٦]. ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً في قوله تعالى: ﴿**وَبَراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً**﴾[٧]. وقتل النفس التي حرّم الله تعالى إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ومَن يَقْتُلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[٨] إلى آخر الآية، وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الذين يرمون المحصَنات الغافلاتِ المؤمناتِ لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾[٩]. وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عز وجل: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[١٠]. والفِرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**﴾[١١]. وأكل الربا لأن

(١) هو من رؤساء المعتزلة وشيوخهم.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨ و١١٦.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٢.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٧.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.
(٧) سورة مريم، الآية: ٣٢.
(٨) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٩) سورة النور، الآية: ٢٣.
(١٠) سورة النساء، الآية: ١٠.
(١١) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

الله تعالى يقول: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبَّطُه الشيطان من المسّ**﴾[١]، ويقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[٢]. والسحر لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ولقد عَلِموا لمَنَ اشتراه مالَهُ في الآخرة من خَلاق**﴾[٣]. والزنا لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً يضاعَفْ له العذاب يوم القيامة وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً إلا من تاب وآمن**﴾[٤] الآية. واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأَيْمانِهم ثمناً قليلاً أولئك لا خَلاَق لهم في الآخرة**﴾[٥] الآية، والغُلول قال الله تعالى: ﴿**ومن يَغْلُل يأت بما غلّ يوم القيامة**﴾[٦]. ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾[٧]. وشهادة الزور، وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾[٨]. وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله (ص)، قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله (ص)، ونقض العهد، وقطيعة الرحم» لأن الله عز وجل يقول: ﴿**أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار**﴾[٩] قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم[١٠].

٣ ـ وروي في خبر آخر: أن الحيف في الوصية من الكبائر

٤ ـ وكتب علي بن موسى الرضا (ع)إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير، وحرّم الله تبارك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٩ ـ ٧٠. وتتمة الآية: وعمل عملاً صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٧، والخَلاَق: النصيب.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٦١. والغلول: الخيانة والمراد به هنا السرقة من الغنيمة.
(٧) سورة التوبة، الآية: ٣٥.
(٨) سورة البقرة، الآية:٢٨٣٠.
(٩) سورة الرعد، الآية: ٢٥. واللعنة: البعد من رحمة الله. وسوء الدار: أي سوء العاقبة. أي عذاب جهنم في الدار الآخرة.
(١٠) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٢٤.

وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برّهما، وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد، وحّرم الله عز وجل قذف المحصَنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق، وحّرم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أول ذلك: إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكـل ماله فكأنه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: **﴿وليخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾**[1]، ولقول أبي جعفر (ع): إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه، والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا، وحرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة (ع) وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور وإماتته، والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حق دين الله عز وجل وغيره من الفساد، وحرّم الله عز وجل التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين، وترك المؤازرة للأنبياء والحجج (ع)، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق، لا لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وَكْسٌ[2] على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرّم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يُدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى

(١) سورة النساء، الآية: ٩.
(٢) الوكْس: النقص.

يؤنس منه رشده، فلهذه العلة حرّم الله عز وجل الربا، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرّم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيّة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض، والقرض صنايع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إنما حرّم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف[١].

٦ ـ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما حرّم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف.

٧ ـ وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله (ع) في علة تحريم الربا فقال: إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض.

٨ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل» قيل يا رسول الله لِمَ لا يُقتل ساحر الكفّار؟ قال: «لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان»[٢].

٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): حرّم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها.

١٠ ـ وروي عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، عن جابر، عن زينب بنت علي (ع) قالت: قالت فاطمة (ع) في خطبتها في معنى فدك: لله فيكم عهدٌ قدَّمه إليكم وبقية أستخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان متجلية ظواهره، مديم للبرية استماعه، وقائد إلى الرضوان إتباعه. مؤدياً إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنوَّرة، ومحارمه المحدودة، وفضائله المندوبة، وجمله الكافية، ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة، وبيناته الخالية، ففرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكِبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تبييناً للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملة، والإمامة لمًّا من الفرقة، والجهاد عزّاً للإسلام، والصبر معونة

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٢) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد الساحر، ح ١.

على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبرّ الوالدين وقاية عن السخطة، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة، وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة، وترك السرقة إيجاباً للعفة، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية، وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبية، فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه، والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة.

١١ ـ وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (ع) من الكبائر.

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

١٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.

١٤ ـ وروى أحمد بن النضر، عن عبّاد، عن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الكبائر فقال: كل ما أوعد الله عليه النار.

١٥ ـ وروى زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين، أما إحداهما: فعقوبة الآخرة بالنار، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل: ﴿**وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً**﴾، يعني بذلك: ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

١٦ ـ وقال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»[١].

١٧ ـ وقال الصادق (ع): من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار[٢].

١٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ قال: شرب الخمر، ثم قال: وتَدْري لِمَ ذلك؟ قال: لا قال: لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل[٣].

(١) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السِّباب، ح ٢. والسِّباب: صيغة مبالغة.
(٢) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٨ بتفاوت.
(٣) الفروع ٤، باب أن الخمر رأس كل إثم وشر، ح ١، وفي سنده: إسماعيل بن بشار بدل: إسماعيل بن سالم.

١٩ ـ وقال (ع): إن أهل الرّي[١] في الدنيا من المسكر يموتون عطاشىٰ ويحشرون عطاشى ويدخلون النار عطاشىٰ[٢].

٢٠ ـ وروى أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة.

٢١ ـ وفي خبر آخر: إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقُبلت منه.

٢٢ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل محمد بن علي (ع) في المسجد الحرام فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم يسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عُد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له: ألم أقل لك يا بن أخي شرب الخمر، إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة.

٢٣ ـ وقال الصادق (ع): من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالدا فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسَكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعلْ ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾[٣].

٢٤ ـ وقال رسول الله (ص): «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار»[٤].

٢٥ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض[٥].

٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما أدنى النصب؟ قال: أن يبتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه.

---

(١) الرّي ضد العطش.
(٢) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب شارب الخمر، ح ١٧.
(٣) النساء/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٤) أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي و . . .، ح ١٢ بتفاوت يسير.
(٥) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الشرك، ح ٢ بتفاوت وسند آخر عن أبي عبد الله (ع).

٢٧ ـ وقال علي (ع): من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام[١].

٢٨ ـ وروى هشام بن الحكم وأبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلّك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك؟! فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس، ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا، ثم إنه فكّر فقال: ما صنعتُ، ابتدعتُ ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأردّه عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال: لا أحلها حتى يتوب الله عليَّ، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى تردَّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه.

٢٩ ـ وروى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال: إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا.

٣٠ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: للزاني ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فإنه يذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء، وأما التي في الآخرة: فسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار[٢].

٣١ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غير فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم[٣].

٣٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قتل رجلاً مؤمناً؟ قال: يقال له مُت أي ميتة شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً[٤].

---

(١) أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب البدع و...، ح ٣ بتفاوت وأورده مرفوعاً.
(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الزاني، ح ٣.
(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الزانية، ح ٢.
(٤) الفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٩. ولا بد من حمله على ما إذا قتله عمداً لإيمانه.

٣٣ ـ وقال رسول الله (ص): «إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

٣٤ ـ وقال الصادق (ع): شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول: ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾[1].

٣٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا شفيع أنجح من التوبة.

٣٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[2]، هل تدخل الكبائر في مشية الله قال: نعم، ذلك إليه عز وجل إن شاء عذَّب عليها وإن شاء عفا.

٣٧ ـ وقال الصادق (ع): من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفّر عنكم سيئآتكم ونُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كريماً**﴾[3].

---

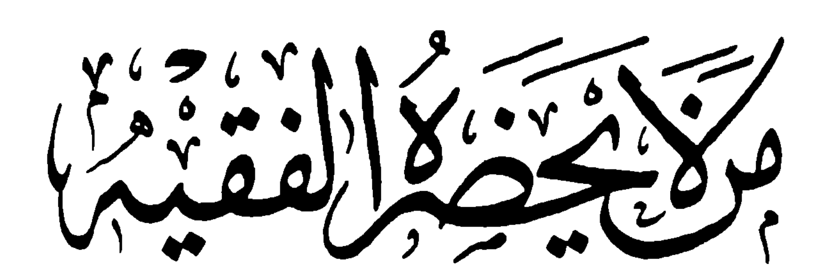
(١) التوبة/ ٩١.
(٢) النساء/ ٤٨ و ١١٦.
(٣) النساء/ ٣١.

أبواب القضايا والأحكام

تمَّ الجزء الثالث من كتاب (من لا يحضره الفقيه)
للشيخ الإمام الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي
رضي الله عنه وأرضاه ويتلوه في الجزء
الرابع ذكر جمل من مناهي النبي
صلى الله عليه وآله والحمد
لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطاهرين
أجمعين


من لا يحضره الفقيه

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٠-



من لا يحضره الفقيه

الجزء الرابع

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت لبنان

١٤١١هـ - ١٩٩١م



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين.

١ - بـــاب
ذكر جمل من مناهي النبي (ص)

قال (الشيخ الجليل)[١] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه، نزيل الرّي مصنف هذا الكتاب أعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته.

١ - روي عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: نهى رسول الله (ص) عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد، ونهى عن أكل سؤر الفأر، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكىء، ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل، أو أن يتنعل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة[٢]، ونهى عن الرّنة[٣] عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز، ونهى أن يمحى شيء من

---

(١) الظاهر أنه من كلام النسّاخ أو الرواة.

(٢) أي لا يستقبل المتبول أو المتغوط القبلة ولا يستدبرها.

(٣) الرّنة: الصياح ورفع الصوت بالبكاء.

كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به، ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها، ونهى عن التصاوير وقال: من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن سب الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة، ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم[١]، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد، وقال: لا تبيتوا القُمامة[٢] في بيوتكم واخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان، وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة[٣] فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ إلا نفسه، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة[٤]، ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدَّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها، ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي[٥]، ونهى عن إتيان العرّاف[٦] وقال: من أتاه وصدّقه فقد بريء مما أنزل الله على محمد، ونهى عن اللعب بالنرد، والشطرنج، والكوبة، والعرطبة وهي الطنبور، والعود، ونهى عن الغيبة والاستماع إليها، ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال: لا يدخل الجنة قتّات - يعني نماماً -، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلاقع، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع، ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، ونهى أن يُدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال. فأما للنساء فلا بأس، ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر، ونهى عن المحاقلة يعنى

(١) سوم على الأخ المسلم: هو أن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدّمه البائع، أو يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق هو والبايع عليه.
(٢) القمامة: كناسة البيت.
(٣) إما من غمِرت يده تغمَرُ غَمَرا إذا علق بها دسم اللحم، أو من الغَمْر وهو الستر والتخفية.
(٤) أي العظم البالي.
(٥) أي على أن يكون صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. وهو نكاح الشغار.
(٦) العرّاف: الكاهن أو المنجّم.

بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك، ونهى عن بيع النرد، وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، وقال عليه السلام: من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال: وهي صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود، ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم تضمن، ونهى عن مصافحة الذمي، ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسل السيف في المسجد، ونهى عن ضرب وجوه البهائم، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم، ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برٌ ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتِك وحياةِ فلان، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهى عن التعري بالليل والنهار، ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق، ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال: اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها، ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته، ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلّا وزناً بوزن. ونهى عن المدح وقال: أحثوا في وجوه المدّاجين التراب، وقال (ص): من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: إبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع[1] له طمعاً فيه كان قرينه في النار،

(١) تضعضع له: خضع وذلّ.

وقال (ص) قال الله عز وجل: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[٢]، وقال (ع): من ولـي جائـراً على جور كان قرين هامـان في جهنم، ومن بنى بنياناً رياءً وسمعةً حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوّق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل يا رسول الله: كيف يْبني رياء وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه، وقال عليه السلام: من ظلم أجيراً أجْرَه أحبط الله عمله، وحرّم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلّا أن يتوب ويرجع، ألا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً، يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر له، وقال (ع): من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً[٣]، ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه، فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بُعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وإن الله حرّم الحرام وحدَّ الحدود، فما أحد أغْيَر من الله عز وجل ومن غيرته حرّم الفواحش، ونهى أن يطّلع الرجل في بيت جاره وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً، أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرجِ من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب، وقال (ع): من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب، ونهى أن يختال الرجل في مشيه وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون، لإنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته، وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله عز وجل له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي، وظلمتَ أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولاً، ونهى (ع) عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عز وجل: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتُمْها فإنه آثم قلبُه والله بما تعملون عليم﴾[١] وقال (ع): من آذى جاره حرّم الله عليه ريح

---

(١) سورة هود/ الآية: ١١٣. (٢) دحضت الحجّة دحوضاً: بطلت. (٣) سورة البقرة/ الآية: ٢٨٣.

الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع حق جاره فليس منّا، وما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أُعْتِقوا، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمّتي لن يناموا، ألاَ ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة إلّا أن يتوب، وقال (ع): من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه راض، وقال (ع): من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرّم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِمَنْ خاف مقام ربه جنتان﴾[1]، ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوىء عمله، ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع، وقال (ع): من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار، ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين، ونهى رسول الله (ص) أن يمنع أحد الماعون جاره وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، وَوَكَلَه إلى نفسه، ومن وَكَلَه إلى نفسه فما أسوأ حاله، وقال (ع): أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً، ألا ومن لطم خد امرىء مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال: من اغتاب امرىء مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عز وجل، وقال (ع): من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل على أخيه في غِيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوِزْر من اغتابه سبعين مرة، ونهى رسول الله (ص) عن الخيانة وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات

---

(١) سورة الرحمن/ الآية: ٤٦.

على غير ملّتي ويلقى الله وهو عليه غضبان، وقال (ع): من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها، ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة، ألا ومن صبر على خُلُق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين، ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل، ونهى رسول الله (ص) أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء، وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحى عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع، ومن مرض يوماً وليلة فلم يَشْكُ إلى عوّاده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته أوَ ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم ألاَ ومن فرّج عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا فرّج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كُرَب الدنيا أهونها المغفرة، وقال: من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشّار، ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير، ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال (ع): يقول الله عز وجل: حرّمت الجنة على المنّان والبخيل والقتّات، وهو النمّام، ألاَ ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحُد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فإن أقام حتى يُدْفَنَ ويُحْثىٰ عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من

لأجر، والقيراط مثل جبل أُحُد، ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللاً بالدر والجوهر، فيه ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يُبعث، ألا ومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صدّيق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة، ألا وإن المؤذّن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمداً رسول الله أربعون ألف ملك، ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة، ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير، وقال (ع): لا تحقّروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال: حدَّثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله (ص) وخط علي بن أبي طالب (ع) بيده.

٢ ـ بـــاب
ما جاء في النظر إلى النساء

١ ـ روي عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال أبو عبد الله (ع): النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبد الله (ع): النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة[1].

٣ ـ وروى الأصبغ بن نباتة، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا علي لك أول

---

(١) رواه البرقي في محاسنه ص ١٠٩ بسند آخر ونسب القول إلى عيسى (ع).

نظرة والثانية عليك ولا لك(١).

٤ ـ وقال أبو بصير للصادق (ع): الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال: أيسرّ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته؟! قلت: لا قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.

٥ ـ وروى هشام، وحفص، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في نسائهم(٢).

٦ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن(ع) في قول الله عز وجل: ﴿يا أَبَتِ استأجِرْه إن خيرَ من استأجرتَ القويُّ الأمين﴾(٣) قال: قال لها شعيب (ع): يا بنية هذا قويٌّ قد عرفتيه برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أَبَتِ إني مشيت قدامة فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فارشديني إلى الطريق فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء.

٧ ـ وقال رسول الله (ص): يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله (٤).

٨ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها؟ قال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٣ ـ بـــاب
ما جاء في الزنا

١ ـ قال رسول الله (ص): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً(٥).

٢ ـ وقال رسول الله (ص): الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع.

(١) معاني الأخبار ص ٤٣ ضمن حديث طويل.
(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب أن من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه، ح ٢ بتفاوت.
(٣) سورة القصص/ الآية: ٢٦.
(٤) الفروع ٣، باب أن النساء أشباه، ذيل ح ١. بتفاوت.
(٥) رواه في الخصال ١ / ٥٩، عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص).

٣ ـ وقال (ع): ما عَجَّت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

٤ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال يعقوب لابنه يوسف (ع): يا بني لا تزنِ فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه[1].

٥ ـ وروى عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران (ع) يا موسى بن عمران: من زنى زُني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران، عُفّ تعفّ أهلك، يا موسى بن عمران: إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا موسى بن عمران: كما تدين تدان.

٦ ـ وصعد رسول الله (ص) المنبر فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبار، ومُقِلٌّ مُخْتال[2].

٧ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطي فراش زوجها[3].

٨ ـ وروى علي بن إسماعيل الميثمي، عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب: قال الله تبارك وتعالى: لا أنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة، ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً.

٩ ـ وقال الصادق (ع): برّوا آباءكم يبركم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم[4].

١٠ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: كانت امرأة على عهد داود (ع) يأتيها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له: إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم، قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود (ع) فقال: يا نبي الله أتي

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الزاني، ح ٨. ورواه البرقي في محاسنه ص/ ١٠٦ عن محمد بن علي، عن ابن فضّال.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكِبْر، ح ١٤ والمقلّ المختال: الفقير المتكبّر.

(٣) الفروع ٣، باب الزانية، ح ١، وقد روى ما يتعلق بالزانية فقط من الحديث.

(٤) الفروع ٣، باب أن من عفّ عن حرم الناس عف...، ح ٥.

إليَّ ما لم يؤتَ إلى أحد، قال: وما ذاك؟ قال: وجدت هذا الرجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى إلى داود (ع) قل له: كما تدين تدان.

١١ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه، قال: وقال رسول الله (ص): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر (ع): وقال كان أبي (ع) يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت: وهل يبقى فيه من الإيمان شيءٌ ما أَوْ قَدْ انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان[١].

٤ - بـــاب
ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

١ - روى القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً. قال: فإنه فعل[٢]؟ قال: إن كان دون النقب فالحد، وإن هو نقب أقيم قائماً ثم ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له: فهو القتل؟! فقال: هو ذاك قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال: ذات محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت[٣]؟ قال: فشق ذلك عليه فقال: أفّ أفّ أفّ ثلاثاً، وقال: الحد[٤].

---

(١) وردت روايات كثيرة بهذا المعنى في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، فراجع.

(٢) أي فعل اللواط مع الرجل الآخر.
قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٦٠: «والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحِم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّا في الثالثة».

(٣) أي ارتكبت جريمة السحاق مع المرأة الأخرى.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٤ باب ما يوجب التعزير، ح ٦. والتهذيب ١٠، ٢ - باب في حد اللواط، ح ١٦. وفيهما: الثقب، وثقب، بدل: النقب، ونقب. والمراد به الإيقاب. قال المحقق (ره): «الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزّرت كل واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا، قال في النهاية قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم». والحد في السحق مائة جلدة. سواء كانت المرأة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة. ونقل عن=

٢ ـ وروى حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط[١].

٣ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة[٢].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل، أو المرأة مع المرأة، أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزران بذلك، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد، إلا أنهما لم يقرّا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط[٣]، لأنهما لم يقرّا ولم تقم عليهما بيّنة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد.

٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأُجلد[٤].

٥ ـ وروى فضالة[٥]، عن داود بن أبي يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب رسول الله (ص) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيتَ لو وجدتَ على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (ص) فقال: ماذا يا سعد؟

= الشيخ (ره) في النهاية أنها ترجم مع الإحصان وتحد مع عدمه. واختار المحقق (ره) الرجم دون الحد إذ هو أولى في نظره (ره). وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة.

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ١٤٥، وفي ذيله: إلا سوطاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ١٦. وفي آخره اجلدهما مائة مائة. وكذلك هو في التهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٥٦، الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ح ٦ بتفاوت يسير في الذيل.

(٣) أي تسعة وتسعين سوطاً، دون الحد.

(٤) روى صدر الحديث في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يوجب الرجم، ح ٢. وروى ذيله تحت باب في نحوه، ح ٢ بنفس السند وبتفاوت يسير. وروى صدر الحديث في التهذيب ١٠، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ٣. وكذلك روى صدر الحديث في الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم، ح ٣.

(٥) هو ابن أيوب.

فقال سعد: قالوا لي: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: «يا سعد فكيف بالأربعة؟» فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بأنه قد فعل، فقال: «إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حداً»(١).

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: وجب عليه الرجم، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يُضرب الحد حدّ الزاني(٢).

٧ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأةَ رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد، وقال (ع): لو علمتُ أنك علمتَ لَفَضَخْت(٣) رأسك بالحجارة(٤).

٨ ـ وخرج أمير المؤمنين (ع) بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى خفّت الزحمة، ثم أخرجت وأغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، ثم أمر بالباب ففتح قال: فجعل من دخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدَّين بالدَّين(٥).

٩ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل فجلد، فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه(٦).

---

(١) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب التحديد، ح ١٢ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٠. قال المحقق (ره). عند كلامه على ما يثبت به الزنا: «وأما البينة فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم، ولو شهد ما دون الأربع لم يجب، وحُدَّ كل منهم للفِرية. ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة...».

(٣) فَضَخَهُ يفضَخُه فضْخاً: كسره، ولا يكون إلا في الشيء الأجوف.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٠ ـ باب من تزوج امرأة ولها زوج، ضمن ح ٢. والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ضمن ح ٧٦.

(٥) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٧٤. وفيه: سراقة الهمدانية.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١٩، وليس فيه كلمة: ليس وكذلك في الفروع ٥، باب نفي الزاني، ح ٢. قال المحقق (ره): «وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة، ويجز رأسه، ويغرّب=

١٠ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة[١].

١١ ـ والنفي من بلد إلى بلد، وقد نفى أمير المؤمنين (ع) رجلين من الكوفة إلى البصرة[٢].

١٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في القرآن رَجْمٌ؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة[٣].

١٣ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني[٤].

١٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوَّج أمته رجلاً ثم وقع

= عن مصره عاماً. . . أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جزّ». وإن كان ابن أبي عقيل قد أثبت التغريب عليها أيضاً كما يذكر الشهيد الثاني في الروضة.

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤. وفي سنده: عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي. . . وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ٥. قال المحقق (ره) عند كلامه على الرجم في حد الزنا للمحصن: «فإن كان شيخاً أو شيخة جُلد ثم رجم، وإن كان شاباً ففيه روايتان: إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدّين، وهو أشبه». وظاهر العبارة وجوب تقديم الجلد على الرجم عند الجمع بين العقوبتين لتتحقق فائدة الجلد كما هو واضح.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٢٠. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١. والمراد بالنفي تغريبه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً بحسب ما يراه الإمام (ع) مع صدق اسم الغربة فإن كان غريباً غرّب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرّب منه عاماً هلالياً تاماً.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند آخر وكذلك عيناً هو في الفروع ٥، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٣. ومضمون هذه الرواية أو عن علماء أهل السنة أنها هي آية الرجم التي جاء بها عمر وحده فلم يكتبها زيد الذي خوّله أبو بكر ـ على رأي أهل السنة ـ بجمع القرآن بشهادة رجلين، وأنها منسوخة التلاوة. وقد ذكر ذلك السيوطي في الاتقان ١٠١/١ وحيث أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بتحريف القرآن وإسقاط بعض الآيات منه، ونحن تبعاً لأئمتنا (ع) لا نؤمن بذلك بل ننكره أشد الإنكار، ولذا فلا بد من إسقاط هذه الرواية عن الاعتبار، أو تأويلها بما لا يتعارض مع عقيدتنا في أن القرآن الموجود بين أيدينا هو ما أنزله الله سبحانه على رسوله (ص) من دون زيادة ولا نقيصة والروايات التي استدل بها أهل السنّة على مذهبهم ومنها أمثال هذه الرواية مما لا يمكن اعتبارها ولا إثباتها لما أريد إثباته بها لأن المتفق عليه بين علماء المسلمين قاطبة عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد. ولو ادعي تواتر أمثال هذه الروايات، فإن من قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع من وقوعه كما نص على ذلك الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٢١٧/٣ فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، صدر ح ٦ بتفاوت. وكذلك في التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٣١.

عليها قال: يضرب الحد(١).

١٥ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة اقتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتُضْرَبُ الحد(٢).

١٦ ـ وفي خبر آخر: وتضرب ثمانين(٣).

١٧ ـ وفي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وقع على مكاتبته؟ فقال: إن كانت أدّت الربع ضرب الحد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء(٤).

١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها(٥).

١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب(٦)، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً، قلت: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت(٧).

٢٠ ـ وفي رواية يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله (ع) في آخر ما لقيته: عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بأمرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، فقلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟

---

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٧٩. الفروع ٥، باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها، ح ١.
وقد أفتى فقهاؤنا بعدم جواز وطء المالك أمته إذا هو زوّجها ولا له النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك النظر إليه منها وذلك حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧٢.

(٣) الفروع ٥، باب الحد في السحق (باب آخر منه)، ح ٣ وفي ذيله: وتجلد ثمانين. وفي سنده ابن أبي نجران بدل ابن أبي عمير.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢١ ـ باب المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها، ح ٢. بتفاوت يسير وكذلك هو في التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٩٥. أيضاً في الفروع ٥، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته، ح ٣.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٤.

(٦) هو الخزّاز.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٤. الفروع ٥، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة و. . .، ح ١.

قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد[١].

٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: إن عباداً المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله (ع) منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ فقلت له: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها، فقال: إن رسول الله (ص) أتى برجل أحبن[٢] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله (ص) فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة، وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما، وذلك قول الله عز وجل[٣]: ﴿**وَخُذْ بِيدِكَ ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾[٤].

٢٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان.

٢٣ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة، وصفوان، وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٥، وأخرجه عن ابن فضّال عن ابن بكير. وبنفس السند والمتن أخرجه في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق (ره): «ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً...».

(٢) الحَبَن: داء في البطن يعظم منه ويرم ويُعرف بالاستسقاء، والصحيح أنه مختص بنوع منه يقال له الاستسقاءُ الزقيُّ وهو ما يحتبس فيه الماء في فضاء الجوف حتى يصير كالزق المملوء من الماء. ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

(٣) ص/ ٤٤. والضِّغث: ما يجمع من الشجر، أو الحشيش، أو الشماريخ مما قام على ساق كملء الكف، فاضرب به زوجك يا أيوب لتبرّ في يمينك التي حلفت عليها أن تضربها وأنت في بلائك لكلام أسمعتك إياه قد أجراه على لسانها إبليس لعنه الله.

(٤) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٠٨. والفروع ٥. كتاب الحدود، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو...، ح ١. وفي سنده: يحيى بن عباد المكي بدل عباد المكي، وتفاوت في متنه يسير. قال المحقق (ره): «ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء، وإذا اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده، ولا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض...».

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١٤. والفروع ٥، باب صفة الرجم، ح ٣. قال المحقق (ره): «ويبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مقراً بدأ الإمام».

٢٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تَطْهُر الحدّ[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حده (ع) لأنه دخل بها[2]

٢٥ ـ وروى أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير[3].

٢٦ ـ وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود[3].

٢٧ ـ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد، وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه[4].

٢٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى أمير المؤمنين (ع) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (ع) فلوّث في مخروّة[6].

٢٩ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً؟ قال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٤ والفروع ٥، باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج أو تتزوج وهي في عدتها و. . .، ح ٥.

(٢) قال الشيخ (ره) تعليقاً على كلام الشيخ الصدوق (ره) هذا: «وهذا الذي ذكره (ره) يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فأما إذا قدّرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضْعُها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج إن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام. . . وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين (ع) إنما ضـ به لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفي عنها زوجها. . .».

(٣) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٠٤، والفروع ٥، باب صفة حد الزاني، ح ١. وفيه: ويترك الرأس و . . . والمذاكير جمع الذكر، يقال ـ كما في المغرب ـ قطع مذاكيره أي استأصل ذَكَرَه. وهو جمع على خلاف القياس، وربما يكون بسبب شموله للخصيتين تغليباً.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٣. وفيه: حد الزنا.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٦. قال المحقق (ره): «ويجلد الزاني مجرّداً، وقيل: على الحال التي يوجد عليها، قائماً أشد الضرب، وروي متوسطاً، ويفرّق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها».

(٦) المخروّة: مكان التغوط ومجمع الغائط وهو الخُرء.

واحد، وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه من كل امرأة فجر بها حداً(١).

٣٠ ـ وروى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضَعَت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحِقْو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: (بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله وقال: يا قنبر إئذن لأصحاب محمد (ص) فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: يا قنبر أخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها وَأْمُرُوهُمْ أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

٣١ ـ وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني، فأعرض أمير المؤمنين (ع) بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس، فأقبل علي (ع) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأيُّ الطهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم فقال: إقرأ فقرأ فأصاب فقال: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟ فقال: نعم، فسأله فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك، قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال: ثم عاد الرجل إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك

---

(٩) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣١. والفروع ٥، باب الرجل يزني في اليوم مراراً...، ح ١. والمشهور بين أصحابنا أن في الزنا المتكرر حداً واحداً وإن كثر، وقد أطّرحوا هذه الرواية.

حكم الله عز وجل، ثم قال: يا معشر الناس أنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً، وآتوني بغَلَس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً، فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، فقال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي (ع) عليهم، ثم قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله، قال: فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

٣٢ ـ وإن امرأة أتت أمير المؤمنين (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهَّرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال: ممَّ أطهركِ؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل، فقال لها: فحاضراً كان بعلك أم غائباً؟ قالت: حاضراً فقال: انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني، فلما ولّت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت: إني وضعت فطهرني، فتجاهل عليها وقال: أطهّرك يا أمة الله مماذا؟ قالت: إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني، قال: وذات بعل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان بعلك غائباً أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً، قال: اذهبي حتى ترضعيه فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان، فلما أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال لها: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهرني فقال لي: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي فإني أكفل ولدك، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (ع): ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل كنتِ إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان بعلك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، فرفع أمير المؤمنين (ع) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك «يا محمد من عطّل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم وإني غير معطّل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيّع أحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك»

فنظر إليه عمرو بن حريث فقال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأني ظننت أن ذلك تحبه فأما إذ كرهته فلست أفعل، فقال أمير المؤمنين (ع): بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر، ثم قام (ع) فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فاجتمع الناس حتى غصَّ المسجد بأهله فقال: «أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظَّهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله» ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظَّهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقويها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبّاحتين[1] في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (ص) عهداً وعهد نبيه إليَّ أن لا يقيم الحدَ من لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها» فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس[2].

٣٣ ـ وقال الصادق (ع): إن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم (ع) فقال له: يا روح الله إني زنيت فطهّرني، فأمر عيسى (ع) أن ينادى في الناس: لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة، نادى الرجل لا يحدّني من لله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام، فدنا منه يحيى (ع) فقال له: يا مذنب عظني، فقال له: لا تخلّين بين نفسك وبين هواها فترديك، قال: زدني قال: لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة، قال: زدني قال: لا تغضب قال: حسبي.

٣٤ ـ وسئل الصادق (ع) عن المرجوم يَفِرّ[3] قال: إن كان أقرَّ على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

٣٥ ـ وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد[4]، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

٣٦ ـ وفي رواية السكوني: أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (ع): أين

(١) أي المسبّحتين.

(٢) الفروع ٥، صفة الرجم (باب آخر منه) ح ١ بتفاوت وكذلك هو في التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٢٣.

(٣) أي يهرب من الحفيرة عند رجمه. يقول المحقق (ره): «ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها فإن فرّ أعيد وجوباً إن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالإقرار لم يُعَد، وقيل: إن فرّ قبل إصابة الحجارة أعيد».

(٤) هذا قول عند بعض أصحابنا. راجع التعليقة السابقة.

الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال (ع): حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة(١).

٣٧ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: ما المحصِنُ رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن(٢).

٣٨ ـ وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن علي بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وَهَبَتْها لي، وأنكرت المرأة؟ فقال: لتأتيني بالشهود أو لأرجمنّك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي (ع) الحد(٣).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى:

٣٩ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، قال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة(٤).

٤٠ ـ وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد، رفعه: أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها، وكان علي أمير المؤمنين (ع) حاضراً فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩٠، والفروع ٥، باب في نحوه، ح ٤. قال المحقق (ره): «ولو أقام الشهادة بعض في وقت، حُدّوا للقذف، ولم يُرتَقَب إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد».

(٢) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، ح ٣. التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٢٨. والفروع ٥ باب ما يحصن وما لا يحصن وما يوجب من...، ح ١٠ وفي آخره: فهو محصن. وقد عرّف الشهيدان (ره) الإحصان بأنه: «إصابة البالغ العاقل فرجاً أي قُبُلاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرقّ متمكناً بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح أي يتمكن منه أول النهار وآخره».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٥. وقوله (ع): لأرجمنك، يدل على أنه كان محصناً وعلى أن وطء أمة زوجته من دون إذن هو زنىً عليه فيه الحد.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣١، والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. قال الشيخ (ره) تعليقاً على هذا الحديث: «قوله (ع) كما لا تحصّنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة فكذلك لا... الخ، يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا يُحَصِّنُهُ إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز المتعة والمتعة لا تحصّن...».

شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته ماءاً فأبى علي أن يسقيني إلا أن أُمَكِّنَه من نفسي، فولّيت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع عليَّ، فقال علي (ع): هذه التي قال الله عز وجل: ﴿**فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾[١]، هذه غير باغية ولا عادية فخلِّ سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر[٢].

٤١ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب؟ قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه[٣].

٤٢ ـ وفي رواية صفوان، وابن المغيرة، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرَّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس[٤].

٤٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع): عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم[٥]، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن[٦].

وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم، فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سُنَّةَ الله التي قد خَلَت في عباده وخسر هنالك الكافرون**﴾[٧].

---

(١) البقرة/ ١٧٣.
(٢) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٨٦.
(٣) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد ثم تاب، ح ٢. قال المحقق (ره): «ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً».
(٤) مر هذا الحديث بعينه تحت رقم ٤٣ من هذا الباب وخرّجناه وعلقنا عليه هناك فراجع.
(٥) لأن المطلقة الرجعية زوجة فهي محصن.
(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٦١ بتفاوت. وكذلك هو في الفروع ٥، باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج أو تتزوج وهي في عدتها...، صدر ح ٢ بتفاوت أيضاً.
(٧) المؤمن/ ٨٤ ـ ٨٥.

٤٤ ـ أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه[١].

٤٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق، قلت: فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال: لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الأول[٢].

٤٦ ـ وفي رواية السكوني أن علياً (ع) أتي برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي (ع): أقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه[٣].

٤٧ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها سراً؟ قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً؟ قال: تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها[٤].

٤٨ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله ـ يعني ابن سنان ـ عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره[٥].

---

(١) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٢. والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٣٥.

(٢) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٤٠. الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن و. . .، ح ٩. وقد قطع الأصحاب بأن المملوك لو تزوج الحرة ولم يطأها بعد فزنا لا يعتبر محصناً وكذا المطلق خلعياً لو راجع فزنا قبل أن يطأ زوجته التي راجعها.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو. . .، ح ٣. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١٠. والاستبصار ٤، ١٢٢ ـ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد. . .، ح ٣.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٦٨، والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ٧. «وإنما لا تقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنيّة قبل البلوغ اتفاقاً، وبعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أرَ مصرّحاً به من الأصحاب». مرآة المجلسي ٢٣ / ٤٠٥.

(٥) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٠. وفي سنده عبد الله بن طلحة، بدل عبد الله بن سنان. والاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ٨. وفي سنده محمد بن جعفر، بدل: محمد بن حفص. والنَّصَف من الناس، من كان متوسط العمر بين مرحلة الشباب ومرحلة الشيخوخة.

٤٩ ـ وروي عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به[١].

٥٠ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل[٢] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله عز وجل زانياً خائناً، قال قلت: فالنار مصيره؟ قال: شفاعة محمد (ص) وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة، فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا، فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

٥١ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى؟ قال: لا يُحَدُّ ولا يرجم[٣].

٥٢ ـ وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم[٤].

٥٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحرث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم، قلت: فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. التهذيب ١٠، ٧ ـ باب في الحد بالسكر وشرب المسكر و...، ح ٤٠. بتفاوت فيهما عما في الفقيه وبينهما أيضاً.

(٢) قال الأردبيلي (ره) في جامع الرواة ٢/٣٩٢: أبو شبل كنية لأحمد بن عبد العزيز وعبد الله بن سعيد ويحيى بن محمد بن سعيد وفي الثاني أشهر. وهذا أيضاً ما ذكره السيد التفريشي (ره). وهو أيضاً ما رجّحه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٠/١٩٦ فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم، ح ٦. والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٧٥ والفروع ٥، كتاب الحدود، باب في نحوه، ح ٣، وإنما لم يحد ولم يرجم لأنه يشترط اتفاق الشهود على موضوع الشهادة وهو الزنا بحدوده وصفاته وقيوده وظروفه وإلا لم تقبل الشهادة.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٥٦: «ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد».
وهذا مما نص عليه الشهيدان (ره) في كتابهما أيضاً.

يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة[١].

٥ ـ بـــاب
حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد

١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يرفعه قال: ما الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً؟ قال: إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن[٢].

٢ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) قال: ليس على زان عُقْر ولا على مستكرهة حَدّ[٣].

٣ ـ وروى عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: لا ولا بالأمة[٤].

٤ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله (ع): عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيُرْجَمْ؟ قال: لا، قلت: هل يفرَّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا[٥].

٥ ـ وفي حديث آخر: عليه الحد.

٦ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال: يقتل[٦].

---

(١) الفروع ٥، باب ما يحصن وما لا يحصن وما. . . ، ح ٣ والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٣٧ بتفاوت فيهما عما في الفقيه. وقد نص الشهيدان (ره) على أن البعيد عن أهله بحيث لا يكون متمكناً من الغدو والرواح عليها بلا فرق بين كون بعده عنها مسافة القصر أو دونها لا يعتبر محصناً ومثله المحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى زوجته. فلو زنى مثل هذا لا رجم عليه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٢. والعُقْر: دية الفرج المغصوب، أومهر المرأة. ـ قال في القاموس المحيط ـ وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرّة. وقال ابن الأثير: العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة واصله إن واطىء البكر يعقرها إذا افتضّها فسمي ما تعطاه للعَقر عُقراً، ثم صار عاماً لها وللثيّب.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٢، وفي سنده عن النضر عن محمد بن مسلم.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤١، وروى صدر الحديث وكذلك عيناً هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ وإنما لا يرجم لعدم توفر شرط الإحصان وهو الوطء.

(٦) الفروع ٥، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ٣ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٨. قال المحقق (ره) عند=

٧ ـ وفي رواية ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد، عن أبي جعفر (ع): في رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن[١].

٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضُرِبَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضُرِبَتْ ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل: ومن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه[٢].

٩ ـ وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يضرب عنقه[٣]، أو قال رقبته[٤].

١٠ ـ وفي رواية السكوني، أنه رفع إلى علي (ع) رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن[٥].

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط؟ فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان[٦].

٦ ـ بـاب
باب حد اللواط والسحق

١ ـ روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل أتى رجلاً قال: إن كان

= كلامه على الحد وأقسامه التي من جملتها القتل: «وكذا من زنى بامرأة مكرهاً لها ولا يعتبر في هذا الموضع الإحصان بل يقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر».

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٤٧، والفروع ٥، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ١.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٨. وفي سنده: سمعت بكير بن أعين يروي... الخ. وهو كذلك عيناً في الاستبصار ٤، ١١٩ ـ باب من زنى بذات محرم، ح ٣. وكذلك أيضاً هو في الفروع ٥، باب من زنى بذات محرم، ح ١. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على أن من زنى بذات محرم نسباً من النساء كالأم والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ والأخت يقتل بالسيف وإن كانوا قد اختلفوا في المحرم الغير النسبي حيث ذكر الشهيد الثاني (ره) أنهن كغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى، وقال: الأخبار خالية عن تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم مِطلقاً... وفي إلحاق زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم وأصالة العدم... الخ.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٩. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨٠.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٨. قال المحقق (ره): «ولا يسقط الحد باعتراض الجنون...».

محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الحد، قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن[١].

٢ ـ وفي رواية هشام وحفص بن البختري: أنه دخل نسوة على أبي عبد الله (ع) فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: حدها حد الزاني، فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: بلى فقالت: أين هو؟ قال: هن أصحاب الرَّس[٢].

٣ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللُّوطِيّ[٣].

٤ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة[٤] قال: لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد ألا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا[٥].

---

(١) الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٢. وفيه: الموطىء، بدل: المؤتى. الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٨، والتهذيب ١٠، ٢ ـ باب الحدود في اللواط، ح ١٠. والذي يبدو أن الأصحاب لم يعملوا بمضمون هذه الرواية وأمثالها والمفصّلة بين الإحصان وعدمه من حيث العقوبة للائط فإن كان محصناً يقتل وإلا فيجلد. ولذا نجدهم جزموا بأن الحكم في كل من اللائط والملوط به عند الإيقاب هو القتل من دون تفصيل. قال المحقق (ره): «وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره... وكيفية إقامة هذا الحد: القتل إذا كان اللواط إيقاباً. وفي رواية إن كان محصناً رُجم وإن كان غير محصن جُلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه. وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة. وقال [الشيخ (ره)] في النهاية: يرجم إن كان محصناً ويجلد إذا لم يكن والأول أشبه».

(٢) التهذيب ١٠، ٣ ـ باب الحد في السحق، ح ٣. والفروع ٥، باب الحد في السحق، ح ١. والسحق: هو دلك فرج المرأة بفرج الأخرى. يقول الشهيدان (ره): «والسحق يثبت بشهادة أربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات أو الإقرار أربعاً من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحدّه مائة جلدة حرةً كانت كل واحدة منهما أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة فاعلة أو مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الأمة... وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثاً... ولو تابت قبل البينة سقط الحد... ويتخير الإمام لو تابت بعد الإقرار كالزنا واللواط».

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٤. التهذيب ١٠، ٢ ـ باب في حدود اللواط، ح ٥. والفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٣.

(٤) هو سالم بن مكرم.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ٢٠. والتهذيب ١٠، ٣ ـ باب الحد في السحق ح ٧ بتفاوت، والفروع ٥، باب الحد في السحق، ح ٤ وفي كل من التهذيب والفروع: فإن وجدتا الثالثة قتلتا. ولا بد من حمله

وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه.

٥ ـ روي ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع)[(١)].

٧ ـ بـــاب
حَدّ المماليك في الزنا

١ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن الأصبغ بن الأصبغ قال: حدّثني محمد بن سليمان المصري، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو[(٢)] عن بريد العجلي ـ الشك من محمد ـ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عبد زنى؟ فقال: يجلد نصف الحد، قلت: فإنه عاد؟ قال: فيضرب مثل ذلك، قال قلت: فإنه عاد؟ قال: لا يزاد على نصف الحد، قال قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، قال قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد؟ قال: إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر، قال ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب[(٣)].

= على ما إذا وجدتا كذلك بعد تكرار الفعل منهما وتعزيرهما أو تعزيرهما وحدّهما بعد كل مرة من المرتين. ومن فقهائنا من اكتفى بالحد دون القتل، يقول المحقق (ره): «والأجنبيتان إذا وجدتا في أزار مجردتين عُزِّرت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا، قال [الشيخ (ره)] في النهاية: قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم».

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥، والفروع ٥، باب آخر منه (السحق)، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «ولو وطىء زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر فالولد للرجل لأنه مخلوق من مائة ولا موجب لانتفائه عنه، فلا يقدح كونها ليست فراشاً له، ولا يلحق بالزوجة قطعاً ولا بالبكر على الأقوى وتحدّان المرأتان حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها ويلزمها أي الموطوءة ضمان مهر المثل للبكر لأنها سبب في إذهاب عذريتها، وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لأن الزانية أذنت في الافتضاض بخلاف هذه، وقيل: ترجم الموطوءة استناداً إلى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقاً من الأخبار الصحيحة، وابن ادريس نفى الأحكام الثلاثة، أما الرجم فلما ذكرناه، وأما إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش وأما المهر فلأن البكر بغيّ بالمطاوعة فلا مهر لها، وقد عرفت جوابه».

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٧ التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٨٦. والسؤال فيهما عن حكم الأمة إذا زنت... قال في الشرائع: «والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب... أما المملوك فإذا أقيم عليه (الحد) سبعاً قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أولى».

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع): في أمة تزني؟ قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج[١].

٣ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أم الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد.

٤ ـ وروى ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، وقال: ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد[٢].

٥ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم وليكن ذلك في سرّ فإني أخاف عليك السلطان[٣].

٦ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (ع): أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ قال: إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب[٤].

٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطأها قبل أن يقسّم؟ قال: تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة، ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء، ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لأنه وطأها ولا يؤمن أن يكون ثَمَّ حبل[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٥١. والفروع ٥، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو بجرحه والمملوك...، ح ١٧.

(٣) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٨١. مع زيادة وليس فيه ذكر للسلطان ورواه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة والفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٨. بتفاوت في الذيل.

(٤) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٩٤ والفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٢١.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٠، والفروع ٥، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و...، ح ٢ وأخرجاه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).

٨ ـ وروى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله عز وجل؟ قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حد العبد(١).

٩ ـ وروى عبّاد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه قال في المكاتَبَيْن: إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حد الحر، ويضربان الباقي حد المملوك.

٨ ـ بـــاب
حد من أتى بهيمة

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليـه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كان مما يؤكل لحمه. وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تُعْرف، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها(٢).

٩ ـ بـــاب
حد القوّاد(٣)

١ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن محمد بن سليمان المصري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن القوّاد ما حده؟ قال: لا حد على القوّاد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال:

---

(١) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٣٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٧ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ٣ والتهذيب ١٠، ٤ ـ باب الحد في نكاح البهائم و. . . ، ح ٣ والفروع ٥، باب الحد على من يأتي البهيمة، ح ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٨٧: «إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطىء وإغرامه ثمنها إن لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها وإحراقها، أما التعزير فتقديره إلى الإمام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحد، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول. أما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها. . . وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا لعلة مفهومة لنا أو لئلا يعيّر صاحبها».

(٣) القيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق.

ذاك المؤلِّف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه[1].

٢ ـ وفي خبر آخر: لعن رسول الله (ص) الواصلة والمؤتصلة ـ يعني الزانية والقوّادة في هذا الخبر ـ[2].

١٠ ـ بـــاب
حد القذف[3]

١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الذي يقذف امرأته؟ قال: يجلد، قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامة[4].

٢ ـ وروى ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه: لم أجدكِ عذراء؟ قال: لا حدَّ عليه[5].

---

(١) التهذيب ١٠، ٥ ـ باب الحد في القيادة و. . .، صدر ح ١ الفروع ٥، باب النوادر من الحدود، صدر ح ١٠. قال الشهيدان (ره): «والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حراً كان القائد أو عبداً مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة، وقيل• والقائل الشيخ (ره): يضاف إلى جلده أن يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه بأول مرّة. . . ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي للأصل ومنافاة النفي لما تجب مراعاته من ستر المرأة».

(٢) روى بهذا المعنى في ذيل ح ٤، من باب كسب الماشطة والخافضة، من كتاب المعيشة في الفروع ٣، فراجع.

(٣) القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، بشروط.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٣. والتهذيب ١٠، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٧٧. والذي يظهر من كلمات فقهائنا (ره) أنهم مجمعون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه «لأنه ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) حق أدمي يتوقف إقامته على المطالبة ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره، خلافاً للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب الحدود، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٣٤٨، وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/١٦٦.

(٥) الاستبصار ٤، باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء، ح ٣ وفي سنده: حماد، عن زياد بن سليمان. . . وكذلك هو سنداً ومتناً في التهذيب ١٠، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٦٦. والحقيقة أنه هنا لا يستوجب الحد لأن هذا التعبير وأمثاله ليس من الألفاظ والتعبيرات الموضوعة لغة لمعنى يوجب القذف، وإنما هي من التعبيرات التي تفيد التعريض بما يكرهه المواجه، ومن هنا حكم فقهاؤنا بأنها توجب التعزير لا الحد، وكذا كل ما يوجب أذى وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ٤/١٦٤. ويقول الشهيدان (ره): «والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لأنه محرّم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام. . . أو يقول لزوجته لم أجدكِ عذراء أي بكراً فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها مع احتماله غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة أو الحرقوص فلا يكون حراماً فمن ثم كان تعريضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقاً. . .».

٣ ـ وفي خبر آخر قال: إن العُذرة قد تسبقط من غير جماع، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسَّقْطة[١].

٤ ـ وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرَّحة مثل: يا زاني، ويا ابن الزانية، أو لست لأبيك[٢].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان؟ قال: يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين جلدة إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكّل غيره[٣].

٦ ـ وروي عن صفوان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب؟ قال: يضرب حداً، قلت: يضرب حداً؟ قال: نعم، إن ذلك يدخل على رسول الله (ص)[٤].

٧ ـ وروى جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي مخلّد السراج، عن أبي عبد الله (ع): أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون، وقال الآخر له: بل أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: إعلم أنه سيعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالاً ينكلهما[٥].

٨ ـ وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يا زانية؟ قال: يجلد حداً ويفرّق بينهما بعدما جلد ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وروى صدر الحديث، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٥، والفروع ٥، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٢، ومتنهما كمتن الاستبصار.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٥ بتفاوت وزيادة.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٠، وفيه: وثمانين سوطاً إلا سوطاً... وكذلك هو عيناً في الفروع ٥، باب ما يجب على أهل الذمة من الحقوق، ح ٦.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٤ بتفاوت وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (ع).

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٤ بتفاوت يسير، وكذلك هو في الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١١.

(٦) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و...، ح ١٠٦.

٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.

١٠ ـ وقال الصادق (ع): قاذف اللقيط يحد(١).

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً.

١١ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد وفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه(٢).

١٢ ـ وفي رواية السكوني أن علياً (ع) قال: من أقرَّ بـولد ثم نفاه جلد الحد وأُلزِمَ الولد(٣).

١٣ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حدُّ الأَدَب(٤).

---

(١) الفروع ٥، باب حد القاذف، صدرح ١٩ بتفاوت والتهذيب ١٠، نفس الباب، صدرح ١١. وفيه: يجلد قاذف اللقيط. وقد أخرجاه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٣٤. والفروع ٤ باب اللعان، ح ١٨. قال الشيخ المجلسي (ره) في مرآة العقول ٢١/٢٧٦ ـ ٢٧٧: «وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق، ومقتضى الرواية اعتبار الصمم والخرس معاً، وبذلك عبّر جماعة من الأصحاب، واكتفى الأكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين، واستدل عليه في التهذيب بهذه الرواية، وأوردها بزيادة لفظة (أو) بين خرساء وصمّاء، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف (أو)، وكيف كان، فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان. ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة، والأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها وعدمه لإطلاق النص». وقد روى حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم في التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٣٢. وأورد رواية محمد بن مروان في نفس الباب تحت رقم ٣٥ فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٤ ـ باب من أقر بولد ثم نفاه، ح ١. التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ١٠٣. والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٥ ـ باب من قذف صبياً، ح ٣. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٨. وفيهما: أو كافر بعد قوله: أو مسلم. ولعله سقط في الفقيه من النساخ. وقال الشيخ (ره) تعقيباً على هذا الخبر: «ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً محمول على أنه قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه. . . لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فأما إذا قال له: قد زنيت، فلا يجب عليه الحد. . . فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو. . . فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة=

١٤ ـ وقال علي (ع): لا حدَّ على مجنون حتى يفيق، ولا على الصبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستقيظ[١].

١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علا[٢]، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك؟ قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا عند الإمام[٣].

١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها؟ قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحل له أبداً[٤].

١٧ ـ وقد روي أن الزوج أحد الشهود.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين، وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد، ولاعنها زوجها وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً، لأن اللعان لا يكون إلا بنفي ولد، وإذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس.

١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً ضربته الحد،

= فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير، وبهذا ـ وهو التعزير ـ حكم المحقق (ره) في الشرائع فيما لو كان المقذوف صبياً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا. ولم يقل بوجوب الحد.

(١) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٠ بتفاوت يسير.

(٢) هو العلاء بن رزين.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١. والتهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٥٦. يقول الشهيدان (ره): «ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفاً لها لأن المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف أم لا لأنه شبهة يدرء بها الحد، ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالإقرار أربع مرات، ويحتمل كونه قذفاً لدلالة الظاهر عليه ولأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة أحدهما إليه بالفاعلية والآخر بالمفعولية. وفيه: أن اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني ـ والأقوى أنه قذف لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع)».

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧١.

حد الحر إلا سوطاً[1].

١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل علي (ع) عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال: يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدِ، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدِ من مكاتبته شيئاً قال: هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين[2].

٢٠ ـ وروى ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة قذفت رجلاً؟ قال: تجلد ثمانين جلدة[3].

٢١ ـ وروى محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به؟ قال: إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أَمَةٍ فلا شيء عليه[4].

وإذا قال رجل لرجل: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، ضرب ثمانين جلدة، وكذلك إن قال له: يا معفوج[5] يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة.

٢٢ ـ وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد، روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر (ع)[6].

٢٣ ـ وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضُرِب لكل رجل منهم حداً واحداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً[7].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣١، والفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١٧. وفي سندهما: عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة. والمشهور عند أصحابنا اشتراط الحرية في المقذوف لوجوب الحد كاملاً وهو ثمانون جلدة، وهذا مطابق لمضمون هذه الرواية حيث انقص الإمام (ع) سوطاً عن الحد، فينطبق عليه أنه تعزير وهو واجب في مثل هذا المورد.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٧ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . . ، ح ٤ والفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٤ ـ باب من أقر بولد ثم نفاه، ح ٢ وفي سنده: عن العلا عن الفضيل. . . والتهذيب ١٠ نفس الباب، ح ٩٤. والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ١١. وقد قال الشيخ (ره) في تهذيبه عن هذا الخبر بأنه يكاد يكون وهماً من الراوي ولذا لم يفت بمضمونه، لأن الصحيح عنده أن من قذف حرّة كان عليه الحد كَمَلاً وهو ثمانون جلدة.

(٥) العَفْج: هو الجماع، والمعنى: يا موطوءاً في الدبر، وهو اللواط.

(٦) الاستبصار ٤، ١٣٠ ـ باب من قذف جماعة، ح ٥ التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٣.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩، والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، والفروع ٥، باب الرجل يقذف جماعة، ح ١، وفيهما مع تفاوت في التقديم والتأخير.

وإن قذف رجل رجلاً فجلد، ثم عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد، فإن كان قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

٢٤ ـ وقال الصادق (ع): لا حدّ لمن لا حد عليه ـ يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد، ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد، روى ذلك أبو أيوب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)[1].

٢٥ ـ وروى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضُرِبَ ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة[2].

٢٦ ـ وروى أبو أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن المغصوبة[3] يفتري عليه الرجل فيقول له: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال[4].

٢٧ ـ وروي عن أبي ولّاد الحناط: أنه قال أبو عبد الله (ع): أتي أمير المؤمنين (ع) برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه[5] فَدَرَأَ عنهما الحد وعزّرهما[6].

١١ ـ بــاب
حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

١ ـ روى الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر، وزنى، وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد

(١) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٩٠. الفروع ٥، باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ح ٢.
(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٦.
(٣) أي التي اغتصب فرجها وأكرهت على الزنا.
(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.
(٥) بأن قال له مثلاً: يا أعور أو يا أعرج، أو يا أعمى أو يا أبرص الخ.
(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٢. وفيه: بالزنا في بدنه. ولعله من سهو النسّاخ. الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٤ ومتنه كما في التهذيب.

إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد.

٢ ـ وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه: أن أمير المؤمنين (ع) أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذه لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان[١].

وإذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة، وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، والفقّاع بتلك المنزلة، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل.

٣ ـ وقد روي أنه يقتل في الرابعة[٢].

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويقتل في الثامنة، وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إعلم أن أصل الخمر من الكَرْم[٣] إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار، فيصير أسفله أعلاه فهو خمر، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته، من غير أن تلقي فيه شيئاً، فإذا صار خلاً من ذاته حلَّ أكله، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه ملحاً أو غيره، وإن صبَّ في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلاً، فإذا صار خلاً أُكِلَ ذلك الخل الذي صب فيه الخمر، وإن الله تبارك وتعالى حرَّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (ص) كل شراب مسكر، ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها، ولها خمسة أسام: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبِتْع وهو من العسل، والمِزر وهو من الشعير[٤]، والنبيذ وهو من التمر، والخمر مفتاح كل شر، وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته، وإن مات فيها دخل النار.

---

(١) التهذيب ١٠، ٧ ـ باب الحد في السكر وشرب المسكر و. . .، ح ١٩. والفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٥.

(٢) الفروع ٥، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ضمن ح ٤.

(٣) أي شجر العنب.

(٤) وقد يطلق على نبيذ الحنطة أو الذرة. ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

٤ ـ وقال الصادق (ع): لا تجالسوا شرّاب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، ولا بأس بالصلاة في ثوب إصابته خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب إصابته[1].

٥ ـ وقال الصادق (ع): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه[2]، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا، ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها، ومن إئتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان.

٦ ـ وقال الصادق (ع): خمسة من خمسة محال، الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال، والنصيحة من الحاسد محال، والوفاء من المرأة محال، والهيبة من الفقير محال.

والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم وَيَتَّخِذَها هُزُواً أولئك لهم عذاب مهين﴾**[3].

٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور﴾**[4] فقال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء[5].

والنرد أشد من الشطرنج فأما الشطرنج فإن اتخاذها كُفْر. واللعب بها شِرْك، وتعليمها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها معصية، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه، واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه، ولا يجوز اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر، وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار، وإياك والضرب بالصوانج[6] فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، ومن بقي في بيته طنبور أربعين

---

(١) تجويز الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر شاذ بين أصحابنا (ره) وما ورد من الأخبار المجوّزة محمول على التقية ومعارض بأخبار كثيرة ناهية عن الصلاة فيه إلا أن يُغْسَل، بل حكموا بإعادة الصلاة إذا صلى فيه من دون أن يغسله.

(٢) أي فلا تحضروا جنازته ولا تشيّعوه.

(٣) لقمان/ ٦. وقد فسّر: لهو الحديث، هنا بالغناء والاستماع إليه.

(٤) الحج/ ٣٠. و (من) في الآية: بيانية.

(٥) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ٢.

(٦) الصنوج: جمع الصنج، وهو صفيحة مدوّرة من النحاس يضرب بها على أخرى مثلها للطرب، معرّب سنج =

صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل.

٨ ـ وقال الصادق (ع): إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد سابق رسول الله (ص) أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

٩ ـ وروي أن ناقة النبي (ص) سُبقت فقال (ع): إنها بغت وقالت: فوقي رسول الله (ص) وحق على الله عز وجل أن لا يبغي شيء على شيء إلا أذلّه الله، ولو أن جبلاً بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما.

١٠ ـ ونهى رسول الله (ص) عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب[١].

١١ ـ وسأل رجل علي بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور.

١٢ ـ بـــاب
حد السرقة

١ ـ روي عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه[٢].

٢ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يقطع السارق في عام سنت مجدبة، يعني في المأكول دون غيره[٣].

٣ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال: لا أقطع في الطير[٤].

= بالفارسية ويقال لما يجعل في إطار الدفّ من الهنات المدوّرة صنوج أيضاً وهذا مما تعرفه العرب. وأما الصَّنج ذو الأوتار التي يضرب بها فتختص بالعجم ـ هكذا ورد في القاموس المحيط ـ.

(١) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، ح ١ وح ٢ بسنده عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات في كتاب الحدود، ح ٢١. والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ٤.

(٣) روى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يقطع السارق في عام سِنت ـ يعني في عام مجاعة ـ فراجع الفروع ٥، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة ح ٢. والتهذيب ١٠، ٨ ـ باب الحد في السرقة و...، ح ٥٩. والسنت، بالتاء الممدودة لا المضمومة فانتبه.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥١. وأخرجه عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع)... والفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٤. وفي ذيله: لا قطع في الطير.

٤ ـ وروى سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: قطع علي (ع) في بيضة حديد وفي جُنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً.

٥ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أتى رجلاً فقال: أَرْسَلَني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك ولا أتاني أحد بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، قال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قال: يقطع لأنه سرق مال الرجل[١].

٦ ـ وروي عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود[٢].

٧ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): كل مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد[٣].

٨ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حُكّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده، ولا يضيّع حد من حدود الله عز وجل[٤].

٩ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فأقرَّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين (ع): أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطّل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٢ ـ باب أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، ح ٢ بتفاوت يسير. وكذلك هو في التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في أوله، وكذلك هو في الفروع ٥، باب الأجير والضيف، ح ١.

(٢) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة و. . .، ح ١٠٨ بزيادة في آخره، وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا. . .، ح ١. وكذلك أيضاً هو في الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا. . .، ح ٢، مع زيادة في أوله غير موجودة في الكتب الثلاثة.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت والفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٥، بتفاوت يسير وليس فيه ذكر المساجد.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٦ ـ باب حد الصبي الذي يجب عليه. . .، ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٩٧.

للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع(١).

١٠ ـ وفي رواية السكوني قال: قال رسول الله (ص): لا قطع في تمر ولا كَثَر ـ والكثر هو الجمّار ـ(٢).

١١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتُحِنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى أن تُقْطع أيمانهم(٣).

١٢ ـ وروى يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع؟ قال: يُنْظَركم الذي يصيبه(٤)، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عُزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنّ وهو ربع دينار قطع(٥).

١٣ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اكترى حماراً وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم؟ قال: يردُّ الحمار على أصحابه، ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه. . .، ح ٥. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣٣ وقد أخرجاه عن البرقي عن بعض أصحابه عن أحد الصادقين (ع) وتخيير الإمام هذا بين القطع والعفو بعد الإقرار هو أحد قولين عند أصحابنا، والقول الآخر هو تحتم القطع، وأصحاب هذا القول قالوا بضعف رواية التخيير.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٧. وفسر الكَثَر فيها بشحم النخل. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣٤.

(٤) أي حصته من الغنيمة.

(٥) الاستبصار ٤، ١٤٠ ـ باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ٥. التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . ح ٢٧. قال الشهيدان (ره): «وفي السرقة أي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر، منشأوه اختلاف الروايات. . . [ورواية ابن سنان] أوضح سنداً [من روايتي محمد بن قيس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله] وأوفق بالأصول فإن الأقوى أن الغانم يملك نصيبه بحيازة الغنيمة فيكون شريكاً ويلحقه [حكم الشريك] في توهمه حلّ ذلك وعدمه. وتقييد القطع [على تقدير الأخذ برواية ابن سنان وعدم توهم الآخذ للزايد للحل] بكون الزايد بقدر النصاب، فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، وإن قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ [جملة ما سرقه] نصاباً، [ورواية عبد الرحمن] تصلح شاهداً له». نقلناه بتصرف. وقد اختار المحقق (ره) في الشرائع التفصيل الذي تضمنته رواية ابن سنان واستحسنه.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٤. والفروع ٥، باب الأجير والضيف، ح ٢، بتفاوت فيهما، وأخرجاه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد، بدل: زرارة.

١٤ ـ وقال الصادق (ع): كان أمير المؤمنين (ع) إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه؛ فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال[١].

١٥ ـ وروي أنه إن سرق في السجن قتل[٢].

١٦ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال: ربع دينار[٣].

١٧ ـ وفي خبر آخر: خمس دينار[٤].

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأُخِذَ في الدار ومعه المتاع فقال: دفعه إلي رب الدار، فليس عليه قطع، فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع، أو يجيء بالمخرج منه، وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره[٥].

١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؟ قال: كان أمير المؤمنين (ع) يخلّده في السجن ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود[٦].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩ عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع). وليس فيه ذكر للانفاق عليه.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ذيل ح ١٧. وفي الفروع ٥ باب حد القطع وكيف هو؟ ذيل ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع، صدر ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٦. بتفاوت. وكذا في الفروع ٥، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ذيل ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ و ٥. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١ و ١٢. والمشهور بين فقهائنا (ره) هو أن القطع لا يكون إلا فيما بلغ ربع دينار فإن نقص فلا قطع، والمقصود بربع الدينار ما كان ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار. واعتبروا أن القول بأن القطع انما يجب إذا بلغ المسروق ديناراً أو خمسة أو درهمين هي أقوال نادرة لا يعوّل عليها.

(٥) قال المحقق (ره): «ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية، وهل يسقط قطع اليمين؟ قال (الشيخ) في المبسوط: لا، لتعلق القطع بما قبل ذهابها. وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) أن علياً (ع) قال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله...».

(٦) قال المحقق (ره) في الشرائع ١٧٦/٤: «الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ليعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكررت السرقة فالحد واحد كاف». وقصده (ره) من كفاية حد واحد فيما لو تعددت سرقته أنه إذا لم يتخلل سرقاته الحد وقد نص السيد المرتضى (ره) في الانتصار ص/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ أن هذا بجميع تفصيلاته وخطوطه العريضة مما انفردت به الإمامية وأجمعوا عليه.

١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى(١).

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأُخِذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده، ثم شهدوا عليه بعدُ بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

٢٠ ـ وقال علي (ع): لا قطع في الدعارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكني أعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي(٢).

وليس على الذي يسلب الثياب قَطْع، وليس على الطرّار(٣) قطع إذا طرّ من القميص الأعلى، فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع، وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان.

٢١ ـ وقد روي أنه إن إضاف الضيفُ ضيفاً فسرق قُطِع(٤).

والأشلّ إذا سرق قُطِعَت يمينه على كل حال شلّاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلّد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس.

٢٢ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن

---

(١) الفروع ٥، باب نفي السارق، ح ١. التهذيب ١٠، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و. . . ، ح ٥٢. ونفي السارق مما لم يقل به أحد من الأصحاب.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت. وروى الحديث بدون الذيل تحت رقم ٧١ من نفس الباب وفيهما: الزّعارة بدل الدعارة. والفروع ٥، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد، ذيل حديث ٢، وفيه: الدغارة بدل الدعارة. والدغرة ـ والدغارة ـ كما في النهاية: الخلسة.

(٣) الطرّار: هو الذي يشق الهمايين والمواضع التي يحفظ فيها المال عادة من الثياب كالجيوب وشبهها.

(٤) أي قطع ضيف الضيف، ورواه في التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . . ، ذيل ح ٤٥. وعند أصحابنا (ره) في قطع الضيف إذا سرق قولان ذكرهما المحقق (ره) في الشرائع: أحدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي، والآخر يقطع إذا أحرز من دونه، ويقول المحقق (ره) عن هذا الأخير هو الأشبه عنده. وقال الشهيدان (ره): «يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع الإحراز من دون أي من دون كل منهما على الأشهر، وقيل لا يقطعان مطلقاً استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن، نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لأنه بمنزلة الخارج».

أبي جعفر (ع).

٢٣ ـ ورواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)[١]: وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع، لأنه مال الرجل سرق بعضُه بعضاً، والنبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع.

٢٤ ـ وروي أن علياً (ع) قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ قال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[٢].

٢٥ ـ وروي أن أمير المؤمنين (ع) أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثم قال: طؤوا عباد الله عليه فوطىء حتى مات[٣].

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع، وكذلك المرتد إذا سرق، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه، والمرتد يدعى إلى الدخول في الإسلام، فإن أبى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قُتل.

٢٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وَيَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا من الأرض﴾**[٤] فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقَتل قُتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي[٥].

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر.

٢٧ ـ وقال الصادق (ع): المصْلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام، ويغسّل ويدفن،

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٦ وورد فيه صدر الحديث بتفاوت، وكذلك في الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٦. وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٤١ ـ باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه. . ، ح١.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النباش، ح ٨. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤، والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٧. والفروع ٥، باب حد النباش، ح ٣ قال المحقق (ره): «ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: نعم وقيل: يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط، والأول أشبه، ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع».

(٤) المائدة/ ٣٣.

(٥) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في حد السرقة والخيانة و. . . ، ح ١٤٠ بتفاوت وزيادات، وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٥٠ باب حكم المحارب، ح ١، وأورد حديثاً مشتملاً على الأحكام الواردة فيه في الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٨ وأخرجه مسنداً إلى أبى الحسن الرضا (ع).

ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

٢٨ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه[١].

٢٩ ـ وروى علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة[٢].

٣٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سَوْرَة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه؟ قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قال قلت يقولون: هذه دعارة معلنة، وإنما المحارب في قرى مشركية، فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال فقلت: دار الإسلام، قال: هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية[٣].

٣١ ـ وروي عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل سرق حرة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود، أما أولها: فسارق تقطع يده، والثانية: إن كان وطأها جُلِدَ الحد، وعلى الذي اشترى إن كان وطأها وقد علم، إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد. وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت طاوعته جلدت الحد[٤].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٥١، والفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٧.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤٧، وضريس: هو الكناسي. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.
قال المحقق (ره): «المحارب؛ كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلاً كان أو نهاراً في مصر وغيره. وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة». وربما تكون الإضافة إلى الليل في الحديث لكون الإخافة فيه أوضح وآكد أو لكون الليل عادة زمان انطلاق المفسدين في الأرض لإفسادهم أكثر من النهار.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤٩، وفيه: هذه زعارة. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: هذه دغارة. والدغارة الخلسة، وقيل هي الفساد.

(٤) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و... ، ٦٤. والفروع ٥، باب حد من سرق حراً فباعه، ح ١. ولم يحكم فقهاؤنا (ره) بقطع سارق الحر حداً لأنه ليس مالاً ومن هنا حكموا بالقطع في سرقة المملوك. قال الشهيدان (ره): «لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً لأنه لا يُعَدّ مالاً. فإن باعه قيل والقائل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث إنه سارق بل لفساده في الأرض وجزاء المفسد القطع، لا حدّاً بسبب السرقة ويشكل بأنه إن كان مفسداً فاللازم تخيّر الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف وغير ذلك من إحكامه لا تعيين القطع خاصة... الخ». وبعدم القطع جزم المحقق (ره) في شرائعه.

٣٢ ـ وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قال قلت له: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟! قال: إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل، قلت: فمن أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة[1].

٣٣ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان؟ قال: يقطع به[2].

٣٤ ـ وروى علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قَطَعَه، والأَمَةُ إذا أقرَّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الاضرار لسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة، فإن شهد عليه شاهدان قطع.

٣٥ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أقرَّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع[4].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو؟ ح ١٧.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣٠.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٣ ـ باب المملوك إذا أقرّ بالسرقة لم يقطع، ح ٢. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٨ والفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٨. وقد حكم فقهاؤنا (ره) بأن إقرار العبد بالسرقة لا قيمة له ولا يترتب عليه الحد وهو القطع لما فيه من إتلاف مال الغير، ومن هنا فإن الشيخ (ره) في مقام توجيه هذا الحديث حمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٣ ـ باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع، ح ١، والتهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . .، ح ٥٧. وفي سنده: الفضل، بدل: الفضيل.

١٣ ـ بـاب
إقامة الحدود على الأخرس والأَصَمّ والأعمى

١ ـ روى يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى؟ قال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون(١).

١٤ ـ بـاب
حد آكل الربا بعد البيّنة

١ ـ روى إسحاق بن عمّار، وسماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: آكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدّب، فإن عاد أُدِّب، فإن عاد قُتِل(٢).

١٥ ـ بـاب
حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

١ ـ روى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب، فإن عاد أدّب، قلت: فإن عاد؟ قال: يؤدب وليس عليه قتل(٣).

١٦ ـ بـاب
ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

١ ـ روى علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يُقْتَلُ بعد ذلك(٤).

---

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١١٢ وفيه: سألت أحدهما (ع)...، وهكذا هو في الفروع ٥، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو...، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٩. والتهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤. وقتله في الثالثة منسجم مع القاعدة في أصحاب المعاصي الكبيرة حيث يقتلون إذا عادوا بعد إقامة الحد عليهم فيها.

(٣) التهذيب ١٠، ٧ ـ باب الحد في السكر و...، ح ٣٨. وفيه: عليهم أدب. بدل عليه. وفي ذيله: حد، بدل: قتل. وهو كذلك في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و...، ح ٢٦ والفروع ٥، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ٤ بسند آخر. وقد حكم فقهاؤنا (ره) بأنه إذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معه الآخر.

١٧ ـ بـــاب
نوادر الحدود

١ ـ روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم[١].

٢ ـ وروي أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظِلَّه، ثم قال (ع): لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين[٢].

٣ ـ وروي أنه دنا من أمير المؤمنين (ع) صَبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خايِر بيننا، قال أمير المؤمنين (ع): إن الجور في هذا كالجور في الأحكام، أبلغا مؤدّبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة[٣].

٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قُتِلُوا في الثالثة[٤].

٥ ـ وقال الصادق (ع): من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا[٥].

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد فعلت قال: نقيّدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

---

(١) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات (من كتاب الحدود)، ح ٥٢.

(٢) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٧٨ بتفاوت. الفروع ٥، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ١٩ بتفاوت فيه عنهما.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٨ بتفاوت. التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب في الزيادات (من كتاب الحدود)، ح ٣٠ بتفاوت أيضاً.

(٤) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٣٠. والاستبصار ٤، ١٢٣ ـ باب أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات. . .، ح ٢ والفروع ٥، الحدود، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٦ وفيه: الحدود، بدل: الحد.

(٥) الاستبصار ٤، ١٦٤ ـ باب من قتله الحد، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و. . .، ح ٢٧ بتفاوت. والفروع ٥، كتاب الديات، باب من لا دية له، ح ١٠ بتفاوت أيضاً.

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس[1] عن أبي جعفر (ع) قال: لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام[2].

٨ ـ وسئل الصادق (ع): عن رجل قال لامرأته يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني؟ فقال: عليها الحد فيما قذفته به، وأما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرَّ بذلك عند الإمام أربع مرات.

٩ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد».

وأَذِنَ في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة، ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه.

١٠ ـ وفي رواية زياد بن مروان القندي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق في سنة المحن في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء[3].

١١ ـ وروي عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا، ها هنا طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: احرقوه، فكتب (ع) إليه: إن حرمة الميت كحرمة الحي حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة[4].

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «ادرأوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد».

---

(١) هو الكناسي الكوفي.

(٢) الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٤. الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٤. التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية و. . .، ح ٨٦.

(٣) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب الحد في السرقة و. . .، ح ٦٠ وفي ذيله: واللحم وأشباهه، بدل: والقثاء. والفروع ٥ باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة، ح ١. والمَحْق: الجدب والجفاف نتيجة احتباس المطر.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النباش، ح ٥. التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة و. . .، ح ٧٨. والفروع ٥، باب حد النباش، ح ٢. وقد تقدم منا الكلام على حد سارق الكفن، وأما من وطأ ميتة فيقول المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٨٨: «ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الإثم والحد، واعتبار الإحصان وعدمه، وهنا الجناية أفحش، فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة».

١٣ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) أتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له: خلّص رداك فلم يخلصه فحدّه[1].

١٤ ـ وروى أبو أيوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه، يعني في الحدود إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا، ولم يكن يُبْطِلُ حداً من حدود الله، فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم، كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل[2].

١٥ ـ وخطب أمير المؤمنين (ع) الناس فقال: إن الله تبارك وتعالى حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تَكَلَّفُوها رحمةً من الله لكم فاقبلوها[3]، ثم قال علي (ع): حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

١٨ ـ بـاب
دية جوارح الإنسان ومفاصله، ودية النطفة، والعَلَقة، والمضغة، والعظام، والنفس

١ ـ روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب قال: حدثني حسين الرواسي، عن ابن أبي عمر الطبيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله (ع) فقال: نعم هي حق، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك، قال: أفتى (ع) في

(١) الاستبصار ٤، ١٣٧ ـ باب من شرب النبيذ المسكر، ح ٦. والتهذيب ١٠، ٧ ـ باب في الحد في السكر والشراب و. . .، ح ٣٣. وكأنه عندما لم يستطع أن يخلّص رداءه كشف بذلك على أنه قد زال عقله بالسكر وأنه قد شرب كثيراً. ولكن فقهاؤنا (ره) لم يفرّقوا في وجوب إقامة الحد على من شرب مسكراً بين أن تشرب منه قليلاً أو كثيراً، ولذا نجد الشيخ (ره) حمل هذا الخبر وأمثاله على التقية، لأن التفرقة بين قليل الخمر وكثيره من حيث إقامة الحد وعدمه إنما هو من مذهب العامة.

(٢) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب في الزيادات (من كتاب الحدود)، ح ١٠. والفروع ٥، باب التحديد، ح ١٣. وإنما كان (ع) يفعل ذلك تأديباً لهم وتعزيراً لا حدّاً إذ لا حد على غير البالغ إجماعاً.

(٣) ورد ذلك بتفاوت في الحكمة رقم ١٠٥ من قسم الحِكَم من نهج البلاغة. فلا تكَلَّفوها: أي لا تكلفوا أنفسكم بها بعدما سكت الله عنها.

كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم[1] ولا عيب، جعل فريضة الدية ستة أجزاء، وجعل في الجروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين (ع) عشرين ديناراً الخمس، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا، وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل، وهو البكاء، فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار، وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وأفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرِد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وأفتى (ع) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن والبحح، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغَنَن والبَحَح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل، والدية في النفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، وذهاب السمع كله ألف دينار، وذهاب البصر كله ألف دينار، والرجلين جميعاً ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا أحدب ألف دينار، والذكر فيه ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار، والأنثيين ألف دينار، وجعل (ع) دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع

---

(١) عَثَم العظم المكسور، يعْثُم عَثماً: المنجبر على غير استواء، وقيل: هو خاص باليد.

والكسر والصدع والبَطَط[1] والموضحة[2] والدامية[3] ونقل[4] العظام، والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومة، فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كَسْرِه ودية موضحتِهِ، ولكل عظم كسر معلوم فديته، ونقل عظامه نصف دية كَسْرِه، ودية موضحته ربع دية كَسْرِه مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة، وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة، فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين، قال: وأفتى (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبى أن يحلف لم يُعْطَ إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وإن خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ، وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، وقضى (ع) في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يسنطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية

---

(١) البطط: الشق.
(٢) الموضحة: هي التي تكشف عن وضح العظم.
(٣) الدامية: هي التي تأخذ في اللحم يسيراً.
(٤) المنقلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم.

خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فَشُتِر[١] فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن قطعت روثة الأنف[٢] فديتها خمسمائة دينار نصف الدية (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الروثة من الأنف مجتمع مارنه[٣])، وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث[٤]، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب فعلى حساب ذلك، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف، لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شُترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها، ويقال شفة شتراء إذا كانت كذلك). ودية شفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملاً ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، قال: وسألت أبا جعفر (ع) عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (ع) فضّلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته، وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دُووي فبرأ والتأم وبه أثر بَيّن وشَيْن فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة

---

(١) شُتِر: أي قُطِع أو انشق، أو استرخى.

(٢) روثة الأنف: هي الحاجز بين المنخرين.

(٣) مارن الأنف: ما لاَنَ منه.

(٤) كل ما ورد فيه هذا التقدير فمعناه أن فيه ثلث الدية.

ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شَين فدية شَيْنها ربع دية موضحتها، وإن كان جرحاً ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد، وفي مواضح الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة[1] وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين لدينار، وإن سقطت بَعْدُ وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار، وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عَثَم ولا عَيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً. فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض فعثَم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي العَضُد إذا كسرت فجبرت على غير عَثَم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا كسر فَجَبَرَ على غير عَثَم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره

---

(١) المأمومة: هي التي تبلغ أمَّ الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ.

ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثَم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء، وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذي هو فيه، ودية الرسغ إذا رضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار (قال الخليل بن أحمد: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، وفي ـ خلق الإنسان[1] للتيزاني ـ الرسغ: ـ گردن دست ـ والأرساغ جماعة). وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فإن فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها نصف دية كسرها، وفي دية نافذتها إن لم تنسدَّ خمسُ دية اليد مائة دينار، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية الأصابع والقصب الذي في الكف والابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمسُ دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صَدْعِها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر

(١) خلق الإنسان: اسم كتاب للتيزاني وهو محمد بن عبد الله، لغوى مشهور.

ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كان فيها، أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشرة ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع منها فبحسابه على منزلتـه، وفي الأصابع في كل إصبع سدس ديـة اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلثا دينار، وأصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صَدْع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عُشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي الصدر إذا رض فتثنّى شقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية إحدى شقيه إذا انثنى مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر[1] ولا يقدر على أن يلتفت فدَيته خمسمائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي الأضلاع مما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعه إثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار، وموضحته على ربع

---

(١) الصَّعَر: ميل في الوجه أو في أحد الشقين أو داء يلوي عنق الإنسان.

كسره، ودية نقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفي الجائفة[1] ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن صدع الورك فِديَتُه مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، وإن أوضحت فدِيَتُهُ ربع دية كسره خمسون ديناراً، وَدِيَةُ نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رُضَّت فعثَمَت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ثلث دية النفس، ودية موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً، وفي الساق إذا كُسِرَت فَجَبَرَتْ على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صَدْعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي تغورها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً، فإن عثمت الساق فَدِيَتُها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الكعب إذا رُضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

(١) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر.

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكه خمسة دنانير، ودية كل إصبع منها سدس دية الرِّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصب الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث. ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، وأفتى (ع) في حلمة ثدي الرجل ثُمْن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خِصية الرجل خمسمائة دينار، قال: فإن أصيب رجل فأدر[1] خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة دينار، وإن فَحَج[2] فلم يقدر على

---

(١) أدِرَ يأدَرُ أدَراً: انفتق صفاقه فوقع قُصْبُه في صَفَنه أو أصابه فتق في إحدى خِصيتيه. والأدْرَة، والأدَرَة: عِظَم الخُصى وانتفاخها. فهو مأدور وآدَر.

(٢) فَحَجَ الرجل يفحَجُ فَحْجاً في مشيته: تدانى صدور قدميه وتباعد عَقِباه.

المشي إلا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، وأفتى (ع) في الوجأة[1] إذا كانت في العانة فخرق السفاق[2] فصارت أُدَرَةً في إحدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرجل مائة دينار، وقضى (ع) أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد، ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت، فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه، وقضى (ع) في امرأة ركلها زوجها فأعفلها[3] أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً، وقضى (ع) في رجل افتضّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار، وقضى (ع) لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

وأكثر رواية أصحابنا في ذلك: الدية كاملة[4].

١٩ - بـــاب
تحريم الدماء والأموال بغير حقها، والنهي عن التعرض لما لا يحلّ، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأً

١ - روى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا

---

(١) الوجأة: الضربة في أي موضع كان.

(٢) السّفاق: لغة في الصّفاق، الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر، أوما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله. - هكذا في القاموس المحيط - .

(٣) في بعض النسخ: ركبها زوجها. وهو أنسب.
العَفَل: - كما يقول ابن الأعرابي - لحم ينبت في قُبُل المرأة وهو القَرَن، قالوا: ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة وقيل: هو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج.

(٤) روى هذه الرواية بطولها في التهذيب ١٠، ٢٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام و. . . ، ح ٢٦ بتفاوت. وذكر مقاطع منها في موضعين آخرين وهما باب البينات، ح ٦٦٨، وباب ديات الأعضاء والجوارح، ح ١٠١٩ من الجزء ١٠ . وأما الكليني (ره) فلم يذكرها جملة وإنما ذكرها مقطّعة في أبواب متفرقة متعددة من كتاب الديات من المجلد (٥) من الفروع، وفي سند بعضها: أبو عمرو المتطبّب. بدل: الطبيب. فراجع. وقد ورد جل الأحكام التي تضمنها هذا الحديث في كتب فقهائنا (ره) فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/٢٦١ - ٢٨٤ واللمعة والروضة للشهيدين (ره)، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٤٠٥ - ٤٢٠.

اليوم، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلدة أعظم حرمة؟ قالوا: هذه البلدة، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها، فإنه لا يحل له دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً[١].

٢ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن منصور بزرج، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يغرنّكم رحب الذراعين بالدم[٢] فإن له عند الله قاتلاً لا يموت»، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟! قال: «النار»[٣].

٣ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، وقال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة[٤].

٤ ـ وروى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله ما لي ولك؟! فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت.

٥ ـ وفي رواية العلا عن الثمالي قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار.

٦ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: لعن رسول الله (ص) من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل[٥].

٧ ـ وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله[٦].

---

(١) الفروع ٥، كتاب الديات، باب آخر منه، ح ٥. وأورده أيضاً في باب القتل من كتاب الديات تحت رقم ١٢ وأخرجه عن أبي أسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص). . .،
(٢) الرحب: الواسع، وهذا التعبير كناية عن ولعه بسفك الدماء وكثرة القتل.
(٣) الفروع ٥، الديات، باب القتل، ح ٤.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ١٠، كتاب الديات، ١١ ـ باب القضايا في الديات و. . .، ح ٣٩.
(٥) الفروع ٥، باب آخر منه، ح ٦.
(٦) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من أخاف مؤمناً، ح ٣. وفي آخره: آيس من رحمتي. قال في النهاية: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة» قيل: هو أن يقول: أق، في، اقتل. كما قال (ع): كفى بالسيف شا، يريد: شاهداً.

٨ ـ وروى أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): وُجد في ذؤابة[١] سيف رسول الله (ص) صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، وضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد (ص)، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، قال ثم قال: أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين[٢]، والصرف التوبة في قول أبي جعفر (ع)، والعدل الفدا في قول أبي عبد الله (ع)[٣].

٩ ـ وروي عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾[٤]، قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه[٥].

١٠ ـ وروي أنه يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان، قيل فإنه قتل آخر!! قال: يضاعف عليه[٦].

١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص): «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» قال وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل[٧].

١٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلاً ما توبته؟ قال: يمكّن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال: فليتزوج إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك؟ قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم[٨].

---

(١) الذؤابة: ـ هنا ـ جلدة معلقة على آخرة السيف أو غمده جمع ذوائب. وفي بعض النسخ: في قائمة سيف رسول الله (ص).

(٢) في بعض النسخ: أهل البيت.

(٣) الفروع ٥، كتاب الديات، باب آخر منه، ح ٤.

(٤) المائدة/ ٣٢.

(٥) و (٦) الفروع ٥، باب القتل، ح ١. بسند آخر وتفاوت.

(٧) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا . . .، ح ٣٥ بتفاوت وأخرجه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) وقد سأله عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله (ص) قال: . . . وكرواية التهذيب هو في الفروع ٥، الديات، باب قتل اللص، ح ٢.

(٨) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣١ بتفاوت يسير. والفروع ٥، باب في القاتل يريد=

١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.

١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألَه توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقَادَ منه، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل[1].

١٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يقتل رجلاً مؤمناً؟ قال يقال له: مُتْ أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً[2].

١٦ وروى جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم (ع) فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب[3] دمه في وجهه فيقول: أنت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً»[4].

١٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قتل رجلاً مملوكاً

= التوبة، ح ١، بتفاوت فيه عنهما معاً. وفي سند كل من التهذيب والفروع الحسين بن أحمد المنقري، بدل: محسن بن أحمد. وقد روى في الفروع ٥، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، الحديث تحت رقم ٤ عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير فتأمل. قال الفيض (ره) في الوافي ٢/ م ٩/ ص ٨٤ تعقيبا على هذا الحديث: «لعل القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلا لم يبرء إلا بالقود وعليه يجوز أن يكون ذلك في قوله: يخاف أن تطلعهم على ذلك: التشيع، كما يجوز أن يكون القتل». وقد دل الحديث على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه من نفسه، بل غاية ما يجب عليه إيصال الدية إليه ولو بعنوان الهدية والصلة أو يلقيها في مظانّ تواجده ووجدانه لها كما رسم الحديث.

(١) الفروع ٥، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليس له توبة، ح ٢. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٠. وفي سنده بكير، بدل: ابن بكير. وليس في آخره: توبه إلى الله عز وجل. ولكنه عاد ورواه بنفس سند الفقيه ومتنه كملاً تحت رقم ٣٨ من نفس الباب.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٦. والفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٩. وكان الصدوق (ره) قد روى نفس هذا الحديث في الجزء الثالث من الفقيه تحت رقم ١٧٧٦. وقوله: مؤمناً: أي قتله لإيمانه مستحلاً دمه متعمداً ذلك.

(٣) يشخب دمه: أي يسيل.

(٤) الفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٢، بتفاوت يسير.

متعمداً قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً، وقال في رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك(١).

١٨ ـ وروى عثمان بن عيسى، وزرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ فقال: لا حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله عز وجل، ويتوب إليه ويتضرع، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله(٢).

١٩ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته؟ قال: دية وثلث(٣).

٢٠ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أتي رسول الله (ص) فقيل يا رسول الله قتيل في جُهَيْنَة، فقام رسول الله (ص) حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه، فقال (ع): «من قتل ذا؟» قالوا: يا رسول الله ما ندري، قال: «قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله!!، والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لكبّهم الله على مناخرهم في النار» أو قال على وجوههم(٤).

٢١ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً

---

(١) روى صدر الحديث بتفاوت في الفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره. . . ، ح ٣. وروى ذيله تحت رقم ٢ من باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، من كتاب الديات.

(٢) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣٤ وفي سنده: الحسن عن زرعة عن سماعة، ورواه مضمراً.

(٣) التهذيب ١٠، ١٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام و. . . ، ح ١. بتفاوت. وفي سنده: فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع). . . الخ. الفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٦، وأخرجه عن يونس، عن كليب الأسدي. بتفاوت يسير. وقد التزم فقهاؤنا (ره) بمضمون هذا الحديث فحكموا به، يقول الشهيدان (ره): «ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعة ذي القعدة وذي الحجة ورجب والمحرّم أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث الدية من أي الأجناس كان لمستحق الأصل تغليظاً لانتهاكه حرمتهما، أما تغليظها بالقتل في أشهر الحرم فإجماعي، وبه نصوص كثيرة، وأما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، وفيه نظر بيّن. . . والتغليظ يختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وإن أوجب الدية للأصل. . . ».

(٤) الفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٨ بتفاوت يسير. وجُهينة: حي من العرب.

فجزاؤه جهنم﴾[١]؟ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه ﴿وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾[٢] قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل[٣].

٢٢ ـ وروى حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال: إن جازام[٤].

٢٣ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (ع) امرأة صدق يقال لها أم قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (ع) فسلم عليها فوافقها مهتمة[٥] فقال لها: ما لي أراكِ مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (ع) فأخبرته فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذّب بعذاب الله عز وجل، ثم قال: أما إنها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرّت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرّت، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور[٦].

٢٤ ـ وروى علي بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت في ذؤابة سيف رسول الله (ص) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وإن دق.

٢٠ ـ بـــاب
القَسَامــة[٧]

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) و(٢) النساء/ ٩٣.

(٣) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣٥ وقوله (ع): على دينه؛ أي لإيمانه ليس غير مستحلاً لدمه.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٧. وأبو السفاتج اسمه إبراهيم، ويطلق على إسحاق بن عبد الله ـ كما ذكر الأردبيلي في جامعه.

(٥) أي بادية الهمّ.

(٦) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٤ بتفاوت، وفيه: أم قيّان.

(٧) القَسَامة: ـ في اصطلاح الفقهاء ـ اسم للأيمان، تقسم على أولياء الدم.

قال: إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على من ادَّعىٰ واليمين على من ادُّعِيَ عليه، وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادّعى، والبينة على من ادُّعي عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم[1].

٢ ـ وروى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله (ص): «لكم بيّنة؟» فقالوا: لا فقال: «أفتقسمون؟» قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره!! فقال: «فاليهود يقسمون؟» فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا، قال: فوداه النبي (ص) من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يوده النبي (ص)، قال: قلت: لا تقول لما قد صنع رسول الله (ص) لو لم يصنعه، قال فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل.

٣ ـ وروى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات[2] وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم؟ قال: ليس عليهم قود ولا يبطل دمه، عليهم الدية[3].

٤ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جُعِلَت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم[4].

٥ ـ وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قِبل رسول الله (ص)، لما كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله انقسم على ما لم نره؟! قال: فيقسم

---

(١) التهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٥ وأخرجه عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير. وكذلك هو في الفروع ٥، باب أن البينة على المدعي واليمين على . . .، ح ٢.

(٢) في جميع النسخ: نمات، وهو الأصح والأنسب.

(٣) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و. . .، ح ١٣ بتفاوت وسند آخر. الفروع ٥، كتاب الديات، باب المقتول لا يدرى من قتله (باب آخر منه) ح ٢ بتفاوت وسند آخر أيضاً. وقوله: لا يبطل دمه: إذا أرجعناه إلى الشق الأول من الحديث فلا من فرض وجود اللوث وهو القرينة التي توجد الاحتمال العقلائي بقتله أو التسبب بموته. ويحتمل رجوعه إلى الشق الأخير فقط.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١٧. وفيه: المعروف بالستر، بدل: المعروف بالشر ولعله من خطأ النسّاخ.

اليهود؟ فقالوا: يا رسول الله من يصدّق اليهود!! فقال: أنا إذاً آدي[1] صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حُلف عليه، فإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا قبلوا الدية، فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وُجد فيهم ديته، وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: لا يطل دم امرىء مسلم[2].

٦ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن رجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين؟ قال: يقاس بينهما فأيتهما كانت إليه أقرب ضمنت[3].

٧ ـ وروى زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل[4].

٢١ ـ بـــاب
من لا دية له في جِراح أو قَتْل

١ ـ روى حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينا رسول الله (ص) في بعض حجراته إذْ اطَّلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله (ص) مذراة فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك[5].

٢ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

---

(١) أي أدفع ديته.
(٢) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح٣، والفروع ٥، باب القَسامة، ح٨. وفي آخره: لا يبطل دم امرىء مسلم. وفي سندهما: علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير...
(٣) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ١٠ بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب المقتول لا يدرى من قتله (باب آخر منه)، ح ١. وأخرجه بطريق ثان أيضاً في نفس الباب. والاستبصار ٤، ١٦٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية، ح ١.
(٤) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ذيل ح ٢ بتفاوت. والفروع ٥، باب القسامة، ذيل ح ٥.
(٥) روى بمعناه وزيادة عن عبيد بن زرارة في الفروع ٥، باب من لا دية له، ح ١١. وكذلك روي بمعناه وبسند مختلف في التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب في قتيل الزحام و...، ذيل ح ٢٣

سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤوا عينه؟ فقال: لا دية له، إن رسول الله (ص) اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله (ص) بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به[١].

٣ ـ وقال أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع): من قتله القصاص فلا دية له[٢].

٤ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قَوَد له[٣].

٥ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال: لا شيء عليه[٤].

٦ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان صبيان في زمن أمير المؤمنين (ع) يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال: حذار، فدرأ أمير المؤمنين (ع) عنه القصاص ثم قال: قد أعذر من حذّر[٥].

٧ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً؟ قال: ليس عليها شيء فيما بينهما وبين الله عز وجل، فإن قُدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه[٦].

٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه[٧].

---

(١) أنظر التعليقة السابقة.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٠ بتفاوت وزيادة وأخرجه عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتله القصاص هل له دية؟... الخ.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ٩. التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ٢٦.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره...، ح ٣ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في آخره. ولا بد من حمله على ما لو وقع لا بإرادته كما لو وجرفه الهواء أو زلق فوقع، وإلا ففيه الدية وإن كانت الصور تختلف بين كونه قتل عمداً أو قتلاً شبيهاً به أو خطأ محضاً ففي الأول، القود، وفي الثاني الدية في ماله، وفي الثالث الدية على العاقلة.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٤ بزيادة في آخره والفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. والأخطار: جمع خَطَر وهو في الأصل الرهن وكل ما يخاطر عليه ـ كذا في النهاية.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩ وفيه: راود بدل: أراد. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ١٨، والفروع ٥، نفس الباب، ضمن ح ١.

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل قتل مجنوناً؟ قال: إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه[1]، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه[2].

١٠ ـ وروى جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجُبار[3].

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر[4] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال، ومن جحد نبياً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح، قال فقلت له: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً بريء من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله ودينه ودين الله، ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال، قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

١٢ ـ وروى ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال: لا شيء على الأسفل.

٢٢ ـ بـــاب
القود ومبلغ الدية

١ ـ روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل

---

(١) أي المجنون لا يقاد منه إذا هو قتل محقون الدم.

(٢) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٦ والفروع ٥، الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ح ١.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. وجبار: أي هدر لا غرامة فيه.

(٤) دَمَر: أي هجم هجوم الشر ودخل بغير إذن.

ضَرب بعصاً فلم ترفع عنه حتى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه[١].

٢ ـ وروى الفضل بن عبد الملك، عنه (ع) أنه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يُشَكّ فيه وعليه كفارة ودية[٢].

٣ ـ وروى النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا، إنّ دية ذلك تغلظ وهي: مائة من الإبل فيها أربعون خلفة[٣] بين ثنية إلى بازل[٤] عامها، وثلاثون حِقّة[٥] وثلاثون ابنة لبون[٦]، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض[٧]، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الوَرِق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاة[٨].

٤ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (ع): عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم[٩].

---

(١) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات و. . .، ح ١١ قوله: يعبث به: أي يلعب به كناية عن التمثيل به عند قتله إياه. قوله: يجاز عليه: أي يجهز عليه.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. والفروع ٥ باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٥. بتفاوت أيضاً وقتل العمد ـ عند فقهائنا (ره) ـ يتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً. وهو قد يحصل بالمباشرة، أو بالتسبيب، وللتسبيب مراتب ذكرت في كتبهم. وشبيه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيموت. والخطأ المحض مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. يقول المحقق (ره): «وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده، وشبيه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام».

(٣) الخلفة: أي الحامل.

(٤) بَزَل ناب البعير: أي انشق وطلع. ويكون ذلك عادة إذا أتم الثانية ودخل في التاسعة.

(٥) الحِقّة: ما بلغ سنّها ثلاث سنين أو أربع فاستحقت الحمل أو الفحل.

(٦) بنت لبون: أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث.

(٧) بنت مخاض: أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً وهي ما دخلت في السنة الثانية.

(٨) الاستبصار ٤، الديات، ١٥١ ـ باب مقدار الدية، ح ٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤. والفروع ٥ باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٣ بتفاوت. والنضر هو ابن سويد.

(٩) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح١٥. والمسانّ: جمع مُسِنّ وهو ما طال عمره وكبر سنّه.

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صَحيح ليس به علة من فساد عقل قُتل، وإن لم يشهدوا عليه بذلك، وكان له مال يعرف، دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم[١].

٦ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (ع): عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صُنع به والظئر لا تكافي؟ قال: الدية كاملة[٢].

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء[٣].

٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (ص)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة، قال عبد الرحمان: فسألت أبا عبد الله (ع) عما رواه ابن أبي ليلى فقال: كان علي (ع) يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة[٤].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط، ح ١، والتهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٤، كتاب العقيقة، باب في ضمان الظِئر، ح ١. بتفاوت وزيادة والظِئر ـ كما في النهاية ـ المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب نادر، ح ١. والتهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ١٧ بتفاوت فيهما عنه. وقد دل الحديث على تخيير الولي بالأخذ بإقرار أي منهما فلا يكون له سبيل على الآخر. وقد أفتى أصحابنا بذلك.

(٤) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات و. . . ، ح ١٩ بتفاوت. والفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١ بتفاوت.

٩ ـ وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث[١].

١٠ ـ وروى أبان، عن زرارة، أنه قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم[٢].

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدْفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره، إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: لا إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو[٣].

١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً[٤].

١٣ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي ولّاد[٥]، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير

---

(١) مر هذا الحديث تحت رقم ٢١٣ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك وخرّجناه فراجع.

(٢) التهذيب ١٠، ١٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام و. . .، ح ٢.

(٣) التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٢. والفروع ٥، الديات، باب، ح ١.
وما تضمنه هذا الحديث من أنه ليس للإمام أن يعفو هو أصح القولين عندنا. قال المحقق (ره): من لا ولي له، فالإمام (ع) ولي دمه، يقتص إن قتل عمداً، وهل له العفو؟ الأصح لا، وكذا لو قتل خطأً فله استيفاء الدية وليس له العفو.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ٢. والتهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و. . .، ح ٤١، ولا يوجد ابن رئاب في سنده. وكذلك هو أيضاً في الاستبصار ٤، ١٦٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله، ح ٤. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٢٥١: «ولو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع، أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً، وفي (النهاية): ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)».

(٥) واسمه حفص بن سالم الحنّاط. وهو ثقة.

المؤمنين (ع) يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأدى دية العمد في سنة[١].

١٤ ـ وروى جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**فمن تصدّق به فهو كفارة له**﴾[٢] قال: يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد[٣].

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية، وله ما تراضوا عليه من الدية، وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّه، وأربع وثلاثون جَذَعة، وثلاث وثلاثون ثَنِّية خَلفة طروقة الفحل، ومن الشاء في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

١٥ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل، قيل له: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول[٤].

١٦ ـ وروى هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية، قال ثم قال لي: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، قال: وإذا كان الجارح قروياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٢٥ والفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١٠. وقد أجمع أصحابنا (ره) على هذا الحكم، كما أجمعوا على أن دية شبيه العمد تستأدى في سنتين. كما نصوا على أن الجاني بعد رضا ولي المقتول بالدية لا يجوز له تأخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة. وفي دية شبيه العمد يجب دفع آخر كل حول نصفها، وفي دية الخطأ يجب دفع آخر كل حول ثلثها. ومبدأ السنة في الدية من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم.

(٢) المائدة/ ٤٥.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل و. . .، صدر ح ١، وصدر ح ٢ بتفاوت وسند آخر. وكذلك هو في التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف. . .، صدر ح ١٥.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب في ضمان النفوس و. . .، ح ٨، والفروع ٥، باب الرجل يخلّص من وجب عليه القود، ح ١.

(٥) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ٢١ بتفاوت يسير.

١٧ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل أمر رجلاً حراً أن يقتل رجلاً فقتله؟ قال: يقتل به الذي ولي قتله، ويحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت(١).

١٨ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه(٢).

١٩ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل في العيد وأيام التشريق؟! فقال: يصومه فإن حق لزمه(٣).

٢٠ ـ وفي رواية أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليه دية وثلث(٤).

٢١ ـ وروى ظريف بن ناصح، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة فمات كان متعمداً(٥).

٢٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل(٦) فزُعم أنها ماتت من عنفه عليها؟ قال: الدية كاملة ولا يُقتل الرجل(٧).

---

(١) التهذيب ١٠، ١٧ ـ باب الاثنين إذا قتلا واحداً و . . . ، ح ١١ والاستبصار ٤، ١٦٨ ـ باب من أمر غيره بقتل إنسان . . . ، ح ١ الفروع ٥، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ١. قال المحقق (ره): «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر، ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه، وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة، ويستوي في ذلك الحر والعبد، ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر. وقال بعض الأصحاب: يقتص منه إن بلغ عشراً، وهو مطّرح . . .».

(٢) الفروع ٥، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل . . . ، ح ٢، بتفاوت في التقديم والتأخير. التهذيب ٩، ٤١ ـ باب ميراث القاتل، ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠، ١٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، ح ٣.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤. وهو بنفس ألفاظ الحديث السابق إلا أن في صدره هذه الزيادة.

(٥) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في البينات والقصاص، ح ٥ بتفاوت. والفروع ٥، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٧ بتفاوت أيضاً. وفي السند في الكتابين: علي بن الحكم، بدل ظريف بن ناصح.

(٦) أي جامعها بعنف وشدّة.

(٧) الاستبصار ٤، ١٦٥ ـ باب إذا أعنف أحد الزوجين . . . ، ح ٢ والتهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ، ح ٣٣.

٢٣ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق (ع) سئل عن رجل أعنف على امرأة، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أتهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل[1].

٢٤ ـ وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين قتلا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما[2].

٢٥ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف﴾[3] ما ذاك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه، وأن يؤديه إليه بإحسان إذا أيسر، فقلت: أرأيت قوله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم﴾[4] قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثّل، أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً[5].

٢٦ ـ وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً؟ قال: هو مأمون[6].

٢٧ ـ وروى محمد بن أسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدين، قلت: فإن هم أرادوا قتله؟

---

(١) الفروع ٥، باب من لا دية له، ح ١٥ والتهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ح ٣٢ ولا تنافي بين ما تضمنه هذا الخبر وما تضمنه الخبر السابق عليه، والذي نص أن على الزوج الدية، لأن الخبر الثاني تضمن نفي أن يكون عليهما شيء من القود، ولم ينفِ أن تكون عليهما الدية، وتهمة القتل العمدي بالعنف تزول بأن يحلف المعنف أنه لم يرد قتل الآخر ثم بعد ذلك تلزمه الدية. والمحقق (ره) رمى هذه الرواية الأخيرة بالضعف.

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ١٠، ١٧ ـ باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة. . .، ح ٦.

(٣) و(٤) البقرة/ ١٧٨.

(٥) التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٤ والفروع ٥، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل و . . .، ح ٤ وفي سندهما: سماعة عن أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٢ بتفاوت. والفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارّ، ح ٥. بتفاوت أيضاً. وفي آخرهما: هو ضامن. بدل: هو مأمون. وعلى رواية: هو ضامن، قال الشهيد الثاني (ره) في المسالك ج ٢ من الطبعة الحجرية، ص/٤٩٠: «وهي بإطلاقها مخالفة للقواعد، لأن إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطائه في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً، وأما المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه التفريط إذا كان أميناً عليه كغيره من الأموال».

فقال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى مَن الدين؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره.

٢٨ ـ وفي رواية ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (ع): كل من قتل بشيء صغُرَ أو كَبُر بعد أن يتعمد فعليه القَوَد(١).

٢٩ ـ وروى البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ضرب رجلاً بعصاً على رأسه فثقل لسانه؟ قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً(٢).

٢٣ ـ بـاب
من خطأه عمد

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية(٣).

٢ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

---

(١) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات و . . . ، ح ٢٧ وأخرجه عن ابن فضّال.
(٢) الاستبصار ٤، ١٧٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح ٣ بتفاوت وفيه: تسعة وعشرون حرفاً. وكذلك هو في التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب في ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٧٣. وكذلك هو أيضاً في الفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . . ، ح ٢. قال المحقق (ره): «أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطّرحة، وتبسط الحروف على الدية بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها، ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة».
(٣) الاستبصار ٤، ١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٢. التهذيب ١٠، ٢١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال و . . . ، ح ٣. والفروع ٥، الديات، باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ، ح ١.

المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، قال: وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد(١).

٣ ـ وروى أبو أسامة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمدة؟ فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه(٢).

٤ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه؟ فقال: قال علي أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية(٣).

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢/، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وقد روى الشيخ (ره) في التهذيبين هاتين الروايتين. فروى أولاً رواية ضريس الكناسي عن أبي عبد الله (ع) ثم اتبعها برواية هشام بن سالم عن أبي جعفر (ع) ثم علّق قائلا: «قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من أحكام قتل العمد. فأما قوله في الخبر الأول (أي رواية ضريس): إن خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الأخرى (أي رواية هشام): إن خطأ المرأة والغلام عمد، فهو مخالف لقول الله تعالى، لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود؛ فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ، إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين، ومن ليس بعاقل من الصبيان [وقد] أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية إن خطأه عمد؟ . . . . .» ثم إنه قدس سره قد وجّه الروايتين بحملهما على ما يعتقده بعض المخالفين. فراجع.

(٢) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . . ، ذيل ح ٤. وأخرجه عن ابن محبوب عن ابن سنان وبتفاوت يسير أخرجه في الاستبصار ٤، ١٥٥ ـ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٣. والفروع ٥، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل. . . ، ذيل ح ٤ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٣ الفروع ٥، الديات، باب نادر، ح ١. التهذيب ١٠، ٢١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء و . . . . ، ح ٤. والذي يبدو من كلمات فقهائنا (ره) الإجماع على أن من شرائط القصاص كمال العقل ولذا افتوا بعدم قتل الصبي بالصبي ولا بالبالغ. يقول المحقق (ره): «وفي رواية يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً، وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود. والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة». وفي التحرير اعتبر الرشد مع البلوغ كما نقل عنه الشهيد الثاني (ره) في الروضة ثم عقب عليه بقوله: وليس بواضح.

٢٤ ـ بـــاب
مَن عَمْدُه خطأ

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً؟ فقال: يا أبا عبيدة إن عَمْدَ الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم[١].

٢ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع): أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين (ع) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمدَه سواء[٢].

٢٥ ـ بـــاب
فيمن أتى حدّاً ثم التجأ إلى الحرم

١ ـ روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلّم، ولا يبايع، فإنه إذا فُعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة[٣].

٢٦ ـ بـــاب
حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر، والقوم يجتمعون على قتل رجل

١ ـ روى القاسم بن محمد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن

---

(١) الفروع ٥، باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ، ح ٣. والتهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٩. وقوله: سواء: أي من حيث وجوب الدية على العاقلة.

(٣) التهذيب ١٠، ١٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، ح ٦. والفروع ٢، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾، جزء ح ٢ وفي سنده ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي. . . . وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بتفاوت في الجزء ٢ تحت رقم ٢٦١.

شاءوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي يلي أدبهم وحبسهم[١].

٢ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر؟ فقال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غماً[٢].

٣ ـ وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يتخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية[٣].

٤ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل، فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فألزمهم الدية جميعاً، ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما، وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم[٤].

٥ ـ وقضى علي (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زُبْيَةٍ[٥] الأسد فجرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١٠، ١٧ ـ باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة . . . .، ح ١ بتفاوت أيضاً، وكذلك هو في الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٥، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ١. قال المحقق (ره): «ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن لكن تُسْمَلُ عيناه أي تفقأ» والمقصود بالثالث من يكون ربيئه للمجرمين ومستطلعاً لهما.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ١.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٥) الزُّبْيَة: حفرة تحفر للأسد، قيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. . . . ومنه المثل: بلغ السيل الزُّبى.

(٦) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ١ بتفاوت. والفروع ٥، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣ بتفاوت أيضاً. وأخرجاه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع). . . .
وهنالك رواية ثانية عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) فيها أنه (ع) قضى للأول ربع الدية، للثاني ثلث الدية للثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا. ورواها الكليني (ره) في الفروع ٥ من نفس الباب تحت رقم ٢. قال المحقق (ره): «والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن=

٦ ـ وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ، ووالله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان، فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لأبي عبد الله (ع) وهو قابض على يده: يا جعفر أقض بينهم، فقال: إقض بينهم أنت، فقال: بحقي عليك إلا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر (ع) فطُرح له مصلّى قصب فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال للمدعي: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله، إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال أبو عبد الله (ع): يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (ص): «كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه»، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته، ولكني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله (ص)، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقّع على رأسه: يُحْبَسُ عمرَه، يُضرب كل سنة خمسين جلدة[1].

٧ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرُفعوا إلى أمير المؤمنين (ع) فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أَقِدْهُما بصاحِبَيْنا، فقال علي (ع) للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تُقِيدَهما، فقال علي (ع): لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما

= ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة. ويمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب كان على الأول دية، ونصف، وثلث. وعلى الثاني نصف، وثلث. وعلى الثالث ثلث دية لا غير». وقال الشهيد الثاني (ره) بعدأن ورد احتمال طرح كلتا الروايتين: «فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله بأتلافه، وهو خيرة العلامة في التحرير».

(١) الفروع ٥، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٣. التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ١. قال المحقق (ره): «من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برىء، وإن عدم البينة ففي القود تردد، والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن».

صاحبه؟ قالوا: لا ندري فقال علي (ع): بل أنا أجعل دية المقتولَيْن على قبائل الأربعة، فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين[١].

٨ ـ ورُفع إلى أمير المؤمنين (ع) ثلاثة نفر: واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى (ع) في صاحب الرؤية أن تُسْمَلَ عيناه، وقضى في الذي أمسك أن يُسْجَنَ حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قَتَل أن يُقتل[٢].

٩ ـ وقضى (ع) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال: وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه، يقتل السيد به ويستودع العبدُ السجنَ حتى يموت[٣].

٢٧ ـ بـــاب
الجراحات والقتل بين النساء والرجال

١ ـ روى عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ فقال: عشرون قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله (ص) إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين[٤].

٢ ـ وسأل جميل ومحمد بن حمران أبا عبد الله (ع) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ٥. بزيادة في آخره وتفاوت. قال المحقق (ره) «من المحتمل أن يكون علي (ع) قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم» ولعله قدس سره قال هذا الكلام لأن ما تضمنته الرواية مخالف لمقتضى القاعدة في مثله وهي كون دمائهم وجراحاتهم هدراً لا دية لها لعدم العلم بالقاتل أو الجارح، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال كما قيل.

(٢) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من كتاب الفقيه تحت رقم ٤٨ وقد خرجناه هناك فراجع

(٣) كان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من كتاب الفقيه، تحت رقم ٤٧ وخرّجناه هناك فراجع.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و. . . ، ح٦. بتفاوت والتهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار و. . . ، ح١٦ بتفاوت.

وسفلت المرأة[١].

٣ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما (ع) قال قلت: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية[٢].

٤ ـ وقال الصادق (ع): في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه[٣].

٥ ـ وروى محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللص فقتلته؟ قال: أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق.

٢٨ ـ بـــاب
الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

١ ـ روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه[٤]، وقال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٢ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل قتل أمه قال: إذا كان خطأً

---

(١) الفروع ٥، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و . . .، ح ٧. والتهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . .، ح ١٧. يقول المحقق (ره): «والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ففي الإصبع مائة، وفي الاثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة وفي الأربع مئتان، وكذا يقتص (لها) من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦، وفي ذيله: وإلا قبلوا نصف الدية. وقد أورد السيد المرتضى (ره) في الانتصار/ ٢٧٠ هذه المسألة وجعل ما تضمنته من حكم مما تفردت به الإمامية واستدل بالإجماع المتردد، وبأن نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردّ فضل ما بينهما. وكذا أورد الحديث الشيخ في الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب حكم الرجل إن قتل امرأة، ح ٤.

(٣) أورد الصدوق هذا الحديث تحت رقم ٢٦٩ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

(٤) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ١٤ الفروع ٥، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل . . .، ح ٣. ولم يوردا الذيل.

فإن له نصيباً من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً[١].

٣ ـ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه[٢].

٤ ـ وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه[٣].

٢٩ ـ بـــاب
المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب، أو يقتلون المسلم

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم[٤].

٢ ـ وروى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: هم سواء ثمانمائة ثمانمائة، قال قلت: جعلت فداك إن أُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيُقَامُ عليهم الحد؟ قال: نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١١١ ـ باب أن القاتل خطأً يرث المقتول، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن قيس مضمراً. قال: قضى أمير المؤمنين (ع). . . . والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ١١.

(٣) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بعينه تحت رقم ٢٥٥ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع. يقول المحقق (ره): «الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل به ويقتل بها، وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبلها، والأخوة من الطرفين، والأعمام والعمات والأخوال والخالات».

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب أنه لا يقاد مسلم بكافر، ح ١ التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و. . . .، ح ٣٧. والفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي. . . .، ح ٩. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على أن من شروط القصاص التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو حربياً أو مستأمناً ولكن إن هو قتل الذمي عُزّر وأُغرم ديته. كما ذهبوا إلى أن دية الذمي ثمانماية درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً وأن دية نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: دية الذمي من الأصناف الثلاثة دية المسلم، وفي بعضها أنها أربعة آلاف درهم. وقد نزّل الشيخ (ره) هذه الروايات على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح٥ وروى صدر الحديث فقط. والتهذيب ١٠، نفس الباب ح٢٩.

٣ ـ وروى ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث النبي (ص) خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله (ص): إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً؟ قال: فكتب إليه رسول الله (ص): «إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: إنهم أهل كتاب»[١].

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع): في نصراني قتل مسلماً فلما أُخذ أسلم أَقْتُلُه به؟ قال: نعم، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقّوا، وإن كان معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله[٢].

٥ ـ وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال: أما إن للمجوس كتاباً يقال له جاماسف[٣].

٦ ـ وقد روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب.

٧ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم[٤].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال، وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا

---

(١) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . . ، ح ٢٨. الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٧، الفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي. . . ، ح ٧. قال المحقق (ره): «ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم».

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٤، وفي ذيله: جاماس. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: جاماس، كذلك.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. وقد نبهنا في تعليقة سابقة على وجود روايات بهذا المعنى وبيّنا أن الشيخ (ره) قد نزّل هذه الروايات على من يعتاد قتل أهل الذمة فللإمام أن يغلظ الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.

عليه، من ترك إظهار شرب الخمر، وإتيان الزنا، وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير، ونكاح الأخوات، وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان، واجتناب صعود مساجد المسلمين، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده، وجعل لهم ذمة ولم ينقصوا بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها، وأقروا بالجزية وأدّوها، فعلى من قتل واحداً منم خطأً دية المسلم، وتصديق ذلك:

٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعطاه رسول الله (ص) ذمة فَدِيَتُه كاملة، قال زرارة: فهؤلاء ما؟! قال أبو عبد الله (ع): وهم من أعطاهم ذمة[1].

وعلى من خالف الإمام في قتلِ واحد منهم متعمداً القتل، لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي.

٩ ـ كما رواه علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المسلم النصراني، فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدّوا فضل ما بين الديتين[2].

وكذلك إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم، قُتل لخلافه على الإمام (ع)، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين.

١٠ ـ وروى علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم

(١) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح ٩ بتفاوت التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . .، ح ٣٣ وهذه الرواية نزّلها أيضاً الشيخ (ره) على من اعتاد قتل الذميين فللإمام (ع) أن يغلّظ عليه الدية ردعاً له وحسماً للجرأة عليهم، وإلا لو قتله إتفاقاً فديته لا تزيد على ثمانمائة درهم.

(٢) الاستبصار ٤، باب أنه لا يقاد مسلم بكافر، ح ٤، الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل. . .، ح ٨. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٠. ونزّل الشيخ (ره) هذه الرواية على نفس تنزيله السابق لما تقدم. ويدل على صحة هذا التنزيل الرواية التالية.

يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيُقتَل وهو صاغر[١].

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم، ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلق، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضُربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

١١ ـ وقد قال النبي (ص): «من آذى ذمتي فقد آذاني».

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي (ص)، فكيف في قتلهم؟ وإنما أراد النبي (ص) بذلك **فاطمة صلوات الله عليها وقال: «إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه**، فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين» وأتبع (ع) **ذلك بأن قال: «من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرّني»**.

١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن مسلم فقأ عين نصراني؟ فقال: إن دية عين الذمي أربعمائة درهم[٢]. هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

١٣ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود[٣].

١٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤١. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار و . . . ، ح ٤٤. والفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي. . . ، ح ١٠ وفي آخره: دية عين النصراني، بدل عين الذمي.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يقتل حر بعبد، ح ٣، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و . . . ، ح ٢.

(٤) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ٤. والفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٢. وبمضمونه عمل أصحابنا (ره)، والكفارة هنا كفارة جمع لأن القتل كان عمدياً. وأما في قتل الخطأ فالكفارة =

١٥ ـ وسأل حمران أبا جعفر (ع): عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال: يعتق رقبة[١].

١٦ ـ وروى يحيى بن أبي العـلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا[٢].

١٧ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل فقال: يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد، وقال: العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئاً[٣].

١٨ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في عبد جرح حراً قال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه، كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته، والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى[٤].

١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شج عبداً موضحة[٥] قال: عليه نصف عشر قيمته[٦].

٢٠ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير[٧].

= مرتّبة. وإنما تجب الكفارة فيما لو باشر القتل، دون ما إذا تسبب به، إذ لا كفارة في التسبيب وإنما تجب الدية فقط.

(١) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ١٠ وأخرجه عن أبي أيوب الخزّاز.

(٢) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . . ، ح ٦٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٢ ـ باب دية المكاتب، ح ١ بدون الذيل. وكذلك هو في الفروع ٥، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر. . . ، ح ١. وفي التهذيب أيضاً، ١٠، نفس الباب، ح ٨٧.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٣. والفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك. . . ، ح ١٢.

(٥) الموضحة: هي التي تكشف عن وضح العظم. والدية فيها للحر خمس من الإبل.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦١. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٧) الاستبصار ٤، ١٥٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد الآخر، ح ٢. بتفاوت. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٢ بتفاوت أيضاً.

٢١ ـ وروى علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الحرُّ العبد غُرّم قيمته وأدّب، قيل له: فإن كانت قيمته عشرين ألفاً؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر[١].

٢٢ ـ وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع): جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[٢].

٢٣ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، قال: فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه[٣].

٢٤ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ قال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطأً؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه، ثم قال: يا أبا محمد إن المدّبر مملوك[٤].

٢٥ ـ وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن علياً (ع) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، وعلى الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرىء مسلم، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً

---

(١) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٥٨ بتفاوت، وليس في سنده ذكر للحلبي. وكذا عيناً هو في الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يقتل حر بعبد، ح ١١. الفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و . . . ، ح ١١ بتفاوت. قال المحقق (ره): «ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر رُدّت إليها وتؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً، ومن عاقلته إن كانت خطأً».

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٠. وأخرجه عن السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع).

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح٦٥ وفي سنده: أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي، والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ قال المحقق (ره): «ولو جرح [العبد] حرا كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية، ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية، وإن قصر أرشها كان له أن يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه، وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. التهذيب ١٠، نفس الباب ح ٧٩.

لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه، وليس لهم أن يبيعوه[1].

٢٦ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على المولى[2].

٢٧ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد[3] قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل عبداً خطأً؟ قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقوّمه وهو ميت؟! قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قوّمته، وإن أبى أن يحلف وردَّ اليمين على المولى أعطى المولى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عز وجل.

٢٨ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه، أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب، لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً[4]،

---

(١) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٨٤ والفروع ٥، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر. . . ح ٣.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك، ح ٤. والتهذيب ١٠، ١٨ ـ باب. . . ، ح ٢٦، قال المحقق (ره): «ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن، ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى، وهي يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعتق».

(٣) لم يذكر في كتب الرجال إلا بكنيته، والظاهر أنه مجهول الحال.

(٤) إلى هنا فقط في التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . . ، ح ٥٩ بتفاوت وكذا هو في الفروع ٥، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر. . . ، ح ٢ بتفاوت أيضاً. قال المحقق: «والمكاتب، إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن، وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حراً عمداً قتل به، وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقّية مبّعضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقّية من الجناية وبين تسليم حصة الرق لتقاصّ بالجناية. . .».

قال: وولد المكاتبة كأمه إن رقت رق وإن عتقت عتق.

٣٠ ـ بـاب
ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

١ ـ في رواية السكوني: أن أمير المؤمنين (ع) قال: في ذَكَر الصبي الدية وفي ذكر العنّين الدية[١].

٢ ـ وروى عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره[٢].

٣ ـ وروى موسى بن بكر، عن العبد الصالح (ع): في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف[٣].

٤ ـ وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل[٤]، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

٥ ـ وروى محمد بن قيس، عن أحدهما (ع): في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله؟ فقال: إن كان فرّق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ١٦ الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و . . . ، ح ١٣ . وقد ذهب أصحابنا (ره) إلى وجوب الدية كاملة على من استأصل ذكر إنسان صغيراً كان أو كبيراً وكذلك لو استأصل الحشفة. ولو قطع بعض الحشفة فبحساب المقطوع منسوباً إلى مجموعها، وإذا استؤصل ذكر العنّين فثلث الدية لأنه ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ عضو أشلّ، كما أن في الجناية عليه صحيحاً حتى صار أشلّ ثلثي ديته، ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٨. قال المحقق (ره): «ولو ادّعى النقصان فيهما ـ أي عينيه ـ قيسنا إلى عينَي من هو من أبناء سنّه وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان».

(٣) الفروع ٥، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٦. التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٨ يقال: أجاز عليه، أي أجهز عليه وأسرع في قتله. وقد دل الحديث على حرمة التمثيل بالقاتل أو الجاني وهو مما أجمع عليه أصحابنا (ره).

(٤) وهي نصف دية النفس. وفي اليدين معاً إذا قطعتا الدية كاملة. وحد اليدين المعصم.

ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه[١].

٦ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: إن في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية، وفي ذكر الغلام الدية كاملة[٢].

٧ ـ وروى ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يُضْرَبُ على عِجانه[٣] فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة[٤].

٨ ـ وروى ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه[٥] حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قال فقلت له: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ فقال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتان لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا، إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخري، قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فَجَنَيْنَ ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جَنَيْنَ الثلاث

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٣٣ الفروع ٥، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره و . . . (باب آخر) ح ١.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب دية الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس و . . . ، ح ٦. وروى صدر الحديث. التهذيب ١٠، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء وو . . . ، ح ٧ وروى فيه صدر الحديث وأما ذيله فرواه في الباب ٢٢ تحت رقم ١٥. وقد حكم أصحابنا (ره) أن في لسان الأخرس إذا استؤصل ثلث الدية، وفيما قطع منه فبحساب مساحة اللسان بالنسبة وأما في عين الأعمى إذا اقتلعها فالمشهور عندهم (ره) أن فيها ثلث الدية وإن كان هنالك من ذهب إلى أن فيها ربع الدية استناداً إلى رواية متروكة. وأما بالنسبة للذكر فلم أجد من أصحابنا من فرّق بين كونه ذكر خصي أو غيره في وجوب الدية كاملة فيما لو استؤصل أو استؤصلت مجموع حشفته. اللهم إلا أن يراد بالخصيّ العنّين بلحاظ النتيجة فذهبوا إلى أن فيه ثلث الدية. كما أنهم لم يفرقوا في وجوب الدية للخصيتين ونصفها للخصية الواحدة بين كونه خصيّاً أو لا.

(٣) العجان: المسافة ما بين أصل القضيب والأست.

(٤) الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه . . . . . . ، ح ١٢. التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ١٤.

(٥) الجايفة هي الشجّة التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان.

الضربات كائنات ما كنّ، ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه. قال: وإن ضربه عشر ضربات فَجَنَيْنَ جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت(١).

٩ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، فقلت: إن أمير المؤمنين (ع) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فَثَم توجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاص منها(٢).

١٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذَّكَر إذا قُطِعَت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية(٣).

(قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان، أن المارن ما لان من غضروفه، والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف).

وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية(٤).

١١ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٥، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله، ح ١ وليس في آخره: ما لم يكن فيها الموت. قال المحقق (ره): «ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين. وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، والأول أشبه. وفي رواية: لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتُظرَ به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية، وهي حسنة، ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة مجدّدة من الله».

(٢) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٥٥ الفروع ٥، الديات، باب في الجروح والقصاص، ح ٤.

(٣) و(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما. . . . ، ح ٦.

قال: في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء[١].

١٢ ـ وروي عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها، وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك[٢].

١٣ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية[٣].

١٤ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن علي[٤]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء؟ قال: تسد التي ضربت سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع، فإذا خفي عليه صوت الجرس عُلّم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت، فإذا خفي عليه عُلّم مكانه ثم يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلّم، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلّم به، ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلّة وتسد الأخرى سداً جيداً، ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلّم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة بإذنه الصحيحة، ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيقوّم من حساب ذلك[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧١ ـ باب دية الشفتين، ح ١ الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون . . . ، ح ٥ التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٧ قال المحقق (ره): «الشفتان: وفيهما الدية إجماعاً، وفي تقدير كل واحدة خلاف. قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد (ره). وفي الخلاف: في العليا أربعمائة وفي السفلى ستمائة، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله (ع). وذكره طريف في كتابه أيضاً. وفي أبي جميلة ضعف. وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن طريف أيضاً، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهو نادر، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها. وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استناداً إلى قولهم (ع): كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية. وهذا حسن، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها». ولا بد من التنبيه على أن ما ورد في كلام المحقق نقلاً عن الخلاف للشيخ (ره) من أن رواية أبي جميلة عن أبان قد تضمنت تقدير ستمائة وأربعمائة هو مغاير للرواية التي بين أيدينا لأنها نفس الرواية عنهما وقد تضمنت أربعة آلاف وستة آلاف اللهم إلا إذا وجدت رواية غير هذه عنهما ولم نعثر عليها.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٢ بتفاوت في آخره.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٣.

(٤) هو علي بن أبي حمزة.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٨. بتفاوت في الذيل يسير والفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو=

١٥ ـ وروى ابن محبوب، عن أبيه، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل وَجَأَ أذنَ رجل بعظم، فادعى أنه ذهب سمعه كله؟ قال: يؤجّل سنة ويترصد بشاهدَي عَدل، فإن جاءا فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية، قال قلت له: فإنه يسمع بعدما أعطي الدية!! قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه[1].

١٦ ـ قال: وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنه لا يبصر بها؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قلت: فإنه أبصر بعد ذلك!! قال: هو شيء أعطاه الله إياه[2].

١٧ ـ وفي رواية السكوني: أن أمير المؤمنين (ع) قضى في الصلب إذا انكسر الدية[3].

١٨ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر بُعْصُوصُه فلم يملك أسته ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة[4].

١٩ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية[5].

= بصره أو غير ذلك من. . . ، ح ٤ بتفاوت. قال المحقق (ره): «ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسدّ النّاقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا أسمع، ثم يعاد عليه مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صُدّق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت، وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، ويصدّق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف».

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و. . . ، ح ٧٧ بتفاوت، وفي السند: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد. . . وكذلك هو عيناً في الفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨١. وأخرجه أيضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٠. وهذا فيما إذا كسر ولم يسر بحيث حدث بصاحبه عيب آخر كما لو شلّت الرجلان حيث ذهب بعض أصحابنا إلى إضافة ثلثي دية للرجلين، وفي الخلاف للشيخ (ره): لو كسر الصلب فذهب مشيه وجُمَاعُه فَدِيَتَان. والصلب هو الظهر. أو العمود الفقري.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير والفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما. . . ، ح ١١. والبُعْصُوص: عظم الورك، أو العُصْعُص.

(٥) الاستبصار ٤، ١٧٧ ـ باب من وطأ جارية فأفضاها، ح ٢. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨. وقد حملها الشيخ (ره) على ما إذا أفضاها بعد إكمالها التسع سنين، فلا دية لها عليه بل يجب عليه أن ينفق عليها ما دامت حيّة لأنها لا تصلح مع ذلك للرجال.

٢٠ ـ وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تقاس عين في يوم غيم[١].

٣١ ـ بـــاب
دية الأصابع والأسنان والعظام

١ ـ روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال: هن سواء في الدية[٢].

٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن أضعفوا له الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له[٣].

٣ ـ وفي رواية ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

٤ ـ وفي رواية جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش[٤].

٥ ـ وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال: لا يقتص منه ولكن يعطى الارش، وسئل جميل كم الإرش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٤. وبمضمون هذه الرواية التزم أصحابنا (ره)، قال المحقق (ره): «ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات» وقال (ره) بالنسبة لقياس السمع: «ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء».

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٥ ـ باب دية الأصابع، ح ٣. التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٥٦ وقد التزم فقهاؤنا (ره) بأن في أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل إصبع عشر الدية. وهنالك قول بأن في الإبهام ثلث الدية وفي الأربع البواقي الثلثين بالسوية.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ٣. الفروع ٥، الديات باب أن الجروح قِصاص، ح ٧. ولم أجد من فقهائنا من قال بالقصاص في كسر العظم، بل وجدتهم ينصون ـ على اختلاف في بعض الجزئيات ـ على أن في كسر عظم من عضو خمسَ دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، وهكذا. وأما بالنسبة للسن فقد ذكر المجلسي (ره) في مرآته أن أصحابنا حكموا في قلعه بالقصاص، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه حيث ذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٥٨ وبانتظار سن الصغير وجعل الأرش فيها لو عادت فنبتت حكم فقهاؤنا (ره). وإن لم ينبت فدية سن المثغر. يقول المحقق (ره): «ومن الأصحاب من قال: فيها بعير، ولم يفصّل، وفي الرواية ضعف». ورواه في الفروع ٥، باب في الجروح قصاص، صدر ح ٨.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٩ بتفاوت. والفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٨ بتفاوت.

٦ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء[١].

٧ ـ وقال: في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أُغرم ثلثي ديتها[٢].

٨ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع): في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم[٣] واثني عشر في مقاديمه، فَدِيَةُ كل سن من المقاديم إذا كُسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كُسر حتى يذهب، على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له[٤].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سناً فلا دية لها، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها.

٩ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكف أو شلّت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي دية اليد، قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض، فإن في كل إصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٤٩. والفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، صدر ح ١١.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٣ ـ باب السن إذا ضربت فاسودّت و . . . ، ح ١، التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٤١، الفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان و . . . . ، ح ٩. قال المحقق (ره): «ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف، والحكومة أشبه».

(٣) أي في مؤخرته.

(٤) قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٢٦٦ : «الأسنان: وفيها الدية كاملة، وتقسم على ثمانية وعشرين سناً اثني عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان. ومثلها من أسفل، وستة عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل. ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً وفي المآخر أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، . . . . . وليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البواقي، وفيها ثلث دية الأصلي، لو قلعت منفردة. وقيل: فيها الحكومة، والأول أظهر».

(٥) الاستبصار ٤، ١٧٤ ـ باب دية الإصبع إذا شلّت، ح ١. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٩.

١٠ ـ وروى محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة[١].

١١ ـ وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عُشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص[٢].

١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً، فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً، إثنا عشر سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم، وهي إثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين (ع)، قال الحكم: فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثر الوَرق في الناس قسمها أمير المؤمنين (ع) على الورِق، قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الإبل؟ فقال: الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم، قلت: فما أسنان المائة البعير؟ فقال: ما حال عليها الحول ذُكْرانٌ كلها[٣].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٤، والفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع ح ١١.

(٢) الفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٧. التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ٦.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح . . . ، ح ٣٨ الفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع، ح ١. والاستبصار ٤، ١٧٢ ـ باب ديات الأسنان، ح ١ وفيه إلى قوله: هكذا وجدناه في كتاب علي (ع). وقد نبّه المجلسي (ره) على اشتراط حول الحول في سن البعير في الدية هو خلاف المشهور والإخبار وأنه لم ير قائلاً به من الأصحاب.

٣٢ ـ بــاب
الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القَوَد وبعضهم الدية

١ ـ في رواية جميل بن دراج قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل له وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل، قال: **يقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية**[1].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قُتل وله أب وأم وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الآخر: أنا أعفو، وقال الآخر: أنا أريد أن آخذ الدية؟ قال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ويقتله[2].

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار، أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ فقال: لا يُقْتل، ويجوز عفو الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية[3].

٤ ـ وقد روي: أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القَوَد.

٣٣ ـ بــاب
العاقلــة[4]

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال: أتي

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٣ ـ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، ح٧ بتفاوت. التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ٩ بتفاوت أيضاً. الفروع ٥، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل. . .، ح ١. قال المحقق (ره): «إذا زادوا (أي الأولياء) على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على رواية، والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه (أي من الدية) ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصّوا بعد رد نصيب من عفا عن القاتل».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١ بتفاوت، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣، بتفاوت. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت أيضاً. والذي يظهر من كلمات فقهائنا (ره) أنه لو كان في جملة الأولياء صغار فيجوز للكبار أن يستوفوا القصاص بشرط ضمانهم حصص الصغار من الدية ونقل عن الشيخ (ره) أنه يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير لو انحصرت الولاية به، وهذا مشكل على رأي المحقق (ره) كما صرح به في شرائعه ٤/ ٢٣٠.

(٤) «العاقلة: هي التي تحمل دية الخطأ، سمّيت بذلك إما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالاً لأنها تعقل=

علي بن أبي طالب (ع) برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال علي (ع): من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة، فقال: من أهل أي البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت، فسأل أمير المؤمنين (ع) عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله في الموصل: «أما بعد فإن فلان ابن فلان وحِلْيته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً، وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت بها، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان ابن فلان وحِلْيته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر، فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألْزِمْه الدية وخذه بها في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قِبل أبيه وعلى قرابته من قِبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قِبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قِبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أمه ففض الدية على قرابته من قِبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها وأستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أبيه ولا قرابة من قِبل أمه، ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل، ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً، فردّه إليَّ مع رسولي فلان ابن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرىء مسلم»[1].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال: وهم مماليك للإمام (ع) فمن أسلم منهم فهو حر[2].

= الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل وهو الدية، وسميت الدية بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال». ويراد بالعاقلة من تقرب إلى القاتل بالأب خاصة سواء كان بالأم أيضاً أم لا مع كونهم ذكوراً.

(١) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ١٥. بتفاوت يسير والفروع ٥، باب العاقلة، ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً. وقد دل الحديث على أن أهل البلد يدخلون في العقل وإن حصل القتل في غيره، ولكن من فقهائنا (ره) من أنكر ذلك واطرّح رواية سلمة هذه، ومنهم المحقق (ره) في الشرائع.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب العاقلة، ح ١. والتهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ١٤. قال=

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً أو عمداً[١].

٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً[٢].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[٣].

٦ ـ وروى العلا، عن محمد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله (ع): هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه[٤].

٣٤ ـ بـاب
ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله[٥]

١ ـ روي عن إسحاق بن عمار أنه قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ قال: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية[٦].

= الشهيدان (ره): «وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وإن كانوا كفاراً ومع عجزه عن الدية فالإمام (ع) عاقلته لأنه يؤدي الجزية إليه كما يؤدي المملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلته وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لأنه ليس مملوكاً محضاً. كذا علّلوه، وفيه نظر».

(١) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس، ح ٥٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح، ح ٥. بتفاوت، التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ٢٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: العاقلة لا تضمن... الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و...، ح ٥١. وفي سنده: عن العلا، عن محمد الحلبي.

(٥) أي أصيب بسَلَسِ البول.

(٦) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و....، ح ٢٧ بتفاوت. وفيه: فقطع بوله. والظاهر أنه خطأ=

٢ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قضى في رجل ضُرب حتى سلس بوله بالدية كاملة[١].

٣٥ ـ بـاب
دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

١ ـ روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة أربعين ديناراً، وفي المضغة ستين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسا اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى يستَهلّ، فإذا استهل فالدية كاملة[٢].

٢ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عُشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً. قال قلت: فإن قطرت قطرتان؟ قال: فأربعة وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاث؟ قال: فستة وعشرون، قلت: فأربع؟ قال: ثمان وعشرون وفي خمس ثلاثون، فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة، فإذا كان علقة فأربعون ديناراً[٣].

٣ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبد

= ناشىء من تصحيف النسّاخ، وما في الفقيه هو الصحيح نظراً إلى سياق الحديث. اللهم إلا أن يفسّر قوله: فقطع بوله: بمعنى أنه لم يعد ينزل بالشكل المعتاد بل أصبح يقطر تقطيراً مستمراً أو يستمر نزوله على دفعات متقاربة بشكل غير معتاد. ورواه برواية التهذيب في الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و . . . ، ح ٢١. وبهذا التفصيل قال فقهاؤنا (ره).

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٨. وقد رمىٰ بعض أصحابنا (ره) غياث بن إبراهيم بالضعف ولذا لم يأخذوا بمضمون روايته، ومنهم المحقق (ره) في الشرائع ٢٧٤/٤.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ١ بتفاوت في الصيغة وكذلك هو في التهذيب ١٠، ٢٥ ـ باب الحوامل والحمول و . . . ، ح ٢ وأيضاً هو هكذا في الفروع ٥، باب دية الجنين، ح ٩. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على أن دية الجنين المسلم الحر إذا تم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكراً كان أو أنثى. ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، وتجب هنا الكفارة مع مباشرة الجناية. وأما إذا لم تتم خلقته، فقد ذهب فقهاؤنا في ديته إلى قولين: أحدهما غُرّة، وهي العبد والأمة وقد ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط. وفي الخلاف وفي التهذيبين. وثانيهما: وهو الأشهر، هو ما تضمنه صدر هذا الحديث من أنه إذا صار عظماً فديته ثمانون ديناراً وإذا صار مضغة فستون، وعلقة فأربعون.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٧ بتفاوت. والفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ١١ بتفاوت أيضاً. وقد توقف المحقق (ره) في هذه الرواية وأمثالها فما نص على أن التفاوت في الدية مقسوم على الإمام، وذلك لاضطراب النقل أو لضعف الناقل.

الله (ع) يخبره بالديات فقلت له: فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: قد علقت إن كان دماً صافياً ففيه أربعون، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف، قال أبو شبل: فإن العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم؟ قال: فيه اثنان وأربعون العُشْر، قلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ قال: إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها، وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال قلت: فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذاك العظم الذي أول ما يبتدىء فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين، وكذلك إذا كسا العظم لحماً فكذلك، قال قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحي كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل، إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية[1].

٤ ـ وفي رواية محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدَتْ على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يَصِحْ ومثله يُطل، فقال له النبي (ص): «اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة»[2].

٥ ـ وروى جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين[3].

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه. قال: وإن كان علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلته[4].

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٥ ـ باب الحوامل والحمول و . . .، ذيل ح ٧ بتفاوت. والفروع ٥، باب دية الجنين، ذيل ح ١١ بتفاوت أيضاً.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٦. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفي الجميع: غرة وصيف عبد أو أمة. والاستعداء هنا، طلب النصرة على الظالم. وقوله: ومثله يطلّ: أي يذهب هدراً فلا دية له.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٦. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: تكون بثمانية دنانير، بدل: تكون بمائة دينار.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٥، وليس في سنده ذكر لأبي عبيدة. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وقد دل=

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة الأمة، وإن ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عُشر قيمة الأمة[1].

٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له[2].

٩ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته؟ قال: يطل دم اللص، وعلى المقتول دية سخلتها.

٣٦ ـ بـــاب
ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الإمام

١ ـ روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعدُ؟ فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل[3]: ﴿وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[4].

٣٧ ـ بـــاب
ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه

١ ـ في رواية السكوني: أن رجلاً رُفع إلى علي (ع) وقد داس بطن رجل حتى أحدث في

= الحديث على أن الجانية مخيرة بين أن تدفع إلى والده غرّة أو أربعين ديناراً وهي دية الجنين إذا كان في مرحلة العلقة. وهذا قول ثالث يجمع بين القولين اللذين أشرنا إليهما سابقاً في المسألة عند كلامنا على دية الجنين المسلم إذا لم تتم خلقته.

(١) التهذيب ١٠، ٢٥ ـ باب الحوامل والحمول و . . . ، ح ١٨. الفروع ٥، باب دية الجنين، ح ٥. وفيهما: أمّه بدل: الأمَة في الموضعين. وقد نص فقهاؤنا (ره) أي أن دية الجنين المملوك عشر قيمة أمّه المملوكة. وفي سندهما: مسمع (أبو سيّار) بدل: ابن سنان.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) النساء/ ٩٢.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١٨.

ثيابه، فقضى (ع) أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية[1].

٣٨ ـ بـاب
الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلحّ عليها[2] حتى تموت

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن الحرث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (ع): في رجل نكح امرأته في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية[3].

٣٩ ـ بـاب
دية لسان الأخرس

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع ثلث دية لسانه[4].

٤٠ ـ بـاب
ما يجب في الإفضاء

١ ـ قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أفضيت بالدية.

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٢٦ الفروع ٥، الديات، باب النوادر (آخر الكتاب)، ح ٢١ قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٧١/٤ بعدما ذكر الحكم الذي تضمنته هذه الرواية: «وهي رواية السكوني وفيه ضعف» وكذلك قال في التحرير. وقال الشهيد الثاني في المسالك ٥٠٤/٢ من الطبعة الحجرية «وذهب جماعة إلى الحكومة لضعف مستند غيره وهو الوجه».

(٢) أي يعنف في نكاحها.

(٣) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و . . . ، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ٨ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ٥، باب دية عين الأعمى ويد الأشلّ و. . . ، ح٧ وفيهما: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية. بدل: فعليه الدية. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أصحابنا (ره) التفصيل الذي تضمنته الرواية بين ما إذا كان الخرس خلقة أو عرضاً، بل نقل الإجماع منهم (ره) على أن في لسان الأخرس إذا استؤصل جسماً ثلث الدية. ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث لأنه ـ على حد تعبير صاحب الجواهر (ره) ـ شاذ قاصر عن تقييد غيره، فما عن بعض متأخري المتأخرين من احتمال ذلك التفصيل في غير محله.

٢ ـ وفي نوادر الحكمة: أن الصادق (ع) قال في رجل افتضت امرأته جاريته بيدها، فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة والعيب، وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

٤١ ـ بـــاب
ما يجب فيمن صُبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره

١ ـ روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: عليه الدية[١].

٢ ـ وروي عن سلمة بن تمام قال: أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (ع)، فأجّله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدبة[٢].

٤٢ ـ بـــاب
ما يجب في اللحية إذا حلقت

١ ـ في رواية السكوني: أن علياً (ع) قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة. فإذا نبتت فثلث الدية[٣].

٤٣ ـ بـــاب
ما يجب على من قطع فَرْجَ امرأته

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٢٥ بتفاوت. وروي بنفس المعنى مع اختلاف وبسند آخر في الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و . . . ، ح ٢٤. وامتعطَ شعره: تناثر وانْتَفَ.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٨.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٣. وأخرجاه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع). قال المحقق (ره): «وفي شعر الرأس الدية، وكذا في شعر اللحية، فإن نبتا فقد قيل: في اللحية ثلث الدية، والرواية ضعيفة، والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت. وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار، ولا أعلم المستند».

قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك[١].

٤٤ ـ بـــاب
ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبـي عبد الله (ع): في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً، قال: يتربص بها سنة، فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها[٢].

٤٥ ـ بـــاب
دية مفاصل الأصابع

١ ـ في رواية السكوني: أن أمير المؤمنين (ع) كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع، إلا الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تُعقل بفناء ولي المقتول.

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٨ التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٩. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت. ولا يخفى أن ما يمكن قطعه من فرج المرأة هو الشفران «وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها، وتستوي في الدية السليمة والرتقاء، وفي الرُكَب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل» الشرائع ٤/٢٦٩. ولا بد من التنبيه على أن لفظ الشفر أو الشفرين وإن لم يرد في النصوص والوارد هو لفظ الفرج إلا أن «الأصحاب عبّروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه».

(٢) الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . .، ح ١٦ التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و. . .، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥١. قال المحقق (ره): «ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين». ويبدو من صريح الخلاف للشيخ الطوسي (ره) إجماع أصحابنا (ره) على ذلك.

٤٦ - بــاب
دية البيضتين

١ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي[١] رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية[٢].

٤٧ - بــاب
ما جاء في أربعة أنفس: مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلاً

١ - سئل الصادق (ع): عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته؟ فقال (ع): عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرّم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع، فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه، وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع)[٣].

٤٨ - بــاب
ما يجب على من عذّب عبده حتى مات

١ - في رواية السكوني: أن علياً (ع) رُفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه[٤].

---

(١) هو سهيل بن زياد.

(٢) والذي عليه أصحابنا (ره) أن في كلتا البيضتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها، وهذه الرواية عندهم وإن كانت حسنة - كما يعبر المحقق (ره) - لكنها تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة الناصّة على أن كل ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية.

(٣) التهذيب ١٠، ٢١ - باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال و . . .، ح ٧. وأخرجه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ١٠، ١٩ - باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ٥ الفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٦. وأخرجاه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع). والذي يبدو أن ما عليه فقهاؤنا (ره) في هذه المسألة هو وجوب التكفير على المولى بكفارة القتل والتعزير ولا شيء غير ذلك. يقول الشهيدان (ره): «ولو قتل المولى عبده أو أمته كفّر كفارة القتل وعزّر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الأقوى. وقيل: يجب التصدق بقيمته استناداً إلى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب». ونفس هذا المعنى أورده المحقق (ره) في الشرائع ٢٠٥/٤.

٤٩ ـ بـــاب
دية ولد الزنا

١ ـ في رواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي(١).

٥٠ ـ بـــاب
ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب

١ ـ روى زرعة، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها(٢).

٢ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرحمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا(٣).

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وَتَدَ وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»(٤).

٤ ـ وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان من قضاء النبي (ص) أن المعدن جُبار، والبئر جُبار، والعَجْمَاء جبار(٥).

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٦ بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ١ ورواه عن سماعة بطريق آخر تحت رقم ٤ من نفس الباب.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤. وأخرجه عن ابن زرارة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ٨ التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤١.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧. بتفاوت. الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٦ بتفاوت أيضاً وكذلك هو في الفروع ٥، باب النوادر (آخر كتاب الديات) ح ٢٠ بتفاوت أيضاً. وقد أخرجه الثلاثة عن النوفلي وهو الحسين بن يزيد عن السكوني وهو إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع). والجُبَار: الذي لا غرم فيه ولا دية له وهو الهدر. والعجماء: الدابة. والمعدن جبار: أي إذا أصاب العامل فيه فقتله أو جرحه، أو انهار المنجم عليه فمات أو جرح.

والعجماء: البهيمة من الأنعام، والجُبار من الهدر الذي لا يغرّم.

٥ ـ وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون؟ قال: ليس يضمنون، وإن كانوا متهمين ضمنوا(١).

٦ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن(٢).

٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ قال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه(٣).

٥١ ـ بـاب
ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها

١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إن ركب، وإن قاد دابته فإنه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث شاء(٤).

---

(١) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف. . .، ح ٤٥. وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر (ع). وروي بهذا المعنى مرفوعاً عن محمد بن يحيى بتفاوت في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٨ والفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ٣.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ذيل ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٢. وقد جعل بعض أصحابنا (ره) ضابطاً أثبتوا على أساسه الضمان وعدمه في هذه المسألة، يقول المحقق (ره): «وضابطه أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر، فلو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلا أن يزيد من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية، ولو عصفت بغتة لم يضمن، ولو أججها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله لأنه عدوان مقصود. . .».

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ١ بتفاوت، التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢١ بتفاوت وزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ٥، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان. . .، ح ٣.

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً؟ فقال: الغرم على مولاه[١].

٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة[٢].

٤ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) كان يضمِّن القائد والسائق والراكب[٣].

٥ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في دابة عليها رديفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية[٤].

٦ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) ضمّن صاحب الدابة ما وطئت بيديها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه، إلا أن يضربها إنسان[٥].

٥٢ ـ بـــاب
ما جاء في رَجُلَيْن اجتمعا على قطع يد رجل

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري[٦]، عن أبي جعفر (ع): في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل؟ فقال: إن أَحَبَّ أن يقطعهما أدى إليهما دية

---

(١) مر هذا الحديث تحت رقم ٣١٧ من هذا الجزء وخرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٢٠ والرواية مسندة إلى أبي عبد الله (ع). وليس فيه ذكر لعلي (ع). وكذلك هو في الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ٢. وأيضاً كذلك هو في الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ١٥.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٩.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت وسند مختلف التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٧ أيضاً بتفاوت وسند مختلف وكذا هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت عن الجميع. قال الشهيدان (ره): «يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها، والقائد لها كذلك يضمن جناية يديها ورأسها خاصة والسايق يضمنها مطلقاً، وكذا يضمن جنايتها مطلقاً لو وقف بها الراكب أو القائد، ومستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجّهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لأنهما خلفهما والسائق يملك الجميع، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر لأنه المتولي أمرها...». وقال المحقق (ره): «وكذا إذا ضربها (أي الراكب أو القائد) فَجَنَتْ ضمن، وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب...».

(٦) واسمه عبد الغفار بن القاسم.

يدفاقتسماها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يده، فإن قطع يد أحدهما ردَّ الذي لم تقطع يده على الذي قُطعت يده ربع الدية[١].

٥٣ ـ بـــاب
ما يجب على من قطع رأس ميت

١ ـ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى (ع) قال: دية الجنين إذا ضُربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك، قلت: فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فَسَدَر[٢] الرجل فيما يحفر بـين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه؟ فقال: إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي (ص)[٣].

٢ ـ وفي نوادر محمد بن أبي عمير: أن الصادق (ع) قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي[٤].

٣ ـ وفي رواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان غير مختلفين، لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين.

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ٧. الفروع ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٧. بتفاوت يسير فيهما.

(٢) السَّدَر: الدوار يعرض لراكب البحر عادة.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاّء و . . . ، ذيل ح ١٨ بتفاوت. الفروع ٥، باب الرجل يقطع رأس ميت أو. . . . ، ح ٤ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٨ ـ باب دية من قطع رأس الميت، ح ٢ التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. والأشدية إنما هي بلحاظ العقوبة الأخروية.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧.

٤ ـ وروي عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ميت قطعَ رأسه؟ قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله عز وجل، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الإرش للإمام[1].

٥٤ ـ بـــاب
ما جاء في اللطمة تسوَدُّ أو تخضَرُّ أو تحمَرُّ

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة؟ فقال: إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير، وإذا اخْضَرَّت ففيها ثلاثة دنانير، وإذا احمَرَّتْ ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك[2].

٥٥ ـ بـــاب
ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

١ ـ روى الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول (ع): أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله؟ قال: لا دية ولا قود له[3].

٥٦ ـ بـــاب
ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٨ ـ باب دية من قطع رأس الميت، ح ٥ التهذيب ١٠، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ١٤. قال المحقق (ره): «في قطع رأس الميت الحر مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف في وجوه القُرَب عنه عملاً بالرواية، وقال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال».

(٢) الفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في . . . ، ح ٤ بتفاوت وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين . . . وليس فيه الذيل: وفي البدن نصف ذلك. التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ١٠. وسنده كسند الفروع. إلا أن فيه زيادة في آخره، وتفاوتاً عما في الفقيه.

(٣) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ، صدر ح ٣١ بزيادة في آخره. وأخرجه عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ٥، باب من لا دية له، ح ١٤ بتفاوت.

فمات، فضمّن الباقين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه[١].

٥٧ ـ بـــاب
الرجل يُقتل وعليه دَيْن

١ ـ روى محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يُقتل وعليه دَين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين؟ فقال: إن أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الذين للغرماء وإلا فلا[٢].

٥٨ ـ بـــاب
ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو يدفع الولد إلى ظئر أخرى فتغيب به

١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته، فإنما عليها الدية من مالها خاصة، إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها[٣].

٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يُدرى ما صُنع به، والظئر لا تكافى قال: الدية كاملة[٤].

٣ ـ ورواه علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ٨ بتفاوت. الفروع ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١١.

(٣) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و . . . ، ح ٦. وأخرجه بطريق آخر تحت رقم ٥ من نفس الباب. وتحت رقم ٧ بطريق ثالث عن الرضا (ع). قال المحقق (ره): «ولو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها».

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم ٢٤٣ بتفاوت من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع. وكذا ما بعده.

٤ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٥ ـ وروى حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة[1].

٥٩ ـ بـــاب
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

١ ـ روى الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع): أنه كان يضمِّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم[2].

٦٠ ـ بـــاب
أم الولد تقتل سيدها خطأً أو عمداً

١ ـ روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتِلَت به[3].

٦١ ـ بـــاب
ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها

١ ـ في رواية السكوني: أن علياً (ع) قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال: يغرّم قيمة الدار وما فيها، ثم يُقتل[4].

---

(١) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و. . . ، ح ٣ بتفاوت وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٤، باب في ضمان الظئر، ح ٢.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و. . . ، ح ٨٩ الاستبصار ٤، ١٦١ ـ باب أم الولد تقتل سيدها خطأً، ح ٢.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٥. وليس فيه: واحترق أهلها. ولا بد من حمل قوله: وما فيها، على أنه يضمن الأنفس إذا تلفت، بل لو كان قاصداً القتل ولا مفر لأصحاب الدار فهو من القتل العمد، وقد نقلنا نصاً يتعلق بهذه المسألة للمحقق قبل قليل فراجع.

٦٢ ـ بـــاب
ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً

١ ـ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه[1].

٦٣ ـ بـــاب
ما يجب من إحياء القصاص

١ ـ روى علي بن الحكم، عن أبان الأحمري، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر (ع) قال: لما حضرت النبي (ص) الوفاة نزل جبرائيل (ع) فقال: يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟ فقال: «لا، قد بلَّغت رسالات ربي»، فأعادها عليه، فقال: لا بل الرفيق الأعلى. ثم قال النبي (ص) والمسلمون حوله مجتمعون: «أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن اتبعه فإنه في النار، أيها الناس: أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق، ولا تَفرَّقوا، أسلِموا وسلّموا تَسْلَموا، كتب الله لأغلِبَنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز».

٦٤ ـ بـــاب
ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله (ع): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان، وهو

---

(١) البختي: مفرد بخاتي، وهي الإبل الخراسانية.

في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق[١].

٢ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن الرضا (ع) قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته؟ قال: هدر دم اللص.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، فإن قُدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه[٢].

٤ ـ وروى جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يغصب المرأة نفسها قال: يقتل[٣].

٦٥ ـ بــاب
المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها، وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء[٤]، عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحَجَلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج[٥].

٦٦ ـ بــاب
من مات في زحام الأعياد، أو عرفة، أو على بئر أو جسر لا يُعلم من قتله

١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): من مات

---

(١) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ، ح ٢٨ بتفاوت. وأخرجه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ٥ باب من لا دية له، ح ١٢. ووجه الدية في هذا الحديث فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فهو مهدور الدم لأنه محارب فلم يقع قصاصاً، وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ، ويمكن استفادة أن مهر أمثال هذه المرأة بالخصوص هو ما حدّده (ع).

(٢) سبق ومر هذا الحديث تحت رقم ٢٤٢ من هذا الجزء وخرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع.

(٣) سبق ومر هذا الحديث تحت رقم ٧٩ من هذا الجزء وخرّجناه هنا فراجع.

(٤) البناء بالمرأة: أي نكاحها ووطيها.

(٥) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب في قتيل الزحام و . . . ، ح ٢٩ ورواه مرسلاً مضمراً. وكذلك أورده في الفروع ٥ باب من لا دية له، ح ١٣.

في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال[١].

٦٧ - بـــاب
الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

١ - روى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه[٢].

٢ - وسئل الصادق (ع) عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليـه؟ قال: يصلى على الذي فيه قلبه.

٦٨ - بـــاب
الشجاج وأسمائها

قال الأصمعي: أول الشجاج الحارصة؛ وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل حرص القصّار الثوب أي شقّه، ثم الباضعة؛ وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة؛ وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق؛ وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة؛ وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة؛ وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة - ويتبعهم منها فراش الحواجب -[٣] ثم المأمومة؛ وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة؛ وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ[٤].

---

(١) التهذيب ١٠، ١٥ - باب في قتيل الزحام و . . . ، ح ٢ بتفاوت الفروع ٥، الديات، باب المقتول لا يُدرى من قتله، ح ٤ بتفاوت وسند آخر.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٧، وفي سنده: فضل بن عثمان، بدل: فضيل بن عثمان.

(٣) الشاهد، عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها عمرو بن الخارث الغساني حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان، وصدره: تطـرّ فضاضاً بينهـا كل قونس. والقونس: أعلى الرأس. - هكذا ورد في هامش المطبوعة.

(٤) ذكر الكليني (ره) في الجزء الخامس من فروع الكافي تحت عنوان باب تفسير الجراحات والشجاج، من كتاب =

٦٩ ـ بـــاب
ما جاء فيمن قتل ثم فر

١ ـ روى الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع): في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يُقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب[1].

٢ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بـن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل؟ قال: كان علي (ع) يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا نخالف علياً (ع)[2].

٧٠ ـ بـــاب
دية الجراحات والشجاج

١ ـ روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة: خمسة من الإبل، وفي السمحاق: التي دون الموضحة أربعة من الإبل، وفي المنقلة: خمسة عشر من الإبل، وفي الجائفة: ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة: ثلث الدية[3].

٢ ـ وفي رواية ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الباضعة: ثلاث من الإبل.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شَجَّ رجلاً موضحة، وَشَجَّه آخرُ دامية في مقام واحد فمات الرجل؟

= الديات هذه المصطلحات وفسّرها ولكنه زاد فيها: الدامية: وهي التي يسيل منها الدم ـ كما قال ـ. كذا ذكرها الشيخ في التهذيب ١٠، ٢٦ باب ديات الشجاج و . . . ، نقلاً عن الأصمعي أيضاً.

(١) الاستبصار ٤، ١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح، ح ٤ بسند آخر. التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ١٢. والفروع ٥، باب العاقلة، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره. والمقصود الأقرب فالأقرب من العاقلة.

(٢) التهذيب ١٠، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ١٦٢ بتفاوت يسير وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٥، الديات، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ١.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ١. وقد عمل فقهاؤنا (ره) بهذه التقديرات المذكورة في الحديث فيما يتعلق بكل نوع من الشجّات الواردة. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٨.

قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين[١].

٤ ـ وروى ابن محبوب، عن الحسن بن حي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

٥ ـ وفي رواية أبان قال: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة[٢].

٦ ـ وفي رواية السكوني؛ أن أمير المؤمنين (ع) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل[٣].

٧ ـ وقال أبو عبد الله (ع): في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخرُ فقال: هو بينهما[٤].

٧١ ـ بـــاب
نوادر الديات

١ ـ روى عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٥].

٢ ـ وروي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع):

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ١١.

(٢) وقد ذهب فقهاؤنا (ره) إلى عدم القصاص في كل من الجائفة والمنقلة والمأمومة. نعم، ذكر بعضهم أن للمجني عليه في المنقلة أن يقتصّ فيها في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل. وثلث الدية في الجائفة أو غيرها هو ثلاثة وثلاثون بعيراً.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧. قال المحقق (ره) في الهاشمة: «وديتها عشر من الإبل، أرباعاً إن كان خطأً، وأثلاثاً إن كان شبيه العمد، ولا قصاص فيها، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح».

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٠، وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع).

(٥) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ١٠ قال المحقق (ره): «وأبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله. وفي «المقنعة» على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، وهذا وجه حسن. وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة، وإن لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، وهو وجه أيضاً. غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول». وقَمَصَت. أي وَثَبَت. ونَخَس الدابة ينخسها نخساً غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه فهاجت.

من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

٣ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار.

٤ ـ وفي رواية ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل(١).

٥ ـ وروى محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كانت بغلة رسول الله (ص) لا يردّوها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها(٢) سهماً فقتلها، فقال له علي (ع): والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فوداها ستمائة درهم.

٦ ـ وروى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل؟ فقال: ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي الأرش(٣).

٧ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة؟ قال: إن أول ما يُخلق نطفة.

٨ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله، إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن

---

(١) قال المحقق (ره): «ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ومن الناس من خصّه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): في كلب الصيد أنه يقوّم، وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط، والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبش، وقيل عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) مع شهرتها، لكن الأولى أصح طريقاً. وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب ولا يضمن قاتلها شيئاً».

(٢) فوّق السهم تفويقاً: أي جعل له فُوقاً، وأفاقه إفاقةً: وضع فُوقه في الوتر ليرمي به.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ٢، الفروع ٥، باب أن الجروح قصاص، ح ٦.

الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب؛ أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري إن ابن أبي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فاسألْ علياً (ع) عن هذا الأمر قال: فسأل أبو موسى علياً (ع) فقال: والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها، وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب إليَّ معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاء فرأيك في هذا؟ فقال (ع): أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دُفع إليه برمّته[1].

١٠ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم[2].

١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عين فرس فُقِئت بربع ثمنه يوم فقئت العين[3].

١٢ - وقضى أمير المؤمنين (ع): في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: إغرم لنا بعيرنا، فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه[4].

١٣ - وفي رواية محمد بن أبي يحيى بإسناده قال: رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في

(١) التهذيب ١٠، ٢٨ - باب من الزيادات، ح ٩. بتفاوت يسير وقوله: وإلا دفع إليه برمته، أي كان عليه القَوَد قال المحقق (ره): «إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني، فله قتلهما، ولا إثم عليه، وفي الظاهر، عليه القَوَد، إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدِّقه الولي».

(٢) التهذيب ١٠، ١٢ - باب البينات على القتل، ح ٢٢. وفي ذيله: في الدية، بدل: بالدم. الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٦. وقد دل الحديث على أن القصاص يورّث كما يورث المال، عدا من استثني من استيفاء القصاص كالعفو وهم النساء على الأشبه. والزوج والزوجة. يقول المحقق (ره): «ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العَصَبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها، وهو الأظهر، وقيل ليس للنساء عفو ولا قود، وهو الأشبه. وكذا يرث الدية من يرث المال، والبحث فيه كالأول، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات، وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة. . . . وقيل: يحرم المبادرة ويعزّر لو بادر».

(٣) الفروع ٥، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها. . .، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١٠، ٢٧ - باب الجنايات على الحيوان، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ - باب ضمان النفوس و. . .، ح٤٣ وأخرجه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) . . .

ذلك فقال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن (ع) عن ذلك وكتب إليه فقال: ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا؟ فسأله فقال (ع): إن امرأة اسْتَعْدَتْ إلى سليمان بن داود (ع) على ريح فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان (ع) بالريح فقال لها: ما حملكِ على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها، فقضى سليمان (ع) بأرش يدها على أصحاب السفينة[1].

١٤ ـ وفي رواية أبان بن عثمان: أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فمرّوا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل (ع) على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه، فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا[2].

٧٢ ـ بـــاب
الوصية من لدن آدم (ع)

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أنا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، وأوصياؤه سادة الأوصياء، إن آدم (ع) سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً صالحاً، فأوحى الله عز وجل إليه: إني أكرمت الأنبياء بالنبوة، ثم اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء، فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم: أوصِ إلى شيث، فأوصى آدم (ع) إلى شيث وهو هبة الله بن آدم، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه

---

(١) ذكر هذه القصة في الفروع ٥، الديات، باب النوادر ح ١. بتفاوت واختلاف وزيادات، وأخرجه عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني (ع). وعن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا: سألنا أبا الحسن الرضا (ع)... وكذلك هو في التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ١٣، الفروع ٥، باب (قبل باب القسامة)، ح ١.

شيئاً، وأوصى شبان إلى محلث، وأوصى محلث إلى محوق، وأوصى محوق إلى غثميشا، وأوصى غثميشا إلى أخنوخ وهو إدريس النبي (ع)، وأوصى إدريس إلى ناحور، ودفعها ناحور إلى نوح (ع)، وأوصى نوح إلى سام، وأوصى سام إلى عثامر، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا، وأوصى برغيثاشا إلى يافث، وأوصى يافث إلى بره، وأوصى بره إلى جفسيه، وأوصى جفسيه إلى عمران، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل (ع)، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق، وأوصى إسحاق إلى يعقوب، وأوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى بثريا، وأوصى بثريا إلى شعيب، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران (ع). وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع بن نون إلى داود، وأوصى داود إلى سليمان (ع)، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا. وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا، ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم (ع)، وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا، وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر، وأوصى منذر إلى سليمة، وأوصى سليمة إلى برده، ثم قال رسول الله (ص): ودفعها إليَّ برده، وأنا أدفعها إليك يا علي، وأنت تدفعها إلى وصيك، ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد، حتى تُدفع إلى خير أهل الأرض بعدك، ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافاً شديداً، الثابت عليك كالمقيم معي، والشاذ عنك كالشاذ مني، والشاذ مني في النار والنار مثوى الكافرين».

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله (ص) أوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن أبي طالب (ع)، وأوصى علي بن أبي طالب إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر، وأوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق، وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا، وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد، وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي، وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

٢ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: إن اسم النبي (ص) في صحف إبراهيم الماحي، وفي

توراة موسى آلحادّ، وفي إنجيل عيسى أحمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فما تأويل الماحي؟ قال: الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمان، قيل: فما تأويل آلحادّ؟ قال: يحاد من حادَّ الله ودينه قريباً كان أو بعيداً، قيل: فما تأويل أحمد؟ قال: حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله؟ قيل: فما تأويل محمد؟ قال: إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه، وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله، وكان (ع) يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمُضَرِيّة ذات الأذنين في الحروب، وكانت له عَنَزَة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له الممشوق، وكان له فسطاط يسمى الكنّ، وكانت له قصعة تسمى السعة، وكان له قعب يسمى الري، وكان له فَرَسان يقال لأحدهما: المرتجز، والآخر: السكب، وكان له بغلتان يقال لإحداهما: الدلدل، والأخرى: الشهباء، وكانت له ناقتان يقال لإحداهما: العضباء. والأخرى: الجدعاء، وكان له سيفان يقال لأحدهما: ذو الفقار، والآخر: العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: المخذم، والآخر: الرسوم، وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامة تسمى السحاب، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له بعير يحمل عليه يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد، فسلَّم ذلك كله إلى علي (ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه، فذكر علي (ع) أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صِل من قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن إلى من أساء إليك.

٣ ـ وروى المعلى بن محمد البصري، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (ره) قال: قال النبي (ص): «إن علياً (ع) وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناوأهم فقد ناوأني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برَّهم فقد برني، وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله من خذلهم، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

٤ ـ وروي عن ابن عباس (رض) أنه قال: سمعت النبي (ص) يقول لعلي (ع): يا علي أنت وصيي أوصيت إليك بأمر ربي، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي، يا علي أنت الذي تبيّن

لأمتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي، قولك قولي، وأمرك أمري، وطاعتك طاعتي، وطاعتي طاعة الله، ومعصيتك معصيتي، ومعصيتي معصية الله عز وجل.

٥ ـ وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الأئمة بعدي إثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم، فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر».

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «إن للّه تعالى مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي، أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل، ولكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره، وإن وصيي علي بن أبي طالب لسيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل».

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود[١]، عن أبي جعفر (ع) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخلت على فاطمة (ع) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت إثني عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم محمد، وأربعة منهم علي (ع).

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره، والله الموّفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب.

٧٣ ـ بـاب
ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردِّ بصره وسمعه وعقله ليوصي

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من ميت تحضره الوفاة، إلا ردَّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم[٢].

---

(١) هو زياد بن المنذر.

(٢) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ذيل ح ٣، التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ذيل ح ٤.

٧٤ ـ بـاب
حجة الله عز وجل على تارك الوصية

١ ـ روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريا المؤمن، عن علي بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمة (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ابنَ آدم تطوّلت عليك بثلاث، سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نَظِرة عند موتك في ثُلُثِكَ فلم تقدّم خيراً﴾[1].

٧٥ ـ بـاب
في الوصية أنها حق على كل مسلم

١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم[2].

٢ ـ وروى العلا[3]، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (ع): الوصية حق وقد أوصى رسول الله (ص) فينبغي للمسلم أن يوصي[4].

٧٦ ـ بـاب
في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة

١ ـ روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الوصية تمام ما نقص من الزكاة[5].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير. وقوله: فاستقرضت منك: إشارة إلى قوله تعالى: البقرة/٢٤٥ ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة... الآية﴾ وأمثالها مما ورد في القرآن والمقصود بإقراض الله قرضاً حسناً التصدق الخالص لوجه الله الذي يجزي صاحبه عليه أحسن الجزاء. وإنما خصّص النَظِرَة عند الموت بالثلث لأنه هو الذي يحق للميت التصرف فيه حسبما شاء بالوصية، والزائد عليه ملك للورثة.

(٢) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ٢. الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٤. وفيه: سألته عن الوصية فقال: هي حق على.... الخ.

(٣) هو ابن رزين.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦.

٧٧ ـ بـــاب
ثواب من أوصى فلم يَحِف ولم يضار

١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): من أوصى فلم يَحِف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته[١].

٧٨ ـ بـــاب
ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قلّ أم كثر

١ ـ روى عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته[٢].

٧٩ ـ بـــاب
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

١ ـ روى العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروّته وعقله[٣]. وقال: إن رسول الله (ص) أوصى إلى علي، وأوصى علي (ع) إلى الحسن، وأوصى الحسن (ع) إلى الحسين، وأوصى الحسين (ع) إلى علي بن الحسين، وأوصى علي بن الحسين (ع) إلى محمد بن علي الباقر (ع).

٨٠ ـ بـــاب
ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل

١ ـ روى أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من خُتم له بلا إلّه إلا الله دخل الجنة، ومن خُتم له بصيامِ يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة».

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، باب النوادر، ح ١٨.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت.
(٣) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها. صدر ح ١. بسند آخر وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص).

٨١ ـ بـــاب
ما جاء في الإضرار بالورثة

١ ـ روى عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال[1].

٨٢ ـ بـــاب
العدل والجور في الوصية

١ ـ روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض[2].

٨٣ ـ بـــاب
في أن الحيف في الوصية من الكبائر

١ ـ روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الحيف في الوصية من الكبائر[3].

٨٤ ـ بـــاب
مقدار ما يستحب الوصية به

١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الوصية بالخُمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس، وقال: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف.

٢ ـ روى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ما لَه من مالِه؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً[4].

---

(١) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ١٠.
(٢) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ٦.
(٣) رواه أيضاً في علل الشرائع ص/١٨٩. ورواه مرفوعاً في قرب الإسناد/ ٣٠.
(٤) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١ الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته=

٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى[١].

٤ ـ وفي رواية الحسن بن علي الوشا، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أوصى بالثلث فقد أضرَّ بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، وقال: من أوصى بالثلث فلم يترك[٢].

٨٥ ـ بـــاب
ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله

١ ـ روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم[٣].

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، فإن تعدى فليس له إلا الثلث[٤].

٣ ـ وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس

= وما. . . ، ح ٣ وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على عدم صحة الوصية بالزائد على ثلث التركة وتوقف النفوذ فيه على إجازة الورثة.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٤، وورد الذيل منفصلة ضمن نفس الحديث. وكذلك هو في الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ٣. وأيضاً في التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . . ، صدر ح ٥. والمدى: أي الغاية.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. قال المحقق (ره): «والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى أنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع».

(٣) التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . . ، ضمن ح ٥ بتفاوت، والفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته وما. . . ، ضمن ح ٤ بتفاوت عنهما. والاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ضمن ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: فإن قال بعدي بدل: فإن تعدّى. وكذلك هو في التهذيب ٩، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية، ح ٩. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٧.

له مال غيرهم، فأتي النبي (ص) فأُخبِرَ فقال: «ما صنعتم بصاحبكم؟» قالوا: دفنّاه، قال: «لو علمتُ ما دفنّاه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس.

٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (ص) بمكة، وإنه حضره الموت، وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (ص) إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة[1].

٥ ـ وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق: أنه كتبَ إلى أبي الحسن (ع): إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً[2] في موضع كذا، وأوصت لسيدنا في أشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها، فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى، فكتب (ع) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، فإن تفضلتم وكنتم الورثة، كان جائزاً لكم إن شاء الله عز وجل[3].

٦ ـ وروى صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا: في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إذا أبان[4] به فهو جائز، وإن أوصى به فمن الثلث[5].

٨٦ ـ بـــاب
رسم الوصية

١ ـ روى علي بن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر ـ وليس بالجعفري ـ[6] عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . . ، ح ٣، والفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما. . . ، ح ١ . والمقصود بالقبلة، قبلة اليوم وهي الكعبة المشرفة.

(٢) جمع شِقْص، وهو السهم والنصيب.

(٣) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . . ، ح ٤. الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و . . . ، ح ٢.

(٤) من الإبانة، أي فإن أخرجه عن ملكه بشكل منجّز. ولم يعلقه على موته.

(٥) الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٦) الجعفري: اسمه داود بن القاسم، وقد يطلق كثيراً على سليمان بن جعفر، ولذا أراد أن ينبه على أنه ليس المراد به داود ذاك.

قال: قال رسول الله (ص): «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله»، قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: «اللهم فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا، أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، والحساب حق والصراط حق، والقدر حق والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدثت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء، وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي، إلّهي وإلّه آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقربُ من الشر وأبعدُ من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً»، ثم يوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل: ﴿لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمان عهداً﴾[1] فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم، وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلّمها، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه: علَّمنِيها رسول الله (ص)، وقال رسول الله (ص): علَّمنِيها جبرئيل (ع)[2].

٢ ـ وروى الحسين بن سعيد قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها»، ثم قال: «اللهم أعِنْه، أما الأولى: فالصدق لا يخرجن من فيك كِذبة أبداً، والثانية: الورع لا تجترئَنَّ على خيانة أبداً، والثالثة: الخوف من الله عز وجل حتى كأنك تراه، والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة، والخامسة: بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصَدَقتي، أما الصلاة. فالخمسون ركعة، وأما الصيام: فثلاثة أيام في كل شهر: خميس في أوله، وأَرْبعَاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة، فجهدَك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكلتيهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها،

---

(١) مريم/ ٨٧.

(٢) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ١١ الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ١، إلى قوله: منشوراً.

وعليك بمساويها فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك»[1].

٣ ـ وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال: شهدتُ وصية علي بن أبي طالب (ع) حين أوصى إلى ابنه الحسن، وأشهَدَ على وصيته الحسين ومحمداً[2] وجميع ولده ورؤساء أهل بيته (ع) وشيعته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح، ثم قال (ع): يا بني أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي، كما أوصى إليَّ رسول الله (ص) ودفع إليَّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين (ع). قال: ثم أقبل على ابنه الحسين (ع) فقال: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين (ع)، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين (ع) فقال: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله (ص) ومني السلام، ثم أقبل على ابنه الحسن (ع) فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم، ثم قال: اكتب «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب (ع): أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (ص)، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثم إني أوصيك يا حسن وجميعَ ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلّا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام. وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام فلا تُـعَرُّ أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار، والله والله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيرُكم، والله والله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم، والله الله في بيت ربكم فلا يخلونَّ منكم ما بقيتم، فإنه إن تُرك لم تناظَروا، فإن أدنى ما يرجع به مَنْ أَمَّهُ أن يُغفر له ما سلف من ذنبه، والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفىءُ غضب ربكم، والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جُنَّة من النار، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم، والله

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت وسند آخر.
(٢) يعني ابن الحنفية (ره).

الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى ومطيع له مقتد بهداه، والله الله في ذرية نبيكم فلا تُظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم، والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يُحْدِثوا حَدَثاً ولم يؤوا محدِثاً. فإن رسول الله (ص) أوصى بهم ولعن المحدِث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدِث، والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافُن في الله لومة لائم يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم، قولوا للناس حُسناً كما أمركم الله عز وجل؛ لا تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الأمر منكم شراركم ثم تَدْعُونَ فلا يستجاب لكم، عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبارّ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب، حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم، وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام» ثم لم يزل يقول: لا إلّه إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة[1].

٨٧ ـ بـــاب
الإشهاد على الوصية

١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينِكُم إذا حضر أحدَكُم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾**[2] قال: هما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ قال: مسلمان[3].

٢ ـ وروى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل؟ فقال: تجاز في ربع الوصية[4].

---

(١) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ١٤ بتفاوت وزيادة في آخره.
(٢) المائدة/ ١٠٦.
(٣) التهذيب ٩، ٧ ـ باب الإشهاد على الوصية، ح ٣. الفروع ٥ باب الإشهاد على الوصية، ح ١.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت في ذيل الحديث، وفي سنده حماد بن عثمان الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل أيضاً. وفي سنده ابن أبي عمير عن ربعي. الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢١ بتفاوت. يقول المحقق (ره): «ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين، ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع».

٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن يحيى بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: **سألته عن قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾** قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان، أشهد رجلان من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر **﴿فيقسمان بالله إن أرتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾**[1] قال: وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين: **﴿فيقسمان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين﴾**[2] فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخَرين، يقول الله تبارك وتعالى[3]: **﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بعد أَيْمَانِهِمْ﴾**[4].

٨٨ ـ بـــاب
أول ما يبدأ به من تركة الميت

١ ـ روى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث[5].

٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الدَّين قبل الوصية، ثم الوصية على إثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل[6].

---

(١) المائدة/ ١٠٦.
(٢) المائدة/ ١٠٧.
(٣) المائدة/ ١٠٨.
(٤) التهذيب ٩، ٧ ـ باب الإشهاد على الوصية، ح ١ الفروع ٥، باب الإشهاد على الوصية، ح ٦.
(٥) التهذيب ٩، الوصايا، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٤٤ الفروع ٥، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم...، ح ٣.
(٦) الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلّف بمقدار ما....، ح ٤. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١، وفيه وفي الاستبصار: فإن أول القضاء.... وكما فيهما في الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ١.

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن من جميع المال[1].

٤ ـ وقال (ع): كفن المرأة على زوجها إذا ماتت[2].

٨٩ ـ بـاب
الرجل يموت وعليه دَيْن بقدر ثمن كفنه

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دَيْن بقدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك[3].

٩٠ ـ بـاب
الوصية للوارث

١ ـ روى ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز ثم تلا هذه الآية[4]: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾[5].
قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: الخبر الذي:

٢ ـ روي أنه لا وصية لوارث[6].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٥، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم...، ح ١.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت. وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع). وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على كل هذه الأحكام المتقدمة، فكفن المرأة عندهم على زوجها وإن كان لها مال ولكن لا يجب عليه فيه أزيد من الواجب في الكفن، كما أن الدين مقدم على الوصية سواء كان ديناً لله سبحانه كالزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق المالية، أو للناس. كما أن الوصية مقدمة على الميراث كل ذلك بنص القرآن الكريم والسنّة الشريفة.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣. الفروع ٥، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم....، ح ٢. وقوله: يتّجر عليه: أي يطلب الأجر والثواب بالتبرع بكفنه. أو يطلب الأجرة من الله على ذلك وهي الثواب، بناء على القول بأن الهمزة هنا لا تدغم بالتاء.
(٤) البقرة/ ١٨٠.
(٥) التهذيب ٩، ١٢ ـ باب الوصية للوارث، ح ٣ وروى الحديث بدون الآية تحت رقم ١ و ٢ من نفس الباب. والفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٥. والاستبصار ٤، ٧٥ ـ باب الوصية للوارث، ح ١ بدون الذيل.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ٩. وفيه: لا تجوز وصية لوارث. وقد حُمِلَ هذا الخبر عند علمائنا (ره) على =

ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث.

٣ ـ وروي عن عبد الله بن محمد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم ونساءه(١).

٩١ ـ بـــاب
الامتناع من قبول الوصية

١ ـ روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل(٢).

٢ ـ وروى ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه(٣).

٣ ـ وروى سهل بن زياد، عن علي بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل

= التقية، لأن عدم جواز الوصية للوارث هو مذهب جميع من خالف الشيعة. وإن كان السيد المرتضى (ره) في الانتصار/٣٠٨، ذكر أن بعض فقهاء العامة أيضاً وافقوا الشيعة في القول بجواز الوصية للوارث. وقد استدل (ره) على جواز الوصية له ببعض الآيات الناصة على الوصية للوالدين والأقربين، وبعضها الشامل بعمومه للأقارب والأجانب وهو قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين، فمن خصص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل. وقال: وأيضاً، فإن هذا إحسان إلى أقاربه وقد ندب الله تعالى إلى كل إحسان عقلاً وسمعاً ولم يخص... ثم ناقش (ره) حجتهم في دعوى نسخ الآية بآية المواريث وبما روي من طرقهم أن النبي (ص) قال: «لا وصية لوارث» ثم بين فساد دعوى النسخ وبطلانها، مع بيان ضعف هذا الحديث بجميع طرقه وأسانيده. وشذوذه وأنه لو صدر عنه (ص) لتواتر نقله ولم يتفرد بنقله إلا إعرابي مجهول هو عمرو بن خارجة، أو من هو ضعيف متهم عند جميع الرواة كشهر بن حوشب، أو أبي موسى الهروي، أو من ليس له أصل عن الحفّاظ كابن عياش. ثم قال (ره): «وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصية للوارث إيثار لبعضهم على بعض، وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء من الأقارب ويدعو إلى عقوق الموصي وقطيعة الرحم، وهذا ضعيف جداً، لأنه إن منع من الوصية للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة في البر والإحسان لأن ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة، فلا خلاف في جوازه وكذلك الأول».

(١) الفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٦.

(٢) التهذيب ٩، ١٤ ـ باب قبول الوصية، ح ١. الفروع ٥، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا....، ح ١. والمراد بالوصية هنا جعله وصياً على تنفيذ وصيته ورعاية أولاده القصّر بعد موته. وهو الوصي.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصية والده؟ فوّقع (ع): ليس له أن يمتنع[١].

٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا يخذله على هذه الحال[٢].

٥ ـ وروى علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره[٣].

٩٢ ـ بـاب
الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصِيَّتُه

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته[٤].

٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز[٥].

٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع

---

(١) التهذيب ٩، ١٤ ـ باب قبول الوصية، ح ٦. الفروع ٥، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته، ح ٦.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. ويقول المحقق (ره): «وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد، ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى». والمشهور بين أصحابنا (ره) ـ كما ينص على ذلك الشهيد الثاني (ره) هو وجوب القبول مطلقاً، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره. وهذا الحكم وهو الوجوب صار إليه الأصحاب مع كونه مخالفاً للأصل لتضمنه إثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري وتسليط الموصي على إثبات وصيته على من شاء، لدلالة ظاهر الأخبار عليه.
(٤) الفروع ٥، باب وصية الغلام والجارية التي لم...، ح ٣، التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ذيل ح ١.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته[١].

٤ ـ وروى علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك، جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء[٢].

٩٣ ـ بـــاب
الوصية بالكَتْبِ والإيماء

١ ـ روى عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: دخلت على ابن الحنفية محمد بن علي وقد اعتُقِل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب. قال: فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوُضِع فقلت له: خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة[٣].

٢ ـ وروى محمد بن أحمد الأشعري، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ذكره عن أبيه: أن أُمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله (ص) كانت تحت علي بن أبي طالب (ع) بعد فاطمة (ع)، فخلف عليها بعد علي (ع) المغيرة بن نوفل، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين إبنا علي (ع) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أي نعم، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها[٤].

٣ ـ وروي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن

---

(١) التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٧. والفروع ٥، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك و . . . ، ح ٥ وورد في سند التهذيب: سويد القلا بدل: أبي المغرا.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده علي بن النعمان بدل داود بن النعمان. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: هارون بن حمزة بدل داود أو علي بن النعمان. قال المحقق (ره): «فلا تصح وصية . . . الصبي ما لم يبلغ عشراً، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل: تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة». وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) ـ بعد اعترافه بأن وصية من بلغ عشراً جائزة على المشهور بين الأصحاب ـ إن الروايات التي استند إليها القائلون بالجواز وإن كانت متضافرة وبعضها صحيح، إلا أنها ـ على حد تعبيره ـ مخالفة لأصول المذهب وسبيل الاحتياط.

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٢٧ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨.

يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب (ع): إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره[1].

٩٤ - بـــاب
الرجوع عن الوصية

١ - روى الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن علي بن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويُحْدِثَ في وصيته ما دام حياً[2].

٢ - وروى محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض[3].

٣ - وروى يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت[4].

٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمان بإسناده قال: قال علي بن الحسين (ع): للرجل أن يغيّر من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه، ويملّك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه[5].

---

(١) التهذيب ٩، ٢٠ - باب في الزيادات، ح ٢٩ بتفاوت يسير يقول الشهيدان (ره): «ويكفي الإشارة الدالة على المراد قطعاً في إيجاب الوصية مع تعذّر اللفظ لخرس أو اعتقال لسان بمرض ونحوه، وكذا يكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقاً لأنها أعم، ولا تكفيان مع الاختيار وإن شوهد كاتباً أو علم خطه أو عمل الورثة ببعضها خلافاً للشيخ في الأخير، أو قال إنه بخطي وأنا عالم به، أو هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها ونحو ذلك، بل لا بد من تلفظه به أو قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لأن الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافاً لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده، والأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفة ما فيه وإنه يوصي به، وكذا القول في المُقِرّ».

(٢) التهذيب ٩، ١٠ - باب الرجوع في الوصية، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣، والفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت في ذيله، والفروع ٥، نفس الباب، بتفاوت في ذيله أيضاً ح ٤. وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً باعتبارها عقداً جائزاً بلا فرق في ذلك بين الوصية العهدية والتمليكية يقول المحقق (ره): «والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال أو ولاية، ويتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية . . . .».

٩٥ ـ بـاب
فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته؟

١ روي حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع): في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردّوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته[١].

٢ ـ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) مثله[٢].

٩٦ ـ بـاب
وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

١ ـ روى حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: إعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله عز وجل يقول[٣]: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾[٤].

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما له هو الثلث.

٢ ـ وروى سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب: أن رجلاً كان

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١٤. والتهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و. . . .، ح ٧. الفروع ٥، باب، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ٥، نفس الباب، بعد ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨. والظاهر من الحديث أن الموصي كان قد أوصى بأكثر من الثلث وأقرّ الورثة وصيته وأجازوها في حياته، ثم تراجعوا بعد موته عن إقرار ذلك الزائد، وفي كفاية الإجازة للزائد حال حياة الموصي قولان عند فقهائنا (ره). يقول الشهيدان (ره): «وتكفي الإجازة حال حياة الموصي وإن لم يكن الوارث مالكاً الآن لتعلق حقه بالمال، وإلا لم يمنع الموصي من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع)، وقيل لا يعتبر إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ، وقد عرفت جوابه». والقول الأول هو المشهور عندنا كما صرح بذلك المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٤٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ١، وأخرجه عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم. وكذلك هو أيضاً في التهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ح ١. وأخرجه بسند الفقيه ذاته في الفروع ٥، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ١. وسبيل الله، إما الجهاد، أو كل ما يؤدي إلى ثوابه ومغفرته سبحانه.

(٤) البقرة/ ١٨١.

بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر[1]، فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله (ع) كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت؟ فقال: لو أن رجلاً أوصى إليَّ أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم، إن الله عز وجل يقول: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم﴾ فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه ـ يعني الثغور ـ فابعثوا به إليه[2].

٣ ـ وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: إن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن (ع) فقال أبو الحسن (ع): إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس[3].

٩٧ ـ بـاب
في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح

١ ـ روى ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء[4].

٢ ـ وروى عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت[5].

(١) أي مذهب التشيع.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً فيه وفيما قبله.
(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب آخر منه، ح ١. والتهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٤. وقد دل الحديث على أن الوصية من هذا الباب تنصرف إلى أهل نحلة الموصي عند الإطلاق وبهذا التزم فقهاؤنا (ره). قال المحقق (ره): «وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته، ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نِحلته» وقوله (ع): من مال الصدقة: لعله بلحاظ أن خطأ القضاة مضمون في بيت المال، وحيث أخطأ قاضي نيشابور في تنفيذ الوصية فإن بيت المال يتحمل نتيجة ذلك الخطأ، ويحتمل أن المراد به مال الزكاة.
(٤) الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ١ التهذيب ٩، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية، ح ١.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ و٨، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته[1] أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث، وتصديق ذلك:

٣ ـ ما رواه صفوان، عن مرازم: في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فمن الثلث[2].

٤ ـ وأما حديث علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له[3].

فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وتصديق ذلك:

٥ ـ ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبَة؟ قال: يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل[4].

وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل.

٩٨ ـ بـــاب
وصية من قتل نفسه متعمداً

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل

---

(١) أي يخرجه عن ملكه، من الإبانة وهي القطع والفصل.

(٢) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث تحت رقم ٤٨١ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٩، التهذيب ٩، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية، ح ٦. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٢. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على أحد محملين:

الأول: على من لم يكن له وارث أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً.

الثاني: على أن الميت أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه عن ملكه فأما إذا أوصى به وله وارث فليس ينفذ إلا في الثلث إذا لم يجز الورثة.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧.

نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قيل له: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حَدَثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته[١].

٩٩ ـ بـــاب
الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع (ع): لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت، ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله[٢].

وهذا التوقيع عندي بخطه (ع).

٢ ـ وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: ذاك له[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لست أفتي بهذا الحديث، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي (ع)، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق (ع)، وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان، وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من

---

(١) التهذيب ٩، ١٥ ـ باب وصية من قتل نفسه أو. . . ، ح ١ الفروع ٥، باب من لا تجوز وصيته من البالغين، ح ١.
وقد أجمع فقهاؤنا (ره) عدا الحلي (ره) على بطلان وصية من قتل نفسه بالتفصيل المذكور في صحيحة أبي ولّاد هذه. يقول الشهيد الثاني (ره): «وأما الأخير ـ وهو من جرح نفسه بالمهلك ـ فمستنده صحيحة أبي ولّاد عن الصادق (ع). . . . ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولأنه في حكم الميت فلا تجري عليه الأحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الزكاة لو كان قابلاً لها، وقيل: تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور، وأما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح وأضعف منه كونه في حكم الميت فإنه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده. وموضع الخلاف ما إذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهواً أو خطأً لم يمنع وصيته إجماعاً».

(٢) التهذيب ٩، ٩ ـ باب الأوصياء، ح ٣. الفروع ٥ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد. . . ، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق (ره): «ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف، ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله، وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما، ولو أراد قسمة المال بينهما لم يجز».

الناس وبالله التوفيق[١].

١٠٠ ـ بـــاب
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

١ ـ روى أبان بن تغلب، عن علي بن الحسين (ع): أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال: الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة[٢].

٢ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل[٣]: **﴿إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينِ والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبُهُم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**[٤].

٣ ـ وقد روي أن السهم واحد من ستة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

٤ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: جزء من عشرة قال الله عز وجل: **﴿ثم اجعل على كل جبل منهن جزءً﴾**[٥] وكانت الجبال عشرة[٦].

---

(١) قال الشيخ الطوسي (ره): «ذكر [الشيخ الصدوق (ره)] أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به وإنما أعمل على الخبر الأول، ظناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (ع): ذلك له، ليس في صريحه إن ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس بممتنع أن يكون المراد بقوله (ع): ذلك له، يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص الكلام: أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتمسه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال».

(٢) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ١٢ و ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٥، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ١ و ٢ بتفاوت أيضاً.

(٣) التوبة/ ٦٠.

(٤) الاستبصار ٤، ٨٠ ـ باب من أوصى بسهم من ماله، ح ١. التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ٩. الفروع ٥، باب من أوصى بسهم من ماله، ح ١.

(٥) البقرة/ ٢٦٠.

(٦) الاستبصار ٤، ٧٩ ـ باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٢ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٢.

٥ ـ وروى البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سُبع ثلثه(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤن أموالهم، فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها سبعة، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته، ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويُفهم عنه، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه، فإذا أوصى رجل بمال كثير، أو نذر أن يتصدّق بمال كثير، فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾(٢) وكانت ثمانين موطناً.

١٠١ ـ بـاب
الرجل يوصي بمال في سبيل الله

١ ـ روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري (ع) عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا(٣).

٢ ـ وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً أوصى إليَّ بشيء في سبيل الله؟ فقال لي: اصرفه في الحج، قال

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨، التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ٨.

(٢) التوبة/ ٢٥. يقول الشهيدان (ره): «أما الجزء فالعُشْر لحسنة أبان بن تغلب عن الباقر (ع) متمثلاً بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءاً من الطيور الأربعة وقيل: السُبْع لصحيحة البزنطي عن أبي الحسن (ع) متمثلاً بقوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾، ورُجّح الأول بموافقته للأصل، ولو أضافه إلى جزء آخر كالثلث فعُشْرُه لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) وتمثّل أيضاً بالجبال وهو أيضاً مرجّح آخر. والسهم الثُمْن لحسنة صفوان عن الرضا (ع)، ومثله رواية السكوني عن الصادق (ع) معلّلاً بآية أصناف الزكاة الثمانية وأن النبي (ص) قسمها على ثمانية أسهم. ولا يخفى أن هذه التعليلات لا تصلح للغلبة وإنما ذكروها (ع) على وجه التقريب والتمثيل. وقيل: السهم: العُشْر استناداً إلى رواية ضعيفة. وقيل: السدس، لما روي عن النبي (ص) أنه أعطاه لرجل أوصيَ له بسهم. وقيل: في كلام العرب أن السهم السدس، ولم يثبت. والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافاً. وقيل إنه إجماع وبه نصوص غير معللة». وقال المحقق (ره): «ولو قال: اعطوه كثيراً، قيل: يعطى ثمانين درهماً كما في النذر، وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل».

(٣) الاستبصار ٤، ٧٨ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى، ح ٢. التهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٨. الفروع ٥، باب آخر منه، ح ٢.

قلت: أوصى إليَّ في السبيل؟! قال: اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديثان متفقان، وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه، فهو موافق للخبر الذي قال: سبيل الله شيعتنا[٢].

١٠٢ ـ بـــاب
ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت

١ ـ روى محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة؟ قال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإن الله عز وجل يقول: **﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾**[٣].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلاً يحج بها عنه؟ فقال أبو عبد الله (ع): أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله، ويجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة[٤].

٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى إليَّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت: إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليَّ

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. بتفاوت. الفروع ٥، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ٥. التهذيب ٩، نفس الباب ح ٦.

(٢) قال الشيخ (ره) تعليقاً على كلام الصدوق (ره) هذا: وهذا وجه قريب. وقال المحقق (ره): «ولو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر. وقيل: يختص بالغزاة والأول أشبه». وبهذا المعنى أفتى الشهيدان (ره) في كتابهما.

(٣) قد مر هذا الحديث في الجزء ٢ من هذا الكتاب تحت رقم ١٣٢١ وخرّجناه هناك فراجع. والآية هي في سورة البقرة ١٨١.

(٤) الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها. . .، ح ٣ التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له، ح ٣٧ وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بأن الوصي يضمن ما يفعله في مال الموصي مخالفاً لشرط الوصية أو في حال تفريطه فقط، لأنه أمين.

وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحِجْر، فأته فاسأله، فدخلت الحِجْر فإذا أبو عبد الله (ع) تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته إليّ أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، نقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، فقال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يُحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يُحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يُحج به من مكة فأنت ضامن[1].

١٠٣ ـ بـــاب
الوصية للأقرباء والموالي

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث[2].

٢ ـ وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد (ع): رجل له ولد ذكور وإناث فأقرَّ بضيعة أنها لوِلده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكرُ والأنثى فيه سواء؟ فوقّع (ع): ينفذّون وصية أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها على كتاب الله عز وجل إن شاء الله[3].

٣ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته، الذكرُ والأنثى فيه سواء؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية؟ فوقّع (ع): جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله[4].

١٠٤ ـ بـــاب
الوصية إلى مُدْرِكٍ وغير مُدْرِك

١ ـ روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد، عن علي بن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٦ بتفاوت.
(٢) الفروع ٥، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف . . . ، ح ٣ التهذيب ٩، كتاب الفرائض والمواريث، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات و . . . ، ح ٨.
(٣) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ذيل ح ٢٣. الفروع ٥، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف . . . ، ذيل ح ١.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤.

يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت(١).

٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دَيْنَهُ لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار؟ فوقّع (ع): على الأكابر من الوِلد أن يقضوا دَيْنَ أبيهم ولا يحبسوه بذلك(٢).

١٠٥ ـ بـــاب
الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصي له به

١ ـ روى عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر ـ يعني الثاني ـ (ع): عن رجل أوصى إليَّ وأمرني أن أعطي عمًّا له في كل سنة شيئاً فمات العم؟ فكتب: اعْطِ ورثته(٣).

٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال: الوصية لوارث الذي أوصي له، وقال (ع): من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت(٤).

٣ ـ وروى العباس بن عامر، عن مثنى قال: سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم يُعْلَم له

(١) الاستبصار ٤، ٨٧ ـ باب أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة، ح ١. التهذيب ٩، ٩ ـ باب الأوصياء، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير، ح ١. قال المحقق (ره): «ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرّد، . . . ولو تصرّف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا لمقتضى الوصية».

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٥ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي، ح ٢ التهذيب ٩، ١٩ ـ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي، ح ٢. الفروع ٥، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل. . . .، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

ولي؟ قال: اجهد أن تقدر له على ولي، فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها(١).

١٠٦ - بـــاب
الوصية بالعتق والصدقة والحج

١ - روى محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليَّ امرأة من أهل بيتي بمالها، وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدّق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً: ثلثاً في الحج، وثلثاً في العتق: وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليَّ بثلث مالها. وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدّق عنها، فنظرتُ فيه فلم يبلغ؟ فقال (ع): إبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (ع)، فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله (ع)(٢).

٢ - وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن داود بن فَرْقَد قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر ومعه جارية لـه وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني، فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترّقوهم، ثم إن الغلامين أُعتِقا بعدُ فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه؟ قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه(٣).

٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع): في رجل أوصى عند موته وقال: إعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم؟ قال: ينظر إلى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣، والقول بأن وارث الموصى له إذا مات قبل الموصي يرث ما أوصي به له هو أشهر الروايتين عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو بطلان الوصية. يقول المحقق (ره): «ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي، قيل: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصية وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر الروايتين، ولو لم يخلّف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصي».

(٢) الاستبصار ٤، ٨٢ - باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم. . . . ، ح ٢ التهذيب ٩، ١٨ - باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له، ح ١٩ الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٤.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠. الاستبصار ٤، ٨٣ - باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على. . . ، ح ٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠.

فيقوّمون، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني والثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذي سمى آخراً، لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك[١].

٤ ـ وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي[٢].

٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن (ع): في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذ[٣].

٦ ـ وروى النضر بن شعيب، عن خالد بن زياد، عن الحارثي[٤]، عن أبي عبد الله (ع): في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يُقْسَمَ شيء من الميراث، أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها[٥].

٧ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أحمد بن زياد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، ومماليك في الشركة مع رجل آخر، فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة؟ فكتب (ع): يقوّمون عليه إن كان مالُه يَحْتَمِل ثم هم أحرار[٦].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٤ التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل و . . . ، ح ١٢ الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٢ ـ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة . . . . ، ح ٣ التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١١ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٤) واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحرث.

(٥) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٤. التهذيب ٨، كتاب العتق والتدبير و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ٦٠. وفي سنده: الجازي بدل: الحارثي. والفروع ٥ نفس الباب، ح ١٨. وفي سنده: النضر بن شعيب المحاربي عن أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ٢٢ بتفاوت. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت أيضاً قال المحقق (ره): «ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب. وقيل: يقوّم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه لذلك، وإلا أعتق منهم ما يحتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف».

٨ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن علقمة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه؟ أو أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال: إن فاطمة أم آبني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة(١).

٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال: إن كان صرورة حُج عنه من وسط ماله، وإن كان غير صرورة فمن الثلث(٢).

١٠ ـ وقال: في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة(٣).

١١ ـ وروى ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشترى من الناس فيعتق(٤).

١٢ ـ وروى علي بن أبي حمزة عنه (ع) أيضاً أنه قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبياً(٥).

١٣ ـ وروى أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ، عن أبيه (ع) أنه قال: إن أبا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث(٦).

١٤ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن محرّرة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط؟ فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته(٧).

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٧. وقد دل الحديث على أن حجة الإسلام حكمها حكم الدين تخرج من أصل المال دون ما إذا كانت مندوبة.
(٣) مر هذا الحديث في الجزء الثاني من الفقيه وخرّجناه هناك تحت رقم ١٣١٨ فراجع.
(٤) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١٣ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وزيادة.
(٦) مر هذا الحديث في الفقيه ٣ تحت رقم ٢٤١ وخرّجناه هناك فراجع.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم، فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة؟ قال: تدفع إلى النسمة من قبل أن نعتق ثم تعتق عن الميت[1].

١٠٧ ـ بـــاب
الوصية للمكاتَب وأم الولد

١ ـ روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى: إنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، وقضى (ع) في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى (ع) في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها[2].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ فقال: لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به[3].

٣ ـ وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (ع): فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد، وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها، رأيك فدتك نفسي في ذلك؟ فكتب (ع): تعتق من الثلث ولها الوصية[4].

---

(١) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١٨ الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٣. وقد حمل الأصحاب الرواية على ما إذا لم توجد النسمة بنفس القيمة المحدّدة مع توقعه لوجودها. قال المحقق (ره): «لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم توجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له، ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي».

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٥، باب الوصية للمكاتب، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٠ وفي سنده عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع). وفيه زيادة في آخره. الفروع ٥، باب الوصية لأمهات الأولاد، ح ٤. وفيه ذيل زائد.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

١٠٨ ـ بــاب
الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

١ ـ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جَفْن وعليه حِلْيَة فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك السيف؟ فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال قلت له: رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟ فقال: الصندوق بما فيه له[١].

٢ ـ وروى محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها، إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء[٢].

١٠٩ ـ بــاب
فيمن لم يوصِ وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

١ ـ روى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعُقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس[٣].

٢ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولي

(١) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ١٤. الفروع ٥، الوصايا، باب، ح ١.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: إلا أن يكون صاحبها متهماً، بدل: إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٤٨: «ولو أوصى بسيف معين وهو في جَفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد». وعلّق الشهيد الثاني (ره) على هذا الحكم بقوله: «والعرف قد يقضي بخلافه في كثير من الموارد، وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول أقوى إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على دخول الجميع أو بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة». والشهيد الأول (ره) اختار دخول المظروف عند الوصية بالظرف كانت هنالك قرينة على الدخول أم لا.
(٣) الفروع ٥، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير. . . ، ح ٣ التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٢٢. والعُقد: جمع عُقْدة وهي الضيعة.

يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم، الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم[١].

١١٠ - بـــاب
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً

١ - روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن ريان قال: كتبت إليه - يعني علي بن محمد (ع) - أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية إجعلها في البر[٢].

١١١ - بـــاب
الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد

١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً[٣].

١١٢ - بـــاب
إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أم ولد لأبيه

١ - روى الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال:

---

(١) التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ٢١. الفروع ٥، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير...، ح ٢.

(٢) التهذيب ٩، ١٦ - باب الوصية المبهمة، ح ٢١. الفروع ٥، باب النوادر، ح ٧. وما تضمنه الحديث من الصرف للباقي في وجوه البر هو أحد قولين في المسألة عند أصحابنا (ره) وهو المشهور، وقيل: يرجع ما نسيه من الوجوه ميراثاً بعد صرف ما حفظه من وجوه الوصية.

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وفي سندهما: الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني، بدل: الحسين... قال: كتب محمد بن يحيى. قال المحقق (ره) بالنسبة لشراء الوصي لنفسه بنفسه من مال الموصي: «وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل».

قلت لأبي الحسن (ع): إن علي بن السري توفي وأوصى إليَّ؟ فقال: رحمه الله قلت: وإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث؟ فقال لي: اخرجه إن كان صادقاً فسيصيبه خَبَل، قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي، فمره أن يدفع إليَّ ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع إليه ماله، فقلت له: أريد أن أكلمك، قال: فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليَّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: ألله إن أبا الحسن أمرك؟ فقلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخَبَل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك:

٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا (ع) ـ: عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال (ع): لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه[2].

١١٣ ـ بــاب
انقطاع يتم اليتيم

١ ـ روى منصور بن حازم، عن هشام[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: انقطاع يتم اليتيم

(١) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ١٠، والفروع ٥، باب النوادر، ح ١٥، والاستبصار ٤، ٨٦ ـ باب من كان له ولد وأقر به ثم نفاه لم . . . . ، ح ٢. قال المحقق (ره): «ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح، وهل يلغو اللفظ، فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتمضي في الثلث، ويكون للمخرَج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة» ويقصد المحقق (ره) بالرواية المهجورة هذه الرواية وهي رواية علي بن السري، حيث هجرها العلماء من حيث العمل، وإن كان قد عمل بها الصدوقان (ره) جزماً، والشيخ عمل بها في موردها، كما نقل عنه، ولكن لم يتثبت من هذه النسبة إليه.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) هو هشام بن سالم.

الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله[1].

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يَدَي رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله؟ قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً[2].

٣ ـ وروى الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكُتِبَت عليه السيئات وكُتِبَت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً[3].

٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيّع. فسألته: إن كانت قد زوّجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها[4].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين.

٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر[5].

---

(١) التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ١٢. الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن. . . ، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم. . . ، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٢٤ بتفاوت وسند مختلف.

(٣) التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ١٤ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. يقول العلامة المجلسي (ره) في مرآته ٢٣/١٠٩: «والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر. وقال المحقق في الشرائع: وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصّ منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة». وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أن الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسع، وقال الشيخ في المبسوط، وتبعه ابن حمزة: إنما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيه ـ مهم من كلامه على أن الحجر لا يرفع عنها إلا بالتزويج وهما نادران.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. وفيه: لا يُدْخَلُ وكذلك هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

٦ ـ وقال أبو عبد الله (ع): إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها.

٧ ـ وقد روي عن الصادق (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل: **﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾**[١]، قال: إيناس الرشد حفظ المال.

٨ ـ وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في تفسير هذه الآية[٢]: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد (ع) فارفعوهم درجة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث غير مخالف لما تقدّمه، وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، وكذلك إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره.

١١٤ ـ بـاب
ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع): عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردّ عليهم ويكرههم عليه[٣].

١١٥ ـ بـاب
الوصي يمنع الوارث مالَه بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوج، فأبى

---

(١) النساء/ ٦.
(٢) أي آية: فإن آنستم فيهم رشداً. . . . الخ.
(٣) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٤، بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون عن أخذ مالهم. . .، ح ١. بتفاوت يسير أيضاً في الذيل.

عليه فذهب حتى زنى؟ قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج(1).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلا من طريقه، حدثني به غير واحد، منهم: محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب.

١١٦ ـ بـــاب
ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى السعدي، عن الحَكَم بن عيينة قال: كنا على باب أبي جعفر (ع) ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ قالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم، وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر (ع) فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت منه صداقها، وأخذت منه ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر (ع) قط، قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك: أنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين، وإنما ترك ألف درهم، وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها(2).

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق

---

(1) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩، والحديث مرسل.

(2) الاستبصار ٤، ٦٩ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت، ح ٢. وفي سنده: الحكم بن عتيبة. التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ١٧. وسنده بنفس سند الاستبصار. الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دَين، ح ٣. وفي سنده: زكريا بن يحيى الشعيري، وفي التهذيبين، الشعيري فقط. وفي سنده كما فيهما: ابن عتيبة.

مملوكة عند موته وعليه دين؟ فقال: إن كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لـم يجز[١].

٣ ـ وفي رواية أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل إن علي ديناً؟ فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فيفرّق الوصي ما كان أوصي به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي؟ فقال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له[٢].

١١٧ ـ بـــاب
براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت[٣].

١١٨ ـ بـــاب
المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه؟ قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدَّ إلى صاحب المتاع وليس

---

(١) قد مر هذا الحديث في الجزء الثالث من الفقيه تحت رقم ٢٣٩ وخرّجناه هناك فراجع. وفي صورة عتقه لمملوكه عند موته وليس له مال سواه فقد ذهب فقهاؤنا فيها إلى قولين، قول بأنه ينعتق كله، والآخر بأنه ينعتق ثلثه فقط ويسعى للورثة في باقي قيمته، وهذا الآخر هو الأشهر كما صرح بذلك المحقق (ره). وأما إذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فقد قال المحقق (ره): «فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك ويسعى في خمسة أسداس قيمته، وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه، والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين» وقد استند المحقق (ره) ومن هو على رأيه في صورة تنجيز العتق إلى رواية عبد الرحمن عن الصادق (ع) كما صرح في الشرائع ٢/٢٥٤.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٢ ـ باب أن من أوصي إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال. . .، ح ٢. التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٣٠ بتفاوت أيضاً. وفيهما: فسُرق، بدل: ففرّق الوصي. . . ولعله من خطأ النسّاخ، إذ لو سُرق المال فلا يضمن الوصي شيئاً لأنه أمين إلا إذا فرّط في حفظه أو تلكأ وتهاون في إيصاله إلى مستحقه. وروي في التهذيب ٩، نفس الباب ح ٢٢ صدر الحديث فقط. ورواه بتفاوت في الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ٢.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

للغرماء أن يخاصموه[١].

١١٩ ـ بـــاب
قضاء الدين من الدية

١ ـ روي عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع): في الرجل يُقتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئاً؟! قال: إنما أخذوا ديته به فعليهم أن يقضوا دينه[٢].

١٢٠ ـ بـــاب
كراهية الوصية إلى المرأة

١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل قال[٣]: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾[٤].

٢ ـ وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾؟ قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي إليها فيه إن شاء الله.

---

(١) الاستبصار ٤، ٧١ ـ باب من مات وخلف متاع رجل. . .، ح ١ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣. وفيهما: وليس للغرماء أن يخاصّوه. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ٥، نفس الباب ح ٦. وفيهما: عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق.

(٣) النساء/ ٥.

(٤) الاستبصار ٤، ٨٧ ـ باب أنه يجوز أن يوصي إلى المرأة، ح ٢. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٦. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على جواز الوصية إلى المرأة إذا اجتمعت فيها بقية الشرائط. بل لم أجد من صرح بالكراهة إلا الشيخ في التهذيب عند تعقيبه على هذا الحديث. وحمله في الاستبصار على أحد وجهين: الأول: الكراهية، الثاني التقية لأنه مذهب كثير من العامة. وحمله صاحب الجواهر (ره) على ما إذا فقدت شرطاً من شرائط الوصاية أو غير ذلك.

١٢١ ـ بـــاب
ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب (ع): يلزمه بحقه إن كان له قِبَله حق إن شاء الله(١).

١٢٢ ـ بـــاب
الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأً

١ ـ روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً يعني الموصي؟ فقال: تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته(٢).

٢ ـ وفي خبر آخر: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قُتل خطأً؟ قال ثلث ديته داخل في وصيته(٣).

١٢٣ ـ بـــاب
الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال: حدثني أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسين الميثمي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي(٤).

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن خالد الطويل قال: دعاني

(١) التهذيب ٩، ١٧ ـ باب الوصي يوصي إلى غيره، ح ١.
(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢١، التهذيب ٩، ١٥ ـ باب وصية من قتل نفسه أو... ، ح ٣.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ١٤.

أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال أخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي، فال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد عليَّ ابن أبي ليلى إن أنا حرَّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بعدُ فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان[1].

١٢٤ ـ بــاب
إقرار المريض للوارث بدين

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ فقال: يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثلث[2].

٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يقر لوارث بدين عليه؟ فقال: يجوز إذا كان مليًّا[3].

٣ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مَرْضِياً فأَعطِ الذي أوصي له[4].

٤ ـ وروى علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلا بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما قِبَلَكَ شيء أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه[5].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢.
(٢) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض. . . ، ح ٥ التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٥. الفروع ٥، باب المريض يقر لوارث بدين، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، التهذيب ٩، نفس الباب. ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. =

١٢٥ - بـــاب
إقرار بعض الورثة بعتق أو دين

١ - روى يونس بن عبد الرحمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه؟ فقال: تجوز عليه شهادته، ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة[١].

٢ - وروى ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين؟ فقال: يلزمه ذلك في حصته[٢].

٣ - وفي حديث آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما[٣].

١٢٦ - بـــاب
الرجل يموت وعليه دين وله عيال

١ - روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده: أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين

= قال الشهيد الثاني في المسالك: «وقد اختلف الأصحاب [في إقرار المريض إذا مات في مرضه] بسبب اختلاف الأخبار ظاهراً فقيل: ينفذ من الأصل مطلقاً لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جايز، ولأنه لم يفوت الوارث شيئاً في المرض وإنما هو إخبار بما هو حق عليه في حال الصحة لأن هذا هو الفرض، إذ لو أقر بفعل ما يتوقف على الثلث في المرض كالهبة فلا إشكال في كونه من الثلث، ولأن المريض قد يريد إبراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار فلم لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعاً من حقه وكلاهما مفسدة فاقتضت الحكمة قبول قوله. وقيده جماعة منهم الشيخان (والمحقق) والأكثر بما إذا لم يكن متهماً وإلا لكان من الثلث. . . . . . . وذهب (المحقق في المختصر النافع) إلى أن إقراره للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، وأما إقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين . . . . والأقوى التفصيل فيهما . . . . . والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدال على أن المقر لم يقصد الإخبار بالحق وإنما قصد تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثلث. وقوّى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة. . . . الخ».

(١) التهذيب ٩، ٥ - باب الإقرار في المرض، ح ١٤. الفروع ٥، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دَين، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، الاستبصار ٤، ٦٩ - باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت، ح ٣. الفروع ٥ باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين، ح ٣.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ١٦. وأخرجه عن وهب بن وهب عن الصادق عن الباقر (ع) قال: قضى علي (ع). . . . وكذا هو في الاستبصار ٤، نفس الباب، ضمن ح ١.

فينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[1].

١٢٧ ـ بـــاب
نوادر الوصايا

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعتق أبو جعفر (ع) من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء!! فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا[2].

٢ ـ وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض علي بن الحسين (ع) ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته[3].

٣ ـ وروى ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الذي صنع أبي (ع)[4].

٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله (ع) قالت: كنت عند أبي عبد الله (ع) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال: اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، قلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة!! فقال: ويحكِ أما تقرئي القرآن؟! قلت: بلى قال: أما سمعتِ قول الله عز

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨، الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما. . .، ح ١.

(٢) الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع). . . .، ح ١٣ بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ١ و ٤٩.

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٨ بتفاوت، الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) ح ١٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

وجل[١] ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشَون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾[٢].

٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبي حضره الموت فقلت له: أوصِ، فقال: هذا ابني يعني عمرو فما صنع فهو جائز، فقال أبو عبد الله (ع): فقد أوصى أبوك وأوجز، قال قلت: فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا، فقال: أجِزْ، قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان أنه لغير رِشدة، فقال: قد أجزأت عنه، إنما مَثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه[٣].

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه ـ يعني علي بن محمد (ع) ـ: رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به؟ فكتب (ع): اطلق لهم[٤].

٧ ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد (ع): رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله، ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه.

٨ ـ وقال كتبت إليه: رجل أوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه، ثم إنه غيّر الوصية، فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز له ذلك؟ فكتب (ع): هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

٩ ـ وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (ع): عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين مواليّ وموالي أبي[٥] ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب (ع): لا يدخلون[٦].

---

(١) الرعد/ ٢١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٧ الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وفي سندهما: سالمة، بدل سلمى.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٧. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣ إلى قوله: قد أجزأت عنه. وفي النهاية: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده: هذا وَلد زِنية.

(٤) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٢. وأخرجه عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك. التهذيب ٩، ٩ ـ باب الرجوع عن الوصية، ح ١٢. وهو بنفس سند الفروع.

(٥) في التهذيب: ومواليّ.

(٦) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ٢٦.

١٠ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن ـ يعني علي بن محمد (ع) ـ: يهودي مات وأوصى لدُيّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب (ع): أوصله إليَّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى[١].

١١ ـ وروى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل أقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال؟ قال: أيهما أقام البينة فله المال، فإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان[٢].

١٢ ـ وروى علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال قلت له: إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد، فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك؟ فقال: لا تأتني به ولا تعرّض له[٣].

١٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (ع) قال: فأتى بها الرجل أبا عبد الله (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع) وكان معيلاً مقلاً، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): إنها لا تقع من ولد فاطمة (ع) وهي تقع من هذا الرجل وله عيال[٤].

١٤ ـ وروى ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن رجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إليَّ

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٧. التهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ١٠ وقد علّق الشيخ (ره) بأنه ليس في الخبر أكثر من أمره (ع) بإيصال المال إليه، ولا يبعد أن يكون (ع) إنما استدعى المال إليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي، وليس فيه أنه (ع) خالف ما أوصى وصرفه في غير ذلك الوجه.

(٢) التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ١٢، الفروع ٥، باب النوادر، ح ٥. قال المجلسي في مرآته ٢٣/٩٥: «والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بينة أو نكلا عن اليمين معاً يقسّم بينهما نصفين».

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وربما حمل النهي عن الحمل إلى الإمام (ع) بل عن التعرّض للمال على التقية.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. قوله (ع): إنها لا تقع من... الخ: أي هذه الوصية بثلاثين ديناراً لا يمكن بسطها على كل ولد فاطمة (ع) وهي لا تسعهم لكثرتهم، وفي هذه الصورة يكفي إعطاؤها لشخص منهم عنده عيال كهذا الشيخ.

أن له قِبَلَ الذي أشركه في الوصية خمسمائة درهم، وعنده رهن بها جام من فضة، فلما هلك الرجل، أنشأ الوصي يدّعي أن له قِبَلَه إكرار حنطة؟ قال: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له، قال قلت: أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدز عليه أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له؟ فقال: إن هذا ليس بمثل هذا[1].

١٥ - وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حَدَث فأعطِ فلاناً عشرين ديناراً، وأعطِ أختي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك أنظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدّق منها بعشرة دنانير إقسمها في المسلمين، ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تصدَّقَ منها بعشرة دنانير كما قال[2].

١٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع): في قول الله عز وجل: ﴿الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[3]، قال: هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر، قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم، قال قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١. بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ٣ بتفاوت أيضاً. قال المحقق (ره): «ولو كان للوصي دَين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم، إذا لم يكن له حجة، وقيل: يجوز مطلقاً» الشرائع ٢/٢٥٧. «قال [الشهيد الثاني (ره)] في المسالك، [تعقيباً على كلام المحقق]: «والقول الأول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية. والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس وهو الأقوى. والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيّين على الاجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بموجبه فإن أحد الوصيين كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته. والكلام هنا في الوصي المستقل، وقد نبّه عليه في آخر الرواية: (بأن هذا ليس مثل هذا) أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصّة حيث لا يطّلع عليه أحد» مرآة المجلسي ٢٣/٩٣-٩٤.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ١٦ بتفاوت «والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره، ويمكن أن يقال: إنما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها» مرآة المجلسي ٢٣/١٠٤. وأقول: يمكن أن يكون (ع) قد حكم بذلك لوجود هذه القرينة المقطوعة وهي إخبار الرجل للوصي بشيء لم يطلع عليه ولا يمكنه علمه إلا من قِبَل الموصي نفسه.

(٣) البقرة/ ١٨٠.

١٧ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن داود بن النعمان، عن الفضيل مولى أبي عبد الله (ع) قال: أشهد رسول الله (ص) على وصيته إلى علي (ع) أربعة من عظماء الملائكة: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه.

١٨ ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال: انفقه على ولده[1].

١٩ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألته عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية[2].

٢٠ ـ وروى علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) هل أوصى إلى الحسن والحسين (ع) مع أمير المؤمنين (ع)؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين.

١٢٨ ـ بـــاب
الوقف والصدقة والنِّحَل

١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) في الوقوف، وما روي فيها عن آبائه (ع)، فوقَّع (ع): الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى[3].

٢ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسين قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع): إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه برّ، ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك، وقد أزلتها عن ذلك المجرى؟ فقال: أنت

---

(١) التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٢٠. وابن سماعة: هو الحسن بن سماعة. الفروع ٥، باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال، ح ٣. الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار. . . .، ح ٣. وقد علّق الشيخ (ره) على هذا الخبر بقوله: فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن. ويقصد (ره) بمخالفته لظاهر القرآن مخالفته لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن﴾.

(٢) الفروع ٥، باب أن المدبّر من الثلث، ح ٢.

(٣) التهذيب ٩، كتاب الوقوف والصدقات، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ح ٢. والفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِّحَل والهبة والسكنى والعمرى و. . .، ح ٣٤ بتفاوت فيهما.

في حل وموسع لك[١].

٣ ـ وروى علي بن مهزيار قال قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك (ع): أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام؟ فكتب: هو هكذا عندي[٢].

٤ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي[٣]، عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه: جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها، ولا آمن من الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث لي حدث فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين؟ أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (ع): فهمت كتابك في أمر ضياعك، وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ، إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، فإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (ع)[٤].

٥ ـ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن (ع): مـدَّبر وُقِفَ ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب (ع): يباع وقفه في الدين[٥].

٦ ـ وروى محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه: ميت أوصى بأن يُجرى على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمره بإنفاذ ثلثه، هل

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٥. وفي سنده: عن أبي الحسن، والظاهر أنه ابن علي بن بلال من أصحاب الإمام الهادي (ع).

(٢) الاستبصار ٤، ٦٢ ـ باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه، ح ١ بتفاوت يسير. التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٨ بتفاوت أيضاً. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة والسكنى و . . .، ح ٣١ بتفاوت أيضاً.
قال الشيخ (ره) تعقيباً: «الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ومتى قيّد بوقت إلى أجل بطل الوقف. ومعنى هذا الذي رواه ابن مهزيار من قوله: كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب، معناه: أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنه إن لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم».

(٣) واسمه محمد بن عيسى.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٣. وقد دل الحديث على أن شرط صحة الوقف هو إخراج الواقف للعين الموقوفة عن ملكه وهذا مما أجمع عليه الأصحاب. وقوله (ع) في الحديث: وإن تصدّقت: أي وقفت.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت. وفيه: مدين أوقف ثم مات صاحبه . . .

للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف(١).

٧ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا(٢).

٨ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله: عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة، وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي ولد المُوقِفِ حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة؟ فأجاب (ع): ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تبتغي من كان غائباً(٣).

٩ ـ وروى العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): إن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة؟ فكتب إليَّ (ع): أَعْلِمْ فلاناً أني آمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليَّ، وأن ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به، قال: وكتبت إليه إن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، وإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب (ع) بخطه إلي: أَعْلِمْه أن رأيي إن

---

(١) التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل و . . . ، ح ١٩ بسند آخر. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٢. قال المجلسي (ره) في مرآته ٦٢/٢٣: «قوله: ما بقي؛ أي الرجل حياً. قوله: بإنفاذ ثلثه، أي ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقياً، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة. ولم يأمره بإنفاذ ثلثه؛ أي لم يوص بأن يعطى الثلث، أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله: هل للوصي أن يوقف ثلث الميت؛ أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء، أي حتى يجري عليه من حاصله، فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف؛ لأنه ضرر على الورثة، ولم يوص الميت بأن يوقف. . . الخ».

(٢) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ١٣ الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى و . . . ، ح ٣٦.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت ونقيصة، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. وعدم وجوب التتبع فيما لو وقف على طائفة منتشرة غير منحصرة هو المشهور بين الأصحاب. قال المحقق (ره): «إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صُرِف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة» وعدم وجوب التتبع لا ينافي الجواز.

كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل فليبع، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعدُ على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً.

١٠ ـ وروى محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم، فلما وفرت المال خُبّرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في مالِكَ، ادفعها إلى من وُقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ قال: تصدَّق بغلّتها[2].

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك، قلت: أرأيت إن مات الذي أوصي له؟ قال: إن مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يردّ إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة، قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا[3].

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنَحل والهبة و . . . . ، ح ٣٠ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٤ بتفاوت، الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٥ بتفاوت. وفي سند الكتب الثلاثة: الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار . . . وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على استثناء صورة ما إذا أدى بقاء الوقف إلى التنازع المفضي إلى المفاسد والضرر بين أربابه من الحكم بعدم جواز بيع الوقف.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ١٢. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و . . . ، ح ٢٩ وفي سنده: جعفر بن حيان، بدل: جعفر بن حنان. وروي صدر الحديث وذيله فقط بتفاوت يسير في الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٦.

١٢ ـ وروى العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم، فأوقف لكل موسم مالاً ينفق فيه[1].

١٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): ألا أحدثك بوصية فاطمة (ع)؟ قلت: بلى، فأَخْرَجَ حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (ص) أوصت بحوائطها السبعة: العواف والدلال والبُرْقَة والمَيْثَب والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب (ع)، فإن مضى علي (ع) فإلى الحسن (ع)، فإن مضى الحسن فإلى الحسين (ع)، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام، وكتب علي بن أبي طالب (ع)»[2].

١٤ ـ وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان رسول الله (ص) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به، فلما قُبض جاء العباس يخاصم فاطمة (ع) فيها، فشهد علي (ع) وغيره أنها وقف عليها[3].

المسموع من ذكر أحد الحوائط المَيْثَب، ولكني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسَن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

١٥ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرج، عن علي بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات، وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذ كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب (ع): لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٩. وفي سنده: محمد بن مهران بن محمد. وفيه آخره لا يوجد لفظ: فيه.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٠ بتفاوت. والفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) و . . . ، ح ٥ بتفاوت. وكل هذه الأماكن التي وردت في الرواية هي بساتين كانت للنبي (ص) مما أفاءه الله عليه (ص) وقيل أن سبب ملكيته (ص) لها غير ذلك. وكلها في المدينة. وقيل بأنها كانت من صدقات النبي (ص) كما في النهاية والمراصد.

(٣) الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) و . . . ، ح ١ بتفاوت وزيادة. والتهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨.

١٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهداً لابن أبي ليلى، وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً، فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى، وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: قضى علي (ع) برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرسِلْ فأْتِني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر (ع) في الكتاب فردّ قضيته[١].

والحبيس كل وقف إلى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة.

١٧ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمان الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني، فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله (ع) فقال: أو ما علم أن رسول الله (ص) أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث؟! قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إني شكوتك إلى جعفر بن محمد (ع) فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له، فقضى لي بذلك[٢].

١٨ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده[٤].

١٩ ـ وروى علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٨، الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة و . . . ، ح ٢٧ «ويدل على أنه إذا لم يوقِّت وقتاً ومات الحابس يردّ ميراثاً على ورثته ويبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب» مرآة المجلسي ٢٣/٥٨. وقال المحقق (ره): «لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً، وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس».

(٢) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٣٩. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحَل و . . . ، ح ٢٨.

(٣) أبو كهمس: كنية للهيثم بن عبيد الله أو ابن عبد الله وهو المراد به هنا. وإن كان قد يطلق على القاسم بن عبيد أيضاً.

(٤) الفروع ٥، باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ٥. وفي: وقليب يحفره، بدل: وبئر يحفرها.

الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال: جائز(١).

٢٠ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم، وقال (ع): لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عز وجل(٢).

٢١ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

٢٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن والدي تصدّق عليَّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها؟ فقال: نِعْمَ ما قضت به قضاتكم، ولبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل، فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك، قلت له: إنه قد توفي، قال: فأَطِبْ بها(٣).

٢٣ ـ وروى ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: تصدّق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) بداره التي في المدينة في بني زريق، فكتب: «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب (ع) وهو حي سَويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عِشْنَ وعاش عَقِبُهُنَّ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله»(٤).

٢٤ ـ وروى حماد بن عثمان، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أمي تصدّقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٢ و٣٣. والظاهر أن المراد بلفظ: المشتركة، أي الحصة المشاعة.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصغار ثم أراد أن يُدْخِلَ....، ح ٦. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤ الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و.....، ح ٧ بسند مختلف عن الفقيه والتهذيبين جميعاً.
يقول المحقق (ره) وهو بصدد الكلام على الصدقة: «ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل فهي كالمعوّض عنها».

(٣) أي تمتع بها، ولتطب نفسك بالتصرف فيها.

(٤) الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٤. وليس في ذيله: شهد الله. وكذلك هو عيناً في التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٧.

يستحلفني أني قد نقدت الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: إحلف له[١].

٢٥ ـ وروى محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتصدّق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال: يقوّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه[٢].

٢٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له[٣].

٢٧ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) كان يرد النِّحْلَةَ في الوصية ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بينة ردّه.

٢٨ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: أوصى أبو الحسن (ع) بهذه الصدقة «هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر (ع): تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحدّ الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو سباحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان[٤] للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان، وأن من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردَّ حقه إلى أهل الصدقة، فإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي، وأنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد، قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧. وفي سنده: عن أبي الصباح، بدل: عن محمد بن أبي الصباح.
(٢) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٥٣. وفيه: قيمته، بدل: قيمة.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٠.
(٤) المقصود به الإمام موسى بن جعفر (ع) نفسه.

على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورّثها وهو خير الوارثين، تصدّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مشوبة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، ولا تحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما، دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما. دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما، وإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه[1].

٢٩ ـ وروى العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ فقال: إن المجوس أوقفوا على بيت النار[2].

١٢٩ ـ بـــاب
السكنى والعمرى والرقبى[3]

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي نعيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟ قال: هي له ولعقبه كما شرط، قلت: فإن احتاج إلى بيعها يبيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي (ع) يقول قال أبو جعفر (ع): لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكنه يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والإجارة، فقلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع

(١) الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع). . . . ، ح ٨ بزيادة مقدمة في أوله وتفاوت. التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٥٨.
والمظهر: ـ كما في القاموس ـ ما ارتفع من الأرض، المرفق: الميضاة، ومكان خدمة البيت كالمطبخ والحمام وأشباههما. والغامر: الخراب. والمتشعب: وقد يقال المِشْعَب: الطريق. والمسلك.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٨.

(٣) هذه الأسماء تطلق على عقد فائدته التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء العين على ملك مالكها، وتختلف هذه الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل عمرى، وبالإسكان قيل سكنى، وبالمدة، قيل رُقبى إما من الارتقاب وهو انتظار الأمد الذي علّقت عليه أو من رقبة الملك، بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها في المدة المضروبة، واقتران المدة بالعمر أعم من عمر المالك، أو عمر المنتفع. وهذا العقد بالنسبة إلى الثلاثة يحتاج إلى إيجاب وقبول وقبض.

ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ورضاء المستأجر بذلك لا بأس[١].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته ـ يعني صاحب الدار ـ، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جُعل له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ فقال: أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه. وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال: لا[٢].

٣ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته؟ فقال: يجوز له وليس له أن يخرجه. قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً[٣]؟ قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء[٤].

٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شَرَط حَياتَه فهو حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثم تردّ إلى صاحب الدار[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٥ ـ باب السكنى والعمرىٰ، ح ٤. وفي سنده: الحسين بن نعيم، بدل: الحسين بن أبي نعيم. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٤٠. والفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و . . .، ح ٣٨ بتفاوت في الجميع عما في الفقيه. وما تضمنه الحديث من عدم إبطال إجارة العين أو بيعها من قِبَل مالكها للسكنى هو محل إجماع بين أصحابنا (ره)؛ وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طيلة المدة المحددة للسكنى أو العمرى أو الانتفاع بالرقبة.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٩، نفش الباب، ح ٤١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٩. وفي سنده: خالد بن راقع البجلي، بدل: خالد بن نافع. والذي عليه الأصحاب (ره) هو أن السكنى لو حدّدت بعمر المعمـر فمات انتقل حق السكنى إلى ورثة المعمّر له. يقول المحقق (ره): «ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمّر وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك، ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك. ولو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء».

(٣) أي أطلق ولم يعيّن مدة لسكناه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في أوله واختلاف في السند. التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٣٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٥ بسند مختلف.

(٥) الاستبصار ٤، ٦٥ ـ باب السكنى والعمرى، ح ١. التهذيب ٩، ٣ باب الوقوف والصدقات، ح ٣٤. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و . . .، ح ٢١.

٥ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن السكنى والعمرى؟ فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول[1].

١٣٠ ـ بــاب
إبطال العَوْل[2] في المواريث

١ ـ روى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة[3].

٢ ـ وروى سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج. ليعلم أن السهام لا تعول من ستة[4].

٣ ـ وروى الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) قال السيد المرتضى (ره) في الانتصار/ ٢٨٣: «إعلم أن العَوْل في اللغة العربية إسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل ها هنا النقصان. ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، فإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة. والذي يذهب إليه الشيعة الإمامية أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذووا السهام المؤكدة المذكورة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، ويجعل الفاضل عن سهامهم لهن. وذهب ابن عباس (ره) إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح، . . . . وهو مذهب داود بن علي الأصبهاني، وقال باقي الفقهاء: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسّم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل ذلك في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها. والذي يدل على صحة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنّهم لا يختلفون فيه، وقد بيّنا أن إجماعهم حجة. . . .».

(٣) التهذيب ٩، كتاب الفرائض والمواريث، ٢١ ـ باب في إبطال العَوْل والعَصَبَة، ح ٣ بتفاوت وزيادة الفروع ٥، كتاب المواريث، باب في إبطال العول، ح ٢ بزيادة وتفاوت يسير. وقوله: رمل عالج: هي جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قيل: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. وقوله: إن السهام لا تعول على ستة: أي لا تزيد عليها. والسهام الستة هي التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وهي: الثُمن، والسدس، والربع، والثلث، والنصف، والثلثان.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره.

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فإين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس، فمَن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر لما التَفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدَّم الله وأيكم أخّر الله، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: وأيهما قدّم وأيّهما أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأما ما أخّر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخّر الله، فأما التي قدّم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثُمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى فتلك التي أخّر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدىء بما قدّم الله فأعطي حقه كملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هِبته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان[1].

٤ ـ قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان[2] قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف[3] عن أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن علي بن أبي طالب (ع) أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم، الثلثان

---

(١) التهذيب ٩، كتاب الفرائض و . . .، ٢١ ـ باب إبطال العول والعَصَبَة، ح ٦ بتفاوت. والفروع ٥، كتاب المواريث، باب في إبطال العَول ح ٣ بتفاوت. ورواه من أهل السنة أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٠ وغيره. والظاهر أن المراد بالزُهْري هنا أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب الفقيه المدني التابعي المعروف وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بليغاً. قيل إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة ولقي عشرة من الصحابة.

(٢) الظاهر أن المراد به سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، من فقهاء العامة وقبره بالبصرة، توفي سنة ١٦١ هـ.

(٣) الظاهر أن المراد به صاحب أبي حنيفة وتلميذه واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قيل: إنه أول من لقب بقاضي القضاة، وقد توفي عام ١٨٢ هـ.

أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن بثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع، ولا تزال المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزاد الأخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث.

قال الفضل بن شاذان: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل على أنه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل على أن الأم تحجب الأخوة من الأم عن الميراث[1].

فإن قال قائل: إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له: هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد تسمى الأم والداً إذا جَمَعْتَها مع الأب، كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾**[2] فأحد الأبوين هي الأم، وقد سماها الله عز وجل أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال: **﴿الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾**[3] فأحد الوالدين هي الأم، وقد سماها الله والداً كما سماها أباً، وهذا واضح بيّن والحمد لله.

٥ ـ وقال الصادق (ع): إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها، لأن الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قول الله عز وجل[4]: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾** الآية[5].

وعلة أخرى وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة، الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة.

---

(١) التهذيب ٩، الفرائض والمواريث، ٢١ ـ باب إبطال العَول والعَصَبة، ح ٧ بتفاوت.
(٢) النساء/ ١١.
(٣) البقرة/ ١٨٠.
(٤) المؤمنون/ ١٢.
(٥) روي بمعناه في الفروع ٥، المواريث، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة و . . . ، ح ٢ ولكن رواه موقوفاً، وجعله من كلام يونس بن عبد الرحمن.

١٣١ - بـــاب
ميراث ولد الصلب

إذا ترك الرجل إبناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن، وكذلك إن كان اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة، لأن الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف إلا مع الأبوين، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهن بالسوية، وإن ترك ابنة، وابنة ابن، وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للإبنة، وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء، لأن من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره، ومن كان أقرب إلى الميت ببطن كان أحق بالمال ممن كان أبعد ببطن، فإن ترك إبناً وابنة، أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان، فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً وجداً فالمال كله للابنة، ولا يرث مع الابنة أحد إلا الإبن والزوج والوالدان، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه.

١ - وروى جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول: ورث علي (ع) من رسول الله (ص) علمه، وورثت فاطمة (ع) تركته[1].

٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى الخياط، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا والله ما ورث رسول الله (ص) العباس ولا علي (ع)، ولا ورثته إلا فاطمة (ع)، وما كان أخذ علي (ع) السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دَيْنَه، ثم قال (ع): وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

٣ - وروي عن البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة؟ فقال: المال للابنة. قال وقلت له: رجل مات وترك بنتاً له وأخاً - أو[2] قال - ابن أخته، قال: فسكت طويلاً ثم قال: المال للابنة.

٤ - وروى علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات؟ فقال: المال لهن.

٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في

(١) التهذيب ٩، ٢٤ - باب ميراث الأولاد، ح ١٣.
(٢) الترديد من الراوي.

رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء[1].

٦ ـ وكتب البزنطي إلى أبي الحسن (ع) في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً.

١٣٢ ـ بـــاب
ميراث الأبوين

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأم الثلث وللأب الثلثان[2].

١٣٣ ـ بـــاب
ميراث الزوج والزوجة

١ ـ روى معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن زيد، عن مشعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا في حال ظهور الإمام (ع)، فأما في حال غيبته، فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها، وتصديق ذلك:

٢ ـ ما رواه محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: فالمال كله له، قلت: الرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها[4].

---

(١) التهذيب ٩، ٢٤ ـ باب ميراث الأولاد، ح ١٩ بسند آخر وتفاوت.

(٢) التهذيب ٩، ٢٣ ـ باب ميراث الوالدين، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأبوين، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٣ ـ باب ميراث الزوجة إذا لم يكن له وارث غيرها، ح ١. بتفاوت في بعض السند. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٣٧ ـ باب ميراث الأزواج، ح ١٥. الفروع ٥، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح ٢ بتفاوت واختلاف في بعض السند.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦. وفي سنده: ابن مسكان، بدل: أبان بن عثمان.
وإضافة إلى الوجه الذي حمل عليه الصدوق (ره) هذا الخبر وهو حال غيبة الإمام (ع) وعدم التمكن من إيصال=

١٣٤ - بــاب
ميراث ولد الصلب والأبوين

١ - روى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم: أن أبا جعفر (ع) أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص)، وخط علي (ع) بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف، وللأم السدس، ويقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم، ووجدت فيها: رجل ترك ابنته وأبويه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين[1] قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف وللأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة، وما أصاب سهماً فللأب، وإن ترك أبوين وإبناً وابنة، أو بنين وبنات، فللأبوين السدسان، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك إبناً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن، فإن ترك أماً وإبناً فللأم السدس، وما بقي فللابن، فإن ترك أباً وإبناً فللأب السدس وما بقي فللابن، فإن ترك أماً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٥ - بــاب
ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت إبناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابن، وكذلك إن كان إبنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية، ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال، ولا يزاد على النصف، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على كل حال، فإن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة، لأن الله عز وجل إنما جعل للبنت النصف مع الأبوين، فإن تركت زوجاً وابنتين أو

= المال إليه، فقد ذكر الشيخ الطوسي (ره) وجهاً آخر اعتبره الأَوْلىٰ عنده: وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة.

(١) إلى هنا مثبت في التهذيب ٩، ٢٣ - باب ميراث الوالدين، ح ٤ بتفاوت. وكذلك هو بتفاوت مروي في الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١.

بنات، فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية، فإن تركت زوجاً وإبناً وابنة، أو بنين وبنات، فللزوج الربع، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٦ - بـــاب
ميراث الزوجة مع الولد

إذا مات الرجل وترك امرأة وإبناً، فللمرأة الثُّمن وما بقي فللابن، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة، فإن ترك امرأة وإبناً وابنة، أو بنين وبنات، فللمرأة الثُّمن، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٧ - بـــاب
ميراث الولد والأبوين مع الزوج

١ - روى محمد بن أبي عمير قال: قال ابن أذينة: قلت لزرارة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر (ع): في زوج وأبوين وابنة، فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر، وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك، وإن كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة، قال زرارة: وهذا هو الحق إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول، وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة للأب والأم، فأما الأخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم[1].

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وإبناً أو ابنين أو أكثر، فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنين بينهم بالسوية، وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وابناً أو بنين وبنات، فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٨ - بـــاب
ميراث الولد والأبوين مع الزوجة

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وإبناً: فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان وما بقي

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ١ بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٧ - باب ميراث الأزواج ح ١، بتفاوت أيضاً.

فللابن، وكذلك إذا كان ابنين، أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك، إنما يكون لهم ما بقي، فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللابنة النصف، وما بقي ردّ على الابنة والأبوين على قدر انصبائهم، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثُّمن، فإذا ذهب منه الثُّمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة، فيضرب خمسة في أربعة وعشرين، يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون، وبقي خمسة وستون، للبنت من ذلك النصف ستون، وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون، وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين: فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنات، والعول فيه باطل، لأن البنات لو كنّ بنتين لم يكن لهن إلا ما فضل.

١٣٩ - بـــاب
ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها: فللزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[١]، فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا أخوة.

قال الفضل[٢]: ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال، أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة، إنما قالوا للأم ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين، للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب، لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف، وللمرأة الربع، وللأم الثلث، ولم يسم للأب شيئاً إنما قال الله عز وجل: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام، وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام.

١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط علي بن أبي طالب (ع)

---

(١) النساء/ ١١.

(٢) قول الفضل هذا رواه في الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ذيل ح ٥.

بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم[١].

٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب، فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب، فإن تركت زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم[٢].

١٤٠ ـ بـــاب
ميراث ولد الولد

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن (ع) قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، قال: وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن[٣].

فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن، فلابن الابنة الثلث، ولابنة الابن الثلثان، لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره.

٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل مات وترك ابن ابنة وأخاه لأبيه وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع (ع) في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله[٤].

ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب، ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن، وكل

---

(١) الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٩، ٢٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج، ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً. وكذا في الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ٣.

(٢) روي هذا الحديث ضمن حديثين منفصلين في الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ١ وح ٢. والتهذيب ٩، ٢٦ ـ باب ميراث الأبوين مع الأزواج، ح ٦ بتفاوت في الترتيب. كما روي مضمونه ضمن حديثين منفصلين في الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١ وح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٩ ـ باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد. . . .، ح ٢ الفروع ٥، باب ميراث ولد الولد، ح ١. التهذيب ٩، ٢٨ ـ باب من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٥٨. وحيث ذهب بعض فقهائنا (ره) إلى القول بأن ولد الولد لا يرث مع الأبوين محتجاً بهذا الخبر لسعد بن أبي خلف، حيث فسروا قوله (ع): ولا وارث غيره، بالوالدين لا غير، فقد أجاب الشيخ الطوسي (ره) وردهم بقوله: «فغلط، لأن قوله (ع): ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التى تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦١.

من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بَعُدَ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة.

١٤١ - بـــاب
ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعةٌ لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة، الأبوان والابن والبنت هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو بنت بنت فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأم، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان، ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن البنت مقام أمه، وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس.

١٤٢ - بـــاب
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد، فللمرأة الثُّمن وما بقي فلولد الولد، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد، فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد، لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين، إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان.

١٤٣ - بـــاب
ميراث الأبوين والأخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك أبويه، فللأم الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أبويه وأخاً وأختاً فللأم الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أبويه وأخاً وأختين، أو أخوين، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، فللأم السدس، وما بقي فللأب لقول الله عز وجل: ﴿فإن كان له أخوة﴾[1] يعني أخوة

(١) النساء/ ١١.

لأب أو لأب وأم ﴿فلأمه السدس﴾[1]، وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون، ومتى ترك أبويه وأخوة وأخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولمن يرثوا.

١٤٤ ـ بـــاب
ميراث الأبوين والزوج والأخوة والأخوات

إن تركت امرأة زوجها وأباها وأخوةً وأخواتٍ لأب وأم، أو لأب، أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأب، وليس للأخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء، وكذلك إن تركت زوجها وأمها وأخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي ردّ عليها، وسقط الأخوة والأخـوات كلهم، لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام، وهي تتقرب بنفسها، والأخوة يتقربون بغيرهم، فإن تركت زوجاً وأماً وأخوة لأم، وأختاً لأب وأم، فللزوج النصف وما بقي فللأم، فإن تركت زوجها وأبويها وأخوة لأب وأم، أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي، فإن كان الأخوة من الأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

١٤٥ ـ بـــاب
من لا يحجب عن الميراث

١ ـ روى محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك إلا من أذن بالصراخ[2]. ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار.

ولا يحجب الأم عن الثلث الأخوة والأخوات من الأم ما بلغوا، ولا يحجبها إلا أَخَوَان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث.

---

(١) النساء/١١.
(٢) هذا كناية عن خروجه من بطن أمه حيّاً.

١٤٦ ـ بـــاب
ميراث الأخوة والأخوات

إذا ترك الرجل أخاً لأب وأم، فالمال كله له، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها، لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي ردّ عليهن بسهم ذوي الأرحام، وإذا كانوا أخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الأخوة والأخوات للأب والأم، إذا لم يكن أخوة وأخوات لأب وأم، فإن ترك أخاً لأب وأم، وأخاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب، ولا يرث الأخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً، فإن ترك أخاً لأب وأم، وأختاً لأب، فالمال كله للأخ من الأب والأم، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأم، وأخاً لأب، فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية، وما بقي فلأقرب أولي الأرحام وهي أقرب أولي الأرحام.

١ ـ لقول النبي (ص): «أعيان بني الأم أحق بالميراث من ولد العلّات»[١].

فإن ترك أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، وابن أخ لأب، فللأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي ردّ عليهن لأنهن أقرب الأرحام، فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم، فالمال كله للأخ من الأب، لأنه أقرب ببطن، ولأن الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم، فلما قام مقام الأخ للأب والأم وكان أقرب ببطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ، فإن ترك أخاً لأب وأم، وأخاً لأم، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم. فإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم، وأختاً لأم، فللأخت من الأم السدس، وما بقي فبين الأخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً أو أخاً لأم، فللأخ أو الأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم الباقي، فإن ترك أخوين أو أختين لأم، أو أكثر من ذلك، وأخوة لأب وأم، فللأخوة أو الأخوات من قِبل الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللأخوة من الأب والأم. والأخ من الأم ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث، لا يزادون على الثلث، ولا ينقصون من السدس إذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما**

---

(١) التهذيب ٩، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمّات و . . . ذيل ح ١١. والعلّات: من كانوا من أب واحد وأمهات شتى. والأعيان: الأخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه.

السدس **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**[1] فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب، فإن ترك أخوة وأخوات لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، فللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فإن ترك أختاً لأم، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب، فللأخت من الأم السدس، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأب، فإن ترك أختين لأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأب، فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللأختين للأب والأم، وسقط الأختان من الأب، فإن ترك أختاً لأب وأم، وأخوة وأخوات لأم، وابن أخ لأب وأم، فإن للأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقط ابن الأخ للأب والأم. فإن ترك أخاً لأب، وابن أخ لأم، فالمال كله للأخ من الأب، فإن ترك أخاً لأم، وابن أخ لأب وأم، فالمال كله للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأم، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلابن الأخ للأب والأم، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال: لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب، فهو بمنزلة الأخ للأب والأم، وله فضل قرابة بسبب الأم.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ، كولد الولد إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان، ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أخاً لأب، وابن أخ لأب وأم، كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم، لأن المال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين: كلالة الأب وكلالة الأم، وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم (ع)، والفضل يقول في هذه المسألة: إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم، وبين الأخ للأب، لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم، وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه، فإن ترك ابن أخ لأم، وابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب، فلابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب والأم، وسقط ابن الأخ من الأب، وإن ترك ابن أخ لأب، وابن أخ لأب وأم، فالمال لابن الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخ للأب، فإن ترك

---

(١) النساء/ ١٢. والكلالة: مصدر تكلله النسب تكللاً بمعنى تعطف عليه. أو مأخوذ من الكَلّ وهو الثقل إما على الأب أو على الميت.

ابنة أخت لأم، وابنة أخت لأب وأم، وابنة أخت لأب، فلابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم، وسقطت ابنة الأخت للأب، فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وبني أخ لأب وأم، فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين، فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم، فإن ترك ابن أخ لأم، وابن ابن ابن أخ لأب وأم، فالمال كله لابن الأخ للأم، لأنه أقرب، وليس كما قال الفضل بن شاذان: إن لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن ابن الأخ للأب والأم، لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث، فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وعماً أو عمة، أو خالاً أو خالة، فالمال لابن ابن ابن الأخ لـلأب والأم، فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب، والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأم، أو لأب وأم، هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة، ولا خال ولا خالة، كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم، أو لأب وأم.

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة ماتت فتركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

٣ ـ قال: وجاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زَيْد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية؟! فقال له أبو جعفر (ع): ولِمَ قالوا؟ فقال: لأن الله عز وجل قال: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[٢]، فقال أبو جعفر (ع): فإن كانت الأخت أخاً؟ قال: ليس له إلا السدس، فقال أبو جعفر (ع): فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل قال في الأخت النصف، فإن الله سمى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، لأنه عز وجل قال في الأخت: ﴿فلها نصف ما ترك﴾، وقال في

---

(١) التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، صدر ح ٥ بتفاوت الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، صدر ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٢) النساء/ ١٧٦.

الأخ: ﴿وهو يرثها﴾[١] يعني جميع المال ﴿إن لم يكن لها ولد﴾[٢] فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً!!! ويقولون في زوج وأم وأخوة لأم وأخت لأب، فيعطون الزوج النصف، والأم السدس، والأخوة من الأم الثلث، والأخت من الأب النصف، يجعلونها من تسعة، وهي ستة تعول إلى تسعة!!! فقال: كذلك يقولون، فقال أبو جعفر (ع): فإن كانت الأخت أخاً لأب؟ قال له الرجل: ليس له شيء فما تقول أنت؟ فقال: ليس للأخوة من الأب والأم ولا للأخوة من الأب مع الأم شيء[٣].

١٤٧ - بـــاب
ميراث الزوج والزوجة مع الأخوة والأخوات

إذا مات الرجل، وترك امرأة وأخاً لأب، أو لأب وأم، أو لأم، فللمرأة الربع، وما بقي فللأخ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب، أو لأب وأم، أو لأم، فللمرأة الربع، وما بقي فللأخت، فإن ترك امرأة وأخاً لأم، وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللمرأة الربع، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ للأب والأم، وسقط الأخ من الأب، فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً لأم، وأخوة وأخوات لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، فللمرأة الربع، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فإن تركت امرأة زوجها، وأخاً لأب، أو لأم، أو لأب وأم، فللزوج النصف، وما بقي فللأخ، وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب، أو لأم، أو لأب وأم، فللزوج النصف، وما بقي فللأخت، فإن تركت زوجها وأخوة وأخوات لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، فللزوج النصف، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فإن تركت زوجها وأخاً لأم، وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب، وكذلك تجري سهام ولد الأخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا.

---

(١) و(٢) النساء/ ١٧٦.
(٣) التهذيب ٩، ٢٧ - باب ميراث الأزواج، ح ٦ بتفاوت الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٤ بتفاوت وزيادة في آخره.

١٤٨ - بـاب
ميراث الأجداد والجدات

١ - روى محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن فريضة الجد؟ فقال: ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب (ع)، فإنه قال فيها بقول رسول الله (ص)[1].

٢ - وروى يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجد والجدة من قِبل الأب، والجد والجدة من قِبل الأم كلهم يرثون[2].

٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية[3].

٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن ابنتي ماتت وأمي حية؟ فقال أبان بن تغلب؛ ليس لها شيء فقال أبو عبد الله (ع): سبحان الله!! إعطها سهمها - يعني السدس -[4].

٥ - وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن بنات الابنة وجد فقال: للجد السدس والباقي لبنات الابنة[5].

---

(١) التهذيب ٩، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب الجد، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥١. ومن الواضح أن الجد والجدة مطلقاً ليسا من أصحاب الفروض، ولكن إذا انفرد أحدهما فالمال له. ولو اجتمعا ولم يكن غيرهما، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ولم يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٩. والفروع ٥، باب ابن أخ وجد ح ١٢. قال المحقق (ره): «لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك، . . . . ولا يطعم الجد للأب، ولا الجدة له، إلا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا جدتها إلا مع وجودها». ورواه أيضاً في الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ٩.

(٤) التهذيب ٩، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٣٥ بتفاوت، والفروع ٥، باب ابن أخ وجدّ، ح ١٥ بتفاوت. والسند ما قبل عبد الرحمن فيهما مختلف عما في الفقيه. وقوله (ع): أعطها سهمها، ليس محمولاً على الفرض بل على وجه الطعمة المستحبة.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ١٥ بتفاوت. والتهذيب ٩، =

٦ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن رسول الله (ص) أطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً[١].

٧ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في أبوين وجدة لأم؟ قال: للأم السدس، وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب[٢].

٨ ـ وفي رواية معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن ربّاط، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها[٣].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده؟ فقال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان[٤].

١٠ ـ وروى أبان، عن بكير، والحلبي، عن أحدهما (ع) قال: للأخوة من الأم الثلث مع الجد، وهو شريك الأخوة من الأب.

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي[٥].

= نفس الباب، ح ٤٩ بتفاوت. قال الشيخ (ره) تعقيباً على هذا الحديث: «ذكر علي بن الحسن بن فضّال أن هذا الخبر أعني خبر سعد بن أبي خلف مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه». وقال: «ورأيت بعض المتأخرين ذهب إلى ما تضمنه الخبر وهو غلط، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هنالك ولد، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة... الخ».

(١) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ٨ بدون الذيل. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. وحمل على ما إذا كان ولد الجد أو الجدة حياً كما مر.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٠.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤ و ٩. الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ٣ وح ٨. الفروع ٥، باب الجد، ح ٩.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٦ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأم، ح ١ بزيادة في آخره. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و.....، ح ١٧. وكذلك هو مع الزيادة في آخره في الفروع ٥، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ١.

١٢ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأخوة من الأم مع الجد؟ فقال: للأخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد[١].

١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع): في الجد مع أخوة للأم؟ قال: إن في كتاب علي (ع) أن الأخوة من الإم يرثون مع الجد الثلث.

١٤ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء[٢].

١٥ ـ وروى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يورّث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته.

١٦ ـ وروى ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، ومحمد بن مسلم، والفضيل، وبريد بن معاوية، عن أحدهما (ع): أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة[٣].

١٧ ـ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال: المال بينهم أخوين كانا أو مائة، فالجد معهم كواحد منهم، للجد مثل نصيب واحد من الأخوة[٤].

١٨ ـ وروى حماد، عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الجد شريك الأخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا.

١٩ ـ وروى محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الجد يقاسم الأخوة ولو كانوا مائة ألف[٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ١٧.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، صدر ح ١. وفيه: الجد، بدل الجدة. وكذلك هو في التهذيب ٩ نفس الباب، صدر ح ٢. وكذلك أيضاً في الفروع ٥، باب الجدّ، صدر ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ٧ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٨ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب صدر ح ٨ بتفاوت أيضاً.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ٩ التهذيب ٩، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و...، ح ١٠ الفروع ٥، باب الجد، ح ٣.

٢٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مات وترك ستة أخوة وجداً؟ قال: هو كأحدهم.

٢١ ـ وفي رواية يونس، عن سيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في ستة أخوة وجد قال: للجد السُّبع[1].

٢٢ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ترك أخوة وأخوات من أب وأم وجَدّاً؟ قال: الجد كواحد من الأخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٣ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن ابن عم وَجَدّ؟ قال: المال للجد[2].

٢٤ ـ وروى البزنطي، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ابن أخ وجد؟ قال: المال بينهما نصفان[3].

٢٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع): في بنات أخت وجد؟ قال: لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد[4].

٢٦ ـ وروى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد؛ أن علياً (ع) أعطى الجدة المال كله[5].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنما أعطاها المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها[6].

٢٧ ـ وروي عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد.

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٢.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، الأحاديث: ٢٨ و ٢٩ و ٣١ ولكن بأسانيد أخرى. الفروع ٥، باب ابن أخ وجد، ح ٤ بسند آخر.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٠، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. بزيادة في آخره في الكتابين.
(٥) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٧ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٣.
(٦) وعلى هذا المحمل حمله أيضاً الشيخ في الاستبصار.

٢٨ ـ وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً.

وقال الفضل بن شاذان[١]: إعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبداً، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، وغلط الفضل من ذلك: لأن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب، والجد من قِبل الأم مع الأم، ولا يرث الأخ مع الأب والأم، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً؟! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟! بل الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم، فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا، وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك:

٢٩ ـ ما رواه فراس عن الشعبي عن إبن عباس أنه قال: كتب إليَّ علي بن أبي طالب (ع) في ستة أخوة وجد أن اجعله كأحدهم وآمْحُ كتابي.

فجعله علي (ع) سابعهم، وقوله (ع): وامح كتابي: كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان، لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ، ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ به.

٣٠ ـ وروى مخالفونا: أن عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك أخوين، فسأل عمر زيداً عن ذلك فقال له زيد: أرى المال بينكم أثلاثاً، فأخذ عمر بقول زيد، فجعل نفسه وهو الجد أخاً، وأما ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال في أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ؛ إن المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان، ولا شيء للأخ للأب، فجعل الجد هاهنا أخاً، كأن الميت ترك أخوين لأب وأم، وأخاً لأب، فجعل الجد أخاً، وهذا موافق لما نقول.

فإن ترك الرجل أخاً وأختاً لأم، وجداً وجدّة من قِبل الأم، وأختاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللأخ والأخت من قِبل الأم، والجد والجدة من قِبل الأم، الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخت للأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك أخوة وأخوات لأم، وَجَدّاً وجدة لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وجدّاً وجدّة

(١) أورد هذا القول في الفروع ٥، باب ابن أخ وجد، بعد الحديث ١٦ معلّلاً ذلك بقوله: وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت، فلما أن استويا في القرابة وتقرّبا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً. ثم أورد على نفسه وأجاب فراجع.

لأب، وأخوة وأخوات لأب، فللأخوة والأخوات من قِبل الأم، والجد والجدة من قِبل الأم، الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخوة والأخوات للأب والأم والجد والجدة من قِبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب.

فإن ترك أخاً لأم، وجداً لأم، وأخاً لأب وأم، وجداً لأب، وأخاً لأب، فللأخ للأم والجد للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللأخ للأب والأم، والجد للأب بينهما نصفان، وسقط الأخ للأب.

فإن ترك امرأة وأخاً لأم، وجدّاً لأم، وأخاً لأب، فللمرأة الربع، وللأخ من الأم والجد للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللأخ للأب.

فإن تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدّاً وأخوة وأخوات لأب وأم، فللزوج الربع وللجد السدس، وما بقي فلابن الابن، وسقط الأخوة والأخوات.

فإن تركت زوجها وأبويها وجدَّها أبا أمها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، ويؤخذ من هذا الثلث نصفُه فيدفع إلى الجد وهو السدس من جميع المال، وللأب السدس.

فإن ترك الرجل أبويه، وجَدّاً لأب، وجداً لأم، فللأم السدس، وللجد من قِبل الأم السدس، وللأب النصف، وللجد من قِبل الأب السدس.

فإن ترك الرجل أباه وجده أبا أمه، فالمال للأب.

فإن ترك أمه وجده أبا أبيه، فالمال لأمه، لأن الجد أبا الأب إنما له السدس من مال ابنه طُعْمةً، وكذلك الجد أبو الأم إنما له السدس من مال ابنته طُعْمَةً.

فإن ترك الرجل امرأته وأبويه وجده أبا أبيه، وجده أبا أمه، فللمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد أب الأم السدس، وللجد أب الأب السدس، وللأب الباقي.

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدَّها أبا أبيها وجدَّها أبا أمها، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد أب الأم السدس، وللأب السدس، وسقط الجد أبو الأب، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الأب، والعلة في ذلك: أن الجد إنما ميراثه السدس من مال ابنه طُعْمَةً، فلما لم يرث ابنه إلا السدس سقط عن الطعمة.

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدّها أبا أبيها، وجدَّها أبا أمها، وأخوة وأخوات لأب، أو لأب وأم، فللزوج النصف وللأم السدس، وللجد أب الأب السدس، وما بقي فللأب، وسقط

الجد أبو الأم، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد أبو الأم مع الأم، والعلة في ذلك: أن الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم، أو الأب، حجبوا الأم عن الثلث فردّوها إلى السدس، فلما لم تأخذ الأم إلا السدس سقط أبوها عن الطعمة من مالها.

فإن تركت جداً، أو جدة لأب، أو لأم، وعماً أو عمة أو خالاً أو خالة، فالمال للجد أو الجدة، وسقط العم والعمة والخال والخالة، ولا يرث مع الجد والأخ، ولا مع الأخت، ولا مع ابن الأخ، ولا مع ابن الأخت، ولا مع ابنة الأخ، ولا مع ابنة الأخت، عم ولا عمة ولا خال ولا خالة، ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة، وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا قوة إلا بالله.

١٤٩ - بـــاب
ميراث ذوي الأرحام

إذا ترك الميت عماً فالمال كله للعم، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أعماماً وعماتٍ فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم، والآخر للأب، فالمال للعم من الأب والأم، وسقط العم للأب.

فإن ترك عماً لأب وأم، وعماً لأم، فللعم من الأم السدس وما بقي فللعم من الأب والأم، وكذلك إن ترك عمة لأب، وعمة لأم، فللعمة من الأم السدس وما بقي فللعمة من الأب.

فإن ترك خالاً، فالمال كله للخال، وكذلك إن كان ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم، والآخر للأب، فالمال للخال من الأب والأم.

فإن ترك خالين أحدهما لأم، والآخر لأب وأم، فللخال من الأم السدس، وما بقي فللخال من الأب والأم، وكذلك إن ترك خالاً لأب، وخالاً لأم، فللخال من الأم السدس، وما بقي فللخال من الأب، وكذلك إن ترك خالة لأم، وخالة لأب، فللخالة من الأم السدس وما بقي

فللخالة من الأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاثة أعمام متفرقين، فللخالين الثلث من ذلك، للخال من الأم السدس من الثلث، وللخال من الأب والأم خمسة أسداس الثلث، وسقط الخال من الأب، وللعمين الثلثان، للعم من الأم السدس من الثلثين، وللعم من الأب والأم خمسة أسداس الثلثين، وسقط العم للأب، وحسابه من ستة وثلاثين، للخال من الأم من ذلك سهمان، وللخال للأب والأم عشرة أسهم، وللعم من الأم من ذلك أربعة أسهم، وللعم من الأب والأم عشرون سهماً، فإن ترك خالين لأب وأم، وخالين لأم، وعمين لأب وأم، وعمين من الأم، فللخالين من الأم ثلث الثلث، أربعة من ستة وثلاثين، وللخالين من الأب والأم ثلثا الثلث، ثمانية من ستة وثلاثين، وللعمين من الأم ثلث الثلثين، ثمانية من ستة وثلاثين، وللعمين من الأب والأم ستة عشر، من ستة وثلاثين.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ وأعماماً وعماتٍ، فللأخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء، وللأعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك خالاً لأب، وعماً لأم، فللخال من الأب الثلث، وللعم من الأم الثلثان.

فإن ترك خالاً لأم وعماً لأب، فللخال للأم الثلث، لأنه ليس أحد من قِبل الأم يشاركه في الميراث، وللعم من الأب الثلثان.

فإن ترك عماً لأب، وابن عم لأب وأم، فالمال لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم، وهذا غير محمول على أصل بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة (ع)[1].

فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال للأخ من الأم.

---

(١) قال الشهيدان (ره): «والمتقرّب إلى الميت بالأبوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب إليه بالأب مع تساوي الدرج كأخوة من أبوين مع أخوة من أب.... فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن متّ الأبعد بالطرفين دونه إلا في ابن عم للأب والأم فإنه يمنع العم للأب خاصة وإن كان العم أقرب منه وهي مسألة إجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة...» وأولوية ابن العم بالميراث كله هنا مشروطة عند فقهائنا (ره) بقاء الصورة على حالها، فلو تغيرت بأن انضم إلى ابن العم للأبوين مع العم للأب ولو خال تغيرت وسقط ابنُ العم كما نص عليه المحقق في الشرائع، وذلك لأنه خلاف الفرض المخالف للأصل ووقوفاً فيما خالف الأصل على معقد الإجماع ومصبِّ الأخبار.

فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف، والنصف الآخر بينهما[1] نصفان.

فإن ترك الرجل ابنة عم لأب وأم، وابنة عم لأم، فلابنة العم من الأم السدس، وما بقي فلابنة العم من الأب والأم.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأم، وابنة خال لأم، فلابنة الخال للأم السدس، وما بقي فلابنة الخال من الأب والأم.

فإن ترك خالاً وجدة لأم، فالمال لجدة الأم وسقط الخال، وغلط الفضل بن شاذان في قوله: المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجد.

فإن ترك عماً وابن أخت، فالمال لابن الأخت.

فإن ترك عماً وابن أخ فالمال لابن الأخ، وغلط يونس بن عبد الرحمان في قوله: المال بينهما نصفان، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك، لأنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون، وهما جميعاً من طريق الأب قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط، لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف، فإن ابن الأخ من وِلد الأب، والعم من وِلد الجد، وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وإن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ، لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء.

فإن ترك ابنة خالته وعمة أمه، فالمال لابنة خالته، لأن ابنة الخالة من ولد الجدة، وعمة الأم من ولد جدة الأم، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت.

وكذلك إن ترك عم أمه وابن خاله، فالمال لابن خاله.

فإن ترك عمة أمه وابنة خالته، فقد استويا في البطون إلا أن عمة الأم من ولد جدة الأم، وابنة الخالة من ولد جدة الميت، فابنة الخالة أحق بالمال كله، وكذلك ابن الخالة.

فإن تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها، فللزوج النصف، وللخالة الثلث، وما بقي فللعمة، بمنزلة زوج وأبوين، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.

---

(١) أي بين ابني العم. فيأخذ ابن العم الذي هو الزوج ربع الباقي أيضاً بعد أن أخذ نصف المال بالفرض.

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن ترك ابن خال وابن خالة، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك خالة الأم وعمة الأب، فلخالة الأم الثلث، ولعمة الأب الثلثان.

فإن ترك عماً وخالاً، فللخال الثلث، وللعم الثلثان.

فإن ترك ابن أخت لأم، وابنة أخ لأم، فالمال بينهما نصفان، وكذلك ابنة أخت لأم، وابن أخ لأم، لأن الذكر والأنثى من الأخوة للأم في الميراث سواء.

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرقات، فلابن الأخت من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخت للأب والأم.

فإن ترك ثلاث بناتِ أخواتٍ متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها، فلابنة الأخت للأم ولأخيها السدس بينهما بالسوية، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم، ولأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخت، وابن أخت أمهما واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانا من أختين، فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن كانوا خمسة بني أختٍ وابنة أخت أخرى، فلبني الأخت النصف بين الخمسة، ولابنة الأخت الأخرى النصف، وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب، لأن كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجرُّ به[1].

فإن ترك ابنة أخت لأب، وابن ابن أخت لأب وأم، فالمال لابنة الأخت للأب، وسقط الآخر.

فإن ترك ثلاثة بني ابنةِ أختٍ لأب وأم، وثلاثة بني ابنةِ أختٍ لأب، وثلاثة بني ابنةِ أختٍ لأم، فلبني ابنة الأختِ من الأم السدس، وما بقي فلبني ابنة الأختِ للأب والأم، وسقط بنو ابنة الأختِ للأب، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها فقال: لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف، ولبني ابنة الأخت للأم السدس، وما بقي يردّ عليهم على قدر انصبائهم.

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه، وابنة أخيه لأبيه، فالمال لابنة الأخ للأب والأم، فإن ترك عشر بناتِ أخٍ لأم، وابنة أخ لأب وأم، فلبنات الأخ للأم السدس بينهن بالسوية، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم.

(١) أي يتقرب به إلى الميت.

فإن ترك ابنَتَي أختين لأم، وابنة أخت لأب وأم، فلابنَتَي الأختين للأم الثلث، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم.

فإن ترك ثلاث بنات أخوةٍ متفرقين، وثلاث بنات أخواتٍ متفرقات، فأصل حسابه من ستة، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث، سهمان لكل واحدة منهما سهم، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين، ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه، فلم تستقم الأربعة بينهما، فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث، ستة أسهم بينهما نصفان، وبقي إثنا عشر، لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية، ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة.

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم، وابنة ابن أخ للأب، فالمال لابنة بنت الأخ للأب والأم، لأن الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم، فكذلك من يتقرب به، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم، وليست العَصَبَة من دين الله عز وجل، ولا من سُنّة رسول الله (ص).

فإن ترك ابن أخ لأم، وهو ابن أخ لأب، وترك ابن أخت لأب وأم، فلابن الأخ للأم السدس، وما بقي فلابن الأخت للأب والأم.

فإن ترك ابنة أخت لأم، وهي ابنة أخ لأب، وابنةُ أخت لأب وأم، فلابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم.

فإن ترك ابنة أخت لأم، وهي ابنة أخ لأب، وابنةَ أخت لأب وأم، وأختاً لأم، وأختاً لأب، فللأخت من الأم السدس، وما بقي فللأخت لـلأب، وسقطت إبنتا الأختين لأنهما قد نزلتا ببطن.

فإن ترك ابنة أخت لأب، وهي ابنة أخ لأم، وابنةَ أخت لأب وأم، وخالةً لأم هي عمةً لأب، وخالةً لأب وأم، فلابنة الأخت للأم السدس، وليس لها من جهة أنها ابنة أخ لأب شيء، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم، وسقطت خالة الأم التي هي عمة الأب، وخالة الأب والأم جميعاً.

فإن ترك ابن بنت أخت، وابن ابن أخت، فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمهما واحدة، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابن ابنة الأخت الثلث، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنةِ أخٍ لأب وأم، وابنةَ ابنِ أخٍ لأب وأم، فإن كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوهما واحداً، فلابن ابنة الأخ الثلث، ولابنة ابن الأخ الثلثان، وإن كان أبو ابنة الأخ غير أب ابن الأخ، فالمال بينهما نصفان، يرث كل واحد منهما ميراث جده.

فإن ترك ابن ابنةِ الأخ لأب وأم، وابنة ابنة أخ لأب وأم، فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنَ ابنةِ أخٍ لأم، وابنَ ابنة أخٍ لأب، فلابن ابنة الأخ للأم السدس، وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وابنة أخ لأم، فالمال لابنة الأخ للأم لأنها أقرب.

فإن ترك ثلاثة بناتِ أخواتٍ متفرقات، فلابنة الأخت من الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت من الأب والأم، وسقطت ابنة الأخت من الأب، لأن أمها لا ترث مع الأخت للأب والأم.

وإن ترك خمسة بني أختٍ وابنةَ أخت أخرى، فلخمسة بني الأخت النصف، ولابنة الأخت الأخرى النصف.

فإن تركت امرأة زوجها، وأخاها لأمها، وابن عمها، وابن ابنتها، فللزوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فإن ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت أمهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن، فالمال لابنة البنت لأنها أقرب ببطن.

فإن ترك ابن ابنة ابن، وابنَ ابنةِ ابنة، فلابن ابنة الابن الثلثان، ولابن ابنة البنت الثلث، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة، وابنة ابنة ابن، فلابنة ابنة الابن الثلثان، ولابن إبن البنت الثلث.

فإن ترك بني ابنة وابنةَ ابنة أخرى، فلبني البنت النصف، ولابنة البنت الأخرى النصف، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة، وابنةَ بنت أخرى، فلعشر بنات البنت النصف، عشرة أسهم من عشرين سهماً، ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي. وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة، وابنةَ ابنة أخرى، فلعشرة بني البنت النصف، ولابنة البنت الأخرى النصف.

فإن ترك ابنة ابنةِ ابنةٍ وابنتي ابنةِ ابنةٍ أخرى، وثلاثَ بناتِ ابنةِ ابنةٍ أخرى، فهذه من ثمانية عشر، لابنة ابنة البنت ستة أسهم، ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة منهما سهمان، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان.

فإن ترك ابنة ابن ابنة، وابنةَ ابنةِ ابنةٍ جدتهما واحدة، وابنةَ ابنةِ ابنةٍ أخرى فالمال بينهن على ستة، لإبنــة ابن البنت سهمان، ولابنة ابنةِ البنت سهم واحد، ولابنة ابنة البنت الأخرى ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة ابنةِ ابنةٍ وابنةَ أخٍ، فالمال لابنة ابنة البنت.

فإن ترك ابنةَ ابنةِ ابنةٍ وثلاث بناتِ أخواتٍ متفرقات، فالمال كله لابنه ابنةِ البنت، وليس ترث بنات الأخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً.

فإن تركت امرأة ابن ابنتها، أو ابنةَ ابنتها، وزوجَها، وأخاها لأمها، أو لأبيها وأمها، وابنَ عمها، فللزوج الربع، وما بقي فلولد الابنة.

فإن ترك الرجل عماً، وابن ابنةٍ أو ابنةَ ابنةٍ فالمال كله لولد الابنة، وسقط العم من جهتين إحداهما: لأن ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد، وأما الأخرى: فإن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون، لأن العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب، والأب يتقرب بنفسه، وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان، لأن ولد البنت يتقربون بالبنت، والبنت تتقرب بنفسها، فولد البنت أقرب في البطون وأقرب في النسب، والجد لا يرث مع الولد شيئاً، والعم إنما يتقرب بمن لا يرث، وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم أحق بالمال، ولا قوة إلا بالله وبه التوفيق.

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم، لا ميراث لهم مع ولد الابنة، فإن ترك أخاً لأم، وابنةَ أخ لأب وأم، وابنةَ ابنةٍ وابنَ ابنةٍ، فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنةَ أخته لأبيه، وابنةَ أخته لأمه، وعَصَبَتَه، فلابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب، وسقط العَصَبَة.

فإن ترك عمةً لأب وأم، وعمةً لأب، فالمال للعمة من الأب والأم.

فإن ترك عماً وابن أخت، فالمال لابن الأخت، لأن ولد الأخوة يقومون مقام الأخوة.

والعم لا يقوم مقام الجد، ولأن ولد الأخوة من ولد الأب، والعم من ولد الجد، ولأن ابن الأخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الأخ عند الجميع، وكذلك إن ترك عماً وابن أخ، فالمال لابن الأخ.

فإن ترك ابنةَ عم لأب وأم، وابنةَ عم لأم، فلابنة العم للأم السدس، وما بقي فلابنة العم للأب والأم.

وكذلك ابنة خال لأم، وابنة خال لأب وأم، فلابنة الخال من الأم السدس، وما بقي فلابنة الخال للأب والأم.

فإن ترك بناتِ عم وبني عم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بناتِ خال وبني خال، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك ابن عم وابنةَ عمةٍ، فلابن العم الثلثان، ولابنة العمة الثلث.

فإن ترك ابن عمته وابنة عمته، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عماً لأم، وخالاً لأب وأم، فللخال الثلث نصيب الأم، وللعم للأم الباقي نصيب الأب.

فإن ترك ابنة عمته، وعمةَ أبيه، فالمال كله لابنة العمة.

فإن ترك عشرة بني عمةٍ وابنةَ عمةٍ أخرى، فلعشرة بني العمة النصف، ولابنة العمة الأخرى النصف الباقي.

فإن ترك عمة لأبٍ وعمةً لأب وأم، فالمال للعمة من الأب والأم.

فإن ترك خَمْسَ بناتِ عمةٍ من أب وأم، وابنةَ عمةٍ لأم، وابنةَ عمةٍ لأب، فلخمس بنات العمة للأب والأم خمسة أسداس المال، ولابنة العمة للأم السدس، وسقطت ابنة العمة للأب.

فإن ترك ابنتي عم، وابنةَ عمٍ آخر، فلابنتي العم النصف بينهما، ولابنة العم الآخر النصف الباقي، وكذلك إن كانوا بني عم.

فإن ترك ثلاث بناتِ أعمامٍ متفرقين، أو ثلاثَ بناتِ أعمامٍ متفرقين، أو بناتِ عماتٍ متفرقات فهو على ما يثبت من أمر بنات الأخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فإن ترك خمسة بني بناتِ أعمام لأب وأم، وابنةَ ابنةِ عمٍ لأم، فلابنة ابنةِ العمِ للأم

السدس، وما بقي فلخمسة بني بناتِ الأعمامِ للأب والأم.

فإن ترك ثلاثة بني بناتِ عمٍ لأب وأم، وابنةَ ابنةِ عمٍ لأب وأم، فهي ابنة ابنة عم غيره، وابنةَ ابنةِ عمٍ لأم، فهي من ستة وثلاثين سهماً. لابنة ابنة العم للأم السدس، ستة، ولابنة ابنة العم للأب والأم خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عم لأب وأم خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة.

فإن ترك ابنة عم أبيه، وابنةَ ابنةِ عمه، فالمال لابنة ابنة عمه، وسقطت ابنة عم أبيه، لأن هذا كأنه ترك جد أبيه وعماً، فالعم أحق من جد الأب.

فإن ترك عمةً لأب وهي خالة لأم، وخالةً لأب وأم، وعمةً لأب، فهذه من ثمانية عشر سهماً، للخالة من الأم التي هي عمة لأب سدس الثلث، واحد من ثمانية عشر سهماً وللخالة للأب والأم خمسة أسداس الثلث، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمة للأب نصف الثلثين، وهي ستة من ثمانية عشر، وللعمة للأب التي هي خالة لأم أيضاً نصف الثلثين، وهو ستة، وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة.

فإن ترك خالته وعمته وامرأته، فللمرأة الربع، وللخالة الثلث، وما بقي فللعمة.

فإن تركت امرأةٌ زوجَها وخالتها وعمتها، فللزوج النصف، وللخالفة الثلث، وما بقي فللعمة، دخل النقصان على العمة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين.

فإن ترك امرأة، وبني عمة، وبناتِ خالة، وبني خالةٍ، فللمرأة الربع، ولبني الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فلبني العمة.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ وابنَ عم، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية، وسقط ابن العم لأنه قد سفل ببطن.

فإن ترك ابنة العم وابن العمة، فلابنة العم الثلثان، ولابن العمة الثلث.

فإن ترك عمة الأم وخالة الأب، فلعمة الأم الثلث، ولخالة الأب الثلثان.

فإن ترك ابن عم لأم، وابن ابنةِ عمةٍ لأب وأم، فالمال لابن العم للأم.

فإن ترك ابن عم، أو ابنة عم، وخالاً، فالمال للخال، ولا ترث الخالات والعمّات، ولا الأعمام والأخوال، ولا أولادهم مع أولاد الأخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً، لأن أولاد الأخوة والأخوات من ولد الأب، والأعمام والأخوال والعمّات والخالات من ولد الجد، وولد

الأب وإن سفلوا أحق وأولى من ولد الجد.

فإن ترك جداً أباً لأم، وابنَ أخٍ لأم، فكأنه ترك أخوين لأم، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك جداً أباً لأم، وعماً لأم، وابن أخ لأم، وابن ابنِ عم، فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان، وسقط الباقون.

فإن ترك جدته أم أمه، وخالاً، وخالة، وعماً، وعمة، فالمال للجدة أم الأم، لأنها أقرب ببطن، وكذلك إن كان بدل الجدة جداً من الأم، لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم، والأعمام والأخوال يتقربون بالجد، ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن تقرب بالجد، والخال إنما هو ابن أبِ الأم فكيف يرث مع أب الأم؟.

فإن ترك جداً أباً للأم، وابنةَ أختٍ لأب وأم، فللجد أبِ الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم.

فإن ترك امرأته، وجدّه أبا أمِهِ، وابنتي أختٍ لأم، وابنتي أختٍ لأب وأم، فللمرأة الربع، وللجد أبِ الأم السدس، ولابنتي الأختِ للأم السدس. وما بقي فلابنتَي الأخت من الأب والأم.

فإن تركت المرأة زوجها وَجدَّها أبا أمها، وابنَ أختها لأبيها، وابنةَ أختها لأبيها وأمها، فللزوج النصف، وللجدّ أبِ الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم، وسقط ابن الأخت للأب.

فإن ترك خالاً لأب وأم، وخالاً لأب، فالمال للخال للأب والأم، وكذلك الخالة في هذا، وكذلك العم والعمة في هذا، إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب.

فإن ترك ابنة خال لأب وأم، وابنةَ خال لأم، فلابنة الخال للأم السدس، وما بقي فلابنة الخال للأب والأم.

فإن ترك خالاً وابنة أخ لأم، فالمال لابنة الأخ للأم.

فإن ترك خالة وابن خالة، فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن.

فإن ترك خالة لأبيه، وابنَ أخته لأمه، فالمال لابن أخته لأمه.

فإن ترك خالته وابنةَ ابنة أخته، وابنةَ أخيه لأمه، فالمال لابنة أخيه لأمه.

فإن ترك خالته، وابن أخته، وابنة ابن أخيه، وابنة بنت أخيه، فالمال لابن أخيه وسقط الباقون.

فإن ترك ابن خالته، وخالَ أمه، وعمَ أمه، فالمال لابن خالته.

فإن ترك بنات خالة، وبني خالة، وامرأةً، فللمرأة الربع، وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية.

وإن ترك ثلاث خالاتٍ متفرقات، فللخالة للأم السدس، والباقي للخالة للأب والأم، وسقطت الخالة للأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث خالات متفرقات، فللخال والخالة للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللخال والخالة للأب والأم، وسقط الخال والخالة للأب.

فإن ترك خالة أمه وخال أمه فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنةَ خال، وابنةَ خالةٍ، وخالةً لأم، فالمال لابنةِ الخال وابنةِ الخالة بينهما نصفان، وسقطت خالة الأم.

١٥٠ ـ بـاب
ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر (ع): أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، المال بين الخالتين[1].

٢ ـ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع): عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟ قال: المال لأخته[2].

ومتى ترك الرجل ذا رحم مَنْ كان: ذكراً أو أنثى، ابنة أخت أو ابنة ابنة، أو ابنة خال، أو

(١) التهذيب ٩، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات و . . . ، ح ٧ بتفاوت وفي سنده: الحسين بن الحكم بدل الحسن. . . وكذلك هو في الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٧.

(٢) التهذيب ٩، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، ح ١٠، بتفاوت. الاستبصار ٤، ٢ ١٠ ـ باب أنّه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . . ، ح ٥.

ابنة خالة، أو ابنة عم، أو ابنة عمة، أو أبعد منهم، فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا، ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً، لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى في قول الله عز وجل: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[1] ولم يذكر الموالي.

٣ ـ وقد روى جابر، عن أبي جعفر (ع): أن علياً (ع) كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي.

٤ ـ فأما الحديث الذي رواه المخالفون: أن مولى لحمزة توفي، وأن النبي (ص) أعطى ابنه حمزة النصف وأعطى الموالي النصف[2].

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد، عن النبي (ص) وهو مرسل، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض عز وجل للحلفاء في كتابه فقال: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾[3] ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾. وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث.

٥ ـ وروي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب (ع)، جعل للابنة النصف، وللمرأة الثُّمن، وردّ ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئاً[4].

١٥١ ـ بـــاب
ميراث الموالي

إذا ترك الرجل مولى منعِماً أو منعَماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له.

فإن ترك موالي منعِمين أو منعَماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الأنفال/ ٧٥.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١. قال الشيخ الطوسي (ره) معقباً على هذا الخبر: «هذا خبر لا يعمل عليه لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للأخبار. . . . على أنه قد روي أن النبي (ص) أعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث».

(٣) النساء/ ٣٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٢ ـ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . . ، ح ٩ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، ح ١٣.

فإن ترك بني وبنات مولاه المنعِم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعِم أو المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً**﴾ يعني الوصية لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً.

١٥٢ ـ بـــاب

ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه

١ ـ روى ابن محبوب عن عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورّث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب علي (ع)[1].

٢ ـ وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال: تورّث المرأة من الرجل ثم يورّث الرجل من المرأة[2].

٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؟ فقال: يورّث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما[3].

٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورّث بعضهم من بعض، قلت: إن أبا حنيفة أدخل فيها، قال: وما أدخل فيها؟ قلت: قال: لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ١. وفي ذيله: كذلك هو في كتاب علي (ع). وفي سنده: عبد الرحمن بن الحجاج. التهذيب ٩، ٣٦ ـ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في . . .، ح ٤ بدون الذيل وفي سنده: عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. وفيه: في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت؟ مثل ذلك. والإشارة بقوله: مثل ذلك، إلى الحديث الذي قبله وفيه: يورث بعضهم من بعض.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، فقال أبو عبد الله (ع): لقد سمعها وهو هكذا[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك، لكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى له[٢].

١٥٣ ـ بـــاب
ميراث الجنين والمنفوس والسِّقْط

١ ـ روى حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (ع): عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورّث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه فقال: إذا تحرّك تحركاً بيّناً ورّث فإنه ربما كان أخرس[٣].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إن علياً (ع) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت وبزيادة في آخره والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وعبد الرحمن في السند هو ابن الحجّاج. وقوله (ع): وهو هكذا، أي حكم الله في المسألة هو ما قلته لا ما قاله أبو حنيفة. قال الشهيدان (ره): «اعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قلّ، فإن ماتا دفعة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر أو اشتبه السبق والاقتران فلا إرث سواء كان الموت حتف الأنف أم بسبب إلا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجبان التوارث وكان بينهم مال لتحقق الإرث به ولو من أحد الطرفين واشتبه المتقدم منهم بالمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا إرث أو علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق إخوان ولكل واحد منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما. ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت. . . . الخ».

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الغرقي وأصحاب الهدم ح ٧. التهذيب ٩، ٣٦ ـ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٩، ٤٦ ـ باب من الزيادات، ح ٦. الاستبصار ٤، ١١٥ ـ باب ميراث المستهلّ، ح ٣.

منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده، قال: فمرَّ بها علي (ع) وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال: فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا زوجها أبا الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أمه الميتة ثلث الدية، قال: ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورّث قرابة الميتة الباقي، قال: ثم ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، وورّث قرابة الميتة الباقي، قال: فودي ذلك كله من بيت مال البصرة[1].

١٥٤ ـ بـاب
ميراث الصبيين يزوّجان ثم يموت أحدهما

١ ـ روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله عن الصبي يُزَوَّجُ الصبيةَ هل يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم[2]، قال القاسم بن سليمان: فإذا كان أبواهما حيين فنعم.

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال: نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قال: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج، لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

---

(١) التهذيب ٩، ٤٠ ـ باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٥، المواريث، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و . . . ، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٢) إلى هنا في الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما . . . ، ح ٣ بتفاوت وفي سنده بعض التفاوت أيضاً. التهذيب ٩، ٤٢ ـ باب توارث الأزواج من الصبيان، ح ١ بتفاوت أيضاً وسند مختلف عنهما. قال المحقق (ره): «إذا زوّج الصبية أبوها أو جدّها لأبيها ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوّج الصغيرين أبواهما أو جدّاهما لأبيهما توارثا، ولو زوّجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث، وكذا لو بلغ أحدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتُرُبِّص بالحي، فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صح وأحْلف أنه لم يَدْعُهُ إلى الرضا الرغبة في الميراث».

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال فقال: أما التزويج فصحيح، وأما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتى يدرك، فيُعلم أنه كان قد طلّق، فإن أقرَّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته، قلت: فإن ماتت أو مات؟ فقال: يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلّف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث.

١٥٥ ـ بـــاب
توارث المطلّق والمطلّقة

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما(١).

١٥٦ ـ بـــاب
توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلّقها في مرضه

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ترثه ما بينه وبين سنة(٢).

---

(١) قال المحقق (ره): «الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج، وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج، ولو طُلّقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة لأنها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلّقة ثالثة و . . . الخ».

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب في ميراث المطلقات في المرض و . . . ، ح ٥. التهذيب ٩، ٤٣ ـ باب ميراث المطلّقات، ح ٩. قال المحقق (ره): «يكرّه للمريض أن يطلّق، ولو طلّق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدّة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلو برءَ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية».

٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها[١].

٤ ـ وروى صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

١٥٧ ـ بـــاب
ميراث المتوفى عنها زوجها

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمّى لها مهراً ـ يعني صداقاً ـ فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها.

٢ ـ وقال (ع) في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً.

٣ ـ وروى ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترثه.

١٥٨ ـ بـــاب
ميراث المخلوع

١ ـ روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع[٢] يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (ع): هو لأقرب الناس إلى أبيه[٣].

---

(١) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من هذا الكتاب تحت رقم ١٦٩٥ وخرّجناه هناك فراجع. ولا بد من حمل قوله (ع): وإن ماتت لم يرثها على ما إذا كانت قد خرجت من العدّة.

(٢) المخلوع: من تبرأ منه أهله فلا يؤاخذون بجريرته.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٦ ـ باب أن من أقر بولـد ثم نفاه. . .، ح ٥. وفي آخره: لأقرب الناس إليه. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣٧. وقد ذهب الشيخ (ره) في النهاية إلى أن ميراث هذا يكون لعصبة أبيه. وقال المحقق (ره) عن هذا القول: أنه قول شاذ.

١٥٩ - بـــاب
ميراث الحميل

١ - روى الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يورّث الحميل إلا ببينة[١]، قال: والحميل: الذي تأتي به المرأة حبلى قد سُبيَت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه[٢].

٢ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يُسْبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونه إذا لم يكن لهما على ولادته بينة إنما كان ولادة في الشرك، قال: سبحان الله!! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً[٣].

١٦٠ - بـــاب
ميراث الولد المشكوك فيه

١ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبي (ع) فقال: إني ابتليت بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها فوطأتها يوماً وخرجتُ في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية؟ فقال: لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها، ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً[٤].

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٤. ولم يذكر في سنده ابن مهزم، ولعله سقط من النسّاخ، وذلك لأنه لم يثبت رواية لابن محبوب عن طلحة بن زيد بلا واسطة. وكرواية التهذيب هذه، هو في الاستبصار ٤، ١٠٧ - باب ميراث الحميل، ح ٣. وفي التهذيبين بدون الذيل.

(٢) الحميل: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب الحميل، ح ١. بتفاوت ورواه بسند آخر في نفس الباب، ح ٣ بتفاوت أيضاً. الاستبصار ٤، ١٠٧ - باب ميراث الحميل، ح ١ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣٣ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣١ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٢١٤ - باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره. . .، ح ٢. التهذيب ٨، ٧ - باب لحوق =

٢ ـ وروي عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد؟ فقال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله(١).

٣ ـ وروى القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان يطأ جاريةً له، وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها حبلت، وأنه بلغه عنها فساد؟ فقال أبو عبد الله: قل له إذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه، واجعل له نصيباً من دارك، قال: فقيل له: رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه، وإنه اتهمها وحبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله، ليس هذه مثل تلك(٢).

١٦١ ـ بـــاب
ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به

١ ـ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته(٣).

١٦٢ ـ بـــاب
ميراث ولد الزنا

١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معي يسأله: عن رجل فجر بامرأة فحملت، ثم إنه

= الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و . . . . ، ح ٥٢. ورواه أيضاً في الجزء ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ولد الملاعنة، ح ٢٩ وفي الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل، ح ١.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٣ النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها ح ٣. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب، ح ١. وكان رواه في الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٢. الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً . . . ، ح ٥. التهذيب ٨، ٧ ـ باب في لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و . . . ، ح ٥٩ بتفاوت في الجميع. ورواه أيضاً في التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ولد الملاعنة ح ٣٠. والفرق بين الجاريتين هو احتمال حمل الأولى من الزنا بلحاظ خروجها من منزله في حوائجه مع ما بلغه عنها من فساد وعدم تأتي ذلك في الثانية.

(٣) التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ذيل ح ٢٦. الاستبصار ٤، ١٠٦ ـ باب أن من أقر بولد ثم نفاه لم . . . . ، ذيل ح ١ الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ذيل ح ١.

تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه: الولد لِغِيَّة لا يوَّرث[١].

٢ ـ وروى يونس[٢]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنه مات وله مال فمن يرثه؟ قال: الإمام[٣].

٣ ـ وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه[٤] كميراث ابن الملاعنة.

١٦٣ ـ بــاب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

١ ـ روى صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن جميل[٥]، عن أحدهما (ع) في رجل قتل أباه قال: لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول[٦].

٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها عمداً لم يرثها[٧].

٣ ـ وروى النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ٤. الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا. قال في المصباح المنير: «غوى غياً من باب ضرب، انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد، والاسم الغَواية. وهو لغية كلمة تقال في الشتم كما يقال هو لزنية. ويقول المحقق (ره): «ولد الزنا لا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما، ولا يرثهم هو. وميراثه لِولده، ومع عدمهم للإمام».

(٢) هو ابن عبد الرحمن.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ٢. التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٨.

(٤) ورد ذلك في رواية أوردها في الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ذيل ح ٤. ورواها عن يونس مضمرة وكذلك هي في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢. وكذا هي في الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وقال الشيخ (ره) بعد إيراد هذا الحديث: «فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة ومع ذلك فهي موقوفة غير مسندة. . . الخ». وقال المحقق (ره) عن ولد الزنا: «وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة، وهي مطَّرَحَةٌ».

(٥) هو ابن دراج.

(٦) التهذيب ٩، ٤١ ـ باب ميراث القاتل، ح ١٤. قال المحقق (ره): «ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه».

(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠، بتفاوت. الاستبصار ٤، ١١١ ـ باب أن القاتل خطأ يرث المقتول، ح ١. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في هذا الجزء تحت رقم ٢٨٩ فراجع.

قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه[١].

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول أنها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دَين، إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثونه من ديته شيئاً[٢].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، وإن عفا المهاجر فإن عفوة جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية[٣].

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل ولم تُعْلِمْ بذلك زوجها فألقت ولدها؟ فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تؤديها إلى أبيه. فقلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا لأنها قتلته فلا ترثه[٤].

٧ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١١٢ ـ باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما . . . . ، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٨، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت وسند آخر في الجميع.

(٢) الفروع ٥، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و . . . ، ح ٢. التهذيب ٩، ٤٠ ـ باب ميراث المرتد ومن يستحق . . . ، ح ٧.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، كتاب الديات، باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو أحدهم أو . . . . ، ح ٤.

(٤) التهذيب ٩، ٤١ ـ باب ميراث القاتل، ح ٩. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٦. الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٩ والغُرّة: ـ كما في القاموس ـ العبد أو الأمة. وقد علّقنا في كتاب الديات تعليقة تدور حول هذا الموضوع وذكرنا التفصيل حول دية الجنين بين ما إذا ولجته الروح وما إذا لم تلجه مع تقسيم الدية حسب مراتب الحمل فراجع رقم ٣٦٩ من هذا الجزء.

(٥) مر هذا الحديث تحت رقم ٣٧١ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

٨ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (ع): عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم لأنه قتله بحق[1].

وقال[2] الفضل بن شاذان النيسابوري: لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة، لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده، لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة، ولا يسمى الإمام قاتلاً إذا أقام حداً لله عز وجل على رجل فمات من ذلك، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة، وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه، وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة، فإن كان بالابن جرح فبطّه[3] الأب فمات الابن من ذلك فإن هذا ليس بقاتل، وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات، ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه، وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه، وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة، ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظُلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة، وكانت الدية على العاقلة وورثه، لأن هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة، فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً، لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرىء مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما، والقاتل يحجب وإن لم يرث، ألا ترى أن الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون.

١٦٤ ـ بـــاب
ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قِبل أبيه، وإنما ترثه أمه وأخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته،

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. قال المحقق (ره): «وأما القتل، فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع».

(٢) هذا القول نقله بتفاوت مع زيادة في آخره في الفروع ٥، في ذيل باب ميراث القاتل فراجع.

(٣) بطّه: أي شقّه.

فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل، فإن ترك أباه وأمه فالمال لأمه، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه، فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية، فإن ترك خالاً وخالة وعماً وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة، فإن ترك أخوة لأم، وجدةً لأم فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك ابن أخته لأمه، وجدَّه أبا أمه فالمال بينهما نصفان، فإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم، فإن ترك ابن الملاعنة امرأة، وجداً أبا أمه، وخالَه فللمرأة الربع وللجد الباقي، فإن ترك ثلاث خالات متفرقات، وامرأةً وابنَ أخ لأم، فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ، فإن ترك ابنةً وأمه فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما، فإن ترك أمه وأخاه فالمال للأم، فإن ترك امرأةً، وابنةً، وجدّاً وجدة لأم، وأخاً وأختاً لأم، فللمرأة الثُمـن وما بقي فللابنة، فإن ترك امرأة وجداً وأماً وجدةً وابنَ أخ وابنَ أخت وخالاً وخالةً، فللمرأة الربع وما بقي فللأم وسقط الباقون، فإن ترك ابنةً وابنةَ ابن فالمال للابنة، وكذلك إن ترك ابنةً وابنَ ابن فالمال للابنة، فإن ترك ابنُ الملاعنة أخاً لأب وأم، وأخاً لأم، فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن ترك أختاً لأم، وأختاً لأب وأم، فالمال بينهما نصفان، فإن ترك ابن أخ وابنةَ أختٍ لأم، فالمال بينهما نصفان، فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابنَ ابنتها، وابنَ ابنةِ ابنِها، وزوجَها، وخالَها، وجدَّها، وابنَ أخيها، وابنَ أختها، فللزوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون، فإن ترك ابنُ الملاعنة أختَه وابنةَ أختِه لأمه، فالمال كله للأخت، فإن ترك امرأةً وجدَّةً وجدّاً من قِبل الأم، فللمرأة الربع، وما بقي فبين الجد والجدة للأم، نصفان، فأما ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإن ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة.

١ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث، ويرث الابنُ الأبَ ولا يرث الأبُ الابن يكون ميراثه لأخواله، وإن دعاه أحد ولداً لزنا جُلدَ الحد[1].

٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن ميراث ولد الملاعنة

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله و . . . ، ذيل ح ٨ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ذيل ح ١٣. الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب اللعان، صدر وذيل ح ٦ بتفاوت.

لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمه أخواله[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمه، ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمه الثلث والباقي لإمام المسلمين، وتصديق ذلك:

٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين[٢].

٤ ـ وروى ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام[٣].

٥ ـ وروى أبو الجوزاء[٤]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع): في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال: تخيّر واحدة من اثنتين فيقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد ويعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك[٥].

٦ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله أخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل[٦].

يعني أخوة لأم أو لأب وأم، فأما الأخوة للأب فلا يرثونه، والأخوة للأب والأم إنما يرثونه

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢. قال المحقق (ره): «يرث ولدَ الملاعنة ولدُهُ وأمه، للأم السدس والباقي للولد، للذكر سهمان وللأنثى سهم، ولو لم يكن له ولد كان المال لأمه، الثلث بالتسمية والباقي بالرد. وفي رواية: ترث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر. ومع عدم الأم والولد يرثه الأخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا، ويترتبون الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتب الإرث. وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء. فإن عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بَعُدَ فيرثه الإمام».

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرثه أخواله و . . . . ، ح ٩ بزيادة في آخره. وفي سنده علي بن رئاب بدل: أبي أيوب. وكذلك هو عيناً متناً وسنداً في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤ وهو كذلك أيضاً في الفروع ٥، باب آخر في ابن الملاعنة، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. وقال الشيخ (ره) بعد إيراد هذا الحديث والذي قبله: «هذان الخبران غير معمول عليهما لأنا قد بينا أن ميراث ولد الملاعنة لأمه كله والوجه فيهما التقية».

(٤) واسمه منبّه بن عبد الله. وهو ثقة كما في الخلاصة.

(٥) مر هذا الحديث في الفقيه ٣ تحت رقم ١٦٦٩ وخرّجناه هناك فراجع.

(٦) الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. وقد أجمع أصحابنا (ره) على سقوط نسب الأب في ميراث ابن الملاعنة.

من جهة الأم لا من جهة الأب، فهم والأخوة للأم في الميراث سواء.

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل لاَعَنَ امرأته وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلما وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه؟ فقال أبو عبد الله (ع): يردّ إليه ولده ويرثه، ولا يُجلد لأن اللعان قد مضى[1].

٨ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد، عن أبي عبد الله (ع): في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أمه، قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه وهو يرث أخواله[2].

٩ ـ وروى حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها.

١٦٥ ـ بـــاب
ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يسلم على الميراث؟ قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث، قال قلت: العبد يعتق على ميراث؟ فقال: هو بمنزلته[3].

١٦٦ ـ بـــاب
ميراث الخنثى

١ ـ روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول: الخنثى يوّرث من حيث يبول، فإن بال

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٨ ـ باب أن اللعان يثبت مع الحبلى، ح ١. التهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ١٩. الفروع ٤، كتاب الطلاق باب اللعان، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ذيل ح ٨. الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا. . . ، ذيل ح ٣.

(٣) التهذيب ٩، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٦. وروي بمعناه بنفس السند في الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٤.

منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يَبُلْ فنصف عُقل الرجل ونصف عُقل المرأة[١].

٢ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) كان يورّث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال، لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم (ع) القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم (ع)، وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لا أنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهّال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً، وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم (ع)، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز له أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه، وكذلك الحمام ولذلك:

٣ ـ قال النبي (ص) في النخلة: استوصوا بعمتكم خيراً[٢].

٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها: ما ظُلاَمتُك؟ قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين (ع) يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا!!! قالت: وأعجب من هذا. قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليَّ شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قصّ عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين (ع) عن ذلك فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟

---

(١) التهذيب ٩، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى و . . . ، ح ٤ بتفاوت في الترتيب في ذيله.

(٢) ذكر الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية/٢٥٥ أنه روي عن النبي (ص) قوله: نعمت العمة لكم النخلة، وقد رواه الترمذي في مسنده تحت رقم ٣٥٤٦ وأبو داود تحت رقم ١٥١٠. قال الشريف (ره) بعد ذكر الخبر: «فكأنها لانتفاعهم بها وتعويلهم على ثمرتها قد قامت مقام القريبة الحانية وذات الرحم المتحفية. . . . الخ».

قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت فقال: هو كذلك، فقال له (ع): لأنتَ أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (ع): عليَّ بدينار الخصي، وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها (ع) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟! فقال: إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام[١].

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو[٢] جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أَمَةُ الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إلّه إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يوّرث ما فرضت له في كتابك»، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورّث عليه[٣].

١٦٧ ـ بـــاب
ميراث المولود يولد وله رأسان

١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن

(١) التهذيب ٩، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى ومن....، ح ٥ بتفاوت وسند آخر.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) كان قد مرَّ هذا الحديث في الفقيه ٣ ح ١٨٢ وخرّجناه هناك فراجع. قال المحقق (ره): «في ميراث الخنثى: من له فرج الرجال والنساء، يرث على الفرج الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً فيورث عليه. فإن تساويا في السبق والتأخر، قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار، وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل، ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع)، في قضاء علي (ع). وقال المفيد والمرتضى (ره): تُعَدّ أضلاعه فإن استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شَريح القاضي حكاية لفعل علي (ع)، واحتجّا بالإجماع، والرواية ضعيفة والإجماع لم يتحقق....».

القاسم الجوهري، عن أبيه، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (ع) مولود له رأسان، فسئل أمير المؤمنين (ع) يورّث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً وُرّث ميراث اثنين[1].

٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حَقْوٍ[2] واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه[3].

١٦٨ ـ بـــاب
ميراث المفقود

١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو الحسن (ع) في المفقود: يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم[4].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بعد أن لا يعرف حياته من موته، ولا يعلم في أي أرض هو، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين. ولا يعرف له خبر حياة ولا موت، فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه.

٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة، وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته[5].

---

(١) التهذيب ٩، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى ومن. . . . ، ح ١٢ بتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث الخنثى (باب آخر منه)، ح ١ بتفاوت وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بذلك وأدرج المحقق (ره) هذه الصورة في شرائعه ٤/٤٧ فراجع.

(٢) الحَقْو: معقد الإزار.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٢. بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ١٣.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المفقود، ح ٥.

(٥) التهذيب ٩، ٤٥ ـ باب ميراث المفقود، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم، وكذلك هو في الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ١. وفي الكتابين قد أسند الحديث إلى أبي إبراهيم (ع) بزيادة في آخره وكذلك عيناً هو في الاستبصار ٤، ١١٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا . . . . ، ح ٣.

٣ ـ وروى ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل مات وترك وِلداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى أين هو؟ قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لا يدرى أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاءاً اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه[1].

٤ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟ فقال: يطلب، قال: إن كان ذلك قد طال عليه فيتصدّق به؟ قال: يطلب[2].

٥ ـ وقد روي في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها.

١٦٩ ـ بـــاب
ميراث المرتد

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل[3].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً،

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع). وكذلك هو في الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٨.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الاستبصار ٤، ١١٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث، ح ١ بتفاوت. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/ ٤٩ : «المفقود يُتَرَبّص بماله، وقد قدر التربص أقوال، قيل: أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع)، وفي الرواية ضعف وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهي اختيار المفيد (ره) وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر (ع). . . . والاستدلال بمثل هذه تعسُّف. وقال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين وكفّلوا به جاز، وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع): إذا كان الورثة مُلاءً اقتسموه فإن جاء ردّوه عليه، وفي إسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أَوْلىٰ». وراجع أيضاً الشرائع للمحقق (ره) ٤/ ١٦.

(٣) التهذيب ٩، ٤٠ ـ باب ميراث المرتد ومن. . . . ، ح ٣. الفروع ٥ باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ٢.

وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج، فهو خاطب ولا عدّة عليها له. وإنما عليها العدة لغيره، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدة، اعتدّت منه عدّة المتوفى عنها زوجها، فهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام[١].

١٧٠ - بـــاب
ميراث من لا وارث له

١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته، فَمَالُهُ من الأنفال[٢].

٢ - وقد روي في خبر آخر: أن من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه[٣] - يعني أهل بلده -.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: متى كان الإمام ظاهراً فمالُه للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به.

٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمَن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين[٤].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. قال المحقق (ره): «تقسّم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب، والمرأة لا تقتل، وتحبس، وتضرب أوقات الصلوات، ولا تقسم تركتها حتى تموت، ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فإن تاب وإلا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها».

(٢) الاستبصار ٤، ١١٣ - باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي، ح ٣. التهذيب ٩، ٤٤ - باب ميراث من لا وارث له من العصبة و . . . ، ح ٣. الفروع ٥، باب من مات وليس له وارث، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ وح ٥. والفروع ٥، باب من مات وليس له وارث، (باب)، ح ١ وح ٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤ وح ٥. وهذا ما يسمى عند أصحابنا بولاء الإمامة، يقول المحقق (ره): فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء، فإن كان (الإمام) موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء. وكان علي (ع) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً. وإن كان (الإمام) غائباً قُسّم في الفقراء والمساكين، ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلّب». وقد ذهب فقاؤنا (ره) إلى أنه لا فرق فيمن لا وارث له فيرثه الإمام (ع) بين أن يكون من أهل الإسلام أو من أهل الحرب.

(٤) التهذيب ٩، ٤٥ - باب في ميراث المفقود، ح ٩. ورواه في الباب ٣٨ من نفس الجزء، ح ٢١.

١٧١ ـ بـــاب
ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء المسلمين، وأن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله عز وجل إنما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث؟! وكيف صار الإسلام يزيده شراً؟!.

١ ـ مع قول النبي (ص): «الإسلام يُزيد ولا يُنقص».

٢ ـ ومع قوله (ع): لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.
فالإسلام يُزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً.

٣ ـ ومع قوله (ع): الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون.

٤ ـ وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله (ص) يقول: «الإسلام يُزيد ولا يُنقص» فورّث المسلم من أخيه اليهودي.

٥ ـ وروى محمد بن سنان، عن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي جعفر (ع) في النصراني يموت وله ابن مسلم قال: إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا[١].

٦ ـ وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم[٢].

٧ ـ وروى موسى بن بكر، عن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا، فإن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً.

---

(١) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا . . . .، ح ٤ التهذيب ٩، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . .، ح ٤ الفروع ٥، باب ميراث أهل الملل، ح ٤. بتفاوت في الجميع عما في الفقيه وفي سندها موسى بن بكر بدل محمد بن سنان. وفي سند التهذيب والفروع: عبد الله بن أعين، بدل: عبد الرحمن.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت.

٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه[١].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه[٢].

١٠ ـ وروى الحسن بن علي الخزّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه (ع) قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء[٣].

١١ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى[٤].

١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ قال: إن أَسْلَمَتْ أُمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام[٥].

١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الملك بن أعين، أو[٦] مالك بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإن على

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفي آخره في الكتب الثلاثة: ولا ترثه، بدون لفظ: وهي.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ٢٨.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت أيضاً.
(٥) التهذيب ٩، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل. . . .، ح ١٥. الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٢.
(٦) الترديد من الراوي.

الوارثَيْن أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثَي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك[1].

١٤ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين[2].

١٧٢ ـ بـاب
ميراث المماليك

١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: في الرجل الحر يموت وله أمّ مملوكة قال: تُشْتَرىٰ من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها[3].

٢ ـ وروى حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات مولى لعلي (ع) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث[4].

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤. وفي سنده مالك بن أعين من دون تردد. وكذلك هو عيناً في الفروع ٥ نفس الباب، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧، الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٩. وإنما يرث أولاده النصارى مع فرض عدم وجود وارث مسلم له. ومسألة وراثة المسلم للكافر دون العكس هو مما أجمع عليه أصحابنا (ره)، وقد عدّوا الكفر أحد موانع الإرث، يقول المحقق (ره): «فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتداً، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة، دون الكافر وإن قرُب، ولم لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتداً ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم. وفي رواية: يرثه الكافر، وهي شاذة، ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الإمام (ع) مع عدم الوارث المسلم».

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له.....، ح ٤ التهذيب ٩، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ٤. الفروع ٥، باب ميراث المماليك، ح ١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن جميل[١] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ويترك إبناً مملوكاً؟ قال: يُشْتَرىٰ ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي[٢].

٤ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها[٣].

٥ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن ادّعى عبدَ إنسان وزعم أنه ابنه، أنه يُعتَقُ من مال الذي ادّعاه، فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه[٤].

٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح، قلت: فولدها من الزوج؟ قال: إن كان ترك مالاً أشتري منه بالقيمة فأعتق وورّث، قلت: فإن لم يدع مالاً؟ قال: هو مع أمه كهيئتها[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر، وقد يصدر عن الإمام (ع) بلفظ الأخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائليه.

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (ع): العبد لا يورّث والطليق لا يورّث[٦].

---

(١) هو ابن دراج.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) مر هذا الحديث في الجزء ٣ من الفقيه تحت رقم ٢٩٨ وخرّجناه وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧.

(٥) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . . .، ح ١٠. الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٩. التهذيب ٨، ٦ ـ باب في عِدَد النساء، ح ١٣٠ بتفاوت في الجميع، وقد روي فيها صدر حديث الفقيه فقط.

(٦) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس . . .، ح ١٤ بتفاوت وسند آخر. التهذيب ٩، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٤ بتفاوت وسند آخر. الفروع ٥، المواريث، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ٤ بتفاوت وسند آخر أيضاً.

٨ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يتوارث الحر والمملوك(١).

٩ ـ وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا(٢).

١٧٣ ـ بـــاب
ميراث المكاتَب

١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلَّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه؟ فقال: يرثه من يلي جريرته، قلت: ومن الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين(٣).

٢ ـ وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع) فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك(٤).

٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب مات وله مال فقال: يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته، ويقدَّر ما لم

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ و ٢ و٣ بأسانيد مختلفة. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣ بأسانيد مختلفة، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣ بأسانيد مختلفة أيضاً. وقال الشيخ الطوسي (ره) في كل من التهذيب والاستبصار بعد إيراد هذا الحديث بأسانيد مختلفة: «فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورّث وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره إما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال».

(٢) التهذيب ٩، ٢٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات، ح ٩. باختلاف في بعض السند. والرق ـ عند أصحابنا (ره) ـ هو أحد الموانع عن الإرث، يقول المحقق (ره): «وأما الرق، فيمنع في الوارث والموروث، فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وإن بَعُد، دون الرق وإن قَرُبَ. . . . . ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساوياً، وإن انفرد كان أَوْلىٰ، ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب. . . . وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة وأعتِق وأعطِي بقية المال ويُقهر المالك على بيعه» وقال (ره): «يُفَكّ الأبوان للإرث إجماعاً، وفي الأولاد تردد أظهره أنهم يُفَكُّون، وهل يُفَكُّ من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر: لا، وقيل: يُفكُّ كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة، والأول أولىٰ».

(٣) التهذيب ٩، ٣٤ ـ باب ميراث المكاتَب، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث المكاتبين، ح ٨ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٥، باب (قبل باب ميراث المكاتبين)، ح ٢ بتفاوت. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من الفقيه تحت رقم ٢٧٧ وخرّجناه هناك أيضاً فراجع.

يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله[١].

٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى[٢].

٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبة قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده[٣].

١٧٤ ـ بـــاب
ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد، فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قِبل أنها أم، وليس لها من قِبل أنها أخت وأنها زوجة شيء.

١ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) كان يورِّث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته[٤].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث المكاتبين، ح ٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢. يقول المحقق (ره): «إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رق، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة. وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد، وهل للمولى إجبارهم على الأداء، فيه تردد، وفيه رواية أخرى، تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة وينحرر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر».

(٤) التهذيب ٩، ٣٧ ـ باب ميراث المجوس، ح ١، الاستبصار ٤، ١٠٩ ـ باب ميراث المجوس، ح ١. وقد قال الشيخ الطوسي (ره) في الاستبصار: «اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الإسلام، فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين: أنه لا يورّث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على كل حال. وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتبعوه على قوله: إنه يورّث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورّث منه إلا ما يجوز في شريعة الإسلام.
والصحيح أنه يورّث المجوسي من جهة السبب والنسب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك (رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع). . . .
الرواية) فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين (ع) ولا عليه دليل من ظاهر=

ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته.

فإن ترك أمَه وهي أختُه، وابنتَه، فللأم السدس، وللابنة النصف، وما بقي يردُّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس لها من قِبل أنها أخت شيء لأن الأخوة لا يرثون إلا مع الأم.

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته، فلها النصف من قِبل أنها ابنته، والباقي ردٌّ عليها، ولا ترث من قِبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً.

وإن ترك أخته وهي امرأته، وأخاً، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترث من قِبل أنها امرأته شيئاً، وهذا الباب كله على هذا المثال.

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات، فإنه ترك ثلاث بنات، فالمال بينهن بالسوية، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها والتي هي أختها لأبيها، وتركت أختها لأبيها وأمها، فالمال لأمها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للأخوة مع الوالدين ميراث، فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب، فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء، فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة، ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاث، فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب، فلأمها وهي العليا السدس، ولابنتها وهي السفلى النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمها وهي الوسطى، وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة ولا ميراث للأخت مع الأم.

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين، ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات فإن المال بينهن أرباع وليس لها من طريق التزويج شيء، فإن ماتت الابنة التي تزوجها أخيراً فإنها إنما تركت ابنتها وأمها وأختها التي هي جدتها، فلابنتها النصف، ولأمها السدس، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس للأخت التي هي جدة شيء.

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها بنتاً، ثم تزوج بالابنة فأولدها إبناً، ثم مات، فلأمه السدس، وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أمه بعده فالمال لابنتها

= القرآن، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرّح بالإجماع.... الخ». أقول: وقد أثبت الكليني (ره) رأي كل من يونس والفضل في فروع الكافي ٥، فراجع كتاب المواريث، باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه (ص).

التي تزوجها المجوسي، وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة، فإن لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي، فلأمها التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس، وما بقي فللابن، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمه حية وأم المجوسي في الحياة، فالمال كله لأمه وليس لأم المجوسي شيء.

فإن تزوج المجوسي بأمه فأولدها إبناً وابنةً، ثم إن ابنه أيضاً تزوج جدته وهي أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي، فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أمه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السدس، ولابنته النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما، وليس لأخته شيء.

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها إبناً وابنةً، ثم إنه تزوج بأخته فأولدها إبناً وابنة، ثم إن هذا الابن أيضاً تزوج بأخته فأولدها إبناً وابنة، ثم مات المجوسي، فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات ابنه بعده فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات ابن ابنه بعده فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أم المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون.

١٧٥ ـ بـــاب
نوادر المواريث

١ ـ روى حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنةً فللأكبر من الذكور[١].

٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب: ثياب جلده[٢].

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٠ ـ باب ما يختص به الولد الأكبر إذا. . . .، ح ٤ التهذيب ٩، ٢٤ ـ باب ميراث الأولاد، ح ٧. الفروع ٥، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره. ح ٤ بتفاوت يسير في الجميع. والرحل: ما يستصحبه المسافر من الأثاث عادة.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ٧ بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٩ بتفاوت. وما تضمنه هذا الحديث من اختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء من تركة أبيه هو ما يعبّر عنه في اصطلاح أصحابنا (ره) بالحبوة =

٣ ـ وروى علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن مُيَسّر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قال قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم[1].

٤ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التقصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام[2].

٥ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الأحول[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته

= وهو من متفردات الإمامية، قال المحقق في الشرائع: «يُحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (في العقائد) على قول مشهور وأن يخلّف الميت مالاً غير ذلك فلـو لم يخلّف سواه لم يُخَصّ بشيء منه، ولو كان الأكبر انثى لم يُحْبَ وأعطي الأكبر من الذكور». ومن فقهائنا (ره) من جعل الحبوة له على نحو الاستحباب لا الاستحقاق، كما أن بعضهم لم يقل باشتراط كونه سليم المعتقد فيأخذ الحبوة حتى ولو كان مخالفاً لعدم المستند عندهم على هذا الاشتراط، بل إطلاق النصوص يدفعه كما نص على ذلك الشهيد الثاني (ره) في الروضة، وأورد ما يشعر بتمريض هذا الاشتراط الشهيد الأول (ره) في الدروس.

(١) الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور و . . . . ، ح ٨. التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، ح ٣١. وفي السند فيهما: ميسرة بياع الزطى. الفروع ٥، المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١١.
وما تضمنه هذا الخبر وغيره من أن الزوجة لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وكذا العقارات وترث من قيمة ما هو قائم عليها من شجر وغيره هو مما انفردت به الإمامية كما ينص على ذلك السيد المرتضى (ره) في الانتصار وغيره.
والذي يبدو من كلماتهم (ره) أن هذا الحكم مختص بالزوجة التي ليس لها ولد من المتوفى دون غيرها وإن كان يظهر من كلمات بعضهم أيضاً عدم التفرقة في الحكم بين الاثنتين. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/٣٤.
واللمعة وشرحها للشهيدين (ره)، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب الميراث، ص ٣١٢ وما بعدها.
والانتصار للسيد المرتضى (ره)/ ٣٠١.

(٢) التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، ح ٣٤. الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار. . . .، ح ١٠ بزيادة في أوله.

(٣) الأحول: لقب محمد بن علي بن النعمان.

يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ـ يعني بالبناء الدور ـ، وإنما عنى من النساء الزوجة.

٦ ـ وروى محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم[١]. ـ والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر ـ.

٧ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وخطاب أبي محمد[٢] الهمداني، عن طربال[٣]، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، قال: ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه[٤].

٨ ـ وروى أبان، عن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك:

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ٥، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٧.

(٢) في بعض النسخ: خطاب بن أبي محمد الهمداني.

(٣) طربال: ـ هنا ـ هو ابن رجاء الكوفي، كما يذكر ذلك السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٩/١٦٠.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وليس في سنده ذكر للهمداني أو طربال. والنقض: المهدوم من البناء. وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) في المسالك، ٢/٣٣٣ من الطبعة الحجرية، بأن ما تضمنه هذا الخبر من حرمان الزوجة من الميراث فيما تركه زوجها من السلاح والدواب «هو منفي بالإجماع، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع ومن الإرث، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من اطّراحه رأساً».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر على أحد وجهين:
الأول: على التقية.
الثاني: أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض فيخصص هذا الخبر بغيره من الأخبار.

٩ ـ ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع[١].

١٠ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجال[٢].

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مِثْلَيْ ما تعطى الأنثى: لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر على الرجل لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[٣].

١١ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لِمَا جعل الله لها من الصداق[٤].

١٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام، أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد، وعدّد أشياءاً غير هذا، وهذا على الرجل، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد.

١٣ ـ وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة، أكل آدم منها اثني عشر حبة، وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٤ ـ وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذّا قال سمعت

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٦.
(٢) التهذيب ٩، ٤٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٧.
(٣) النساء/ ٣٤.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت. وفي سنده: الحسن بن الوليد، بدل: الحسين...

أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ.

١٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله، فإنها أمانة لعِدّة امرأته تعتدّ، وميراثه يقسم بين أهله، قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه[1].

١٦ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورّث الأخ في الولادة.

١٧٦ ـ بـــاب
النـــوادر
وهو آخر أبواب الكتاب

١ ـ روى حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (ع)، عن النبي (ص) أنه قال له:

يا علي: أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي.

يا علي: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه.

يا علي: من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروّته ولم يملك الشفاعة.

يا علي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد.

يا علي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

يا علي: شر الناس من أكرمه الناس إتقاء فحشه، وروي: شره.

يا علي: شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره.

يا علي: من لم يقبل العذر من متنصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي.

يا علي: إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.

---

(١) التهذيب ٩، ٤٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٩.

يا علي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي (ع) لغير الله؟!! قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

يا علي: شارب الخمر كعابد وثن.

يا علي: شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات كافراً.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني إذا كان مستحلاً لها.

يا علي: كل مسكر حرام. وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

يا علي: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجُعل مفتاحها شرب الخمر.

يا علي: يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل.

يا علي: إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة مُلْكٍ مؤجل لم تنقض أيامه.

يا علي: من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

يا علي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز[1]، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عز وجل، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل على الأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.

يا علي: أربعة لا تردّ لهم دعوة، إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي: لأنتصرن لك ولو بعد حين.

يا علي: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم. الذاهب إلى مائدة لم يُدْعَ إليها، والمتأمّر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سر لُم يدخلاه فيه، والمستخفّ بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

يا علي: حرّم الله الجنة على كل فاحش بذيّ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا علي: طوبى لمن طال عمره وحَسُنَ عمله.

يا علي: لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإياك وخصلتين: الضجر

(١) الهزاهز: الفتن التي يفتتن الناس بها. وقد ورد هذا مضمون حديث رواه في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، ح ١، عن الصادق (ع) بتفاوت وزيادة في آخره.

والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق، وإن كسلت لم تؤد حقاً.

يا علي: لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

يا علي: أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه.

يا علي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

يا علي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، أربع منها فريضة، وأربع منها سنّة، وأربع منها أدب، فأما الفريضة: فالمعرفة لما يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا، وأما السنّة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومص الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

يا علي: خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين: لَبِنَة من ذهب ولَبِنَة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترابها الزعفران والمسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي، فقالت: لا إله إلا الله الحي القيوم، قد سعد من يدخلني، قال الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمّام، ولا ديوث، ولا شرطي، ولا مخنّث، ولا نبّاش، ولا عشّار، ولا قاطع رحم، ولا قَدَرِيّ.

يا علي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتّات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج.

يا علي: لا وليمة إلا في خمس: في عُرْس، أو خُرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: في شراء الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة والوكاز منه، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضاً، والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل.

٢ ـ ومنه قول النبي (ص): «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»[١].

يا علي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذة في غير محرّم.

يا علي: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك.

يا علي: بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

يا علي: كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جُنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأنهار ألا بمئزر فإن فيها سكاناً من الملائكة، وكره دخول الحمام إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر.

٣ ـ وقال: «من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة»[٢].

وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع.

٤ ـ وقال (ع): فُرَّ من المجذوم فرارك من الأسد.

وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام، فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومَنّ إلا نفسه، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يُحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يُحدث الرجل وهو قائم، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم،

(١) رواه الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية/ ٢٢٥. وقال: «وهذه استعارة، وذلك أنهم يقولون: هذه غنيمة باردة إذا حازوها من غير أن يلقوا دونها حرَّ السلاح وألم الجراح، لأن ليس كل الغنائم كذلك بل في الأكثر لا تكاد تنال إلا باصطلاء نار الحرب ومألم الطعن والضرب، فكأنه (ص) جعل صوم الشتاء غنيمة باردة لأن الصائم يحوز فيه الثواب الجزيل والخير الكثير بلا معاناة مشقة ولا ملاقاة كلفة لقِصَر نهاره وعدم أواره... الخ».

(٢) روي في الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تحجير السطوح، ح ٢. عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومَنّ إلا نفسه».

وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج.

يا علي: آفة الحسب الافتخار.

يا علي: من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

يا علي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبين ـ وهو الذي يدافع البول والغائط ـ.

يا علي: أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

يا علي: ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا علي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه.

يا علي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة وأهلك وخادمك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حر من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

يا علي: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه.

يا علي: لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

يا علي: ثلاثة يتخوف منهن الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده[1].

---

(١) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده و . . . ، ح ١٠، وأخرجه عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع).

يا علي: ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعِدَتك زوجتك، والإصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأنذال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

يا علي: ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الاقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.

يا علي: ثلاث من لم يكنَّ فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخُلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.

يا علي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الإخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

يا علي: أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد والحرص والكِبْر.

يا علي: أربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبُعْدُ الأمل، وحبُّ البقاء.

يا علي: ثلاث درجات، وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات، وثلاث منجيات فأما الدرجات: فإسباغ الوضوء في السَّبرات[1]، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وأما الكفارات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والتهجد بالليل والناس نيام، وأما المهلكات: فشُحٌّ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه، والمنجيات: فخوف الله في السر والعلانية، والقصد[2] في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

يا علي: لا رضاع بعد فطام، ولا يُتْمَ بعد احتلام.

يا علي: سِرْ سنتين برّ والديك، سِرْ سنةً صِلْ رحمك، سر ميلاً عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

يا علي: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة والزكاة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر مَنْ دونَه

---

(١) السبرات: جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد.

(٢) القصد: بين الإسراف والتقتير.

بالغلبة، ومَنْ فوقَه بالمعصية، ويظاهر الظلمة، وللمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب إن يُحمد في جميع أموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا إئتُمِنَ خان.

يا علي: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفأر، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة[1]، والبول في الماء الراكد.

يا علي: العيش في ثلاثة: دار قوراء[2]، وجارية حسناء، وفرس قبّاء.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول: الفرس القبّاء: الضامر البطن، يقال فرس أقبّ وقبّاء لأن الفرس يذكر ويؤنث، ويقال للأنثى قبّاء لا غير، قال ذو الرمة[3]:

تنصبت حوله يوماً تراقبه صحر سماحيج في أحشائها قبب

الصحر جمع أصحر، وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي، والسماحيج الطوال، واحده سمحج، والقبب الضُّمَر.

يا علي: والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

يا علي: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

يا علي: المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون

---

(١) النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

(٢) القوراء: أي الواسعة.

(٣) البيت الشاهد من قصيدة طويلة تزيد على ١٢٠ بيتاً وهي من الملحمات في جمهرة أشعار العرب وفي البيت الشاهد وهم وخلط فإنه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في الجمهرة وهما:

يتلو نحائص أشباهاً محملجة ورق السرابيل في أحشائها قَبَبُ
تنصبت حوله يوماً تراقبه قود سماحيج في ألوانها خطب

ـ هكذا في هامش المطبوعة ـ.

من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

يا علي: أوثق عرى الإيمـان الحب في الله والبغض في الله.

يا علي: من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار، فقال علي (ع): وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق.

يا علي: إن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

يا علي: من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

يا علي: من تعلم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا علي: إذا مات العبد قال الناس ما خلّف وقالت الملائكة ما قدّم.

يا علي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

يا علي: موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر.

يا علي: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا: إخدمي من خدمني وأتعبي من خدمكِ.

يا علي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا علي: ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يُعْطَ من الدنيا إلا قوتاً.

يا علي: شر الناس من اتهم الله في قضائه.

يا علي: أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب.

يا علي: لو أهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

يا علي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تُوَلّى القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع

الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.

يا علي: الإسلام عرياذ، فلباسه الحياء، وزينتـه الوفاء، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت.

يا علي: سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

يا علي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

يا علي: نجى المُخِفّون.

يا علي: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

يا علي: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم: اللُّبان والسواك وقراءة القرآن.

يا علي: السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

يا علي: النوم أربعة: نوم الأنبياء (ع) على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

يا علي: ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وجعل ذريته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية.

يا علي: أربعة من قواصم الظهر: إما يعصي الله عز وجل ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، ونقر لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.

يا علي: إن عبد المطلب (ع) سنَّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام: حرَّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[1]، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لِلّه خمسه**﴾[2] الآية، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر**﴾[3] الآية،

(١) النساء/ ٢٢.
(٢) الأنفال/ ٤١.
(٣) التوبة/ ١٩.

وسنّ في القتل[١] مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام.

يا علي: إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم (ع).

يا علي: أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان، لم يلحقوا النبي وحُجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض[٢].

يا علي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد[٣]. وإتيان باب السلطان.

يا علي: لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش[٤]، ولا في ذات الصلاصل[٥] ولا في ضَجَنان[٦].

يا علي: كُلْ من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دفّ واترك منه ما صف، وكُلْ من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصة.

يا علي: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله.

يا علي: لا قطع في ثمر ولا كَثَر[٧].

يا علي: ليس على زان عُقْر[٨]، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حد، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صَمْتَ يوم إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرّب بعد هجرة.

يا علي: لا يُقتل والد بولده.

يا علي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

---

(١) أي في دية القتيل.

(٢) أي بما هو مسطور في الكتب.

(٣) أي صيد اللهو.

(٤) ذات الجيش: واد بين مكة والمدينة بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد.

(٥) ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة.

(٦) ضجنان: جبل بناحية مكة.

(٧) الكثر: بفتحتين جمار النخل وقيل طلعها.

(٨) العُقْر: دية الفرج المغصوب. وصداق المرأة. وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة. قال ابن الأثير: العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضّها فسُمّي ما تعطاه للعَقر عُقراً، ثم صار عاماً لها وللثيّب.

يا علي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.

يا علي: ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد.

يا علي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه.

يا علي: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

يا علي: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويُعَجّل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

يا علي: الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام.

يا علي: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

يا علي: من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

يا علي: تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**حتى إذا جاء أحدَهُم الموتُ قال رب ارجعون**﴾[1] الآية.

يا علي: تارك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾[2].

يا علي: من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

يا علي: الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً.

يا علي: صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي: افتتح بالملح واختتم بالملح، فإن فيه شفاءاً من اثنين وسبعين داءاً.

يا علي: لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخٍ كان لي في الجاهلية.

يا علي: أنا ابن الذبيحين.

يا علي: أنا دعوة أبي إبراهيم.

---

(١) المؤمنون/ ٩٩.

(٢) آل عمران/ ٩٧.

يا علي: العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمان.

يا علي: إن أول خَلْق خلقه الله عز وجل العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال الله: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب.

يا علي: لا صدقة وذو رحم محتاج.

يا علي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشم، ويطيب النكهة، ويشد اللّثة، ويذهب بالضنّاء[1]، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.

يا علي: لا خير في قول إلا مع الفعل، ولا في المنظَر إلا مع المَخْبَر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور.

يا علي: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

يا علي: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكِرىٰ إلى مكة.

يا علي: ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبرّكم بقرابته، وأشدكم من نفسه إنصافاً.

يا علي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا: بسم الله الرحمان الرحيم **﴿وما قَدَرُوا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماواتُ مطوياتٌ بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾**[2]. **﴿بسم الله مَجْراها ومُرْسَاها إن ربي لغفور رحيم﴾**[3].

يا علي: أمان لأمتي من السرق: **﴿قلِ آدعوا الله أوِ آدعوا الرحمان أيًّا ما تدعوا فله**

---

(١) ضَنِيَ الرجل يضنى ضنىً: مرض مرضاً مخامراً كلما ظُنَّ برؤه نكس فهو ضَنىً وضَنٍ.
(٢) الزمر/ ٦٧.
(٣) هود/ ٤١.

الأسماء الحسنى﴾[١] إلى آخر السورة.

يا علي: أمان لأمتي من الهدم: **﴿إن الله يمسك السماواتِ والأرضَ أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً﴾**[٢].

يا علي: أمان لأمتي من الهم: **﴿لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا مَنْجىٰ من الله إلا إليه﴾**.

يا علي: أمان لأمتي من الحرق: **﴿إن وليي الله الذي نـزّل الكتاب وهـو يتولى الصالحين﴾**[٣]، **﴿وما قدروا الله حق قدره﴾**[٤] الآية.

يا علي: من خاف من السباع فليقرأ: **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنِتُّم﴾**[٥] إلى رخر السورة.

يا علي: من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى: **﴿وله أسلم مَنْ في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يُرجعون﴾**[٦].

يا علي: من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل.

يا علي: من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ: **﴿إنّ ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾**[٧] الآية.

يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمام.

يا علي: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.

---

(١) الإسراء/ ١١٠.
(٢) فاطر/ ٤١.
(٣) الأعراف/ ١٩٦.
(٤) الزمر/٦٧.
(٥) التوبة/ ١٢٨.
(٦) آل عمران/ ٨٣.
(٧) الأعراف/ ٥٤، وفي يونس/ ٣. وتشترك الآيتان في الصدر فقط.

يا علي: لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما.
يا علي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.
يا علي: رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما.
يا علي: من أحزن والديه فقد عقّهما.

يا علي: من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا علي: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة.

يا علي: من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة.

يا علي: لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعْوَد من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى، ولا حَسَبَ كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكر.

يا علي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفَتْرة[١]، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد.

يا علي: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة[٢]، والصنيعة عند غير أهلها.
يا علي: من نسي الصلاةَ عليَّ فقد أخطأ طريق الجنة.
يا علي: إياك ونقرة الغراب وفرشة الأسد.

يا علي: لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إليّ من أن أسأل من لم يكن ثم كان[٣].

يا علي: إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل عليّ.

يا علي: تختّم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقرّبين، قال: بم أتختم يا رسول

(١) الفترة: الضعف والانكسار والوهن.
(٢) أرض سَبْخَة: ذات نزّ وملح، جمع سباخ.
(٣) أي كان فقيراً ثم أصبح غنياً، أو وضيعاً فأصبح ذا جاه وسلطان.

الله؟ قال: «بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقرّ لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار».

يا علي: إن الله عز وجل أشرف على أهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاختار الأئمة من وِلدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة (ع) على نساء العالمين.

يا علي: إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنست بالنظر إليه: إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها: لا إلّه إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل (ع): من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما انتهيت إلى سِدرةِ المنتهى وجدت مكتوباً عليها: إني أنا الله لا إلّه إلا أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرائيل (ع): من وزيري؟ فقال علي بن أبي طالب، فلما جاوزت سِدرةَ المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله، فوجدت مكتوباً على قوائمه: إني أنا الله لا إلّه إلا أنا وحدي، محمد حبيبي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره.

يا علي: إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أول من ينشق عنه القبر معي، وأنت أول من يقف على الصراط معي، وأنت أول من يكسى إذا كسيت، ويحيى إذا حييت، وأنت أول من يسكن معي في علّيّين، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

٥ ـ ثمّ قال (ص) لسلمان الفارسي رحمة الله عليه: يا سلمان: «إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك».

٦ ـ ثم قال (ص) لأبي ذر رحمة الله عليه: يا أبا ذر: «إياك والسؤال فإنه ذل حاضر، وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، يا أبا ذر: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، يا أبا ذر: لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله».

٧ ـ ثم قال (ص) لأصحابه: «ألا أخبركم بشراركم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب».

٨ ـ ومن ألفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق إليها: «اليد العُليا خير من اليد السفلى» «ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى» «خير الزاد التقوى» «رأس الحكمة مخافة الله عز وجل» «خير ما ألقي في القلب اليقين» «الارتياب من الكفر» «النياحة من عمل الجاهلية» «السكر جمر النار» «الشعر من إبليس» «الخمر جِماع الآثام» «النساء حبالة الشيطان» «الشباب شعبة من الجنون»[(١)] «شر المكاسب كسب الربا» «شر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً» «السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه» «مصيركم إلى أربع أذرع» «أربى الربا الكذب» «سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر، أكل لحمه من معصية الله عز وجل، حرمة ماله كحرمة دمه» «من كظم الغيظ فأجره على الله» «من يصبر على الرزية يعوضه الله» «الآن حمي الوطيس» «لا يلسع المؤمن من جحر مرتين» «لا يجني على المرء إلا يده» «الشديد من غلب على نفسه» «ليس الخبر كالمعاينة» اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها» «المجالس بالأمانة» «سيد القوم خادمهم» «لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً» «إبدأ بمن تعول» «الحرب خدعة» «المسلم مرآة لأخيه» «مات حتف أنفه» «البلاء موكل بالمنطق» «الناس كأسنان المشط سواء» «أي داء أدوى من البخل» «الحياء خير كله» «اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع» «أعجل الشر عقوبة البغي» «أسرع الخير ثواباً البر» «المسلمون عند شروطهم» «إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً» «إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء» «من قُتل دون ماله فهو شهيد» «العائد في هبته كالعائد في قيئه» «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث» «من لا يرحم لا يُرحم» «الندم توبة» «الولد للفراش وللعاهر الحجر» «الدال على الخير كفاعله» «حبك للشيء يعمي ويصمّ» «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» «لا يؤوي الضالة إلا الضال» «إتقوا النار ولو بشق تمرة» «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وما تناكر منها اختلف» «مَطْلُ الغني ظلم» «السفر قطعة من العذاب» «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة» «صاحب المجلس أحق بصدر مجلسه» «أحثوا في وجوه المدّاحين التراب» «إستنزلوا الرزق بالصدقة» «إدفعوا البلاء بالدعاء» «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها» «ما نَقَصَ مال من صَدَقة» «لا صدقة وذو رحم محتاج» «الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان» «عفو الملك أبقى للملك» «هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها» «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

---

(١) هذا من المجاز، والمقصود به «أن الشباب يحسّن القبيح ويسفّه الحليم، ويحل مُسْكة المتماسك ويكون عذراً للمتهالك، فمن هذه الوجوه يشبّه صاحبه بالسكران من الخمر، والمغلوب على العقل، ومن هنا قيل: الشباب كسكر الشراب. . .» المجازات النبوية للرضي/ ١٩٢.

٩ - وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثني الحسن بن القاسم قراءة، قال: حدثنا علي بن إبراهيم ابن المعلّى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر المرادي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه (ع) قال: بينا أمير المؤمنين (ع) ذات يوم جالس مع أصحابه يَعْبَأُهُم للحرب إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال: أين أمير المؤمنين؟ فقيل: هو ذا هو، فسلَّم عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا أحصي، وإني أظنك سُتُغْتَال، فعلّمني مما علّمك الله، قال: نعم يا شيخ: من اعتدل يوماه فهو مغبون، ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم، ومن لم يبال بما رزي من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى، ومن كان في نقص فالموت خير له، يا شيخ: إرض للناس ما ترضى لنفسك، وائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك، ثم أقبل على أصحابه فقال: أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى، فبين صريع يَتَلَوّى، وبين عائد ومعود، وآخر بنفسه يجود، وآخر لا يرجى، وآخر مسجى، وطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى إثر الماضي يصير الباقي، فقال له زيد بن صوحان العبدي: يا أمير المؤمنين، أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال: الهوى، قال: فأي ذل أذل؟ قال: الحرص على الدنيا، قال: فأي فقر أشد؟ قال: الكفر بعد الإيمان، قال: فأي دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لا يكون، قال: فأي عمل أفضل؟ قال: التقوى، قال: فأي عمل أنجح؟ قال: طلب ما عند الله عز وجل، قال: فأي صاحب لك شر؟ قال: المزيّن لك معصية الله عز وجل، قال: فأي الخلق أشقى؟ قال: من باع دينه بدنيا غيره، قال: فأي الخلق أقوى؟ قال: الحليم، قال: فأي الخلق أشح؟ قال: من أخذ المال من غير حلّه فجعله في غير حقه، قال: فأي الناس أكيس؟ قال: من أبصر رشده من غيّه فمال إلى رشده، قال: فمن أحلم الناس؟ قال: الذي لا يغضب، قال: فأي الناس أثبت رأياً؟ قال: من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوّفها، قال: فأي الناس أحمق؟ قال: المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلّب أحوالها، قال: فأي الناس أشد حسرة؟ قال: الذي حُرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، قال: فأي الخلق أعمى؟ قال: الذي عمل لغير الله، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل، قال: فأي القنوع أفضل؟ قال: القانع بما أعطاه الله عز وجل، قال: فأي المصائب أشد؟ قال: المصيبة بالدين، قال: فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: انتظار الفرج؟ قال: فأي الناس خيرٌ عند الله؟ قال: أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم

في الدنيا؟ قال: فأي الكلام أفضل عند الله عز وجل؟ قال: كثرة ذكره والتضرع إليه بالدعاء، قال: فأي القول أصدق؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، قال: فأي الأعمال أعظم عند الله عز وجل؟ قال: التسليم والورع، قال: فأي الناس أصدق؟ قال: من صدق في المواطن، ثم أقبل (ع) على الشيخ فقال: يا شيخ إن الله عز وجل خلق خلقاً ضيّق الدنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه، واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة، فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض، وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي، فتزوّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة، ولبسوا الخشن، وصبروا على البلوى، وقدّموا الفضل، وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام، قال الشيخ: فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين، جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك، فأعطاه أمير المؤمنين (ع) سلاحاً وحمله[1] وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين (ع) يضرب قُدماً، وأمير المؤمنين (ع) يعجب مما يصنع، فلما اشتدت الحرب أقدم فرسه حتى قُتل رحمة الله عليه، واتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين (ع) فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين (ع) بدابته وسلاحه، وصلى عليه أمير المؤمنين (ع) وقال: هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم.

١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع النوكي[2] وتثبيط عن الآخرة، ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشر ومن يصدّك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبن منهم، ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل، فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً، أذك بالأدب قلبك كما تذكي النار بالحطب، فنعم العون الأدب للخبرة والتجارب لذي اللب، أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب، يا بني لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا لباس أجمل من العافية، ولا وقاية أمنع من السلامة، ولا كنز أغنى من القنوع، ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر

(١) وحمله: أي أعطاه دابة يركبها.
(٢) النوكى: الحمقى.

على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة، الحرص داع إلى التقحم في الذنوب، إلق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر، عوّد نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جُنة من الفاقة، وألجىء نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار فإنك تلجئها إلى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز، وأَخْلِص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر والإعطاء والمنع والصلة والحرمان.

وقال (ع) في هذه الوصية: يا بني الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل همَّ سنتك على همّ يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيؤتيك في كل غد بجديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك، واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكل مقرون به الفناء، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين، ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره، ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه، فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم، فإنه لو خشي الفوت عاجَلَ بالعقوبة قبل الموت، يا بني: إقبل من الحكماء مواعظهم، وتدبّر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكفَّ الناس عما تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر، واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب رضىً به، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاّء على الله تبارك وتعالى، وأحسن إلى جميع الناس كما تحِب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وحسّن مع جميع الناس خلقك، حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك وإذا متّ بكوا عليك، وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف مَن لا بدّ من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل، وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه، واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا

تكلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورِقك، فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقر، ورب كلمة سلبت نعمة، من سيّب عذاره[١] قاده إلى كل كريهة وفضيحة، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم، والعاقل من وعظته التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فإن خير القول ما نفع، إعلم يا بني: إنه لا بدّ لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة، فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد، واعلم إن أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤود لا محالة أنت هابطها، وإن مهبطها إما على جنة أو على نار، فارتد لنفسك قبل نزولك إياها، وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده، وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة، فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة مُنْقَطَعاً بك، وقال (ع) في هذه الوصية: يا بني البغي سائق إلى الحَيْن، لن يهلك امرؤ عرف قدره، من حصن شهوته صان قدره، قيمة كل امرىء ما يحسن، الاعتبار يفيدك الرشاد، أشرف الغنى ترك المنى، الحرص فقر حاضر، المودة قرابة مستفادة، صديقك أخوك لأبيك وأمك، وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك، لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك، كم من بعيد أقرب منك من قريب، وصَول معدم خير من مثرٍ جاف، الموعظة كهف لمن وعاها، من منّ بمعروفه أفسده، من أساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة أولى به، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة. ما أقبح الأشر عند الظفر، والكآبة عند النائبة، والغلظة والقسوة على الجار، والخلاف على الصاحب، والخبث من ذوي المروة، والغدر من السلطان، كفر النعم مُوْق[٢] ومجالسة الأحمق شؤم، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً، من ترك القصد جار، من تعدى الحق ضاق مذهبه، كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً، استعتب من رجوت عتابه، لا تبيتن من امرىء على غدر، الغدر شر لباس المرء المسلم، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له، الفساد يبير الكثير، والاقتصاد ينمي اليسير، من الكرم

(١) كناية عن إطلاق العنان للسّان وجعل قلبه وراءه كما هو شأن الحمقى.
(٢) الموق: ـ كما في القاموس ـ: الحمق في غباوة.

الوفاء بالذمم، من كرم ساد، ومن تفهم ازداد، امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل، زل معه حيث زال، لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب، لعل له عذراً وأنت تلوم، إقبل من منتصل عذره فتنالك الشفاعة، وأكرم الذين بهم نصرك، وازدد لهم طول الصحبة براً وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً، فليس جزاء من عظَّم شأنك أن تضع من قدره، ولا جزاء من سرك أن تسوءه، أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده، من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه، من تحرى القصد خفت عليه المؤن، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده، مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غَصَص، لا تنال نعمة إلا بعد أذى، لِن لمن غاظك تظفر بطلبتك، ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك، لا خير في لذة بعدها النار، وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة، كل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية، لا تضيعن حق أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه، يا بني: إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك، احتمل القضا بالرضا، وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس، والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته.

هذا آخر وصيته (ع) لمحمد بن الحنفية.

١١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الصادق (ع) قال: عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خالف كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا الله ونعمَ الوكيل﴾(١) فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾(٢) وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿لا إلّه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾(٣) فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾(٤). وعجبت لمن مُكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾(٥) فإني

---

(١) و(٢) آل عمران/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) و(٤) الأنبياء/ ٨٧ - ٨٨.

(٥) المؤمن/ ٤٤.

سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿فوقاه الله سيئاتِ ما مكروا﴾[١] وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿ما شاء الله لا قوةَ إلا بالله﴾[٢] فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿إن ترنِ أنا أقل منك مالاً وولداً فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك﴾[٣] وعسى موجبة[٤].

١٢ ـ وروى محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه جاء إليه رجل فقال له: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله علّمني موعظة فقال له (ع): إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا؟! وإن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا؟! وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا؟! وإن كان الخلف من الله عز وجل حقاً فالبخل لماذا؟! وإن كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا؟! وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا؟! وإن كان العَرْضُ على الله عز وجل حقاً فالمكر لماذا؟! وإن كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا؟! وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا؟! وإن كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا؟!.

١٣ ـ وقال (ع): إني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يُرحموا: عزيز أصابته مذلّة بعد العز، وغني أصابته حاجة بعد الغنى، وعالم يستخف به أهلُه والجَهَلَةُ.

١٤ ـ وقال (ع): خمس هن كما أقول: ليست لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا لملوك وفاء، ولا لكذوب مروّة، ولا يسود سفيه.

١٥ ـ وقال رسول الله (ص): «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم».

١٦ ـ وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، إن أبي حدّثني عن أبيه عن جده (ع): أن رسول الله (ص) قال: «أعبد الناس من أقام الفرائض، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه، وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه، وكره لهم ما يكره لنفسه، وأكْيَسُ الناس من كان أشد ذكراً للموت، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن

---

(١) المؤمن/٤٥.
(٢) الكهف/ ٣٩.
(٣) الكهف/ ٣٩ ـ ٤٠.
(٤) أي واجبة، وقد قال العلماء ـ ومنهم ابن الدهّان ـ أن كل ما وقع في القرآن من (عسى) فاعلها الله تعالى فهي واجبة. إلا في موضعين على رأي بعض، فراجع البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/١٦٠.

العقاب ويرجو الثواب، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه، وأشجع الناس من غلب هواه، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً، وأقل الناس قيمة أقلهم علماً، وأقل الناس لذة الحسود، وأقل الناس راحة البخيل، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه، وأولى الناس بالحق أعملهم به، وأقل الناس حرمة الفاسق، وأقل الناس وفاءاً الملوك، وأقل الناس صديقاً الملك، وأفقر الناس الطامع، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً، وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأكرم الناس أتقاهم، وأعظم الناس قدراً من ترك مالاً يعنيه، وأورع الناس من ترك المِراء وإن كان مُحِقّاً، وأقل الناس مروّة من كان كاذباً، وأشقى الناس الملوك، وأمقت الناس المتكبر، وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب، وأحكم الناس من فرّ من جهال الناس، وأسعد الناس من خالط كرام الناس، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة، وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب، وأذل الناس من أهان الناس، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ، وأصلح الناس أصلحهم للناس، وخير الناس من انتفع به الناس».

١٧ ـ ومرّ أمير المؤمنين (ع) برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف (ع) ثم قال: يا هذا إنك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربك، فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.

١٨ ـ وقال (ع): لا يزال الرجل المسلم يُكتب محسناً ما دام ساكتاً فإذا تكلم كُتب محسناً أو مسيئاً.

١٩ ـ وقال الصادق (ع): الصمت كنز وافر، وزَيْنُ الحليم وستر الجاهل.

٢٠ ـ وقال (ع): كلام في حق خير من سكوت على باطل.

٢١ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة، من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس.

٢٢ ـ وقال رسول الله (ص): «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه، وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذ سخط عليه ربه عز وجل.

٢٣ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى رسوله (ص): إني شكرت لجعفر بن أبي طالب ـ ع ـ أربع خصال، فدعاه النبي (ص) فأخبره، فقال له: لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك، ما شربت خمراً قط لأني علمت أني إن شربتها زال عقلي، وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروّة، وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عُمِلَ بي[1]، وما عبدت صنماً قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع، قال: فضرب النبي (ص) يده على عاتقه وقال: حق على الله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة.

٢٤ ـ وقال رسول الله (ص): قال الله عز وجل: عبادي كلكم ضال إلا من هديته، وكلكم فقير إلا من أغنيته، وكلكم مذنب إلا من عصمته.

٢٥ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم: أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل فيَّ خيراً واعمل فيَّ خيراً أشهد لك به يوم القيامة فإنك لن تراني بعد هذا أبداً.

٢٦ ـ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال: قال رسول الله (ص): «للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه: الإجلال له في عينه، والود له في صدره، والمواساة له في ماله، وأن يحرّم غيبته، وأن يعوده في مرضه، وأن يُشَيّعَ جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً».

٢٧ ـ وروى ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل.

٢٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه[2].

٢٩ ـ وروى المعلى بن محمد البصري، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن زياد، عن مدرك بن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع

(١) يعني إذا زنيت في أعراض الناس زُنِيَ في عِرضي.
(٢) ورد بهذا المعنى عدة أحاديث أثبتها في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر باب العفو، فراجع.

مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.

٣٠ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران (ع) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان (ع)، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين.

٣١ ـ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله (ص) أنه قال: أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

٣٢ ـ ونزل جبرئيل (ع) على النبي (ص) فقال له: «يا جبرئيل عظني»، فقال له: يا محمد عِشْ ما شئتَ فإنك ميت، واحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كف الأذى عن الناس.

٣٣ ـ وروى الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلُوب، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء.

٣٤ ـ وروى علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول صاحبِ الطاق، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله الصادق (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون اتقى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يد»، ثم قال: «ألا أنبئكم بشرّ الناس»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من أبغض الناس وأبغضه الناس»، ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من هذا»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً»، ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من هذا»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يؤمن شرّه ولا يرجى خيره، إن عيسى بن مريم (ع) قام في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا بالحكمة الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم، الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتّبعه، وأمر تَبَيّن لك غيُّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل».

٣٥ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن جهم، عن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): ما ضعف بدن عما قويت عليه النية.

٣٦ ـ وروى ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العقرقوفي، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي، حرّم الله جسده على النار.

٣٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن الزاهد في الدنيا؟ قال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه، ويترك حرامها مخافة عذابه.

٣٨ ـ وروى محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الصادق (ع): قال: إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء، لأن الناس إذا استغنوا كفّوا عن أموالهم، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس، وأصبح أهل العيب يتمنون معائب الناس، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب، وفي السفه المكافاة بالذنوب.

٣٩ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفري أنه قال: أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع) فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال: يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها؟ قال أبو هاشم: فَوَجَمْتُ فلم أدر ما أقول له، فابتدأني (ع) فقال: إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النار، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل، يا أبا هاشم، إنما ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد أن تشكو إليّ مَن فعل بك هذا[1]، وقد أمرت لك بمائة دينار فخذها.

٤٠ ـ وروى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (ع) يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، ولا تزيده سرعة السير من الطريق إلا بعداً.

٤١ ـ وقال الصادق (ع): النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل.

٤٢ ـ وروى محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال الصادق جعفر بن

(١) أي اللّهَ سبحانه.

محمد (ع): من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد، استمكن عدوُّه من عنقه.

٤٣ ـ وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.

٤٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (ع): إخبرني عن هذا القول قول مَن هو؟ «أسأل الله الإيمان والتقوى، وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور، إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ورأس الحكمة طاعته، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله، وأوثق العرى الإيمان بالله، وخير الملل ملة إبراهيم ـ ع ـ، وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد، وخير الزاد التقوى، وخير العمل ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وخير الغنى غنى النفس، وخير ما ألقي في القلب اليقين، وزينة الحديث الصدق، وزينة العلم الإحسان، وأشرف الموت قتل الشهادة، وخير الأمور خيرها عاقبة، وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى. والشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعِظَ بغيره، وأكيس الكَيْس التقى، وأحمق الحمق الفجور، وشر الرواية رواية الكذب، وشر الأمور محدثاتها، وشر العمى عمى القلب، وشر الندامة ندامة يوم القيامة، وأعظم المخطئين عند الله عز وجل لسان كذّاب، وشر الكسب كسب الربا، وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الإيمان، ومن تتبع المشمعة[1] يشمّع الله به، ومن يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره، والريب كفر، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يطع الشيطان يعص الله، ومن يعص الله يعذّبه الله، ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يغيثه الله، ومن يتوكل على الله فحسبه الله، ومن يتوكل على الله يؤجره الله، لا تُسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله، فإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته وابتغاء مرضاته، إن طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى، ونجاة كل شر يتقى، وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإن أمر الله تعالى ذكره نازل بإذلالِهِ ولو كره الخلائق، وكلما هو آت

(١) المشمعة: اللعب والمزاح والضحك، أراد به: من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله فيستهزأ به ويسخر منه أو يهيء له من يفعل به مثل ذلك ـ هكذا في هامش المطبوع ـ.

قريب، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب» فقال الصادق جعفر بن محمد (ع): هذا قول رسول الله (ص).

٤٥ ـ وقال رسول الله (ص): قال الله جل جلاله: **﴿أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبال في أي واد هلك﴾**.

٤٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أبو جعفر الباقر (ع): من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه.

٤٧ ـ وقال رسول الله (ص): قال الله جل جلاله: **﴿إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني﴾**.

٤٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قال الصادق (ع): يا إسحاق صانعِ المنافقَ بلسانك، وأَخْلِصْ وُدَّكَ للمؤمن، وإن جالسك يهودي فأحسِنْ مجالسته.

٤٩ ـ وروى المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (ع) قال: قيل للحسين بن علي (ع): كيف أصبحت يا بن رسول الله؟ قال: أصبحت ولي رب فوقي، والنار أمامي، والموت يطلبني، والحساب محدق بي، وأنا مرتَهَنٌ بعملي، لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره، والأمور بيد غيري فإن شاء عذّبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني؟!.

٥٠ ـ وروى المفضّل عن الصادق (ع) أنه قال: وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة، فقال الرجل لسلمان: من أنت؟ وما أنت؟ فقال سلمان: أمّا أوّلي وأوّلك فنطفة قذرة، وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة، فإذا كان يوم القيامة ونُصِبَت الموازينُ فمن ثقلت موازينه فهو الكريم، ومن خفّت موازينه فهو اللئيم.

٥١ ـ قال المفضّل، وسمعت الصادق (ع) يقول: بلية الناس علينا عظيمة، إن دِعوناهم لم يجيبونا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا.

٥٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): جُمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة، فطوبى لمن كان نظره عِبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته وأمن الناس شره.

٥٣ ـ وقال الصادق (ع): أوحى الله عز وجل إلى آدم (ع) يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين الناس، فأما التي لي: فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك: فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه، وأما التي فيما بيني وبينك: فعليك الدعاء وعليَّ الإجابة، وأما التي بينك وبين الناس: فترضى للناس ما ترضى لنفسك.

٥٤ ـ وقال الصادق جعفر بن محمد (ع): العافية نعمة خفية إذا وُجِدَتْ نُسِيَت، وإذا فُقِدَت ذُكِرت.

٥٥ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كلمتان غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها، وكلمة سَفَه من حكيم فاغفروها».

٥٦ ـ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في خطبة خطبها بعد موت النبي (ص): أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا كنز أنفع من العلم، ولا عز أرفع من الحلم، ولا حسب أبلغ من الأدب، ولا نصب أوضع من الغضب، ولا جمال أزين من العقل، ولا سوأة أسوأ من الكذب، ولا حافظ أحفظ من الصمت، ولا لباس أجمل من العافية، ولا غائب أقرب من الموت، أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها، والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار، ولكل ذي رَمَقٍ قوت، ولكل حبة آكل، وأنت قوت الموت، وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد، لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله، أيها الناس من خاف ربه كَفّ ظلمه، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً، هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب، فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم، وما شر بشر بعده الجنة، وما خير بخير بعده النار، وكل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية.

٥٧ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال: قال رسول الله (ص): «ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي: الضلالة بعد الهدى، ومُضِلّات الفتن، وشهوة البطن والفرج».

٥٨ ـ ومرّ رسول الله (ص) بقوم يتشاءلون حجراً فقال: «ما هذا؟ وما يدعوكم إليه؟»

قالوا: لنعرف أشدنا وأقوانا، قال: «أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يُخرجه سخطه من قول الحق، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له».

٥٩ ـ وفي خبر آخر: وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق.

٦٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿وبالوالدين إحساناً﴾**[١] ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه، وإن كانا مستغنيين[٢]، إن الله عز وجل يقول: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[٣] ثم قال (ع): **﴿أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهُما فلا تقل لهما أفّ﴾**[٤] إن أضجراك، **﴿ولا تنهرهما﴾**[٥] إن ضرباك **﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾**[٦] والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما، فذاك منك قول كريم، **﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾**[٧] وهو أن لا تملأ عينيك[٨] من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدّامهما[٩].

٦١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عائذ الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال زين العابدين علي بن الحسين (ع): ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبة، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشية. وإن أقربكم من الله عز وجل أوسعكم خُلُقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٦٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أنه قال لبعض ولده: يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها، وإياك أن

---

(١) الإسراء/ ٢٣.
(٢) أي أنهما كان قادرين على توفير حاجاتهما بنفسيهما أو بمالهما من دون مساعدتك.
(٣) آل عمران/ ٩٢. والظاهر من استشهاد الإمام (ع) بهذه الآية على الإحسان إلى الوالدين أن المراد بالبر فيها البر بالوالدين، مع احتمال إرادة الأعم، وإيرادها باعتبار أن الإحسان إلى الوالدين أحد مصاديق البر.
(٤) و(٥) و(٦) الإسراء/ ٢٣. قوله: ولا تنهرهما: أي لا تزجرهما أو تصيح في وجهيهما.
(٧) الإسراء/ ٢٤.
(٨) كناية عن حدّ النظر إليهما.
(٩) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب البر بالوالدين، ح ١.

يفقدك الله عند طاعة أمرك بها، وعليك بالجد [1]، ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله، فإن الله عز وجل لا يعبد حق عبادته، وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويُستخف بمروتك، وإياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة.

٦٣ ـ وروى علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: الدنيا طالبة ومطلوبة، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه.

٦٤ ـ وقال الصادق (ع): حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل.

٦٥ ـ وقال نبي الله (ص): «بادروا إلى رياض الجنة»، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلَق الذكر».

٦٦ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي لا تشاورنّ جباناً فإنه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاورنّ بخيلاً فإنه يقصّر بك عن غايتك، ولا تشاورنّ حريصاً فإنه يزيّن لك شرّها، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن».

٦٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول: من أخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة، وآنسه بلا أنيس، ومن خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء، ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونَعم أهله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام.

٦٨ ـ وروى أبو حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر (ع): لما حَضَرَتْ أبي (ع) الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرّاً يوفّ إليك أجرك بغير حساب.

٦٩ ـ وروى ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال الصادق جعفر بن

(١) من هنا إلى قوله: لا يعبد حق عبادته، بتفاوت يسير أخرجه مسنداً إلى أبي الحسن موسى (ع) في أصول الكافي ٢/ كتاب الإيمان والكفر، باب الاعتراف بالتقصير، ح ١.

محمد (ع) لرجل: إجعل قلبك قريناً تزاوله، واجعل علمك والداً تتبعه، واجعل نفسك عدواً تجاهده، واجعل مَالَكَ كَعَارِية تردّها، وقال (ع): جاهد هواك كما تجاهد عدوّك.

٧٠ ـ وروى الحسن بن راشد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رجل رسول الله (ص) فقال: علّمني يا رسول الله شيئاً، فقال (ص): «عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر»، قال: زدني يا رسول الله قال: «إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر»، قال: زدني يا رسول الله قال: «إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن يَكُ خيراً أو رشداً اتبعته وإن يَكُ شراً أو غياً تركته».

٧١ ـ وروى الحسين بن يزيد، عن علي بن غراب قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه، واستحيى من الحفظة، غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين.

٧٢ ـ وروى العباس بن بكار الضبي قال: حدَّثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال: حدَّثنا عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً أعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبداً، ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة، وأسعده بمجاورته، وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نَصَبٌ ولا يمسه فيها لُغُوب، ثم قال (ع): المؤمن على أي حال مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد، ولقد سمعت حبيبي رسول الله (ص) يقول: «لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب»، ثم قال (ع): من قال لا إله إلا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] من شيعتك ومحبيك يا علي، قال أمير المؤمنين (ع) فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال: إي وربي إنّه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون: لا إله إلا الله محمد

---

(١) النساء/ ٤٨ و ١١٦.

رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله، فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة، فيلبس كل واحد منهم حُلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة: **﴿لا يَحْزُنُهُمُ الفَزَعُ الأكبرُ وتتلقّاهم الملائكةُ هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾**[1].

٧٣ ـ وسئل الصادق (ع): ما حدّ حُسْنِ الخُلُق؟ قال: تلين جانبك وتطيّب كلامك وتلقى أخاك ببشر حسن.

٧٤ ـ وسئل الصادق (ع): ما حدّ السخاء؟ قال: تُخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه.

٧٥ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أَنْفِقْ وأَيْقِنْ بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل.

٧٦ ـ وروى أحمد بن إسحاق بن سعد، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال الفضل بن العباس: أُهْدِيَ إلى رسول الله (ص) بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي (ص) بجُلّ من شعر[2] وأردفني خلفه ثم قال لي: «يا غلام احفظ الله يحفظك، واحفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل، فقد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضرّوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن الصبر مع النصر وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً».

٧٧ ـ وروى محمد بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم، عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (ص): «إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى صار وجهها قِبل بطن أمها، يداه على

(١) الأنبياء/ ١٠٣.
(٢) الجُلّ: ما تُلْبَسُه الدابة لتصان به من الحر أو البرد أو العَقَر.

وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته إلى سرة أمه، فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته، فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد، مؤمن أو كافر، غني أو فقير، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته، فإذا انقطع الرزق المقدّر له من سُرّة أمه، زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قِبل المخرج، فإذا وقع إلى الأرض وقع إلى هول عظيم وعذاب أليم، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده، يجوع فلا يقدر على الاستطعام، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة، فيوّكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه، فتقيه الحر والبرد بنفسها، وتكاد تفديه بروحها، وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع، وتعطش إذا روي، وتعرى إذا كسي، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثَدْيَي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه، حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدّر له فيه من رزق، فإذا أدرك فهّمه الأهل والمال والشره والحرص، ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه، والملائكة تهديه وترشده، والشياطين تضله وتغويه، فهو هالك إلا أن ينجيه الله عز وجل، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عز وجل: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً. فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم إنكم بعد ذلك لميتون، ثم إنكم يوم القيامة تبعثون**﴾[1] قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة؟ فسكت رسول الله (ص) ملياً ثم قال: «يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم، إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه، يودع الله أنوارهم أصلاباً طيبة وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه، فأمرهم يجلّ عن أن يوصف، وأحوالهم تدق عن أن تُعلم، لأنهم نجوم الله في أرضه، وأعلامه في بريته، وخلفاؤه على عباده، وأنواره في بلاده، وحججه على خلقه، يا جابر: هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله».

٧٨ ـ وروى المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين (ع) يقول: إنا أهل بيت لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّي، ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا.

---

(١) المؤمنون/ ١٢ ـ ١٦.

٧٩ ـ وروى حمّاد بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: في حكمة آل داود، ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه عارفاً بأهل زمانه.

٨٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: الصنيعة لا تكون صنيعة إلا عند ذي حسب أو دين، الصلاة قربان كل تقي، الحج جهاد كل ضعيف، لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام، جهاد المرأة حسن التبعل، استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، حصّنوا أموالكم بالزكاة، التقدير نصف العيش، ما عال امرىء اقتصد، قلة العيال أحد اليسارين، الداعي بلا عمل كالرامي بلا وَتَر، التودد نصف العقل، الهمّ نصف الهرم، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة، من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره، من أحزن والديه فقد عقّهما.

٨١ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم.

٨٢ ـ وروي عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: هبط جبرئيل على آدم (ع) فقال: يا آدم إني أُمرت أن أخيّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين، فقال له: وما الثلاث؟ قال: العقل والحياء والدين، فقال آدم (ع): فإني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل (ع) للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل إنا أُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما[١] وعرج[٢].

٨٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: أربع يذهبن ضياعاً: مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلّم من لا يستمع له، وسر يودع من لا حصانة له.

٨٤ ـ وقال الصادق (ع): إن لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقة فإذا أعطى الله عبداً

---

(١) الشأن: الحال، والأمر، أي الزما شأنكما، أو أنتما وشأنكما. ويحتمل ان تكون الإشارة تمثيلية وأنه سبحانه قد خلق صورة لكل واحد من الدين والحياء وبعثهما مع جبرئيل (ع).

(٢) أصول الكافي ١، كتاب العقل والجهل، ح ٢.

مالاً لم يُخرج حق الله عز وجل منه، سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها[(١)].

٨٥ ـ وقال الصادق (ع): من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن تراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير تِرَةٍ بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان، ثم قال (ع): لولد الزنا علامات، أحدها: بغضنا أهل البيت، وثانيها: أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها: الاستخفاف بالدين، ورابعها: سوء المحضر للناس، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها.

٨٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه.

٨٧ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن الصادق (ع) أنه قال: تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة.

٨٨ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن ميّسر قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): إن فيما نزل به الوحي من السماء: لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لابتغى إليهما ثالثاً، يا بن آدم: إنما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب.

٨٩ ـ وقال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»[(٢)].

٩٠ ـ وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) قال: للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأسخى الناس، ويولد مختوناً، ويكون مطهّراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، وإذا وقع

(١) روي في فروع الكافي ٤، كتاب الزي والتجمل، باب النوادر ح ١٥. عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، ح ٢. بتفاوت. والسباب: مصدر باب المفاعلة، كقتال.

إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدَّثاً، ويستوي عليه درع رسول الله (ص)، ولا يُرى له بول ولا غائط، لأن الله عز وجل قد وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم، ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره، ويكون آخذ الناس بما يأمر به، وأكفَّ الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله (ص) وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة، وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر، إهاب ما عزٍ وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش، وحتى الجَلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة (ع)[1].

٩١ ـ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (ع) يقول: لما حُمل رأس الحسين (ع) إلى الشام، أمر يزيد لعنه الله فوُضع، ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي (ع) وأباه وجدّه (ع) ويستهزىء بذكرهم، فمتى قَمَر صاحبه[2] تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صبَّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض، فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين (ع) وليعلـن يزيد وآل زياد، يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم.

٩٢ ـ وقال الرضا (ع): من أصبح معافاً في بدنه مُخَلاًّ في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا.

٩٣ ـ وقال (ع): جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

٩٤ ـ وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (ع) في

---

(١) ما تضمنه هذا الحديث مبثوث ضمن روايات كثيرة رواها الكليني (ره) في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، فراجع.

(٢) أي غلبه في القمار.

بعض خطبه: أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب، أنا إمام البرية، ووصي خير الخليقة، وزوج سيدة نساء الأمة، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية، أنا أخو رسول الله (ص) ووصيُّه ووليُّه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله، أنا أمير المؤمنين، وقائد الغر المحجّلين[١]، وسيد الوصيين، حربي حرب الله، وسِلْمي سِلْم الله، وطاعتي طاعة الله، وولايتي ولاية الله، وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله، والله الذي خلقني ولم أكُ شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (ص) أن الناكثين[٢] والقاسطين[٣] والمارقين[٤] ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى.

٩٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسُنّتي».

٩٦ ـ وروى المعلى بن محمد البصري، عن جعفر بن سلمة، عن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي (ص): «إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن ناوأهم فد ناوأني، ومن جفاهم فقد جفاني، ومن برّهم فقد برَّني، ومن وصلهم فقد وصلني، وصل الله من وصلهم، وقطع الله من قطعهم، ونصر من أعانهم، وخذل من خذلهم، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثِقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذْهِبْ عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً».

---

(١) جمع محجّل: وهو المضيء المشرق بالسرور والحبور لنيله رضوان الله ورحمته.
(٢) هم الذين نكثوا بيعته (ع) كطلحة والزبير ومن تابعهما.
(٣) هم الذين جاروا وحادوا عن الحق.
(٤) هم الخوارج لعنهم الله، وقد ورد في الحديث: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرِّمية. وقد ورد في قوله (ع): أُمِرْتُ بقتال المارقين. وأراد بهم الخوارج.

تمَّ كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وأرضاه
تمَّ بحمد الله تعالى ما أردناه من التعليق على الجزء الرابع
من كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ضبطه وتصحيحه
وتخريج أحاديثه وبه تمام ما أردناه بتوفيقه سبحانه
وذلك في العشر الأوائل من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١١ هجرية
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.
(ويليه شرح مشيخة الفقيه)

الفهرس

مشيخة الفقيه

شرح وترجمة وتعليق

محمد جعفر شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله تعالى ـ

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي[1]، فقد رويته: عن أبي[2]، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد[3] رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن

---

(١) عمار بن موسى الساباطي: كنيته أبو الفضل، وقيل: أبو اليقظان، كان مولى كوفياً، وأصله من المدائن، كما نص على ذلك البرقي. روي عن الصادق وعن الكاظم (ع). قال النجاشي عنه وعن أخويه قيس وصباح أنهم كانوا ثقاتٍ في الرواية، ونص الشيخ (ره) في الفهرست تحت رقم (٥٢٧) على أنه كان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد، وروي ـ كما يذكر الكشي في رجاله تحت رقم (١٣٠) ـ عن الإمام الكاظم (ع) أنه قال: استوهبت عماراً من ربي تعالى فوهبه لي. وقد ناقش السيد الخوئي في صحة سند هذه الرواية وخلص إلى القول بأنها غير صحيحة. وقد مدحه الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية. وقال الشيخ الطوسي في ذيل الحديث ٤١ من الباب الثامن من الجزء السابع من التهذيب: «عمار بن موسى الساباطي، قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه» وذكر نفس هذا الرأي في الاستبصار ٣، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ذيل ح ٣٢٥. ويستشعر من كلام الشيخ (ره) أن عمار بن موسى هذا مات فطحياً، وبذلك يظهر فساد ما ذهب إليه البعض من أنه رجع إلى الحق وقال بإمامة الكاظم (ع) بعد أبيه (ع). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، كان كما يقول صاحب الكنى والألقاب ١/٢٢٢ شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم، وكفى في فضله ما في التوقيع الشريف المنقول عن الإمام العسكري (ع): أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي يا أبا الحسن. . . الخ. والعلماء يعدون فتاويه من الأخبار. قال شيخنا الشهيد في الذكرى: إن الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوي من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص ثقة واعتماداً عليه. . . توفي سنة ٣٢٩ هـ وهي توافق عدد (يرحمه الله) ودفن بقم بجوار الحضرة الفاطمية. . . وقد أخبر عن موته في ساعة وفاته أبو الحسن علي بن محمد السمري رابع النواب الأربعة (رض) في بغداد.

(٣) كنيته: أبو جعفر، كان شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم، ثقة ثقة عين، مسكون إليه، له كتب: منها كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع، كما يذكر النجاشي في رجاله، كما مدحه ووثقه الشيخ الطوسي (ره) في الفهرست تحت رقم (٧٠٨). توفي سنة ٣٤٣ هـ. وهو شيخ الصدوق (ره). روي عنه ما يقرب من ١٤٠ مورداً، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه.

أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال(١)، عن عمرو بن سعيد المدائني(٢)، عن مصدّق بن صَدَقة(٣)، عن عمار بن موسى الساباطي.

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر(٤): فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار(٥)، عن العمركي بن علي البوفكي(٦)، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد.

---

(١) قال النجاشي: «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضّال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسين، وقيل: أبو عبد الله، يقال: إنه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين. مات سنة ٢٦٠ هـ». ووثّقه الشيخ الطوسي (ره) في الفهرست رقم (٧٢). وزاد إلى من رووا عنه: القميين، وله كتب.

(٢) وثّقه النجاشي وقال: روي عن الرضا (ع) وله كتاب يرويه جماعة. وذكره الشيخ في الفهرست تحت رقم (٤٨٨). وقال الكشي في رجاله (٥٠٧): قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي يقول السيد الخوئي: «لا اعتماد على قول نصر، ولكن لا ينبغي الإشكال في أنه كان فطحياً لشهادة الشيخ بذلك». وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بأحمد بن محمد بن يحيى.

(٣) قال الكشي عنه في رجاله إنه كان فطحياً، ولكنه ـ مع ثلاثة آخرين ذكرهم (٤٤١ إلى ٤٤٤) من أجلّة العلماء والفقهاء العدول وبعضهم أدرك الرضا (ع) وكلهم كوفيون. وعدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الصادق (ع)، رقم (٦٥٠) وأخرى في أصحاب الجواد (ع)، رقم (٢٠). فراجع.

(٤) قال النجاشي: «علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (ع)، أبو الحسن، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها، له كتاب في الحلال والحرام يروي تارة غير مبوب وتارة منوباً». وقال الشيخ (ره) في الفهرست رقم (٣٧٩) «... جليل القدر ثقة، وله كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر (ع) سأله عنها...». وأما في رجاله (ره) فقد عدّه تارة في أصحاب الصادق (ع) رقم (٢٨٩). وأخرى في أصحاب الكاظم (ع)، رقم (٥). وثالثة في أصحاب الرضا (ع)، رقم (٣). وقال الشيخ المفيد (ره) في كتاب الإرشاد: «كان من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان. وقيل: بأنه أدرك الإمامين الجواد والهادي (ع) ومات (ره) في زمن الإمام الهادي (ع). كما ذكر ذلك صاحب عمدة الطالب السيد المهنّا (ره). هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٥) محمد بن يحيى العطار: أبو جعفر القمي، قال عنه النجاشي: شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين كثير الحديث، له كتب منها: ... الخ. وقد عدّه الشيخ في رجاله: (٢٤) ممن لم يروِ عنهم (ع)، وهو من مشايخ الكليني (ره) يروي عنه كثيراً.

(٦) العمركي بن علي البوفكي: قال النجاشي: العمركي بن علي، أبو محمد (ابن محمد) البوفكي، وبوفك: قرية من قرى نيشابور، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن شيوخ أصحابنا... الخ وعدّه الشيخ في رجاله: (٧) من أصحاب العسكري (ع).

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار(١)، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم(٢) فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل(٣) رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم(٤)، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم، ورويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم.

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي (٥) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه(٦) رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم(٧)، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه،

---

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٥٢): «إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل، وكان فطحياً إلا أنه ثقة واصله معتمد عليه». وكذلك وثّقه في رجاله وعدّه من أصحاب الكاظم (ع) ويكنى: أبا هاشم. والشيخ وإن ذكره في الفهرست وفي رجاله إلا أنه لم يورده في مشيخته. ويطلق إسحاق بن عمار على ابن حيّان مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، وهو أيضاً ـ كما يقول النجاشي ـ شيخ من أصحابنا، ثقة... الخ. وقد استظهر السيد الخوئي دام ظله، في معجم رجال الحديث ٣/٦٢: «اتحاد إسحاق بن عمار الساباطي مع [ابن حيان هذا] وذلك لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة كان لكل منهما كتاب، يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر، ويؤكد ذلك... الخ» فراجع. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) ذكر الشيخ في رجاله (٣) أن ابن المتوكل هذا ممن لم يرو عنهم (ع). وقال السيد الخوئي دام ظله: في معجم رجال الحديث ١٧/٢٨٤: «قد أكثر الصدوق الرواية عنه، وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً... والظاهر أنه كان يعتمد عليه. وقد وثّقه العلامة في (٥٨) من الباب (١) من حرف الميم من القسم الأول، وابن داود في (١٤٨٢) من القسم الأول صريحاً». وادّعى ابن طاووس في الفصل (١٩) في فلاح السائل الاتفاق على وثاقته.

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي، وثّقه النجاشي في الحديث وقال: ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً... الخ. وذكره الشيخ (ره) في الفهرست تحت رقم (٣٨٢) وذكر أن له كتباً ولم يذكره بمدح ولا ذم.

(٥) كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. قال النجاشي: لقي أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) ومات في زمانه سنة ثمان وعشرين ومائة، ثم قال كلاماً يشعر بالقدح فيه. وذكره الشيخ في الفهرست تحت رقم (١٥٨) من دون أن يقول فيه شيئاً مدحاً أو قدحاً، وكذلك صنع (ره) في رجاله، ولكن الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية عدّه ممن لا مطعن فيهم ولا طريق لذم واحد منهم، وكذلك العلامة ذكر في الخلاصة/ القسم الأول (٢) من الباب (٣) من فصل الجيم، رواية تنص على أن الصادق (ع) قد ترحّم عليه وقال: إنه كان يصدق علينا. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٦) ذكره الشيخ في رجاله: (٢)، ضمن من لم يرو عنهم (ع). وقال المحقق الأردبيلي في جامع الرواة ٢/١٥٧: «ويفهم من العلامة توثيقه، إذ صحح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح وهو فيه، وكذلك طريق الحسين بن زيد وغير ذلك» نقلاً عن كتاب ميرزا محمد. فراجع. وهو ضعيف عند السيد الخوئي مد ظله.

(٧) قال النجاشي: «محمد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي، أبو عبد الله الملقب: ماجيلويه، وأبو =

عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي.

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي[1] فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.

وما كان فيه عن كردويه الهمداني[2] فقد رويته عن أبي رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمداني.

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله[3] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف.

وما كان فيه عن هشام بن سالم[4] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن

= القاسم يلقب بندار، سيد من أصحابنا القميين، ثقة عالم، فقيه، عارف بالأدب والشعر والغريب... الخ».

(١) قال النجاشي: محمد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر الأوقص (والأوقص: ـ كما في النهاية ـ هو الذي قصرت عنقه خِلقة) الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام...». وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم... الخ. وعدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر (ع): (١)، وأخرى في أصحاب الصادق (ع): (٣١٧) وذكر أنه توفي سنة خمسين ومائة وله نحو من سبعين سنة. وثالثة في أصحاب الكاظم (ع): (١) كما ذكر البرقي أنه كان طائفياً ثم انتقل إلى الكوفة، وأن العامة تروي عنه وكان منا، وأنس الراوي يروي عنه.

(٢) نقل الأردبيلي في جامع الرواة ٢/٢٩، عن العلامة في المختلف قوله في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص: كردويه، لا أعرف حاله... الخ. والحقيقة أنني لم أعثر في كتب الرجال التي بين يدي على شيء حول كردويه الهمداني، وقد قال السيد الخوئي دام ظله: «كردويه لم ينص على توثيقه، ثم ذكر بعض الأمور التي يمكن أن يدّعى كونها دليلاً على وثاقته وناقشها واحداً واحداً وفنّدها فراجع معجم رجال الحديث ١٤/١١٤ وقد وردت بعض الروايات له عن أبي الحسن موسى (ع)، وروى عنه محمد بن أبي عمير، هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي: «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنّف سعد كتباً كثيرة... توفي سنة ٣٠١ هـ، وقيل سنة ٢٩٩. وقال الشيخ الطوسي (ره) تحت رقم (٣١٨) من الفهرست: «سعد بن عبد الله القمي، يكنى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، فمن كتبه كتاب الرحمة وهو يشتمل على كتب جماعة منها... الخ». وتذكّر بأن شيخنا الصدوق (ره) كان قد عدَّ كتاب الرحمة هذا في أول من لا يحضره الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٤) قال النجاشي: «هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، كان من سبي الجوزجان، روى عن=

الوليد رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف[1]، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي.

وما كان فيه عن عمر بن يزيد[2] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الحميد[3]،

= أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ثقة ثقة، له كتاب يرويه جماعة... الخ» وقال الشيخ في الفهرست (٧٨١): هشام بن سالم، له أصل... الخ. وعدّه في رجاله: (١٧) تارة في أصحاب الصادق (ع) قائلاً: «هشام بن سالم الجواليقي الجعفي، مولاهم، كوفي، أبو محمد» وأخرى في أصحاب الكاظم (ع): (٢). وعدّه الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية من الرؤساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق إلى ذم واحد منهم. وذكره الكشي في رجاله: (١٣٢) وقال: ويقال: هشام بن سالم الجواليقي، ثم صار علافاً. وربما تروى بعض الروايات التي قد يستشم منها ذم هشام بن سالم كرواية عبد الملك بن هشام الحناط وغيرها، لكنها ضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) قال النجاشي: «الحسن بن ظريف بن ناصح، كوفي، يكنى أبا محمد، ثقة، سكن بغداد وأبوه. قيل: له نوادر والرواة عنه كثير... الخ. وقال في ترجمة أبيه ظريف بن ناصح: روى عن أبيه كتبه وذكره الشيخ في الفهرست: (١٦٧) ولم يذكر أكثر من أن له كتاباً. وعدّه في رجاله: (١١) من أصحاب الهادي (ع). وقد وقع الحسن بن ظريف في إسناد جملة من الروايات تبلغ اثني عشر مورداً.

(٢) قال النجاشي: «عمر بن محمد بن يزيد، أبو الأسود، بياع السابري، مولى ثقيف، كوفي ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كل سنة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ذكر ذلك أصحاب كتب الرجال، له كتاب في مناسك الحج وفرائضه وما هو مسنون من ذلك سمعه كله من أبي عبد الله (ع)». وقد ذكره الشيخ في الفهرست: (٥٠٣) وقال: له كتاب أخبرنا به... الخ وعدّه في رجاله تارة في أصحاب الصادق (ع): (٤٥٠) ووصفه بأنه بياع السابري، وتحت رقم (٤٥٧) ووصفه بأنه البزاز الكوفي، كما عدّه في أصحاب الكاظم أخرى: (٧)، وقال عنه: عمر بن يزيد بيّاع السابري، ثقة وله كتاب، وهذا قرينة على أنه هو نفسه بياع السابري وإن لم يذكر ذلك في الفهرست. وقال البرقي وكنيته أبو الأسود. كما ذكره الكشي في رجاله: (١٥٧)، وروى هناك رواية تدل على عظيم قدره عند إمامنا الصادق (ع). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر...» وذكره الشيخ في الفهرست مع كتابه: (٦٨٩). وعدّه في رجاله تارة من أصحاب الرضا (ع): (١٠)، وأخرى من أصحاب العسكري (ع): (١٠). كما عدّه البرقي في رجاله من أصحاب الرضا (ع). وإذا كان المقصود بمحمد بن عبد الحميد هذا هو ابن سالم، فقد ذكر السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ١٦/٢٠٩: «إن جماعة من المتأخرين قد [وثّقوه] نظراً إلى أن التوثيق في كلام النجاشي يرجع إليه لا إلى أبيه عبد الحميد، ولكنا ذكرنا في ترجمة عبد الحميد أن التوثيق راجع إليه لا إلى ابنه محمد، وعليه فالعمدة في الحكم بتوثيق الرجل إنما هو وقوعه في إسناد كامل الزيارات وإلا فلا =

عن محمد بن عمر بن يزيد[١]، عن الحسين بن عمر بن يزيد[٢]، عن أبيه عمر بن يزيد، ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد.

وما كان فيه عن زرارة بن أعين[٣] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى، كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين.

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله[٤] فقد رويته بهذا الإسناد، وكذلك ما كان فيه

= طريق لنا إلى توثيقه» وأخيراً، فقد عد محمدُ بن أبي عبد الله الكوفي ـ فيما رواه الصدوق (ره) ـ العطارَ فيمن رأى الحجة (عج) ووقف على معجزاته، (كمال الدين ٢، باب ٤٤، في ذكر من شاهد القائم (ع)، ح ١٦).

(١) قال النجاشي: «محمد بن عمر بن يزيد، بياع السابري، روى عن أبي الحسن (ع)، له كتاب...» وقد ذكره الشيخ في الفهرست: (٦٠٧) وذكر أن له كتاباً. وعدّه في رجاله: (٥٣) من أصحاب الرضا (ع). وأنت ترى بأن كلاً من النجاشي والشيخ لم يذكرا في حقه قدحاً ولا مدحاً، ولكن ابن داود في رجاله: (١٤٧٤) عدّه في الجزء الأول وقد خصصه للممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب، وقد علّق السيد الخوئي دام ظله على ذلك بقوله: «ولعله مبني على أصالة العدالة».

(٢) ذكره الشيخ (ره) في رجاله: وعدّه في أصحاب الرضا (ع) (٢١)، ووثّقه. وعدّه البرقي في أصحاب الكاظم (ع). وذكره الكشي في رجاله: (٣٠١).

(٣) قال النجاشي: «زرارة بن أَعْيَن بن سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو (السمين) السيمين بن سعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه... ومات زرارة سنة خمسين ومائة».
وترجم له الشيخ (ره) في الفهرست: (٣١٤)، وذكر أن اسمه عبد ربه وزرارة لقبه، ويكنى أبا علي أيضاً. وعدّه في رجاله: (١٦) في أصحاب الباقر (ع). وفي أصحاب الصادق (ع): (٩٠) وذكر هنا أنه كان يكنى أبا الحسن وأنه مات ١٥٠ هـ بعد أبي عبد الله (ع). كذلك عدّه في أصحاب الكاظم (ع): (١) وَوَثَّقه والكشي عدّه في رجاله ضمن الستة الذين اجتمعت العصابة على تصديقهم وانقادوا لهم في الفقه، فقالوا: أفقه الأولين... قالوا: وافقه الستة زرارة. وقد ترجم له الكشي في رجاله تحت رقم: (٦٢). وقد أورد السيد الخوئي دام ظله/ معجم رجال الحديث ٧/ ٢٢٠ وما بعدها، روايات كثيرة مادحة لزرارة، وروايات أخرى قد يستشم منها القدح فيه والذم له، ثم فندها رواية رواية وأسقطها عن الاعتبار إما لضعف الراوي أو لمجهوليته أو لأسباب أخرى فراجع. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) قال النجاشي: «حريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي، من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعُرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت، قيل: روى عن أبي عبد الله (ع)، وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله (ع) إلا حديثين، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى (ع) ولم يثبت ذاك، وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله (ع)، وروي أنه جفاه وحجبه عنه، له كتاب الصلاة كبير وآخر ألطف منه، وله كتاب النوادر....». وترجم له الشيخ في الفهرست: (٢٥٠) وكان مما قاله فيه: «ثقة كوفي...». وعدّه في رجاله: (٢٧٥) في أصحاب الصادق (ع). ونذكّر بأن الشيخ الصدوق (ره) كان قد عدّ في أول الفقيه كتاب حريز من الكتب المعتمدة المعوّل عليها. وقد ناقش السيد الخوئي مد ظله في معجم رجال=

عن حماد بن عيسى[1].

وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه: أخبِرْنا يا محمد لأي علة تُوَضأ هذه الجوارح الأربع؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي[2] رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي[3]، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله[4] عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (ع).

وما كان فيه عن زيد الشحام[5] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما،

= الحديث ٤/ ٢٥٠ وما بعدها، فيما ذكره النجاشي من أن أبا عبد الله (ع) جفا حريزاً وحجبه عنه، وبيّن ذلك لا ينافي وثاقة حريز ولا عدالته، وأما ما رواه يونس من أن حريزاً لم يرو عن أبي عبد الله (ع) إلا حديثين، فقد قال عنه السيد الخوئي دام ظله: «ولكن هذه الرواية لا يمكن تصديقها، بعدما ثبت بطرق صحيحة روايات كثيرة تبلغ (٢١٥) مورداً عن حريز عن أبي عبد الله (ع)»، على أن الرواية ضعيفة السند» وقد ذكر الكشي هذه الرواية في ترجمة ابن مسكان، وحريز: (٢٤٢/٢٤٣). فراجع. وقد قتل حريز (ره) بسجستان. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) قال النجاشي: «حماد بن عيسى، أبو محمد الجهني، مولى، وقيل: عربي، أصله الكوفة سكن البصرة، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله (ع) عشرين حديثاً، وأبي الحسن الرضا (ع) ومات في حياة أبي جعفر الثاني (ع)، ولم يُحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن أبي جعفر (ع). وكان ثقة في حديثه، صدوقاً. قال: سمعت من أبي عبد الله (ع) سبعين حديثاً فلم أزل أُدخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين. له كتاب الزكاة أكثره عن حريز وبشير... وكتاب الصلاة له... الخ.... ومات حماد بن عيسى غريقاً بوادي قناة وهو واد يسيل من الشجرة إلى المدينة، وهو غريق الجحفة في سنة تسع ومائتين، وقيل: سنة ثمان ومائتين، وله نيف وتسعون سنة رحمه الله». وترجم له الشيخ (ره) في الفهرست: (٢٤٢). وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع) (١٥٢). وفي أصحاب الكاظم (ع): (١) ووثقه في هذا الموضع. وذكره الكشي في رجاله: (١٤٦).

(٢) علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، كنيته ـ كما في كتاب العيون ـ ج ٢، باب ٤٧ ـ ح ١١: أبو القاسم. وقد روى له حديثاً في (التوحيد) ٦ ـ باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة، ح ٦. ولم أعثر له على أكثر من ذلك. وقد سبق للصدوق أن ذكره في طريقه إلى محمد بن مسلم الثقفي.

(٣) ذكره المحدث النوري في المستدرك ٣، الفائدة الخامسة من الخاتمة، الأمر الثاني من الأمور المنبه عليها، الجدول الموضوع لذكر الأسامي إجمالاً (قو) أي (١٠٦).

(٤) الظاهر أنه ابن سعيد العسكري، أبو أحمد، كما يفهم من العيون، باب ٢٩، ح ١.

(٥) قال النجاشي: «زيد بن يونس ـ وقيل ابن موسى ـ أبو أسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) له كتاب... الخ وترجم له الشيخ في الفهرست: (٣٠٠) وقال: زيد الشحام، يكنى أبا أسامة، ثقة له كتاب... الخ.

وعدّه في رجاله: (٢) من أصحاب الصادق (ع) فقال: زيد بن يونس...، ولكنه عند عدّه له في أصحاب الباقر (ع) قال: زيد بن محمد بن يونس، وهذا ما قد يفهم منه أن من عبّر عنه بزيد بن يونس إنما كان من ناحية النسبة إلى الجد وهذا مرسوم في مثل هذه الأمور. وعد الشيخ المفيد (ره) زيداً الشحام من الأعلام الرؤساء =

عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة[1] عن زيد الشحام أبي أسامة.

وكلما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري[2] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله.

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر[3] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي

= المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا مطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم. وأما ابن شهراشوب ٤ / فصل في تواريخ وأحوال أبي عبد اللـه (ع)/ فقد عدّه من خواص الأمام الصادق (ع). وعبّر عنه العلامة في خلاصته: القسم الأول، الباب ١ من فصل الزاي بأنه: ثقة عين. وذكره الكشي في رجاله: (١٦٧) هذا وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بأبي جميلة.

(١) أبو جميلة: هو كنية المفضّل بن صالح. وقد يكنى بأبي علي، كما يذكر ذلك الشيخ عند عدّه له في رجاله: (٥٦٥) من أصحاب الصادق (ع)، وقال: مات في حياة الرضا (ع). وفي الفهرست: (٧٦٤) ترجم له فقال: «مفضّل بن صالح، يكنى أبا جميلة، له كتاب، وكان نخاساً يبيع الرقيق، ويقال إنه كان حداداً...» وقال ابن الغضائري: «المفضل بن صالح، أبو جميلة الأسدي النخاس، مولاهم، ضعيف كذاب يضع الحديث... الخ». وقد صدر عن النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد ما يؤيد ذلك. وأنه مما تسالم الأصحاب على ضعفه، مما جعلهم يعرضون عنه، حتى أمثال السيد الخوئي دام ظله الذي يوثق كل من ورد في إسناد كتاب كامل الزيارات لابن قولويه (ره) ـ وقد وقع أبو جميلة فيها ـ وذلك لمعارضة ما ذكره النجاشي عن تسالم أصحابنا على ضعفه، وما قد يقال: إن أبا جميلة ممن قد روى عنه الأجلّة من أصحابنا ومن أجمعت العصابة إلى تصحيح ما يصح عنه، وهذا مما يشهد بوثاقته والاعتماد عليه، يقول السيد الخوئي دام ظله: «أقول: مر غير مرة أن كثرة الرواية ورواية الأجلّة وأصحاب الإجماع عن رجل لا تدلان على وثاقته، وعلى تقدير تسليم الدلالة، فلا يمكن الأخذ بها مع ما سمعته من النجاشي من التسالم على ضعف الرجل، والله العالم».

(٢) قال الشيخ بعد أن عدّه في رجاله: (١٢٧) من أصحاب الإمام الصادق (ع): عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري مولى بني شيبان، وأصله كوفي، واسم أبي عبد الله: ميمون...» وذكره الكشي في رجاله: (١٤٠) قال السيد الخوئي دام ظله عند تعرضه له في معجم رجال الحديث ٩ / ٢٩٥: «بقي هنا شيء، وهو أن ابن داود قال في القسم الأول (٩٢٥): عبد الرحمن بن أبي عبد الله، واسم أبي عبد الله: ميمون البصري، ق (جنح) مولى بني شيبان، ختن الفضيل بن يسار، روى عنه سبعمائة مسألة، ثقة». «وقال في القسم الثاني (٢٨٦): عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قيل فيه لا يعرف منه إلا أن له حظاً من عقل. وقال بعض أصحابنا إنّه ظفر بتزكيته، وكذا ابنه أبو همام، ولم يذكرهما (جش) ولا (كش)». «أقول: هذا من غرائب الكلام، فإن فيه تهافتاً واضحاً، على أن الكشي ذكره كما عرفت، والنجاشي وثّقه ووثّق ابنه همام وحفيده إسماعيل بن همام، أبا همام» ويقصد السيد الخوئي مد ظله بذلك أن النجاشي وثّق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عند ترجمته لإسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن ميمون. وأخيراً لا بد من التنبيه على خطأ ورد في كلا الرقمين المنقولين عن رجال ابن داود، فالرقم الصحيح في القسم الأول فيما هو موجود عندي من نسخة كتاب ابن داود (منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف/ ١٣٩٢ هـ) هو (٩٤٤) بينما الرقم الصحيح الموجود في نسختي من القسم الثاني هو (٢٩٧) فاقتضى التنويه. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي: «إسماعيل بن جابر الجعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)... له كتاب» وذكره الكشي =

الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر.

وما كان فيه عن سماعة بن مهران[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري[2]، عن سماعة بن مهران.

= في رجاله: (٧٩) بعنوان: إسماعيل بن جابر الجعفي. كما ذكره الشيخ في الفهرست: (٤٩) بعنوان: إسماعيل بن جابر، من دون توصيف، قال: له كتاب. وذكره أيضاً في كتاب رجاله: (١٣) في أصحاب موسى الكاظم (ع) من دون أن يوصفه بالجعفي أو بغيره، ولكنه عند عدّه في أصحاب الصادق (ع) وصفه: بالخثعمي: (٩٣). وكذلك فعل عندما عدّه في أصحاب الباقر (ع): (١٨). يقول السيد الخوئي دام ظله: «وقد وقع الكلام في تعدد الرجل واتحاده والصحيح هو الاتحاد وإن إسماعيل بن جابر هو الجعفي، وقد وقع التحريف في نسخة الرجال فأبدل الجعفي بالخثعمي». وقد استدل دام ظله على رأيه هذا فراجع معجم رجال الحديث ١١٨/٣ وما بعدها. وأخيراً لا بأس بالتنبيه على أنه سوف يأتي أن الشيخ الصدوق قد ذكر من شيوخه: إسماعيل الجعفي، مع تعداد طريقه إليه ثم صرح في آخره بأنه إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، وسوف نتعرض لذلك هناك إنشاء الله. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) قال النجاشي: «سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد، كان يتجر بالقز ويخرج به إلى حران، ونزل من الكوفة إلى كندة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ومات بالمدينة، ثقة ثقة...» ثم ذكر النجاشي عن أحمد بن الحسين من أنه وجد في بعض الكتب أنه مات سنة ١٤٥ في حياة أبي عبد الله (ع) وكان عمره نحواً من ستين سنة، ثم اعترض النجاشي على هذه الرواية بقوله: وليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روى عن أبي الحسن (ع) وهذه الحكاية تتضمن أنه مات في حياة أبي عبد الله (ع)؟. وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع): (١٩٦)، وأخرى من أصحاب الكاظم (ع): (٤) وصرّح في هذا الموضع بأنه واقفي. ولم يصرّح بوقفه غير الشيخ (ره) والشيخ الصدوق في الجزء الثاني من الفقيه في موردين: الأول: ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً. ذيل ح ٢١. الثاني: ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان، صدر ح ٤، وضم إلى سماعة في الرمي بالوقف زرعة أيضاً. يقول السيد الخوئي دام ظله في هذا الصدد: «وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة (ثقة) وعدم التعرض لوقفه: عدمُ وقفه، وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق قدس سرّه» ثم أورد مد ظله ما يؤيد رأيه، فراجع معجم رجال الحديث ٢٩٩/٨ ـ ٣٠٠. وأخيراً فإن الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية قد مدح سماعة بما مدح به غيره من أعاظم أصحاب الأئمة (ع).

(٢) قال النجاشي: «عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس فتارة يقال الكلابي وتارة العامري وتارة الرؤاسي. والصحيح أنه مولى بني رؤاس وكان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (ع)، روى عن أبي الحسن (ع)...». وذكره الكشي في رجاله: (٤٨٩ ـ ٤٩١) وروي أن أبا الحسن الرضا (ع) سخط عليه، قال: ثم تاب وبعث إليه بالمال وكان شيخاً وعمّر ستين سنة. وذكره الشيخ في الفهرست: (٤٥٦) وقال عنه: واقفي المذهب كتاب المياه. وعدّه في رجاله: تارة من أصحاب الكاظم (ع): (٢٨)، وأخرى من أصحاب الرضا (ع): (٨). كما ذكر (ره) في كتاب العدة، أن أصحابنا عملوا بروايات عثمان بن عيسى لوثاقته وتحرجه عن الكذب. كما عده ابن شهراشوب في مناقبه ٤/ باب إمامة موسى بن جعفر (ع) في فصل في أحواله و...، من ثقاته (ع). ويقول السيد الخوئي دام ظله تعليقاً على كل ذلك: «لا =

وما كان فيه عن زرعة[1]، عن سماعة، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى[2]، عن الحسين بن سعيد[3]، عن أخيه الحسن[4]، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران.

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور[5]، فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار[6] رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه،

= ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق، ومعارضاً للرضا (ع) وغير معترف بإمامته، وقد استحل أموال الأمام (ع) ولم يدفعها إليه وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت، فإنها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بشيء، ولكنه مع ذلك كان ثقة بشهادة ابن قولويه والشيخ وعلي بن إبراهيم، وابن شهراشوب. . . الخ».

(١) قال النجاشي: «زرعة بن محمد، أبو محمد الحضرمي، ثقة، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وكان صحب سماعة وأكثر عنه، ووقف. له كتاب. . . الخ».
وذكره الشيخ في الفهرست: (٣١٥) ونص على أنه واقفي المذهب، وأن له أصلاً. . . وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٩٨). وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢). كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٥) وقال: زرعة بن محمد، عن سماعة. كذا ذكره الكشي في رجاله: (٣٤٨). ولم يذكر الشيخ (ره) طريقاً إلى زرعة في مشيخته. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قد يكون: أحمد بن عيسى المكتّب، بقرينة وروده في معاني الأخبار كأحد مشايخ الصدوق (ره)، باب معنى حمل النبي (ص) لعلي (ع). وإلا فهو محرّف عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وسوف يأتي.

(٣) و (٤) «الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالي علي بن الحسين (ع)، ثقة روى عن الرضا (ع)، وأبي جعفر الثاني (ع)، وأبي الحسن الثالث (ع)، وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن (رض) إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم منزل علي بن الحسن بن أبان وتوفي بقم، وله ثلاثون كتاباً. . . الخ» الفهرست: (٢٣١). وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٧) ووثّقه في هذا الموضع، ومن أصحاب الهادي (ع): (١). وترجم النجاشي له ولأخيه الحسن، وذكر أنهما تشاركا في الكتب الثلاثين التي ذكرها الشيخ في الفهرست، كذلك ترجم الشيخ لأخيه الحسن في الفهرست: (١٩٧) فراجع. وكذا رجال الشيخ، من أصحاب الرضا (ع): (٤) قائلاً: الحسن بن سعيد بن حماد. . . الخ، كما عدّ الحسن بن سعيد من أصحاب الجواد (ع): (١)، فراجع.

(٥) قال النجاشي: «عبد الله بن أبي يعفور العبدي ـ واسم أبي يعفور: واقد، وقيل: وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة، ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله (ع)، ومات في أيامه، وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة، له كتاب. . . الخ». وعدّه الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام و . . . الخ.
وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع): (١٥). وذكره مرة أخرى: (٦٧٧)، ونص على أنه كوفي مولى عبد القيس. كما عدّه ابن شهراشوب في مناقبه ٤، باب إمامة أبي عبد الله (ع)، فصل في تواريخه وأحواله من خواص أصحاب الصادق (ع). هذا وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بأحمد بن محمد بن يحيى العطار.

(٦) أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٣٦). وكذا في: (٦٠) فراجع. والظاهر أن هنا خلافاً بين علمائنا في الاعتماد عليه، وهو المشهور بينهم، وعدم الاعتماد عليه، =

عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور.

وما كان فيه عن عبد الله بن بكير[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير.

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي[2] فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي.

وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد[3] فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم.

= نتيجة اختلافهم في حاله، وقد ذكر السيد الخوئي دام ظله عدة أدلة لمن اعتمد عليه وعوّل على رواياته وفنّدها فراجع معجم رجال الحديث ٢/٣٢٨ وما بعدها. حيث خلص إلى القول: «فالمتحصل مما ذكرناه: أن الرجل مجهول، كما صرّح به جمع منهم صاحب المدارك».

(١) قال النجاشي: «عبد الله بن بكير بن أعيَن بن سنسن، أبو علي الشيباني، مولاهم، روى عن أبي عبد الله (ع)، وأخوته عبد الحميد، والجهم، وعمر، وعبد الأعلى، وروى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع).... له كتاب...». وذكره الشيخ في الفهرست: (٤٦٤) قائلاً: «عبد الله بن بكير: فطحي المذهب إلا أنه ثقة، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٧). كما عاد وذكره في موضع آخر: (٥٨). وذكره المفيد في رسالته العددية مادحاً له معظّماً. وذكره الكشي في رجاله. (١٨٩) واعتبره من أصحاب الإجماع. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٤٢) ولكنه نقل عن الكشي كلاماً قاله الكشي (ره) في عبد الله بن بكير الأرجاني، لا الشيباني، وذكر ابن داود في آخر كلامه هنا أنه سيأتي في الضعفاء، وفعلاً ذكره هناك تحت رقم (٢٦٦) إلا أنه قال: يكنى أبا عتبة، مع أن كنية صاحبنا ـ كما تقدم ـ أبو علي؟!. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي: «محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته: عبد الله، وعمران، وعبد الأعلى. له كتاب التفسير.... وله كتاب مبوب في الحلال والحرام....، وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٨٧) ووثّقه وذكر أن له كتاباً. وعدّه في رجاله تارة في أصحاب الباقر (ع): (٢٤). وأخرى من أصحاب الصادق (ع): (٢٤٩). هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي: «حكم بن حكيم، أبو خلاد الصيرفي، كوفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)... له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى... الخ». وقال الشيخ في الفهرست: (٢٤٩) «الحكم بن حكيم، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٤٣). وذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع) أيضاً، إلا أنه عنونه بقوله: حكم بن (حكيم بن) أبي خلاد الصيرفي. وذكر الشيخ في الفهرست طريقه إلى كتاب الحكم برواية سماعة عن الحكم مباشرة، من دون ذكر صفوان الذي هو واسطة بينهما في طريق النجاشي. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود[1] فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن الحسن بن أحمد المالكي[2]، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود.

وما كان فيه عن حنان بن سدير[3] فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد بن محمد[4]، عن حنان، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

وما كان فيه عن محمد بن النعمان[5] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله

---

(١) قال النجاشي: «إبراهيم بن أبي محمود الخراساني، ثقة، روى عن الرضا (ع)، له كتاب يرويه أحمد بن محمد بن عيسى». وذكره الشيخ في الفهرست: (١٥) وذكر فيه أن له مسائل. . .، وذكره الكشي في رجاله: (٤٥٧) قائلاً: روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مسائل موسى (ع) قدر خمس وعشرين ورقة، وعاش بعد الرضا (ع). وذكر نقلاً عن نصر بن الصباح أنه كان مكفوفاً. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٢٠). ومن أصحاب الرضا (ع): (١٠) ووثقه في هذا الموضع. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله خصوص الطريق الثالث للصدوق (ره) إليه.

(٢) ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الحسن العسكري (ع): (٣).

(٣) قال النجاشي: «حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب، أبو الفضل الصيرفي، كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، لـه كتاب في صفة الجنة والنار. . . . وكان دكان حنان في سدة الجامع على بابه في موضع البزّازين، وعمّر حنان عمراً طويلاً» وقول النجاشي: وعمّر. . . الخ، ينافي ما ذكره الكشي في رجاله: (٤٢٩) من أن حناناً لم يدرك أبا جعفر الباقر (ع)، بعد أن ذكر أنه واقفي وأدرك أبا عبد الله (ع)، مع أنه قد ثبتت روايته عن أبي جعفر (ع) في موارد عدة من الكتب الأربعة. وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٥٦) قائلاً: له كتاب وهو ثقة رحمه الله. . . . الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٥) ونص على وقفه فراجع. هذا وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طرق الصدوق إليه كافة.

(٤) ذكره النجاشي في ترجمة ابنه الحسن فقال: الحسن بن عبد الصمد بن محمد بن (عبد) عبيد الله الأشعري، شيخ ثقة من أصحابنا القميين، روى أبوه عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع). . . .

(٥) قال الشيخ في الفهرست: (٥٩٥): «محمد بن النعمان الأحول، يلقب عندنا مؤمن الطاق، ويلقبه المخالفون شيطان الطاق، وهو من أصحاب الإمام جعفر الصادق (ع)، وكان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب، له كتب. . . الخ». وقال النجاشي: «محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي، مولى الأحول، أبو جعفر، كوفي صيرفي، يلقب مؤمن الطاق، وصاحب الطاق، ويلقبه المخالفون شيطان الطاق. . . وكان دكانه في طاق المحامل بالكوفة، فيرجع إليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول، فيقال: شيطان الطاق. فأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر. . . . الخ». =

عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب، جميعاً عن محمد بن النعمان.

وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن أبي الأعز النخاس.

وما كان فيه مما كتبه الرضا (ع) إلى محمد بن سنان[2] فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني[3]

= وعدّه ابن شهراشوب في المناقب ـ ٤ / باب إمامة أبي عبد الله (ع)/ فصل في تاريخه وأحواله ـ عدّه من خواص أصحاب الصادق (ع). وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع): (٣٥٥) وأخرى من أصحاب الكاظم (ع): (١٨) ونصّ هنا على وثاقته. وذكره ابن داود في رجاله (١٤٦٣)، كما ذكره في الكنى في: أبي جعفر الأحول. وتعرض له الكشي في رجاله: (٧٧). وقد ضعّف أستاذنا السيد الخوئي مد ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(١) عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع)، وقال: كوفي. روى عن أبي عبد الله (ع) وروى عنه علي بن الحكم، الكافي ٣، باب أبوال الدواب وأرواثها، ح ١٠. ورواها الصدوق في الفقيه ١، ١٦ ـ باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٦. إلا أن فيه: أبو الأغر، بدل: الأعز. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي: «محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبد الله بن عياش يقول: حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان قال: هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان فنسب إليه. . . . إلى أن قال: وهو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وقد ذكر أبو عمرو في رجاله [نقلاً عن ابن قتيبة النيشابوري] قال: قال أبو الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان». ثم ذكر نقلاً عن بنان نقلاً عن صفوان بن يحيى ما يفيد بأن محمد بن سنان قد رجع عما كان عليه من انحراف. وأما الشيخ فقد ذكره في الفهرست: (٦٢٠): «محمد بن سنان، له كتب، وقد طعن عليه وضعّف. . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (٣). وأما الكشي في رجاله: (٢٤٥) فقد قال نقلاً عن حمدويه: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان. كما نسبه ابن الغضائري إلى الضعف والغلو ورماه بالوضع في الأحاديث. وقال المفيد في رسالته العددية: محمد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين. وقال ابن داود في رجاله /القسم الثاني/ (٤٥٥) في سياق ترجمته لمحمد بن سنان: «وروي عنه أنه قال عند موته: لا ترووا عني مما حدثت شيئاً فإنما هي كتب اشتريتها من السوق. ثم قال ابن داود: والغالب على حديثه الفساد». أقول: بعد كل هذه المطاعن فيه، وشهادات هؤلاء العظماء من أصحابنا ضدّه، لا مناص من اطّراحه وعدم التعويل على ما رواه، ولا يمكن ـ مع هذا ـ الركون إلى شيء مما ذكره البعض مما قد يفهم منه التوثيق أو المدح فضلاً عن الإدعاء بأنه قد تاب وعاد عن انحرافه كما مر في كلام النجاشي نقلاً عن بنان عن صفوان. هذا وقد ضعّف أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (ره) إليه لا أقل من جهة علي بن العباس.

(٣) هذا هو محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري، يكنى أبا عيسى، نزيل الري، وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (١٠٢). وقال ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٤٢٢): «محمد بن أحمد بن محمد بن =

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب[1] رضي الله عنهم قالوا : حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي[2] قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس[3] قال: حدَّثنا القاسم بن الربيع الصحاف[4]، عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) .

وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي[5] فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن محمد بن مسرور[6] رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر[7]، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي .

= سنان، أبو عيسى ، لم [غض]، نسبه وحديثه مضطرب . وذكره النجاشي في ترجمة جده محمد بن سنان .

(١) روى عن علي بن إبراهيم بن هاشم. العلل، الجزء ١، الباب ٦٠، ح ١. وروى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه. التهذيب ٦، باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام، ح ١٧٧ .

(٢) ذكره الشيخ في الفهرست: (٦٨٤) قائلاً: محمد بن أبي عبد الله، له كتاب. . . وقد نقل السيد الخوئي دام ظله عن العلامة أنه صحح طريق الصدوق إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي وفيه محمد بن أبي عبد الله، ثم قال دام ظله: ولا نعرف له وجهاً غير البناء على أصالة العدالة التي استظهرناها من العلامة (قده)، أو لما في بعض النسخ من محمد بن عبد الله وهو ابن زرارة الراوي لكتاب عيسى.

(٣) الظاهر أنه ـ بقرينة رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عنه ـ الحزاذيني (الجراذيني) الرازي قال عنه النجاشي : رمي بالغلو وغمز عليه، ضعيف جداً. وقال عنه ابن الغضائري : علي بن العباس الجراذيني، أبو الحسن، الرازي ، مشهور، له تصنيف في الممدوحين والمذمومين يدل على خبثه وتهالك في مذهبه ، لا يلتفت إليه ولا يعبأ بما رواه.

(٤) طعن فيه ابن الغضائري وقال عنه: أنه كوفي ضعيف في حديثه، غالٍ في مذهبه لا التفات إليه ولا ارتفاع به. ولكن السيد الخوئي مد ظله استظهر وثاقته لوروده في أسانيد كتاب كامل الزيارات ولوجه آخر ذكره فراجع معجم رجال الحديث ١٤/ ١٩ .

(٥) قال الشيخ في الفهرست: (٤٦٧): «عبيد الله بن علي الحلبي ، له كتاب مصنف معمول عليه، وقيل إنه عرض على الصادق (ع) فلما رآه استحسنه وقال: ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله. . . » وترجم له ابن داود في القسم الأول من رجاله : (٩٢٢) فقال: «عبيد الله بن أبي شعبة الكوفي الحلبي»، وذكر أنه من أصحاب الصادق (ع) . كما ذكره الشيخ في رجاله ، وقال البرقي : «كان متجره إلى حلب فغلب عليه هذا اللقب، وآل أبي شعبة بيت كبير في الكوفة أخيار، وهو أول من صنف للإمامية ، ثقة». هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه .

(٦) الظاهر أنه لم يرد في أيٍ من كتب الرجال ـ في حدود اطلاعي ـ اللهم إلا ما ورد في طريق الصدوق هنا وفي بقية الموارد من هذه المشيخة، وليس في هذا دلالة على وثاقة الرجل ولا على حسنه ، كما يقول السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ٤/ ١٢٠.

(٧) هو الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري ، لأن عامراً هو ابن عمران على ما صرّح به النجاشي ، وفي ترجمة عبد الله بن عامر قال نقلاً عن ابن قولويه: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر بن عمران به. وقد صرح النجاشي بوثاقته وقال عنه: أبو عبد الله، ثقة، له كتاب النوادر.

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.

وما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران[2] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران.

وما كان فيه عن محمد بن حمران[3]، وجميل بن دراج[4]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج.

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان[5] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٧٤٢) «معاوية بن ميسرة له كتاب... الخ». وقال النجاشي: «معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي... وروى معاوية عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب...» وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٨٤). وهذا غير معاوية بن شريح، ووترجمة علماء الرجال لكل منهما على حدة دليل على تغايرهما. قال السيد الخوئي مد ظله بهذا الصدد: «والذي يهوّن الخطب أنه لم يثبت وثاقة أي منهما فلا أثر للبحث عن الاتحاد والتغاير»، هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي: «عبد الرحمن بن أبي نجران ـ واسمه عمرو بن مسلم ـ التميمي، مولى، كوفي، أبو الفضل، روى عن الرضا (ع).... وكان عبد الرحمن ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه، له كتب كثيرة...». وذكره الشيخ في الفهرست: (٤٧٦). وعدّه في رجاله تارة من أصحاب الرضا (ع): (٩). وأخرى في أصحاب الجواد (ع): (٧). وترجم له ابن داود في القسم الأول (٩٤٦). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٦٣٧): محمد بن حمران بن أعْيَن، له كتاب... ولكنه في رجاله عند عدّه له من أصحاب الصادق (ع): (٦٧٦) زاد عليه: مولى بني شيبان. وكذلك ذكره البرقي قائلاً: مولى شيبان. ولم يترجم النجاشي: ابن أعين، وإنما ترجم لمحمد بن حمران النهدي، أبو جعفر، ونص على وثاقته. وقد جزم السيد الخوئي دام ظله على أن محمد بن حمران الواقع في إسناد كثير من الروايات من دون توصيف إنما هو النهدي الثقة. وقد صحح دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٤) قال النجاشي: «جميل بن دراج، يكنى بأبي الصبيح (الصبح) عبد الله (ابن عبد الله) أبو علي النخعي. وقال ابن فضّال: أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روي عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع)، أخذ عن زرارة... وعمي في آخر عمره ومات في أيام الرضا (ع). له كتاب.... وله كتاب اشترك هو ومحمد بن حمران فيه. وله كتاب اشترك هو ومرازم بن حكيم فيه». وذكره الشيخ في الفهرست: (١٥٤) ووثّقه. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٩). ومن أصحاب الكاظم (ع): (٤). وقد عدّه الكشي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وهم ستة، قيل: إن أفقههم كان جميل بن دراج. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) قال النجاشي: «عبد الله بن سنان بن طريف مولى بن هاشم، ويقال مولى بني أبي طالب، ويقال مولى بني العباس، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي ثقة، من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء، =

جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، وهو الذي ذُكر عند الصادق (ع) فقال[1]: أما إنه يزيد على السن خيراً.

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[2] فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ورويته عن أبي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وما كان فيه عن أبي بصير[3] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير

= روي عن أبي عبد الله (ع)، وقيل روى عن أبي الحسن موسى (ع) وليس بثبت. له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة وكتاب الصلاة الكبير وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته». وترجم له الشيخ في الفهرست ووثّقه: (٤٣٥). وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٢) وفي أصحاب الكاظم (ع): (١٤). وذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية ومدحه وبجّله، كما ذكره البرقي، والكشي: (٢٧٧) حيث نص على أنه كان من ثقات رجال أبي عبد الله (ع). والخلاصة أن أصحابنا قد أجمعوا على وثاقته وجلالة قدره. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) رواه بهذا المعنى في الكشي: (٢٧٧) بطريقه عن عمر بن يزيد فراجع.

(٢) قال النجاشي: «أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر، زيد، مولى السكون، أبو جعفر، المعروف بالبزنطي، كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر (ع) وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب...». وقال الشيخ عنه في كتاب الغَيبة، عنوان الواقفة: «كان واقفاً ثم رجع لما ظهر من المعجزات على يد الرضا (ع) الدالة على صحة إمامته فالتزم الحجة وقال بإمامته وإمامة من بعده من ولده». وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٣٤) ووثّقه ومدحه. وفي أصحاب الرضا (ع): (٢) ووثّقه أيضاً ومدحه. وذكره الكشي في رجاله: (٤٨١). ومات ـ كما يذكر النجاشي ـ سنة ٢٢١، بعد وفاة الحسن بن علي بن فضّال بثمانية أشهر... هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) أبو بصير: كنية ليث بن البختري المرادي، أبو محمد، وَقيل ـ كما يذكر النجاشي ـ أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، له كتاب...». وقال الشيخ في الفهرست: (٥٨٦): ليث المرادي، يكنى أبا بصير، روى عن الصادق والكاظم (ع)، وله كتاب». وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١)، ومن أصحاب الصادق (ع): (١)، وكذلك في أصحاب الكاظم (ع): (٢). وقد ذكره داود في آخر القسم الأول من رجاله، الفصل (١)، ضمن من أجمعت العصابة على تعظيمهم وعددهم ١٨ رجلاً بل عدّه من الدرجة العليا بعد أن جعلهم على ثلاث درجات. ولا بد من التنبيه على أن النجاشي لم يذكر أن أبا بصير قد روى عن الكاظم (ع) كما ذكر الشيخ (ره). وقد ذهب السيد الخوئي دام ظله إلى استظهار صحة ما عليه النجاشي حيث لم يجد له رواية عنه (ع)، ولذا رتّب نتيجة هي أن كل ما ورد عن أبي بصير عن الكاظم (ع) من روايات فهي عن يحيى بن أبي القاسم. الذي استظهر دام ظله أنه هو مراد الصدوق في هذا المورد بأبي بصير بقرينة رواية علي بن أبي حمزة عنه لأنه كان قائداً له باعتبار أن أبا بصير كان مكفوفاً، كما كان يروي عنه.

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير.

وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي[1] فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد بن محمد بن زياد الأزدي[2]، عن عبيد الله المرافقي.

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمان بن مسلم[3] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد[4] جميعاً، عن سعدان بن مسلم.

وما كان فيه عن الريّان بن الصلت[5] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت.

---

(١) لا وجود له في كتب الرجال. وقد روي‌رواية عنه في الفقيه ١، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام، ح ٢٥٠.

(٢) الظاهر أن هنا تصحيفاً، فإن المراد بأبي أحمد: محمد بن زياد الأزدي، وزياد هو أبو عمير. فالمراد بأبي أحمد هنا: محمد بن أبي عمير وسوف يأتي.

(٣) قال النجاشي: «سعدان بن مسلم، واسمه عبد الرحمان بن مسلم، أبو الحسن العامري مولى أبي العلاء كرز بن جعيد (حفيد) العامري، من عامر ربيعة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وعمر عمراً طويلاً....».
وقال الشيخ في الفهرست: (٣٣٨) «سعدان بن مسلم العامري، واسمه عبد الرحمن، وسعدان لقبه، له أصل...».
وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٤). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٩٦). ونقل عن السيد الداماد أنه قال عنه: شيخ كبير القدر جليل المنزلة، له أصل رواه عنه جماعة من الثقات والأعيان... الخ. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) قال النجاشي: «أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، وكان وافد القميين. وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن (ع)، وكان خاصة أبي محمد (ع)». وقال عنه الشيخ في الفهرست: (٧٨): (.... كبير القدر، وكان من خواص أبي محمد (ع) ورأى صاحب الزمان (ع) وهو شيخ القميين ووافدهم وله كتب...». ويقصد بوافدهم؛ أي الواسطة بينهم وبين الأئمة (ع) يأتيهم ليسألهم ويأخذ الأجوبة عنهم (ع) وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الجواد(ع): (١٣). وفي أصحاب أبي محمد العسكري (ع) (١). وقد وثّقه في هذا الموضع.

(٥) قال النجاشي: «ريّان بن الصلت الأشعري القمي، أبو علي، روى عن الرضا (ع)، كان ثقة صدوقاً، ذكر أن له كتاباً فيه كلام الرضا (ع) في الفرق بين الآل والأمة...». وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٩٧): «الريان بن الصلت، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١)، ومن أصحاب الهادي (ع): (١) ووثّقه في الموضعين، كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (١) بل قال: روى عنه علي بن إبراهيم. وذكره الكشي في رجاله: (٤٢١). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٢٣) قائلاً: (...... كان ثقة صدوقاً خراسانياً). هذا وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم[1] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم.

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير[2] فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جده الحسن بن علي، عن العباس بن عامر القصباني، عن عبد الرحيم القصير الأسدي ـ وقيل له الأسدي لأنه مولى بني أسد ـ.

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلا[3] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان[4]، عن عبد الله بن أبي القاسم[5]، عن الحسين بن أبي العلا الخفاف مولى بني أسد.

---

(١) قال النجاشي: «الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، أبو محمد الشيباني، ثقة، روى عن أبي الحسن موسى والرضا (ع). له كتاب. . . .» وذكره الشيخ الطوسي في الفهرست: (١٦٣) قائلاً: له مسائل. . . . الخ. ووثّقه في رجاله بعد أن عدّه من أصحاب الكاظم (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٠٢) وقال: ثقة صحيح. وقال السيد الخوئي دام ظله عن طريق الصدوق إليه بأنه لم تثبت صحته.

(٢) عبد الرحيم القصير: مولى بني أسد، كوفي، عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع) ممن أدرك الباقر (ع). وذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (١٢). وقد ذكر السيد الخوئي دام ظله، أن عبد الرحمن القصير مردد في الروايات بين ابن روح وابن عتيك قال: وقد احتمل الميرزا اتحادهما، ولا وجه له لعدم القرينة، وعليه فلا بد في تعيين أحدهما من قرينة. ثم قال دام ظله: وكيف كان فلا ينبغي الريب في انصراف عبد الرحيم القصير إلى ابن روح الأسدي الشهير، والذي يسهل الخطب أنه لم يثبت اعتبار كل منهما فلا أثر للتمييز. . . الخ. وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بجعفر بن علي بن الحسن.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٢٠٥): «الحسين بن أبي العلاء، له كتاب يُعَد في الأصول. . .» الخ وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع) مع توصيفه بالخفاف: (١٨). وكذلك عدّه في أصحاب الصادق (ع): (٥٩) قائلاً: العامري، أبو علي الزندجي (الوندجي) الخفاف الكوفي مولى بني عامر. . . أعور. وذكره الكشي في رجاله: (٣١١). واسم أبي العلاء: خالد والخفاف توصيف له. ويطلق على الحسين بلحاظ كونه لقباً لوالده. وقال النجاشي عنه: مولى بني أسد، ذكر ذلك ابن عقدة وعثمان بن حاتم المنتاب، وقال أحمد بن الحسين (ره): هو مولى بني عامر، وأخواه علي وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله (ع) وكان الحسين أوجههم، له كتب. . . الخ. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بعبد الله بن القاسم لاشتراكه بين الحارثي الثقة والحضرمي الضعيف وبموسى بن سعدان.

(٤) قال النجاشي: «موسى بن سعدان الحناط ضعيف في الحديث، كوفي، له كتب كثيرة. . . الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧١٤) قائلاً: له كتاب. . . الخ. وذكره ابن داود في رجاله في القسم الثاني: (٥٢٧). ورماه ابن الغضائري بالضعف والغلو في مذهبه بعد أن ذكر أنه روى عن الكاظم (ع). وكذا عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٣٧).

(٥) الصحيح: عبد الله بن القاسم، وسوف يذكره لاحقاً كأحد مشايخه، لعدم وجود ذكر في الكتب لعبد الله بن أبي القاسم.

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله[1] فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار.

وما كان فيه عن علي بن بلال[2] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن بلال.

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي[3] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد[4]، عن يحيى بن عباد المكي.

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري[5] فقد رويته عن حمزة بن

---

(١) قال النجاشي: «محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفار، مولى عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجيهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية، له كتب منها... الخ» وذكره الشيخ في الفهرست: (٦٢٢). وعدّه في رجاله في أصحاب الإمام العسكري (ع): (١٦) وقال: له عنه مسائل، ويلقب حمولة. توفي بقم سنة ٢٩٠ هـ. هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي: «علي بن بلال البغدادي، انتقل إلى واسط، روى عن أبي الحسن الثالث (ع) له كتاب....

وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٢٣) وقال: ثقة. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (٦). وفي أصحاب الجواد (ع): (١٧) ووثقه في هذا الموضع، وعدّه أيضاً في أصحاب العسكري (ع): (٤). وأورد الكشي (٤٧٠ ـ ٤٧٧) حكاية عن بعض الثقات بنيسابور عن توقيع عن أبي محمد العسكري (ع) خرج إلى إسحاق بن إسماعيل ـ وهو طويل ـ ومما جاء فيه: «ويا إسحاق، اقرأ كتابنا على البلالي (رضي الله عنه) فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه...» فيكون هذا مدحاً عظيماً يكشف عن منزلة علي بن بلال، وهو البلالي ـ حسب الظاهر ـ حيث لم يذكر في كتب الرجال شخص آخر بهذه النسبة في أصحاب العسكري (ع). وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٣) عدّه البرقي في أصحاب الصادق (ع). ويحتمل اتحاده مع يحيى بن عبادة ويحيى بن عبادة المكي والكل مجهول الحال. وقد استظهر السيد صحة طريق الصدوق إليه.

(٤) «هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي ـ نوفل النخع ـ مولاهم، كوفي، أبو عبد الله كان شاعراً أديباً، وسكن الريّ ومات بها. وقال قوم من القميين: إنه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما روينا له رواية تدل على هذا. له كتاب التقية... وله كتاب السنّة» هذا ما ذكره النجاشي، وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٣٥). وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٢٥).

(٥) لا وجود له في كتب الرجال، ذكره الأردبيلي (ره) في جامع الرواة ٢/ ٤٢٠ قائلاً: غير معلوم الحال. وقد وردت له رواية عن الصادق (ع) في الفقيه ١، ٢٤ ـ باب المس، ح ٢٩ ونفسها رواها في التهذيب ١، باب تلقين المحتضرين، ح ٩٩٨، وفيه: النضري، بدل: النصري. ووردت في فروع الكافي ١، عن يونس بن يعقوب، عنه، كتاب الجنائز، باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه، ح ١. وفيه: ابن النمير، بدل: أبي النمير. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

محمد العلوي[1] رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي النمير.

وما كان فيه عن منصور بن حازم[2] فقد رويته عن محمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد[3]، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي.

وما كان فيه عن المفضّل بن عمر[4] فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن الحسن بن مُتَيْل الدقاق[5]، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي، وهو مولى.

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري[6]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

---

(١) هو حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، ذكره الصدوق في العيون، الباب ٢٢، ح ٥ وذكر أنه حدثه في رجب سنة ٣٣٩ بقم. كما ذكره في أماليه، المجلس ٤٤، ح ٦. وروى عنه بعنوان: حمزة بن محمد بن أحمد العلوي. وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (٤٠). والحقيقة أنه ممن لم تثبت وثاقته.

(٢) قال النجاشي: «منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي، كوفي ثقة، عين، صدوق، من جملة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع)، له كتب...». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٢٩) قائلاً: له كتاب... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٣٣). وكذلك صنع البرقي (ره). وذكره المفيد (ره) في رسالته العددية وعظّمه وعدّه ممن لا مطعن عليهم... الخ. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٠٤). وقد ضعّف السيد الخوئي الطريق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٣) هو ابن سالم العطار وقد مرت ترجمته.

(٤) المفضّل بن عمر، أبو عبد الله، قيل: أبو محمد الجعفي. وقد اختلفت الكلمات حوله، فالنجاشي قال عنه إنه كوفي فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به، وقيل إنه كان خطّابياً وقد ذكرت له مصنفات لا يعوّل عليها... الخ. وبنحو من ذلك ذكره ابن الغضائري، كما تعرض له الكشي في رجاله: (١٥٤) وأورد في شأنه عدة روايات بعضها ذام وبعضها مادح. ولكن ابن شهراشوب في المناقب ٤، باب إمامة أبي عبد الله (ع)، فصل في تواريخه وأحواله، عدّ المفضّل من خواص أصحاب الصادق (ع). كما ذكر في نفس الجزء أنه باب موسى بن جعفر (ع)، وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٥٧) وذكر أن له وصية يرويها... الخ، وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٥٥٤). وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢٣). ويفهم من كلامه في بعض الموارد في التهذيب ٧، ح ١٤٦٤، وفي كتاب الغَيبة، فصل في ذكر طرف من أخبار السفراء، في ذكر الممدوحين، أنه ممن يعوّل عليه، ولا يعبأ بما طعن به عليه. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٥) قال الشيخ في الفهرست: (٢٠٠): الحسن بن مُتَيْل، وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث، وله كتاب نوادر... الخ. وكذلك عبر عنه الكشي في رجاله، والنجاشي في رجاله. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٥٣).

(٦) قال النجاشي: «عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، أبو مريم الأنصاري، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، ثقة له كتاب... الخ». وذكره الشيخ في باب من عرف بكنيته من الفهرست: (٨٦٥) قائلا: له=

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم.

وما كان فيه عن أبان بن تغلب[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب، ويكنى أبا سعيد، وهو كندي كوفي، وتوفي في أيام الصادق (ع)، فذكره جميل عنده فقال: رحمه الله، أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان، وقال (ع) لأبان بن عثمان: إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني، ولقد لقي الباقر والصادق (ع) وروى عنهما.

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك[2]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي.

= كتاب... الخ. وعدّه في رجاله في أصحاب علي بن الحسين (ع): (٣٧) قائلاً:.... له أخوة: عبد المؤمن، وعبد الواحد. وعدّه أيضاً في أصحاب الباقر (ع): (٢٥). وكذلك في أصحاب الصادق (ع): (٢٢٧). كما ذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع) قائلاً:... عربي كوفي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٦٥) قائلاً: ثقة.

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٦١): «أبان بن تغلب بن رباح، أبو سعيد البكري الجريري مولى بني جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكاشة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي أبا محمد علي بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبد الله (ع) وروى عنهم، وكانت له عندهم حظوة وقدم، وقال له أبو جعفر الباقر (ع): اجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك...... وكان قارئاً فقيهاً لغوياً بنداراً (نبيلاً خ ل) وسمع من العرب وحكى عنهم، وصنّف كتاب الغريب في القرآن وذكر شواهده من الشعر..... ومات أبان سنة إحدى وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله (ع)، ولأبان بن تغلب أصل». وعدّه في رجاله من أصحاب السجاد (ع): (٩) وذكر هنا أن وفاته كانت سنة ١٤١ هـ في خلافة أبي جعفر، كما عدّه من أصحاب الباقر (ع): (٣٧)، ومن أصحاب الصادق (ع): (١٧٦). كما ترجم له النجاشي ومدحه بما يقرب من مدح الشيخ له. ولكن في نسبه ورد: بن عبادة، بدل: بن عباد، وورد: بن صعب مكرراً مرتين. وذكره ابن داود في أول القسم الأول من رجاله: (٤) وقال: ثقة جليل القدر سيد عصره وفقيهه وعمدة الأئمة (ع).... وذكر بأن الإمام الصادق (ع) كان قد أخبر أبان بوقت موته. وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بأبي علي صاحب الكلل فهو مجهول.

(٢) قال النجاشي: «الفضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباق، مولى كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب... الخ. وعدّه البرقي في أصحاب الصادق (ع) قائلاً: وفي كتاب سعد: له كتاب، ثقة. وذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية معظماً ومادحاً وعاداً له من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام و... الخ. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٠٢). وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع). ولم يذكره في الفهرست. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن الحسن بن زياد[1]، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي[2]، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان[3]، عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى، وكنيته أبو الوليد.

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور[4]، فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي.

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمّال[5] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) هو الصيقل، أبو محمد الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٣). وقال أيضاً عنه: يكنى أبا الوليد، مولى كوفي: (٢٩٩). كما ذكره في: (٦١) فقال: أبو محمد الكوفي. وقد ذكر الشيخ في الفهرست: (١٨٩) الحسن بن زياد، من دون توصيف ولا نسبة وقال: له كتاب. . . الخ. وقد جزم السيد الخوئي دام ظله في معجمه بأن حال الرجل مجهول. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٤٢). وقد ورد في الفهرست: (٦٥) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، قول لأحمد بن محمد بن سليمان الزراري: قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي، أبو الحسن القمي، قال. . . الخ.

(٣) قال النجاشي: «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجهاً في أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد (ع) بين الصفا والمروة ولم يروِ عنه، وروى عن أبي الحسن موسى (ع) والرضا (ع)، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من أخذه وثبت على الحق. وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن مدح وذم، قال أبو عمرو الكشي. . . الخ. وترجم له الشيخ في الفرست: (٨١٠) وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١١) قائلاً: . . . . ضعّفه القميون، وهو ثقة. وفي أصحاب الرضا (ع): (٢) قائلاً: . . . . طعن عليه القميون وهو عندي ثقة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٧٤٣)، كما ذكره في القسم الثاني من رجاله: (٥٦٥) مشيراً إلى طعن القميين عليه، وحكاية الكشي عنه بأنه كان فطحياً.

(٤) قال النجاشي: «الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري. أبو محمد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، وهو ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد، له كتاب. . . الخ».
وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٦٩) قائلاً: فضل الأعور، له كتاب. . . . الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٣) بعنوان فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي، وفي أصحاب الصادق (ع): (١) بعنوان الفضيل ويقال الفضل، أو الفضل، ويقال: الفضيل. وذكره المفيد (ره) في رسالته العددية عادّاً له في الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم. . . . الخ. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٠٣) قائلاً: «الفضل بن عثمان المرادي، كذا رأيته في كتب بعض أصحابنا، ورأيت بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال: الفضيل، مصغراً، الكوفي أبو محمد الصائغ. . . . الخ».

(٥) قال النجاشي: «صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي، مولاهم، ثم مولى بني كاهل، كوفي ثقة، يكنى أبا محمد، كان يسكن بني حرام بالكوفة، وأخواه حسين ومسكين، روى عن أبي عبد الله (ع)، وكان صفوان جمالاً، وله كتاب. . . الخ». وعدّه الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد، فصل في النص على إمامة الكاظم (ع). . . . من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين. =

رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمّال، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبيد الله بن محمد الحجال، عن صفوان بن مهران الجمّال.

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله[1] فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان[2]، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم، عن عبد الرحمان بن جعفر الحريري[3]، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ع).

وما كان فيه عن هشام بن الحكم[4] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري[5] جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

= وذكره الشيخ في الفهرست: (٣٥٩) وإن له كتاباً... وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤١). وعدّه الكشي في رجاله: (٣٠٧) وأنّه في عداد رجال الكاظم (ع). وذكر قصة معاقبة الإمام أبي الحسن الأول (ع) له في موضوع كراء جماله من الرشيد.

(١) هو ابن محمد بن عمر بن أمير المؤمنين علي (ع)، الهاشمي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣). كنيته ـ كما يذكر السيد المهنا في عمدة الطالب/ ف ٥، أبو الحسين، قتله الرشيد بعد أن حبسه.

(٢) مجهول. كما صرح به السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ٢٠/٦٦. ولذا ضعّف طريق الصدوق هذا إليه.

(٣) مجهول أيضاً. راجع نفس المصدر السابق.

(٤) قال النجاشي: «هشام بن الحكم، أبو محمد، مولى كندة، وكان ينزل بني شيبان في الكوفة، انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة، ويقال إن في هذه السنة مات، له كتاب.... [ثم عدّد كتباً له] وأما مولده فقد قلنا الكوفة، ومنشؤه واسط، وتجارته بغداد، ثم انتقل إليها في آخر عمره ونزل قصر وضاح، وروى هشام عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع) وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الأمر». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٨٢) قائلاً: «هشام بن الحكم، كان من خواص سيدنا ومولانا موسى بن جعفر (ع) وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها، وكان له أصل....» إلى أن قال: «وكان منقطعاً إلى يحيى بن خالد البرمكي، وكان القيم بمجالس كلامه ونظره، وكان ينزل الكرخ من مدينة السلام في درب الجب، وتوفي بعد نكبة البرامكة بمدة يسيرة متستراً، وقيل: بل في خلافة المأمون وكان لاستتاره قصة مشهورة في المناظرات». وقد ذكر هذه القصة أبو عمرو الكشي في رجالة (١٣١)، كما ذكر أن سنة وفاة هشام كانت ١٧٩ هـ بالكوفة في أيام الرشيد. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٨) قائلاً: يكنى أبا محمد، وأبا الحكم، بقي بعد أبي الحسن (ع). وفي أصحاب الكاظم (ع): (١). وذكره المفيد في رسالته العددية معظماً مادحاً. وابن شهراشوب في معالم العلماء: (٨٦٢) مادحاً مثنياً عليه. هذا وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) الظاهر وقوع الغلط هنا، لأن سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري، ولا يوجد/ الحميري في الكتب. وسعد بن عبد الله الأشعري قد مرّت ترجمته فراجع. أو أن الحميري معطوف على سعد هذا فسقطت الواو.

الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة.

وما كان فيه عن جرّاح المدائني[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني.

وما كان فيه عن حفص بن البختري[2] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري الكوفي.

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي[3] فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن

---

(١) قال النجاشي: «جراح المدايني روى عن أبي عبد الله (ع) ذكره أبو العباس، له كتاب.... الخ». وعدّه البرقي في أصحاب الصادق (ع)، وكذا عدّه الشيخ في رجاله: (٨٠). وفي أصحاب الباقر (ع): (١١). والمتأمل في الفقيه يجد بأن النضر بن سويد قد روى عن جراح بواسطة القاسم بن سليمان، في حين أنه يروي عن جراح بلا واسطة حسب ما ورد في كلام النجاشي عند حديثه عمن يروي كتاب جراح، وقد استظهر السيد الخوئي دام ظله صحة ما في المشيخة ووقوع سقط في النجاشي لسبب وجيه ذكره، فراجع معجم رجال الحديث، ٤/ ٣٩. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي: «حفص بن البختري، مولى بغدادي أصله كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع).... وإنما كان بينه وبين آل أعين نَبْوَة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج، له كتاب... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٤٤). وعدّه في رجالة في أصحاب الصادق (ع): (١٩٧). وفي أصحاب الكاظم (ع): (١٤). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٠١). وكذا ذكره في القسم الثاني: (١٥٨) والسبب في إيراده له في قسم المجروحين هو ما ذُكر من غمز بني أعين له بعلبه الشطرنج. قال السيد الخوئي تعليقاً على ذلك: «ثم إن جماعة منهم المحقق (قدس) ضعفوا الرجل لأن بني أعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج، أقول: هذا غريب، أما أولاً: فلعدم ثبوت ذلك وإنما هو أمر نسبه إليه جماعة من بني أعين من جهة العداوة التي كانت بينه وبينهم على ما يظهر من النجاشي. وثانياً: إن ارتكاب المحرم مع ثبوت وثاقة الشخص وتحرزه عن الكذب لا يوجب الحكم بضعفه كما هو ظاهر». وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي: «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد (ع) وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً.... الخ» وقال الشيخ في الفهرست تحت رقم (٦٥) نفس ما قاله النجاشي في ترجمته مع تفاوت يسير، وفيما قاله: ثم قتله، بعد ذكره لحبس جده من قبل يوسف بن عمر. وفيه: إلى برقة قم، بدل: إلى برق رود. وعدّه في رجاله: (٨) في أصحاب الجواد (ع)، وفي أصحاب الهادي (ع): (١٦). وقال العلامة في الخلاصة، القسم الأول، الباب ٧، من فصل الهمزة: (٧): «قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه». وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

المتوكل رضي الله عنهما، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)[1] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان[2]، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس[3] في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين (ع) في حياة رسول الله (ص)، فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان قال: حدَّثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال: حدَّثنا عمر بن خالد المخزومي قال: حدَّثنا أبو نباتة، عن محمد بن موسى[4]، عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس وهي

(١) قال الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد، باب ذكر إخوة الإمام الباقر (ع) و . . . : «وكان زيد بن علي بن الحسين (ع) عين أخوته بعد أبي جعفر (ع) وأفضلهم، وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخياً شجاعاً وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين، واعتقد كثير من الشيعة فيه الأمامة وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو إلى الرضا من آل محمد (ع)، فظنوه يريد بذلك نفسه، ولم يكن يريدها به لمعرفته استحقاق أخيه للإمامة من قبله ووصيته عند وفاته إلى أبي عبد الله (ع) . . . . وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة وكان سنه يومئذ اثنتين وأربعين سنة». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام زين العابدين (ع). (١). وفي أصحاب الباقر (ع): (١). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٦٣) وقال: قتل سنة إحدى وعشرين ومائة، وله اثنتان وأربعون سنة، شهد له الصادق (ع) بالوفاء وترحم عليه. وقد أورد السيد الخوئي دام ظله جميع الروايات التي رويت في حقه والتي قد يستشعر منها الذم له وفندها واحدة واحدة وبين ضعفها وسقوطها عن الاعتبار وانتهى إلى القول: «فتحصل مما ذكرنا أن زيداً جليل ممدوح وليس هنا شيء يدل على قدح فيه وانحرافه». وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) ذكره النجاشي ووثقه وقال: الكلبي، مولاهم كوفي، عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، ثقة، رويا عن أبي عبد الله (ع). وذكره ابن داود في القسم الثاني: (١٤٤) بينما ذكر أخاه الحسن في القسم الأول من رجاله: (٤٤٣). وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٠٨) بعنوان: الحسين بن علوان، له كتاب... وذكره لكشي في رجاله: (٢٥٢) ثلاثة آخرين قال عنهم: هؤلاء من رجال العامة إلا أن لهم ميلاً ومحبة شديدة، وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٠١).

(٣) عدّها الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله (ص): (٣٨). وأضاف الميرزا فعدها في أصحاب علي (ع). وكان أمير المؤمنين (ع) قد تزوجها بعد وفاة أبي بكر. وقد روى الصدوق في الخصال، باب الأخوات من أهل الجنة، من أبواب السبعة، ح ٥٥ وسمّى أسماء بنت عميس منهن. وقد روى الكشي في رجاله: (١٦) رواية ذكر فيها ـ عن عبد الله بن سنان أنه قال: أتته (يعني محمد بن أبي بكر) النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس. وقد ذكر السيد الخوئي دام ظله أن كلا الطريقين مجهول.

(٤) لعله محمد بن موسى بن جعفر.

جدتهما، ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق[1] قال: حدَّثني الحسين بن موسى النخاس قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا عبد الله بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس.

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر[2] في ردّ الشمس على أمير المؤمنين (ع) بعد وفاة النبي (ص)، فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، قالا: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري[3] عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر.

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود (ع)، في معنى قول الله عز وجل ﴿**فطفق مسحاً بالسوق والأعناق**﴾[4]، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى[5] رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم[6]، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد (ع).

---

(١) مردد بين الدينوري القاضي، والمعاذيّ وكلاهما من مشايخ الصدوق (ره) ذكر الأول في الخصال في أبواب الأربعة، ح ٣٣، وذكر الثاني في: كمال الدين، الباب ٣٠، ح ٢. والسند بطريقيه مجهول، حيث إن ما ورد من أسماء رواته في كتب الرجال ـ إن كان ورد ـ إنما ورد بالاسم فقط دون ذكر أي شيء من أحوالها.

(٢) عده الشيخ في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين (ع): (٤) وقال: عربي كوفي. وعدّه البرقي أيضاً في أصحاب علي (ع) وقال: جويرية بن مسهر العبدي شهد مع أمير المؤمنين (ع).
وذكره الكشي في رجاله: (٤٧) وروى عنه رواية جاء في آخرها أن علياً (ع) قال له: وأنا أبشرك، ثلاث مرات.
وقد روى الحر العاملي (ره) في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه وسائل الشيعة عن ابن طاووس في كتاب كشف المحجة من كتاب الرسائل للكليني (ره) رواية فيها تصريح أن جويرية هذا كان من ثقات أمير المؤمنين (ع). لكن الرواية مرسلة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٥١) قائلاً: ممدوح. وقد قتله زياد في عهد معاوية بعد أن ولّاه، حيث قطع يده ورجله، ثم صلبه إلى جذع ابن مكعبر، وكان جذعاً طويلاً فكان تحته. كما ذكره الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد.

(٣) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١٦). وفي أصحاب الصادق (ع): (٢٤٢) قائلاً: عبد الواحد بن المختار الأنصاري الكوفي. وعدّه البرقي في أصحاب الباقر (ع). وروى الكشي في رجاله: (١٧٩) رواية عنه، قد يفهم من جواب الإمام الصادق (ع) ثناءً عليه. وقد اشتمل هذا السند على عدد من المجاهيل.

(٤) ص/٣٣. وطَفِق: من أفعال الشروع، يستعمل في الإيجاب دون النفي، ومعناه: علق، وقد أتى في الآية بعده فعل مضارع مقدّر: أي يمسح مسحاً.

(٥) لا يبعد أن يكون هو الدقّاق. كما لا يبعد اتحاده مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق وكلهم من مشايخ الصدوق (ره).

(٦) علي بن سالم الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٤٧). وروى عن أبي إبراهيم (ع)، وموسى الكاظم (ع).

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي[١] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي، وكان خرج مع زيد بن علي (ع) فأفلت.

وما كان فيه عن معمر بن يحيى[٢] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة[٣]، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى.

وما كان فيه عن عائذ الأحمسي[٤] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحمسي.

وما كان فيه عن مسعدة بن صَدَقة[٥]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن

---

(١) قال النجاشي: «سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، مولى عفيف بن معدي كرب، عم الأشعث بن قيس لأبيه، وأخوه لأمه، أبو الربيع الأقطع، كان قارئاً فقيهاً وجهاً، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع)، وخرج مع زيد ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر (ع) غيره، فقطعت يده، . . . . . ومات في حياة أبي عبد الله (ع) فتوجع لفقده. . . . . ولسليمان كتاب. . . . الخ.
ذكره الشيخ المفيد (ره) في الإرشاد، ووثّقه، فراجع باب ذكر الإمام بعد أبي عبد الله (ع) فصل، في النص عليه بالإمامة. . . الخ. وعدّه البرقي في أصحاب الباقر والصادق (ع). كما عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع) قائلاً: سليمان بن خالد، أبو الربيع الهلالي، مولاهم، كوفي، مات في حياة أبي عبد الله (ع)، خرج مع زيد وقطعت اصبعه معه. . . . . صاحب قرآن. وذكره الكشي في رجاله: (٢٠٥). والغريب، أنه مع وثاقة هذا الرجل وعلو قدره، فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٢١) فإن كانت العلة خروجه مع زيد (ع) فقد ذكر ابن داود أنه تاب منه ورجع إلى الحق قبل موته؟!.

(٢) قال النجاشي: «معمر بن يحيى بن سام العجلي، كوفي، عربي صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، له كتاب يرويه ثعلبة بن ميمون. . . الخ». وقد ورد في بعض النسخ (بن بسام) بدلاً من (بن سام) كما في بعض نسخ البرقي، حيث عدّه أيضاً من أصحاب الباقر (ع). وذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٩). وعبّر عنه بأنه: دجاجي كوفي. كما ذكر في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٥٦٩)، وقال: معمر بن يحيى بن بسام: (ساباط) الضبي، مولاهم، كوفي. وقد جزم السيد الخوئي مد ظله بأن كل هؤلاء متحد في عمر بن يحيى بن سام، لأن المذكور في جميع الروايات إنما هو (بن سام) ويبعد وقوع التحريف في جميع ذلك، كما أن ابن سام رجل معروف له كتاب روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ـ كما ذكره النجاشي ـ وكيف يمكن أن لا يتعرض الشيخ له، ويتعرض لذكر رجل آخر غير معروف لم يوجد له إلا روايتان.

(٣) هو ابن أيوب وسوف يأتي إنشاء الله.

(٤) عائذ الأحمسي ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب السجاد (ع): (٢٨)، وعدّه البرقي في أصحاب الصادق (ع): عائذ بن حبيب الأحمسي، كوفي، كان بياع الهروي.

(٥) مسعدة بن صَدَقة، قال النجاشي: (. . . العبدي، يكنى أبا محمد، قاله ابن فضّال، وقيل: يكنى أبا بِشر، روى =

جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم[1]، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

وما كان فيه عن معاوية بن وهب[2]، فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي.

وما كان فيه عن مالك الجهني[3]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

= عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتب... الخ» وذكره الشيخ في الفهرست (٧٤٣) بدون توصيف، وقال: له كتاب. وعدّه في رجاله تارة في أصحاب الباقر (ع): (٤٠) قائلاً: عامي. وأخرى من أصحاب الصادق (ع): (٥٤٥) موصفاً له بالعبسي البصري. وذكر الكشي في رجاله في ذيل ترجمة محمد بن إسحاق وجماعة: (٢٤٨): مسعدة بن صدقة: بتري وإنه روى عن الصادق (ع) وروى عنه هارون بن مسلم... الخ. وهذا التفاوت في التوصيف بين البتري والعامي عند كل من الشيخ والكشي جعل السيد الخوئي دام ظله يستظهر أن من هو من أصحاب الصادق (ع) مغاير لمن هو من أصحاب الباقر (ع) والبتري العامي هو الأول دون الثاني الثقة الذي يروي عنه هارون بن مسلم. ثم ذكر مد ظله بعض ما يؤيد بل يؤكد ما استظهره، فراجع معجم رجال الحديث، ١٨/١٣٩.

(١) المراد به، بقرينة رواية الحميري عنه، وروايته عن مسعدة بن صدقة، أنه ابن سعدان الكاتب السرّ من رائي (أي السامرائي) كان نزلها ـ كما يذكر النجاشي ـ وأصله الأنبار، يكنى أبا القاسم، ثقة وجه، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبا محمد وأبا الحسن (ع) ثم عدّد كتبه. وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٨٤) وذكر أن له روايات عن رجال الصادق (ع). وعدّه في رجاله في أصحاب العسكري (ع): (١) قائلاً عنه: الأصل كوفي ثم تحول إلى البصرة، ثم تحول إلى بغداد ومات بها. وأما ابن داود فقد ذكره في القسم الثاني من رجاله: (٥٤١)، وذكر أن أصله الأنبار، وأنه من أصحاب الهادي والعسكري (ع).

(٢) قال النجاشي: «معاوية بن وهب البجلي، أبو الحسن، عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتب... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٣٧) وذكر أن له كتاباً....، وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٤٨٣). وكنّاه بأبي الحسن، ووصفه بالكوفي. وذكره البرقي وكنّاه بأبي القاسم، وهذا يكشف عن أنه كان لمعاوية بن وهب ولدان، أحدهما القاسم، والآخر الحسن. وذكره المفيد في رسالته العددية وأثنى عليه بديباجته المعهودة التي يلحقها عادة في رسالته بوجوه أصحابنا (ره). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٩٠) قائلاً: ثقة صحيح.

(٣) مالك بن أعين الجهني، عدّه البرقي في أصحاب الباقر وفي أصحاب الصادق (ع) أيضاً، وقال بأنه عربي كوفي. وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (١١)، وفي أصحاب الصادق (ع): (٤٥٦) وقال هنا بأنه كوفي، مات في حياة أبي عبد الله (ع). ولكن الكشي ذكره في رجاله: (٩٥)، وقال بأنه بصري، وأنه ليس من أخوة زرارة. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٥٣). ولعل الاختلاف بينهم بتوصيفه بالكوفي عند بعضهم والبصري عند آخر ناشىء من الاختلاف في المولد والمسكن ـ كما نص عليه السيد الخوئي دام ظله ـ وروى الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد، باب ذكر الإمام بعد علي بن الحسين (ع)، أبياتاً من الشعر لمالك بن أعين الجهني يمدح فيها الإمام الباقر (ع). وقد جزم السيد الخوئي دام ظله بكونه شيعياً إمامياً حسن العقيدة وهو ثقة بشهادة ابن قولويه (يعني به ورود الجهني في إسناد كامل الزيارات التي شهد ابن قولويه بوثاقة رواته وصحتهم) وعليه، فرواياته معتبرة.

محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني، وهو عربي كوفي، وليس هو من آل سنسن[1].

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة[2]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبـي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي[3]، عن عبيد بن زرارة بن أعين، وكان أحول.

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار[4]، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وهو كوفي مولى لبني نهد، انتقل من

---

(١) أي ليس هو أخاً لزرارة بن أعين بن سنسن.

(٢) قال النجاشي: «عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله (ع) ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه. . .» وذكره الشيخ في الفهرست: (٤٧٠) وذكر أن له كتاباً. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٦٦)، ووصفه بأنه مولى، كوفي. كما ذكره الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية مثنياً عليه بديباجته المعروفة. وقد ذكره الكشي مترجماً له في رجاله: (٦٢) وكان فيما رواه أن زرارة بعث ابنه عبيداً إلى المدينة ليستطلع أمر الإمامة بعد وفاة الإمام الصادق (ع) وأنها لمن تكون للكاظم (ع) أو لعبد الله، ولكنه مات قبل أن يرجع عبيد. وذكره البرقي بعنوان عبيد الله بن زرارة وقال: وكان عبيد أحول. ولم يرد بهذا العنوان (مع لفظ الجلالة) في أية من الروايات بل لم يذكره أحد غير البرقي (ره). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله مرتين: الأولى: (٩٢٤) قائلاً: عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني (ق) ثقة ثقة لا لبس فيه ولا شك. الثانية: (٩٨٣). فراجع.

(٣) قال النجاشي: «حكم بن مسكين، أبو محمد، كوفي، مولى ثقيف المكفوف، روى عن أبي عبد الله (ع) ثم عدّد كتبه. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٤٢) وكذلك البرقي. ولكن الشيخ في الفهرست: (٢٤٨) ذكره بعنوان: الحكم الأعمى، قائلاً: له أصل. . . الخ، ولا إشكال في أنه متحد مع الحكم بن مسكين، لأنه لم يذكر في رجاله غيره. كما أن غيره لم يذكر الحكم الأعمى أبداً. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥١٤).

(٤) قال النجاشي: «الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، عربي بصري صميم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، ومات في أيامه، وقال ابن نوح: يكنى أبا مسور، . . . له كتاب يرويه جماعة. . . الخ. وذكره المفيد (ره) في رسالته العددية مع ديباجة الثناء عليه ومدحه وتعظيمه، وعدّه البرقي من أصحاب الباقر (ع) ومن أصحاب الصادق (ع) مخبراً بأنه من أهل البصرة وأنه انتقل إليها من الكوفة. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١) ووثّقه، وعدّه أيضاً من أصحاب الصادق (ع): (١٥) قائلاً: وأصله كوفي نزل البصرة، مات في حياة أبي عبد الله (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٠٥) ولم يورد أكثر مما أورده الشيخ والنجاشي والكشي، ولكنه بعد هذا مباشرة: (١٢٠٦) ذكره أيضاً قائلاً: الفضيل بن يسار (بالياء المثناة تحت) ق. دي، كر، (جخ) بصري مولى ثقة. وأنت ترى بأنه اشتباه قطعاً لأن الشيخ لم يذكر في رجاله إلا أنه كان من أصحاب الباقر والصادق (ع) وأنه مات في حياة أبي عبد الله (ع)، فكيف يكون من أصحاب الهادي والعسكري (ع)؟!.

الكوفة إلى البصرة، وكان أبو جعفر (ع) إذا رآه قال: بشّر المخبتين[1]، وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال: إني لأغسّل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبّرت بذلك أبا عبد الله (ع) فقال: رحم الله الفضيل بن يسار هو منّا أهل البيت.

وما كان فيه عن بكير بن أَعْيَن[2] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان، ولما بلغ الصادق (ع) موت بكير بن أعين قال[3]: أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما.

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي[4] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن[5]، عن محمد بن يحيى الخثعمي.

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي[6] فقد رويته عن محمد بن الحسن[*] رضي الله

---

(١) أورد ذلك الكشي (ره) عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الله.

(٢) بكير بن أعين بن سنسن الشيباني، الكوفي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبو الجهم، وله ستة أولاد ذكور: عبد الله، والجهم، وعبد الحميد، وعبد الأعلى، وعمر، وزيد. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١٧). وفي أصحاب الصادق (ع): (٤٣) وقال هنا: مات في حياة أبي عبد الله (ع). وذكره الكشي في رجاله: (٧٢). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٦٠) ومما قاله: مات مستقيماً.

(٣) روى ذلك الكشي في رجاله: (٧٢) قال: حدثنا حمدويه، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الفضل، وإبراهيم ابني محمد الأشعريين قالا: وذكر مثله.

(٤) قال النجاشي: «محمد بن يحيى بن سلمان (سليمان)، (سليم) الخثعمي، أخو مغلس، كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب... الخ. وذكره الشيخ في الفهرست: (٦١٧) قائلاً: له كتاب، وذكره أيضاً مرة أخرى: (٦٤٣) قائلاً له كتاب، ولكن طريقه إلى الكتاب هنا ابن أبي عمير، وكان هناك بالإسناد عن ابن سماعة. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٨٣). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٣١) قائلاً: محمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي... الخ.

(٥) قال النجاشي: «زكريا بن محمد، أبو عبد الله المؤمن، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع) ولقي الرضا (ع) في المسجد الحرام، وحكي عنه ما يدل على أنه كان واقفاً وكان مختلط الأمر في حديثه، له كتاب منتحل الحديث... الخ. وذكره الشيخ في الفهرست: (٣٠٨) قائلاً: له كتاب....، وعده في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٣). وعدّه البرقي في أصحاب الصادق (ع) مع ذكره له بكنيته: (أبو عبد الله المؤمن). وذكره ابن داود في قسم الضعفاء والمجروحين والمتروكين (القسم الثاني): (١٨٩). ولذا ضعّف السيد الخوئي هذا الطريق بزكريا المؤمن هذا.

(*) أي محمد بن الحسن بن الوليد (ره).

(٦) قال النجاشي: «بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، وجه في هذه الطائفة من بيت =

عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد[1]، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي.

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح[2]، فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح الكوفي.

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفرّاء[3]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء.

= جليل بالكوفة، من آل نعيم الغامديين، عمومته: شديد وعبد السلام، وابن عمه موسى بن عبد السلام وهم كثيرون، وعمته: غنيمة، روت عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع).... وكان ثقة وعمر عمراً طويلا، له كتاب.... الخ، وذكره الشيخ في الفهرست: (١٢٦) قائلاً: له أصل...، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٨)، وفي أصحاب الكاظم (ع): (١)، وأيضاً عدّه من أصحاب الرضا (ع): (١). كما أورده فيمن لم يرو عنهم (ع): (٤). وذكره الكشي في رجاله: (٤٨٤). ولكن ورد في آخر عبارته قوله: وبكر بن محمد كان ابن أخي سدير الصيرفي. وهذا الذي ذكره الكشي اشتباه قطعاً لأن بكر بن محمد كان أزدياً بلا شك، ولم يكن مولى، في حين أن سديراً الصيرفي كان مولى، كما أنه لم يذكر أحد في ترجمته ولا في ترجمة أحد من متعلقيه أنه كان من الأزد. بل أن كونه مولى ينافي كونه منهم. ولعله لتوهم تعدد المسمى ببكر بن محمد الأزدي وإن أحدهما ثقة والآخر وهو ابن أخي سدير لم تثبت وثاقته تعدد ذكره ـ مع التنصيص على وثاقة أحدهما دون الآخر ـ في الخلاصة للعلامة (ره)، ومع التنصيص على وثاقة بكر بن محمد بن عبد الرحمان دون ابن أخي سدير الصيرفي في القسم الأول من رجال ابن داود: حيث ذكر الأول تحت رقم: (٢٦٥) وقال: وجه جليل ثقة كوفي، وذكر الثاني تحت رقم: (٢٦٣) وقال: ممدوح.

(١) قال النجاشي: «أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان وافد القميين (أي على السلطان أو الإمام (ع))، وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن (ع)، وكان خاصة أبي محمد (ع)...». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٨) قائلاً: «..... كبير القدر، وكان من خواص أبي محمد (ع) ورأى صاحب الزمان (ع) وهو شيخ القميين ووافدهم، وله كتاب...». وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١٣). ومن أصحاب العسكري (ع): (١) ووثقه في هذا الموضع. كما ذكره الكشي مع أيوب بن نوح: (٤٣٤ ـ ٤٣٥) وقال عنه: وكان صالحاً. وروى حكاية صلة صاحب الدار (ع) له عند عزمه على الحج، ثم قال (ره) بعد إيرادها: وفي هذه من الدلالة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٩).

(٢) إسماعيل بن رباح (رياح)، كوفي، ذكره البرقي، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٤٥). وروى أيضاً عن أبي الحسن (ع).

(٣) أبو عبد الله الفرّاء: ذكره الشيخ في الفهرست: (٨٥٥) قائلاً: «أبو عبد الله الفراء، له كتاب رويناه بهذا الإسناد (جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه». وقال المحقق الأردبيلي (ره) في جامع الرواة ٢/ ٤٠٠، في آخر الحديث عنه: الظاهر أن اسمه سليم الفرا، بقرينة رواية محمد بن أبي عمير عنه وروايته عن أبي عبد الله (ع) وعن حريز أيضاً والله أعلم.

وما كان فيه عن الحسين بن المختار[1]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس[2]، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي، وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان[3]، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي.

---

(١) قال النجاشي: «الحسين بن المختار، أبو عبد الله القلانسي، كوفي، مولى أحمس من بجيلة، وأخوه الحسن، يكنى أبا محمد، ذكرا فيمن روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتاب... الخ» وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٠٦) قائلاً: .... له كتاب.... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٨). وفي أصحاب الكاظم (ع): (٣) وقال هنا: واقفي له كتاب. وأما الشيخ المفيد (ره) في كتاب الإرشاد، فصل من روى النص على الرضا (ع) بالإمامة من أبيه..... فقد عدّه من خاصة الكاظم (ع) وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته. وحكى العلامة في الخلاصة، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن: أنه كوفي ثقة وابن داود ذكره في القسم الأول من رجاله: (٤٩٦) قائلاً: ق، م (جش، جخ) مهمل. كما كرر ذكره في القسم الثاني: (١٥١) قائلاً: «م (جش) ضعيف واقفي. كما ذكره العلامة في الخلاصة، ق ٢/١/ من الباب ٢ من فصل الحاء/ وترك العمل بروايته من جهة بنائه على أنه واقفي». وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله ذلك بقوله: «ويرده أولاً: أن الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد كون راويها ثقة، والحسين بن المختار ثقة كما عرفت. وثانياً: أنه لم يثبت وقفه لشهادة المفيد بأنه من أهل الورع من الشيعة.... على أن سكوت النجاشي والشيخ نفسه في الفهرست عن ذكر مذهبه والغمض فيه شاهد على عدم وقفه» أقول: ولكن الشيخ في رجاله، عند عدّه له من أصحاب الكاظم (ع)، قال: واقفي فراجع.

(٢) قال النجاشي: «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث صحيح الرواية، له كتاب نوادر.... ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ٣٠٦ من طريق مكة على طريق الكوفة».
وذكره الشيخ في الفهرست: (٨١) قائلاً: «أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير كثير الفائدة....» ثم ذكر سنة وفاته ومكانه على نحو ما ذكره النجاشي. وعدّه في رجاله في أصحاب العسكري (ع): (١٦)، ووصفه هنا بالمعلم. وعدّه أيضاً فيمن لم يروعنهم (ع): (٣٧) وذكر هنا باسمه ولقبه وكنيته وقال: وكان من القواد، روى عنه التلعكبري... وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٧).

(٣) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (ع): (٨) وقال: أدركه ولم نعلم أنه روى عنه وأضاف: وذكر ابن قولويه: أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه.
كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٤٤) وقال هنا: روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها... وذكر ابن داود في رجاله ـ القسم الأول ـ وكان مما قال: في طبقة الصفار وسعد بن عبد الله وهو.... الخ عبارة الشيخ المذكورة أعلاه، والظاهر أن ما سطره ابن داود من قوله: في طبقة... الخ أصح وأنسب بالمقام. وعند كلامه في القسم الثاني من رجاله: (٤٣١) عن محمد بن أُورُمة قال: روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة. وأخيراً، ناقش السيد الخوئي دام ظله كل الوجوه التي ذكرها البعض لإثبات وثاقة الحسين هذا وفنّدها وخلص إلى أن سبب القول بوثاقته ـ على مبناه دام ظله ـ وقوعه في طريق أسانيد كامل الزيارات، فراجع معجم رجال الحديث ٥/٢١٢.

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة[1] فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس[2] رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله[3]، فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد[4]، وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، ورويته أيضاً عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن

---

(١) عدّ الشيخ في رجاله عمر بن حنظلة في أصحاب الباقر (ع): (٦٤) قائلاً: عمر: يكنى أبا صخر، وعلي: ابنا حنظلة كوفيان عجليان. كما عدّه في أصحاب الصادق (ع): (٤٥١) قائلاً: عمر بن حنظلة العجلي البكري. وكذا ذكره البرقي بمضمون ما ذكره الشيخ: وأثبته ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١١١٨) بعنوان: عمرو بن حنظلة، (ولا شك في أنه خطأ مطبعي)، وذكر بعد ذلك أنه في رجال الشيخ من أصحاب الباقر (ع)، ولم يذكر غير ذلك. قال السيد الخوئي مد ظله: «أقول: إن الرجل لم ينص على توثيقه، ومع ذلك ذهب جماعة منهم الشهيد الثاني إلى وثاقته واستدل على ذلك بوجوه...» ثم ذكر دام ظله هذه الوجوه، وهي روايات سيقت في المقام وعددها أربع ضعّفها كلها، وأضاف وجهين آخرين بيّن أيضاً عدم دلالتهما على ما أريد الاستدلال بهما عليه، ثم ختم بتضعيف طريق الصدوق إلى عمر بن حنظلة بالحسين بن أحمد. فراجع معجم رجال الحديث ١٣/ ٢٧ - ٢٩.

(٢) هو الحسين بن أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا عبد الله، روى عنه التَّلُّعُكْبَري، عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٢٩). وكانت له إجازة من التَّلُّعُكْبَري. (نسبة إلى تل عكبرا: بلدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ).

(٣) مرت ترجمته فراجع.

(٤) علي بن حديد، ذكره الشيخ في الفهرست: (٣٨٤) قائلاً: المدائني، له كتاب.... وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٤٢) قائلاً: علي بن حديد بن حكيم، كوفي، مولى الأزدي، وكان منزله ومنشأه بالمدائن. وعدّه أيضاً في أصحاب الجواد (ع): (١١). وقال النجاشي: «علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي، روى عن أبي الحسن موسى (ع)، له كتاب.... الخ». وذكره البرقي أيضاً في أصحاب الرضا والجواد (ع)، وذكر الكشي أثناء ترجمته لهشام بن الحكم: (١٣١): رواية عن أبي جعفر الثاني (ع) تشتمل على مدح لعلي هذا، كما ذكر أثناء ترجمته ليونس: (٣٥١) رواية أخرى مماثلة، وكلتاهما ضعيفتا السند كما يقول السيد الخوئي دام ظله، فلا يبقى للاعتماد على توثيقه ـ على مبناه دام ظله ـ إلا وروده في طريق أسانيد كامل الزيارات. مع أن الشيخ الطوسي (ره) صرح في الاستبصار ١، ٢١ ـ باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة و...، ح ١١٢. حيث ورد في سنده علي بن حديد، فقال الشيخ تعقيباً على هذا الخبر: «فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد... الخ». وقد أشار إلى هذا الحديث بالخصوص ابن داود عندما ذكره في القسم الثاني منه (٣٣٦) قائلاً: قال الشيخ في باب المياه من الاستبصار: إنه ضعيف. كما أن الكشي: (٤٦١) ذكر أنه كان فطحياً.

طريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني، وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل[1]، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

وما كان فيه عن خالد بن مادّ القلانسي[2] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب عن خالد بن مادّ القلانسي.

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي[3]، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن الفضيل[4]، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي، ودينار يكنى أبا صفية، وهو من طي من بني

(١) قال النجاشي: «إسماعيل بن سهل الدهقان، ضعفه أصحابنا، له كتاب... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٤٦) قائلاً: إسماعيل بن سهل، له كتاب... الخ. وقد استظهر السيد الخوئي دام ظله، أن ما ورد من إسماعيل بن سهل متحد مع إسماعيل بن سهل الدهقان، وهذان متحدان أيضاً مع إسماعيل بن سهل الكاتب. وذكر ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٥٦) إسماعيل بن سهل الدهقان وقال: [جش] ضعيف. كما ذكر في القسم الأول: (١٨٥) إسماعيل بن سهل - من دون توصيف - وقال نقلاً عن الفهرست -: له كتاب.

(٢) قال النجاشي: «خالد بن مادّ القلانسي الكوفي، روى عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع)، مولى، ثقة، له كتاب يرويه أبو هريرة عبد الله بن سلام، قال بعض أصحابنا: فيه نظر... الخ». وقال الشيخ في الفهرست: (٢٦٨): خالد بن مادّ القلانسي، له كتاب.... الخ. وقد ذكر في طريقه إلى كتاب خالد النضر بن شعيب. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٧٢). وقد ضعف السيد الخوئي دام ظله كلاً من طريقي الشيخ والصدوق بالنضر بن شعيب، قال: وهو مجهول. أقول: وقد وردت له بعض روايات عن أبي جعفر الباقر (ع). ولا يخفى أنه غير خالد بن زياد القلانسي، وقال ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٥٦): خالد بن مادّ... القلانسي ق، م. ثقة، واشتبه على بعض الأصحاب فقال: خالد بن زياد، ثم رآه في نسخة أخرى بغير زاي فتوهم الميم باءً فقال: ابن باد، وكلاهما غلط...

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (١٣٨): «ثابت بن دينار، يكنى أبا حمزة الثمالي، وكنية دينار: أبو صفية. ثقة له كتاب... وله كتاب النوادر، وكتاب الزهد... الخ.
وقال النجاشي: «ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الثمالي، واسم أبي صفية: دينار، مولى، كوفي ثقة، وكان آل المهلب يدّعون ولاءه وليس من قبيلهم، لأنهم من القنيك (العتيك).... لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن (ع) وروى عنهم، وكان من خير أصحابنا وثاقتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث.... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد (ع): (٣). وذكر أن سنة موته (١٥٠). كما عدّه في أصحاب الصادق (ع): (٢). وذكر ابن شهراشوب في المناقب ٤، فصل تواريخه وأحواله (ع)، من خواص الإمام الصادق (ع).

(٤) إما أن يراد به محمد بن الفضيل الصيرفي الأزدي، فهو كما يذكر الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٣٥)، يرمى بالغلو، له كتاب، وفي أصحاب الصادق (ع): (٢٨٣) ذكر محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي =

ثعل، ونُسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم، وتوفي سنة خمسين ومائة، وهو ثقة عدل قد لقي أربعاً من الأئمة: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر (ع)، وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها.

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام[1] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتّيْل[2]، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي إسماعيل[3]، عن عبد الأعلى مولى آل سام.

وما كان فيه عن الأصبغ بن نُباتة[4] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم بن عبد الله النهدي[5]، عن الحسين بن

= الكوفي الصيرفي، وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢٥) قال: ضعيف. وإما أن كان المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل، فهو ثقة ـ وسوف يأتي ـ وقد اعتبر المحقق الأردبيلي أن كل ما ورد فيه عنوان (محمد بن الفضيل) ولم يكن من مختصات كل واحد منهما من حيث الراوي والمروي عنه فقد ألحقه بمحمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، وأن التعبير عنه بابن الفضيل، دون ذكر لابن القاسم، إنما هو من باب التعبير عنه باسم جده، فراجع جامع الرواة ٢/١٧٤ ـ ١٧٥.

(١) عبد الأعلى مولى آل سام الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٣٧). وكذلك فعل البرقي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٣٣) قائلاً: عبد الأعلى مولى آل سام بن لؤي بن غالب، و (سام) بطن منهم، ذكر الحازمي في العجالة، ق، (كش) ممدوح. وذهب السيد الخوئي دام ظله إلى أن الرجل لم تثبت وثاقته ولا حسنه، بعد أن ناقش كلما يمكن أن يستدل به على ذلك وفنّده، وقال: «وعدّه العلامة في الخلاصة في القسم الأول: (٢) من الباب: (٢٠) من حرف العين، ولعله مبني على أصالة العدالة أو على ما أشار إليه من رواية الكشي» وكان الكشي: (١٥١) قد روى رواية فيها مدح للرجل من قبل الصادق (ع) فراجع.

(٢) هو الدقّاق وقد مرت ترجمته.

(٣) قال النجاشي: «خالد بن أبي إسماعيل، كوفي ثقة، له كتاب.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٧٠) وأن له أصلاً...، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٤٣). روى عن الصادق (ع).

(٤) قال النجاشي: «الأصبغ بن نُباتة المجاشعي، كان من خاصة أمير المؤمنين (ع) وعمّر بعده، روى عنه عهد الأشتر، ووصيته إلى محمد ابنه...» وذكره الشيخ في الفهرست: (١١٩) قائلاً: «الأصبغ بن نباتة رحمه الله، كان الأصبغ من خاصة أمير المؤمنين (ع)، بعده، وروى عهد مالك الأشتر الذي عهده إليه أمير المؤمنين (ع) لما ولّاه مصر، وروى وصية أمير المؤمنين (ع) إلى ابنه محمد بن الحنفية.... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين (ع): (٢) قائلاً: التميمي الحنظلي. وفي أصحاب الحسن (ع): (٢). وذكره الكشي في رجاله: (٤٢). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٠٤) قائلاً: النهمي الحنظلي، والظاهر أن النهمي خطأ مطبعي، أو تصحيف للتميمي.

(٥) قال النجاشي: «هيثم بن أبي مسروق، أبو محمد، واسم أبي مسروق: عبد الله النهدي، كوفي قريب الأمر، له كتاب نوادر.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٨٧) وذكر أن له كتاباً. وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٦)، وفيمن لم يروِ عنهم (ع): (٢). وقال الكشي: (٢٣٣): «حمدويه قال: لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما (بخير)، كلاهما فاضلان». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٨٢) ونقل عن النجاشي أنه قال: قريب الأمر، فاضل. ولم أجد كلمة (فاضل) في نص النجاشي الذي =

علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نُبَاتة.

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري[1] فقد رويته، عن علي بن أحمد بن موسى[2] رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن أحمد[3]، عن عبد الله بن الفضل[4]، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

= أوردته فتأمل. وقد وثّقه السيد الخوئي دام ظله لوقوعه في طريق إسناد كامل الزيارات.

(١) قال الشيخ في رجاله: (٢): جابر بن عبد الله... ابن عمرو (عمر) بن حزام (حرام): نزل المدينة شهد بدراً، وثماني عشر غزوة مع النبي (ص)، مات سنة ٧٨، من أصحاب رسول الله (ص). وعدّه في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين (ع): (٣) قائلاً: الأنصاري المدني العربي (العرفي)، الخزرجي. وفي أصحاب الحسن (ع) والحسين والسجاد والباقر (ع): (١) وقال هنا: صحابي. والحقيقة أن عدّه له في أصحاب الباقر (ع) مشكل باعتبار أنه (ع) استلم زمام الإمامة بوفاة أبيه السجاد (ع) سنة ٩٥ هـ على ما في أصول الكافي. مع أنه ذكر آنفاً أن جابر بن عبد الله قد توفي سنة ٧٨ هـ؟! اللهم إلا إذا أريد بالصحبة الكون معه وفي زمانه لأن عمر الباقر (ع) كان عند وفاة جابر إحدى وعشرين سنة بناءً على أن ولادته (ع) كانت حسب الكافي سنة سبع وخمسين. وذكر البرقي أنه كان في شرطة خميس أمير المؤمنين ومن الأصفياء من أصحابه. وذكره الكشي في رجاله: (١١). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٨٨) قائلاً: «..... عظيم الشأن، قال الصادق (ع): إنه كان آخر من بقي من أصحاب رسول الله (ص) وكان منقطعاً إلينا أهل البيت، وكان يقعد في مسجد رسول الله وهو معتم بعمامة سوداء، روي أن النبي (ص) قال له: إنك تلقى الباقر من ولدي فقل له كذا وكذا.... الخ.

(٢) الظاهر أنه الدقّاق. ولم يستبعد السيد الخوئي دام ظله اتحاده مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق أيضاً.

(٣) يحتمل أنه جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، أبو سعيد، يقال له: ابن عاجز كان ـ كما يقول النجاشي ـ صحيح الحديث والمذهب. ذكر أحمد بن الحسين (ره) أن له كتاب الرد على من زعم أن النبي (ص) كان على دين قومه قبل النبوة. وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (٧) قائلاً:.... يعرف بابن التاجر، من أهل سمرقند... وكذا كنى عنه الكشي (ابن التاجر) في ترجمة الأصبغ بن نباتة: (٤٢) وفي ترجمة جون بن قتادة وجارية بن قدامة: (٤٥ ـ ٤٦). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٠٠) قائلاً:.... يقال له ابن التاجر، كذا رأيته بخط الشيخ (ره). وهذا يؤيد أو يؤكد حصول تصحيف في كتاب النجاشي أو بعض نسخه على الأقل فعبر عنه بابن عاجز، كما مر. هذا وقد ذكر الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي (ع): (٤) جعفر بن أحمد من دون توصيف. وذكره البرقي أيضاً. وذكره الكشي أيضاً في ترجمة جعفر بن خلف: (٣٤٩). والله العالم.

(٤) عبد الله بن الفضل النوفلي، قال السيد الخوئي، دام ظله، هذا متحد مع عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال النجاشي: «عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن بية بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي، النوفلي، روى عن أبي عبد الله (ع)، ثقة له كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير...». وذكر ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٩٢): وقال بعد أن ذكر أن ما في النسخة (بن بية): والصواب أن عبد الله هو بية، ثقة، ق، (جش). وأكد ذلك ما في الخلاصة للعلامة (ره) ق ١، باب ٢، من حرف العين. والمحقق الأردبيلي (ره) في جامع الرواة ١/ ٥٠٠، بعد أن ذكر عبد الله بن الفضل الهاشمي، ذكر في آخر كلامه أن الظاهر أنه وابن الفضل النوفلي واحد بقرينة رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنهما والله أعلم.

وما كان فيه عن صالح بن الحكم[1] فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول.

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي[2] فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عامر بن نعيم القمي.

وما كان فيه عن علي بن مَهْزِيار[3] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر[4]، عن علي بن مَهْزِيار، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

(١) قال النجاشي: «صالح بن الحكم النيلي الأحول، ضعيف، روى عن أبي عبد الله (ع)، وروى عن ابن بكير وجميل بن دراج، له كتاب... الخ. وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٦) وقال: .... النيلي. وكذلك فعل البرقي وقال عنه: .... الأحول. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٣٤). وبناء على تضعيف النجاشي له حكم السيد الخوئي دام ظله بمجهوليته، وأن ورد في طريق إسناد كامل الزيارات لابن قولويه (ره)، ولكنه صحح طريق الصدوق إليه.

(٢) قال السيد الخوئي دام ظله، معجم رجال الحديث، ٢٠٣/٩: «قال الوحيد في التعليقة: عامر بن نعيم، عدّه خالي من الحسان، وفي رواية ابن أبي عمير عنه شهادة على الوثاقة، ويروي عنه حماد بن عثمان. أقول: إن المجلسي (قده) عدّه في الوجيزة من المجاهيل، نعم، ذكر في آخرها أن كل من كان للصدوق (قده) طريق إليه فهو ممدوح، وذلك مبني على ما ذكره الصدوق (قده) في أول كتابه من أنه أخذ روايات الفقيه من الكتب التي عليها المعوّل، وهذا لا دلالة فيه على حسن من يذكره في المشيخة أصلاً. وأما رواية ابن أبي عمير وحماد بن عثمان فلا دلالة فيها على الحسن فضلاً عن الوثاقة».

(٣) قال النجاشي: «علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دروقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير ومنّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقهه، وروى عن الرضا وأبي جعفر (ع) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحاً في اعتقاده، وصنف الكتب المشهورة وهي... الخ» وذكره الشيخ في الفهرست: (٣٨١) قائلاً: «علي بن مهزيار رحمه الله، جليل القدر، واسع الرواية، ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٣٢). وصححه ووثقه. وفي أصحاب الجواد (ع): (٨). وفي أصحاب الهادي (ع): (٣) ووثقه، وكذلك صنع البرقي (ره). وذكره الكشي في رجاله: (٤٢٢)، ومما قاله عنه: كان إذا طلعت الشمس لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من إخوانه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٩١) فراجع. وأخيراً ننبه أن هذا غير علي بن إبراهيم بن مهزيار الذي تحدث عنه صاحب البحار (ره) المجلد ١٣.

(٤) قال السيد الخوئي دام ظله: «الحسين بن إسحاق التاجر، وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات تبلغ ثلاثة عشر مورداً، فقد روى عن علي بن مهزيار في جميع هذه الموارد، وروى عنه أبو علي الأشعري، ومحمد بن يحيى».

العباس بن معروف، عن علي بن مَهْزِيار الأهوازي.

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى[1] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي[2]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جده الحسن بن علي الكوفي.

وما كان فيه عن أبي الجارود[3] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه،

---

(١) قال النجاشي: «صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع) وروى هو عن الرضا (ع)، وكانت له عنده منزلة شريفة.... وكانت له منزلة من الزهد والعبادة.... مات صفوان بن يحيى (ره) سنة عشرة ومائتين» وقال الشيخ (ره) في الفهرست (٣٥٨): «صفوان بن يحيى مولى بجيلة، يكنى أبا محمد بياع السابري، أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، وكان يصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في كل سنة ثلاث مرات... الخ» وعدّه (ره) تارة في أصحاب الكاظم (ع)، وأخرى في أصحاب الرضا (ع)، وثالثة في أصحاب الجواد (ع).

(٢) هذا هو بعينه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي، ذكره النجاشي في رجاله: (١٤٥) قائلاً: «مولى جندب بن عبد الله، أبو محمد، من أصحابنا الكوفيين، ثقة ثقة، له كتاب نوادر...». وذكره الشيخ في الفهرست: (١٧٧) وذكر أن له كتاباً... وابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٣٦) قال عنه: ثقة هو وأبوه، ولكن ورد فيه: عبد الله بن أبي المغيرة. وأما علي بن المغيرة، أو (بن أبي المغيرة) فقد وثقه العلامة في الخلاصة (٦٩) من الباب ١، حرف العين، من القسم الأول، كما وثقه ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠١٦) ووثقه عند ذكر ابنه الحسن كما ذكرناه آنفاً. والغريب، أن السيد الخوئي دام ظله ناقش في توثيق كل من العلامة وابن داود لعلي بن (أبي) المغيرة، استناداً إلى توثيق النجاشي له عند ترجمة ابنه الحسن، وبيّن فساد مثل هذه الاستفادة، ووجه الغرابة أن النجاشي في ترجمة الحسن والتي نقلناها أعلاه لم يرد على ذكر الأب على الإطلاق، نعم، الذي ورد على ذكر الأب فقط هو ابن داود كما أثبتناه آنفاً فتأمل.

(٣) قال النجاشي: «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني، الخارفي الأعمى،..... كوفي كان من أصحاب أبي جعفر (ع) وروى عن أبي عبد الله (ع)، وتغير لمّا خرج زيد (رض). وقال أبو العباس بن نوح وهو ثقفي سمع عطية، وروى عن أبي جعفر (ع)، وروى عنه مروان بن معاوية و.... له كتاب تفسير القرآن رواه عن أبي جعفر (ع).... الخ».
وقال الشيخ (ره) في الفهرست: (زياد بن المنذر، يكنى أبا الجارود، زيدي المذهب وإليه تنسب الزيدية الجارودية، له أصل، وله كتاب التفسير عن أبي جعفر (ع).... الخ). وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤) قائلاً: زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني الخارفي، الحوفي، الكوفي، تابعي زيدي أعمى إليه تنسب الجارودية منهم. كما ذكره في أصحاب الصادق (ع): (٣١) قائلاً ما قاله آنفاً إلا أن فيه: «الحوقي، مولاهم،....» وذكره ابن الغضائري ومن جملة ما قاله: «وزياد هو صاحب المقام حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية، وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون على ما رواه محمد بن بكر الأرجني (الأرحني). وذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية مع ديباجته المعهودة التي يثني فيها على الأعلام من الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام و... الخ. إضافة إلى وروده في طرق أسانيد كامل الزيارات، وهذا مع=

عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي[1]، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي.

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن حبيب بن المعلى الخثعمي.

وما كان فيه عن عبد الرحمان بن الحجاج[3] فقد رويته: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير،

= المفيد له في رسالته العددية وكلام ابن الغضائري المتقدم هو الذي دفع السيد الخوئي إلى استظهار وثاقته وتفنيد ما أورده الكشي في حقه من الروايات المستبطنة للقدح فيه في رجاله: (١٠٤). وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (١٩٣).

(١) قال النجاشي: (٨٩٥): «محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى، أبو جعفر القرشي، مولاهم، صيرفي، ابن أخت خلاد المقريء، وهو خلاد بن عيسى، وكان يلقب محمد بن علي: أبا سمينة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء، وكان ورد قم، وقد اشتهر بكذبه بالكوفة، ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهّر بالغلو فجفي، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة، له من الكتب.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٦٢٥) قائلاً: «محمد بن علي الصيرفي يكنى أبا سمينة، له كتب..... (إلى أن قال): إلا ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس، أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١١) قائلاً: محمد بن علي القرشي. وذكره الكشي في رجاله: (٤١٩) ناقلاً عن بعضهم أنه رمي بالغلو. كما ذكره ابن الغضائري ذاماً له قادحاً فيه وفي حديثه. ولكن السيد الخوئي دام ظله، مع ذلك وبلحاظ ورود محمد بن علي القرشي في سند كامل الزيارات، وورود أيضاً في بعض طرق مشيخة الصدوق (ره) فقد اعتبر أنه غير محمد بن علي بن إبراهيم الملقب بأبي سمينة والذي جزم دام ظله بضعفه، «لأن أبا سمينة وإن كان قرشياً واسمه محمد بن علي، إلا أنه لا يلازم انحصار المسمى بهذا الاسم فيه فمن الممكن أنه رجل آخر، ورواية محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه لا تدل على الاتحاد لإمكان روايته عن كلا الرجلين».
أقول: أن قاعدة الإمكان التي أوردها دام ظله هي سلاح ذو حدّين كما هو واضح فكما يمكن هذا يمكن ذاك، وإلاّ فلماذا نجده دام ظله قد ضعف طريق الصدوق (قده) هذا إلى أبي الجارود (ولا أقل) من جهة محمد بن علي القرشي أبي سمينة ومن جهة محمد بن سنان. فراجع معجم رجال الحديث ٣٢٦/٧. و٢٩٩/١٦.

(٢) قال السيد الخوئي دام ظله. أن حبيب بن المعلّى الخثعمي هذا مجهول، إلا أن يكون متحداً مع حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني؛ فهو ثقة ثقة صحيح كما ورد في النجاشي: (٣٦٦).

(٣) قال النجاشي: (٦٢٨): «عبد الرحمن بن الحجّاج البجلي، مولاهم، كوفي، بياع السابري، سكن بغداد ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) وبقي بعد أبي الحسن ورجع إلى الحق ولقي الرضا (ع)، وكان ثقة ثقة، ثبتاً وجهاً.... له كتب... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٤٧٤) قائلاً: «عبد الرحمن بن الحجاج، له كتاب.... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٢٦) ومما قال هنا: أستاذ صفوان. وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢) ومما قاله هنا: من أصحاب أبي عبد الله (ع). وذكره الكشي في رجاله: (٣٠٨) وأورد بعض الروايات المتضمنة لمدحه والثناء عليه عنهم (ع). كما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد، باب ذكر الإمام بعد أبي عبد الله (ع) (فصل) في النص بالإمامة على موسى بن جعفر (ع) فعدّه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين. وقد مات (ره) في عصر الإمام الرضا (ع) على ولايته، كما يذكر الشيخ الطوسي (ره) في كتاب الغيبة/ فصل في ذكر طرف من أخبار السفراء/.

والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمان بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى، وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر (ع) وروى عنهما. وكان موسى (ع) إذا ذكر عنده قال: إنه لثقيل في الفؤاد.

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع[1] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

وما كان فيه عن العِيْص بن القاسم[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري. ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري. ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن الحميري[4]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد[5]، عن سليمان بن جعفر الجعفري.

---

(١) قال النجاشي: (١٠٩٠): «موسى بن عمر بن بزيع، مولى المنصور، ثقة، كوفي، له كتاب.....». وذكره الشيخ في الفهرست: (٧٢٦) قائلاً: موسى بن عمر، له كتاب النوادر... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١١) ووثقه هنا، وفي أصحاب الهادي (ع): (٢١). وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٢) قال النجاشي: (٨٢٢): «عِيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي، كوفي، عربي، يكنّى أبا القاسم، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع)، هووأخوه الربيع ابنا أخت سليمان بن خالد الأقطع، له كتاب.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٤٨) وقال: له كتاب. وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٦٧٤). وذكره الكشي في رجاله: (٢٠٦). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١١٨١) وقال: ممدوح، ثقة، عين. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (ره) إليه.

(٣) قال النجاشي: (٤٨١): «سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيّار (ع)، أبو محمد الطالبي الجعفري، روى عن الرضا (ع)، وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وكانا ثقتين، له كتاب فضل الدعاء. وذكره الشيخ في الفهرست: (٣٣٠) وقال: ثقة له كتاب. وعدّه في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (١٠) وأصحاب الرضا (ع): (١) ووثقه في كلا الموضعين. وذكره الكشي في رجاله: (٣٤٥). وذكره أيضاً ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٢٤) وقال: ممدوح ثقة.

(٤) هو عبد الله بن جعفر الحميري، وسوف يأتي إنشاء الله.

(٥) مرت ترجمته مع أخيه الحسين عند الحديث على طريق الصدوق (ره) إلى ما رواه زرعة عن سماعة فراجع التعليقة (٤) و(٥).

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى[1]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى.

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس.

وما كان فيه عن هاشم الحنّاط[3]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن إسحاق بن سعد[4]، عن هاشم الحنّاط.

---

(١) لم يرد في أي من كتب الرجال، قال السيد الخوئي دام ظله، معجم رجال الحديث/٣ /١٦٤ : «وقال الوحيد في التعليقة: عدّه خالي ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً إليه. أقول: أنه اشتبه عليه الأمر، فإن المذكور في الوجيزة جماعة من المسمّين بإسماعيل، وليس إسماعيل بن عيسى منهم، وقد ذكر (قده) أن غيرهم مجاهيل، إذن يكون إسماعيل بن عيسى مجهولاً، نعم في خاتمة الوجيزة أن طريق الصدوق إلى إسماعيل بن عيسى حسن، لكنه لا دلالة فيه على أن إسماعيل بنفسه ممدوح كما هو ظاهر. ثم أن الوحيد استظهر أنه يلقب بالسندي، فيحتمل أن يكون إسماعيل هذا هو السندي بن عيسى الثقة. أقول: لم يظهر لنا وجه الاستظهار، فإن إسماعيل، والد علي بن إسماعيل، وإن كان يلقب بالسندي كما في الكشي: (٤٩٠) إلا أنه لم يظهر كونه ابن عيسى. وعلى تقدير تسليمه فاحتمال اتحاده مع السندي بن عيسى الثقة لا أثر له». وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (قده) إلى إسماعيل بن عيسى.

(٢) قال النجاشي: (٣٠٥): «جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي، مولى بجيلة، روى عن أبي جعفر الثاني (ع)، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، له كتاب نوادر» ثم ذكر طريقه إلى كتابه وفيه: أحمد بن محمد بن خالد، عنه. وذكره الشيخ في الفهرست: (١٤٩) قائلاً: جعفر بن محمد بن يونس، له كتاب. ثم ذكر طريقه إليه، وفيه أحمد بن أبي عبد الله (وأبو عبد الله هو محمد بن خالد البرقي) عن أبيه، عن جعفر... الخ. وهذا يختلف عن طريق النجاشي في هذه النقطة بالذات. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١) ووثقه. وفي أصحاب الهادي (ع): (٦). كما وثقه العلامة في الخلاصة ولكنه عدّه من أصحاب الرضا (ع) ولم يثبت ذلك. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٣٤) وقال: ثقة لغوي فاضل.

(٣) استظهر السيد الخوئي دام ظله أن يكون هذا هو هاشم بن المثنى الحنّاط، وقد ذكره النجاشي ـ (١١٦٨) قائلاً: هاشم بن المثنى، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب يرويه جماعة. ولم يذكره الشيخ في الفهرست ولا تعرض له ابن داود في رجاله، نعم عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٢) قائلاً: هاشم بن المثنى الحناط الكوفي. ووثقه الميرزا في القسم الأول من رجاله الكبير. وذكره البرقي بعنوان هشام بن المثنى الحنّاط الكوفي. وذهب السيد الخوئي دام ظله إلى أن ما ورد في بعض الكتب أو نسخ الفقيه من أنه هشام، أو القاسم الخياط، غلط، وإن الصحيح هو: هشام الحناط مستدلاً على ذلك: بأن المذكور في المشيخة إنما هو: هاشم الحناط ولم يذكر الصدوق في الفقيه [إلا رواية واحدة عنه هي ما ورد في ٣٩ ـ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، المجلد الأول، ح ٤١]. أقول: والنسخة التي عندي من الفقيه ورد فيها: قاسم الخياط. في سند الرواية المذكورة.

(٤) مرت ترجمته عند الكلام على طريق الصدوق (قده) إلى بكر بن محمد الأزدي فراجع التعليقة رقم (٦).

وما كان فيه عن أبي جميلة[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح.

وما كان فيه عن داود الصَّرْمي[2]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي.

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن الحِمْيَري، عن إبراهيم بن مهزيار.

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران[4]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمان[5].

---

(١) مرت ترجمته عند حديثنا على طريق الصدوق (قده) إلى زيد الشحّام، فراجع التعليقة رقم (٢).

(٢) قال النجاشي: (٤٢٣): داود بن مافنة الصَّرْمي، مولى بني قرّة، ثم بني صرمة، منهم، كوفي، روى عن الرضا (ع)، يكنى أبا سليمان (سلمان)، وبقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر (ع)، وله مسائل إليه.... وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٨٠). وعدّه في رجاله في أصحاب الهادي (ع): (٣) وقال: يكنى أبا سليمان. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٩٦).

(٣) قال النجاشي - (١٦): «إبراهيم بن مهزيار، أبو إسحاق الأهوازي، له كتاب البشارات. ولم يذكره الشيخ في الفهرست، ولكن عدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١٩) ومن أصحاب الهادي (ع): (١٠). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٩) وذكره ممن لم يرو عنهم (ع) نقلاً عن الكشي وقال: ممدوح. وأما العلامة في الخلاصة عده من المعتمدين: (١٧)، وصحّح طريق الصدوق إلى بحر السّقاء وفيه إبراهيم بن مهزيار. ولكن السيد الخوئي دام ظله قد رد على من تثبت بموقف العلامة هذا في الخلاصة لإثبات وثاقة إبراهيم بن مهزيار فقال في معجم رجال الحديث ١، ص ٣٠٤: «ويردّه: أن العلامة يعتمد على من لم يرد فيه قدح ويصححه، صرّح بذلك في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة: (٢١)، فكأنه (قده) بنى على أصالة العدالة وعليه لا يكون قوله حجة علينا» ثم سرد كل ما يمكن أن يستدل به على وثاقة الرجل وردّه، ولكنه قال بوثاقة إبراهيم بن مهزيار - على مبناه - لوقوعه في طريق أسانيد كامل الزيارات ليس إلّا. وقد صحح - دام ظله - طريق الصدوق قدس سره إلى إبراهيم بن مهزيار.

(٤) عدّ الشيخ في رجاله يحيى بن عمران الهمداني من أصحاب الرضا (ع): (٨) قائلاً: يونسي. وقال السيد الخوئي دام ظله؛ والظاهر أنه هو يحيى بن أبي عمران وقد سقطت كلمة (أبي) من قلم الشيخ أو من قلم النسّاخ. وروى ابن شهراشوب في المناقب ٤ / باب إمامة أبي جعفر الجواد (ع)/ فصل في آياته و.... الخ، رواية يستفاد منها أن يحيى هذا كان من وكلائه وأنه مات في حياته، وقد يستدل بذلك على وثاقته، ولكن السيد الخوئي - دام ظله - انطلاقاً من مبناه بأن الوكالة لا تلازم الوثاقة - لم يرتض ذلك. ولكنه مع ذلك قال بوثاقته من جهة أنه وقع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم. وذكر البرقي يحيى بن أبي عمران الهمداني وعدّه من أصحاب الجواد (ع).

(٥) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (قدس سره) إلى الحسن بن زياد، فراجع التعليقة رقم (٤).

وما كان فيه عن مِسْمَع بن مالك البصري[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد[2]، عن القاسم بن محمد[3]، عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري، ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري، ولقبه كِرْدِين، وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة، ويكنى أبا سيار، ويقال: إن الصادق (ع) قال له أول ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع، فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك، فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملك.

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[4]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن

(١) قال النجاشي - (١١٢٥): مِسْمَع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك بن مسمع بن شيبان بن شهاب... أبو سيار، الملقب كُردين، شيخ بكر بن وائل بالبصرة، ووجهها، وسيد المسامعة وكان أوجه من أخيه، وأبيه،.... روي عن أبي جعفر (ع) رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله (ع) وأكثر، واختص به، وقال له أبو عبد الله (ع): إني لأعِدّك لأمر عظيم يا أبا السيّار، وروى عن أبي الحسن موسى (ع). له نوادر كثيرة، وروى أيام البسوس». وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٨٤): «كردين بن مسمع بن عبد الملك بن مسمع، يكنى أبا سيار، له كتاب... الخ» والظاهر أن كلمة (ابن) هنا، تصحيف أوسهوٌ من الشيخ أو النسّاخ. لأنهم أجمعوا - بمن فيهم الشيخ - على أن كردين هو لقب لمسمع نفسه، ولذلك عبر الشيخ عندما ذكره في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٢٣) قال: مسمع كردين... الخ. وفي أصحاب الصادق (ع): (٦٥٧) قال: مسمع بن عبد الملك كردين. وكذلك عندما ذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع) قال: «كردين وهو مسمع بن عبد الملك البصري..... يكنى أبا سنان» و (أبا سنان) هنا، تصحيف (أبا سيار) وهذا مجمع عليه بين كل من ذكره حتى الكشي: (١٣٨). وابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٦٤). وأما بالنسبة إلى وثاقته، فما رواه الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال يستبطن وثاقته وصحة معتقده وأنه إلى خير، «فلا شك - كما يقول السيد الخوئي دام ظله - في وثاقة الرجل لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، ولو تنزلنا عن ذلك فلا شك في حسن الرجل ووجاهته، ويكفي في ذلك ما ذكره النجاشي من المدح، إذن لا وجه لما نسب إلى بعضهم من قوله: لم يثبت عندي مدح معتدّ به».

(٢) مرت ترجمته مع أخيه الحسن عند كلامنا على طريق الصدوق (قده) إلى ما كان فيه عن زرعة عن سماعة فراجع التعليقة رقم: (٤) و (٥).

(٣) الظاهر أن المراد بالقاسم بن محمد هنا، هو الجوهري، لا الأصفهاني الذي سوف يرد في بعض طرق الصدوق الآتية. وذلك بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه كواسطة بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى ورواية سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني مباشرة في حين أنه هنا يروي عن القاسم بن محمد بواسطتين هما ابن عيسى وابن سعيد. وإذا تم ذلك فالقاسم بن محمد الجوهري ثقة على مبنى السيد الخوئي دام ظله لوقوعه في طرق إسناد كامل الزيارات، وعند غيره أيضاً لعدة أدلة أوردوها فراجعها في معجم رجال الحديث/ ١٤/ ٥٣ وما بعدها.

ولا بد من التنبيه على أن النجاشي ترجم للقاسم بن محمد الجوهري في رجاله تحت رقم/ ٨٦٠ من رجاله وقال: روى عن موسى بن جعفر (ع)، له كتاب. وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٧٥) وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١). وفي أصحاب الصادق (ع): (٤٩)، وفيمن لم يرو عنهم (ع): (٥)، والكشي في رجاله: (٣٢٣). وذكر أنه كان واقفياً كما ذكر ذلك الشيخ في رجاله عند عدّه من أصحاب الكاظم (ع).

(٤) قال النجاشي - (٨٩٤): «محمد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت، منهم: حمزة بن بزيع. كان من صالحي هذه الطائفة، وثقاتهم، كثير العمل، له كتب منها كتاب ثواب الحج، =

رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

وما كان فيه عن علي بن الريّان[1]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريّان.

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين[3]، عن يونس بن

= وكتاب الحج. . .» وذكره الكشي في رجاله: (٤٤٧) وذكر أنه كان من رجال أبي الحسن موسى (ع) وأدرك أبا جعفر الثاني (ع). وذكر نقلاً عن أبي العباس في تاريخه: قال سألت عنه علي بن الحسن فقال: ثقة، ثقة، عين. كما ذكر عدة روايات فيها مدح لابن بزيع. وذكره الشيخ في الفهرست: (٦٠٦) و (٧٠٥) وقال في المورد الأول: له كتاب في الحج. . . .، وفي المورد الثاني: له كتب منها كتاب الحج. . .، وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٣١). ومن أصحاب الرضا (ع): (٦) وقال: ثقة صحيح، وفي أصحاب الجواد (ع): (٦). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٨٦) بعنوان: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن بزيع، ولم يضف كلمة أحمد غيره من أصحاب الرجل وهو اشتباه. ثم كرر ذكره في نفس القسم: (١٣١٤) بعنوان: محمد بن إسماعيل بن بزيع.

(١) قال النجاشي - (٧٢٩): «علي بن الريّان بن الصلت الأشعري القمي، ثقة، له علي أبي الحسن (ع) نسخة. . . . وله كتاب منثور الأحاديث. وقال الشيخ في الفهرست: (٣٨٨): علي ومحمد ابنا الريان بن الصلت، لهما كتاب مشترك بينهما. ثم ذكر طريقه إليه: عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عنهما. وهذا يختلف عما هو موجود في طريق الصدوق هنا إلى علي بن الريان بشيء هو أن الصدوق (ره) ذكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن بن الريّان. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (٢٤) ومن أصحاب العسكري (ع): (٤). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وأيضاً ذكره البرقي. وابن داود ذكره في القسم الأول من رجاله: (١٠٥١) قائلاً: ثقة وكيل.

(٢) قال النجاشي - (١٢٠٨): «يونس بن يعقوب بن قيس، أبو علي الجلاب البجلي الدهني، أمّه: منية بنت عمار بن أبي معاوية الدهني، أخت معاوية بن عمار، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وكان يتوكل لأبي الحسن (ع)، ومات بالمدينة في أيام الرضا (ع)، فتولّى أمره، (أي أمر تجهيزه)، وكان حظيّاً عندهم، له كتاب الحج. . .، وذكره الشيخ في الفهرست: (٨١١) وقال: له كتاب. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٤). ومن أصحاب الكاظم (ع): (٤) ووثقه، ومن أصحاب الرضا (ع): (١) ووثقة هنا أيضاً. وذكره الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية عادًّا له من الفقهاء الأعلام والرؤساء. . . . الخ. كما ذكره الكشي في رجاله: (٢٤٤). وذكر هنا أنه كان فطحياً (أي يقول بإمامة عبد الله الأفطح). ولكن النجاشي في آخر ترجمته له قال: وكان قد قال بعبد الله ورجع. ولعلة لمقالة الكشي من دون ذكر رجوعه إلى الحق عدّه ابن داود في القسم الثاني من رجاله (في الفصل ٢) في ذكر جماعة من الفطحية ضمنهم: (١٦). مع أنه كان قد أوردهم في القسم الأول: (١٧٤٤) ونبه على أنه سوف يأتي في الضعفاء، وقد صحّح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق هنا إليه.

(٣) قال النجاشي - (٣٤٨): «حكم بن مسكين، أبو محمد، كوفي، مولى ثقيف، المكفوف، روى عن أبي عبد الله (ع)، ذكره أبو العباس، له كتاب الوصايا، كتاب الطلاق، كتاب الظهار، . . . .». وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٤٨) بعنوان الحكم الأعمى، وهو هو بقرينة ذكره فقط في الرجال بعنوان الحكم بن مسكين عند عدّه من أصحاب، الصادق (ع): (٣٤٢). كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥١٤).

يعقوب البجلي.

وما كان فيه عن علي بن يقطين[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين[2]، عن أخيه الحسين[3] عن أبيه علي بن يقطين.

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن

---

(١) قال النجاشي - (٧١٣): «علي بن يقطين بن موسى البغدادي، سكنها، وهو كوفي الأصل، مولى بني أسد، أبو الحسن، وكان أبوه يقطين بن موسى داعية، طلبه مرواه، فهرب، وولد علي بالكوفة سنة أربع وعشرين ومائة، وكانت أمه هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة، حتى ظهرت الدولة ورجعت. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في أيام موسى بن جعفر (ع) ببغداد، وهو محبوس في سجن هارون، بقي فيه أربع سنين. قال أصحابنا: روى علي بن يقطين عن أبي عبد الله (ع) حديثاً واحداً، وروى عن موسى (ع) فأكثر، له كتاب مسائله.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٣٩٠) وقال عنه: ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (ع) عظيم المكان في الطائفة... (إلى أن قال) وتوفي علي بن يقطين رحمه الله بمدينة السلام سنة اثنتين وثمانين ومائة وسنّه يومئذ سبع وخمسون سنة..... ولعلي بن يقطين رحمه الله كتب.... الخ. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١٧). وذكره المفيد في كتاب الإرشاد/ باب ذكر القائم بعد أبي الحسن من ولده/ فصل فيمن روي النص عليه...، وعدّه هناك ممن روى النص عن الرضا (ع) بالإمامة عن أبيه، ومن خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته. كما ذكره الكشي في رجاله؛ (٣٠٤) وأورد روايات تتضمن المدح له والثناء عليه. وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله ما ذكره النجاشي عن بعض أصحابنا من أن ابن يقطين لم يروِ عن الصادق (ع) إلا رواية واحدة وبيّن عدم صحته/ المعجم، ١٢/٢٣٤، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٩٩). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (قده) إليه.

(٢) قال النجاشي - (٩٠): «الحسن بن علي بن يقطين بن موسى، مولى بني هاشم، وقيل: مولى بني أسد، كان فقيهاً متكلماً، روى عن أبي الحسن والرضا (ع)، وله كتاب مسائل أبي الحسن موسى (ع)...، وقال الشيخ في الفهرست: (١٦٦): علي بن الحسن بن يقطين، مولى بني هاشم، بغدادي، له كتاب مسائل موسى بن جعفر (ع)، وكان فقيهاً متكلماً.... الخ. وذكره في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٧) ووثقه. وذكره مع أخيه ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٤٥ - ٤٤٦) قائلاً: الحسن بن علي بن يقطين وأخوه الحسين، ضا (جخ، ست) ثقتان. وذكره الكشي في ترجمة عبد الله بن جندب: (٤٨٠) قائلاً: (وكان سيء الرأي في يونس رحمه الله) ويقصد يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٩) ووثّقه. كما مر توثيقه مع أخيه في رجال بن داود فراجع. وذكره البرقي وعده في أصحاب الكاظم (ع). وإضافة إلى روايته عن أبيه في سبعة وسبعين مورداً، روى أيضاً عن محمد بن الفضيل الكوفي، وإضافة إلى رواية أخيه الحسن عنه، فقد روى عنه محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى العبيدي.

(٤) قال النجاشي - (٤٣٦): «رفاعة بن موسى الأسدي النخاس، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) كان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة، له كتاب مبوّب في الفرائض... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٩٨) قائلاً عنه: ثقة لـه كتاب... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٧)، ومما قاله: كوفي. وكذلك فعل البرقي (ره). وذكر الشيخ (ره) في كتاب الغيبة/ عنوان الواقفة/ عنه: كان واقفاً ثم رجع. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦١٧) قائلاً: ثقة مرضي لا غمز فيه. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس.

وما كان فيه عن زياد بن سوقة[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد بن سوقة.

وما كان فيه عن حماد بن عثمان[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان.

وما كان فيه عن ياسر الخادم[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن

---

(١) قال النجاشي عند ترجمته لحفص بن سوقة العمري مولى عمرو بن حريث ـ (٣٤٦): «اخواه زياد ومحمد، ابنا سوقة أكثر منه رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، ثقات... وروى زياد عن أبي جعفر (ع): لا تصلّوا خلف الناصب. وعد الشيخ زياداً وأخويه في رجاله من أصحاب السجاد(ع): (٣). وعدّ زياداً من أصحاب الباقر (ع): (٣) ومما قاله: يكنى أبا الحسن مولى جرير بن عبد الله. كذلك عده في أصحاب الصادق (ع): (٣٠) وزاد هنا أنه كوفي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٥٢) وعده من أصحاب الصادق (ع)، قائلاً: ثقة. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي ـ (٣٦٩): «حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، مولاهم، كوفي، كان يسكن عَرْزَم فنسب إليها، وأخوه عبد الله، ثقتان، رويا عن أبي عبد الله (ع)، وروى حماد عن أبي الحسن والرضا (ع)، ومات حماد بالكوفة في سنة تسعين ومائة، ذكرهما أبو العباس في كتابه، وروى عنه جماعة منهم أبو جعفر محمد بن الوليد بن خالد الخزاز البجلي». ثم ذكر أن له كتاباً وذكر طريقه إليه وقال: حدثنا محمد بن الوليد بكتاب حماد بن عثمان. وقال الشيخ في الفهرست: (٢٤١): «حماد بن عثمان الناب، ثقة جليل القدر له كتاب، وذكر أنه أخذه عن طريقين الأول منهما ينتهي إلى محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان. والثاني ورد فيه ابن الوليد الخزاز أيضاً. وذكره الكشي في رجاله: (٢٢٩) وقال إنه يلقب بالناب ووثقه ومدحه ثم قال: وحماد بن عثمان مولى غني مات سنة تسعين ومائة بالكوفة وهذا ما ذكره الشيخ عندما عد حماداً في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٢) حيث قال فيما قال: حماد بن عثمان لقبه الناب...، وعندما عدّه في أصحاب الصادق (ع): (١٣٩) قال: حماد بن عثمان ذو الناب مولى غني كوفي...، وكذلك في أصحاب الرضا (ع): (١) قال: حماد بن عثمان الناب...، كل هذا يجعلنا نجزم باتحاد حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري الذي ترجمه النجاشي متحد مع حماد بن عثمان الناب الذي ذكره الشيخ والآخرون، خلافاً لما يظهر من العلامة في الخلاصة، حيث ترجم لكل منهما مستقلاً، وابن داود في رجاله حيث ترجم لكل واحد منهما مستقلاً في القسم الأول: (٥٢١ ـ ٥٢٢). والذي يهوّن الخطب أن كلاً منهما قد ثبت توثيقه. وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله ما يمكن أن يستدل به على التعدد وفنّده وقال أخيراً: والذي يهوّن الخطب أنه لا ثمرة للبحث فإنه ثقة على كل حال تعدد أو لم يتعدد فراجع معجم رجال الحديث ٢١٣/٦ ـ ٢١٥. وقد صحّح طريق الشيخ الصدوق إلى حماد بن عثمان.

(٣) قال النجاشي ـ (١٢٢٩): «ياسر خادم الرضا (ع) وهو مولى حمزة بن اليسع، له مسائل...» وذكره الشيخ في الفهرست: (٨١٨) قائلاً: «ياسر الخادم، له مسائل عن الرضا (ع)....» وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٥) وقال: مولى اليسع الأشعري القمي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٨٨). وللمامقاني تعليق عند ذكره ياسر الخادم فراجع تنقيح المقال ٣٠٧/٣. أقول: ويمكن أن يكون ياسر مولى لليسع ثم انتقل ولاؤه إلى ابنه حمزة لإيقاع الاتفاق بين عبارتي النجاشي والشيخ (ره) فتأمل.

إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا (ع).

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب[1]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن أبي زيد.

وما كان فيه عن علي بن بجيل[3]، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتّيْل الدقّاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي.

وما كان فيه عن معاوية بن عمّار[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله

---

(١) قال الشيخ في الفهرست: (١٦٢): «الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال له: الزرّاد، يكنى أبا علي. مولى بجيلة، كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا (ع)، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله (ع)، وكان جليل القدر، يعد في الأركان الأربعة في عصره، وله كتب كثيرة.... الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٩) وفي أصحاب الرضا (ع): : (١١) ووثقه في الموضعين. وذكره الكشي في رجاله: (٤٧٩). وعدّه في ذيل ترجمة عبد الله بن عثمان (٤٣٣) من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم... الخ. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٥٤) وقال: .... مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن خمس وسبعين سنة. بقي أن نذكر غرابة عدم ورود الحسن بن محبوب في كتاب النجاشي مع كونه بهذه الوثاقة والوجاهة وجلالة القدر، واحتمال سقوطه من قبل النسّاخ بعيد غايته والله العالم.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٢٨٥): داود بن أبي زيد من أهل نيشابور، ثقة صادق اللهجة من أصحاب علي بن محمد الهادي (ع) وله كتب... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (٢) وقال: داود بن أبي زيد، اسمه زَنكان، يكنى أبا سليمان، نيسابوري في النجارين في سكة طرخان في دار سختويه، صادق الله. كذا عدّه في أصحاب العسكري (ع): (٣) ووثقه كما عده البرقي في أصحاب الهادي (ع) وذكر قريباً مما ذكره الشيخ (ره) في رجاله. وقد ورد في رجال ابن داود/ القسم الأول: (٥٨٠): داود بن أبي يزيد، اسمه زَنكان، أبو سليمان النيسابوري، واشتبه اسم أبي يزيد على بعض أصحابنا فأثبته (زنكار) وهو غلط أقول: إن هذا ـ والله العالم ـ متحد مع ما ذكرناه بقرينة اتحاد مواصفاته واسمه والاختلاف ناشيء ـ ربما ـ من تصحيف النساخ. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إلى داود بن أبي زيد. بقي علينا أن ننبه على أن في بعض نسخ الفقيه ورد: داود بن بو زيد، وذلك غير مهم.

(٣) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣١٣): علي بن بجيل بن عقيل، كوفي. وكذلك صنع البرقي (ره). ولم يذكره أحد غيرهما.

(٤) قال النجاشي ـ (١٠٩٧): «معاوية بن عمار بن أبي معاوية، خبّاب بن عبد الله الدهني، مولاهم، كوفي، ودهن من بجيلة، كان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً، كثير الشأن، عظيم المحل، ثقة.... روى معاوية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع) وله كتب..... ومات معاوية سنة خمس وسبعين ومائة. وذكره الشيخ في الفهرست: =

عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار الدهني، الغنوي، الكوفي، مولى بجيلة، ويكنى أبا القاسم.

وما كان فيه عن الحسن بن قارن[1]، فقد رويته: عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن.

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة[2]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بندار بن حماد[3]، عن عبد الله بن فضالة.

وما كان فيه عن خالد بن نجيح[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن

= (٧٣٦) وقال: له كتب.... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٨١). وذكره الكشي في رجاله: (١٣٦) ومما قاله: وعاش مائة وخمساً وسبعين سنة. وقد علّق السيد الخوئي دام ظله على هذا القول بقوله: «وهذا من غلط النسخة جزماً، فإنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، فلو كان موته في زمن أبي الحسن (ع) على ما ذكره النجاشي من أنه مات سنة ١٧٥، فهو قد أدرك النبي (ص)، ولو فرضنا أنه لم يدرك النبي (ص) فقد أدرك الرضا (ع) ومن بعده، وكيف كان فلا يقل إدراكه عن ثمانية من المعصومين (ع) على كل تقدير، وهو باطل جزماً، ومن المطمأن به أن المذكور في الكشي إنما هو تاريخ وفاته، وعليه فيتحد ما في الكشي مع ما في النجاشي». وقد عدّه ابن شهر اشوب في المناقب ٤/ باب إمامة أبي عبد الله (ع)....، فضل في تاريخه و...، من خواص أصحاب الصادق (ع). ولكن العلامة في الخلاصة ١/ باب ٣، حرف الميم من القسم الأول، وبعد ذكر ترجمة معاوية بن عمار نقل عن علي بن أحمد العقيقي قدحاً في معاوية ومما قاله: كان ضعيف العقل مأموناً في حديثه، وابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٨٨): ذكر نحواً من ذلك عن نفس الشخص. وقد ردّ السيد الخوئي على ذلك: أولاً: بأن هذا مما لا يعبأ به بعد مدحه وتوثيقه وبيان عظم شأنه وجلالة قدره من قبل من مر من العلماء. وثانياً: بأن العقيقي هذا ممن لم تثبت وثاقته، وثالثاً: بأن طريق العلامة وابن داود إليه مجهول. ثم صحح السيد الخوئي طريق الصدوق (ره) إليه.

(١) الحسن بن قارن (قاتل): روى عن الرضا (ع) رواية في الفقيه ١، ٤٣ ـ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة، ح ٢. وروى عنه إبراهيم بن هاشم. ولم يذكر أبداً في كتب الرجال؟!. اللهم إلا ما ذكره الوحيد في التعليقة، وعد خاله له في الممدوحين لوقوعه في مشيخة الصدوق (ره). وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بحمزة بن محمد.

(٢) روى عن أبي عبد الله (ع) وأبي جعفر (ع) رواية في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. ولم يرد له ذكر في أيّ من كتب الرجال. فهو مجهول. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان وبندار بن حماد.

(٣) بندار بن حماد: مجهول، لم يرد له ذكر في أيّ من كتب الرجال. والوارد بندار بن محمد.

(٤) قال النجاشي ـ (٣٨٩): «خالد بن نجيح الجوان، مولى كوفي، يكنّى أبا عبد الله، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)». وعدّه الشيخ في أصحاب الإمام الصادق (ع): (٧) قائلاً: خالد بن نجيح الجواز الكوفي، ومن توصيف في أصحاب الكاظم (ع): (١). والبرقي وصفه بالجوان. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٥٧) مع توصيفه بالجوان، قائلاً: بياع الجون.... ورأيت في تصنيف بعض الأصحاب (خالد الجوار) وهو=

جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن خالد بن نجيح الجوّان.

وما كان فيه عن الحسن بن السري[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسين رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتَيْل الدقّاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري.

وما كان فيه عن العباس بن هلال[2]، فقد رويته: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة[3] رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال.

وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري[4]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه

= غلط. يقول صاحب تنقيح المقال ١/٣٨٩ بعد ذكر الأقوال فيه: فالحق أن الرجل إمامي صحيح العقيدة، والجوان بياع الجون وهو اسم لسود البطون والأجنحة من القطاة ويحتمل... الخ فراجع. ويقول السيد الخوئي دام ظله: وكيف كان فالرجل لم تثبت وثاقته ولا حسنه، بل ذكر الكشي في ترجمة المفضل بن عمر (١٥٤): أنه من أهل الارتفاع. ثم أورد مد ظله ما يمكن أن يستدل به على وثاقته وفندها كلها. ثم صحح طريق الصدوق (ره) إليه.

(١) قال النجاشي - (الحسن بن السري، الكاتب الكرخي، وأخوه علي، رويا عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب.... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (١٧٤): «الحسن بن السري الكاتب، له كتاب.... الخ». وعده في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١٩)، ومن أصحاب الصادق (ع): (١١) و(٣٩) مع اختلاف توصيفه له في الموارد الثلاثة. وقد استظهر السيد الخوئي دام ظله أن هذا الاختلاف في التوصيف لا يؤثر في وحدة الحسن بن السري، كما لم يؤثر في وحدة علي بن السري الذي اختلف توصيفات الشيخ له في رجاله (الكوفي، العبدي الكوفي، الكرخي) إذ لا يشك في أنه أخو الحسن بن السري الذي نصّ النجاشي عليه آنفاً. وأما بالنسبة إلى وثاقة الرجل، فقد وثقه العلامة في الخلاصة /ق ١، ٢٣ من الباب ١/ فصل الحاء، وكذلك ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤١٨) قائلاً: الحسن بن السري العبدي الأنباري الكاتب الكرخي وأخوه علي ق (جخ، ست جش) ثقتان. في حين أنه لم يوثقه غيرهما. بل صرّح المجلسي (ره) بأنه مجهول. وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله في توثيقه من قبل العلامة وابن داود وبيّن ضعفه فراجع معجم رجال الحديث ٤/٣٤١ - ٣٤٢. وقد صحح دام ظله طريق الصدوق هنا إليه.

(٢) قال النجاشي - (٧٤٧): «عباس بن هلال الشامي، روى عن الرضا (ع).... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٣٩). وقد ورد في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٢٩، حديث عن علي بن الحسن الميثمي، عن العباس بن هلال الشامي، وذكر بعده: مولى لأبي الحسن موسى (ع)... ولم يرد ذكر له في غير ذلك. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بالحسين بن إبراهيم فإنه لم يوثق.

(٣) مجهول، لم يرد في أي من كتب الرجال. وقد يقرأ (ناتانة).

(٤) قال النجاشي - (٣٥٩): «حارث بن المغيرة النصري، من نصر بن معاوية، بصري، روى عن أبي جعفر، وجعفر، وموسى بن جعفر، وزيد بن علي (ع)، ثقة ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا...» وذكر الشيخ في الفهرست: (٢٦٧) وقال: له كتاب....، وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤٢) وذكر بأنه يكنى أبا =

رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن الحرث بن المغيرة النصري.

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي[1]، وكليب الأسدي[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم[3]، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي، وكليب الأسدي.

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم[4]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله

= علي، ومن أصحاب الصادق (ع): (٢٣٣). وكذلك صنع البرقي وقال: كوفي وجاء على ذكره الكشي في رجاله: (١٦٨) وأورد رواية تؤكد عظمته وجلالة قدره ورفعة شأنه. ومن العجيب مع ذلك أن يورده ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٦٧) ويقول: مذموم، ناسباً ذلك إلى الكشي؟!. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(١) عبد الله بن محمد، يكنى أبا بكر الحضرمي، كوفي، ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (ع): (٢٥) وقال: سمع من أبي الطفيل، تابعي، روى عنهما (ع). ـ أي الصادق والباقر (ع) ـ وعدّه ابن شهراشوب من خواص الصادق (ع). ٤/باب إمامة أبي عبد الله (ع)...، فصل في تواريخه و...، وذكره الكشي في رجاله: (٢٨٩). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله مرتين: (٨٩٩) ومما نقله عن الكشي هنا: جرت له مناظرة جيدة مع زيد مدحها أبو عبد الله (ع). وهذه المناظرة كان قد ذكرها الكشي في ترجمة أبي بكر الحضرمي وعلقمة: (٢٨٩ ـ ٢٩٠) والمتأمل لما رواه الكشي هنا لا يجد فيه ذكراً لأبي عبد الله (ع) فضلاً عن وجود مدح له فيها. وذكره أيضاً في الكنى من القسم الأول من رجاله: (١٢) ومما نقله عن الكشي هنا أيضاً هو توثيقه له. والمتأمل في كلام الكشي كله عن أبي بكر الحضرمي لا يجد أي توثيق له منه. وكل ما ورد عن الكشي هو أن في ترجمته للبراء بن عازب الأنصاري: (١٢) روى عن جماعة من أصحابنا، وعد منهم أبا بكر الحضرمي. وأما النجاشي فلم يذكره في رجاله أبداً.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع).... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٨٣) وقال له كتاب...، الخ، وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٢) و(٨)، وفي أصحاب الصادق (ع): (١٥). وفيمن لم يرو عنهم (ع): (١). كما ذكره البرقي (ره)، والكشي: (١٧٧). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٤٦). وقد وثقه الوحيد في التعليقة على مبناه. والسيد الخوئي وثقه باعتبار وروده في طريق إسناد كامل الزيارات ليس إلا. وقد أورد السيد الخوئي طريقين للصدوق إلى كليب الأسدي، الأول ما هو موجود في الكتاب، والثاني لم أعثر له على أثر، قال: وأيضاً أبوه (رض) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب عن كليب. ثم صحح طريق الصدوق إليه. مع أنه كان قد ضعف طريق الصدوق إلى أبي بكر الحضرمي بعبد الله بن الأصم فراجع معجم رجال الحديث ج ٢٩٨/١٠.

(٣) قال النجاشي ـ (٥٦٤): «عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم المسمعي، بصري، ضعيف، غال، ليس بشيء، روى عن مِسمَع كردين وغيره. له كتاب المزار، سمعت ممن رآه فقال: هو تخليط، وله كتاب الناسخ والمنسوخ.... الخ». وبهذا المعنى ذكره ابن الغضائري، وقال أيضاً: كان من كذّابة أهل البصرة. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٨١) وذكر أنه ممن لم يرو عنهم (ع). وأثبت رأي النجاشي والغضائري فيه. وعليه فهو ساقط حتى ولو كان وارداً في طريق إسناد كامل الزيارات لابن قولويه (ره).

(٤) هشام بن إبراهيم صاحب الرضا، كما ينص عليه الصدوق (ره) في آخره طريقه هو (الأحمر) ذكره الشيخ في =

عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا (ع).

وما كان فيه من خبر بلال[1]، وثواب المؤذنين بطوله، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هشام، عن أبيه، عن أحمد بن العباس، والعباس بن عمرو الفقيمي قالا: حدّثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي[2] قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله.

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان[3]، من العلل التي ذكرها عن الرضا (ع) فقد رويته: عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار[4] رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة[5]، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا (ع).

= رجاله في أصحاب الرضا (ع): (١). وأما البرقي فقد عدّه من أصحاب الكاظم (ع). وقد روى في الفروع ١، كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب بدء الأذان و . . . ، ح ٣٣ قصة شكاية هشام بن إبراهيم إلى الرضا (ع) سقمه وأنه لا يولد له. . . الخ ورواها أيضاً الشيخ في التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٤٧، وفي الفقيه ١/ ٤٤ ـ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، ح ٤١، وفيه هشام بن إبراهيم، وكونه غلطاً واضح على ضوء ما ورد في التهذيب والفروع وهما موافقان لما في الوسائل والوافي ورجال الشيخ وما ورد في مشيخة الصدوق نفسه. وأخيراً، احتمل السيد الخوئي مد ظله أن يكون هشام بن إبراهيم الأحمر، والمشرقي، العباسي، شخص واحد، ومنشأ هذا الاحتمال عنده مد ظله، هو أن الشيخ لم يترجم إلا للأحمر مع جلالة قدر المشرقي وعلو منزلته وهذا ما يقرّب احتمال أنه الأحمر الذي ترجم له.

(١) بلال بن رباح، من أصحاب رسول الله (ص) كما ذكر الشيخ في رجاله: (٤). شهد بدراً وتوفي بدمشق بالطاعون سنة ١٨، ودفن فيها باب الصغير، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الكريم. وقد نقل الكشي في رجاله: (٨ و ٩) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان بلال عبداً صالحاً، وكان صهيب عبد سوء يبكي على عمر. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٦٦). وقد قال السيد الخوئي دام ظله، أن طريق الصدوق (قدس سره) هنا قد اشتمل على عدة مجاهيل.

(٢) لعله الزرّاد أو السرّاد وهو مجهول. وقد ذكره الصدوق (ره) مع لقبه هذا في طريقه إلى أبي كهمس الآتي.

(٣) قال النجاشي ـ (٨٣٨): «الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد الأزدي النيشابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل: الرضا أيضاً (ع)، وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه، وذكر الكنجي، أنه صنّف مائة وثمانين كتاباً. . . الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٦٤): «الفضل بن شاذان النيشابوري، فقيه، متكلم جليل القدر، له كتب ومصنفات. . . الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (١) وذكر هنا أنه يكنى أبا محمد، وفي أصحاب العسكري (ع): (٢) وذكر كنيته أيضاً. وترجمه الكشي في رجاله: (٤١٦). وتوفي (ره) سنة ٢٦٠ هـ. وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق هنا إليه بابن عبدوس وابن قتيبة.

(٤) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري لم يذكر في أيّ من كتب الرجال، فهو مجهول.

(٥) قال النجاشي ـ (٦٧٦): «علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال، =

وما كان فيه عن حماد بن عيسى[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب.

وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم[3]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن أبي جهم، ويقال له ابن أبي جهمة.

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد[4]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

= أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان، وراوية كتبه له كتب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٢) وذكره هنا فقال: فاضل.
وذكره العلامة في الخلاصة (١٦)، الباب ١، من حرف العين. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٨٤). وقد سرد السيد الخوئي دام ظله كل ما يمكن أن يستدل به على وثاقة الرجل وفنّده وبيّن عدم استقامته ثم خلص إلى القول: «فما عن المدارك من أن علي بن محمد بن قتيبة غير موثق ولا ممدوح مدحاً يعتد به هو الصحيح والله العالم».

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى حريز بن عبد الله فراجع التعليقة عليه هناك.

(٢) ترجمه الكشي في رجاله: (٤٨٠) وذكر روايات تدل على علو مقامه وقدره وكونه مرضياً عندهم (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٤٦) قائلاً: عبد الله بن جندب م. ضا (جخ، كش) كان مجتهداً جليل القدر ثقة، قال له أبو الحسن (ع): إني راض عنك والله ورسوله. وقال: إنه من المخبتين. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٤) ومما قال: وكان أعور. وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢٠) ووثقه، وفي أصحاب الرضا (ع): (٢) وقال: كوفي ثقة. وعده الشيخ في قسم المحمودين من فصل ذكر طرف من أخبار السفراء قائلاً: وكان وكيلاً لأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع)، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما على ما روي في الأخبار. وقد ضعف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه لأنه لم يوثق.

(٣) قال النجاشي - (٣٣٦): «جهيم بن أبي جهم، ويقال: ابن أبي جهمة، كوفي، روى عنه سعدان بن مسلم، نوادر...» واسم أبي جهم ثوير بن أبي فاختة، وقد نقل السيد الخوئي عن الميرداماد: أن جهيم بن أبي الجهم شيخ جليل المنزلة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٥٣). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٤) قال النجاشي - (٢٦): «إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم، كوفي، أنماطي، وهو أخو محمد بن عبد الله بن زرارة لأمه، روى عن أبي عبد الله (ع)... له كتاب نوادر... الخ». وذكره ابن حجر في لسان الميزان ١ / رقم (٢٠١). وقال عنه الشيخ في الفهرست: (١٢) ثقة له أصل... وله كتاب نوادر...، وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٧٨). وفي أصحاب الكاظم (ع): (٤) و(٢٦) وقال عنه هنا: واقفي. وفي أصحاب الرضا (ع): (١) وذكر هنا أيضاً بأنه واقفي. ويفهم من كلام ابن داود في رجاله أنه يوجد شخصان بهذا الإسم أحدهما من أصحاب الصادق (ع) وعدّه ثقة مع كونه واقفياً والآخر من أصحاب الكاظم (ع) وهو عنده غير =

عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي، ورويته أيضاً: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان بن حفص المروزي.

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورويته أيضاً عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن ليث المرادي[4]، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم الكوفي السَّكُوني[5]، فقد رويته: عن أبي ومحمد بن

= ثقة، وهو واقفي أيضاً، راجع القسم الأول: (١٠). وقد صحح السيد الخوئي كلا طريقي الصدوق إليه هنا.

(١) ذكر الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٧): سليمان المروزي، كما ورد المروزي في طريق إسناد كامل الزيارات. ولم يذكره أحد غير الشيخ في كتب الرجال. يقول السيد الخوئي دام ظله: «وقع بعنوان سليمان بن حفص المروزي في إسناد جملة من الروايات تبلغ واحداً وثلاثين مورداً، فقد روى عن أبي الحسن، وأبي الحسن موسى (ع) وأبي الحسن الرضا وأبي الحسن العسكري، والرجل العسكري، وأبي الحسن الأخير، والفقيه العسكري، والرجل (ع). وروى عنه علي بن محمد القاساني، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن عيسى العبيدي، وموسى بن عمر». وقد صحح دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) مرت ترجمة أحمد بن أبي عبد الله البرقي لأن الصدوق (ره) كان قد ذكره قبل هذا الموضع، وبعد ذكره لطريقه إلى حفص بن البختري فراجع.

(٣) عبد الكريم بن عتبة القرشي اللهجي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٨٠) وفي أصحاب الكاظم (ع): (١٣) وقال: الهاشمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع). وذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٦٧). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) كان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر طريقه إلى أبي بصير، الذي هو ليث بن البختري المرادي وترجمناه هناك، مع التنبيه على رأي السيد الخوئي دام ظله بأن مقصود الصدوق بأبي بصير إنما هو يحيى بن أبي القاسم، ولذا اعتبر دام ظله أن طريق الصدوق إلى ليث بن البختري هذا مجهول. فراجع.

(٥) قال الشيخ في الفهرست: (٣٨): «إسماعيل بن أبي زياد السَّكوني، ويعرف بالشعيري أيضاً، واسم أبي زياد =

الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن زيد النوفلي[1]، عن إسماعيل بن مسلم السكوني.

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة[2]، فقد رويته: عن جعفر بن علي الكوفي[3] رضي الله عنه، عن جده الحسن بن علي[4]، عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة.

= مسلم، له كتاب كبير وله كتاب النوادر...» وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٩٢) قائلاً: الكوفي. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٧٥) قائلاً: مهمل، واسم أبي زياد مسلم البزاز الأسدي. وذكره العلامة (٣) في القسم الثاني من الخلاصة، وقال: كان عامياً. قال النجاشي - (٤٦): «إسماعيل بن أبي زياد، يعرف بالسكوني الشعيري، له كتاب...».

وقد يحتمل البعض من أصحابنا عندما يرون طعن علماء العامة فيه كالذهبي في ميزان الاعتدال ١/٢٣١: (٨٨٤) وغيره كونه إمامياً، وهو في غير محله ويؤكد ذلك أن الشيخ في العدة/ مبحث التعادل والتراجيح قال: عملت الطائفة بما رواه... والسكوني وغيرهم من العامة من أئمتنا (ع) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، فإنه كلامه (قده) صريح في عاميته إضافة إلى ما قرأته عن ابن داود والعلامة من جزمهم بكونه عامياً. وكذلك ما نقل عن سرائر ابن إدريس في ميراث المجوس، والمحققْ الكركي في حاشيته على المختلف وغيرهم. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه. والسَّكوني - كما في تنقيح المقال ١/٢٠ و ٦١ و ١٢٧ - نسبة إلى سَكون، حي من عرب اليمن ينتسبون إلى جدهم سَكون بن أشرس بن ثور بن كندة، والشَعيري: نسبة إلى الشعير باعتبار بيعه له، أو إلى باب الشعير، محلة ببغداد، أو إلى الشعير: إقليم بالأندلس، أو إلى الشعير: موضع ببلاد هُذيل.

(١) مرّت ترجمته عند الكلام على طريق الصدوق قدس سره إلى يحيى بن عباد المكي فراجع.

(٢) قال النجاشي - (٥٥٩): «عبد الله بن المغيرة، أبو محمد البجلي، مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العَلَقي، كوفي، ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن أبي الحسن موسى (ع). قيل: إنه صنف ثلاثين كتاباً والذي رأيت.... ولم يترجم له الشيخ في الفهرست، ولكن ذكره في رجاله في أصحاب الكاظم (ع) مرتين: (٢١) و(٣٢). وفي أصحاب الرضا (ع): (٤) قائلاً في الموضعين: كوفي خزاز، خزاز كوفي. وترجمه الكشي في رجاله: (٤٨٦) وروى ما فيه بيان لجلالة قدره ورفيع منزلته وكيف هداه الله بعد أن كان واقفاً (أي من الواقفة). وقد ذكره الكشي في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: (٤٨١) ضمن الستة من الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع) من الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم و.... الخ. وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله فيما ادعاه الكشي من أن عبد الله كان واقفاً وخلص إلى القول: «فلم يثبت أن عبد الله بن المغيرة كان مسبوقاً بالوقف». وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٠٩). وقد صحّح السيد الخوئي طرق الصدوق إليه.

(٣) لم أجده في واحد من كتب الرجال، فهو مجهول.

(٤) مرت ترجمته بعد الكلام على طريق الشيخ الصدوق إلى صفوان بن يحيى وقبل الكلام على طريقه إلى أبي الجارود فراجع.

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير.

وما كان فيه عن الحسين بن حَماد[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد الكوفي.

وما كان فيه عن العلا بن رزين[3]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلا بن رزين، وقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً، عن محمد بن أبي الصهبان[4]، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن سليمان الزراري الكوفي[5]،

(١) قال النجاشي: «محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بني أمية، والأول أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى (ع) وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا (ع)، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه... وقد صنّف كتباً كثيرة... الخ». وقد ذكره الشيخ في الفهرست تحت رقم (٦١٨) وقال: «كان أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم.... وذكر ابن بطة أن له أربعة وتسعين كتاباً.... الخ». وكان يحدّث من حفظه وذاكرته بعد أن تلفت كتبه في قصة يذكرها النجاشي، ومما كان سلف له في أيدي الناس، ولهذا كان أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

(٢) قال النجاشي - (١٢٣): «الحسين بن حماد بن ميمون العبدي، مولاهم، كوفي، أبو عبد الله، ذكر في رجال أبي عبد الله (ع)، له كتاب.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٢٢٨) وقال له كتاب...، وعدّه في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (٢٨). ومن أصحاب الصادق (ع) ثلاث مرات، (٦٧) ووصفه هنا بالعبدي الكوفي، و(١٠٠) و(٣٠٤) مع توصيفه بالكوفي، وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي - (٨٠٩): «العلاء بن رزين القلّاء، ثقفي، مولى، قاله ابن فضّال، وقال ابن عبده الناسب: مولى يشكر، كان يقلي السويق. روى عن أبي عبد الله (ع)، وصحب محمد بن مسلم، وفقِه عليه، وكان ثقة وجهاً، والهلال بن العلاء روى عنه، وعبد الملك بن محمد بن العلاء، له كتب يرويها جماعة...». وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٠٠) قائلاً: «العلاء بن رزين القلاّ، ثقة جليل القدر، له كتاب وهو أربع نسخ، منها: رواية الحسن بن محبوب..... ومنها: رواية محمد بن خالد الطيالسي......، ومنها: رواية محمد بن أبي الصهبان....، ومنها: رواية الحسن بن علي بن فضّال». وذكر (ره) طريقه إلى كل واحدة من هذه النسخ. وعدّه (ره) في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣٥٥) قائلاً عنه: مولى ثقيف، كوفي. وورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٠٢) وقان: مُعَظّم. وقد صحّح السيد الخوئي جميع طرق الصدوق (ره) إليه.

(٤) سوف يذكره الصدوق قدس سره فيما يأتي بعنوان محمد بن عبد الجبار، فانتظر.

(٥) قال النجاشي - (علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، أبو الحسن الزراري، كان له اتصال =

عن محمد بن خالد، عن العلا بن رزين القلاّ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، والحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين.

وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، وهو كوفي من موالي عنزة، ويقال إنه من موالي عجل.

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه،

= بصاحب الأمر (ع)، وخرجت إليه توقيعات، وكانت له منزلة في أصحابنا، وكان ورعاً ثقة فقيهاً، لا يطعن عليه في شيء، له كتاب النوادر. . . . الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٥٤) ومما قال: علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، أبو الحسن الزراري، وبعض الأصحاب أثبته (الرازي) وهما. . . الخ.

(١) قال النجاشي - (٥٥٧): «عبد الله بن مسكان، أبو محمد، مولى عنزة، ثقة، عين. روى عن أبي الحسن موسى (ع)، وقيل: إنّه روى عن أبي عبد الله (ع)، وليس بثبت. له كتب. . . . . مات في أيام أبي الحسن (ع)، قبل الحادثة». وقد عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٦٧٥). وذكره الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام. . . الخ. وذكره الكشي في رجاله: (٢٤٢). وعده عند ترجمة أبان بن عثمان الأحمر أحد الفقهاء الستة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون و. . . الخ. وقد اتهم البعض عبد الله بن مسكان بأنه كان من الواقفة ولكن مع ملاحظة نص النجاشي وأنه مات في زمن الكاظم (ع) يتأكد خطأ هؤلاء فيما ادّعوه. وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله فيما أورده النجاشي من أنه لم يثبت أن ابن مسكان روى عن الصادق (ع) فقال: «روايات عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق (ع) في الكتب الأربعة كثيرة تبلغ خمسة وثلاثين مورداً، والالتزام بالإرسال في جميع ذلك كما ترى، على أنه قد صرح في بعض هذه الروايات بأنه سأل أبا عبد الله (ع)، أو أنه سمع أبا عبد الله (ع) فيكف يمكن حملها على الإرسال». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٠٧). بقي أن نعرف ما المراد بالحادثة التي ذكر النجاشي عند ترجمته له أنه مات قبلها، يقولل المامقاني (ره) في تنقيح المقال: ٢/٢١٦: «أراد بالحادثة، حادثه حمله (أي الإمام الكاظم (ع)) من الحجاز على طريق البصرة وحبسه (ع)، أو وقوع الوقف وارتداد الشيعة بعد موته إن كان المراد بأبي الحسن الكاظم (ع)، وحمله إلى خراسان إن كان المراد الرضا (ع)». وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٥٥٧): عامر بن جذاعة، له كتاب. . . الخ. وقال النجاشي - (٧٩٢): عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي، عربي، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب. . . . الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥١٦)، وكذلك صنع البرقي. وذكره الكشي في رجاله في حواريي الصادقين (ع)، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٠٤). وورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وهذا هو سبب توثيق السيد الخوئي دام ظله له. كما صحح طريق الصدوق إليه.

عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة الأزدي، وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة، وهو عربي كوفي.

وما كان فيه عن النعمان الرازي[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتَيْل الدقّاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سالم، عن محمد بن سنان، عن النعمان الرازي.

وما كان فيه عن أبي كهمس[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي الزرّاد، عن أبي كهمس الكوفي.

وما كان فيه عن سهل بن اليسع[3]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه[4]، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع.

وما كان فيه عن بزيع المؤذن[5]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله

---

(١) النعمان الرازي لم يرد إلا في رجال الشيخ حيث عدّه في أصحاب الصادق (ع): (٢٤) وفي البرقي كذلك. قال السيد الخوئي: «ثم إنه لم يظهر لنا فائدة ذكر الصدوق طريقه إلى النعمان الرازي إذ لم نجد له رواية عنه في الفقيه». ولا بد من التنبيه على أن النعمان الرازي قد روى كل ما ورد من روايات عنه عن الصادق (ع). وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال النجاشي - (١١٧١): «هيثم بن عبد الله، أبو كهمس، كوفي، عربي، له كتاب، ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات». وقال الشيخ في الفهرست (قسم الكنى): (٨٨٥): أبو كهمش، له كتاب... الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع). (٣٥) قائلاً: الهيثم بن عبيد الشيباني، أبو كهمس الكوفي، أسند عنه. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٨٤) بعنوان أبو كهمش. وقد ورد التصريح من الشيخ (قده) بأن اسم أبي كهمس: هيثم بن عبيد، في التهذيب ٨، باب أحكام الطلاق، ح ٣١٨ وفي الاستبصار ٣، باب في أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن....، ح ١٠٠١. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بعبد الله بن علي الزرّاد.

(٣) قال النجاشي - (٤٩٢): «سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري، قمي، ثقة، روى عن موسى والرضا (ع)....» ثم ذكر أنه روى كتاب أبيه. وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٢) وذكر أنه وأباءه جميعاً من أصحاب الكاظم (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٤٧)، ونقل عن النجاشي هنا وفي آخر القسم الأول أنه ممن قال عنه ثقة مرتين، وهذا ما لم نرَه في نص النجاشي المتقدم. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٧) وذكر أنه ممن لم يرو عنهم (ع) ووثقه ولم يرد عند غيره من علمائنا (ره). ولكن الشيخ الصدوق ذكره في كتاب كمال الدين وإتمام النعمة، باب ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) في النص على القائم (ع): (٣٤). ذيل الحديث الأخير، ومما قال: «كان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه» وذكر أنه سمع منه بهمدان عند منصرفه من حج بيت الله...

(٥) ذكره الكشي في أواخر ترجمة محمد بن أبي زينب (أبي الخطاب): (١٣٥) وروى في حقه ما يدل على سقوطه ولعن الصادق (ع) له، وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله بعنوان بزيع: (٧٣) ونقل عن الكشي أن=

عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بزيع المؤذن.

وما كان فيه عن عمر بن أذينة[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة.

وما كان فيه عن أيوب بن نوح[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً، عن أيوب بن نوح.

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم[3]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله

= الصادق (ع) لعنه. وروي في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد المرتد، ح ١٣، أن بزيعاً كان يدعي النبوة. وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٩). وضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

(١) قال النجاشي - (٧٥٠): «عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن غنم بن مالك. . . . . شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، روى عن أبي عبد الله (ع) بمكاتبة، له كتاب الفرائض. . . . الخ». وذكره الشيخ في الفهرست: (٥٠٤) قائلاً: عمر بن أذينة، ثقة له كتاب. . . . الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٨٢) و (٦٨٢) وقال هنا: محمد بن عمر بن أذينة غلب عليه اسم أبيه، مدني، مولى عبد القيس. كما عدّه في أصحاب الكاظم (ع): (٨) ووثقه هنا وذكر أن له كتاباً. وترجمه الكشي في رجالـه: (١٦١) قائلاً: ويقال اسمه محمد بن عمر بن أذينة غلب عليه اسم أبيه، وهو كوفي، مولى لعبد القيس. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١١١١) قائلاً: عمرو بن أذينة، كوفي، ويقال إن اسمه محمد بن عمرو. . . . الخ. وفي (١١٣١) قائلاً: عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة بن الحارث، ق، (جخ، جش) شيخ من أصحابنا البصريين ووجههم، روايته مكاتبة. وذكر السيد الخوئي دام ظله أن طريق الصدوق إليه كطريق الشيخ إلى كتابه الفرائض ضعيف بأبي المفضّل أقول: مع أن طريق الصدوق(ره) إليه لا يوجد فيه ذكر لأبي المفضل أبداً كما ترى؟! فطريقه (ره) إليه صحيح.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٥٩): أيوب بن نوح بن دراج، ثقة، له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث (ع). . . . الخ. وقال النجاشي - (٢٥٢): «أيوب بن دراج النخعي أبو الحسين، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد (ع)، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته. وأبوه نوح بن دراج، كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن دراج. . . روى أيوب عن جماعة من أصحاب أبي عبد الله (ع)، ولم يرو عن أبيه ولا عن عمه شيئاً له كتاب نوادر. . . . . ». وذكره الكشي في رجاله: (٤٦٦) وروى ما فيه مدح عظيم له. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٢٠) ووثقه. ومن أصحاب الجواد (ع): (١١). وفي أصحاب الهادي (ع): (١٣) ووثقه هنا أيضاً. وقد صحّح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٧٦٥) مرازم بن حكيم، له كتاب. . . . وقال النجاشي - (١١٣٩): «مرازم بن حكيم الأزدي المدائني، مولى، ثقة، وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم، يكنى أبا محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ومات في أيام الرضا (ع)، وهو أحد من بلي باستدعاء الرشيد له، وأخوه، أحضرهما=

عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم.

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان[2] فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن عبد الله بن سليمان.

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبي زياد.

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله

= الرشيد مع عبد الحميد بن عواض فقتله وسلما، ولهم حديث، ليس هذا موضعه، له كتاب يرويه جماعة...». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٦) ووثقه، ومن أصحاب الصادق (ع): (٦٣٨). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٤٤) قائلاً: مرازم بن الحكم الأزدي، وفي نسخة: ابن حكيم. وادعى بأن الموجود في رجال الشيخ عند عدّه في أصحاب الكاظم (ع): بن الحكم. وهو كما ترى؟!. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٣٩) بعنوان: إبراهيم الكرخي، بغدادي وكذلك ذكره البرقي، وزاد: إنه من أبناء العجم، قال السيد الخوئي: والظاهر أنه هو ابن أبي زياد. روى عن أبي عبد الله (ع) وروى عنه حماد بن عيسى التهذيب ٤، باب الزيادات من كتاب الزكاة، ح ٤٠٩. وقد صحّح السيد الخوئي طريقه إليه. ولم يذكره أحد غير الشيخ في الكتب الرجالية.

(٢) هذا هو الصيرفي، قال النجاشي - (٥٩٠): «عبد الله بن سليمان الصيرفي، مولى كوفي، روى عن جعفر بن محمد (ع)، له أصل.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٧١) قائلاً: عبد الله بن سليمان الصيرفي، ق (جخ) مولى كوفي. يقول السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ١٠ / ٢٠٠ بعد أن ذكر طريق الصدوق إليه وصححه: «الظاهر أن عبد الله بن سليمان هذا هو عبد الله بن سليمان الصيرفي، وذلك لأنه صاحب كتاب دون غيره من المسمين بعبد الله بن سليمان، فلا محالة يكون المنصرف إليه عند إطلاق اللفظ لاشتهاره ومعروفيته إلا فيما كان الراوي عنه ربيع بن محمد، أو مع توصيفه بالمسلي فإن عبد الله بن سليمان في هذه الموارد هو العامري».

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٥١٦): عمر بن أبي زياد الأبزاري، له كتاب ذكره ابن النديم. وقال النجاشي - (٧٥٣): «عمر بن أبي زياد الأبزاري، كوفي، روى عن أبي عبد الله (ع)، ثقة، له كتاب يرويه جماعة... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٤٥٥) و (٤٨٣)، موصفاً له بالكوفي تارة وبالأبزاري أخرى. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١١٠٧). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) عدّه الشيخ محمد بن بجيل وأخاه علي بن بجيل في أصحاب الصادق (ع): (٢٤) وكذلك عدّه البرقي قائلاً: =

عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي[1]، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل، أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي.

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور[2]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه[3]، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي زكريا الأعور.

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن مثنى الحناط، عن أبي حبيب ناجية.

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي[5]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم[6]، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، وصفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي الكوفي.

وما كان فيه عن حفص بن سالم[7]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد

= محمد بن بجيل بن عقيل، كوفي. ولم يذكر في أي من كتب الرجال الأخرى وكذلك أخوه. وقد مرّت ترجمة أخيه علي فراجع وقد صحّح السيد الخوئي طريق الصدوق هنا إلى محمد بن بجيل. كما سبق وصحح طريقه إلى أخيه علي.

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى الأصبغ بن نباتة ومر بعنوان الهيثم بن عبد الله النهدي فراجع.

(٢) أبو زكريا الأعور، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٩) ووثقه. وذكره المحقق الأردبيلي (ره) في جامع الرواة ٢/٣٨٦ قائلاً: أبو زكريا الأعور: ثقة من أصحاب الكاظم (ع)، روى عنه علي بن رباط (صة، جخ) «مح». . . . عنه، علي بن الحسن الرباطي في التهذيب، في باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات. وعدّه البرقي من أصحاب الكاظم. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٠). قائلاً: م (جخ) ثقة. وقد صحّح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى سهل بن اليسع، فراجع.

(٤) ناجية: أبو حبيب، وردت عنه رواية في الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة، ح ٨. وقد جاء في صدرها أنّه سأل أبا عبد الله (ع). . . . ولم يرد له ذكر في أي من كتب الرجال. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (ره) إليه، وقال: لا يبعد اتحاده مع ناجية بن أبي عمارة، أو ناجية بن عمارة الصيداوي على فرض التعدد.

(٥) مرت ترجمته بعنوان إسماعيل بن جابر فراجع.

(٦) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى جابر بن يزيد الجعفي فراجع.

(٧) يقول الشيخ في الفهرست: (٢٤٦): حفص بن سالم، يكنى أبا ولّاد الحنّاط، ثقة، كوفي، مولى جعفي، له أصل. . . وقال النجاشي ـ (٣٤٥): «حفص بن سالم، أبو ولّاد الحنّاط، وقال ابن فضّال: حفص بن يونس مخزومي، روى عن أبي عبد الله (ع)، ثقة: لا بأس به، وقيل: هو من موالي جعفي، ذكره أبو العباس، له كتاب

الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبي ولّاد بن سالم الكوفي، وهو مولى.

وما كان فيه عن وهيب بن حفص(1)، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني(2)، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف.

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون(3)، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان(4)، عن الحسين بن سعيد(5)، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي، مولى آل الزبير.

وما كان فيه عن داود بن الحصين(6)، فقد رويته: عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله

= يرويه الحسن بن محبوب. وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣٣٥) وكذلك البرقي. والذي يفهم من عبارة النجاشي أن حفص بن سالم، أبا ولّاد متحد مع حفص بن يونس المكنّى بأبي ولّاد الحناط أيضاً وقد ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٧٤). وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٠٣). وقد صحّح السيد الخوئي طريقي الصدوق إلى حفص بن سالم، ولم يذكر الصدوق في مشيخته إلا أحدهما؟

(١) ذكره الشيخ في الفهرست: (٧٧٩)، وذكر أن له كتاباً. . . . وقال النجاشي - (١١٦٠): «وهيب بن حفص، أبو علي الجريري، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع)، ووقف، وكان ثقة، وصنّف كتباً، كتاب تفسير القرآن، وكتاب في الشرائع مبوّب. . . وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٧)، روى عن أبي بصير، وروى عنه الحسن بن محمد بن سماعة تفسير القمي، في ذيل سورة الناس. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن علي الهمداني.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٦١٩): محمد بن علي الهمداني، له كتاب. . . . قال ابن بطة: هو أبو سمينة. وقال النجاشي - (٩٢٩): «محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني، روى عن أبيه، عن جده عن الرضا (ع) و. . . الخ. وقد ذكر (ره) أنه كان وأباؤه وكلاء للناحية المقدسة، وهذا أمر أرفع رتبة من التوثيق كما هو واضح. وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (١٤) وقال هنا: ضعيف. وقال عنه ابن الغضائري: وحديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل. ولذلك قال السيد الخوئي بضعفه ولم يقل بوثاقته مع أنه ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وناقش فيما نقله الشيخ في الفهرست من أن محمد بن علي هذا هو أبو سمينة وقال بأنه خلط بين أبي سمينة الصيرفي ومحمد بن علي بن إبراهيم الهمداني.

(٣) هذا هو بياع الهروي، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٣٦)، وكذلك البرقي. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (ع): (٨) وقال: أدركه ولم نعلم أنه روى عنه، ثم قال: وذكر ابن قولويه: أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله، وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسن بن سعيد وهما لم يرويا عنه. كما عدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم (ع): (٤٤). وقد وقع في طريق أسانيد كامل الزيارات وهذا هو السبب الوحيد لتوثيقه دون غيره من الوجوه التي قد تساق لإثبات وثاقته لعدم تمامية واحد منها.

(٥) مرت ترجمته مع أخيه الحسن عند كلامنا على طريق الصدوق (قده) إلى ما كان فيه زرعة عن سماعة فراجع.

(٦) ذكره الشيخ في الفهرست: (٢٧٩) وقال: داود بن الحصين، له كتاب. . . وقال النجاشي - (٤١٩): «داود بن =

عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى.

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة[2]، عن عثيم[3]، عن أبي بكر بن أبي سماك.

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي.

وما كان فيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي[5]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله،

= حصين الأسدي، مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضّال، كان يصحب أبا العباس البقباق، له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا. . . .». وعدّه الشيخ في رجاله مع توصيفه بالكوفي من أصحاب الصادق (ع): (١٤). ومن أصحاب الكاظم (ع): (٥) وقال هنا: واقفي. ونسب العلامة في الخلاصة (١، الباب ١، فصل الدال) القول بوقفه إلى ابن عقده وتوقف عن العمل بروايته. وقد قدّم صاحب تنقيح المقال ١/ ٤٠٨ عدم ذكر النجاشي لوقفه على شهادة الشيخ بها في رجاله. ولكن السيد الخوئي دام ظله رجّح القول بالوقف اعتماداً على شهادة الشيخ وتعضيد ما ذكره في الخلاصة من ذلك ولكنه مع ذلك قال بوثاقته والعمل بروايته لشهادة النجاشي بوثاقته. وسكت عن القول في طريق الصدوق إليه بعد إيراده.

(١) عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع) قائلاً: أبو بكر بن أبي سمّاك الأسدي، عربي كوفي. قال السيد الخوئي دام ظله: أبو بكر بن أبي سماك، يكنى به إبراهيم بن أبي سماك، وأبوه محمد بن الربيع، ولكن الظاهر أن أبا بكر هذا، هو محمد بن الربيع والد إبراهيم، فإن إبراهيم لم يدرك الصادق (ع). وضعّف طريق الصدوق إليه بعثيم (عيثم).

(٢) هو ابن أيوب الآتي إنشاء الله.

(٣) ربما كان عثيم بن سليمان وهو مجهول لم يذكره أي من علماء الرجال.

(٤) قال الشيخ في الفهرست: (٣٠٤): زياد بن مروان القندي، له كتاب. . . . وقال النجاشي - (٤٤٨): «زياد بن مروان، أبو الفضل، وقيل: أبو عبد الله الأنباري القندي، مولى بني هاشم، روى عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع)، ووقف في الرضا (ع)، له كتاب يرويه عنه جماعة. . . . الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٠) و (١٠٦). وفي أصحاب الكاظم (ع): (٣) وذكر هنا أنه واقفي. وقد نقل الشيخ في كتاب الغيبة، فيما روي من الطعن على رواة الواقفة عن الحسن بن محبوب أنه مات زنديقاً في حياة الرضا (ع). وترجم له الكشي: (٣٣٣). وقد عدّه السيد الخوئي مد ظله في الثقات، مع اعترافه بوقفه وخبثه وجحده حق الإمام علي بن موسى (ع)، وذلك لوقوعه في طريق إسناد كامل الزيارات ليس إلا، وصحح طريق الصدوق إليه. وراجع في هذه النقطة بالذات تنقيح المقال ١/ ٤٥٨ حيث منع القول بوقفه وأثبت رأيه حوله من حيث الوثاقة.

(٥) قال الشيخ في الفهرست: (٢٣٧): «حميد بن المثنى، العجلي، الكوفي، يكنى أبا المعزا الصيرفي، ثقة، له أصل. . . . الخ». وقال النجاشي - (٣٣٨): «حميد بن المثنى، أبو المعزا العجلي، مولاهم، روى عن أبي =

عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المعزا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب.

وما كان فيه عن معاوية بن شريح[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى[2]، عن معاوية بن شريح.

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن

= عبد الله وأبي الحسن (ع)، كوفي، ثقة، ثقة، .... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٤٨). وكذلك البرقي. صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه، وذكره بعنوان: أبو المغرا، بالغين المعجمة والراء المهملة وكذلك فعل في قاموس الرجال ٤٤٢/٣. وكذلك ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٣٨).

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٧٣٨): معاوية بن شريح، له كتاب... وهذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح الذي تقدم وهو الكندي، بدليل أن الشيخ ترجم لكل منهما مستقلاً وكذلك الصدوق (ره) ذكرهما مستقلين وهو دليل التعدد. ومعاوية هنا وقع في إسناد عدة من الروايات تبلغ ـ كما يقول السيد الخوئي ـ أربعة عشر مورداً، فقد روى عن أبي عبد الله، وعن ابن سنان، وروى عنه ابن أبي عمير، والحكم بن مسكين، وصفوان بن يحيى، وعبيد ابنه، وعبيد الله ابنه، وعثمان بن عيسى. وهو ممن لم تثبت وثاقته كسميّه معاوية بن ميسرة بن شريح الحارث الكندي. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٥٤٦): عثمان بن عيسى العامري، واقفي المذهب، له كتاب المياه... الخ. وقال النجاشي ـ (٨١٥): «عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي، وتارة العامري، وتارة الرؤاسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس، وكان شيخ الواقفة ووجهها، واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (ع)، روى عن أبي الحسن (ع)، ذكره الكشي في رجاله. وذكر نصر بن الصباح، قال: كان له في يده مال، يعني الرضا (ع) فمنعه، فسخط عليه، قال: ثم تاب وبعث إليه بالمال، وكان يروي عن أبي حمزة، وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام، فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتى مات، ودفن هناك، صنّف كتباً منها كتاب المياه.... وكتاب القضايا والأحكام وكتاب الوصايا وكتاب الصلاة.... الخ».

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٢٨) وقال: واقفي، ومن أصحاب الرضا (ع): (٨) وكذلك ذكر هنا أنه واقفي. وترجم له الكشي في رجاله: (٤٨٩) وفي (٤٩١). وعدّه كذلك من أصحاب الإجماع عند تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع) نقلاً عن البعض. وعدّه ابن شهراشوب في المناقب ٤، باب إمامة موسى الكاظم (ع)، فصل في أحواله وتواريخه، في ثقات الإمام الكاظم (ع). وحكى الشيخ في العدة عمل الطائفة برواياته لوثاقته وتحرجه عن الكذب. كما ورد في طريق أسانيد كامل الزيارات.

وقال صاحب تنقيح المقال: ٢٤٩/٢: «وقد تلخص مما ذكرنا كله أن الأظهر كون حديث الرجل من الموثق كالصحيح لأن الرجوع عن الوقف وتوبته لا ينبغي التأمل فيه ومضى مدة عليه بعد التوبة». ولكن السيد الخوئي له رأي آخر في مسألة توبته وإن كان يوافق المامقاني في مسألة العمل بروايته يقول دام ظله: «لا ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق ومعارضاً للرضا (ع)، وغير معترف بإمامته، وقد استحل أموال الإمام (ع) ولم يدفعها إليه، وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بشيء، ولكنه مع ذلك كان ثقة بشهادة ابن قولويه والشيخ و.... الخ».

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٣٢٨): سليمان بن داود المنقري، له كتاب.... الخ. وقال النجاشي ـ (٤٨٦): =

سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني(1)، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشَّاذَكُوني.

وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله(2)، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي، وهو عربي بصري.

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني(3)، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وكان مَرْضِيًّا، ورويته عن علي بن أحمد بن

«سليمان بن داود المنقري، أبو أيوب الشاذَكوني، بصري، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا، من أصحاب جعفر بن محمد (ع)، وكان ثقة، وله كتاب... الخ». وقد نقل العلامة في خلاصته/ق ٢، الباب ١/ حرف السين/ عن ابن الغضائري أنه ضعيف جداً لا يلتفت إليه، يوضع كثيراً على المهمات، كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٢٢) قال [illegible]لم (غض) ضعيف. قال السيد الخوئي دام ظله: «ثم لا ينبغي الإشكال في وثاقة الرجل فإن النجاشي وعلي بن إبراهيم وثّقاه... الخ» وضعف طريق الصدوق إليه بالقاسم بن محمد، فراجع معجم رجال الحديث ٢٥٨/٨.

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٥٧٧): القاسم بن محمد الأصفهاني، المعروف بكاسولا، له كتاب.... وقال النجاشي - (٨٦١): «القاسم بن محمد القمي، يعرف بكاسولا، لم يكن بالمرضي له كتاب نوادر...». وذكره ابن الغضائري مع الغمز في حديثه. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٤٠٢). وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (٧) وقال عنه: المعروف بكاسام. ولعله من تصحيف النسّاخ. وأما الاختلاف بين النجاشي وغيره في توصيفهم القاسم هذا بالقمي، وبين الشيخ والصدوق في توصيفهم له بالأصفهاني فيمكن التوفيق بأنه بلحاظ المولد والمسكن والله العالم.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٢٩٦): ربعي بن عبد الله بن الجارود، له أصل... الخ، وقال النجاشي - (٤٣٩): ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، أبو نعيم، بصري، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وصحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه. وكان خصيصاً به، وهو الذي روى حديث الإبل.... وله كتاب...». كما ذكره الكشي في رجاله: (٢٠٧) ونقل توثيقه عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣٩) وكذلك البرقي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦١٠). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (ره) إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٥٤٩): عبد العظيم بن عبد الله العلوي، الحسني، له كتاب.... ومات عبد العظيم بالريّ وقبره هناك. وعدّه في رجاله في أصحاب الهادي (ع): (١)، وفي أصحاب العسكري (ع): (٢٠). بينما عدّه غيره في أصحاب الجواد (ع) بدلاً من العسكري (ع) إضافة إلى الهادي (ع). وترجمه النجاشي - (٦٥١)، بشكل مطوّل فراجع. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق الأول إليه فقط. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٦٣) قائلاً: عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، أبو القاسم، (جش) عابد ورع، كان مَرضيّاً.

موسى رحمه الله، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي[1]، عن عبد العظيم.

وما كان فيه عن داود بن سرحان[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطّار الكوفي.

وما كان فيه عن المعلى بن خنيس[3]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى،

---

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٣٤١) سهل بن زياد الآدمي الرازي، يكنى أبا سعيد، ضعيف له كتاب... الخ. وقال النجاشي - (٤٨٨): «سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ، وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري (ع).... له كتاب التوحيد.... وله كتاب النوادر...». وترجم له الكشي في رجاله: (٤٥٤). وقد نقل في ترجمته لصالح بن أبي حماد الرازي: (٥٤٣) عن الفضل بن شاذان أنه كان لا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو الأحمق. هذا وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١)، ومن أصحاب الهادي (ع): (٤) ووثقه هنا، وفي أصحاب العسكري (ع): (٢) ويقول صاحب تنقيح المقال ٢ / ٧٥: «وتنقيح المقال، أن علماء الرجال قد اختلفوا في الرجل على قولين: أحدهما أنه ضعيف وهو خيرة النجاشي وابن الغضائري والشيخ في الفهرس والعلامة في الخلاصة وجملة من كتبه الفقهية.... وابن داود في رجاله.... ثانيهما: أنه ثقة وهو الذي سمعته من الشيخ في باب أصحاب الهادي (ع) من رجاله المتأخر عن الفهرس تصنيفاً، وكأنه في بدو أمره كان يذهب مشهور المشهور ثم بانت له وثاقته... الخ». ولكن السيد الخوئي دام ظله يذهب إلى الحكم بعدم وثاقته حتى مع وقوعه في طريق إسناد كامل الزيارات، ولم يستبعد أن يكون توثيق الشيخ له في رجاله قد جرى سهواً من قلمه الشريف أو تصحيفاً من زيادة النسّاخ.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٢٨٧): داود بن سرحان له كتاب.... الخ. وقال النجاشي - (٤١٨): داود بن سرحان العطار، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)... الخ. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٣). وكذلك البرقي. وذكره الكشي في القسم الأول من رجاله: (٥٨٦). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٧٣٢): معلّى بن خنيس، يكنى أبا عثمان الأحول، له كتاب.... وقال النجاشي - (١١١٥): «معلّى بن خنيس، أبو عبد الله، مولى الصادق جعفر بن محمد (ع)، ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزّاز، ضعيف جداً لا يعوّل عليه، له كتاب...». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٩٧) وقال: المدني، وعدّه الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة في فصل السفراء الممدوحين، منهم، ونقل عن الصادق (ع) أنه قال عندما قتله داود بن علي: أما والله لقد دخل الجنة. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، هذا وقد حكم السيد الخوئي دام ظله بأن الرجل جليل القدر ومن خالصي شيعة أبي عبد الله، والروايات في مدحه متضافرة، فلا يعتد بما ورد في ذمّه ولا بشهادة النجاشي بضعفه لاحتمال أن منشأ ذلك هو ما اشتهر من نسبة الغلو إليه وقد نسب إليه ذلك الغلاة وعلماء العامة الذين يريدون الإزراء بأصحاب الصادق (ع). وإلا فكيف يكون الكذاب أو المغالي مستحقاً لدخول الجنة وموردا لعناية الصادق (ع). وقد ضعّف دام ظله طريق الصدوق إليه بالمسمعي.

عن المسمعي[1]، عن المعلى بن خنيس، وهو مولى الصادق (ع)، كوفي بزّاز، قتله داود بن علي.

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد[2]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل.

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، ويقال إنه إبراهيم بن عيسى.

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

---

(١) المسمعي، مشترك بين جماعة هم: عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وقد صرح النجاشي وابن الغضائري بضعفه وغلّوه وخبثه. ومحمد بن عبد الله المسمعي، وهو ضعيف بشهادة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وأنه كان سيء الرأي به، على ما يقوله الصدوق نفسه في العيون ٢/ الباب ٣٠/ فيما جاء عن الرضا (ع) من الأخبار المنثورة. وأما إن كان المقصود بالمسمعي هنا مِسْمَع بن مالك البصري فقد مرت ترجمته منّا فراجع.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٢٢): إبراهيم بن أبي البلاد، له أصل... وقال النجاشي - (٣١): إبراهيم بن أبي البلاد، واسم أبي البلاد: يحيى بن سليم، وقيل: ابن سليمان، مولى بني عبد الله بن غطفان، يكنى أبا يحيى، كان ثقة، قارئاً، أديباً، وكان أبو البلاد ضريراً وكان راوية الشعر...... وروى إبراهيم عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى والرضا (ع). وعمّر دهراً، وكان للرضا (ع) إليه رسالة وأثنى عليه، له كتاب... وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٦٠) واصفاً له بالكوفي. وفي أصحاب الكاظم (ع): (٥) وقد ذكر هنا أن أبا البلاد يكنى أيضاً أبا إسماعيل. ومن أصحاب الرضا (ع): (١٨) ووثقه هنا. وذكره الكشي في رجاله: (٣٦٤). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩). وصحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (١٣): أبراهيم بن عثمان المكنى بأبي أيوب الخزاز الكوفي، ثقة، له أصل... وترجمه النجاشي - (٢٤) بعنوان: إبراهيم بن عيسى قائلاً: «أبو أيوب الخزاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ... ثقة، كبير المنزلة، له كتاب نوادر، كثير الرواة عنه». كما ذكره الكشي في رجاله بعنوان: إبراهيم بن عيسى: (٢١٢) ووثقه نقلاً عن علي بن الحسن. وعدّه الشيخ المفيد (قده) في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام و...... الخ. وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٠٤). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه. وأخيراً، فقد ذكره ابن حجر في لسان الميزان تحت رقم: (٢٥١). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٧) بعنوان: إبراهيم بن عثمان الخزاز.

(٤) قال الشيخ في الفهرست: (٢٤٦): حفص بن سالم، يكنى أبا ولّاد، الحناط، ثقة، كوفي، مولى جعفي، له أصل.... الخ. وقال النجاشي - (٣٤٥): «حفص بن سالم، أبو ولّاد الحناط، وقال ابن فضّال: حفص بن يونس، مخزومي، روى عن أبي عبد الله (ع) ثقة لا بأس به، وقيل: إنه من موالي جعفي.... له كتاب....». وذكره أيضاً في الكنى تحت رقم (١٢٦٢). وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): =

عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم.

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي(١)، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن خالد البرقي.

وما كان فيه عن سيف التمّار(٢)، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رُباط(٣)، عن سيف التمّار.

وما كان فيه عن زكريا بن آدم(٤)، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني(٥)،

= (٣٣٥)، وكذلك البرقي. وذكر السيد الخوئي دام ظله بأن للصدوق إليه طريقين وصححهما وثاني الطريقين ما هو موجود هنا.

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٦٣٩): محمد بن خالد البرقي، له كتاب النوادر....، وقال النجاشي - (٨٨٩): «محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري، ينسب إلى برق رود، قرية من سواد قم على واد هناك، وله إخوة.... وكان محمد ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار، وعلوم العرب، وله كتب....» ووثقه الشيخ عند عدّه له في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٤)، كما عدّه في أصحاب الجواد (ع): (١) وقال أيضاً هنا: من أصحاب موسى بن جعفر (ع) والرضا (ع). وقال ابن الغضائري عن حديثه بأنه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل. وذكره الكشي في رجاله: (٤٢٠) وخلص إلى القول: والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي بتعديله. وهذا ما جزم به صاحب تنقيح المقال أيضاً: ١١٢/٣. وقد ورد أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات. ورمى السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بالإرسال لبعد طبقة الصفّار عن البرقي.

(٢) ذكره الشيخ في الفهرست: (٣٣٤) وذكر أن له كتاباً. وقال النجاشي - (٥٠٣): «سيف بن سليمان التمّار، أبو الحسن، كوفي، روى عن أبي عبد الله (ع)، ثقة.... له كتاب....». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع). وورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بالحسن بن رباط.

(٣) ذكره الشيخ في الفهرست: (١٧٥) بعنوان: الحسن الرباطي. وذكر أن له أصلاً. وذكره النجاشي في رجاله: (٩٣). كما ذكره الكشي في ذيل رقم (٢١٧) تحت عنوان: ما روي في بني رباط، ذاكراً أخوته كما فعل النجاشي إلا أنه وقع اختلاف بينهما فيهم. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤١٣).

(٤) قال الشيخ في الفهرست: (٣١٠): زكريا بن آدم، له مسائل، وله كتاب....، وقال النجاشي - (٤٥٦): «زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، ثقة، جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا (ع)، له كتاب......». وذكره الكشي: (٣٦١) و (٤٨٧). وقد نقل (ره) في (٣٦١) أنه سمع من أصحابنا عن أبي طالب بن عبد الله بن الصلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً فقد وفوا لي... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٧٧). ومن أصحاب الرضا (ع): (٤)، ومن أصحاب الجواد (ع): (١). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٣٥). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق (ره) إليه.

(٥) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى أبي زكريا الأعور فراجع.

عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد[1]، عن زكريا بن آدم القمي، صاحب الرضا (ع).

وما كان فيه عن بحر السقا[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقا: وهو بحر بن كثير.

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل[3]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث[4]، عن جابر بن إسماعيل.

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس[5]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدريس: صاحب موسى بن جعفر (ع).

وما كان فيه عن زكريا النقاض[6]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان.

---

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى بكر بن محمد الأزدي، وكذلك عند كلامنا على طريق الصدوق إلى هاشم الحنّاط فراجع.

(٢) هو بحر بن كثير السقاء، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٣). وكذلك البرقي. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) جابر بن إسماعيل، لا يوجد في كتب الرجال، روى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع): الفقيه ١، ٦٥ ـ باب ثواب صلاة الليل، ح ١٥. وضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه لا أقل من جهة سلمة بن الخطاب.

(٤) محمد بن ليث الهمداني المسعاري (المشاعري) الكوفي، أسند عنه، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣٠٦). ولم يرد في غيره من الكتب.

(٥) قال الشيخ في الفهرست: (٣١١): زكريا بن إدريس، يكنى أبا جرير القمي، له كتاب....، وقال النجاشي ـ (٤٥٥): «زكريا بن إدريس بن عبد الله بن سعيد الأشعري القمي، أبوجرير، قيل: إنه روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن، والرضا (ع)، له كتاب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٧٢) وفي أصحاب الرضا (ع): (٢). كما ذكره في باب الكنى في أصحاب الكاظم والرضا (ع): (١٣) و (١٦). كما ذكره الكشي في رجاله: (٥١٩). وقال العلامة في الخلاصة: (٨) من الباب الثالث، فصل الزاي، القسم الأول: «زكريا بن إدريس، أبو جرير القمي، كان وجهاً يروي عن الرضا (ع)؟ وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله فيما يمكن أن يستدل به على حسن الرجل ووثاقته ولم يرتض أيًّا منها، وضعّف طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٦) زكريا بن مالك الجعفي الكوفي، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٧١). وكذلك البرقي، وقال: روى عنه ابن مسكان. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بالحسين بن أحمد. وذكر أنّ له طريقاً ثانياً هو: أبوه (ره) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، وصححه.

عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريا النقاض: وهو زكريا بن مالك الجعفي.

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ[1]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الأحمسي[2]، عن معروف بن خربوذ المكي.

وما كان فيه عن سعيد الأعرج[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي.

وما كان فيه عن علي بن عطية[4]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي.

---

(١) ترجم له الكشي في رجاله: (٨٨) سارداً عدة روايات بعضها تضمن المدح وبعضها تضمن الذم، وقد ذكر أيضاً قبل ترجمة بريد بن معاوية: (١١٥) ستة ممن أجمعت العصابة على تصديقهم من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه وعدّ من جملتهم معروف بن خربوذ هذا. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٧٦) ومما قاله: أورد الكشي فيه مدحاً وقدحاً، وثقته أصح. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد (ع): (١٢) وفي أصحاب الباقر (ع): (١٣)، وفي أصحاب الصادق (ع): (٦٤٤) وقال: معروف بن خربوذ القرشي، مولاهم، (مكي)، كوفي. وقد صحّح السيد الخوئي طريق الصدوق (قده) إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٧٥٢) مالك بن عطية، له كتاب....، وقال النجاشي - (١١٣٣) «مالك بن عطية الأحمسي، أبو الحسين البجلي الكوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع) له كتاب يرويه جماعة....» وفصّل ترجمته في تنقيح المقال، خاتمة ج ٢/٥٠. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد (ع): (٧)، ومن أصحاب الباقر (ع): (٢١)، وفي أصحاب الصادق (ع): (٤٥٧) وقال: مالك بن عطية البجلي الكوفي الأحمسي. وقد جزم السيد الخوئي دام ظله، على أن كل ما ورد مطلقاً بعنوان مالك بن عطية فإنه يحمل على المقيد بالأحمسي الثقة لأنه المعروف وصاحب الكتاب دون غيره. وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٥٥).

(٣) قال النجاشي - (٤٧٥): «سعيد بن عبد الرحمن، وقيل: ابن عبد الله، الأعرج السمّان أبو عبد الله التيمي، مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع).... له كتاب....» وذكره الشيخ في الفهرست: (٣٢٥) قائلاً: سعيد الأعرج، له أصل....، كما ورد في طريق أسانيد كامل الزيارات لابن قولويه، وذكره الكشي في رجاله: (٣٠٢). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٨٤). وصحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه، «وإن كان عبد الكريم بن عمرو واقفاً».

(٤) قال الشيخ (ره) في الفهرست: (٤٢٢): علي بن عطية، له كتاب....، وقد صرّح النجاشي في ترجمة أخيه الحسن بن عطية: (٩٢) بتوثيقه فقال: مولى ثقة وأخواه أيضاً محمد وعلي كلهم رووا عن أبي عبد الله (ع)....، وقد عدّه البرقي في أصحاب الكاظم (ع)، وكذلك الشيخ في رجاله: (٩). وضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بعلي بن حسّان لاشتراكه بين الثقة والضعيف.

وما كان فيه عن معمر بن خلاد[1]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد.

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شَعَر[3]، عن هارون بن حمزة الغنوي.

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي[4]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي.

وما كان فيه عن حفص بن غياث[5]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

---

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٧٦٣): معمر بن خلاد، له كتاب. . . . ، وقال النجاشي - (١١٢٩): «معمر بن خلّاد بن أبي خلّاد، أبو خلّاد، بغدادي، ثقة، روى عن الرضا (ع)، له كتاب الزهد. . . . الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٤٥). كما عدّه البرقي من أصحاب الكاظم (ع). وورد في طريق أسانيد كامل الزيارات. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٨١). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٧٨٥): هارون بن حمزة الغنوي، له كتاب، رواه يزيد بن إسحاق شعر، عنه. وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣)، ومن أصحاب الباقر (ع): (٢) وقال النجاشي - (١١٧٨): «هارون بن حمزة الغَنَوي الصيرفي، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب يرويه جماعة. . . الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٦٢). وصحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (قده) إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٨١٣): يزيد بن إسحاق شَعَر، له كتاب. . . . ، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٤). وقال النجاشي - (١٢٢٦): «يزيد بن إسحاق بن السخف الغنوي، أبو إسحاق، يلقب: شَعَر، له كتاب يرويه جماعة. . . . ». وذكره الكشي في رجاله: (٥٠٠) حيث روى ما يدل على مدحه، كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٧٢٣).

(٤) قال الشيخ في الفهرست: (١٤٢): «جعفر بن بشير البجلي، ثقة، جليل القدر، له كتاب. . . وله كتاب ينسب إلى جعفر بن محمد (ع). . . . » وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣). وذكره الكشي في رجاله: (٤٩٨) وروى ما فيه مدح له وقال: «ومات بالأبواء سنة ثمانٍ ومائتين». وقال النجاشي - (٣٠٢): «جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي، الوشّاء، من زهّاد أصحابنا، وعبّادهم، ونسّاكهم، وكان ثقة، وله مسجد بالكوفة باقٍ في بجيلة إلى اليوم، وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا بالكوفة نصلّي فيه، مع المساجد التي يرغب بالصلاة فيها، ومات جعفر رحمه الله بالأبواء سنة ثمان ومائتين. كان أبو العباس يقول: كان يلقب فقحة العلم، (أي زهرة العلم)، وروى عن الثقات، ورووا عنه، له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب إلا أنه أصغر منه، وكتاب الصلاة، وكتاب المكاسب، وكتاب الصيد، وكتاب الذبائح. . . . الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٠٣) وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٥) قال النجاشي - (٣٤٤): «حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحرث بن. . . . أبو عمر القاضي، =

عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن غياث، ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي بشر قال: حدّثنا الحسين بن الهيثم قال: حدَّثنا سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، ورويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي.

وما كان فيه عن علي بن رئاب[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب.

وما كان فيه عن عبد الرحمان بن كثير الهاشمي[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن

= كوفي، روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) وولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون، ثم ولّاه قضاء الكوفة ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة، له كتاب..... وروى حفص عن أبي الحسن موسى (ع)...».
وقال الشيخ في الفهرست: (٢٤٣): «حفص بن غياث القاضي، عامي المذهب، له كتاب معتمد، أخبرنا به.... الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الباقر(ع): (٥٠). وفي أصحاب الصادق(ع): (١٧٦). ومن أصحاب الكاظم(ع): (١٦) وعبر عنه هنا: صاحب أبي عبد الله (ع). كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٥٧). ويفهم من كلام الشيخ في العدة، في مبحث حجية خبر الواحد أن حفص بن غياث كان ثقة متحرزاً في روايته عن الكذب، ولذا عملت الطائفة برواياته. ومع ذلك ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (١٦٠). وقد صحح السيد الخوئي جميع طرق الصدوق إليه.

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٣٧٧): «علي بن رئاب الكوفي، له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر، أخبرنا به....» وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣١٦) ووصفه بالطحّان السعدي مولاهم، كوفي. وكذلك البرقي قائلاً عنه: مولى حزم.
وقال النجاشي -(٦٥٥): «علي بن رئاب، أبو الحسن، مولى جرم، بطن من قضاعة، وقيل: مولى بني سعد بن بكر، طحان كوفي، روى عن أبي عبد الله (ع).... وروى عن أبي الحسن (ع)، له كتب، منها: كتاب الوصية والإمامة، وكتاب الديات.... الخ». وقد روى الكشي في ترجمة الحسن بن محبوب: (٤٧٩) أن محبوباً أبا الحسن، كان يعطي الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٤٩). وقد صحّح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٤٧٥): عبد الرحمن بن كثير الهاشمي له كتاب.... الخ. وقال النجاشي -(٦١٩): «عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه وقالوا كان يضع الحديث، له كتاب فضل سورة إنا أنزلناه.... الخ». وعده البرقي في أصحاب الصادق (ع) وقال عنه: مولى بني هاشم. وورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٠٤). وقال عنه السيد الخوئي دام ظله، بأنه ممن لم تثبت وثاقته مع أنه ورد في طريق أسانيد كامل الزيارات وذلك لمعارضة توثيق ابن قولويه بتضعيف النجاشي له. وقد ضعّف طريق الصدوق إليه بعلي بن حسان. وذكر أن توصيف ابن حسان بالواسطي سهو جزماً لأن عبد الرحمن بن كثير عم علي بن حسان الهاشمي لا الواسطي.

رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي.

وما كان فيه عن سليمان الديلمي[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان[2]، عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي.

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي[3]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي، صاحب الرضا (ع).

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر[5]، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي.

وما كان فيه عن يونس بن عمار[6]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد

(١) قال الشيخ في الفهرست: (٣٢٩): سليمان الديلمي، له كتاب....، وعده في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٨٠). وقال النجاشي - (٤٨٠): «سليمان بن عبد الله الديلمي، أبو محمد،...... غمز عليه، وقيل: كان غالياً كذاباً، وكذلك ابنه محمد، لا يعمل بما انفردا به من الرواية، له كتاب: يوم وليلة يرويه عنه ابنه محمد بن سليمان».
وقال الكشي عنه: (٢٣٩) نقلاً عن بعضهم بأنه كان من الغلاة الكبار. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٢٣) قائلاً: سليمان بن عبد الله الديلمي ق، (غض) ليس بشيء. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن سليمان.

(٢) ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (٤٣). روى عن سعد بن سعد وروى عنه الصفّار في كامل الزيارات. وذكره النجاشي - (٧٩٠) وصرح بطريقه إلى كتاب له. ولم يذكره أحد غيرهما، وذكراه مجرداً عن أي شيء، فهو مجهول.

(٣) ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٢٩)، وعده البرقي من أصحاب الكاظم (ع). وهو مجهول الحال. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) قال الشيخ في الفهرست: (٧١٧): موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع......، وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٦) ووثقه. ومن أصحاب الجواد (ع): (٨). وقال النجاشي - (١٠٧٤): «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، أبو عبد الله، يلقب: المُجْلي، ثقة، ثقة، جليل، واضح الحديث حسن الطريقة، له كتب...... وله مسائل الرجال، فيه مسائل ثمانية عشر رجلاً.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٢٠). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٥) الفضل بن عامر، ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (١) وهو مجهول الحال.

(٦) يونس بن عمار، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٧). وقد ذكر النجاشي -(١٦٧) في ترجمة أخيه إسحاق بن عمار بن حيّان، مولى بني تغلب، قال: شيخ من أصحابنا، ثقة، وأخوته يونس ويوسف وقيس=

الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي، وهو أخو إسحاق بن عمار.

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[1]، فقد رويته، عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمها الله، عن محمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس، جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

وما كان فيه عن هارون بن خارجة[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفي.

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري[3]، فقد رويته: عن جعفر بن محمد بن

= وإسماعيل وهو بيت كبير في الشيعة.... الخ. وعدّ البرقي أيضاً يونس هذا من أصحاب الصادق (ع) قائلاً: يونس بن عمار الصيرفي، التغلبي، بجلي كوفي. وقد ورد أيضاً في طريق أسانيد كامل الزيارات لابن قولويه (ره). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(١) قال الشيخ في الفرست ـ (٦٢٣): «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، القمي، جليل القدر، كثير الروايات، له كتاب نوادر الحكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة..... العدد اثنان وعشرون كتاباً.... الخ». وعدّه في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (١٢). وقال النجاشي ـ (٩٤٠): «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو..... قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه، رحمه الله على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه، لأنه كان على ظاهره العدالة والثقة، ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب.....». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٣٠٨)، وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٧٨٦): «هارون بن خارجة، له كتاب....» وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢) وقال: الصيرفي، مولى، كوفي، أبو الحسن، وأخوه مراد الصيرفي، وابنه الحسن. وقال النجاشي ـ (١١٧٧): «هارون بن خارجة، كوفي، ثقة، وأخوه مراد، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتب.... الخ». وعدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٦١) وضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي الكوفي.

(٣) محمد بن خالد بن عبد الله البجلي، القسري، الكوفي، ولي المدينة، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٩٤). ولم يرد ذكره عند غيره من الكتب، وضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بجعفر بن محمد بن مسرور وبحفصة.

مسرور[1] رحمه الله، عن الحسين بن محمد بن عامر[2]، عن عمه عبد الله بن عامر[3]، عن حفصة[4]، عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري، وهو كوفي عربي.

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي[5]، فقد رويته: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة[6] رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مبارك العقرقوفي الأسدي.

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه[7]، فقد رويته: عن

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى عبيد الله بن علي الحلبي فراجع.

(٢) لعله الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي، ترجمه النجاشي - (١٥٤) وقال عنه: «أبو عبد الله، ثقة، له كتاب النوادر.... الخ» والذي يدل على هذا هو أن النجاشي نفسه قد ترجم عمه تحت رقم (٥٦٨) بعنوان: عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري، أبو محمد.... الخ. ثم صرح بطريقه إلى كتابه فقال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه... الخ. ورد في طريق أسانيد كامل الزيارات.

(٣) قال عنه النجاشي - (٥٦٨): شيخ من وجوه أصحابنا، ثقة، له كتاب نوادر.... ولم يذكره غير النجاشي (ره)

(٤) ذكرها ابن داود في القسم الأول، باب في ذكر أسماء النساء اللواتي لهن روايات.... : (٣) قائلاً: حفصة بنت عمر، ل. وكذلك ذكرها الشيخ في أصحاب رسول الله (ص): (٤). وهي زوجة رسول الله (ص).

(٥) ليس له ذكر في كتب الرجال، وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان وبالحسين بن إبراهيم. وقد وردت عن مبارك هذا رواية رواها عن أبي الحسن الكاظم (ع) في الفقيه ٢، باب علة وجوب الزكاة، ح ٢. ورواية رواها عن أبي الحسن (ع) وروى عنه إسماعيل بن مرار في الفروع ١، باب فرض الزكاة، ح ٦. وفي الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الخف، ح ٣ روى فيه عن أبي عبد الله (ع)، وروى أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عنه.

(٦) مر عند كلامنا على طريق الصدوق إلى العباس بن هلال فراجع.

(٧) قال الشيخ في الفهرست: (٦٦٠): «محمد بن جعفر الأسدي، يكنى أبا الحسين، له كتاب الرد على اهل الاستطاعة... الخ». وعده في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٢٨) قائلاً عنه: يكنى أبا الحسين الرازي، وكان أحد الأبواب. وعدّه في كتاب الغيبة من جملة الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل.... ثم قال: «ومات الأسدي على ظاهر العدالة ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة الغيبة». وقال النجاشي - (١٠٢١): «محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الريّ، يقال له: محمد بن أبي عبد الله، كان ثقة، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً.... له كتاب الجبر والاستطاعة... ومات أبو الحسن محمد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى سنة اثنتي عشر وثلاث مائة...». وقد رد السيد الخوئي شهادة النجاشي بفساد عقيدة أبي الحسين بشهادة الشيخ بأنه مات على ظاهر العدالة ولم يطعن عليه، وقال مد ظله بوثاقته في الرواية والتعويل على احاديثه. هذا وقد توقف العلامة عن العمل بروايته عندما ذكره في الخلاصة، الباب ١، ق ١، حرف الميم: (١٤٥) لمكان روايته عن الضعفاء وقوله بالجبر، مع أنه قال عنه: كان صحيح الحديث. وابن داود ذكره في القسم الأول من رجاله: (١٣٣٧)، وفي القسم الثاني: (٤٣٧).

علي بن أحمد بن موسى[1]، ومحمد بن أحمد السناني[2]، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدب[3] رضي الله عنهم، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه.

وما كان فيه عن عمرو بن جميع[4]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن أحمد بن إدريس[5]، عن محمد بن أحمد[6]، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي[7]، عن الحسن بن علي بن يوسف[8]، عن معاذ الجوهري[9]، عن عمرو بن جميع.

وما كان فيه عن مروان بن مسلم[10]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن

---

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى جابر بن عبد الله الأنصاري فراجع.

(٢) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى ما كان فيه مما كتبه الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فراجع.

(٣) هذا هو نفسه الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وقد ذكرنا عند كلامنا على طريق الصدوق إلى ما كتبه الإمام الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فراجع.

(٤) قال الشيخ في الفهرست ـ (٤٨٩): «عمرو بن جميع، له كتاب....». وعده في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤٧) قائلاً: عمرو بن جميع، بتري. ومن أصحاب الصادق (ع): (٤٢٦) قائلاً: عمرو بن جميع: أبو عثمان الأزدي البصري، قاضي الريّ، ضعيف الحديث. وذكر الكشي أنه كان بترياً عند ترجمته لمحمد بن إسحاق: (٢٤٨). وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٦٤). وضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه: ولا أقل من جهة معاذ (الجوهري) فإنه لم يوثق.

(٥) قال الشيخ في الفهرست ـ (٨١): أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا، فقيهاً، كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير كثير الفائدة و.... ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلاثمائة. وعده الشيخ في رجاله في أصحاب العسكري (ع): (١٦) ووصفه بالمعلم. وفيمن لم يرو عنهم (ع): (٣٧) وقال هنا: وكان من القواد. وقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وقال النجاشي ـ (٢٢٦): «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب النوادر...» ثم ذكر سنة وفاته ومكانه كما في الفهرست.

(٦) هذا هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وقد تقدمت ترجمته قبل قليل فراجع.

(٧) قال النجاشي ـ (٨٢): «الحسن بن الحسين اللؤلؤي، كوفي، ثقة، كثير الرواية، له كتاب مجموع نوادر». وورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (٤٥) وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٠٤). وفي القسم الثاني: (١١٦). والظاهر أن هذا غير الحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي ضعفه ابن بابويه وتابعه على ذلك أبو جعفر الصدوق (ره).

(٨) الظاهر أنه ابن بقاح الذي ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمة معاذ بن ثابت الجوهري: (٧٥٦). قال النجاشي ـ (٨١): «الحسن بن بقاح، كوفي، ثقة، مشهور، صحيح الحديث، روى عن أصحاب أبي عبد الله (ع)، له كتاب نوادر...». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٣٥).

(٩) قال الشيخ في الفهرست ـ (٧٥٦): معاذ بن ثابت الجوهري، له كتاب... الخ. ولم يرد في غيره من كتب الرجال.

(١٠) قال الشيخ في الفهرست (٧٦١): مروان بن مسلم، له كتاب... الخ. وورد أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات. وقال النجاشي ـ (١١٢١): «مروان بن مسلم، كوفي، ثقة له كتاب يرويه جماعة.... الخ». وذكره =

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد[1]، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي[2]، عن مروان بن مسلم.

وما كان فيه عن عاصم بن حميد[3]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد.

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان.

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب[5]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتَيْل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن

= ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٤٧) وضعف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بسهل بن زياد وعلي بن يعقوب الهاشمي.

(١) مرت ترجمته بعنوان سهل بن زياد الآدمي عند كلامنا على طريق الصدوق إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني فراجع.

(٢) لم يرد ذكر له في كتب الرجال فهو مجهول الحال.

(٣) قال الشيخ في الفهرست - (٥٤٤): عاصم بن حميد الحناط الكوفي، له كتاب... الخ. وقال النجاشي - (٨١٩): «عاصم بن حميد، الحنّاط الحنفي، أبو الفضل، مولى كوفي، ثقة، عين صدوق، روى عن أبي عبد الله (ع). له كتاب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٦٥١)، وكذلك البرقي. وذكره الكشي في رجاله: (٢١٥) وقال: مات بالكوفة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٩٨). وقد صحّح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (قده) إليه.

(٤) قال الشيخ في الفهرست - (٦٣٠): «محمد بن أبي الصهبان، واسم أبي الصهبان: عبد الجبار، له روايات.... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (٢٥) قائلاً: محمد بن عبد الجبار، ومن أصحاب الهادي (ع): (١٧) قائلاً: محمد بن عبد الجبار وهو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة. ومن أصحاب العسكري (ع): (٥) قائلاً: محمد بن أبي الصهبان، قمي ثقة. وفيمن لم يرو عنهم (ع): (١١٦). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره الكشي في رجاله: (٤٤٩)، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٧٠). وصحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٨٠٦): يعقوب بن شعيب، له كتاب.... الخ. وعده في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٣). ومن أصحاب الباقر (ع): (١) بعنوان: يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي. ومن أصحاب الكاظم (ع): (١) وقال النجاشي - (١٢١٧): «يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار، مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع).... له كتاب يرويه عدة من أصحابنا.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٧٣٢) كما ذكره في ٤ - فصل في ذكر جماعة ضبطت روايتهم بالعدد، حيث قال: روى عن أبي عبد الله (ع) خمسة آلاف حديث. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي، وهو مولى كوفي.

وما كان فيه عن دُرُسْت بن أبي منصور[1]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن درست بن أبي منصور الواسطي.

وما كان فيه عن وهب بن وهب[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي.

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال[3]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي[4]، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم[5]، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال.

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٢٩٠): دُرُسْت الواسطي، له كتاب، وهو ابن أبي منصور. . . . الخ، وقال النجاشي ـ (٤٢٨): «دُرُسْت بن أبي منصور، محمد الواسطي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ومعنى دُرُست: أي صحيح. له كتاب يرويه جماعة. . . . الخ» وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣٦)، ومن أصحاب الكاظم (ع): (٣) وقال هنا بأنّه واقفي. وذكره الكشي في رجاله: (٤٣١)، ونقل بأنه واقفي عن بعضهم. وقد استظهر السيد الخوئي وثاقة دُرُست استناداً إلى شهادة الشيخ في الفهرست: (٣٩٢) عند ترجمته علي بن الحسن الطاطري بأن رواياته في كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، وقد روى دُرُست. واستناداً أيضاً إلى وقوع دُرُست في إسناد تفسير علي بن إبراهيم. وقد صحح طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٧٧٨): وهب بن وهب، أبو البختري، عالي المذهب، ضعيف، له كتاب. . . وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١٩) ووصفه بالقرشي المدني، وكذلك عدّه البرقي. وقال النجاشي ـ (١١٥٦): «وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزّى، أبو البختري، روى عن أبي عبد الله (ع)، وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، قال سعد: تزوج أبو عبد الله (ع) بأمه، له كتاب. . . الخ».
كما ذكره الكشي في رجاله: (١٣٧) وقال نقلاً عن أبي محمد الفضل بن شاذان: كان أبو البختري من أكذب البريّة. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله؛ (٥٢٨). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٣٩): «سالم بن مكرم، يكنى أبا خديجة، ومكرم، يكنى أبا سلمة، ضعيف، له كتاب. . . الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١١٦) وكذلك البرقي. ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره الكشي في رجاله: (٢٠١) ونقل عن بعضهم أنه صالح. كما ذكره العلامة في ٢ من الباب ٥، فصل السين، ق ٢، ناقلاً عن الشيخ الطوسي (ره) قوله: إنه ضعيف، وقال في موضع آخر إنه ثقة. ولكن ابن داود ذكره في القسم الثاني من رجاله: (٢٠٢). وقد صحح السيد الخوئي القول بوثاقة الرجل استناداً إلى شهادة كل من النجاشي وابن قولويه، وضعّف طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي الكوفي.

(٤) مرت ترجمته بعنوان محمد بن علي القرشي الكوفي عند الكلام على طريق الصدوق إلى أبي الجارود فراجع.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٤٧٨): عبد الرحمن بن أبي هاشم، له كتاب. . . . الخ. وهذا هو نفسه عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي الذي ترجم له النجاشي ـ (٦٢١)، مع أن المذكور في أكثر الروايات هو=

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفّار رحمه الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي[2]، فقد رويته: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريا بن مالك الجعفي.

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني[3]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني[4] رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الهمداني.

وما كان فيه عن مصادف[5]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله،

= الأول الذي يروي عن أبي خديجة، ولا يعقل ـ على فرض التعدد ـ أن يترجم النجاشي للمغمور الذي له روايات قليلة. ويغفل المشهور صاحب الروايات الكثيرة المتعددة. وقال النجاشي عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي: أبو محمد، جليل، من أصحابنا، ثقة، ثقة، له كتاب نوادر... ، ومن الغريب أن السيد الخوئي دام ظله ذكر في مقام ترجيح اتحاد من ذكره الشيخ مع من ترجم له النجاشي فقال: فكيف يمكن الالتزام بأن النجاشي ترك ترجمة من له كتاب... الخ، أقول: صرح النجاشي بأن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم الذي ترجم له، له كتاب نوادر؟! لا إنه ترجم لمن لا كتاب له.

(1) قال الشيخ في الفهرست (٥٧٩): القاسم بن سليمان، له كتاب...، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٦) واصفاً له بالكوفي. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وتفسير علي بن إبراهيم. وقال النجاشي ـ (٨٥٦): «القاسم بن سليمان بغدادي، له كتاب... الخ» واختلاف الشيخ والنجاشي في عد الأول الرجل كوفياً وعد الثاني له بغدادياً لا يؤثر في اتحاده بعد أن كان طريق الشيخ إلى كتاب مطابقاً لطريق النجاشي إليه، ولعل الاختلاف بلحاظ اختلاف بلد المولد عن بلد السكن والإقامة.

(2) مر الكلام على ترجمته عند كلامنا على زكريا النقاض، فهو زكريا بن مالك الجعفي فراجع.

(3) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٦)، والهادي (ع): (٨)، والجواد (ع): (٢). وكذلك فعل البرقي. وذكر النجاشي ـ (٩٢٩): في ترجمة حفيده محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني أنه كان وابنه وحفيده وابن حفيده وكلاء للناحية المقدسة. وذكر ذلك عنه الكشي في رجاله: (٥٠٤) وقال: وكان حج أربعين حجة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٥). ولكن مبنى السيد الخوئي دام ظله ـ كما ذكر في المقدمة الرابعة من مدخله إلى كتاب المعجم ـ إن الوكالة لا تستلزم الوثاقة وناقش فيما أورده الكشي من روايات مادحة في حقه وبين ضعفها. ثم صحح طريق الصدوق إليه (ره).

(4) مر عند كلامنا على طريق الصدوق إلى سهل بن اليسع فراجع.

(5) قال ابن الغضائري: مصادف مولى أبي عبد الله (ع)، روى عنه (ع)، ضعيف. وذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٥). وذكره الكشي: (٣١٦). وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٥٠٠) قائلاً: مصادف، مولى أبي عبد الله (ع)، ق، (غض) ليس بشيء، وابنه محمد ثقة. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مصادف.

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين (ع)[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني[2]، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي[3]، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على أربع رساتيق المدائن وذكر الحديث.

وما كان فيه عن طلحة بن زيد[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز[5]، ومحمد بن سنان، جميعاً عن طلحة بن زيد.

وما كان فيه عن أبي الورد[6]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن الحميري، عن

---

(١) ذكره النجاشي - (١١٢٣) وقال عنه: ليس بذاك، له كتاب. وقد ذهب السيد الخوئي دام ظله إلى أن هذا الذي ذكره النجاشي هو غير الذي ذكره الصدوق (ره) وتوهم العلامة في حرف الميم من القسم الثاني من الباب ١٨، أنه هو وإنه عامل أمير المؤمنين (ع). . . ، وإنما هما رجلان، «فإن من ترجم له النجاشي له كتاب يروي عنه ابن عقدة بواسطتين، وكيف يمكن أن يروي أحمد بن محمد بن سعيد المتوفى سنة ٣٣٣ عن عامل أمير المؤمنين (ع) بواسطتين؟» ثم قال مد ظله: على أنه لو كان من عنونه النجاشي هو عامل أمير المؤمنين (ع) لذكره في كتابه في الطبقة الأولى. وقد ضعّف طريق الصدوق إليه بعدة مجاهيل. والرواية المذكورة هنا في المشيخة كان الصدوق قد أوردها - وهي الوحيدة التي رواها عن مصعب هذا - في الفقيه ٢، باب الخراج والجزية، ح ٩٥.

(٢) إبراهيم بن عمران الشيباني، لم يذكر في كتب الرجال، فهو مجهول الحال.

(٣) ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٠)، ولم يذكره غيره فهو مجهول الحال.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٣٧٤): طلحة بن زيد، له كتاب، وهو عامي المذهب، إلا أن كتابه معتمد. . . الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٣) ووصفه بالبتري. وفي أصحاب الصادق (ع): (٢) ووصفه بالخزرجي القرشي. وقال النجاشي - (٥٤٨): «طلحة بن زيد، أبو الخزرج النهدي الشامي، ويقال الخرزي، روى عن جعفر بن محمد (ع). ذكره أصحاب الرجال، له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم. . . الخ». كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وفي تفسير القمي. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٤٤). وصحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) قال النجاشي - (٩٦٥): «محمد بن يحيى الخزّاز، كوفي، روى عن أصحاب أبي عبد الله (ع)، ثقة، عين، له كتاب نوادر، . . . . الخ». وقد ذهب السيد الخوئي مد ظله إلى أنه هو الذي ذكره الشيخ في الفهرست: (٤٩٧) بعنوان: محمد بن يحيى من دون توصيف، وذكر أن له كتاباً يرويه عن غياث بن إبراهيم، مُسْتدلاً بقول الشيخ نفسه عندما ذكر غياث بن إبراهيم: روى محمد بن يحيى الخزّاز عنه، هذا وقد ورد محمد بن يحيى الخزّاز في طريق إسناد كامل الزيارات. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٣٠) فيمن لم يرو عنهم (ع).

(٦) عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١)، وكذلك البرقي، وورد في تفسير القمي، حيث روى عنه =

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد.

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي[1]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي[2]، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي.

وما كان فيه عن الوصافي[3]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي.

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح.

= محمد الوابشي (أبو محمد) في تفسير قوله تعالى: وخشعت الأصوات للرحمن. . .، وما عدا ذلك لم يذكر في أي من كتب الرجال. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(١) قال النجاشي ـ (٨٤٠): «الفضل بن أبي قرّة التميمي السمندي، بلد من آذربيجان، انتقل إلى أرمينية، روى عن أبي عبد الله (ع)، لم يكن بذاك، له كتاب يرويه جماعة. . . الخ». وقال الشيخ في الفهرست: (٥٦٨): «الفضل بن أبي قرّة، له كتاب. . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٢) واصفاً له بالتفليسي، وممن لم يرو عنهم (ع): (٣). وقال عنه ابن الغضائري: ضعيف، وما يروي عن أبي عبد الله (ع) قال السيد الخوئي دام ظله: «الظاهر أن ابن الغضائري أراد بهذا الكلام أن الفضل في نفسه وما يرويه عن أبي عبد الله (ع) ضعيف. . . .» وضعف دام ظله طريق الصدوق إليه بشريف بن سابق.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٣٥٦): «شريف بن سابق التفليسي، له كتاب. . . الخ. وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٣) قائلاً: روى عنه البرقي أحمد؛ وقال عنه ابن الغضائري: وهو ضعيف مضطرب الأمر. وكذلك عبر عنه العلامة في الخلاصة (٢) من الفصل (١٢) حرف الشين من القسم الثاني. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٣٢) قائلاً: ضعيف مضطرب. وقد حكم السيد الخوئي دام ظله بأن شريفاً هذا ممن لم تثبت وثاقته أو حسنه كما لم يثبت ضعفه لأنه لا يمكن الاعتماد على شهادة كل من العلامة وابن داود لأنها شهادة لا عن حسّ، وكتاب ابن الغضائري لا يمكن الركون إليه. وعليه فلا بد من رفع اليد عن روايات شريف بن سابق.

(٣) قال النجاشي (٦١١): «عبيد الله بن الوليد الوصافي، عربي، ثقة، يكنى أبا سعيد، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، ذكره أصحاب كتب الرجال، له كتاب يرويه عنه جماعة. . . الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٢٩) قائلاً: عبيد الله بن الوليد الوصافي. . . منسوب إلى الوصاف رجل من سادات العرب سمي الوصاف لحديث له، قاله الصغاني في التكملة. . . الخ. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٠٥) وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٤) قال النجاشي ـ (١١٦٢): «وليد بن صبيح، أبو العباس، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع) له كتاب. . . الخ». وذكره الكشي في رجاله: (١٥٢) وذكر ما يدل على رضا الصادق (ع) عنه وترحمه عليه وصدقه وحسن مذهبه. وقد عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١)، وكذلك البرقي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٥١) هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق (ره) إليه.

وما كان فيه عن الزهري[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني[2]، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عُيَيْنَة[3]، عن الزهري، واسمه محمد بن مسلم بن شهاب، عن علي بن الحسين (ع).

وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا[4]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

(١) قال صاحب الكنى والألقاب ٢ /٣٠١: «الزُّهْري، . . . أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، الفقيه المدني التابعي المعروف، وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناء بليغاً، قيل: إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة، ولقي عشرة من الصحابة، وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث. وأما علماؤنا فقد اختلفت كلماتهم في مدحه وقدحه . . . الخ» وقد ذكره ابن شهراشوب في المناقب ٤ / باب إمامة أبي محمد علي بن الحسن (ع)/ فصل في علمه و . . . ، فقال: وكان الزهري عاملاً لبني أمية، فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة فخرج هائماً وتوحش، ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين. . . ثم ذكر كيفية لقائه الإمام السجّاد (ع) واهتدائه على يديه وملازمته له . . . الخ. وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد (ع): (٥). وكذلك البرقي. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٦٠): «مسلم بن شهاب الزهري، أحد أئمة الحديث، ين، (جخ) يكنى أبا بكر». ولا ريب في أنه سهو من قلمه الشريف، لأن الزهري اسمه ـ كما عرفت ـ محمد بن مسلم بن شهاب. ولعله قد سقط من النسّاخ: (محمد بن) والله العالم.

(٢) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري فراجع.

(٣) قال في الكنى والألقاب ١ /٣٧٠: «أبو محمد. . . سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران الكوفي المكي، تابعي التابعين، كان جده أبو عمران من عمال خالد بن عبد الله القسري، فلما عزل خالد عن العراق وولي يوسف بن عمر طلب عمال خالد فهرب منه إلى مكة فنزلها، وولد سفيان سنة ١٠٧، ذكره الخطيب في تاريخه وأثنى عليه وقال: كان له في العلم قدر كبير ومحل خطير، وأدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين وسمع ابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار وأبا إسحاق السبيعي، ثم قال القمي (ره): وهو عندنا كسفيان الثوري . . . ليسا من أصحابنا ولا من عدادنا، وكانا يدلسان ثم ذكر بعض المواقف له مع الصادق (ع) والرضا (ع) التي تدل على عدائه لأهل البيت (ع). . . إلى أن قال: قد ظهر أن ابن عيينة كان مدلساً ومنحرفاً عن إمامنا الصادق (ع)، ولكن ينقل منه بعض الكلمات الحكمية التي ينبغي أخذها وإن كان منشأه التدليس. . . توفي في غرة رجب سنة ١٩٨ بمكة ودفن بالحجون. . . الخ. وقال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (١) الباب ٦، فصل السين: سفيان بن عيينة، ليس من أصحابنا ولا عدادنا. وكذلك ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢١٥)، وإن ذكره في القسم الأول أيضاً: (٧٠٢) وذكره الكشي في رجاله: (٢٥٤). وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٦٣) وترجم له النجاشي أيضاً: (٥٠٤) قائلاً: له نسخة عن جعفر بن محمد (ع). وقال المامقاني (ره) في تنقيح المقال ٢ /٤٠: «وتنقيح المقال، أن كون الرجل عامياً، وعدم ورود توثيق فيه منا يوقفنا عن العمل برواياته. . . الخ».

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٢٠٣): الحسن بن علي الوشاء الكوفي، ويقال له الخزّار، ويقال له ابن بنت إلياس، له كتاب. . . الخ. وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٥) قائلاً: يكنى أبا محمد، وكان يدّعي أنه عربي كوفي، له كتاب. وذكره أيضاً في أصحاب الهادي (ع): (٢). وقال النجاشي ـ (٧٩): «الحسن بن علي بن زياد الوشّاء، بجلي كوفي، قال أبو عمرو: ويكنى بأبي محمد الوشّاء، وهو ابن بنت الياس الصيرفي، خزّاز، من أصحاب الرضا (ع)، وكان من وجوه هذه الطائفة. . . الخ». ولم يترجم له الكشي بشكل مستقل، وإنما ذكره عند ذكره لسند يونس بن ظبيان تحت رقم (٢٠٩). وفي عنوان الواقفة من كتاب العدّة للشيخ، ذكره فيمن وقف ثم رجع وتاب. ويؤكد رجوعه وتوبته بعد وقفه ما رواه الصدوق عنه نفسه في الباب ٥٥ من كتاب العيون فراجع. =

عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً، عن الحسن بن علي الوشا، المعروف بابن بنت الياس.

وما كان فيه عن الحسن بن راشد[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد.

وما كان فيه عن أبان بن عثمان[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن

= يقول السيد الخوئي دام ظله: وكيف كان فلا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته. وقد صحح طريق الصدوق إليه.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٢٠١): الحسن بن راشد، له كتاب الراهب والراهبة... الخ. وذكره في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٩): مولى بني العباس، كوفي. وورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وفي تفسير القمي. وذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع) قائلاً: إنه مولى بني العباس، وكان وزير المهدي، وموسى، وهارون، بغدادي، وكذلك عدّه في أصحاب الكاظم (ع). وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (١٢٠) قائلاً: الحسن بن الراشد مولى بني العباس ق (غض) ضعيف جداً. البرقي: كان وزير المهدي. أقول: إني رأيته بخط الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال «حسين بن راشد مولى بني العباس» وأما الحسن بن راشد أبو علي، مولى آل المهلب فمن رجال الجواد (ع)، وهو بغدادي ثقة، وربما التبس الحسين بن راشد بالحسن بن الراشد، ذاك مولى بني العباس، وهذا مولى آل المهلب وذاك من رجال الصادق (ع)، وهذا من رجال الجواد (ع). أقول: ولكنه (ره) لم يذكر أبداً اسم الحسين بن راشد في كتابه لا في القسم الأول ولا في القسم الثاني وإنما ذكر في القسم الأول: (٤١٢): الحسن بن راشد أبو علي مولى لآل المهلب د (جخ) بغدادي ثقة؟! بقي أن نقول: إن من روى عنه حفيده الثقة القاسم بن يحيى هو الحسن بن راشد مولى بني العباس الذي ذكره الشيخ في رجاله.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٦٢): «أبان بن عثمان الأحمر البجلي، أبو عبد الله، مولاهم، أصله كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة أخرى، وقد أخذ عنه أهلها: ...... وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع)، وما عرف من مصنفاته إلا كتابه الذي يجمع المبدأ والمبعث والمغازي والوفاة والسقيفة والردّة، .... الخ». وقال النجاشي - (٧): «أبان بن عثمان الأحمر البجلي، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها: ..... وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع)، له كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردّة.... الخ». وقد ذكره الكشي في رجاله: (٢٠٠). كما ذكر في ذيل (٢٣٩) عند تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع) ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم أن أبان بن عثمان من جملتهم. كما عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٩١) وكذلك البرقي. وما ورد عن العلامة ومن تابعه من أن أبان بن عثمان كان فطحياً لا يعوّل عليه ولا يعلم مستنده فيه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦) ومما قال: وقد ذكر أصحابنا أنه كان ناووسياً فهو بالضعفاء أجدر، ولكن ذكرته هنا لثناء الكشي (عليه) وإحالته على الإجماع المذكور. وذكره أيضاً في القسم الثاني: (٣) قائلاً: كان ناووسياً. أقول: قد ذكرنا قبل قليل ما يتعلق بهذا وأنه لا يعتد به. ولا ننسى أن نذكر بأنه قد وقع في طريق إسناد كامل الزيارات. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله، طريق الصدوق إليه.

محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار، كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

وما كان فيه عن عمرو بن خالد[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي[2]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد.

وما كان فيه عن منصور بن يونس[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد[4]، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، جميعاً، عن منصور بن يونس بزرج.

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي[5]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن

---

(١) هذا بقرينة رواية الحسين بن علوان عنه: هو الواسطي، أبو خالد، ذكره النجاشي - (٧٦٩) ومما قاله: عن زيد بن علي (ع)، له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم المنقري وغيره... الخ. وذكره الشيخ في باب الكنى من الفهرست: (٨٦٩) بعنوان: أبو خالد الواسطي، ابن عمرو بن خالد، له كتاب... الخ. وقد جزم السيد الخوئي دام ظله بزيادة كلمة (ابن) في جملة ابن عمرو وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٦٩) وذكر أنه بتري، وذكر الكشي (٢٤٨ - ٢٥٢): محمد بن إسحاق، وعمرو بن خالد الواسطي، وعبد الملك بن جريج، والحسين بن علوان الكلبي، هؤلاء من رجال العامة، إلا أن لهم ميلاً ومحبة شديدة...، ولكن الكشي نفسه في ذيل ترجمة محمد بن سالم بياع القصب (١٠٥) نقل عن ابن فضّال أنه قال عن عمرو بن خالد: أنه ثقة. وقد تمسك السيد الخوئي دام ظله بهذه الشهادة إضافة إلى ورود الرجل في طريق إسناد كامل الزيارات ليحكم بوثاقته، وأما بالنسبة إلى مذهبه فقد خلص دام ظله إلى أنه شيعي زيدي بعد أن ناقش القول بأنه شيعي إمامي أو بأنه من العامة البترية وبيّن عدم تماميتهما ولكن صاحب تنقيح المقال ٢ / ٣٣٠، جزم بأنه إمامي اثنا عشري ثقة فراجع لتقف على مستنده. وقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٦٦). وأما السيد الخوئي دام ظله فقد صحح طريق الصدوق (قده) إليه.

(٢) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى محمد بن بجيل فراجع.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٧٣٠): «منصور بن يونس بزرج، له كتاب... الخ». وقال النجاشي - (١١٠١): «منصور بن يونس بزرج، أبو يحيى، وقيل: أبو سعيد، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتاب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٣٤)، ومن أصحاب الكاظم (ع): (٢١) وذكر هنا أنه واقفي. وعدّه البرقي في أصحابهما (ع) وقال: سرّاج، كوفي. وقد ورد في طريق تفسير علي بن إبراهيم، وفي طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره الكشي: (٣٣٨)، وروى أنه اغتصب أموالاً كانت للإمام (ع) في يده وكسرها. يقول السيد الخوئي دام ظله: «وكيف كان فالرواية مرسلة والنسبة غير ثابتة، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة وعليه فالرجل ثقة إمامي، كما هو ظاهر كلام النجاشي، أو غير إمامي كما صرح به الشيخ». وقد صحح طريق الصدوق (ره) إليه، ولكن ذلك كله لم يمنع ابن داود من عدّه في القسم الثاني من رجاله: (٥٢٢).

(٤) مرت ترجمته عند الكلام على طريق الصدوق (ره) إلى حريز بن عبد الله فراجع.

(٥) محمد بن الفيض التيمي، تيم الرباب، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٧١)، وكذلك =

أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمد بن الفيض التيمي.

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري[1]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري.

وما كان فيه عن إدريس بن هلال[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن إدريس بن هلال.

وما كان فيه عن القاسم بن عروة[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم بن سعدان[4]، عن القاسم بن عروة.

= البرقي. ولم يذكره غيرهما. وقد صحّح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(١) قال النجاشي (٦٥٣): «عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن قيس بن قهر الأنصاري روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، ثقة هو وأخوه، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٥٥٨): عبد (المنعم) المؤمن بن القاسم، له كتاب... الخ». وإذا لم يكن تصحيف في الفهرست فهذا رجل آخر غير رجلنا المترجم له. وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٦٣) بعنوان عبد المؤمن بن القاسم وفي أصحاب الصادق (ع): (٢٢٣) بنفس العنوان، وكذلك البرقي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٧٩). وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بأبي كهمس: هيثم بن عبيد الله الذي مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٢) ذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع)، ولم يرد ذكر له في غيره، مجهول الحال. وضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن سنان.

(٣) قال النجاشي - (٨٥٨): «القاسم بن عروة، أبو محمد، مولى أبي أيوب الخوزي، بغدادي، وبها مات، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب.... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٥٧٨): «القاسم بن عروة، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥١) وقال عنه: مولى أبي أيوب المكي، وكان أبو أيوب من موالي المنصور، له كتاب. كما عده ممن لم يرو عنهم (ع): (٨). وذكره الكشي في رجاله: (٢٣٢): القاسم بن عروة مولى أبي أيوب الخوزي وزير أبي جعفر المنصور. وعبارة الكشي هي التي أوهمت ابن داود حيث ذكره في القسم الأول من رجاله: (١٢١٤) قائلاً: القاسم بن عروة، أبو محمد، مولى أبي أيوب الخـزري البغدادي، وبها مات (ق)، (كش) كان وزير أبي جعفر المنصور ممدوح (انتهى). وقد عرفت أن الذي كان وزير المنصور على رواية الكشي أو من مواليه على ما ذكره الشيخ هو أبو أيوب المكي. ثم إن ابن داود عبر (بالخزري) مكان الخوزي ولعله تصحيف، لأن الخوزي هو الأنسب بالمكي، نسبة إلى شِعْب الخوز وهو محلة بمكة. هذا إضافة إلى أنه لم يورد الكشي في رجاله أي مدح للقاسم هذا كما ترى، وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى مسعدة بن صَدَقة فراجع.

وما كان فيه عن محمد بن قيس[1]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

وما كان فيه عن بشير النبال[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن بشير النبال.

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو[3]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرّام.

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور[4]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

---

(١) محمد بن قيس، لم يقيّده الصدوق (ره) بكونه أبا نصر الأسدي أو البجلي، والذي يهوّن الخطب أن كلا منهما ثقة، وأن عاصم بن حميد قد روى كتاب كل منهما. وقد ترجم للأول النجاشي ـ (٨٧٨) ومما قال عنه: وجه من وجوه العرب بالكوفة روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، وله كتاب في قضايا أمير المؤمنين (ع) و.... الخ»، كما عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٩٤) وقال عنه: ثقة، ثقة. كما ترجم للثاني النجاشي ـ (٨٨٢) ومما قال عنه: أبو عبد الله البجلي، ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، له كتاب القضايا المعروف... الخ. كما عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٩٧). وذكره في الفهرست (٥٩١). كما ذكر البجلي ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٨٥ ـ ١٤٨٦) كما ذكر الأسدي في القسم الأول من رجاله أيضاً: (١٤٨٧) بعنوان: محمد بن قيس، أبو نصر. أقول: وهو الأسدي. وأخيراً، فقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) بشر (بشير) بن ميمون الوابشي الهمداني، النبّال الكوفي، وأخوه شجرة، وهما ابنا أبي أراكة، واسمه ميمون، مولى بني وابش، وهو ميمون بن سنجار، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤) وعدّه في أصحاب الصادق (ع): (١٧). وذكره البرقي في أصحابهما (ع) قائلاً: الشيباني. ولم يذكره غيرهما.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٤٨١): عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، له كتاب... ولقبه كرام. وقال النجاشي ـ (٦٤٣): «عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، كان ثقة ثقة، عيناً، يلقب: كرام، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٨١)، ومن أصحاب الكاظم (ع): (١٢) ومما قاله عنه: واقفي خبيث... وكذلك الكشي: (٤٣٠) حيث نقل عنهم أنه واقفي. ولكن الشيخ المفيد (ره) ذكره في رسالته العددية عادّاً له من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم... الخ. وقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣١٠) ومما قاله عنه: ثم وقف على أبي الحسن (ع). وقد جزم السيد الخوئي دام ظله بعدم وجود دليل يعارض به شهادة العلماء الأعلام بوقفه، وصحح طريق الصدوق (ره) إليه.

(٤) عيسى بن أبي منصور القرشي، عدّة الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (٢٧). ومن أصحاب الصادق (ع): (٥٥٨) قائلاً: عيسى بن أبي منصور الكوفي. وكذلك عد البرقي عيسى بن أبي منصور القرشي من أصحاب الباقر، وعدَّ أيضاً عيسى بن أبي منصور، مولى كوفي، من أصحاب الصادق (ع). وقد عظّمه الشيخ في رسالته العددية بديباجته المعروفة. وذكر الكشي: (١٥٥) عيسى بن أبي منصور شلقان، ثم ذكر عدة روايات =

عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى. وحدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي: إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه.

وما كان فيه عن عمرو بن شمر[1]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن نضر الخزّاز[2]، عن عمرو بن شمر.

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو[3]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن علي[4]، عن عبد الله بن خالد[5]، عن علي بن شجرة، عن سليمان بن عمرو الأحمر.

= يستفاد منها تعظيمه وعلو شأنه. وذكر ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١١٦٢) عيسى بن أبي منصور: شلقان، ق. . . الخ. وقد استظر السيد الخوئي دام ظله؛ معجم رجال الحديث، ١٣/١٧٧: «أن المسمى بعيسى بن أبي منصور رجلان، أحدهما من أصحاب الباقر (ع) وهو قرشي على ما صرح به البرقي والشيخ، والآخر مولى، كوفي، على ما صرح به البرقي والصدوق في المشيخة. . . الخ» ثم صحح طريق الصدوق إليه.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٩٧): «عمرو بن شمر، له كتاب. . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤٥)، ومن أصحاب الصادق (ع): (٤١٧) بعنوان: عمرو بن شمر بن يزيد، أبو عبد الله الجعفي الكوفي. وقال النجاشي - (٧٦٣): «عمرو بن شمر، أبو عبد الله الجعفي، عربي، روى عن أبي عبد الله (ع)، ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، والأمر ملبّس». وورد في تفسير القمي وفي طريق إسناد كامل الزيارات أيضاً، ومع ذلك فقد صرح السيد الخوئي دام ظله بعدم ثبوت وثاقته «لمعارضة توثيق ابن قولويه بتضعيف النجاشي فالرجل مجهول الحال» ثم ناقش توثيق المحدّث النوري له في الجزء ٣، من مستدركه/ الفائدة الخامسة في شرح مشيخة الفقيه في طريق الصدوق إلى جابر بن يزيد الجعفي وبين ضعف مستند التوثيق، ثم صحح طريق الصدوق إليه. وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٧٠).

(٢) قال الشيخ في الفهرست (١٠١): «أحمد بن النضر الخزّاز، له كتاب. . . . الخ». وقال النجاشي - (٢٤٢): «أحمد بن النضر الخزاز، أبو الحسن الجعفي، مولى، كوفي، ثقة. . . له كتاب يرويه جماعة. . . الخ». وقد ورد أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٢).

(٣) لم يذكر في أي من كتب الرجال وإن وردت عنه بعض الروايات، فهو مجهول الحال. وضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بجهالة أحمد بن علي وعبد الله بن خالد.

(٤) مجهول الحال.

(٥) مجهول الحال.

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة.

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلا[3]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٨٧): «عبد الملك بن عتبة الهاشمي، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٦٩) ووصفه هنا بالهاشمي اللهبي المكي. و(٦٧٣) وذكر هنا أخاه عبد الرحيم معه. وعدّه البرقي في أصحاب الصادق والكاظم (ع). وقال النجاشي - (٦٣٣): «عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي، صليب، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع).... ليس له كتاب، والكتاب الذي ينسب إلى عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعي، صيرفي كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له هذا الكتاب يرويه عنه جماعة... الخ». وفي كلام النجاشي تعريض ظاهر بالشيخ (ره) في الفهرست. كما أنه يشعر بعدم وثاقة الهاشمي، ولكن ابن داود ذكر عبد الملك بن عتبة الصيرفي وابن عتبة اللهبي في القسم الأول من رجاله: (٩٧٣) و(٩٧٤). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٤٢٠): «علي بن أبي حمزة البطائني، واقفي المذهب، له أصل... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣١٢) ووصفه بمولى الأنصار الكوفي. ومن أصحاب الكاظم (ع): (١٠) وقال هنا عنه: قائد أبي بصير، واقفي، له كتاب. وذكره (ره) في كتاب الغيبة عند كلامه على الواقفة، عن بعض الثقات أن علي بن أبي حمزة البطائني هذا كان من الأشخاص الأوائل الذين أظهروا القول بالوقف وعد جملة منهم. وذكره الكشي في رجاله: (٢٥٦) وذكر روايات ذامة له. وقال النجاشي - (٦٥٤): «علي بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة: سالم البطائني، أبو الحسن، مولى الأنصار، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة، روى عن أبي الحسن موسى (ع) وروى عن أبي عبد الله (ع)، ثم وقف، وهو أحد عمد الواقفة. وصنّف كتباً عدّة... الخ». وقد خلص السيد الخوئي دام ظله إلى أنه يعامل مع علي بن أبي حمزة معاملة الضعيف، وناقش كل ما يمكن أن يستدل به على وثاقته وفنّده. ثم ضعّف طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه. أخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٢٥) ونقل في آخر كلامه عن الغضائري قوله: «لعنه الله، هو أشد الخلق عداوة للمولى بعد أبي إبراهيم (ع)».

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٧٩٩): يحيى بن أبي العلاء الرازي، له كتاب... الخ، وعدّه في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (٥). ولم أجد في رجال النجاشي يحيى بن أبي العلاء، ولكنه أورد في رجاله: (١١٩٩) «يحيى بن العلاء البجلي الرازي، أبو جعفر، ثقة، أصله كوفي، له كتاب يرويه جماعة» والظاهر أنه غير صاحبنا المترجم له. وقد ذكره بعنوان يحيى بن العلاء البجلي الكوفي الرازي في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٧). وهذا يجعلنا متوقفين في شأن توثيق يحيى بن أبي العلاء فهو مجهول الحال. بل ذهب السيد الخوئي دام ظله إلى القول بأن يحيى بن أبي العلاء الذي ذكره الشيخ في الفهرست مغاير ليحيى بن أبي العلاء الذي ذكره في رجاله من أصحاب الباقر (ع)، «وذلك لأن حميداً المتوفى سنة (٣١٠) يروي كتاب يحيى بن أبي العلاء بواسطة القاسم بن إسماعيل، ولا يمكن أن يروي حميد عن أصحاب الباقر (ع) بواسطة واحدة». وابن داود لم يذكر في رجاله =

عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان[1]، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا.

وما كان فيه عن محمد بن حكيم[2]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن حكيم، ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم.

وما كان فيه عن علي بن الحكم[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

وما كان فيه عن علي بن سويد[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله

= يحيى بن أبي العلاء أصلاً، بل ذكر فقط في القسم الأول من رجاله: (١٧١١) يحيى بن العلاء البجلي الرازي... وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق (ره) إلى يحيى بن أبي العلاء.

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى إبراهيم بن ميمون فراجع.

(٢) قال النجاشي - (٦٥٨): «محمد بن حكيم الخثعمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، يكنى أبا جعفر، له كتاب.... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٦٤٧): «محمد بن حكيم، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٢) ولكن من دون وصفه بالخثعمي، إلا أنه ذكره مع هذا الوصف في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٧٩)، وقد جزم السيد الخوئي دام ظله باتحاد الخثعمي والمجرد عن الوصف مستدلاً على ذلك فراجع معجم رجال الحديث ١٦/٣٢ - ٣٣. وقد ذكر الكشي محمد بن حكيم أيضاً: (٣١٥) وروى ما يدل على حسنه. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٣٦٥) ووصفه بالخثعمي. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٣٧٨): علي بن الحكم الكوفي، ثقة، جليل القدر، له كتاب... الخ. وقال النجاشي - (٧١٦): «علي بن الحكم بن الزبير النخعي، أبو الحسن الضرير، مولى، له ابن عم يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير روى عنه، له كتاب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٣٠) وذكر علي بن الحكم فقط في أصحاب الجواد (ع): ١٢. وإيراد الصدوق لعلي بن الحكم مطلقاً مجرداً عن أي وصف يكشف عن أن اختلاف الأوصاف والنسب الملحقة بعلي بن الحكم في بعض كتب الرجال لا تغيّر في اتحاد الرجل كالأنباري والنخعي وابن الزبير وغيرها لو وجد. وإلا لكان على الشيخ الصدوق (ره) أن يبين وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه. بقي أن نذكر بأن علي بن الحكم قد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وفي تفسير القمي. وإن ابن داود ذكر في القسم الأول من رجاله ثلاثة: علي بن الحكم الكوفي: (١٠٤٥). وعلي بن الحكم الأنباري: (١٠٤٦). وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي: (١٠٤٤).

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٤٠٦): «علي بن سويد السائي، له كتاب... الخ». وذكره الكشي في رجاله: (٣٢٩) وذكر مكاتبة لابن سويد مع أبي الحسن موسى (ع) تدل على كونه مرضياً حسناً، مع سره لبعض الروايات. وقال النجاشي - (٧٢٢): «علي بن سويد السائي، ينسب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها: الساية، روى عن أبي الحسن موسى (ع)، وقيل: إنه روي عن أبي عبد الله (ع)، وليس أعلم، روى رسالة أبي =

عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد.

وما كان فيه عن إدريس بن زيد(1)، وعلي بن إدريس(2) صاحِبَي الرضا (ع)، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد، وعلي بن إدريس، عن الرضا (ع).

وما كان فيه عن محمد بن حمران(3)، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن محمد بن حمران.

وما كان فيه عن سعيد النقاش(4)، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن سعيد النقاش.

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى(5)، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن القاسم بن يحيى.

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد(6)، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، ورويته عن أبي رحمه الله، عن

= الحسن موسى (ع) إليه... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٦) ووثقه هنا. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٥٥).

(1) و (2) لم يرد لهما ذكر في كتب الرجال، وضّعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليهما بمحمد بن علي ماجيلويه.

(3) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه وإلى جميل بن دراج فراجع.

(4) لم يورده إلا البرقي حيث عدّه من أصحاب الرضا (ع). وذكره الوحيد في التعليقة على مبنى خاله (ره) من تحسين من كان للصدوق طريق إليه، وهذا المبنى ساقط على رأي أستاذنا السيد الخوئي دام ظله، الذي ضعّف طريق الصدوق (ره) إليه بمحمد بن سنان.

(5) قال الشيخ في الفهرست(٥٧٦): «القاسم بن يحيى الراشدي، له كتاب.... الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٢) بعنوان: القاسم بن يحيى بن الحسن، وعدّه أيضاً فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٦). وورد في طريق إسناد كامل الزيارات. ومن هنا وثقه السيد الخوئي وصحح طريق الصدوق إليه. وقد ترجمه النجاشي - (٦٨٤): «القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد....» ثم ذكر طريقه إلى كتابه.

(6) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى ما كان فيه عن زرعة عن سماعة فراجع.

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، وعن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم.

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن علي بن محمد النوفلي.

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي[3]، فقد رويته: عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر[4]، عن عمه عبد الله بن عامر[5]، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن لطيف التفليسي.

وما كان فيه عن ابن أبي نجران[6]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران.

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري[7]، صاحب الرضا (ع)، فقد

---

(١) غياث بن إبراهيم، ذكره النجاشي - (٨١٣) قائلاً عنه: «التيمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتاب مبوّب في الحلال والحرام، يرويه جماعة... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٥٦١): غياث بن إبراهيم، له كتاب.... الخ. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١) وقال عنه هنا: بتري. ومن أصحاب الصادق (ع): (١٦). وذكره فيمن لم يرو عنهم (ع): (٢). وقد ذهب السيد الخوئي دام ظله إلى أن غياثاً الذي قال عنه الشيخ بأنه بتري عند عده في أصحاب الباقر (ع)، هو مغاير لغياث بن إبراهيم الذي عدّه في أصحاب الصادق (ع) وترجمه النجاشي ووثقه (معجم رجال الحديث، ١٣، ٢٣٢)، وإلى هذا أيضاً ذهب المامقاني (ره) في تنقيح المقال ٢/٣٦٦. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٨٧) قائلاً: «غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الأسدي قر، ق (جخ) بتري فاسد العقيدة». وأنت ترى بأن الشيخ في رجاله إنما قال عن غياث بن إبراهيم بأنه بتري عند عدّه له في أصحاب الباقر (ع) لم يذكر كنيته ولا لقبه، وإنما ذكر أنه أبو محمد الأسدي عند عدّه له من أصحاب الصادق (ع) ولم يذكر أنه بتري. هذا وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) علي بن محمد النوفلي، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (١٣). وكذلك البرقي. ولم يرد له ذكر عند غيرهما. اللهم إلا إذا كان المراد به علي بن محمد بن سليمان النوفلي، وهو محتمل.

(٣) عبد الله بن لطيف التفليسي، لم يذكر في كتب الرجال، وبالتالي فهو ممن لم تثبت وثاقته لمجهولية حاله. وضعّف أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (ره) إليه بجعفر بن محمد بن مسرور.

(٤) و(٥) مرت ترجمتهما عند ذكر طريق الصدوق إلى محمد بن خالد القسري فراجع.

(٦) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٧) قال الشيخ في الفهرست (٧٠١): محمد بن القاسم، له كتاب... الخ. وقال النجاشي - (٩٧٤): «محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، ثقة، هو وأبوه وعمه العلاء، وجدّه الفضيل، روى عن الرضا (ع) له =

رويته: عن الحسين بن إبراهيم[1] رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري.

وما كان فيه عن سيف بن عَمِيرة[2] فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة النخعي.

وما كان فيه عن محمد بن عيسى[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله

= كتاب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٥٥). فيما عدّه البرقي من أصحاب الكاظم (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢١٦) وذكر كنيته فقال: أبو أحمد، ثقة وقيل: أبو محمد. وقد ضعّف أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فراجع.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٣٣٥): «سيف بن عَميرة، ثقة كوفي، نخعي عربي، له كتاب... الخ». وقال النجاشي - (٥٠٢): «سيف بن عميرة النخعي، عربي كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٠٩)، وفي أصحاب الكاظم (ع): (٣) وكذلك البرقي (ره). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٥١). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه لأنه استظهر وثاقة أخيه الحسين بن سيف.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٦١٢): «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثنا أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته وقيل: إن كان يذهب مذهب الغلاة له كتاب الوصايا و... الخ». وقد حمل السيد الخوئي دام ظله تضعيف الشيخ إياه هنا لا لضعف في محمد بن عيسى نفسه وإنما بلحاظ رواياته عن خصوص يونس فيما يرويه عنه بإسناد منقطع، أي أن يونس يرويه مرسلاً. هذا وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٧٦)، ومن أصحاب الهادي (ع): (١٠) ومما قاله عنه هنا: يونسي، ضعيف. ومن أصحاب العسكري (ع): (٣). وممن لم يرو عنهم (ع): (١١١) وقال عنه هنا أيضاً: ضعيف. وقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وذكره الكشي في رجاله: (٤١٥). وقال النجاشي - (٨٩٧): «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني (ع) مكاتبة ومشافهة. ذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد... الخ» وقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٤٧٤)، ومما قاله: «أقول: لا يستلزم عدم الاعتماد وعلى ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس، الطعن في محمد بن عيسى، لجواز أن يكون العلة في ذلك أمر آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول مَن عداه». وقال العلامة في الخلاصة/ ق ١ / باب ١ / حرف الميم: (٢٢): «والأقوى عندي قبول روايته». وإن كان قد ناقض نفسه عند كلامه على بكر بن محمد الأزدي (٢) من الباب ٤ من حرف الباء، حيث قال عن محمد بن عيسى العبيدي: وعندي في محمد بن عيسى توقف؟! هذا وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إلى محمد بن عيسى اليقطيني.

عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي[1]، فقد رويته: عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري[2] رضي الله عنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود[3]، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه.

وما كان فيه عن ميمون بن مهران[4]، فقد رويته: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك[5]، عن أبي يحيى الأهوازي[*]، عن

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٦٠٥): «محمد بن مسعود العياشي، من أهل سمرقند، وقيل: إنه من بني تميم، يكنى أبا النضر، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالروايات مضطلع بها، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف، ذكر فهرست كتبه ابن إسحاق النديم منها... الخ». وعدّه في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٣٢) ومما قاله عنه هنا: أكثر أهل الشرق علماً وفضلاً وأدباً وفهماً ونبلاً في زمانه... وله مجلس للخاص ومجلس للعام».
وقال النجاشي - (٩٤٥): «محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي، أبو النضر، المعروف بالعياشي، ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً، وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة فأكثر منه، ثم تبصّر وعاد إلينا، وكان حديث السن. سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضّال، وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين،.... وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارىء أو معلّق، مملوءة من الناس. وصنّف أبو النضر كتبا منها:..... الخج وربما توحي عبارة النجاشي بأن العياشي لم يسمع من علي نفسه وإنما سمع من أصحابه وهذا يتنافى مع ما ورد في الكشي في ترجمة علي بن الحسن نفسه، من أن العياشي روى عن علي بن الحسن هناك بحدود السبعين مورداً ونقل عنه الكشي قوله: ما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بن علي بن فضّال بالكوفة، ولم يكن كتاب عن الأئمة (ع) من كل صنف إلا كان عنده... وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بجعفر بن محمد بن مسعود وربما العلوي العمري لمجهوليته. وقد ذكر محمد بن مسعود العياشي ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٥٢).

(٢) لم يذكر في أي من كتب الرجال. فو مجهول الحال.

(٣) محمد بن جعفر بن مسعود العياشي، فاضل، روى عن أبيه جميع كتب أبيه، وروى عنه أبو المفضل الشيباني، ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (١٠) ولم يذكر عند غيره.

(٤) ميمون بن مهران، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين (ع): (٩). وكذلك البرقي حيث عبر بأنه من خواص أصحابه (ع). ولم يذكره غيرهما فهو مجهول الحال. وضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(*) لم يذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال.

(٥) قال ابن الغضائري عنه: كذاب، متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه. وقال الشيخ في الفهرست (١٤٧) جعفر بن محمد بن مالك، له كتاب... الخ. وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٤) ولكنه قال هنا عنه: كوفي، ثقة، ويضعفه قوم، روى في مولد القائم (عج) أعاجيب.
وقال النجاشي - (٣١١): «جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، مولى أسماء بن خارجة بن حصين الفزاري، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل. وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همّام و.... له كتاب غرر الأخبار و.... الخ». وقد ورد أيضاً في طريق إسناد كامل =

محمد بن جمهور[1]، عن الحسين بن المختار، بياع الأكفان، عن ميمون بن مهران.

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران العجلي.

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عبد الله[4]، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).

وما كان فيه عن أبي همّام إسماعيل بن همام [5]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه،

= الزيارات، وفي تفسير القمي لعلي بن إبراهيم. وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٩٣). وقد قال السيد الخوئي دام ظله بأنه لا يمكن الحكم بوثاقته بعد تضعيف النجاشي وغيره له، ولا يعارضه توثيق الشيخ ولا ابن قولويه ولا القمي له. ولكن المحقق المامقاني (ره) في تنقيح المقال ١/ ٢٢٥، ذكر ما يمكن أن يكون منشأ لتضعيفه عند من ضعّفه ثم خلص إلى القول: وتحقيق المقال أن الأقوى كون الرجل ثقة اعتماداً على توثيق الشيخ المؤيد بأمور.... الخ فراجع.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٦٢٦): «محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري، له كتب.... الخ» وممن ذكره في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (١٣). وفي رجاله عده من أصحاب الرضا (ع): (١٧) قائلاً: محمد بن جمهور العمي: عربي بصري، غالٍ. وقال عنه ابن الغضائري: غال، فاسد الحديث، لا يكتب حديثه، رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عز وجل. وقال النجاشي - (٩٠٢): «محمد بن جمهور، أبو عبد الله العمي، ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعظم بها من عظمها، روى عن الرضا (ع)، وله كتب... الخ». ومع ذلك فقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وفي طريق تفسير القمي. ومن هنا وجدنا أستاذنا السيد الخوئي دام ظله يستظهر وثاقة الرجل «وإن كان فاسد المذهب، لشهادة ابن قولويه بوثاقته، غاية الأمر أنه ضعيف في الحديث لما في رواياته من تخليط وغلو، وقد ذكر الشيخ أن ما يرويه من رواياته فهي خالية من الغلو والتخليط، وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ في رواياته».

(٢) ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦٧٧) ولم يذكره غيره فهو مجهول الحال. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٣) ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٧٢) بعنوان، عيسى الهاشمي. وذكره في الفهرست (٥٢٥) بعنوان عيسى بن عبد الله الهاشمي... الخ. وعدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع) بعنوان: عيسى بن عبد الله الهاشمي. وقد جزم السيد الخوئي دام ظله بعدم الحكم بوثاقة الرجل، وضعف طريق الصدوق إليه لجهالة محمد بن أبي عبد الله. ونقل عن العلامة أنه صحح الطريق قائلاً: ولعله من جهة بنائه على أصالة العدالة.

(٤) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى ما كان فيه مما كتبه الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فراجع.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٨٥٤): «أبو همام، له مسائل... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع) بينما عده البرقي في أصحاب الكاظم (ع). وقال النجاشي - (٦١): «إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كندة، وإسماعيل يكنى أبا همام. روى إسماعيل عن الرضا (ع)، ثقة هو وأبوه =

عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن أبي همّام إسماعيل بن همّام.

وما كان فيه عن عيسى بن يونس[1]، فقد رويته: عن أحمد بن محمد[2] بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس.

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور.

وما كان فيه عن داود الرقي[4]، فقد رويته: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله

= وجدّه، له كتاب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٠٠) وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(١) عيسى بن يونس، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٧٩)، وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢٧) قائلاً: عيسى بن يونس، بزرج، له كتاب. وكرر عدّه في أصحابه (ع): ٣١. وعدّه البرقي في أصحاب الكاظم (ع) فقط. ولم يذكره غيرهما. وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

(٢) الظاهر زيادة كلمة (محمد) هنا، والصحيح ما ورد في طريق الصدوق إلى سهل بن اليسع حيث ترجمنا أحمد بن زياد هناك فراجع.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٢٦٣): «حذيفة بن منصور، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٥٤) ومما قاله هنا: ...أبو محمد الخزاعي، مولاهم، كوفي، بيّاع السابري. ومن أصحاب الصادق (ع): (٢٣٩). كما عده البرقي في أصحاب الصادق (ع). وذكره الكشي في رجاله: (١٦٦) وأورد رواية تستبطن ثناء أبي عبد الله (ع) عليه وأنه أرجح من حريز. كما نقل العلامة في الخلاصة، القسم الأول (٢) من الباب (١٢) من فصل الحاء، توثيق الشيخ المفيد (ره) ومدحه له. وقال النجاشي - (٣٨١): «حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله وأبي الحسن (ع).... له كتاب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣٨٩) ومما قاله نقلاً عن الغضائري: «حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم ولذلك ذكرته في الضعفاء» وفعلاً ذكره في القسم الثاني من رجاله: (١١١) ومما قاله هنا: «ونقل عنه أنه ولي من قبل بني أمية». ولعله يشير إلى ما ذكره العلامة - المصدر أعلاه - فقال: «نقل عنه أنه كان ولياً لبني أمية ويبعد انفكاكه عن القبيح» وقال السيد الخوئي دام ظله بعد استظهاره وثاقة الرجل: «وأما كلام ابن الغضائري، فعلى تقدير ثبوته، ليس فيه دلالة على ضعف الرجل، بل على أنه غير نقي الحديث...... وأما ولايته من قبل بني أمية فلم تثبت، بل قول قيل، ونقل عنه ولم يعرف الناقل، وعلى تقدير صحة النقل فهي لا تنافي الوثاقة بل لا تنافي العدالة أيضاً إذا كانت على طبق الميزان الشرعي». ثم ضعف طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٢٨٣): «داود بن كثير الرقي، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٩)، ومن أصحاب الكاظم (ع): (١) ومما قاله عنه: مولى بني أسد، ثقة، وهو... الخ وقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. ومدحه المفيد (ره) في كتاب الإرشاد. وترجمه الكشي في رجاله: (٢٦٢) و (٢٧٣) وروى روايات فيها مدح له. وقال النجاشي - (٤٠٨): «داود بن كثير الرقي، وأبوه كثير، يكنى أبا خالد، وهو يكنى أبا سليمان، ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه، قال أحمد بن عبد الواحد: قل ما رأيت له حديثاً =

عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرازي[١]، عن جرير بن صالح[٢]، عن إسماعيل بن مهران[٣]، عن زكريا بن آدم[٤]، عن داود بن كثير الرقي، وروي عن الصادق (ع) أنه قال: أَنْزِلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله (ص).

وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد[٥]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنى بن الوليد[٦]، عن إسحاق بن يزيد.

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر[٧]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني.

= سديداً، له كتاب المزار.... ثم ذكر نقلاً عن أبي عبد الله العاصمي أنه مات بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا (ع)، روى عن موسى والرضا (ع).
وقد حكم السيد الخوئي بعدم وثاقة الرجل، وناقش ما يمكن أن يستدل به على وثاقته وفنّده (معجم رجال الحديث، ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٦) فراجع. وقد ضعف دام ظله طريق الصدوق إليه لوجود عدة مجاهيل فيه.

(١) لا ذكر له في أي من كتب الرجال، فهو مجهول.

(٢) وهذا كسابقه.

(٣) سوف تأتي ترجمته.

(٤) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٥) قال النجاشي ـ (١٧٠): «إسحاق بن يزيد بن إسماعيل الطائي، أبو يعقوب، مولى كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، وروى أبوه عن أبي جعفر (ع). له كتاب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٢٦)، وفي أصحاب الصادق (ع): (١٤٦) وعدّه البرقي في أصحاب الصادق (ع). وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦١) ومما قاله: «إسحاق بن بريد، بالباء المفردة تحت والراء المهملة، ومن أصحابنا من صحّفه تقال يزيد، بالياء المثناة تحت والزاي المعجمة، والحق الأول...» وقد اختار المحقق التستري في القاموس ١/ ٤٨٠، هذا الرأي. والسيد الخوئي دام ظله صحح طريق الصدوق إليه.

(٦) المثنى بن الوليد الحناط، مولى كوفي، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب، ذكره كل من النجاشي ـ (١١٠٧) والشيخ في الفهرست (٤٤٧) وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٢١). كما ذكر الكشي أنه من جملة الثلاثة الذين قال عنهم علي بن الحسن: كلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم فراجع رجال الكشي: (١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٦٠).

(٧) قال الشيخ في الفهرست (٢٠): «إبراهيم بن عمر اليماني ـ وهو الصنعاني ـ له أصل... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٧)، وفي أصحاب الصادق (ع): (٥٨) وكذلك صنع البرقي. وقال عنه ابن الغضائري: ضعيف جداً وورد في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم. وقال النجاشي ـ (٢٥): «إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني، شيخ من أصحابنا، ثقة. روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع).... له كتاب.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (١٢). ولكن السيد الخوئي يقول: «الرجل يعتمد على روايته لتوثيق النجاشي له، ولوقوعه في إسناد تفسير القمي، ولا يعارضه التضعيف عن ابن الغضائري، لما عرفت في المدخل من عدم ثبوت نسبة الكتاب إليه» ثم صحح طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

وما كان فيه عن النضر بن سويد[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد.

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه.

وما كان فيه عن الحسن الصيقل[4]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي، وكنيته أبو الوليد وهو مولى.

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (١٦٤): «الحسن بن علي بن فضّال، كان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن موسى (ع) عند موته، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين، وهو ابن التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن ثعلبة، روى عن الرضا (ع) وكان خصيصاً به، كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً، ورعاً، ثقة في الحديث وفي رواياته، له كتب... الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٢) وقال: مهزيار، مولى تيم الرباب، كوفي، ثقة. وورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وكذلك في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم. وذكره الكشي: (٣٧٨) وغيره من المواضع، وترجمه النجاشي - (٧١) وعدّه ابن النديم في الفهرست/٣٢٦ من علماء الشيعة ومحدثيهم وفقهائهم، وذكره ابن حجر أيضاً في لسان الميزان ٢/٢٢٥ برقم ٩٧٦. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٤٢). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٧٧١): «النضر بن سويد، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٢) ووثقه هنا. وكذلك البرقي. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم. وقال النجاشي - (١١٤٨): «نضر بن السويد الصيرفي، كوفي، ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب نوادر.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٣٦). وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٥٧): «شهاب بن عبد ربه، له أصل... الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١٤) ووصفه هنا بالأسدي، مولاهم، الصيرفي الكوفي. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وتفسير علي بن إبراهيم. وقال النجاشي - (٥٢١): «شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة، مولى بني نصر بن قعين، من بني أسد، روى عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (ع)، وكان موسراً ذا حال. ذكر ابن بطة أن له كتاباً....». وكان النجاشي (ره) قد ذكر شهاباً هذا عند ترجمته لابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق - (٤٩) وقال «وهو من بيت الشيعة، عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه عبد الخالق كلهم ثقات». كما ذكره الكشي وترجم له في رجاله مع أخوته فلاحظ - (٢٨٢ - ٢٨٨) وأورد روايات تتضمن مدحاً لشهاب، وإن كان الكشي قد أورد أيضاً روايات تتضمن الذم له إلا أنها ضعيفة لا يعوّل عليها. وطريق الصدوق إليه صحيح.

(٣) تقدمت ترجمته عند الكلام على طريق الصدوق إلى الحسن بن زياد (وهو الصيقل) فراجع.

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام، واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد.

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدايني[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح[3]، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدايني.

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين[4]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس، وزار الصادقُ (ع) قبرَه بالمدينة مع أصحابه.

---

(١) قال النجاشي - (٧٧٥): «عمرو بن أبي المقدام، ثابت بن هرمز الحداد، مولى بني عجل، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، له كتاب لطيف. . .» وذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤٣)، ومن أصحاب الصادق (ع): (٣٨٠). ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم القمي. كما تعرض له الكشي في رجاله: (٢٥٦). هذا وقد ذكر الشيخ في الفهرست (٤٩٣) عمرو بن ميمون وذكر أن كنية ميمون أبو المقدام فمن المحتمل قوياً أن يكون هو عينه الذي ذكره في رجاله بعنوان عمرو بن أبي المقدام. وقد ذكر ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٦٢): عمرو بن أبي المقدام، ثابت بن هرمز، العجلي، مولاهم (جخ) ق (غض) ين قر، ق، طعنوا عليه من جهة وليس عندي كما زعموا، وهو عندي ثقة. ومن الملفت أن علماء أهل السنة في كتبهم غمزوا منه وطعنوا فيه كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ رقم ٦٣٤٠ فقال: قال أبو داود: رافضي، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. هذا وطريق الصدوق (ره) إليه صحيح.

(٢) ورد فقط في طريق إسناد كامل الزيارات حيث روى عنه الفضل بن مالك النخعي باب ثواب زيارة رسول الله (ص). ح ١١. ولم يتعرض له أحد في كتب الرجال عندنا ومع ذلك فقد وثقه أستاذنا السيد الخوئي دام ظله - على مبناه المعروف - وصحح طريق الصدوق إليه. مع التنبيه على أن الذي ورد ذكره في كتب الرجال عندنا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني فتأمل.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٧٥): «ظريف بن ناصح، له كتاب الديات. . . الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (١) ووصفه ببيّاع الأكفان، وورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم القمي. وقال النجاشي - (٥٥١): «ظريف بن ناصح، أصله كوفي، نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه، صدوقاً، له كتب منها كتاب الديات. . . . الخ». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٩٦).

(٤) عبد الملك بن أعين الشيباني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١٥) ومما قاله: عبد الملك بن أعين أخو زرارة والد ضريس. وكذا عدّه من أصحاب الصادق (ع): (١٦٤) وقال عنه: الكوفي، تابعي. وذكره الكشي في رجاله: (٦٣/ ٦٦ و ٧٠) وأورد بعض الروايات الدالة على استقامة عبد الملك وكونه حسناً مرضياً. ولكن ورد في رواية أوردها الكشي عن حمدويه أن قبر عبد الملك كان بمكة لا بالمدينة كما يذكر الصدوق، كما ورد فيها أنه لم يقم على قبره وإنما دعا له من مكانه الذي كان فيه، والله أعلم. وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

وما كان فيه عن علي بن أسباط[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن أسباط.

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رُبَاط، عن أبي الربيع الشامي.

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن عمار بن مروان.

وما كان فيه عن بكر بن صالح[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٣٨٦): «علي بن أسباط الكوفي، له أصل وروايات.... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٢٣) ومما قاله: كندي بياع الزطي، كوفي، كما عدّه في أصحاب الجواد (ع): (٥٠). وذكره الكشي في رجاله: (٤٤٠) وذكر أنه كان فطحياً ومات على مذهبه وكان قد ذكره في جماعة الفطحية تحت رقم (١٨٩). وأما النجاشي - (٦٦١) فقد قال: «علي بن أسباط بن سالم، بيّاع الزطي أبو الحسن المقرىء، كوفي، ثقة، وكان فطحياً، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني (ع)، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه، وقد روى عن الرضا (ع) من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، له كتاب الدلائل... الخ» ومن الملفت أن ابن داود قد عدّه في رجاله في القسم الثاني: (٣٣٣) ومع ذلك جاء فيما قال: «والأشهر ما قال النجاشي (أي رجوعه إلى مذهب الحق) لأن ذلك شاع بين أصحابنا وذاع، فلا يجوز بعد ذلك الحكم بأنه مات على المذهب الأول والله أعلم بحقيقة الأمر». بقي أن نذكر بأنه قد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي ومع ذلك فقد تردد السيد الخوئي فيه بل رجّح عدم رجوعه إلى مذهب الحق حتى مات. وصحح طريق الصدوق إليه.

(٢) أبو الربيع العنزي الشامي، خالد بن أوفى، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٥)، ومن أصحاب الصادق (ع) - باب الكنى -: (١٦). وقال في باب الكنى من الفهرست: (٨٣٨): أبو الربيع الشامي، له كتاب... الخ. وقال النجاشي - (٤٠١): «خليد بن أوفى، أبو الربيع الشامي العنزي، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب يرويه عبد الله بن مسكان... الخ». وعاد فذكره في باب الكنى تحت رقم (١٢٣٤). ويقول السيد الخوئي دام ظله: معجم رجال الحديث ٧/ ٧١: «الرجل لم يرد فيه قدح ولا مدح في كتب الرجال ولكن مع ذلك... الخ» ثم ذكر بعضٍ من ذهب من علمائنا إلى القول بحسنه بل وثاقته، ثم أورد أقوالهم، وأورد ما يمكن أن يستدل به على وثاقته ثم فندها، وخلص إلى القول: «والمتحصّل، أن ما ذكره المجلسي في الوجيزة من جهالة الرجل هو الصحيح... الخ». وقد صحح مد ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) عمار بن مروان الكلبي، لم يرد له ذكر في كتب الرجال، ولكن المحقق الأردبيلي (قده) في جامع الرواة ١/ ٦١٢، عند كلامه على عمار بن مروان اليشكري، ذكر أن ما هو في مشيخة الفقيه هو عمار بن مروان الكلبي لا الكلبي، ولعله مصحّف الكلبي. واليشكري ثقة، وأكثر الروايات وردت مطلقة فلا بد من حملها على الثقة المشهور وهو اليشكري والآخر مجهول. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إلى عمار بن مروان الكلبي.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (١٢٧): «بكر بن صالح الرازي، له كتاب في درجات الإيمان ووجوه الكفر والاستغفار=

إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الرازي.

وما كان فيه عن أيوب بن أعين[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين.

وما كان فيه عن منذربن جيفر[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر.

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون[3]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون، ورويته عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي.

= والجهاد. . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٢) ومما قاله هنا عنه: الضبي الرازي، مولى. وفي من لم يروِ عنهم (ع): (٣). وعدّه البرقي في أصحاب الرضا (ع). وقال النجاشي - (٢٧٤): «بكر بن صالح الرازي، مولى بني ضبّة، روى عن أبي الحسن موسى (ع)، ضعيف، له كتاب نوادر، يرويه عدة من أصحابنا. . . وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه». وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٨٠) ونقل عن ابن الغضائري قوله إنه كثير التفرد ضعيف، والغريب أنه كان قد ذكره في القسم الأول: (٢٦٢) وقال عنه: ثقة؟!. اللهم إلا أن يكون هذا غير ذاك. وأخير فقد ورد في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم حيث روى عنه إبراهيم بن هاشم. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) أيوب بن أعيَن الكوفي، مولى بني طريف، ويقال: بني رياح. عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١٧٢) وفي أصحاب الكاظم (ع): (١٢) ومن أصحاب الكاظم (ع) عده البرقي أيضاً. ولم يرد له ذكر في غيرهما. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٧٦٦): «منذر بن جُفَير العبدي، له كتاب. . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٩٠) فقال: منذر بن جيفر العبدي، كوفي وأنت ترى بأنه لم يتعرض له لا بمدح ولا بقدح. وكذلك فعل النجاشي - (١١٢٠): حيث قال: «منذر بن جُفير بن الحكم العبدي، عربي صميم، روى عن أبي عبد الله (ع) له كتاب. . . . الخ». ولكن ابن داود ذكره في القسم الأول من رجاله: (١٦٠١) بعنوان منذر بن جفير، ولا يعلم المستند، اللهم إلا إذا كان تعويلاً على أصالة العدالة. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: (٤٤٣): «عبد الله بن ميمون القدّاح، له كتاب. . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٠) موصفاً له بالقدّاح المكي، كان يبري القداح، مولى بني مخزوم. وكذل فعل البرقي (ره)، وأما ابن شهرآشوب في المناقب ٤، فصل في أحوال أبي جعفر الباقر (ع) وتاريخه، فقد عدّه من أصحابه (ع)، وتوجد روايات له عنه (ع). وقد ورد عبد الله بن ميمون في طريق إسناد كامل الزيارات، وتفسير علي بن إبراهيم. وقال النجاشي - (٥٥٥): «عبد الله بن ميمون بن الأسود القدّاح، مولى بني مخزوم يبري القداح، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، وروى هو عن أبي عبد الله (ع) وكان ثقة، له كتب منها. . . . الخ». وقد ذكره الكشي في رجاله: (١٢٤ و ٢٤٧) وذكر في: (١٢٤) رواية تدل على صلاحه ووثاقته وعلو قدره. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩١٠). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم.

وما كان فيه عن منصور الصيقل[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الدهلي[3] عن إبراهيم بن خالد العطار[4]، عن محمد بن منصور عن أبيه منصور الصيقل.

وما كان فيه عن علي بن ميسرة[5]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن ميسرة.

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي[6]، فقد رويته: عنه.

---

(١) جعفر بن القاسم، لم يذكره أي من العلماء في كتب الرجال. فهو مجهول الحال، وصحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) منصور الصيقل، عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع)، ولم يذكر في أيّ من كتب الرجال. فهو مجهول الحال، وإن كانت بعض الروايات قد وردت مشعرة بأنه كان من الشيعة الخلّص إلا أنه هو الراوي لها فراجع أصول الكافي. ١، كتاب الحجة، باب التمحيص والامتحان، ح ٣ و ح ٦. كما في روضة الكافي، ح ٥٢٠. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) أبو محمد الدهلي، مجهول الحال، ويحتمل انطباقه على أبي محمد الذهلي (بالذال) إلا أنه مجهول الحال أيضاً إذ لم يرد لهما ذكر في كتب الرجال.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٢٥): «إبراهيم بن خالد العطار، له كتاب... الخ». وقال النجاشي - (٤٠): «إبراهيم بن خالد العطار العبدي، يعرف بابن أبي مليقة روى عن أبي عبد الله (ع)، ذكره أصحابنا في الرجال، له كتاب» ولم يذكر النجاشي طريقاً إلى كتابه بعكس الشيخ في الفهرست. وأنت ترى بأنهما لم يذكراه لا بمدح ولا بقدح فهو مجهول الحال. ولكن مع ذلك فقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٧)، ولعله اعتماداً على أصالة العدالة.

(٥) الظاهر، بقرينة رواية الحسن الوشا عنه أنه علي بن ميسرة النخعي، مولاهم كوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٣١٠). في مقابل علي بن ميسرة البصري ونرجم له النجاشي والشيخ وقالا: له كتاب. في حين أن الكوفي هذا لم يأتيا على ذكره، ولم يذكر في أي من كتب الرجال غير رجال الشيخ، نعم ذكر ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٩٣) علي بن ميسرة، نهاوندي (بط) في حين أن هذا العنوان لم يرد في أي من الكتب الأخرى، وعليه فعلي بن ميسرة الكوفي مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٦) محمد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي، قال عنه ابن الغضائري إنه ضعيف كذّاب... الخ. وكذلك العلامة في الخلاصة (٦٠) من الباب (١) من حرف الميم من القسم (٢). وقال أستاذنا السيد الخوئي دام ظله: (معجم رجال الحديث، ١٧، ١٥٦): «إن محمد بن القاسم هذا لم ينص على توثيقه أحد من المتقدمين، حتى الصدوق (قدس سره) الذي أكثر الرواية عنه بلا واسطة، وكذلك لم ينص على تضعيفه إلا ما ينسب إلى ابن الغضائري...... وأما المتأخرون فقد ضعفه العلامة والمحقق الداماد وغيرهما، ووثقه جماعة آخرون على ما نسب إليهم، والصحيح أن الرجل مجهول الحال.... الخ».

وما كان فيه عن حماد النوا[1]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حماد النوا.

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلا الخفّاف[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خالد بن أبي العلا الخفاف.

وما كان فيه عن الكاهلي[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل[4]، فقد رويته: عن جعفر بن محمد بن مسرور

(١) حماد النوا الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٤٥)، وفي (٢٩٣) قال: روى عنه ابن فضّال. كما عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع) قائلاً: روى عنه عبد الله بن مسكان. وقال المجلسي في بيان طريق الصدوق إليه: ممدوح أقول: ولا أدري ما هو مستنده (قده) في مدحه. ولعله لرواية ابن فضال عنه كما حاول الوحيد في تعليقته، وهذا على خلاف مبنى أستاذنا الخوئي دام ظله الذي ضعّف طريق الصدوق إليه.

(٢) ذكر السيد الخوئي دام ظله بأنه يوجد غلط في عنوان مشيخة الفقيه في خالد هذا، إذ أن الصحيح ـ على رأيه دام ظله ـ هو حذف كلمة (ابن) بين (خالد) و (أبي العلا) وذلك لأن خالداً هو أبو العلاء نفسه لا إنه ابنه، وخالد أبو العلاء الخفّاف على رأيه دام ظله هو خالد بن طهمان الذي ترجمه النجاشي ـ (٣٩٥) وذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) (٢). ولكن الموجود في الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٤، وروى خالد بن أبي العلا الخفّاف، قال: .... الخ. فراجع. وهو بهذا العنوان مما لا ذكر له في كتب الرجال.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٤٢٢): «عبد الله بن يحيى الكاهلي، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٥١)، بينما عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع). وقال النجاشي ـ (٥٧٨): «عبد الله بن يحيى، أبو محمد الكاهلي، عربي، أخو إسحاق. رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وكان عبد الله وجهاً عند أبي الحسن (ع)، ووصّى به علي بن يقطين فقال له: اضمن لي الكاهلي وعياله، أضمن لك الجنة.... الخ». كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وذكره الكشي في رجاله: (٢٦١ و ٣١٤) وروى قصة الضمان هذه وغيرها مما يكشف عن وجاهته عند الكاظم (ع) وجلالة قدره في نفسه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩١٨)، هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٤) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة من أهل البصرة، هكذا ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (١٧). وعده أيضاً في أصحاب الصادق (ع): (٨٨) قائلاً: إسماعيل بن الفضل الهاشمي المدني. وذكر النجاشي: (١٣٠) في ترجمة الحسين بن محمد بن الفضل، عمومته، ومنهم إسماعيل هذا، وقال بأنهم رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، كما ذكره الكشي: (٩٨) ونقل هنا توثيقه عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٩٣). هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بجعفر بن محمد بن مسرور.

رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل[1]، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن النهدي.

وما كان فيه عن عمران الحلبي[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقضان.

وما كان فيه عن الحسن بن هارون[4]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان[5]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن سفيان.

وما كان فيه عن الحسين بن سالم[6]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

---

(١) لم يذكره أحد في كتب الرجال، فهو مجهول الحال. وإن كان أبوه معروفاً.

(٢) ذكره النجاشي بكنيته فقط وذكر طريقه إلى كتابه فراجع كنى رجاله: (١٤٢٦) ولم يشر إليه لا بقدح ولا بمدح. وكذلك فعل الشيخ في الفهرست (٨٦٧). فهو مجهول الحال، وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٥٣٢). وكذلك البرقي. ووثقه النجاشي مع أخوته محمد وعبد الأعلى وعبيد الله عند ترجمته لابن عمه أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي: (٢٤٣). وذكره الشيخ المفيد (ره) في رسالته العددية مادحاً معظّماً. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١١٤٦) ومما قاله عنه: أبو الفضل الحلبي، ثقة لا مطعن عليه.

(٤) الحسن بن هارون، لم يرد إلا عند الصدوق (ره) فهو مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي طريق شيخنا الصدوق (ره) إليه.

(٥) إبراهيم بن سفيان، لم يذكر في أي من كتب الرجال، فهو مجهول الحال، وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٦) الحسين بن سالم، لم يذكر في أيّ من كتب الرجال فهو مجهول الحال، ويقول السيد الخوئي دام ظله بأنه لم يجد في الفقيه ولا رواية واحدة للحسين بن سالم. ومن المحتمل أن المراد به الحسين بن سالم، أبو عمارة=

عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الحسين بن سالم.

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم[1]، فقد رويته: عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي[2]، عن جده الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن غالب بن عثمان[3]، عن روح بن عبد الرحيم.

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري[4]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن حماد الأنصاري.

وما كان فيه عن سعيد بن يسار[5]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن

= الهمداني المحاربي (الخارفي) الكوفي كما ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٨٠). هذا وقد ضعّف دام ظله طريق الشيخ الصدوق إليه بأبي عبد الله الخراساني.

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٢) ووصفه بالكوفي. وقال النجاشي - (٢٤٢): «روح بن عبد الرحيم، شريك المعلّى بن خنيس، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع) له كتاب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦١٩). وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بجعفر بن علي بن الحسن.... لأنه مجهول.

(٢) لم يذكر في كتب الرجال. فهو مجهول.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٥٦٣): غالب بن عثمان، له كتاب... الخ، وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١) ووصفه بأنه واقفي. كما عدّه فيمن لم يرو عنهم (ع): (١) ومما قاله: روى عنه الحسن بن علي بن فضال. وقد استظهر السيد الخوئي دام ظله اتحاد هذا الذي ذكره الشيخ مع من ذكره النجاشي - (٨٣٣) وهو «غالب بن عثمان المنقري، مولى، كوفي، سمّال بمعنى كحّال، وقيل إنه مولى آل أعين روى عن أبي عبد الله (ع)، ثقة، له كتاب...» وقد عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٤) موصفاً له بالسمّال الكوفي. وهو عينه الذي ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله - (١١٨٣).

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٤٤٧): «عبد الله بن حماد له كتاب.... الخ». وعدّه في رجاله مع توصيفه بالأنصاري من أصحاب الكاظم (ع): (٢٣) وكذلك فعل البرقي. وقال النجاشي - (٥٦٦): «عبد الله بن حماد الأنصاري من شيوخ أصحابنا، له كتابان، أحدهما أصغر من الآخر... الخ». ولا يخفى أن قول النجاشي عنه: من شيوخ أصحابنا يستبطن التوثيق ويشعر به. وقد ورد عبد الله هذا في طريق إسناد كامل الزيارات. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٥٧) ومما قاله: يكنى أبا محمد (غض) يعرف حديثه وينكر وقول ابن الغضائري هذا، لو كان ظاهراً في التضعيف فلا يعتدّ به مع كون الرجل بشهادة النجاشي من شيوخ أصحابنا ووقوعه في طريق إسناد كامل الزيارات كما مر. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (سعيد بن يسار، له أصل... الخ). وعدّه في رجاله مع توصيفه بالضُبَيْعي الكوفي في أصحاب الصادق (ع): (٢٣). وكذلك البرقي مع زيادة عده له في أصحاب الباقر (ع) أيضاً، وقد وصفه بالعجلي الأعرج الحناط، كوفي.

وقال النجاشي - (٤٧٦): «سعيد بن يسار الضُبَعي، مولى بني ضُبَيْعَة بن عجل بن لجيم الحناط، كوفي، روى =

محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن مفضّل، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الكوفي.

وما كان فيه عن بشار بن يسار[1]، فقد رويته: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن بشار بن يسار.

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام[2]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام.

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي.

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب[4]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد

= عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ثقة، له كتاب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٩٨). هذا وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) قال الشيخ في الفهرست (١٣١): «بشار بن يسار، له أصل... الخ» وعدّه في رجاله مع وصفه له بالعجلي الكوفي، في أصحاب الصادق (ع): (٢٢). وذكره الكشي في رجاله: (٢٧٩) ناقلاً عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن أن بشاراً هذا ممن لا بأس به وهو أرجح من أبان بن عثمان الذي يروي بشار عنه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٤٣). وقال النجاشي - (٢٨٨): «بشار بن (بشار) الضبعي أخو سعيد، مولى بني ضُبَيْعَة بن عجل، ثقة، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع).... له كتاب.... الخ». أقول: الظاهر وقوع التصحيف في كلمة (يسار) فتحولت بشّار، إذ لم يذكر أن بشاراً هو ابن يسار سوى ما ورد في نسخة النجاشي، بل هو غلط قطعاً، لأنه (ره) قد ترجم لأخيه سعيد كما تقدم وهو ابن يسار كما ذكره (ره). هذا وقد ضعّف أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان والحسين بن أحمد بن إدريس.

(٢) لم يذكر في أي من كتب الرجال فهو مجهول، روى عنه الشيخ الصدوق أبو جعفر (ره) رواية في الفقيه ٣، باب المعايش والمكاسب، ح ٤٤٣. وقد ضعف السيد الخوئي طريقه إليه بابن سنان.

(٣) عبد الملك بن عمرو الأحول، عربي كوفي، روى عن الباقر والصادق (ع)، هكذا ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): ((٧١٤). وكذلك ذكره البرقي في أصحاب الصادق (ع) بعنوان: عبد الملك الأحول. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله؛ (٩٧٦) بعنوان: عبد الملك بن عمرو ناقلاً عن الكشي توثيقه، وكذلك ذكره العلامة في الخلاصة/ ق ١ (٧)/ الباب ٥/ حرف العين، في حين أننا عندما نراجع الكشي (٢٤٦) فإننا لا نجد توثيقاً منه لعبد الملك، بل رواية تدل على عناية الإمام الصادق (ع) واهتمامه به الكاشف عن حسن حاله، لولا أن الرواية مروية عنه نفسه ونخلص إلى أن الرجل لم تثبت وثاقته والله العالم. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق (ره) إليه.

(٤) واقفي، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١٧). مجهول الحال إلا عن كونه فطحياً أو واقفياً، إذ =

الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب، أخي يونس بن يعقوب، وكانا فطحِيّيْن.

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب، ورويته عن أبي، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب.

وما كان فيه عن محمد بن سنان[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله، عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان.

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني[3]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد الكرماني.

وما كان فيه عن محمد بن منصور[4]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن

= لم يذكر في أيّ من كتب الرجال. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان. ولكن الشيخ في رجاله عدَّ قيس ويونس ويوسف بن يعقوب بن قيس الدهني البجلي من أصحاب الصادق (ع): (٢٢).

(١) قال الشيخ في الفهرست (٦٢٤): «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، له كتب وروايات.... الخ». وعدّه في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (١٨) قائلاً عنه: له تصانيف ذكرناها في الفهرست، روى عنه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار وغيرهما. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٦١). وقال النجاشي -(٩٤١): «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين، فقيه صحيح المذهب، له كتب... الخ». هذا وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله كلا الطريقين للصدوق إليه، الأول بمحمد بن علي ماجيلويه، والثاني بالحسين بن أحمد بن إدريس.

(٢) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى ما كتبه الإمام الرضا (ع) إليه فراجع.

(٣) محمد بن الوليد الكرماني، عده الشيخ في رجاله مع توصيفه بالخزّاز من أصحاب الجواد (ع): (١٨)، وكذلك البرقي من دون توصيف. ولم يذكر في غيرهما فهو مجهول الحال، وطريق الصدوق إليه صحيح.

(٤) إطلاق الشيخ الصدوق له من دون توصيف يقوّي احتمال أنه محمد بن منصور بن يونس بزرج، وهو الثقة المعروف الذي له كتاب، وإلا لكان عليه أن يبيّن، فلعله أطلق اعتماداً على الانصراف إليه دون غيره، وإلا فهو مجهول الحال والله العالم. والطريق ضعيف على مبنى أستاذنا دام ظله بمحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن سنان.

محمد بن منصور.

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم[1]، فقد رويته: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله الرازي[2]، عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الأصبهاني[3]، عن عبد الله بن القاسم.

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن جبلة.

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران[5]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن

---

(١) لم يرد له ذكر بهذا الإطلاق في أي من كتب الرجال فهو مجهول الحال. نعم ذكر السيد الخوئي دام ظله في المعجم أنه روى عن صالح عن أبي عبد الله (ع) وروى عنه موسى بن سعدان تفسير القمي، سورة هود في تفسير قوله تعالى: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد وطريق الصدوق إليه ضعيف بعدة من رواته. ولا بد من التنبيه على أن الصدوق (ره) كان قد ذكر في طريقه إلى الحسين بن أبي العلاء: عبد الله بن أبي القاسم ونبهنا هناك على زيادة كلمة (أبي) لعدم ورود ذكر لعبد الله بن أبي القاسم في كتب الرجال أيضاً.

(٢) هذا هو محمد بن أحمد الجاموراني: أبو عبد الله الرازي، قال الغضائري عند ذكره: «ضعّفه القميون، واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، وفي مذهبه ارتفاع». وقال النجاشي في الكنى - (١٢٣٩): «أبو عبد الله الجاموراني، ابن بطة، عن البرقي، عن أبي عبد الله الجاموراني: بكتابه». وقال الشيخ في قسم الكنى من الفهرست (٨٤٧): «أبو عبد الله الجاموراني، له كتاب... الخ» وعده في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (١٢) و(٢٨). وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٤٢٣) قائلاً عنه: ضعفه القميون، في مذهبه ارتفاع.

(٣) مجهول، لعدم ورود ذكر له في أي من كتب الرجال، وفي نسخة الشيخ النوري ورد هكذا: عبد الله بن أحمد، عن محمد بن خشنام الأصبهاني.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٤٥٤): «عبد الله بن جبلّة، له روايات... الخ». وعدّه في رجاله في الكاظم (ع): (٣٣). وكذلك البرقي واصفاً له بالكناني. وقال النجاشي - (٥٦١): «عبد الله بن جبلّة بن حنان بن الحر الكناني، أبو محمد، عربي صليب، ثقة، روى عن أبيه عن جده حنان بن الحر، كان الحر أدرك الجاهلية. وبيت جبلّة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبد الله واقفاً، وكان فقيهاً، ثقة، مشهوراً، له كتب.... الخ»، وذكر في نهاية الترجمة أن عبد الله مات سنة تسع عشر ومائتين. وقد ورد عبد الله في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وطريق الصدوق إليه صحيح.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٦٩٢): «محمد بن عبد الله بن مهران، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الجواد (ع): (١٥) ووصفه هنا فقال: ضعيف. وعدّه أيضاً من أصحاب الهادي (ع): (٢٦)، ووصفه بالكرخي قائلاً: يرمى بالغلوّ، ضعيف. وفيمن لم يرو عنهم (ع): (١٧) وعد هنا بعض الرواة ومنهم ابن مهران وقال: ضعفاء، روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى. كما ذكره الكشي: (٤٦٤) ناقلاً عن محمد بن مسعود قوله عنه: متهم وهو غال. وكرر ذكر غلوه في (٣٠٩). وقال النجاشي - (٩٤٣): «محمد بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الكرخي، من أبناء الأعاجم، غال، كذاب، فاسد المذهب والحديث، مشهور بذلك، له كتب.... الخ». وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بعلي بن الحسين السعدآبادي.

المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عبد الله بن مهران.

وما كان فيه عن محمد بن الفيض[1]، فقد رويته: عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الفيض.

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن الحجال الأسدي[3]، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون. ورويته أيضاً عنهم، عن الحميري، عن عبد الله بن محمد بن عيسى[4]، عن الحجّال، عن ثعلبة.

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني[5]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن

(١) محمد بن الفيض التيمي، تقدمت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٢) قال النجاشي ـ (٣٠٠): «ثعلبة بن ميمون، مولى بني أسد، ثم مولى بني سلامة منهم، أبو إسحاق النحوي، كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، راوية، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، له كتاب تختلف الرواية عنه، قد رواه جماعات من الناس... الخ». ولم يترجم له الشيخ في الفهرست، ولكن عدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١٣) ووصفه بالأسدي الكوفي. ومن أصحاب الكاظم (ع): (٢) ومما قال: روى عن أبي عبد الله (ع)، يكنى أبا إسحاق. كما ذكره الكشي: (٢٨٢) ناقلاً عن محمد بن عيسى: «أن ثعلبة بن ميمون، مولى محمد بن قيس الأنصاري، وهو ثقة، خيِّر، فاضل، مقدّم، معلوم في العلماء والفقهاء الأجلّة من هذه العصابة». وأخيراً فقد ورد أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات. وطريق الصدوق إليه صحيح، وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٨٦).

(٣) الرجل مجهول لعدم ورود أي ذكر له في كتب الرجال.

(٤) الظاهر أنه أخو أحمد بن محمد بن عيسى، ولقبه: بُنان، ذكره الكشي: (٣٧٣ ـ ٣٧٤). وكان قد ذكر في ترجمة محمد بن سنان (٣٧٠): وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني: إني سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب ببُنان... الخ. ونقل هذا عن الكشي، النجاشي عند ترجمته لمحمد بن سنان: (٨٨٩) فراجع. وقد وثّقه السيد الخوئي دام ظله لوقوعه في طريق إسناد كامل الزيارات. وقد ذكر ابن داود: بُنان بن محمد بن عيسى أخا أحمد بن محمد بن عيسى (كش) مهمل؛ وذلك في القسم الأول من رجاله.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (عباس بن عامر القصباني، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٣٨) من دون توصيفه بالقصباني، وعدّه أيضاً فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٦٥) ووصفه بالقصباني هنا وقال: روى عنه أيوب بن نوح. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي ـ (٧٤٢): «العباس بن عامر بن رباح، أبو الفضل الثقفي القصباني، الشيخ الصدوق، الثقة، كثير الحديث، له كتب... الخ». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨١٠). وقد ضعّف أستاذنا السيد الخوئي دام =

علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، عن العباس بن عامر القصباني، وروبته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن جده الحسن بن علي، عن العباس بن عامر القصباني.

وما كان فيه عن رومي بن زرارة(١)، فقد رويته: عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن رومي بن زرارة.

وما كان فيه عن داود بن إسحاق(٢)، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن داود بن إسحاق.

وما كان فيه عن بكار بن كردم(٣)، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن بكار بن كردم.

وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين (ع) فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع).

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي(٤)، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن

= ظله كلا طريقي الصدوق إليه، الأول بعلي بن الحسن بن علي الكوفي، والثاني بجعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي.

(١) قال النجاشي - (٤٣٨): «رومي بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ثقة، قليل الحديث، له كتاب رواه ابن عياش... الخ». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٢٠). وعدّه البرقي من رجال الصادق (ع)، وكذلك الشيخ في رجاله: (٥٧) ووصفه بالكوفي. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بجعفر بن محمد بن مسرور لجهالته.

(٢) لم يرد ذكره في أي من كتب الرجال، إلا ما ذكره الوحيد عن عد خاله له ممدوحاً، والظاهر أنه بسبب وروده في طريق الصدوق، وهو خلاف مبنى أستاذنا السيد الخوئي دام ظله وعليه فالرجل مجهول الحال.

(٣) بكار بن كردم، الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٢ و ٩٢) وكذلك البرقي. ولم يرد له ذكر عند غيره (قده). فالرجل مجهول الحال. وطريق الصدوق إليه ضعفه السيد الخوئي دام ظله بمحمد بن سنان.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (١٢٠) «إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري، له مسائل... الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١٥٦)، وفي الكنى من رجاله كذلك بكنيته وهي: أبو زكريا: (٣٣). وعدّه البرقي =

سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

وما كان فيه عن سلمة بن الخطّاب[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني.

وما كان فيه عن إدريس بن زيد[2]، فقد رويته: عن أحمد بن علي بن زياد[3] رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القمي.

وما كان فيه عن محمد بن سهل[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله

= من أصحاب الكاظم (ع) قائلاً: أبو زكريا إدريس بن عبد الله الأشعري القمي.
وقال النجاشي ـ (٢٥٧): «إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري، ثقة، له كتاب، وأبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس هذا، وكان وجهاً يروي عن الرضا (ع)، له كتاب....». وقد ذهب المولى القهبائي ١/١٧٨ إلى أن قوله: وكان وجهاً... إلى قوله: له كتاب، يرجع إلى زكريا لا إلى إدريس، وإلّا لزم التكرار في جملة له كتاب وهو لغو. ولكن أستاذنا السيد الخوئي دام ظله بين الاشتباه في ذلك ـ من دون ذكر للمولى القهبائي ـ وأن الصحيح هو رجوع الكلام إلى إدريس نفسه بتقريب لا بأس بالاطلاع عليه في المعجم ٣/١٢. هذا وقد صحح مد ظله طريق الصدوق إليه.

(١) «سلمة بن الخطاب البراوستاني، له كتب... الخ» الفهرست (٣٣٦). وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٨). كما ذكره ابن الغضائري وضعّفه بعد أن كنّاه بأبي محمد. كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢١٨) قائلاً: «سلمة بن خطاب، أبو الفضل البراوستاني، قرية قريبة من قم، الأزدورقاني قرية من سواد الرّي... الخ». وقال النجاشي ـ (٤٩٦): «سلمة بن الخطاب البراوستاني الأزدورقاني، قرية من سواد الريّ، كان ضعيفاً في حديثه، له كتب... الخ» كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وهذا لم يشفع له عند أستاذنا السيد الخوئي دام ظله في توثيقه لمعارضته بتضعيف النجاشي له، كما لم تشفع له رواية الأجلاء عنه بناءً على مبناه دام ظله من أن ذلك لا دلالة فيه على الوثاقة، ثم صحح طريق الصدوق (ره) إليه.

(٢) مرت الإشارة إليه مع علي بن إدريس عند كلامنا على طريق الصدوق إليهما فراجع. حيث بينا أنه ورفيقه مجهولان إذ لم يرد لهما ذكر في كتب الرجال.

(٣) الظاهر أنه أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني الذي ورد مراراً في هذه المشيخة وترجمناه. وإن ما ورد هنا من أنّه أحمد بن علي... إنما هو خلط بقرينة ما في نسخة الوسائل والمستدرك: أحمد بن زياد. فراجع وقد مر معنا في طريق الصدوق إلى عيسى بن يونس: أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني ونبهنا هناك على زيادة كلمة (علي) أيضاً.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٦٣١): «محمد بن سهل بن اليسع، له مسائل عن الرضا (ع)... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٢٥) موصفاً له بالأشعري القمي. وقال النجاشي ـ (٩٩٧): «محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري القمي، روى عن الرضا وأبي جعفر (ع)، له كتاب يرويه جماعة.... الخ»، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٠٧). وأنت ترى بأن محمد بن سهل هذا لم يوثقه ولم يمدحه كما لم يضعفه أي من علماء الرجال ولذا ذهب المشهور من علمائنا إلى الحكم بأنه مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري.

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن موسى الكميذاني[2]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي[3]، عن جعفر بن عثمان.

وما كان فيه عن عثمان بن زياد[4]، فقد رويته: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري[5]، عن علي بن محمد بن قتيبة[6]، عن حمدان بن سليمان[7]، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

---

(١) جعفر بن عثمان هذا، هو صاحب أبي بصير، المتحد ـ على رأي السيد الخوئي دام ظله مع جعفر بن عثمان الرواسي الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦). والذي ذكره الكشي مع أخويه حماد والحسين: (٢٢٩/٢٣١) في رجاله قائلاً: «بني عثمان بن زياد الرواس، وحماد يلقب بالناب، كلهم فاضلون، خيار، ثقات». كما أن الشيخ ذكر جعفر بن عثمان صاحب أبي بصير في الفهرست (١٥١) وذكر أن له كتاباً. والذي يؤيد الاتحاد هو عدم تعيين الصدوق للرواسي أو لغيره. وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٣١٢). وضعّف السيد الخوئي مد ظله طريق الصدوق إليه بعلي الكمنداني.

(٢) هو علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني، الذي كان قد ذكره في طريقه إلى مالك الجهني. وليس له ذكر في كتب الرجال إلا ما أورده النجاشي ـ (١٠٢٧) في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني (ره) نقلاً عنه من أن علي بن موسى الكمنداني هو من مشايخه الذين نقل عنهم ما كان في كتابه (قده). وعليه فما في الأصل هنا: (الكميذاني) غلط إذ لا وجود له في أي من كتب الرجال أيضاً.

(٣) روى عن هلقام بن أبي هلقام، وروى عنه ابن أبي عمير في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١٢. ولم يرد له أي ذكر في أي من كتب الرجال فهو مجهول.

(٤) عثمان بن زياد، مشترك بين الأحمسي، والرؤاسي، والهمداني والضبي، والأول ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وممن روى عنه وعن الباقر (ع): (٥٩٠)، والثاني الكوفي، يكنى أبا الحسن (الحسين) عدّه الشيخ في رجاله أيضاً من أصحاب الصادق (ع): (٦٠١) والثالث أيضاً عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٦١٠)، وعد الرابع أيضاً من أصحاب الصادق (ع): (٥٨٩). وعثمان هذا عند إطلاقه كما فعل الصدوق (ره) هنا وإن كان مشتركاً إلا أننا وجدنا المحقق الأردبيلي (ره) في جامعه ٥٣٣/١ قد عيّنه في الهمداني ولا نعرف له وجهاً. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بعبد الواحد بن محمد بن عبدوس وابن قتيبة.

(٥) و(٦) مرت ترجمتهما عند كلامنا على طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فراجع.

(٧) قال الشيخ في الفهرست (٢٥١) «حمدان بن سليمان النيشابوري، له كتاب... الخ». وعده في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (٢٤) ومما قاله عنه: المعروف بالتاجر. وفي أصحاب العسكري (ع): (٤)، وعدّه أيضاً فيمن لم يرو عنهم (ع): (٥٨). وقال النجاشي ـ (٣٥٥): «حمدان بن سليمان، أبو سعيد النيشابوري، ثقة، من وجوه أصحابنا، ذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد....» ثم ذكر طريقه إلى كتابه. كما أنه وقع في طريق إسناد كامل الزيارات.

وما كان فيه عن أمية بن عمرو[1] عن الشعيري[2]، فقد رويته: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار [3] رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري.

وما كان فيه عن منهال القصاب [4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصاب.

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد[5]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن هارون بن مسلم[6]، عن مسعدة بن زياد.

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد[7]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (١٢٢): «أمية بن عمرو، كوفي، يعرف بالشعيري، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١) وقال هنا عنه: واقفي. وكذلك عدّه البرقي. وقال النجاشي ـ (٢٦١): «أمية بن عمرو الشعيري، كوفي، أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٧٠). وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن أحمد بن يحيى العطار.

(٢) الشعيري، لقب إسماعيل بن أبي زياد السكوني وقد مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٣) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى عبد الله بن أبي يعفور فراجع.

(٤) عدّه الشيخ في رجاله من دون مدح ولا قدح من أصحاب الصادق (ع): (٥٣٨) وكذلك فعل البرقي. وبقية كتب الرجال خالية عن ذكره فهو مجهول الحال، وطريق الصدوق إليه صحيح.

(٥) مسعدة بن زياد، الظاهر أن المراد به هنا ـ بقرينة ما ذكره النجاشي من طريقه إلى كتابه، حيث ذكر أنه عن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد أنه مسعدة بن زياد الرَّبْعي، حيث ترجم له تحت رقم (١١١٠) فقال عنه: «ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب في الحلال والحرام مبوّب... الخ» وقد ذكر الشيخ في الفهرست (٧٤٥) مسعدة بن زياد، له كتاب ولكنه ذكره من دون توصيف. وذكر غيره ممن تسمّى بمسعدة مع توصيفهم. وعدّ في رجاله ممن تسمى بمسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر (ع): (٤١) ومن أصحاب الصادق (ع): (٥٤٦) ولكن مع توصيفه بالكوفي. كما ذكر ابن داود في القسم الأول من رجاله؛ (١٥٥٣): مسعدة بن زياد الربعي. ولكن ذكر السيد الخوئي دام ظله أنه لم توجد رواية يوصف بها مسعدة بن زياد بالربعي على الإطلاق؟! وكلهم يروي عنه هارون بن مسلم والله العالم.

(٦) قال الشيخ في الفهرست (٧٨٤): «هارون بن مسلم، له روايات عن رجال الصادق (ع)....». وعدّه في رجاله من أصحاب العسكري (ع): (١) قائلاً: هارون بن مسلم بن سعدان، الأصل كوفي، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم تحول إلى بغداد ومات بها. وكذلك عده البرقي. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي ـ (١١٨١): «هارون بن مسلم بن سعدان، الكاتب السُّرَّ من رائي، كان نزلها، وأصله الأنبار، يكنى أبا القاسم، ثقة، وجه، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبا محمد وأبا الحسن (ع)، له كتاب التوحيد و.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٥٤١).

(٧) قال الشيخ في الفهرست (٢٨٩): «داود بن أبي يزيد، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب =

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحجّال[1]، عن داود بن أبي يزيد.

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي[3]، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ثوير بن أبي فاختة، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة.

وما كان فيه عن عيسى بن أعين[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت[5]، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت[6]، عن عبد الله بن المغيرة،

= الصادق (ع): (٥). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وقال النجاشي - (٤١٥): «داود بن أبي يزيد الكوفي العطار، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن (ع) له كتاب. . . الخ». وقد ذهب بعض علمائنا إلى اتحاد هذا مع داود بن فرقد الثقة أيضاً وكنية فرقد: أبو يزيد، وهو كوفي، روى عنهما (ع) أيضاً. بينما ذهب أستاذنا السيد الخوئي دام ظله إلى القول بتعددهمانظراً لأن كلاً من النجاشي والشيخ ترجما لكل منهما مستقلاً مع تغاير طريقهما إليهما. هذا وقد صحح دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٤٠): «عبد الله بن محمد المزخرف الحجال، له كتاب . . . الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٨) ومما قاله عنه هنا: مولى بني تيم الله، ثقة. وكذلك عدّه البرقي (ره). وقال النجاشي - (٥٩٣): «عبد الله بن محمد الأسدي، مولاهم، كوفي الحجّال المزخرف، أبو محمد، وقيل: إنه من موالي بني تيم، ثقة، ثقة، ثبْت، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. . . الخ». أقول: الحجّال: بياع الحجل، وهو الخلخال. وقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٩٦).

(٢) قال النجاشي - (٣٠١): «ثوير بن أبي فاختة، أبو جهم الكوفي، واسم أبي فاختة: سعيد بن علاقة، يروي عن أبيه، وكان مولى أم هاني بنت أبي طالب، . . . الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد (ع): (٥) قائلاً: ثوير بن أبي فاختة، سعيد بن جهمان مولى أم هاني، تابعي. وعدّه في أصحاب الباقر (ع): (٥). وفي أصحاب الصادق (ع): (١٠). كما عدّه البرقي من أصحاب السجّاد (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٨٧). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى الأصبغ بن نباتة فراجع.

(٤) عيسى بن أعين هنا هو الجُرَيْري دون غيره، وقد ذكره الشيخ في الفهرست (٥٢٢) وذكر أن له كتاباً. وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٥٧١) قائلاً عنه: الجريري الأسدي، مولاهم، كوفي. وقال النجاشي - (٨٠١): «عيسى بن أعين الجُرَيْري الأسدي، مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، وروى عن عبيد بن عيسى بن أعين صاحب السبوب: وهي الثياب البيض من القز، له كتاب. . . الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١١٦٤) ومما قاله: الجُرَيْري: نسبة إلى جرير بن عُبَاد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة الأسدي. . . هذا وقد صحّح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٥) لم يرد له ذكر في كتب الرجال، فهو مجهول إلا من طريق الصدوق (ره) نفسه حيث ذكره هنا وفي كتاب المجالس، المجلس ١٧، ح ٧.

(٦) قال الشيخ في الفهرست (٤٤٩): عبد الله بن الصلت القمي، يكنى أبا طالب، له كتاب . . . الخ. وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٣) ومما قاله: مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ثقة كما عدّه في أصحاب الجواد (ع): (٥) ومما قاله: مولى الربيع. وكذلك عدّ البرقي من أصحابهما (ع). كما ذكره الكشي في رجاله :=

عن عيسى بن أعين.

وما كان فيه عن محمد بن حسان[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان.

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة[3]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي.

= (١٢٣ و٤٥٨). وقال النجاشي - (٥٦٢): «عبد الله بن الصّلت، أبو طالب القمي، مولى بني تيم اللّات بن ثعلبة، ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا (ع)، يعرف له كتاب التفسير... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٧٧).

(١) محمد بن حسّان، بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه، هنا، وفي كل من طريقي النجاشي والشيخ إلى كتبه، هو الرازي، وقد ترجمه النجاشي - (٩٠٤) قائلاً: «محمد بن حسّان الرازي، أبو عبد الله الزينبي، يعرف وينكر، بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً، له كتب... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٦٢٨): محمد بن حسان الرازي، له كتب.... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (٤٣). وممن لم يروعنهم (ع): (٨٤) كما ضعفه ابن الغضائري. وقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٤٤١). ولكن السيد الخوئي دام ظله قال: «فالرجل لم تثبت وثاقته وإن كان ضعفه لم يثبت أيضاً فإن عبارة النجاشي لا تدل على ضعفه في نفسه، وتضعيف ابن الغضائري لا يعتمد عليه... الخ». وبالنسبة إلى طريق الصدوق إليه فقد قال عنه السيد الخوئي: فيه الحسين بن أحمد بن إدريس، ولم يرد فيه توثيق.

(٢) قال النجاشي - (١٩٦): «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله.... بن عامر الأشعري، من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر، يكنى أبا جعفر، وأول من سكن قم من آبائه: سعد بن مالك بن الأحوص.... الخ» وذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ - ٣٧٤) قائلاً نقلاً عن بعضهم: وأبو جعفر رحمه الله كان شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان، ولقي الرضا (ع)، وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري (ع)... الخ». وبنحو ما ذكره النجاشي والكشي ذكره الشيخ في الفهرست (٧٥)، وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٣) ووثقه وقال: له كتب. كما عدّه من أصحاب الجواد (ع): (٦)، ومن أصحاب الهادي (ع): (٣). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٣١). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق (ره) إليه.

(٣) عمر بن أبي شعبة الحلبي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٤٥٩ و٤٧٣). وقد ذكر النجاشي - (٦١٠) في ترجمة عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أن آل أبي شعبة كلهم ثقات. وعبر بقوله: «وكانوا ثقات» في (٢٤٣) في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي. وقد عدّ البرقي عمر بن أبي شعبة من أصحاب الصادق (ع). هذا وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، وغيره عن عمر بن قيس الماصر.

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري[2]، من وصية النبي (ص) لعلي (ع) التي أولها يا علي: إذا دخلت العروس بيتك، فقد رويته: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني[3] رضي الله عنه، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي[4]، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب[5]، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم[6] قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن زكريا بن سعيد المكي[7] قال: حدثنا عمر بن حفص[8]، عن إسحاق بن نجيح[9]، عن حصيف[10] عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله (ص) إلى علي بن أبي طالب (ع) فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب.

وما كان فيه عن علي بن حسان[11]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن

---

(١) عمر بن قيس الماصر، بتري، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٦٨) وقد ذكره الكشي: (٩٩) في ترجمته لثوير بن فاختة وفيه ما يؤكد أنه كان مخالفاً لأهل البيت (ع). وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله؛ (٣٧٣) والطريق ضعيف بمحمد بن سنان. كما أن قوله فيه (وغيره) فإنه إحالة على مجهول.

(٢) أبو سعيد الخدري، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب رسول الله (ص): (٣). كما عدّه من أصحاب أمير المؤمنين (ع): (٢) قائلاً: سعد بن مالك الخزرجي، يكنى أبا سعيد الخدري الأنصاري العربي المدني. وكذلك عدّه البرقي في أصحابهما (ع). وترجمه الكشي في رجاله: (١٠)، وأورد ما يدل على حسنه واستقامته وجلالة قدره، وموالاته لأهل البيت (ع) وعدم انحرافه فيمن انحرف عنهم بعده (ع). وذكره ابن داود في باب الكنى من القسم الأول من رجاله: (٤٤).

(٣) لم يرد له ذكر إلا عند الصدوق (ره)، فهو مجهول الحال.

(٤) مجهول كسابقه.

(٥) مجهول أيضاً.

(٦) هذا كسابقيه مجهول.

(٧) مجهول الحال لم يذكر كغيره عند غير الصدوق (ره).

(٨) هذا مردد بين بيّاع اللؤلؤ، وابن غياث، والرماني، والكلبي؟!.

(٩) مجهول.

(١٠) مجهول أيضاً.

(١١) قال الشيخ في الفهرست (٣٩٥): «علي بن حسان الواسطي، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الجواد (ع): (٢٢). وقد ذكر الكشي: (٣٢١ - ٣٢١) عن علي بن الحسن بن علي بن فضال أنه قال: أما الواسطي فهو ثقة... الخ. وقال أيضاً ابن الغضائري عن علي بن حسّان الواسطي: ثقة، ثقة. وقال النجاشي - (٧٢٤): «علي بن حسان الواسطي، أبو الحسين القصير، المعروف بالمنمّس، عمّر أكثر من مائة سنة، وكان لا بأس به، روى عن أبي عبد الله (ع).... له كتاب.... الخ». كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٢٩). وطريق الصدوق إليه صحيح.

محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن حسان الواسطي. ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب[1]، عن علي بن حسان الواسطي.

وما كان فيه عن إسماعيل بن مِهران[2] من كلام فاطمة (ع)، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مِهران، عن أحمد بن محمد الخزاعي[3]، عن محمد بن جابر[4]، عن عباد العامري[5]، عن زينب بنت أمير المؤمنين[6] (ع)، عن فاطمة (ع).

وما كان فيه عن شعيب بن واقد[7] في المناهي، فقد رويته: عن حمزة[8] بن محمد بن

(١) قال الشيخ في الفهرست (١٧١): «الحسن بن موسى الخشاب، له كتاب.... الخ»، وعدّه في رجاله من أصحاب العسكري (ع): (٥). وممن لم يرو عنهم (ع): (٣). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. وقال النجاشي ـ (٨٤): «الحسن بن موسى الخشّاب، من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديث، له مصنفات... الخ». والخشّاب: بائع الخشب. ذكره أيضاً ابن حجر في لسان الميزان ٢/٢٥٨ تحت رقم (١٠٧٤). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٦٥).

(٢) ذهب السيد الخوئي دام ظله إلى أن المراد بإسماعيل بن مهران عند إطلاقه: إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السَّكوني، وقد أقام أدلة على اتحاده معه تبدو للمتأمل فيها منطقية ومقنعة (فراجع المعجم ٣/١٩٤) وبناء عليه فقد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست (٤١): إسماعيل بن مِهران من دون توصيف، وذكر أن له كتاب الملاحم، وأصلاً، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (١١٥) ولكنه، عاد فترجم تحت رقم (٣٢) من الفهرست: «إسماعيل بن مِهران بن محمد بن أبي نصر السَّكوني واسم أبي نصر: زيد، مولى، كوفي، يكنى أبا يعقوب، ثقة معتمد عليه، روي عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) ولقي الرضا (ع) وروى عنه، وصنف مصنفات كثيرة منها: كتاب الملاحم... وله أصل... الخ». وقال النجاشي ـ (٤٨): «إسماعيل بن مِهران بن أبي نصر السكوني، واسم أبي نصر، زيد، مولى كوفي، يكنى أبا يعقوب، ثقة معتمد عليه روى عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)، ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا (ع) صنف كتباً منها الملاحم.... الخ». كما ذكره الكشي في رجاله: (٤٨٢). كما وقع في طريق إسناد كل من كامل الزيارات وتفسير القمي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٩٨) كما أعاد ذكره في الضعفاء (القسم الثاني): (٦٢) مصرحاً بأنه إنما فعل ذلك اعتماداً على تضعيف ابن الغضائري له. وقد رد السيد الخوئي دام ظله على هذا الذي ذكره ابن الغضائري فنفى أن يكون فيما ذكره دلالة على عدم وثاقته. وأخيراً فقد صحح أستاذنا دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) لم يذكره أي من علماء الرجال في كتابه فهو مجهول.

(٤) محمد بن جابر اليماني، أسند عنه، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٣) ولم يذكره غيره، فهو مجهول الحال.

(٥) لم يذكر في كتب الرجال، فهو مجهول.

(٦) ومما قاله عنها أستاذنا دام ظله: «لا تخضع عند الجبابرة، ولا تخشى غير الله سبحانه، تقول حقاً وصدقاً، لا تحركها العواصف، ولا تزيلها القواصف، فحقاً هي أخت الحسين (ع) وشريكته في سبيل عقيدته وجهاده».

(٧) لم يذكر في أي من كتب الرجال، فهو مجهول.

(٨) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة وقلنا إنه ممن لم تثبت وثاقته.

أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري [١] قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري [٢] قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا الحسين بن زيد [٣]، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر، وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب.

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي[٤]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الميثمي.

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد[٥]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن يعقوب بن يزيد.

---

(١) لم يُذكر في كتب الرجال فهو مجهول.

(٢) قال النجاشي - (٩٣٧): «محمد بن زكريا بن دينار، مولى بني غلّاب، أبو عبد الله، وبنو غلّاب قبيلة بالبصرة من بني نصر بن معاوية، وقيل إنه ليس بغير البصرة منهم أحد، وكان هذا الرجل وجهاً من وجوه أصحابنا بالبصرة، وكان إخبارياً واسع العلم وصنّف كتباً كثيرة. . . . ومات محمد بن زكريا سنة ثمان وتسعين ومائتين». وقد ضعّفه بعض علماء السنة كالذهبي في ميزان الاعتدال ٣ رقم ٧٥٣٧. ولعله يستفاد من شهادة النجاشي بكونه وجهاً من وجوه أصحابنا إنه كان حسناً مرضياً ممدوحاً.

(٣) هذا هو الحسين بن زيد ذو الدمعة وسوف يأتي.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٣٧٦): «علي بن إسماعيل بن ميثم التمار، وميثم من أجلّة أصحاب أمير المؤمنين علي (ع)، وعلي هذا أول من تكلم على مذهب الإمامية، وصنف كتاباً في الإمامة سماه الكامل، وله كتاب الاستحقاق، رضي الله عنه». وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٥٢). وقال النجاشي - (٦٥٩): «علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار، أبو الحسن مولى بني أسد، كوفي، سكن البصرة، وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل والنظّام، له مجالس، وكتب. . . الخ». وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٢٢). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٨٠٤): «يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري، كثير الرواية، ثقة له كتب. . . الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (١٢) ووثقه هنا مع أبيه. وفي أصحاب الهادي (ع): (٢) ووثقه هنا أيضاً. وذكره الكشي في رجاله: (٥٠٨). كما ورد في طريق إسناد كل من كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي - (١٢١٦): «يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف، من كتاب المنتصر، روى عن أبي جعفر الثاني (ع) وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة صدوقاً، له كتاب البداء، وكتاب المسائل و . . . . الخ» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٧٣٥). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن النعمان.

وما كان فيه عن عبد الحميد[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي[3]، عن إسماعيل بن بشار[4]، عن أحمد بن حبيب[5]، عن الحكم الخياط[6]، عن عبد الحميد الأزدي.

وما كان فيه عن سلمة بن تمام[7]، صاحب أمير المؤمنين (ع).

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي[8]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

(١) قال النجاشي ـ (٨٠): «الحسن بن علي بن النعمان، مولى بني هاشم، أبوه علي بن النعمان الأعلم، ثقة، ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (ع): (٦) وقال: كوفي. وذكره أيضاً في الفهرست (٢٠٢) قائلاً: «الحسن بن علي بن النعمان، مولى بني هاشم، له كتاب نوادر الحديث، كثير الفوائد... الخ» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٤٤). هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٢) حيث إن عبد الحميد الأزدي مشترك بين عدة أشخاص، فقد استظهر السيد الخوئي دام ظله أنه ابن أبي العلاء بن عبد الملك الأزدي. وذلك لأنه صاحب كتاب وهو المشهور المعروف بين الرواة، وقد ترجمه النجاشي ـ (٦٤٥) قائلاً: «عبد الحميد بن أبي العلاء بن عبد الملك الأزدي، ثقة، يقال له: السمين، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب... الخ» وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٠٤). ولكن البرقي ذكره وذكر أن اسم أبي العلاء: عبد الملك، ولذا يحتمل أن كلمة (ابن) بين (أبي العلاء) و(عبد الملك) زائدة من النسّاخ. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه، لا أقل من جهة إسماعيل بن بشار وأحمد بن حبيب.

(٣) لم يرد ذكر له في كتب الرجال فهو مجهول.

(٤) ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٣٢) بوصف البصري. وما عدا ذلك لم يرد له ذكر فهو مجهول أيضاً.

(٥) لم يرد له ذكر في كتب الرجال فهو مجهول.

(٦) لم يستبعد السيد الخوئي دام ظله أن يكون هذا متحداً مع الحكم بن أيمن الحناط الذي ذكره النجاشي ـ (٣٥٢) وفي بعض نسخ النجاشي / الخياط أيضاً ـ. كما ذكره الشيخ في الفهرست (٢٤٧) من دون توصيف، نعم وصفه بالخياط في رجاله عندما عده من أصحاب الصادق (ع): (١٠٧) وكذلك البرقي. ولم يذكراه (النجاشي والشيخ) بمدح ولا بقدح. نعم هو موثق عند السيد الخوئي لوقوعه في طريق إسناد كامل الزيارات.

(٧) سلمة بن تمام، لم يذكره أحد فهو مجهول، وطريق الصدوق إليه كما ترى إما مرسل أو مجهول أيضاً.

(٨) قال الشيخ في الفهرست (٥٨٨): «محمد بن أسلم الجبلي، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٤) ووصفه بالطبري وقال عنه: أصله كوفي. كذلك ذكره ممن لم يروِ عنهم (ع): (١٠٣) وقال: روى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات ومن هنا فقط حكم الشيخ بوثاقته غير معتد بما نقله النجاشي من ذمه حيث قال ـ (محمد بن أسلم الطبري الجبلي، أبو جعفر، أصله كوفي، كان يتجر إلى طبرستان، يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث، روى عن الرضا (ع).... الخ» قائلاً: إذ لم يعلم هذا القائل.... الخ. ولعله لما نقله النجاشي ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٤٣٠). ولقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

عنه، عن الحسن بن مُتَيل، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن زيد الرزامي[1] خادم الرضا (ع)، عن محمد بن أسلم الجبلي. ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي.

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه[2]، فقد رويته: عن محمد بن محمد بن عصام الكليني[3]، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهمْ، عن محمد بن يعقوب الكليني. وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله.

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، واسم أبي الخطاب زيد.

وما كان فيه عن العباس بن معروف[5]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

(١) ذكره النجاشي ـ (١٠٠١) موصوفاً له بخادم الرضا (ع). واحتمل السيد الخوئي اتحاده مع محمد بن زيد الطبري، الكوفي الأصل، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٦). فإن دل قول النجاشي عنه بأنه خادم الرضا (ع) على شيء من المدح والتوثيق وإلا فهو مجهول الحال.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني ثقة الإسلام من الأعاظم وهو أعرف من أن يترجم رحمه الله.

(٣) لم يذكر إلا عند الصدوق (ره) فهو مجهول الحال.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٦٠٨): «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كوفي، ثقة، له كتاب اللؤلؤة، وكتاب النوادر... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (٢٨) ووثقه هنا أيضاً. كما عدّه في أصحاب الهادي (ع): (٢٣)، ووثقه هنا أيضاً. وعدّه في أصحاب العسكري (ع) ووصفه هنا بالكوفي الزيات. ووصفه الكشي: (٣٧٠) في ضمن ترجمته لمحمد بن سنان مع بعض آخر من أصحابنا بالعدل والثقة من أهل العلم. وقال النجاشي ـ (٨٩٨): «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيات الهمداني، واسم أبي الخطاب: زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، له كتاب التوحيد.... ومات محمد بن الحسين سنة اثنتين وستين ومائتين». ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات. والحاصل أنه لا ريب في وثاقته وجلالة قدره وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٥٣٠): عباس بن معروف، له كتب عدّة... الخ. وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٤) قائلاً عنه: قمي ثقة، صحيح...، وقال النجاشي ـ (٧٤١): «العباس بن معروف، أبو الفضل، مولى جعفر بن عبد الله الأشعري، قمي، ثقة، له كتاب الآداب، وله نوادر... الخ». والملفت أن ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨١٧) ذكر العباس بن معروف ولكنه قال: أبو الفضل الوراق.... الخ مع أن أبا الفضل هو ابن موسى الورّاق كما ذكره النجاشي ـ (٧٤٠) ولعله من سهو القلم. وقد وقع العباس بن معروف في طريق إسناد كامل الزيارات. وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، وقد رويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، جميعاً عن العباس بن معروف.

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم.

وما كان فيه عن يوسف الطاطري[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري.

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب[3]، فقد رويته: عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ورويته عن

(١) قال الشيخ في الفهرست (٧٣٥): معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار، له كتاب... الخ. وعده في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١٩)، ومن أصحاب الهادي (ع): (٤٢)، وذكره فيمن لم يرو عنهم (ع): (١٣٣). وقال النجاشي - (١٠٩٩): «معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني، ثقة، جليل القدر، في أصحاب الرضا (ع)، .... روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً... وله كتب... الخ». وقد عدّه الكشي في رجاله مع قوم آخرين: (٤٤١ - ٤٤٤) من الفطحية، ولكنّه قال عنهم بأنهم من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول، وبعضهم أدرك الرضا (ع) وكلهم كوفيون. بقي علينا أن نذكر أن معاوية بن حكيم قد وقع في طريق إسناد كل من كامل الزيارات وتفسير القمي. وقد حمل العلامة المامقاني في تنقيح المقال ٢٢٣/٣ كلام الكشي عن ذكره مع معاوية أنهم كانوا من الفطحية على أنهم كانوا كذلك ثم رجعوا إلى الحق بعد موت الأفطح وقد استغرب سيدنا الأستاذ دام ظله هذا الحمل من جهة أن معاوية بن حكيم لم يدرك الأفطح أصلاً، وإنما كان بناء على كلام الكشي - على عقيدة الأفطحية في غير زمان الأفطح. ثم صحح طريق الصدوق إليه.

(٢) يوسف بن إبراهيم الطاطري، ذكره الشيخ المفيد (ره) في الاختصاص، في ذيل ترجمة عيسى بن عبد الله القمي، وعدّه من المجهولين من أصحاب أبي عبد الله (ع) وأبي جعفر (ع). وعدّه الشيخ (ره) في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٥٩). وكذلك البرقي إضافة إلى كونه عنده ممن أدرك الباقر (ع). وقال أستاذنا السيد الخوئي دام ظله: «يظهر من عبارة الشيخ في العدّة، أن الأصحاب عملوا بأخبار الطاطريين فيما إذا لم يكن له معارض من طريق أصحابنا، وذكر أن الوجه في ذلك إنما هو الوثاقة والتحرز عن الكذب وإن لم يكن الراوي صحيح الاعتقاد» المعجم ١٦٢/٢٠.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٥٧٣): فضالة بن أيوب، له كتاب... الخ، وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١) ووصفه هنا بالأزدي ووثّقه. ومن أصحاب الرضا (ع): (١) وقال عنه: عربي أزدي. وممن لم يرو عنهم (ع): روى عنه الحسين بن سعيد. ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي - (٨٤٨): «فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر (ع)، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، له كتاب الصلاة.... الخ» وقد ذكره الكشي بذيل رقم (٤٣٣) عند تسميته الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع) ممن هم من أصحاب الإجماع. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١١٩١) وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.

وما كان فيه عن يحيى الأزرق[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسان الأزرق.

وما كان فيه عن علي بن النعمان[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن علي بن النعمان.

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر[3]، صاحب أبي محمد بن علي (ع)، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر.

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله الخراساني.

وما كان فيه عن حارث بياع الأنماط[5]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي

---

(١) ورد يحيى الأزرق في رجال الشيخ حيث عدّه من أصحاب الصادق (ع): (٣٠). ومن أصحاب الكاظم (ع): (٢). وعدّه البرقي في أصحابهما (ع). كما ورد يحيى بن حسان في رجال الشيخ فعده من أصحاب الصادق (ع): (٢٩) وكذلك عدّه البرقي. ولم يرد له أي ذكر فيما عداهما. وقد ذكر أستاذنا السيد الخوئي دام ظله بأن يحيى بن حسان اسم لثلاثة رجال أحدهم يلقب بالأزرق، وكلهم مجهول الحال وغير ثابت الوثاقة.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٤١٧): «علي بن النعمان، له كتاب... الخ»، وعده في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٥١). وقد وقع في طريق إسناد كل من كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم، وقال النجاشي - (٧١٧): «علي بن النعمان الأعلم النخعي، أبو الحسن، مولاهم، كوفي روى عن الرضا (ع)..... وكان علي ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة، له كتاب... الخ». وقد ذكر النجاشي أيضاً - (٥٢٢) في ترجمة صفوان بن يحيى أن صفوان كان شريكاً لعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان وأنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكى عنه زكاته.... الخ. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٩٥). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) لم يرد له ذكر إلا عند البرقي (ره) حيث عدّه من أصحاب الهادي (ع). وعليه فالرجل مجهول، هذا وقد عنونه السيد الخوئي في المعجم (٩٠٩) بعنوان: أحمد بن محمد بن مصهر. وصحح طريق الصدوق إليه.

(٤) لم يرد له ذكر في أي من كتب الرجال فهو مجهول الحال، وكان الصدوق قد ذكره في طريقه إلى الحسين بن سالم، وصحح السيد الخوئي طريقه إليه. وقد وردت له بعض الروايات عن الجواد (ع) في الفقيه ٢/ رقم ١٢٨٢.

(٥) الحارث بيّاع الأنماط، كوفي، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٢٣١) ولم يذكره أحد غيره فهو مجهول الحال. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حارث بياع الأنماط.

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي(١)، فقد رويته: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد.

وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني(٢)، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي(٣)، عن محمد بن سنان، عن علي بن محمد الحضيني.

وما كان فيه عن سويد القلا(٤)، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفّار، والحسن بن مُتَيْل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا.

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام(٥)، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٨٨): «عمرو بن سعيد الزيات المدائني، له كتاب... الخ». وقال النجاشي - (٧٦٥): «عمرو بن سعيد المدائني، ثقة، روى عن الرضا (ع)، له كتاب... الخ». وذكره الكشي: (٥٠٧) وقال عنه نقلاً عن نصر بن الصباح: فطحي. وقد ذكر مسألة كونه فطحياً، الشيخ في الغيبة: فصل ذكر طرف من أخبار السفراء، عند إيراده ذكر أيوب بن نوح بن دراج. وأورد ذكره العلامة في الخلاصة/ القسم الأول، ص ١٢٠، وهذا يدل على أنه موثق عنده. وقد وقع أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات. وأما ابن داود فقد ذكره في القسم الثاني من رجاله: (٣٦٩). وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بأحمد بن محمد بن يحيى العطار. وكان الصدوق قد ذكره في طريقه إلى عمار الساباطي ووصفه بالمدائني وهما واحد.

(٢) لم يرد في أي من كتب الرجال، نعم وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٩٩، ح ١١ وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه لا أقل من جهة محمد بن سنان.

(٣) هذا هو محمد بن علي القرشي الكوفي قد مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى أبي الجارود زياد بن المنذر وقد روى هناك عن محمد بن سنان أيضاً وأيضاً روى عنه محمد بن أبي القاسم عم ابن علي ماجيلويه فراجع.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٢٤٢): سويد القلا، له كتاب... الخ. وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٢٧) ووصفه بالكوفي. وذكره النجاشي بعنوان سويد بن مسلم القلاّء: (٥٠٨) وقال عنه: مولى شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة مولى بني نصر بن قعين، من بني أسد، ويقال: سويد، مولى محمد بن مسلم، روى عن أبي عبد الله، ثقة... له كتاب... الخ». والظاهر أن سويداً مولى محمد بن مسلم هو شخص آخر ولذلك ذكره النجاشي هنا ناسباً اتحاده مع هذا إلى القيل، ثم ترجم له مستقلاً وهذا يدل على ميله (ره) إلى التعدد وكذلك فعل الشيخ (ره). وقد ذكرهما معاً ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٤١) (٧٤٢) هذا وقد صحّح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٧٥٠): «مثنى بن عبد السلام، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله في أصحاب =

عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام.

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتَيْل الدقّاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن جعفر بن ناجية.

وما كان فيه عن ذريح المحاربي[2]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين[3]، عن ذريح.

وما كان فيه عن كليب الأسدي[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي.

= الصادق (ع): (٥٢١) ومما قاله عنه: العبدي، مولاهم، كوفي. وكذلك البرقي، وذكره الكشي: (١٧٤) وقال عنه بأنه حناط كوفي لا بأس به. وكذا ذكره النجاشي وذكر أن له كتاباً: (١١٠٨). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٥٩). وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(١) جعفر بن ناجية بن أبي عمار الكوفي، مولى، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٠) وذكره البرقي، وذكر أنه روى عنه علي بن الحكم، وعبد الله بن مسكان. ولم يذكر عند غيرهما أبداً. لكن وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٨٠، ح ١. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٢٩١): «ذريح المحاربي، ثقة، له أصل... الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١) ومما قاله عنه: الكوفي، يكنى أبا الوليد، وكذلك عدّه البرقي (ره). وقال النجاشي ـ (٤٢٩): «ذريح بن محمد بن يزيد، أبو الوليد المحاربي، عربي، مدني، من بني محارب بن خصفة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع).... له كتاب.... الخ». كما ذكره الكشي: (٢٣٦). ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٥٦، ح ٥. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٠٢) هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه. بقي التنبيه على شيء، وهو أن النجاشي ذكر أن ذريحاً هو ابن محمد بينما الوارد في مشيخة الصدوق ورجال الشيخ أن ذريحاً هو ابن يزيد، وأن محمداً جده؟!.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٦٢): «صالح بن رزين، له أصل... الخ»، ولم يذكره في رجاله وقال النجاشي ـ (٥٢٨): «صالح بن رزين، كوفي، روى عن أبي عبد الله (ع).... له كتاب... الخ» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٦٦). وأنت ترى بأنه لم يذكر حاله من حيث الوثاقة أو غيرها واحد من الشيخ والنجاشي، وعليه فهو مجهول الحال. ومع ذلك، فقد وثقه أستاذنا السيد الخوئي دام ظله لوقوعه في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم.

(٤) تقدمت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق (ره) إلى ما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فراجع.

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري.

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العَمْري قدَّس الله روحه[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العَمْري قدّس الله روحه.

وما كان فيه عن صالح بن عقبة[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٤١): «عبد الله بن جعفر الحميري القمي، يكنى أبا العباس، ثقة، له كتب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٣)، ومن أصحاب الهادي (ع): (٢٣)، ومن أصحاب العسكري (ع): (٢) ووثقه في هذا الموضع. وذكره الكشي في رجاله: (٤٩٧). وقال النجاشي ـ (٥٧١): «عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا، وصنّف كتباً كثيرة.... الخ». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٤٥)، وكذلك العلامة في الخلاصة ص ١٠٦ بعنوان عبد الله بن جعفر بن الحسين.... في كليهما، وعليه يكون اختلاف بينهما وبين النجاشي الذي ذكر بأن جده هو الحسن لا الحسين. وقد استبعد أستاذنا السيد الخوئي دام ظله أن يكون المترجم له قد أدرك الرضا أو الجواد (ع) لأنه لم يروعنهما أية رواية عنهما إلا مع الواسطة وسمى رواياته بقرب الإسناد إضافة إلى أن الرضا (ع) قد توفي سنة ٢٠٣ مع أن رواية النجاشي أنه قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومائتين؟!. هذا وقد صحح دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري، يكنى أبا جعفر، وأبوه يكنى أبا عمرو، جميعاً وكيلان من جهة صاحب الزمان (ع)، ولهما منزلة جليلة عند الطائفة. ذكره الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (١٠١). وقال العلامة في الخلاصة ـ (٥٧)، الباب ١، حرف الميم من القسم الأول: «محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري، بفتح العين، الأسدي، يكنى أبا جعفر، وأبوه يكنى أبا عمرو، وكيلان في خدمة صاحب الزمان (ع)، ولهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة، وكان محمد قد حفر قبراً وسوّاه بالساج، فسئل عن ذلك فقال: للناس أسباب، ثم سئل بعد ذلك فقال: قد أُمرتُ أن أجمع أمري، فمات بعد ذلك بشهرين في جمادى الأولى سنة خمس وثلاثمائة، وقيل سنة أربع وثلاثمائة، وكان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة». وذكره الشيخ (ره) في كتاب الغيبة في فصل ذكر السفراء الممدوحين في زمان الغيبة، ح ٩. وح ١٥. وح ١٣. هذا وقد ذكر السيد الخوئي دام ظله ما يراه سبباً لعدم تعرض الشيخ في رجاله لمن روى عن الصاحب (ع)، فرأى دام ظله أن ذلك باعتبار أن الرواة عنه سلام الله عليه ينحصر في السفراء إلا نادراً، فلأجل ذلك لم يجعل الشيخ لهذا باباً في رجاله، وأدرج من روى عن الصاحب (ع) أيضاً فيمن لم يرو عنهم (ع). ثم صحح دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٦٤): «صالح بن عقبة، له كتاب.... الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٤٧) قائلاً: صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان مولى رسول الله (ص) كما عدّه في أصحاب الكاظم (ع): (٣). وقال النجاشي ـ (٥٣٠): «صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة، مولى رسول الله (ص)، قيل: إنه روى عن أبي عبد الله (ع)، والله أعلم... قال سعد: هو مولى، له كتاب.... الخ». وذكره ابن الغضائري وطعن فيه، ولذلك ـ حسب الظاهر ـ ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٣٧). ولكنه وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢، ح ٣٠، وكذلك في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم، =

الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، ويونس بن عبد الرحمان جميعاً، عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله (ص).

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي[1]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد القمي، عن الرضا (ع).

وما كان فيه عن الحسين بن زيد[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).

وما كان فيه عن النعمان بن سعيد[3]، صاحب أمير المؤمنين (ع)، فقد حدّثني به: محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفية[4]، عن سعيد بن جبير[5]، عن النعمان بن سعيد.

= ومن هنا فقد جزم أستاذنا السيد الخوئي دام ظله بوثاقته، ولم يعبأ بما ورد عن ابن الغضائري من الطعن في وتضعيفه، هذا وقد صحح طريق الصدوق إليه.

(١) الحسين بن محمد القمي، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١٨)، ومن أصحاب الجواد (ع): (١٢). ولم يذكره غيره، نعم وقع في طريق إسناد كامل الزيارات الباب ٩٩، ح ٧. وفيه: عن الخيبري، عن الحسين بن محمد الأشعري القمي. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٢٠٧): «الحسين بن زيد، له كتاب... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٥) قائلاً: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، أبو عبد الله، مدني. وكذلك عدّه البرقي قائلاً: إنه كان له (يوم قتل أبوه) أربع سنين. وقال النجاشي ـ (١١٤): «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين (ع)، أبو عبد الله، يلقب ذا الدمعة، كان أبو عبد الله (ع) تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الأرقط، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وكتابه تختلف الرواية له الخ». هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٣) لا يوجد ذكر للنعمان بن سعيد في أي من كتب الرجال، بل لا توجد ولا رواية واحدة في الفقيه بهذا العنوان، نعم وجدت رواية واحدة في الفقيه بعنوان: النعمان بن سعد، رواها الصدوق رضوان الله عليه في الجزء ٢، باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع) ورقمها ١٦٠٥. في حين أنه لم يذكر في مشيخته عنوان النعمان بن سعد هذا، فلا محالة هنالك تصحيف إما في المشيخة بين سعد وسعيد أو في الرواية المذكورة. علماً بأنه لم يذكر أيضاً في أي من كتب الرجال في حدود اطلاعي النعمان بن سعد. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) هذا هو ثابت بن دينار، يكنى أبا حمزة الثمالي، وكنية دينار: أبو صفية. وقد تقدمت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٥) سعيد بن جبير، أبو محمد، مولى بني والبة، أصله الكوفة، نزل مكة، تابعي، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب =

وما كان فيه عن حمدان الديواني[1]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديواني.

وما كان فيه عن حمزة بن حمران[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي.

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي[3]، فقد رويته: عن علي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي.

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل[4]، من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين (ع)، فقد رويته: عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن

= السجاد (ع): (٢). وقد ذكره الكشي في ترجمة سعيد بن المسيب: (٥٤)، حيث عدّه من الخمسة الذين لم يكن في أول أمر الإمام السجاد (ع) في زمانه إلاّ هم. كما ترجمه في رجاله بشكل مستقل: (٥٥). وقد قال عنه ابن شهراشوب في المناقب ٤، فصل في أحوال علي بن الحسين (ع) وتاريخه: «وكان يسمى جهبذ العلماء ويقرأ القرآن في ركعتين، قيل: وما على الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه». كما وقع في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم (ره). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٨٧) ومما قاله: وما كان سبب قتل الحجّاج له إلا هذا الأمر، وكان مستقيماً.

(١) لم يرد ذكره في أي من كتب الرجال فهو مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه. اللهم إلا أن يكون متحداً مع حمدان بن إسحاق الدسوائي فقد روى عن أبي جعفر الجواد (ع) وروى عنه علي بن إبراهيم الجعفري، كامل الزيارات، الباب ١٠١، ح ٣.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٢٦٠) «حمزة بن حمران، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله في أصحاب الباقر (ع): (٤٦) ووصفه بالكوفي، ومن أصحاب الصادق (ع): (٢٠٧). وكذلك عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع) قائلاً: حمزة بن حمران بن أعين، مولى بني شيبان، كوفي. وقال النجاشي - (٣٦٣): «حمزة بن حمران بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله (ع) وأخوه أيضاً عقبة بن حمران روى عنه (ع) له كتاب... الخ» وذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢ برقم ٦٩٥. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٣٠). وأنت ترى بأنه لم يذكره أي واحد بتوثيق أو بغيره فهو مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٣) قال النجاشي - (٩١٦): «محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي، المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد الله، سكن قم وليس أصله منها،.... وكان ثقة، مستقيماً له كتب منها: كتاب التوحيد.... الخ». وقد ذكره الكشي في عدة مواضع من رجاله. وقد ذكره أيضاً ابن الغضائري وضعّفه، ولا يعارض تضعيفه توثيق النجاشي له لعدم ثبوت كون كتاب ابن الغضائري من وضعه واقعاً - على مبنى أستاذنا السيد الخوئي دام ظله - وقال - دام ظله عن طريق الصدوق إليه بأنه غير صحيح لأن مشايخ الصدوق المذكورين لم يرد فيهم توثيق. أقول: وقد مرت تراجمهم في ضمن الطرق المتقدمة فراجع.

(٤) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

جعفر الكوفي الأسدي قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين (ع) لابنه محمد بن الحنفية (رض)، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع)، ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه.

وما كان فيه عن عطاء بن السائب[1]، فقد رويته: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي[2]، عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السائب.

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أحمد بن عائذ.

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن

---

(١) عطاء بن السائب، لم يذكره أي من علماء الرجال عندنا، وإن كان قد ذكره بعض علماء أهل السنة وذكر أنه ثقة في حديثه القديم ثم اختلط وتغير، ولعل مقصودهم أنه كان عامياً فاستبصر ولذلك أسقطوا حديثه بعد استبصاره عن الاعتبار. روى عن زين العابدين (ع) في الفقيه ٣، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز من أبواب القضايا والأحكام، ح ٣. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بالحسين بن أحمد.

(٢) هذا هو محمد بن أبي عمير، وقد تقدمت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٣) أحمد بن عائذ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٤٥)، ومن أصحاب الصادق (ع): (١٤) فقال: أحمد بن عائذ بن حبيب العبسي الكوفي، أبو علي، أسند عنه. كما ذكره الكشي في رجاله: (٢٠٨) ناقلاً عن أبي الحسن علي بن الحسن بن فضّال أنه: صالح . . . الخ. كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ١٦/ح ٢. وقال النجاشي ـ (٢٤٤): «أحمد بن عائذ بن حبيب الأحمسي البجلي، مولى، ثقة، كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به وكان حلاّلاً، له كتاب . . . . الخ». والحلاّل: بياع الحلّ أي الشيرج، وفي بعض النسخ: (كان خلاّلاً). كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨٢). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٧): «إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي رضي الله عنه، أصله كوفي . . . . . وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد إلى أصفهان وأقام بها وكان زيدياً، ثم انتقل إلى القول بالإمامة. . . . وله مصنفات كثيرة. . . . . ومات إبراهيم بن محمد سنة ثلاث وثمانين ومائتين». وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٧٣). ووقع في طريق إسناد كل من كامل الزيارات وتفسير القمي. كما ذكره النجاشي ـ (١٨) بنحو مما ذكره الشيخ في الفهرست مع بعض الزيادة فراجع. كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان ١٠٢/١ برقم (٣٠٠). وقد صحح السيد الخوئي الطريق الثاني للصدوق إليه.

عبد الله بن الحسين المؤدب، عن أحمد بن علي الأصبهاني[1]، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن أحمد بن علويه الأصبهاني[2]، عن إبراهيم بن محمد الثقفي.

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت، وهو عمرو بن أبي المقدام[3]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، والحسن بن مُتَيّل، جميعاً، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام.

وما كان فيه عن العلا بن سيابة[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أبان بن عثمان، عن العلا بن سيابة.

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم[5] فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحريري

---

(١) لم يرد له ذكر في كتب الرجال فهو مجهول.

(٢) أحمد بن علوية الأصفهاني، ذكره النجاشي في رجاله: (٢١٢) ومما قاله نقلاً عن بعضهم: «وسميّ الرحّال لأنه رحل خمسين رحلة من حج إلى غزو»، وذكر أن له كتاب الاعتقاد في الأدعية. كما ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٧٢/٤. وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٥٦) وقال: «أحمد بن علوية الأصفهاني المعروف بابن الأسود الكاتب... الخ» وقد كناه النجاشي في ترجمة إبراهيم بن محمد الثقفي: (١٨) بأبي الأسود عند ذكر طريقه إلى كتب إبراهيم المذكور. وعدّه ابن شهراشوب في معالم العلماء من شعراء أهل البيت المجاهدين. كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات ومن هنا عدّه السيد الخوئي دام ظله من الثقات. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٣).

(٣) تقدمت ترجمته فراجع.

(٤) العلاء بن سيابة الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٣٥٠) ووصفه بأنه مولىً. وكذلك عدّه البرقي (ره). ووقع في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم، ولم يوثق ولم يثبت مدحه، كما يقول أستاذنا السيد الخوئي دام ظله، حيث صحح طريق الصدوق إليه.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٤٣٩): «عبد الله بن الحكم، له كتاب... الخ»، وظاهر كلامه عند ذكره لموسى بن رنجويه في رجاله وأنه روى عن عبد الله بن الحكم، أنهما ممن لم يرو عنهم (ع): (٧). وضعفه ابن الغضائري وطعن فيه. وقال النجاشي - (٥٨٩): «عبد الله بن الحكم الأرمني، ضعيف، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب... الخ». وقد ضعّف السيد الخوئي كلا طريقي الصدوق إليه. وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٢٧٠).

واسمه سفيان[1]، عن أبي عمران الأرمني[2]، عن عبد الله بن الحكم، ورويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني، عن عبد الله بن الحكم.

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم[3]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد بن أشيم.

وما كان فيه عن علي بن مطر[4]، فقد رويته: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن علي بن مطر.

وما كان فيه عن ياسين الضرير[5]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير البصري.

---

(١) هو سفيان بن إبراهيم بن مزيد الأزدي الجريري، مولى، كوفي، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١٧٠). وقد يقال الحريري، أو سفيان الحرير. وهو مجهول الحال. وقد ذكره النجاشي في ترجمة عبد المؤمن بن القاسم: (٦٥٣) ممن يروي كتاب هذا، وقد وصفه بالحارثي.

(٢) قال النجاشي - (١٠٨٩): «موسى بن زنجويه، أبو عمران الأرمني، ضعيف، له كتاب أكثره عن عبد الله بن الحكم. . . . الخ». وقد ضعفه أيضاً ابن الغضائري، وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٤٦)، وممن لم يرو عنهم (ع): (٧). كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٥٢٦)، ونلفت النظر إلى أن النسخة التي بأيدينا من النجاشي تضمنت (زنجوية) بالزاي، ولم يرد في غيرها بغير الراء (رنجويه).

(٣) علي بن أحمد بن أشيم، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٢٦) وفي (٦٦) وقال في هذا الموضع عنه: مجهول. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن علي ماجيلويه.

(٤) لم يذكر في أي من كتب الرجال فهو مجهول وما ذكره الوحيد لإثبات وثاقته غير تام على مبنى سيدنا الأستاذ دام ظله، الذي ضعف طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٨١٦): «ياسين الضرير البصري، له كتاب. . . الخ». وقال النجاشي - (١٢٢٨): «ياسين الضرير الزيات البصري، لقي أبا الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة وروى عنه، وصنف هذا الكتاب المنسوب إليه. . . الخ». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٨٩). وقد استظهر صاحب تنقيح المقال ٣/٣٠٧. من ذكر ابن داود له في القسم الأول اعتماده عليه كما استظهر من كلام النجاشي والشيخ في الفهرست كونه إمامياً وهذا وذاك يدرجه في أول درجات الحسان، ولا أدري كيف استظهر ذلك من كلامهما (ره) مع أن الشيخ لم يذكره إلا بالإسم كما أن النجاشي لم يذكر إلا أنه لقي أبا الحسن موسى (ع) ولقاؤه له وروايته عنه لا تكشف في أحسن حالاتها عن حسنه فضلاً عن كونه في أول درجات الحسان فتأمل. هذا وقد صحّح أستاذنا الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

وما كان فيه عن علي بن غراب[1]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن[2]، عن علي بن غراب وهو ابن أبي المغيرة الأزدي.

وما كان فيه عن القاسم بن بريد[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي.

وما كان فيه عن أحمد بن هلال[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال.

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري[5]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(١) ذكر الشيخ في الفهرست (٤١٣) «علي بن غراب، له كتاب... ثم قال بعد ذلك: وهو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب... الخ» ثم كرر ذلك ثانياً فذكر بدل علي بن غراب عليَّ بن عبد العزيز. كما ذكره في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٩٩) بقوله: علي بن عبد العزيز الفزاري وهو ابن غراب. ولم يرد أن علي بن غراب هو ابن أبي المغيرة الأزدي في أي من كتب الرجال. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بمحمد بن حسّان (الرازي) وبإدريس بن الحسن.

(٢) لم يذكر في كتب الرجال فهو مجهول.

(٣) القاسم بن بريد: عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٥٠)، ومن أصحاب الكاظم (ع): (٢) قائلاً في الموضعين: القاسم بن بُرَيْد بن معاوية العجلي. وقال النجاشي - (٨٥٥): «القاسم بن بُرَيْد بن معاوية العجلي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع) له كتاب يرويه فَضالة بن أيوب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢٠٩). هذا وقد ضعف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن سنان.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (١٠٧): «أحمد بن هلال العبرتائي - وعبرتا قرية بنواحي بلد إسكاف - وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠ ومات سنة ٢٦٧. وكان غالياً، متهماً في دينه وقد روى أكثر أصول أصحابنا». وعدّه في رجاله من أصحاب الهادي (ع): (٢٠) قائلاً: بغدادي، غالٍ، كما عدّه من أصحاب العسكري (ع): (١٤). وقال النجاشي - (١٩٧): «أحمد بن هلال، أبو جعفر العبرتائي، صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (ع)... الخ».
وذكر النجاشي: (٤١٣ - ٤١٤) نقلاً عن بعضهم نسخة عما كان خرج من لعن أحمد بن هلال من قبل الحجة (عج). كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة، فصل في ذكر طرف من أخبار السفراء.... ومما قاله: ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال - لا رحمه الله - وممن لا يبرأ منه.... الخ. ولكنه في كتاب العدّة فصّل (ره) بين ما يرويه حال استقامته وبين ما يرويه حال زيغه وانحرافه. كما رد العلامة روايته في الخلاصة/ ق ٢ / باب ٤، من فصل الهمزة. ومع كل ذلك فقد استظهر أستاذنا السيد الخوئي دام ظله القول بوثاقة الرجل بعد أن فرّق بين فساد عقيدته ووثاقته بتقريب ذكره في المعجم ٢/٣٥٨ فراجع. وقد صحح طريق الصدوق إليه أيضاً.

(٥) قال الشيخ في الفهرست (٢٧٨): «داود بن القاسم الجعفري، يكنى أبا هاشم، من أهل بغداد، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمة (ع)، وقد شاهد جماعة منهم الرضا (ع) والجواد والهادي والعسكري وصاحب الأمر (ع) وقد روى عنهم كلهم... وله كتاب... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الحجج الأربعة =

رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي هاشم الجعفري.

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز[1]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبد العزيز.

وما كان فيه عن محمد بن عُذَافر[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عُذَافر الصيرفي.

وما كان فيه عن سدير الصيرفي[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر

= المذكورين: (١) ووثقه في أكثر من موضع في رجاله. هذا وقد وقع أبو هاشم في طريق إسناد كامل الزيارات، كما ذكره الكشي في رجاله: (٤٦٣) وذكر ما يدل على علو شأنه وجلالة قدره. كما وقع في طريق إسناد تفسير علي بن إبراهيم، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٥٩٣). وصحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(١) علي بن عبد العزيز، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٧٣٢) ولم يرد له أي ذكر في كتاب آخر من كتب الرجال فهو مجهول الحال، وضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بحمزة بن عبد الله الجعفري: (بقرينة رواية محمد بن خالد عنه).

(٢) محمد بن عُذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي، مولى، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٧١) و(٦٨٠)، ومن أصحاب الكاظم (ع): (١٤) ووثقه هنا وقال: له كتاب. وقال (قده) في الفهرست: (٦٢٨): محمد بن عُذافر، له كتاب... الخ. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٥٠) ومما قاله عنه: ثقة عمّر إلى أيام الرضا (ع) ومات وله ثلاث وتسعون سنة. وقال النجاشي - (٩٦٧): «محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، ومات وله ثلاث وتسعون سنة، له كتاب... الخ». هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي، يكنى أبا الفضل، من الكوفة، مولى، ذكره الشيخ (ره) في أصحاب السجاد (ع): (٤)، ومن أصحاب الباقر (ع): (١٥)، ومن أصحاب الصادق (ع): (٢٣٢) ومما قال عنه هنا: والدحنان. وقد وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٤٩، ح ٧. كما عدّه ابن شهراشوب في المناقب ٤، في فصل تواريخ وأحوال الإمام الصادق (ع)، من خوّاصه (ع). كما ذكره الكشي في رجاله: (٨٦ - ٨٧) وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٧٢) ونقل ابن داود عن علي بن أحمد العقيقي أن سديراً كان مخلطاً، أي يروي المعروف بالمنكر، وهذا ما نقله عنه في الخلاصة أيضاً (٣) من الباب ١٠ من فصل السين من القسم الأول. وقد قال السيد الخوئي عن العقيقي هذا بأنه ممن لم تثبت وثاقته إضافة إلى أن التخليط لا ينافي الوثاقة في الراوي. وخلص دام ظله إلى أن سديراً وإن لم تنهض الروايات الواردة فيه عن إثبات مدح له أو قدح فيه إلا أنه لا بد من الحكم بوثاقته لوقوعه في طريق كل من إسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم. وقد صحح دام ظله طريق الصدوق قدس سره إليه.

الأنماطي، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي، ويكنى أبا الفضل.

وما كان فيه عن أيوب بن الحر[1]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي، أخي أديم بن الحر وهو مولى.

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة[2]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي[3]، فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي.

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه،

(١) قال الشيخ في الفهرست (٦٠): «أيوب بن الحر، ثقة، مولى، روى عن الصادق (ع)، له كتاب. . . . الخ» وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (١٦١) ووصفه بالكوفي وفي أصحاب الكاظم (ع): (١٤) ووصفه بمولى طريف. وقال النجاشي - (٢٥٤): «أيوب بن الحر الجعفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، . . . . يعرف بأخي أديم، له أصل. . . . الخ». كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان ١ برقم ١٤٦٣. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٢٢٢). هذا وقد صحح السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (١٧٨): «الحسن بن علي بن أبي حمزة، له كتاب. . . الخ»، وقال النجاشي - (٧٢): «الحسن بن علي بن أبي حمزة، واسمه سالم البطائني. «ثم نقل عن الكشي عن علي بن الحسن بن فضّال الطعن عليه. ثم قال: وكان أبوه قائد أبي بصير يحيى بن القاسم: هو الحسن بن علي بن أبي حمزة مولى الأنصار، كوفي، ورأيت شيوخنا رحمهم الله يذكرون أنه كان من وجوه الواقفة، له كتب. . . . الخ»، كما ذكره الكشي في رجاله: (٤٢٥)، كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢ برقم ٩٩٤. ثم عاد الكشي فذكره في ذيل (٣٢٥) ووصفه بالكذاب. إلا أنه مع ذلك وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ١٣ ح ١٥. والخلاصة أن ضعفه وسقوط رواياته عن الإعتبار مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم فلا اعتداد به. ولذا ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (١٢٤). هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه لا أقل من جهة محمد بن علي الصيرفي.

(٣) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إليه فراجع.

(٤) عبد الحميد بن عواض الطائي، كوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (١٨) وفي أصحاب الصادق (ع): (٢٠٢) ووصفه هنا بالكسائي. ومن أصحاب الكاظم (ع): (٦) وقد وثقه في هذا الموضع. وقد ذكره النجاشي - (١١٣٩) في ترجمة مرازم بن حكيم الذي هو «أحد من بلي باستدعاء الرشيد له وأخوه أحضرهما الرشيد مع عبد الحميد بن عواض فقتله وسلما. . . ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٤٠) قائلاً: عبد الحميد بن غواض، بالغين والضاد المعجمتين، قر، ق، (جخ) ثقة. وقال السيد الخوئي دام ظله: وهو ثقة لوقوعه في إسناد تفسير القمي. وصحح طريق الصدوق إليه.

عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن عمران بن موسى[1]، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض الطائي.

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُتَيْل الدقّاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي.

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي[3]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمد الجعفي.

وما كان فيه عن الميثمي[4]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد بن الحسن الميثمي.

وما كان فيه عن أبي ثمامة[5]، فقد رويته: عن محمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن

(١) لم يرد له ذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال. هذا وقد خطّأ السيد الخوئي دام ظله ما ورد هنا من اسمه. وصحّح ما في نسخة أخرى من الوسائل وما في نسخة المستدرك وهو: محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٥٥٢): «عبد الصمد بن بشير، له كتاب... الخ»، وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٣٠) واصفاً له بالعُرامي الكوفي. ووقع في إسناد تفسير القمي. وقال النجاشي ـ (٦٥٢): «عبد الصمد بن بشير العُرامي العبدي مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، له كتاب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٩٥٩) وقال: ثقة ثقة ممدوح. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) عبد الله بن محمد الجعفي، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد (ع): (٣٠)، ومن أصحاب الباقر (ع): (٨)، وكذا من أصحاب الصادق (ع): (٤٤). وقد ذكره النجاشي ـ (٣٣٠) عند ذكر طريقه إلى كتاب التفسير لجابر بن يزيد الجعفي فقال: «وهذا عبد الله بن محمد يقال له الجعفي: ضعيف...». وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٦٦): «أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمّار، أبو عبد الله، مولى بني أسد، كوفي، صحيح الحديث، سليم، روى عن الرضا (ع) وله كتاب النوادر... الخ». وعدّه في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٣٠) وقال عنه هنا: واقفي. وكذلك ذكره الكشي في رجاله: (٣٣٥) وذكر أنه كان واقفياً. كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢٨، ح ١. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٦). وترجم له النجاشي ـ (١٧٧) ونقل عن الكشي حكاية وقفه، وأضاف: «روى عن الرضا (ع)، وهو على كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه، له كتاب النوادر... الخ». هذا وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه.

(٥) الوارد في بعض الروايات: أبو تمامة (بالتاء المثنّاة)، ولكن الصدوق (ره) في رواية رواها عنه (بالمثلثة) في الفقيه ٣، =

أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني (ع).

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك[1]، فقد رويته: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن إسماعيل بن أبي فديك.

وما كان فيه عن الصباح بن سيّابة[2]، فقد رويته: عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن الصباح بن سيّابة، أخي عبد الرحمان بن سيّابة الكوفي.

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم[3]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن هاشم، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، إبراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن أبي الجوزاء[4]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله

= باب الدين والقروض، ح ٤٧٢، وهو موافق لما في الوسائل. وهذه الرواية رواها عن أبي جعفر الثاني (ع). ولم يرد له ذكر في أي من كتب الرجال فهو مجهول الحال. وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(١) لم يرد له ذكر في أي من كتب الرجال فهو مجهول الحال. وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بالحسين بن أحمد بن إدريس، ومحمد بن سنان، والمفضّل بن عمر. وقال دام ظله: «وعن جمع منهم المقدسي: أن اسم أبي فديك: دينار، لكنه لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته، لا يثبت اتحاده مع إسماعيل بن دينار، الثقة».

(٢) الصباح بن سيّابة، الكوفي، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (ع): (٢٠) وكذلك عدّه البرقي قائلاً عنه: أخو عبد الرحمن، كوفي. ولم يرد ذكره في أيّ من كتب الرجال فهو مجهول الحال. وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي دام ظله ما يمكن أن يستدل به على وثاقته وردّ عليه. وصحح طريق الصدوق إليه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٦): «إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، أصله من الكوفة وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: إنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا أنه لقي الرضا (ع) والذي أعرف من كتبه كتاب النوادر و.... الخ». وقد عدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٠). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٦، ح ١. وترجمه النجاشي - (١٧): وكلامه متقارب جداً مع ما ذكره الشيخ في الفهرست، وزاد فيه: «وقال الكشي: تلميذ يونس عبد الرحمن، من أصحاب الرضا (ع)، هذا قول الكشي، وفيه نظر... الخ». وذكره أيضا ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٤٣). وقد أورد السيد الخوئي دام ظله عدة أدلة على وثاقة إبراهيم بن هاشم، وصحح طريق الصدوق إليه، فراجع معجم رجال الحديث ١/٣١٩ - ٣٢٠.

(٤) قال النجاشي - (١١٣٠): «منبّه بن عبد الله، أبو الجوزاء التميمي، صحيح الحديث، له كتاب النوادر.... الخ». كما كرر ذكره في باب الكنى تحت رقم: ١٢٥٣. وقد وثقه العلامة أيضاً في الفائدة الأولى في ملحقه برقم (٣٧). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٥٩٨). هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي الجوزاء.

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين[١]، فقد رويته: عن علي بن حاتم[٢] إجازة قال: أخبرنا القاسم بن محمد[٣] قال: حدّثنا حمدان بن الحسين.

وما كان فيه عن حماد بن عمرو[٤] وأنس بن محمد[٥] في وصية النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع) فقد رويته: عن محمد بن علي الشاه بمَرْوِ الروُّد قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدَّثنا أبو أحمد بن صالح التميمي قال: حدّثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب (ع)، ورويته أيضاً عن محمد بن علي الشاه قال: حدَّثنا أبو حامد قال: حدَّثنا أبو يزيد قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدَّثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (ع)، عن النبي (ص) قال له: يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي، وذكر الحديث بطوله.

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني[٦]، فقد رويته: عن محمد بن

---

(١) لم يرد له ذكر في كتب الرجال، فهو مجهول الحال. وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الصدوق إليه بالقاسم بن محمد فهو مردد بين الثقة وغيره.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٤٢٧): «علي بن حاتم القزويني رضي الله عنه، له كتب كثيرة جيدة معتمدة، نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب كتب الفقه، منها. . . . الخ». وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٣٣) ومما قاله عنه هنا: يكنى أبا الحسن، ثقة، له تصانيف. . . . الخ. كما وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٨٢، ح ٧. وقال النجاشي ـ (٦٨٦): «علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، أبو الحسن، ثقة من أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء سمع فأكثر، وصنّف كتباً. . . الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٠٢٧).

(٣) القاسم بن محمد هذا مردد بين الأصفهاني المعروف بكاسولا وهذا ليس بثقة وقد تقدمت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري وبين الجوهري وقد تقدمت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى مِسْمَع بن مالك البصري فراجع.

(٤) مجهول الحال لعدم ذكره في أي من كتب الرجال.

(٥) مجهول الحال كسابقه. هذا ولا داعي لتقصّي بقية سلسلة الطريق فإنه مكتظ بعدد من المجاهيل. ولذلك ضعّفه أستاذنا السيد الخوئي دام ظله. والوصية المذكورة تقدمت في الفقيه ٤، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب ح ٨٢١.

(٦) قال الشيخ في الفهرست (٨٦): «أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن =

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني[1] رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم.

وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري[2]، فقد رويته: عن أبي، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد البصري.

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري[3] فقد رويته عنه.

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف[4]، فقد رويته: عن أبي رضي الله عنه، عن

= عجلان، مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، المعروف بابن عقدة، الحافظ. . . . وأمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيدياً جارودياً، وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا، لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، له كتب كثيرة منها. . . . . . ومات أبو العباس - يقصد المترجم له - بالكوفة سنة ٣٣٣». وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٣٠) وذكر هنا أنه يكنى أبا العباس، وذكر أن مولده كان سنة ٢٤٩. وقد ذكره الشيخ المفيد (ره) في مقدمة كتابه: الغَيْبة ومما قاله: وهذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له. . . ». وكذلك ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: (٣٩). وذكره العلامة في الخلاصة، القسم الثاني، الباب الرابع من أبواب فصل الهمزة (١٣). وترجم له النجاشي - (٢٣١) وكلامه متقارب مع كلام الشيخ في الفهرست والرجال، ذاكراً جلالة قدره وعلو منزلته ووثاقته وأمانته. كما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٥ برقم ٢٣٦٥، والذهبي في ميزان الاعتدال ١ برقم ٥٤٨. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي دام ظله طريق الصدوق إليه بمحمد بن إبراهيم. بقي أن نذكر أن عقدة هو لقب محمد والد أبي العباس أحمد، لقّب به لأنّه كان عالماً بعلم التصريف وكان معقّد الأسلوب والطريقة في هذا العلم.

(١) مر عند كلامنا على طريق الصدوق إلى أبي سعيد الخدري فراجع.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٧٣٣): «معلّى بن محمد البصري، له كتب. . . الخ» وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (١٣٢). وقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٥٠، ح ٣. وقال النجاشي - (١١١٨): «معلى بن محمد البصري أبو الحسن، مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة، له كتب. . . الخ». ولم يرَ أستاذنا السيد الخوئي دام ظله في الطعن عليه من قبل النجاشي باضطراب مذهبه إذ هو مما لم يثبت، ولا بالطعن عليه باضطراب حديثه لأن هذا لا ينافي الوثاقة، واستظهر دام ظله كون الرجل ممن يعتمد عليه. ومما قاله المامقاني (ره) في تنقيح المقال ٢٣٣/٣: «. . . . وكونه شيخ إجازة يغنيه عن التوثيق كما شهد به العلامة المجلسي، ولا أقلّ من عد الرجل من الحسان والله العالم». هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الصدوق إليه.

(٣) مرت ترجمته عند كلامنا على طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فراجع.

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٣٢٣): «سعد بن طريف الإسكاف، له كتاب. . . الخ»، وعدّه في رجاله من أصحاب السجاد (ع): (١٧) ووصفه هنا: بالحنظلي مولى بني تميم الكوفي، ويقال: سعد الخفاف. ومن أصحاب الباقر (ع): (٣)، ومن أصحاب الصادق (ع): (٣) و (١٦) و (١٧) ومما قاله هنا: سعد بن ظريف الشاعر. وقال النجاشي - (٤٦٦): «سعد بن طريف الحنظلي، مولاهم، الإسكاف، كوفي يعرف وينكر، روى عن الأصبغ بن نباتة، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، وكان قاضياً، له كتاب: رسالة أبي جعفر (ع) إليه. . . . الخ». والظاهر أن كلمة (قاضياً) تصحيف لكلمة (قاصاً) ويؤيده أن الكشي عندما ترجمه: (٩١) ذكر نقلاً عن حمدويه =

سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف الخفاف.

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه، تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

= عن بعضهم حكايته مع أبي جعفر (ع)، وجوابه (ع) له بقوله: «وددت ان على كل ثلاثين ذراعاً قاصّاً مثلك». ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢٢، ح ٣. وكذلك في إسناد تفسير القمي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٦٨٠)، وأعاد ذكره في القسم الثاني: (٢٠٧) وقد استظهر السيد الخوئي دام ظله وثاقة سعد بن طريف لوقوعه في إسناد كامل الزيارات ولقول الشيخ في رجاله عند عدّه في أصحاب السجاد (ع): وهو صحيح الحديث. ثم ناقش في ما ذكره النجاشي وابن الغضائري وبيّن أنه لا ينافي الوثاقة. ثم صحح طريق الصدوق إليه.

الفهـارس

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

جدول بالأسماء التي تكررت
على صفحات مشيخة الفقيه مع أرقام الصفحات